

إعلام الأنام

شرح بلوغ المرام من أحاديث الأحكام

للإمام الحافظ أمير المؤمنين في الحديث
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي

تحرير وشرح واستنباط

الأستاذ الدكتور نور الدين عمر

المعاملات - الأسرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إعلام الأنام
شرح بلوغ المرام من أحاديث الأحكام

الطبعة السابعة
وهي الأولى الموسعة
جميع حقوق الطبع والتصوير والاقتباس بكل أشكاله محفوظة

موافقة وزارة الإعلام
قسم الرقابة
١٩٩٩ / ٢ / ١
٤٣٨٣٧

يطلب من
مكتبة دار الفرفور
ومكتبة دار اليمامة
دمشق
ومن جميع المكتبات

العناوين الرئيسية

٧	تصدير
المعاملات	
١١	باب الربا
٣٥	الرشوة
٤٢	باب الرخصة في العرايا وبيع الأصول والثمار
٥٦	أبواب السلم والقرض والرهن
٧٢	باب التفليس والحجر
٩٢	باب الصلح
٩٨	باب الحوالة والضمان
١٠٦	باب الشركة والوكالة
١١٣	باب الإقرار
١١٥	باب العارية
١٢٣	باب الغصب
١٣٤	باب الشفعة
١٤٤	باب القراض
١٤٨	باب المساقاة والمزارعة والإجارة
١٦٧	باب إحياء الموات
١٨٤	باب الوقف
١٩٢	باب الهبة
٢١٠	باب اللقطة

٢٢١	باب الفرائض
٢٣٨	باب الوصايا
٢٥٠	باب الوديعة
٢٥٢	باب قسم الصدقات
٢٥٢	باب قسم الفيء والغنيمة

الأسرة

٢٥٧	كتاب النكاح
٢٥٨	[باب فضل النكاح وآدابه وشروطه]
٣٣٤	باب الكفاءة والخيار
٣٥٤	باب عشرة النساء
٣٨١	باب الصِّدَاق
٣٩٧	باب الوليمة
٤١٤	باب القَسَم
٤٢٨	باب الخُلْع
٤٣٤	كتاب الطلاق
٤٣٤	[باب حكم الطلاق وما يقع وما لا يقع]
٥٠٠	باب الرجعة
٥٠٧	باب الإيلاء والظَّهَار والكفَّارة
٥٢١	باب اللُّعَان
٥٣٩	باب العِدَّة والإحْدَاد
٥٨٢	باب الرضاع
٦٠٩	باب النفقات
٦٣٣	باب الحِضَانَة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على فضله وإحسانه ، وأفضل الصلاة والتسليم على سيدنا محمد خاتم رسله وأنبيائه ، وآله وصحابه وأوليائه .

أما بعد :

فتقدم هذا المجلد من (إعلام الأنام شرح بلوغ المرام) بحمد الله وحُسن تيسيره ، على النظام الذي أتبع في **الدراسة السابقة** ؛ لذلك أهيب بالإخوة القراء الأعزاء أن يراجعوا تصدير **الدراسة السابقة** ، لاستحضار منهج البحث في هذا الشرح ، وما توفر فيه من مزايا .

وأقدم بمزيد الشكر للزملاء الفضلاء ، لتشجيع هذا الشرح ، ومنحه ثقتهم الغالية ، وأود تذكيرهم تأكيداً لما يبذلون ، وتذكيراً للطلبة عندما يدرسون بأنا عُنينا في هذا المجلد مزيد عناية بدرس الأسانيد، فخرجوا من الإخوة القراء والسادة الأساتذة، تركيز الجهد عليها ، لإحياء هذا العلم العظيم ، فقد اندرس وذهب أهله من أزمان ، وما سبيل اكتسابه وغرس الموهبة فيه كما صرح أئمته ، إلا بإدامة النظر فيما كتب فيه من المناقشات ، والتعمق فيها .

وقد قدمنا في هذا الشرح ، وفي هذا الجزء خاصة دراسة فنية حديثة ، تعتمد على علوم المتن والإسناد ، وتلتزم منهج النقد عند علماء الحديث وجهابذة فن العلل ، والاعتناء بكشفها ، والإشارة إلى بيان طريق هذا الكشف ونوع العلة وحكمها ، وبيان الثمرات العلمية التي تترتب على ذلك .

كما أنا عُنِينَا فِي أَبْوَابِ الْمَعَامَلَاتِ بِنَظَرَاتِ اقْتِصَادِيَّةٍ ، وَفِي أَبْوَابِ الْأَسْرَةِ بِالْجَوَانِبِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ ، لِيَتَّصِلَ الْقَارِئُ الْكَرِيمُ بِالْبَحْثِ الْعِلْمِيَّةِ الْمَعَاوِرَةِ ، مَعَ دِرَاسَتِهِ لِلْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ ، وَيَعْرِفَ حِكْمَةَ السَّنَةِ الشَّرِيفَةِ .

وَأَذْكَرُ هُنَا بِأَنِّي وَشَيْئُ الْكِتَابِ بِنِصْوَصٍ مِنْ مِصَادِرِ دِرَاسَاتِ الْحَدِيثِ الْأَمْهَاتِ ، لِتَدْرِيبِ الْقَارِئِ عَلَى فَهْمِهِ أَسَالِيهَا ، وَحُسْنِ الْأَخْذِ مِنْهَا ، فَيَكُونُ ذَلِكَ عَوْنًا لَكَ أَخِي الْقَارِئُ عَلَى الْإِفَادَةِ لِنَفْسِكَ ، وَالنَّفْعِ لِأَمْتِكَ ، مِنْ ذَخَائِرِ هَذِهِ الْكُنُوزِ الْقِيَمَةِ .

كَمَا أَدْكَرُ فِي هَذَا التَّقْدِيمِ أَيْضًا بِمِرَاعَاةِ نَوْعٍ مِنَ الْاِخْتِصَارِ فِي التَّخْرِيجِ ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ فِي الْبُخَارِيِّ مَخْرَجًا فِي مَوَاضِعٍ كَثِيرَةٍ ، فَكَتَفِي بِبَعْضِ الْمَوَاضِعِ ، لِلتَّوْثِيقِ ، وَحَسَبِ حَاجَةِ الدِّرَاسَةِ .

كَمَا أَنِّي أَخْتَصِرُ الْعَنْوَانَ الْعَامَّ فِي الْمِصْدَرِ الْمَخْرُجِ مِنْهُ إِذَا طَابَقَ عَنْوَانُ بَلُوغِ الْمِرَامِ ، فَمِثْلًا مَا أَوْرَدَهُ مِنْ أَحَادِيثِ النِّكَاحِ فِي بَلُوغِ الْمِرَامِ وَهُوَ فِي النِّكَاحِ فِي الْبُخَارِيِّ أَحْذَفُ فِي التَّخْرِيجِ ذِكْرَ النِّكَاحِ ، وَأَكْتَفِي بِذِكْرِ الْبَابِ ، وَقَدْ أَخْتَصِرُ عَنْوَانَ الْبَابِ أحيانًا ، لِتَمَاتِلِهِ مَعَ عَنْوَانٍ سَابِقٍ .

وَأَذْكَرُ الْإِخْوَةَ الْقُرَاءَ بِاسْتِحْفَافِ الْأَحَادِيثِ ، فَإِنَّهَا أَصُولُ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ ، لِيَسْتَحْضِرَهَا الْقَارِئُ فِي مَنَاسِبَتِهَا وَيَعْمَلُ بِهَا فِي ضَوْءِ فَهْمِ الْإِمَامِ الَّذِي يَقْتَدِي بِهِ فِي فَهْمِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ ، كَمَا أَرْجُو الْقَارِئُ الْكَرِيمُ التَّوْجُّهَ بِالِدُّعَاءِ الصَّالِحِ لِكِتَابِ هَذِهِ السُّطُورِ .

وَفَقْنَا اللَّهَ وَإِيَّاكُمْ وَيَسِّرْ نَيْلَ الْمُنَى لَنَا وَلَكُمْ ، وَأَفَاضْ عَلَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ ؛ إِنَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ . وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمٍ تَسْلِيمًا ، وَسَلَامٍ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

كتبه خادم القرآن والحديث

نور الدين عتر

جامعة دمشق - كلية الشريعة

المعاملات

(عدا البيوع)

باب الربا

الربا: في اللغة: الزيادة ، إما في نفس الشيء ومنه قوله تعالى في الأرض : ﴿فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ﴾ وإما في مقابله كالليرة كالليرة بليرة وربع .

وهو في الشرع: عقد على عوض مخصوص متحد الجنس بزيادة أحد البدلين على الآخر في الحال أو مع تأخير أحدهما مقابل الزمن .

وهو حرام شديد التحريم ، قال الله تعالى : ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] .

وقال تعالى : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [٢٧٨] فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩ - ٢٨٠] .

لم يُؤذِنِ اللهُ تعالى في القرآن أهلَ معصية بالحرب إلا آكلَ الربا . وكذلك جاءت السنة بتشديد حرمة الربا . وفصلت ما يجري فيه الربا . وبينت كيف تُسدُّ ذرائعُه . كما نوضحه لك فيما يأتي :

التشديد في تحريم الربا :

٨١٤- عن جابر رضي الله عنه قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرَّبَا وَمُؤَكِّلَهُ ، وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدِيَهُ ، وَقَالَ : «هُمُ سَوَاءٌ» .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١)

٨١٥- وللبخاري نَحْوُهُ من حديث أَبِي جُحَيْفَةَ (٢) .

الاستنباط :

١- الحديثان يدلان على تشديد حرمة الربا . وفضاعة أمرها ، حتى استحق فاعله اللعن هو وكل مَنْ له أَصْبَحُ في إبرامِ العقد الربوي . أو الإعانة عليه بأي وسيلة كانت ، كالشهادة ، والكتابة .

فآكلُ الربا هو الذي يعطي القروضَ ويأخذُ عليها الربح الربوي ، ومؤكِّله هو الذي يدفع الفائدة الربوية ، أو الثمن في العقود الربوية التي يأتي شرحها .

ولا يُتَوَهَّمُ أن اللعن في الحديث يَنْصَبُ فقط على من ينفق مال الربا على طعامه وشرابه ، فهو خطأ عظيم ناشيء من الغفلة عن المقصد البليغ من هذا التعبير: «آكل... وموكل» .

فإنه لما كان الأكل والشرب أهم ما يحتاج إليه الإنسان وأعظم ما يقصده من

(١) مسلم : ٥ : ٥٠ . ورواه بمثله ابن مسعود ، لم يذكر «وقال هم سواء» . أخرجه مسلم ، وأبو داود : ٣ : ٢٤٤ والترمذي بلفظه : ٣ : ٥١٢ والنسائي في الطلاق (باب إحلال المطلقة ثلاثاً) . «وفيه يذكر المحلل والمحلل له» : ٦ / ٤٤ وابن ماجه ٧٦٤ رقم ٢٢٧٧ .

(٢) في أثناء حديث في اللباس (مَنْ لعن المصور) : ٧ / ١٦٩ ومواضع أخرى ، وسبق في البيوع في شرح حديث رقم ٧٦٩ «النهى عن ثمن الكلب» .

الكسب وجمع المال عبر بأكل الربا وموكله ، ليدل على تحريم إنفاقه في غير ذلك بطريق هذا الرمز والإشارة .

٢ - يشمل اللعن الكاتب والشاهد ، وذلك إذا علموا أن العقد ربوي ، لأنهم أعانوا عليه وساعدوا فيه . وفي ذلك رد على الذين يمارسون أعمالاً في نطاق يتعامل فيه بالربا يزعمون أنهم يتقاضون أجر أتعابهم ، وذلك لأن الأجر إنما يكون حلالاً إذا كان مقابل عمل مشروع ، وهذا عمل غير مشروع ، بل هو عمل خبيث ملعون فاعله ، فكيف يحل له تقاضي الأجر عليه .

٣ - يدل الحديثان على قاعدة عامة هي : أن المساعدة على الشر تُحْمَلُ صاحبها إثم فاعل الشر . وكذلك المساعدة على الخير ينال صاحبها ثواب فاعل الخير ، وفي ذلك يقول تعالى : ﴿ مَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِّنْهَا . . . ﴾ [النساء: ٨٥] .

٤ - يدل الحديثان على خطر الربا وضرره العظيم في مصالح الأمة واقتصادها ، وذلك لأن الربا يصادم مقاصد الإسلام ، ويحطم أوضاع الأمة ويؤدي إلى نتائج خبيثة في شتى المجالات^(١) :

ومن ذلك :

أ - تأخر الأمة : وذلك أن هذا الطريق يشجع أصحاب الأموال على القعود ، وترك التفكير في المشروعات المفيدة ؛ لأنه ما دام الربح ممكناً بل مضموناً عن طريق الربا فعلام العناء في البحث عن وسائل ترقية العمل وتحسينه وزيادة الإنتاج وتقويته .

ب - الغلاء والانحرافات المالية : لأن أصحاب المشروع الذي اقترض بالربا تمر عليهم فترة قد تستمر عدة سنين حتى يبدأ المشروع في إثمار الأرباح ، يضطرون

(١) ارجع لزماً في دراسة أخطار الربا الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والدولية إلى كتابنا «المعاملات المصرفية والربوية» وعلاجها في الإسلام . فقد جلونا فيه تلك المعاني ، مع بيان الحل البديل عن الربا .

لإضافة ما تراكم عليهم من الفوائد خلال تلك الفترة ، وذلك يصبح عاملاً مهماً في غلاء الأسعار ، تتحملة الطبقة المتوسطة ودون المتوسطة ، ومنها أكثر المستهلكين .

ج - الأزمات الاقتصادية: لأن الربا يقلل من فائدة النقد ، ويحجب قيمته الانتفاعية؛ إذ لا ينفق المرابون أموالهم إلا في القرض بالربا .

وهذه الناحية وهي تحريك المال بسرعة بين المتداولين تكشف عن حكمة عظيمة في فريضة الزكاة ، إذ إن الزكاة تجبر رأس المال على الخوض في ميدان الكفاح الاقتصادي النافع ، ليحافظ على نفسه من النقص ، كما أنها تضع قوة شرائية في يد الفقراء تجعلهم يتمتعون بالحياة الطيبة ، بإنفاقهم ذلك المال وينشطون تداول الأموال وحركتها .

د - تجميع الأموال في أيدي الأثنيين المتحكمين : لأن سائر الناس يعترتهم الربح والخسارة ، أما المرابون فيربحون ولا يخسرون ، وتكثر أرباحهم كلما عظمت مصائب الناس ، وهكذا لا يلبث المال أن يجتمع شيئاً فشيئاً حتى يصبح حكراً لِشِرْذِمَةٍ قليلة ، يتحكمون في سير الأمة في الاقتصاد وغيره وفق أهوائهم ومصالحهم الأثانية .

وهذا المعنى يتضح ضرره أكثر في قروض الدول . لأن الدولة التي تقترض بالربا فلما تستطيع الخلاص من سداد الفوائد ثم سداد أصل القرض إلا بعد السنين الطوال والعهود المتلاحقة ، تضطر أن تظل خلال ذلك مقهورة لدائنها ، خاضعة لهم بسبب ذلك الدين .

* * *

٨١٦ - وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «الرَّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَاباً أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ ، وَإِنَّ أَرْبَى الرَّبَا عَرْضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ» .
رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ مُخْتَصِراً وَالْحَاكِمُ بِتَمَامِهِ وَصَحَّحَهُ^(١) .

(١) ابن ماجه إلى قوله «باباً» في التجارات: ٧٦٤/٢ رقم ٢٢٧٤ ، والمستدرک بتمامه: ٣٧/٢ وقال: =

الشرح والاستنباط :

١ - التحذير من تنوع الوسائل الموصلة للربا ، وألا يغتر المسلم ببعض منها ظاهر ، أو معروف في بيئته ، يظن الربا منحصراً فيها ، بل المعاملات الموصلة للربا متنوعة كثيراً ، بعضها ظاهر وبعضها خفي .

ومن هنا كانت أكثر المعاملات الممنوعة ترجع إلى الربا أو الغرر وهو الجهالة ، أو التغرير وهو الخداع .

٢ - قوله : «أَيَسْرَهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكَحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ» : دليل على شدة الفطاعة لتحريم الربا ، حتى صار أيسر أنواعه في الإثم مثل فَعَلَةَ الزَّنا أَفْحَشَ ما تكون عليه .

وفسروا ذلك بأن فاعل الربا حاول محاربة الشارع بفعله وبعقله ، قال تعالى : ﴿فَأَذْنُوبًا يَحْرَبِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٩] ، أي يَحْرَبُ عَظِيمٌ^(١) .

وتظهر في عصرنا آثار خطيرة جداً ، فإن الربا يُشِيعُ الاستخفافَ بالقيم ، ومنها الأخلاق والعفة ، ويؤدي لانتشار الفقر ، والفقر من أسباب الكفر والردائل بأنواعها : منها الزنا ، كما هو ملحوظ في المجتمعات الربوية .

٣ - قوله : «وإن أَرَبِيَّ الرباً عرضُ الرجل المؤمن» : يفسره حديث البراء : «استِطَالَةُ الرَّجُلِ فِي عَرَضِ أَخِيهِ»^(٢) ، أي أن ينال منه بالإهانة أو الذم أكثر مما يجوز له شرعاً ، كما في الحديث : «... ومن الكبائر السَّبْتَانِ فِي السَّبْتَةِ»^(٣) ، لأن الكرامة

= «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ، ووافقه الذهبي . وصححه العراقي في تخریج الإحياء : ٣/٣٢٢ - ٣٢٣ والبوصيري في مصباح الزجاجة : ٢/٢٣ وانظر الترغيب : ٣/١٦ . وله شواهد . وقد تصحف في الإحياء وجاء هكذا «الرياء»

(١) فيض القدير : ٤/٥٠ .

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط . ورجاله ثقات ، لكن فيه عمر بن راشد ، وثقه العجلي وضعفه جمهور الأئمة . فيض القدير : ٤/٥١ ومجمع الزوائد : ٤/١١٧ .

(٣) رواه أبو داود في الأدب (في الغيبة) : ٤/٢٧٩ رقم ٤٨٧٧ .

والسمعة - وهذا معنى العرض هنا - أعزُّ على النفس من المال ، ورتب عليها الشرع خطراً عظيماً .

٤ - الحديث له دلالة عظيمة على التحذير الشديد من فنون الربا التي تستجد ، ويتفنن مصاصو دماء الشعوب فيها ، مثل معظم معاملات أسواق الأوراق المالية (البورصة) ، فإنها مبنية أول أمرها على الفوائد الربوية ، ثم يدخل فيها القمار ، وبازدواج الأمرين توصل دهاقين هذه الأسواق إلى الاستيلاء على أموال الناس ، حتى توصلوا لخراب اقتصاد دول نهضت ، أعادوها مَدِينَة ذليلة! .

* * *

ما يجري فيه الربا :

٨١٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ» .
متفق عليه^(١)

٨١٨ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ ، مِثْلًا بِمِثْلٍ ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، يَدًا بِيَدٍ ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ» .

رواه مسلم^(٢)

(١) البخاري (باب بيع الفضة بالفضة) : ٣ : ٧٤ . ومسلم : ٤٢/٥ والترمذي : ٥٤٣/٣ والنسائي : ٧ :

٢٧٨ - ٢٧٩ ، وابن ماجه في مقدمة سننه وذكر قصة أبي سعيد مع معاوية .

(٢) مسلم : ٥ : ٤٤ وأبو داود (باب في الصرف) : ٣ : ٢٤٨ والترمذي : ٥٤١:٣ والنسائي وقد عني

بطرقه وألفاظه : ٧ : ٢٧٧ - ٢٧٨ وذكر قصة عبادة مع معاوية أيضاً . والمسند : ٣٢٠/٥ .

٨١٩ - وعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوَزْنٍ ، مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزَنًا بِوَزْنٍ ، مِثْلًا بِمِثْلٍ ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَهُوَ رِبَاً»
رواه مسلم^(١).

الاستنباط:

الأحاديث أصل عظيم في بيان ما يجري فيه الربا ، وبيان الحكم في التعامل بهذه الربويات ، ومبادلة بعضها ببعض ، ونوضح لك ذلك فيما يأتي:

١ - لا يجوز مبادلة نوع من هذه الأنواع المذكورة في الأحاديث بمثله ، كالذهب بالذهب ، والبُرُّ أي القمح بالبُرِّ إلا بشرطين مجمع عليهما:

أولهما: المساواة لقوله: «مثلاً بمثل»^(٢) وقوله كذلك «سواء بسواء»، وهو تأكيد لقوله «مثلاً بمثل» وقوله «ولا تشفوا» فإنه تأكيد لوجوب المساواة ، لأنه من الشَّفِّ بالكسر وهو الزيادة ، والمعنى: لا تفاضلوا بعضها على بعض ، فلا بد من التساوي بالوزن في الموزون ، والكيل في المكيل ، ولا يجوز الاعتماد على التخمين والحزر.

الشرط الثاني: التقابض ، فلا يجوز أن يكون أحدهما حالاً والآخر مؤجلاً ، دل على ذلك قوله «ولا تبيعوا منها غائباً بناجز» أي بحاضر ، وقوله في حديث عبادة «يبدأ بيد».

وهذان الشرطان محل إجماع العلماء .

٢ - أُطْلِقَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَغَيْرَهَا ، وَهَذَا يَدُلُّ

(١) في البيوع (الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً): ٤٥/٥ والنسائي (بيع الدرهم بالدرهم): ٨ : ٢٧٨ رقم ٤٥٦٩ والمسنند: ٢/٢٦٢.

(٢) وقوله في حديث أبي سعيد: «إلا مثلاً بمثل» يفيد الحصر نصاً أصرح من غيره بطريق الاستثناء ، فقوله: «إلا مثلاً...» استثناء من أعم الأحوال ، أي لا تبيعوا ذلك في حال من الأحوال إلا في حال كونه «مثلاً بمثل...».

على أن الشعير يُباع بالشعير مثلاً يُشترط فيه الشرطان المذكوران ، ولو اختلفا جودة ورياءة ، وقد وردت الأحاديث مصرحة بذلك ، وهو محل اتفاق العلماء أيضاً .

ومن ذلك بيع الذهب مصوغاً بغير مصوغ ، أو بمصوغ من شكل آخر ، باتفاق المذاهب ، والحل لذلك أن يباع أحد الذهبين بالعملة البديلة حسب قاعدة السوق ، ويُشترى المطلوب شراؤه كذلك .

٣ - الأحاديث تفيد صراحةً تحريم ربا الفضل ، وهو مبادلة جنس بمثله متفاضلاً مع التقابض في الحال ، لكن عارض ذلك ما أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال : « لا ربا إلا في النسئة » أي لا ربا إلا في الزيادة مقابل النسئة وهي الأجل .

وقد خالف قديماً بعض العلماء في ذلك بسبب هذا الاختلاف : فابن عباس وبعض المتقدمين ذهبوا إلى العمل بحديث أسامة ، وقالوا لا يجري الربا إذا جرى تقابض البدلين في المجلس متفاضلين ، إنما يجري إذا كان العوض الزائد متأخراً مؤجلاً .

وذهب جماهير الصحابة والعلماء من بعدهم إلى تحريم ربا الفضل ، استدلالاً بالحديثين المذكورين وبغيرهما من الأحاديث الكثيرة جداً في حرمة ربا الفضل وتبلغ درجة التواتر ، مما يجعل القول بها حتماً لا محيد عنه .

وأجابوا عن حديث أسامة بأجوبة كثيرة أحسنها : أن قوله « لا ربا إلا في النسئة » ، يعني الربا الأشد حرمة ، والأغلظ عذاباً ، كما تقول لا عالم إلا فلان ، والمعنى لا عالم أكمل إلا فلان .

وأيضاً لو سلم أن المراد نفي الربا حقيقة فإن حديث أسامة يدل على إباحة ربا الفضل بعموم مفهوم المخالفة ؛ لأنه يدل على أن الربا لا يجري في التقابض في أي سلعة من السلع ، والحديثان المذكوران وغيرهما ينصان بمنطوقهما على حرمة ربا الفضل في هذه الأصناف المذكورة ، فكانت أولى وأرجح من حديث أسامة ، وذلك لوجهين : كونهما يدلان دلالة منطوق ، ودلالة حديث أسامة من طريق المفهوم

المخالف ، وكونهما خاصين في الأشياء المذكورة وحديث أسامة عام . والخاص مقدم على العام ، فضلاً عن تواتر الأحاديث في تحريم ربا الفضل كما ذكرنا .

ومن هنا فقد صح عن ابن عباس الرجوع عن فتواه عندما كتب إليه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه . وقال ابن عباس : «إنه كان رأيي رأيتُهُ» واستغفر الله تعالى ، ويُقَلَّ عن غيره الرجوعُ أيضاً ، حتى صار تحريم ربا الفضل إجماعاً .

٤ - ظاهر حديث عبادة أنه لا يجوز بيع الشعير أو القمح أو الملح أو التمر بالذهب أو الفضة إلا بشرط التقابض ؛ لقوله بعد سرد الأصناف الستة : «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيدٍ» ، وإلى ذلك ذهب بعض من يأخذ بظاهرية النص^(١) .

أما الجماهير من العلماء فقالوا يجوز بيع جنس ربوي بجنس آخر لا يشاركه في التقدير ، كبيع الذهب أو الفضة بشيء من بقية الأصناف . لأن الذهب والفضة موزونان ، وبقية الأصناف مكيلة في عرف الشرع ، وإن جرى العرف في زماننا على بيعها وزناً .

ويدل لهم ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : «اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً بنسيئة وأعطاه درعاً له رهناً» . ومعروف أن النبي ﷺ توفي ودفعه مرهونة في شعير اشتراه قوتاً لأهله^(٢) . فهذا يدل على جواز شراء شيء من الأصناف الأربعة بالذهب والفضة مؤجلاً ويخصص عموم ما أفاده الحديث .

٥ - اقتصرنا الأحاديث على ذكر أصناف معينة حرمت فيها الربا بنوعيه : ربا

(١) كما ذكر الشوكاني في نيل الأوطار : ٥ : ١٩٤ .

(٢) اعترض بعض المبتدعة في عصرنا على هذا الحديث بأنه كيف يعطي النبي صلى الله عليه وسلم سلاحه لعدوه؟! . وهذا اعتراض ينم عن سقم فهم وعن جهل ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان عنده ثمانية دروع ، ثم هو متكفل بتسليح جيش المسلمين ، فكيف يخطر هذا الوسواس ببال الإنسان؟! .

النسيئة وربا الفضل ، فهل يلحق بهذه الأجناس أجناس أخرى: فيحرم الربا فيها أيضاً. وما ضابط ذلك؟.

أما الظاهرية نفاة القياس ، فقالوا لا يجري الربا إلا في الأصناف المذكورة في الأحاديث ، وذلك بناء على أصلهم في عدم العمل بالقياس . وهو مذهب ضعيف دلت على بطلانه الأدلة من النقل والعقل كما أوضحه علماء أصول الفقه .

وذهب جماهير العلماء إلى أن الحكم لا يختص بهذه الستة ، بل يشمل كل ما يشابهها ويشاركها في علة التحريم ، ثم اختلفوا في هذه العلة اختلافاً كثيراً وذهبوا مذاهب شتى لا نطيل بسردها^(١).

لكننا إذا نظرنا في سياق الأحاديث والروايات نستطيع القول برجحان المذهب القائل: إن علة التحريم اتفاق الجنس والتقدير. بأن يكون موزوناً كالذهب أو الفضة ، فالحديد والنحاس والمعادن يجري فيها الربا ، إذا بودلت بجنسها لأنها توزن ، فيجب التماثل والتقابض ، والذرة ونحوها كالقول والفاصولياء يجري فيها الربا أيضاً. وإذا بيع أي جنس من هذه بجنس آخر حل التفاضل وحرم النساء ، يشير إلى ذلك حديث أبي هريرة: «الذهب بالذهب وزناً يوزن ، مثلاً بمثل . . .».

وقد جاء اعتبار الوزن والكيل صراحة في الحديث عن الحسن عن عبادة وأنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما وُزِنَ مثْلُ بمثلٍ إذا كان نوعاً واحداً ، وما كَيْلَ فَمِثْلُ ذلك ، فإذا اختلف النوعان فلا بأس» أخرجه الدارقطني والبخاري^(٢).

ورجال الحديث ثقات ، لكن في سننه الربيع بن صبيح البصري ، كان من عبادة البصرة وزهادهم ، وذكر الرامهرمزي في المحدث الفاصل^(٣) أنه أول من صنف الحديث بالبصرة. وقال شعبة بن الحجاج: «كان من سادات المسلمين». وقال

(١) انظر في أحكام الربا السالفة وفي علة التحريم في هذه الأصناف: الهداية: ٣: ٤٥ - ٤٧ وشرح

الرسالة: ١: ١٥٩ وشرح المنهاج: ٢: ١٦٨ والكافي: ٢: ٥٢ - ٥٦ .

(٢) انظر سنن الدارقطني والتعليق المغني عليه: ٣: ١٨ ونيل الأوطار: ٥: ١١٨ طبع الحلبي.

(٣) المحدث الفاصل بين الراوي والواعي: ٦١١ .

أبو حاتم: «رجل صالح» وقال أبو زرعة: «شيخ صالح صدوق» وقال ابن عدي: «أرجو أن لا بأس به» لكن وقعت له أوهام في روايته حتى ضعفه كثير من المحدثين ، فقال الساجي: «ضعيف الحديث أحسبه كان يهم» وقال ابن سعد والنسائي: «ضعيف». فلا ينزل حديثه عن الاستثناس به ، لذلك أخرج له البخاري تعليقا^(١). فيصلح حديثه لترجيح هذا المذهب في علة ربا الفضل. وهو مذهب الحنفية والزيدية^(٢).

سؤال وجوابه:

قد يسأل سائل يقول، إنا عرفنا السبب في تحريم التفاضل بين الذهب والفضة، فما معنى إجراء أحكام الربا على بقية الأجناس؟ ولماذا سُوِّيَ فيها بين الجيد والرديء؟.

والجواب من ثلاثة أوجه:

الأول: سدُّ ذرائع الربا ، وإحكام الغلق أمام كل حيلة قد تُسَلِّكُ للتوصل إلى الربا. وذلك مما امتازت به هذه الشريعة ، حيث جاءت كاملة في تشريعها فلا تحرم شيئاً إلا وتسد منافذ الإخلال به.

الثاني: تضييق نطاق البيع بالمقايضة، وهذا مما تكلم فيه علماء الاقتصاد حديثاً، فإن البيع بالمقايضة شأن الاقتصاد البدائي ، ففي وضع هذه القيود إطلاقاً لحركة النقد وتداوله ، وهو ما يُعنى به الاقتصاديون كجزء هام في اقتصاد غني قوي.

الثالث: حماية عامة المستهلكين الذين يذهب ربا الفضل بقيمة سلعهم الحقيقية ، بسبب جهلهم بقيم السلع السوقية بالنسبة لكل نوع ، وبسبب تفضيل كل

(١) تهذيب التهذيب: ٤: ٢٤٨ - ٢٤٨. والمغني في الضعفاء للإمام الذهبي رقم ٢٠٩٦ وقد أبدينا أوجهاً أخرى للترجيح في مقالنا «علة ربا الفضل» نشر في مجلة الوعي الإسلامي.

(٢) وقال الصنعاني: «لكن لما لم يجدوا علة منصوطة ، اختلفوا فيها اختلافاً كثيراً ، يقوِّي للناظر العارف أن الحق ما ذهب إليه الظاهرية ، من أنه لا يجري الربا إلا في الستة المنصوص عليها. . .» سبل السلام: ٨/٣ ، وهذا عجيب ، فإنه متى كان الاختلاف دليلاً على ضعف مذهب أو قوة مذهب؟! ولماذا لا يكون انفراد الظاهرية هنا عن الأمة دليلاً على ضعف مذهبهم.

واحد من المستهلكين نوعاً معيناً^(١) ، وكانوا يتبادلون هذه السلع وغيرها تبادل الدراهم كما سبق أن أوضحنا ، فمنع ربا الفضل من أجل ذلك كله .

* * *

الاحتياط من ربا الفضل :

٨٢٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَبَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَكُلُّ تَمْرٍ خَيْبَرَ هَكَذَا؟ » فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَفْعَلْ ، بَعِ الْجَمْعَ بِالذَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالذَّرَاهِمِ جَنِيْبًا » وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلِمُسْلِمٍ : « وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ »^(٢) .

المبهم والغريب :

استعمل رجلاً : هو سَوَادُ بْنُ غَزِيَّةَ - عَلَى وَزْنِ عَطِيَّةَ - مِنَ الْأَنْصَارِ^(٣) .

الجمع : التمر الردي . وقيل : المختلط ، وقيل غير ذلك ، والمال واحد .

ابتع : اشتر .

الجنيب : الطيب . وقيل : ما أخرج منه رديئه ، وعلى كل سمي جنيباً ، لأنه

(١) انظر تحقيقاً جيداً في ذلك في مقال الدكتور أحمد محيي الدين عوض في مجلة الوعي الإسلامي العدد ١١١ .

(٢) البخاري في الوكالة (الوكالة في الصرف والميزان) : ٩٨/٣ - ٩٩ ، والمغازي (استعمال النبي صلى الله عليه وسلم على أهل خيبر) : ١٤٠/٥ ومسلم في البيوع (بيع الطعام مثلاً بمثل) : ٤٧/٥ والنسائي (بيع التمر بالتمر متفاضلاً) : ٢٧١/٧ - ٢٧٢ . وفي المخطوط : «بالصاعين والثلاث» كذا . والمثبت من المطبوعة موافق للرواية .

(٣) كما في رواية الدارقطني . وعنده «جنيب يعني الطيب» : ١٧/٣ .

يُجَنَّبُ الشيء الرديء ، أو يجعل في جانب خاص ، تمييزاً له .
الميزان : المراد الموزون . أي قال في الموزون مثل ما قال في المكييل .

الاستنباط :

١ - لا يجوز بيع رديء الجنس بجيده متفاضلاً ، وهذا حكم مجمع عليه . ودلالة الحديث عليه ظاهرة جداً .

٢ - يجب فسخ هذا البيع ، كما يدل عليه النهي . وسكوت الراوي عن فسخه لا يدل على عدم الوقوع ، إما نسياناً وإما اكتفاء بأنه معلوم . وقد ورد عند مسلم في بعض طرق الحديث : « هذا الربا فردوه ، ثم تبيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذه »^(١) .

٣ - استدلال الشافعية بالحديث على جواز بيع العينة ، وهو أن يبيع السلعة من رجل بتقدير مؤجل ، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن المؤجل . وهذا من حيل الربا .

وجه الاستدلال : أن الحديث قال : « ثم اشتر بالدراهم جنيياً » ولم يقيد بأنه يكون العقد الثاني مع رجل آخر غير الذي باع له الجمع .

وأجيب للجمهور الذين يُحَرِّمون بيع العينة بأن المراد أن يبيع لرجل آخر ، لما عُلِمَ قطعاً أن الربا حرام^(٢) .

ونقول : إن الذي في هذا الحديث يعان منفصلان لسلعتين ، בעقدين مستقلين ، أما بيع العينة فهو بيع لعين واحدة בעقدين .

ويأتي مزيد بيان لها إن شاء الله (برقم ٨٢٦) .

٤ - إرشاد المستفتي عن أمر محرّم بعد بيان حكمه إلى بديل عنه من الحلال ، لإعانتة على دينه .

* * *

(١) الباب السابق : ٤٨/٥ .

(٢) انظر فتح الباري : ٢٧٤/٤ وفيه توجيهات أخرى . ونيل الأوطار : ١٩٦/٥ .

٨٢١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٨٢٢ - وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ». وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

الاستنباط:

١ - لا يجوز أن يُباعَ جنسٌ ربويٌّ بجنسه وأحدهما مجهول المقدار ، وجه الاستدلال من حديث جابر أن التمر ربوي ، نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصُّبْرَةِ من التمر ، والصُّبْرَةُ هي ما جُمِعَ من الطعام من غير كيل ولا وزن^(٣) - بالكيل المسمى من التمر .

وحديث جابر نص على التمر ، لكن حديث معمر عام في الطعام . وذكره ، لأنه أكثر ما يتعاملون فيه ، ويلحق به كل ربوي .

وجه التحريم ما سبق أنه يشترط التساوي في بيع ربوي بجنسه ، والجهل بأحد البدلين يؤدي إلى الزيادة والنقصان ، فيكون حراماً؛ لذلك كان مقرراً أن الجهل بالتساوي في مبادلة ربوي بجنسه كالعلم بالتفاضل .

٢ - ظاهر حديث مَعْمَرٍ «الطعام بالطعام مِثْلًا بِمِثْلٍ» أنه لا يباع متفاضلاً وإن اختلف الجنس ، كالبر بالشعير ؛ لأنهما طعام وكان معمر يفعل ذلك رضي الله عنه . لكن جماهير الفقهاء والعلماء على خلاف ذلك ، وأنه يجوز التفاضل في مبادلة

(١) في البيوع (تحريم بيع صبرة التمر المجهولة . . .): ٩/٥ والنسائي (بيع الصُّبْرَةِ من التمر): ٢٦٩/٧ - ٢٧٠ .

(٢) في الموضوع السابق والمسند: ٤٧/٥ .

(٣) وجملة «لا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا» صفة كاشفة للصبرة ، أي مُعْرِفَةٌ؛ لأنه لا يقال لها صبيرة إلا إذا كانت مجهولة الكيل .

ربوي من جنس ربوي من جنس آخر ويجب التقابض . والأدلة على ذلك كثيرة جداً ، منها في الأحاديث السابقة: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد». وصنيع معمر كان احتياطاً منه ، كما تدل عليه رواية مسلم نفسه وأحمد.

* * *

٨٢٣ - وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاِثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرْزٌ ، فَفَضَّلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اِثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ: «لَا تَبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ»^(١) .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الإسناد:

اختلف في متن الحديث اختلافاً كثيراً ، وله عند الطبراني طرق كثيرة جداً ، اختصرها البيهقي^(٢) ، والخلاف في موضعين : في صفة القلادة ، وفي ثمنها :
أما صفة القلادة : ففي بعض الروايات : «فيها ذهب وخرز» ، وفي بعضها «ذهب وجوهر» ، وفي بعضها «خرز ذهب» وفي بعضها «خرز معلقة بذهب» .
وأما ثمن القلادة : ففي بعضها «باثني عشر ديناراً» ، وفي بعضها : «بسبعة أو تسعة» على الشك^(٣) .

وفي روايات إبهام صفة القلادة وإبهام ثمنها .
وتوسع فيها الطحاوي وقال : «اضطرب علينا حديث فَضَالَةَ»^(٤) .

-
- (١) مسلم في البيوع (بيع القلادة فيها خرز وذهب) : ٤٦/٥ وأبو داود في البيوع (حلية السيف تباع بالدرهم . . .) : ٢٤٩/٣ والترمذي : ٥٥٦/٣ رقم ١٢٢٥ والنسائي : ٢٧٩/٧ .
(٢) المعجم الكبير : ٣٠٢/١٨ - ٣٠٣ و ٣١٣ و ٣١٤ و ٣١٥ والبيهقي : ٢٩٢/٥ - ٢٩٣ . واختصرها الحافظ في التلخيص : ٢٣٥ .
(٣) كذا فيهما وفي أبي داود . وذكرها في التلخيص روايتين : رواية «التسعة» وأخرى «بسبعة» .
(٤) معاني الآثار : ٧٣/٤ و ٧٥ وانظر : ٧١ - ٧٥ الروايات والمناقشات .

وقد أُجيب عن ذلك :

قال البيهقي^(١) : « كانت بيوعاً شهدها فضالة كلها . . . » أي أن الواقعة تعددت .

وقال ابن حجر^(٢) : « والجواب المسدّد عندي أن هذا الاختلاف لا يوجب ضعفاً ، بل المقصود من الاستدلال محفوظ لا اختلاف فيه ، وهو النهي عن بيع ما لم يُفَصَّل ، وأما جنسها وَقَدْرُ ثمنها فلا يتعلق به في هذه الحالة ما يوجب الحكم بالاضطراب . . . » .

والجوابان مَبْنِيَّان على تسليم التعارض :

ونختار أنه لا اختلاف بين الروايات ، والراجح رواية مسلم ، وليس هناك ما يعارضها .

أما الرواية المبهمة فلا تُعَارِضُ المُفَسَّرَةَ كما هو ظاهر ، لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ .

وأما وصف القلادة : فلا تعارض بين « ذهب وخرز » و« ذهب وجوهر » ، لأن الجوهر تفسير للخرز ، و« معلقة بذهب » تبين صفة تماسك الذهب بالخرز والجوهر . أما « خرز ذهب » فشاذة ، ولعله سقط من الرواية العطف وأصلها « خرز وذهب » .

وأما الثمن : فراوي « اثنا عشر » لم يشك ، وراوي « السبعة أو تسعة » شك .

والجزم مقدم على الشك ، وذلك ما اتبعه مسلم في صحيحه .

الاستنباط :

يدل الحديث على أنه لا يجوز بيع ذهب مع غيره بذهب ، أو بذهب وشيء آخر ، حتى يفصّل ويباع الذهب بوزنه ذهباً ، ويُبَاعَ الآخر بما زاد ، كذا الفضة ، وسائر الأموال الربوية ، وجه الاستدلال قوله : « لا تُبَاعُ حتى تُفَصَّل » ، وظاهر أنه لا يكفي الفصل وحده ، بل لا بد من معرفة الذهب المفصول ومساواته مع الذهب

(١) : ٢٩٣/٥ .

(٢) التلخيص الموضوع السابق . وتابعه الصنعاني : ١١/٣ والشوكاني : ١٩٧/٥ و١٩٨ .

في الثمن ، لما سبق في حديث الضُبْرَةِ . وفي المسألة خلاف طويل بين الفقهاء وفروع كثيرة ، وعُرِفَت المسألة عندهم بمسألة «مُدَّ عَجْوَة» ؛ لأنهم فرضوها فيمن باع مُدَّ عَجْوَة ودرهماً بدرهمين . والعجوة نوع معروف من التمر .

وقد ذهب الشافعية والحنبلية إلى تحريم هذا البيع وبطلانه ، استدلالاً بحديث فَصَالَةَ : « لا تباع حتى تُفَصَّل » . استدلالاً به على لزوم التفصيل ، فالتفصيل هو العلة للجواز ، وعدمه علة عدم الجواز .

وذهب الحنفية إلى جواز العقد وصحته إذا تحققت زيادة الذهب على الذهب المصاحب لشيء غيره ، وجعلوا الذهب بما يساويه ، والزائد مقابل الشيء الآخر ، وقريب منهم مذهب المالكية أنه إذا كان الذهب تابعاً لغيره مثل حلية السيف يجوز البيع ، لأنه يغتفر في التابع ما لا يُغْتَفَرُ في غيره ، شريطة ألا يزيد على الثلث .

استدل الحنفية بما ذكرنا ، وأن الأصل في البيع الإباحة ، وأجابوا عن حديث فضالة بالاضطراب ، وقد عرفت حاله ، وبأن قدر الذهب في القلادة غير معلوم ، كما هو واضح من نص الحديث ، وظهر بالتفصيل أن الذهب فيها أكثر من الثمن ، فحصل الربا رباً الفضل ، أما في مسألتنا فإننا نشترط أن يكون معلوماً كون الذهب الذي هو الثمن أكثر من الذهب في القلادة ، فتقع الزيادة في الثمن مقابل الزائد في القلادة من جنس آخر .

وهذا ظاهر الدلالة والرجحان ، وعلى مذهب المانعين يقع الناس في حرج عظيم في شراء الحلبي المُكَوَّن من ذهب وغيره ، وقد أصبحت نظم الصياغة تيسر تمييز أنواع المقادير والمعادن والجواهر التي تتألف منها ، ما يغني عن التفصيل ، فإن التفصيل ليس مطلوباً لذاته ، بل للتحقق من اندفاع الربا بأي صورة كانت ، وقد تحققت ذلك على ما قال الحنفية^(١) .

(١) انظر تفاصيل المسألة والأدلة في شرح معاني الآثار: ٧١/٤ - ٧٥ وبدائع الصنائع: ١٩١/٥ - ١٩٢ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢٩/٣ و٤٠ ومواضع أخرى ومواهب الجليل مع التاج والإكليل: ٣٠١/٤ ومغني المحتاج: ٢٨/٢ - ٢٩ وشرح المحلي على المنهاج: ١٧٣/٢ - ١٧٤ والمغني: ٣٣/٤ - ٣٨ .

الحيوان بالحيوان نسيئة :

٨٢٤- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ الْجَارُودِ^(١)

٨٢٥- وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهَّزَ جَيْشًا فَنَفَدَتِ الْإِبِلُ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيَّ قَلَائِصَ الصَّدَقَةِ ، قَالَ: فَكُنْتُ أَخْذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ».

رَوَاهُ [أحمدُ وأبو داودُ و] الْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ وَرِجَالُهُ نَفَاتٌ^(٢)

الإسناد:

أَعْلَى حَدِيثِ سَمُرَةَ بِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ سَمُرَةَ ، وَهُوَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ . وَالْجَوَابُ أَنَّهُ صَحَّحَ سَمَاعُ الْحَسَنَ مِنْ سَمُرَةَ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «وَسَمَاعُ الْحَسَنَ مِنْ سَمُرَةَ صَحِيحٌ ، هَكَذَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُهُ»^(٣) .

وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ فَهُوَ عِنْدَهُمْ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، وَابْنِ إِسْحَاقَ مَدْلَسٌ ، وَهُوَ صَدُوقٌ فِي غَيْرِ الْمَغَازِيِّ إِمَامٌ فِيهَا وَقَدْ رَوَى عَنْ^(٤) .

(١) أحمد: ١٢/٥ و١٩ و٢١ ، وأبو داود (الحيوان بالحيوان نسيئة): ٢٥٠/٣ رقم ٣٣٥٦ والترمذي: ٥٣٨/٥ - ٥٣٩ رقم ١٢٣٧ والنسائي: ٢٩٢/٧ وابن ماجه في التجارات رقم ٢٢٧٠ والمتقى ٢٣٩ رقم ٦١١ والبيهقي: ٢٨٨/٥ .

(٢) المسند: ١٧١/٢ وأبو داود (الرخصة في ذلك): ٢٥٠/٣ رقم ٣٣٥٧ والدارقطني: ٥٩/٣ والمستدرک: ٥٦/٢ - ٥٧ والبيهقي: ٢٨٧/٥ - ٢٨٨ . وترتيب هذا الحديث هنا حسب مخطوطنا ، وهو في نسخ سبل السلام بعد ثلاثة أحاديث .

(٣) وقد زدنا ذلك توسعاً ومناقشة وتقوية في تعليقنا على شرح العلل: ٢٨٨/١ .

(٤) انظر تحقيق الكلام على ابن إسحاق في كتابنا أصول الجرح والتعديل: ١٧٢ وشرح علل الترمذي:

١٢٦/١ و٥٥٤/٢ والميزان: ٤٦٨/٣ وما بعد .

والجواب أنه تقوى بشاهد من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، صححه البيهقي^(١).

الاستنباط :

دل حديث سمرة على تحريم بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً ، أي إلى أجل ، وظاهره أنه يجوز مع التقابض حالاً .

لكن حديث ابن عمرو يدل على جوازه لأجل ؛ لأنه كان يأخذ البعير وهذا لفظ يشمل الذكر والأنثى بالبعيرين من فلائص الصدقة ، والفلائص جمع قُلُوص وهي الناقة الشابة ، فأذن بالتفاضل والتأجيل «إلى إبل الصدقة» أي إلى أن تُجَبَى زكاة الإبل فيعطيه منها .

وقد اتفق الفقهاء على جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً كالبعير بالبعيرين إذا تقابضا في المجلس . واختلفوا إذا كان أحد العوضين مؤجلاً :

ذهب الحنفية إلى منع بيع الحيوان بالحيوان إلى أجل ، وهو رواية عن أحمد ، وقريب منهم المالكية^(٢) ، فقد منعوا ذلك بشرط أن تتشابه منافع البدلين سداً للذرائع الربا ، ودليل الفريقين «نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة» وما يؤيده .

وذهب الشافعية والحنبلية إلى جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة متفاضلاً ، استدلالاً بحديث عبد الله بن عمرو : «فَكُنْتُ أَخْذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ» ، أي يسلم البعيرين ثمناً مؤجلاً من إبل الصدقة أي الزكاة عندما يأتي عمال الزكاة بها^(٣) .

وأجيب لكل فريق بما عرفت من النقد على سند الحديث الذي يستدل به ، وقد عرفت الإجابة عنهما ، وقد اعتضد كل حديث بشواهد وآثار تقويه .

(١) الموضوع السابق ، والمشهور تحسين هذا السند . وفي سياق البيهقي فائدة مهمة ، هي التصريح :

«أن عمرو بن شعيب أخبره عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص . . .» .

(٢) شرح معاني الآثار : ٦٠/٤ - ٦٢ وفيه مناقشة مهمة واستدلالات نظرية قيمة .

(٣) الاختيار : ٣١/٢ والقوانين الفقهية (وفيه شروط لجريان الربا في مثل هذا) : ٢٦٠ والمهذب :

٢٧١/١ والمغني : ١١/٤ - ١٢ . وانظر الموسوعة الفقهية (ربا) ف ٣٥ ج ٢٢ ص ٧٣ - ٧٤ .

فرجح الحنفية مذهبهم بأنه دليل حاطر ، وهو مقدم على المبيع ، وأيضاً فإنه ناسخ ؛ لأن الإباحة كانت قبل تحريم الربا ، وقد كان تحريم الربا وسدّ ذرائعه متأخراً .
واختار الشافعية الجمع بين الحديتين بحمل النهي على أنه نسيئة في البدلين ، فيكون ذلك من بيع الكالئ بالكالئ وهو ممنوع اتفاقاً .
والمسألة ذات ذيول طويلة ، والاحتياط أولى بأهل الإيمان والورع ، لا سيما وأن الحيوان لا مثل له ، فلا يمكن ضبط التعامل فيه .

* * *

تحريم العينة :

٨٢٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ ، وَرَضَيْتُمْ بِالزَّرْعِ ، وَتَرَكَتُمْ الْجِهَادَ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ » .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ نَافِعٍ عَنْهُ ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالَ
وَلِأَحْمَدَ نَحْوُهُ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ وَرِجَالِهِ ثِقَاتٌ وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ ^(١) .

الإسناد :

في إسناد أبي داود عبد الرحمن الخراساني واسمه إسحاق بن أسيد ، وفيه ضعف ، وشدد أبو حاتم فقال : « لا يُسْتَعْلَى بِهِ » ^(٢) أن عطاء الخراساني حدثه أن نافعاً حدثه وعطاء الخراساني « صدوق يههم كثيراً ويرسل ويدلس » مما يضعف الحديث .
وأما إسناد أحمد ففيه في المسند : أبو جناب يحيى بن أبي حية الكلبي ضعفه لكثرة تدليسه عن شهر بن حوشب صدوق كثير الإرسال والأوهام عده مسلم من الطبقة الثانية فالإسناد ضعيف أيضاً .

(١) أبو داود (النهي عن العينة) : ٣/ ٢٧٤ - ٢٧٥ رقم ٣٤٦٢ والمسند : ٤٢/ ٢ - ٨٤ .

(٢) الميزان : ١/ ١٨٤ والتقريب : ١/ ٥٦ .

أما الذي صححه يحيى القطان فهو ما أخرجه أحمد أيضاً^(١) من طريق الأعمش عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر بنحوه . وفيه كما ترى الأعمش وهو سليمان بن مهران ثقة لكنه مدلس وقد روى بعن . . .

قال الحافظ ابن حجر^(٢) : «وعندي أن إسناد الحديث الذي صححه ابن القطان معلول؛ لأنه لا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحاً؛ لأن الأعمش مدلس ، ولم يذكر سماعه من عطاء ، وعطاء يحتمل أن يكون هو عطاء الخراساني ، فيكون فيه تدليس التسوية بإسقاط نافع بين عطاء وابن عمر ، فرجع الحديث إلى الإسناد الأول ، وهو المشهور» .

لكن صرح الراوي بأنه عطاء بن أبي رباح ، فبقي عليه تدليس الأعمش .

وعلى هذا فقد صار للحديث طرق يقوي بعضها بعضاً ، فارتقى إلى درجة الحسن لغيره وصار يحتج به ، فضلاً عما تقوى به من آثار^(٣) .

الغريب :

العينة : بكسر العين السلف . وعين أخذ بالعينة أي السلف أو أعطى بها . وعين التاجر : باع سلعته بثمن إلى أجل ، ثم اشتراها منه بثمن حال أقل من ذلك الثمن المؤجل^(٤) .

أخذتم أذئاب البقر : كناية عن الاشتغال بشق الأرض وعنائه بدلاً من معاناة الجهاد الواجب .

(١) المسند : ٢٨/٢ وأخرجه يحيى القطان من الزهد لأحمد نصب الراية ١٧/٤ واستدركه عليه في التلخيص : ٢٣٩ .

(٢) التلخيص الموضوع السابق .

(٣) انظر المصنف لعبد الرزاق : ١٨٥/٨ والدارقطني : ٤٦/٣ والبيهقي : ٣٣٠/٥ .

(٤) مختار الصحاح والقاموس والمصباح .

ورضيتم بالزرع: صار همّهم وهمّتهم ، كما يشيع الإعلام في الأمم همّ المال والاقتصاد .

سلّط الله عليكم ذُلًّا: بتسليط العدو عليهم؛ لأنهم لما تركوا الجهاد في سبيل الله الذي فيه عزُّ الإسلام عاملهم الله بنقيض صنيعهم وهو تسليط الذل عليهم ، فصاروا يمشون وراء البقر أو يركبون مقعد الجرارات للحرث بدلاً من ركوب الخيل أو قيادة الدبابات والمدرعات . . .

«لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم»: هذا إرشاد لعلاج هذا الداء الخطير؛ ليأخذ به كل مسلم في حق نفسه ومن يستطيع إرشاده. وفيه زجر عظيم عن ترك الجهاد والتقصير فيه ، إذ سمي العود إليه رجوعاً إلى ديننا ، فكأنّ ترك الجهاد رِدَّةً عن الدين ، عياداً بالله .

الاستنباط:

١ - الحديث ظاهر جداً في تحريم بيع العينة ، وهي فيما اتفق عليه الجمهور أن يبيع التاجر سلعته بثمن مؤجل ، ثم يشتريها من المشتري بثمن حال أقل من الثمن المؤجل .

فالجمهور ومنهم الحنفية والمالكية والحنبلية والهادوية^(١) على تحريمها ، وهذه الصورة الرئيسة لها، ولها صور أخرى بعضها متفق على إباحته وبعضها مختلف فيه .

وجه دلالة الحديث على التحريم الوعيد الشديد لفاعل العينة بوخيم العواقب في الدنيا ، وعظيم غضب الله تعالى في الآخرة ، وذكرها مع إخلالٍ خطير بفرض الإسلام الجهاد

(١) تبين الحقائق للزليعي: ٤/١٦٣ والبدايع: ٥/١٩٨ - ١٩٩ والحطاب والمواق: ٤/٤٠٤ - ٤٠٥ والدسوقي على الشرح الكبير: ٣/٨٩ والمغني: ٤/٥٣ - ٥٥ وكشاف القناع: ٣/١٨٥ - ١٨٦ ونيل الأوطار: ٥/٢٠٧ وقارنه بالصنعاني في مذهب الهادوية: ٣/١٤ فقد نسب الجواز إليهم إذا كان غير حيلة .

وذهب الشافعي إلى إباحة العينة بصورتها التي ذكرنا وسائر صورها^(١) :

استدل الشافعي بحديث «بِعَ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ اتَّبَعَ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيًّا» السابق لأنه لم يفصل كما سبق ذكره (٨٢٠).

وأجاب عن أحاديث ذم العينة ، والتحذير منها بما سبق من القدرح فيها .

لكن ما استدل به الشافعي غير كافٍ ؛ لأن حديث «بِعَ الْجَمْعَ» يذكر عقدين على سلعتين ، وههنا عقدان على سلعة واحدة ، ولو سَلَّمْنَا إطلاقه بما يصدق على العينة ، فهو مقيد بإخراجها منه لقيام الأدلة على ذلك .

وأما انتقاد الأحاديث فغير قادح لأنها تقوى بتعدد طرقها ، وبدلالة القرآن والحديث على إبطال الاحتيال على الشرع ، كما سبق أول البيوع : «قاتل الله اليهود؛ إن الله لما حرم عليهم شحومها جمَلوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه». وكما أعطى القرآن العبرة بقصة أصحاب السبت . والله أعلم .

* * *

من أبواب الربا:

٨٢٧- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ بِشَفَاعَةٍ فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا فَقبلَهَا فَقَدْ أَتَى بِأَبًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ^(٢).

الإسناد:

في سند الحديث القاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الدمشقي من فقهاء دمشق ، تكلم فيه الإمام أحمد وضعفه ، وقال أبو حاتم : «حديث الثقات عنه مستقيم لا بأس به ، وإنما يُنكَّرُ عنه الضعفاء». وهذا يبين سبب الجرح ، وأنه من

(١) الأم: ٧٨/٣.

(٢) المسند: ٥/٢٦١ وأبو داود بلفظه في البيوع (الهدية لقضاء الحاجة): ٣/٢٩١ - ٢٩٢.

الرواة عنه الضعفاء ، وقد وثقه ابن معين والترمذي^(١) ، فلا ينزل حديثه أن يكون حسناً . فالحديث هنا حجة .

الاستنباط :

١ - ظاهر الحديث تحريم قبول الهدية مقابل شفاعَةٍ يَفْضِي بها الشفيع حاجةً للمشفوع له ؛ لقوله : « فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا » ، أي أنه شبيه بالربا ، لأنه أخذ مالٍ لا بمقابلة عوض ، والربا كذلك ، وقوله « باباً عظيماً من الربا » استعارة ، شبه الربا بالبيت الذي له أبواب ، وحذف المشبه به ، وذكر شيئاً من لوازمه (الباب) على سبيل الاستعارة المكنية . وتسمى الشفاعة في عصرنا وساطة ، والشافع وسيط .

وظاهر الحديث التحريم سواء كان قاصداً الهدية لمقابلة الشفاعة أو لا ، وسواء كانت الشفاعة في واجب كإنقاذ مظلوم ، أو حرام كأخذ حق لآخر ، أو سبق من هو أحق منه ، أو أمر مباح ، وسواء كانت الشفاعة عند سلطان أو موظف أو غيرهما كتاجر ، ومحام ، وطبيب وغير ذلك ، لأن الحديث لم يخص شيئاً من ذلك ، فصدق على الجميع . وقد عم البلاء باستعمال الوساطة في عصرنا ، مما يوجب تفصيلها .

أما هدية الشفاعة في واجب فأخذ الهدية مقابلها حرام ، وبالأولى الشفاعة في حرام فهي محرمة ، ولا يؤخذ على المحرم إكرامٌ ولا أجر .

أما المباح الذي يحصل به للمشفوع له فائدة ، فالظاهر جواز أخذ الهدية عليه ، لأنه إحسانٌ غير واجب ، لكن الأولى بالورع عدم قبولها ، لأن الشفاعة شيء يسير لا يؤخذ عليه مكافأة . فليُنظر .

٢ - دل الحديث بالأولى على تحريم قبول الموظفين ومن لهم سلطان للهدية ؛ لأن الشفيع أو الوسيط إذا حُرِّم عليه أخذ هدية ، فالأصل فيها المسؤول عنها بالأولى . والأحاديث والآيات شديدة الوعيد على ذلك .

* * *

(١) الجرح والتعديل : ١١٣/٢/٣ والميزان : ٣٧٣/٣ .

٨٢٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ».

رَوَاهُ [أحمد و] أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ [وابن ماجه]^(١)

الاستنباط:

١ - الحديث صريح في تغليظ حرمة الرشوة ، وهي ما يُعْطَى للحكام أو الموظفين للدولة ، أو لغير الدولة بقصد الوصول إلى مقصود الدافع . مأخوذ من الرِّشَاء ، وهو الحبل الذي يُتَوَصَّلُ به إلى ماء البئر .

والفرق بين الهدية والرشوة: أن الهدية إكرام مبتدأ ، أما الرشوة فمقابل تحصيل المقصود ، وما أكثر ما تكون الهدية رشوة ، لذلك جمع الحافظ ابن حجر الحديثين هنا ، لأن فيهما شبهاً من الربا ، وهو أخذ المال بلا مقابل ، وهو تنبيه مهم جداً .

٢ - جواز لعن أهل المعاصي ، وهو الإبعاد عن رحمة الله ومواطنها من غير تعيين لشخص ، بل لعن الجنس كما هنا ، فإن أل في «الراشي والمرتشي» للجنس ، لا تخص شخصاً بعينه ، أما لعن شخص بعينه فلا يجوز ، إلا إن ورد فيه نص ، كَفَرَعُونَ وَأَبِي لَهَبٍ .

٣ - أن الرشوة من الكبائر ؛ لتشديد حرمتها حتى استوجب طرفاها اللعن ، ودخل من يتوسط فيها ، كما في حديث ثوبان في المسند: «لعن الله الراشي والمرتشي والرائش» . أي الوسيط ، يكلم طرفاً في النقص ويكلم الآخر في الزيادة . . . وهذا لأن الرشوة تقلب القضايا رأساً على عقب ، وتعمي الأبصار ، حتى تجعل الحق باطلاً والباطل حقاً ، وإنما هي خصلة نَشَأَتْ من اليهود ، المستحقين لعنة الله وعظيم غضبه ، فإذا سرت إلى أهل الإسلام استحقوا من اللعن ما استحقه يهودا .

٤ - بالنظر لما قلناه ، فإن تقديم الهدية أو الرشوة لدفع ظلم أو لتحصيل حق

(١) المسند: ١٦٤/٢ و ١٩٠ و ١٩٤ وأبو داود في القضاء (كراهية الرشوة): ٣/٣٠٠ رقم ٣٥٨٠

والترمذي في الأحكام (الراشي والمرتشي في الحكم): ٣/٦٢٣ ح ١٣٣٧ وابن ماجه في الأحكام

(التغليظ في الحيف والرشوة): ٢/٧٧٥ ح ٢٣١٢ .

لا يحصل إلا بها لا يُدْخِلَ الدافع في النهي ، لكن يظل المرتشي الآخذ ملعوناً^(١) .
وقد عم البلاء بالرشوة ودوائر العمل الرسمي والأهلي ، وساعد على ذلك ضيق
حال الموظفين والعمال ، والحديث خطير التهديد ، فليجهد كل واحد من هؤلاء
لعمل إضافي يبارك الله فيه ، كما هو مشاهد رأي العين ، اللهم أَعِنَّا على ديننا بدنينا
وعلى آخِرتنا بتقوانا .

* * *

النهي عن بيع المزابنة:

٨٢٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَنِ الْمُزَابِنَةِ»: «أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا يَتَمَرُ كَيْلًا ، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا
أَنْ يَبِيعَهُ بِزَيْبٍ كَيْلًا ، وَإِنْ كَانَ زُرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ؛ نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢)

٨٣٠ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ
عَنْ اشْتِرَاءِ الرُّطْبِ بِالثَّمَرِ فَقَالَ: «أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ؟» قَالُوا: نَعَمْ فَنَهَى عَنْ
ذَلِكَ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [ومالك] وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(٣)

الإسناد:

حديث ابن عمر «نهي عن المزابنة» يرويه مالك عن نافع عن ابن عمر وهي

(١) انظر شرح الحديث وأحكامه في فيض القدير: ٢٦٧/٥ و٢٦٨ وغيره. وانظر التوسع في الترغيب
والترهيب: ١١٩/٣ - ١٢٠ .

(٢) البخاري في البيوع (بيع المزابنة): ٧٥/٣ و(بيع الزرع بالطعام كيلاً): ٧٨/٣ ومسلم في البيوع
(تحريم بيع الرُّطْبِ بالتمر): ١٥/٥ والنسائي: ٢٧٠/٧ وابن ماجه (المزابنة والمحاقلة): ٧٦١/٢
رقم ٢٢٦٥ . والمسند: رقم ٤٥٢٨ ح ٢ ص ٥ و١٦ والموطأ (ما جاء في المزابنة): ٦٢٤/٢ .

(٣) أبو داود (التمر بالتمر): ٢٥١/٣ رقم ٣٣٥٩ والترمذي (النهي عن المحاقلة والمزابنة): ٥٢٨/٣
رقم ١٢٢٥ والنسائي (اشترى الرطب بالتمر): ٢٦٩/٧ رقم ٤٥٤٥ وابن ماجه: ٧٦١/٢ رقم
٢٢٦٤ ومالك: ٦٢٤/٢ والإحسان في البيوع: ٣٧٢/١١ و٣٧٨ رقم ٥٠٠٣ والمستدرک: ٣٨/٢ -

سلسلة الذهب ، وأيضاً عبید الله عن نافع عن ابن عمر ، وقد حکم أنها أصح الأسانید مطلقاً .

وتفسير المزبنة ظاهر بعض الروایات رفعه ، وبعضها یحتمل وقفه ، وعلى كل فهو حجة ، لأنه لو كان من تفسير الصحابي فهو أعلم بما روى .

وأما حدیث سعد «أینقص الرُّطْبُ إذا ییس» فصحه الترمذی وابن حبان والحاكم وقال : «والشیخان لم یخرجاه لما خشيا من جهالة زید بن عیاش» وتابعه الذهبي علیه .

وهو إشارة لما أُعلِّ به الحدیث . لكن أجیب بأن تحري مالك ونقده یعرف به ، وقد روى عنه ثقتان احتج بهما مسلم ، ووثقه الدارقطني ^(١) ، وقد صحح حدیثه من عزفت ، وحسبك بهم .

الغريب :

المزبنة : من الرِّبَنِ وهو الدفع الشديد ، سمي البیع المذكور مُزَابَنَةً ؛ لأن كل واحد من المتبايعین يدفع صاحبه عن حقه . وقيل غير ذلك ^(٢) .

ثَمَر حائِطه : أي بستانه ومزرعته . والمراد بالثَمَر هنا الرُّطْبُ خاصة ، وهو التمر قبل أن یجف .

كَرْماً : أي عنبا ، بزبيب : هو العنب الجاف .

زرعاً : أي قمحاً في سنبله ، أو شعيراً كذلك .

بكيل طعام : المراد بالطعام ما یماثل الزرع لكنه محصور مكيل .

أینقص الرطب إذا ییس : الاستفهام ليس لمعناه الأصلي وهو طلب المعرفة ، لأنه صلى الله علیه وسلم یعلم ذلك . بل هو للتقرير ، لفتاً للانتباه إلى علة الحكم .

(١) تهذیب السنن للمنذري : ٣٣/٥ - ٣٥ ومعالم السنن بذيله للخطابي : ٣٥ والتهذیب : ٤٢٣/٣ - ٤٢٤ .

(٢) فتح الباري : ٢٦٢/٤ .

الاستنباط:

١ - دل حديث ابن عمر على «تحريم المُرَابَنَةِ ، وذكر صوراً لها ، وكلها بيع ربويٍّ بجنسه والمساواة مجهولة ، وذلك يفسد البيع ، كما سبق في ربا الفضل ، وبيع الصبرة . . .»

وقد اتفقوا على إلحاق كل ربوي بجنسه مجهول التساوي بها في الحرمة. والظاهر أن اسم المُرَابَنَةِ يشملها ، والحديث صرح ببعض من أحوالها. يدل على ذلك ذكر صور أخرى ، مثل أن يبيع التمر بكيل إن زاد فلي وإن نقص فعلي عند البخاري ، وبيع الزرع بالحنطة كيلاً عند مسلم^(١).

٢ - دل حديث سعد على تحريم بيع الرطب بالتمر ، للجهل بالتساوي بين البديلين وهما من الأموال الربوية ، وبالمعنى قال الجمهور^(٢).

٣ - قوله في حديث سعد: «أينقص الرطب إذا ييسَ»: دليل على مشروعية القياس؛ لأنه ربط الحكم «لا» بالعلة «نعم». ولولا أن القياس مشروع ما فعل ذلك،

(١) فتح الباري: ٥/٢٦٢ وانظر: ٢٧٥. وما ذكرنا يرد قول الصنعاني: ٣/١٨ نقلاً عن ابن عبد البر: «وأما تسمية ما ألحق مزابنة فهو إلحاق في الاسم ، فلا يصح إلا على رأي من أثبت اللغة بالقياس». يعني وهو ضعيف.

نقول: إلحاق مبادلة ربوي بجنسه من غير تحقق المساواة بالمزابنة ثابت بالنص ، لما ذكرنا من الروايات. أما إلحاق بيع المجهول بها فلا إذ هو من بيع الغرر.

(٢) وقال الإمام الأعظم أبو حنيفة: يجوز يداً بيد ، ويحرم نسيئة ، عملاً بحديث عبادة بن الصامت المتقدم.

وجه الاستدلال أن الرطب والتمر إن كانا من جنس واحد وتماثلا صح العقد ، عملاً بقوله: «التمر بالتمر مثلاً بمثل يداً بيد» وإن كانا جنسين لم يضر التفاوت عملاً بقوله آخر حديث عبادة: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتُم إذا كان يداً بيد».

وأجاب عن حديث سعد بما عرفت من القدر فيه ، وبحملة على النسيئة ، وقد جاءت في طريق صحيحة له. لكن الأكثر على عدم ذكرها ، وهم أولى بالحفظ. انظر شرح معاني الآثار: ٤/٦ وفيه بحث مطول. وفتح القدير: ٥/٢٩٢ ورجح رواية عدم ذكر النسيئة. وانظر مواهب الجليل ٤/٣٥٩ والتاج بحاشيته: ٤/٣٥٥ ومغني المحتاج: ٢/٢٥-٢٦ والمغني: ٤/١٣-١٤.

وقد كان ذلك منه صلى الله عليه وسلم لتدريب الصحابة على الاجتهاد والقياس .

* * *

٨٣١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ» يَعْنِي الدَّيْنَ بِالَّذِينَ .

رَوَاهُ إِسْحَاقُ وَالْبُرَّازُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(١) [والدارقطني والحاكم والبيهقي]

الإسناد:

في سند الحديث موسى بن عبيدة وهو الرَبِذِي ، ضعيف ، لذلك ضعفه الحافظ . لكن عند الدارقطني والحاكم موسى بن عقبة فصحه الحاكم على شرط مسلم ، وهو خطأ وقع فيه الحاكم تبعاً للدارقطني ، وقد تعجب البيهقي من الدارقطني «شيخ عصره» . فوَقعت العلة في السند بسبب التصحيف .

الاستنباط:

يدل الحديث على تحريم بيع الدين بالدين ، وهو معنى الكالِيء بالكالِيء ، من كَلَأَ الدَّيْنُ كُلوًا إِذَا تَأَخَّرَ ، وكَلَأَتْهُ إِذَا أَنْسَأَتْهُ . وذلك أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ شَيْئًا إِلَى أَجَلٍ ، فَإِذَا حَلَّ الْأَجَلَ لَمْ يَجِدْ مَا يَقْضِي بِهِ ، فيقول: بِعْنِي إِلَى أَجَلٍ آخَرَ بِزِيَادَةِ شَيْءٍ ، فيبيعه منه ولا يجري بينهما تقابض^(٢) . فهذا حرام . والبيع باطل .

قال الإمام أحمد: «ليس في هذا حديث يصحُّ ، لكن إجماع الناس على أنه

(١) كشف الأستار: ٩١/٢ - ٩٢ ح ١٢٨٠ والدارقطني: ٧١/٣ - ٧٢ ، والمستدرک: ٥٧/٢ والبيهقي: ٢٩٠/٥ ومعاني الآثار: ٢١/٤ ، وعبد الرزاق: ٩٠/٨ ، وانظر مجمع الزوائد: ٨٠/٤ والكامل: ٢٣٣٥ وأعلّ الحديث بموسى بن عبيدة والميزان: ٢١٣/٤ .

وظاهر أن قوله «يعني الدَّيْنُ بِالَّذِينَ» مدرج من الراوي ، وقال الصنعاني: ١٨/٣: «وظاهر الحديث أن تفسيره بذلك مرفوع» غير جيد ، بدليل قوله «يعني» ولوروده بدونها عند بعضهم .

(٢) تفسير اللغة وهذا المثال من النهاية (كلاً): ١٩٤/٤ .

لا يجوز بيع دين بدين»^(١). وقال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن بيع الدين بالدين لا يجوز»^(٢).

ومنه بيع المعدوم بالمعدوم. كذا بيع السلم مع تأجيل دفع الثمن وتأجيل تسليم السلعة.

نظرة اقتصادية في الربا:

الربا هو ما سُمِّيَ في عصرنا «الفائدة»، هما اسمان لمُسَمَّى واحد: أخذ مال عاجل بِبَدَلٍ زائد عليه آجِل. وقد جاءت الشرائع كلها بتحريمه، وشدد القرآن حرمة إلى درجة الحرب: ﴿فَأَذْنُوبًا يَحْرَبُ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٩]. وذلك لشدة أضراره كما ذكرنا في مطلع الباب، ونضيف هنا ما يأتي:

١ - إن الربا يورث المرابي صفة الجشع، ويطبَّعه بطابع الأنانية، فيقطع ما بين الناس من الروابط، ويضاد أساسَ البناء للمجتمع المسلم ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]. ولهذا تظهر هذه الصفة في المرابي كما في القرآن ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

٢ - إن الربا يجعل مصالح أبناء المجتمع متعارضة، فالموسر مصلحة تُعَارِضُ مصلحة الفقير، كذلك الدولة الغنية والفقيرة، وبه يظل الضعفاء مالياً محكومين لسيطرة الأغنياء أفراداً أو دولاً.

٣ - إن الربا يجعل العلاقة بين رأس المال وعناصر الإنتاج المختلفة قائمة على العداوة والتناقض، عوضاً عن التوادُّ والتعاون، ومن المُسَلِّم به عند الاقتصاديين أن الانتاج يقوم على عنصرين: العمال والمال، والانتاج حجر الأساس للاقتصاد، والعمل هو الأساس الأول، لأنه هو الذي يوجد المال، وهذا يوجب أن يتحمَّل كل

(١) نيل الأوطار: ١٥٦/٥ وانظر المغني: ٤٦/٤.

(٢) المغني الموضع نفسه.

من العنصرين المسؤولية والخسارة ، فتأتي الفائدة الربوية لتهدم هذا الأساس^(١) .

٤ - ابتدع بعض المحتالين على الفقه الزعم بأن الربا حُرِّم في الذهب والفضة ، وقد أبطل التعامل بهما نقوداً بين الدول منذ الحرب العالمية الأولى ، فلا ينطبق الربا على الأوراق النقدية !!؟ .

وهذا جهل واضح أو غباء فاضح ، ونحن نقول له : أي سلعة في الدنيا لا تحصل بالأوراق النقدية ، بل في أي بلد لا يقوم الاقتصاد ، والتبادلات على الأوراق النقدية ، فكيف لا تكون نقوداً يجري فيها الربا ، وقد صارت محل الذهب والفضة ، بل أقوى ، إنما هذا عبثٌ يحاوله المبطلون ، لا ينجيهم من عذاب الله ، بل يضعهم في مقدمة الذين آذنتهم الله بحربه ، لمضاعفة ذنبهم بالاحتيال على دينهم ومخادعة ربهم .

وإن جهاد كل عامل في حقل اقتصادي الآن هو أن يستقيم على شرع الله وكسب الحلال ، فيكون بهذا «في سبيل الله» كما ثبت الحديث عنه عليه أفضل الصلاة والسلام .

آخر باب الربا

* * *

(١) انظر كتابنا (المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام) ، وقد أوضحنا فيه تعارض الربا مع كل أسس الاقتصاد في الإسلام .

باب الرخصة في العرايا وبيع الأصول والثمار

العرايا لغة: جمع عَرِيَّة ، وهي النخلة ، وفي الأصل: عطية ثمر النخل دون رقبة الشجرة ، كانت العرب في الجذب يتطوع الرجل منهم بذلك على مَنْ لا ثمر له ، كما كانوا يتطوعون بِمِنْحَةِ الشاة والإبل ، وهي عطية اللبن دون الرقبة . ومنه قول الشاعر:

ليست بسنْهَاء ولا رَجَبِيَّة ولكن عرايا في السنين الجوائح
ومعنى سنهاء: أن تَحْمِلَ سنة دون سنة ، والرجبية التي تدعم حين تميل من الضعف .

وأما في الشرع فقد اختلفت الروايات في تفسير بيعها ، واختلف الأئمة تبعاً لذلك في المراد ببيع العرايا .

١ - قال الإمام أبو حنيفة: هي أن يعطي الرجل الرجلَ ثَمَرَ نخلةٍ من نخله ، فيبيع المُعْرَى له ما على النخيل من المُعْرَى بتمر مجذوذ ، وهو بيع مجازاً ، لأنه لم يملكه فيكون بَرّاً مبتدأ^(١) ، ونحوه عند المالكية ، لكن قيده بخمسة أوسق^(٢) .

٢ - وقال الشافعي: إنها بيع رطب في نخل يكون خَرَصُه - إذا صار تمرأ - أقلَّ من خمسة أوسقٍ بنظيره في الكيل من التمر مع التقابض في المجلس^(٣) .

(١) الهداية: ٣٣/٣ .

(٢) المنتقى: ٢٢٥/٤ .

(٣) شرح المنهاج: ٣٨/٢ ، وقاس بيع العنب على شجره بالزبيب على بيع العرايا . وجعل الحافظ ابن حجر الإمام الشافعي قائلأ في تفسير العرية بكل الصور التي ذكرناها . انظر فتح الباري: ٢٦٧/٤ .

٣ - ومثله قال به الإمام أحمد ، لكن قيده بمن به حاجة إلى أكل الرطب ولا ثمن معه (١) .

* * *

٨٣٢ - عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا» .
ولمسلم: «رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا» (٣) .

الغريب :

رَخَّصَ : الترخيص في الأصل التسهيل والتيسير . وفي عُرْفِ الْمُشْتَرَعَةِ : ما شُرِعَ من الأحكام لعذرٍ مع بقاء دليل التحريم أو الإيجاب لولا ذلك العذر .

رخص في العرايا: رخص في بيع ثمر العرايا ، فيكون الكلام على تقدير مضاف محذوف ، ومن هذا تعلم أن حكم العرايا يخرج من بين المحرمات بخصوص في الحكم ، وقد صرح باستثنائه في الحديث الذي أخرجه البخاري عن جابر بلفظ: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب ، ولا يُباع شيء منه إلا بالدنانير والدراهم إلا العرايا» .

يأخذها أهل البيت إلخ . . : يفسره ما ذكره الشافعي عن محمود بن لبيد قال قلت لزيد بن ثابت: ما عراياكم هذه؟ فسمى رجالاً محتاجين من الأنصار ، شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يتاعون به رطباً يأكلونه ، وعندهم فضول من التمر ، فرخص لهم أن يتاعوا العريّة بخرصها من التمر فيأكلونه رطباً .

(١) الكافي: ٦٤/٢ - ٦٥ .

(٢) البخاري (تفسير العرايا) ٧٦/٣ ومسلم: ١٣/٥ وأبو داود: ٢٥١/٣ ح ٣٣٦٢ والنسائي: ٢٦٧/٧ وابن ماجه: ٧٦٢/٢ ح ٢٢٦٩ وأحمد: ٥/٢ و١٨١/٥ و١٨٢ .

(٣) هذه الزيادة عند مسلم متفق عليها من حديث سهل بن أبي حثمة .

قال الزيلعي^(١): «لم أجد له سنداً بعد الفحص البالغ ، ولكن الشافعي ذكره في كتابه في باب العرايا من غير إسناد» .

وأفاد الحافظ ابن حجر أيضاً نحو ما قاله الزيلعي ، وعزا لجماعة من العلماء تعليق الحديث عن الشافعي بغير إسناد^(٢) .

الاستنباط :

١ - إذا نظرنا في أقوال الأئمة نجد قول الإمام أحمد أقرب إلى الحديث ، إلا أنه فسر العرية بالنخلة ، ولم يفسرها بعطية ثمر النخلة ، وكأنه نظر إلى أن ذلك قد استُعملَ بعد الاستعمال الأصلي . ويلى مذهب الإمام أحمد مذهب أبي حنيفة ومالك ، وهما أقرب للحديث من حيث تفسير العرية حسب معناها في اللغة ، ومن حيث معنى الرخصة الذي ذكرناه . فإن معنى العذر الذي تضمنه الترخيص قد توفر في المسألة على قولهما .

لكنهما قد بُعدا من حديث مسلم الذي فيه تفسير العرايا أنها: «يأخذها أهل البيت بخزصها تمرأ يأكلونها رطباً» ، فإن أهل البيت المحتاجين يأخذون على مذهبهما تمرأ يأكلونه بدلاً من الرطب .

وأما الشافعي فقد توسع في بيع العريّة ، فلم يشترط أكثر من أن يكون مقدارها أقلّ من خمسة أوسق . وإطلاق الأحاديث الثابتة يؤيده ، وكأنّ هذا المقدار مظنة الحاجة ، فهو أقل من نصاب الزكاة .

ونحن نرى أن المذاهب الثلاثة صحيحة قوية ؛ نظراً لمراعاتها معنى العذر الذي يُشرع لأجله الترخيص وأنه لا تنافي في تصحيحها جميعاً .

٢ - معلوم أن الرطب والتمر من الأموال الربوية لا يجوز مبادلتها إلا سواءً بسواءً يداً بيد . وقد وقع في الحديث الترخيص في التساوي اكتفاء بالخرص ، أما التقابض فيجب أن يتم في المجلس ؛ لأن الترخيص إنما وقع بالنسبة للتساوي ، ولم

(١) نصب الراية : ١٤ / ٤ .

(٢) التلخيص الحبير ص ٢٤٣ .

يقع في التقابض ترخيص ، فيبقى على الوجوب^(١).

٣ - الحديث رخص في الرطب بالتمر على رؤوس النخل ، أما شراء الرطب المقطوع بالتمر فإنه عند الثلاثة لا يصح ؛ لعدم العذر المرخص ، ولأن أحد معاني الرخصة أن يأكل الرطب على التدرج طرياً ، وذلك لا يحصل من الرطب المقطوع .

* * *

٨٣٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَائِي بِحَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ » .

متفق عليه^(٢)

الإسناد :

الحديث من رواية داود بن الحصين وهو الذي شك في الحديث ، كما صرح به مسلم ؛ وأخرجه أحمد وصححه ابن حبان عن جابر رضي الله عنه ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين أذن لأصحاب العرايا أن يبيعوها بخرصها : «الْوَسُقُ وَالْوَسُقَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ وَالْأَرْبَعَةَ»^(٣).

الغريب :

الأَوْسُقُ : جمع وَسُق ، والوَسُقُ : ستون صاعاً أي ١٣٥ كيلو غراماً تقريباً .

الاستنباط :

وقع الاتفاق بين الأئمة على صحة بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق وامتناعه فيما فوقها . واخْتُلِفَ في بيع خمسة الأوسق : فمنعه الشافعي وأحمد ، وأجازه

(١) فتح الباري : ٤ / ٢٦٧ .

(٢) البخاري نفس الصفحة ، ومسلم (تحريم بيع الرطب بالتمر) : ١٥ / ٥ وأبو داود (مقدار العرية)

٣ / ٢٥٢ والترمذي (ما جاء في العرايا والرخصة . .) ٣ / ٥٩٥ والنسائي : ٧ / ٢٦٨ .

(٣) المسند : ٣ / ٣٦٠ والإحسان ١١٠ / ٣٨١ وصححه أيضاً ابن خزيمة رقم ٢٤٦٩ .

مالك ، وأطلقه أبو حنيفة ؛ لما عرفت أنها عنده ليست بيعاً حقيقة .

وسبب الخلاف بين مالك وأحمد هو اختلافهم أن النهي عن بيع المزبنة هل ورد متقدماً ثم وقعت الرخصة في العرايا أو أن النهي عن بيع المزبنة وقع مقروناً بالرخصة في بيع العرايا ، فعلى الأول لا يجوز في الخمسة للشك في أن التحريم ما زال باقياً أو قد رفع ، وإذا تعارض الحظر والإباحة قُدِّمَ الحظر . وعلى الثاني يجوز للشك في قدر التحريم . ومما يقوّي الأول قول سالم في حديث زيد بن ثابت : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ بعد ذلك في بيع العرايا » . ويقويه أيضاً حديث جابر عند الإمام أحمد وابن حبان .

بل إن لفظ الترخيص الذي اتفقت عليه أحاديث العرايا كافٍ للدلالة على أنه بعد النهي ، لأن الرخصة إباحة شيء محذور .

* * *

بيع الثمار على أصولها :

بيع الثمر على شجرها إما أن يكون قبل وجودها ، أو يكون بعد وجودها قبل بُدُوِّ صلاحها ، أو يكون بعد بُدُوِّ صلاحها أي ظهوره ، فثمة ثلاث صور .

١ - بيع الثمار قبل وجودها وقد اتفق العلماء على بطلانه . لأنه بيعٌ للمعدوم ، وبيعٌ غَرَر ، ولأن المبيع غير مقدور التسليم .

٢ - ٣ بيع الثمار بعد وجودها قبل بُدُوِّ صلاحها ، وكذا بعد بُدُوِّ صلاحها ، ونَدْرَسُهُمَا ههنا في ضوء الأحاديث :

٨٣٤ - وعن ابن عُمر رضي الله عنهما قال : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهَا ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ » .

متفق عليه^(١)

(١) البخاري (بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها) ٧٧/٣ ومسلم : ١١/٥ وأبو داود : ٢٥٢/٣ والترمذي :

٢٢٩/٣ والنسائي : ٧/٢٦٢ - ٢٦٣ وابن ماجه ٧٤٦/٢ رقم ٢٢١٤ .

وفي رواية [مسلم]: «كان إذا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا؟ قَالَ: حَتَّى تَذَهَبَ عَاهَتُهَا».

٨٣٥ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ». قِيلَ: وَمَا زَهْوُهَا؟ قَالَ: «تَحْمَارٌ أَوْ تَصْفَارٌ».

متفق عليه واللفظ للبخاري^(١)

٨٣٦ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ».

رواه الحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(٢)

سبب ورود الحديث :

بين البخاري^(٣) سبب ورود الحديث فروى عن زيد بن ثابت معلقاً قال: «كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم: يبتاعون الثمار فإذا جدَّ الناس وحضر تقاضيهام قال المبتاع: إنه أصاب الثمر الدُّمَانُ أصابه قُشَامٌ»^(٤)، عاهات يحتجون بها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة في ذلك: «فأما لا فلا تتابعوا حتى يبدو صلاحُ الثمرة» كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم.

وفي رواية عن زيد: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نتباع الثمار قبل أن يبدو صلاحها فسمع خصومة . . . الحديث . . . فأفادت هذه الرواية مع بيان السبب وقت صدور النهي.

وأما حديث أنس «نهى عن بيع الثمار حتى تُزْهِيَ»: فوقع في روايته عند البخاري زيادة: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أرأيتَ إن منعَ الله الثمرةَ بِمَ يأخذُ أحدكمُ مالَ أخيه؟».

(١) البخاري (بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها) ومسلم (وضع الجوائح): ٢٩/٥ والنسائي: ٢٦٤/٧.

(٢) أبو داود: ٢٥٣/٣، والترمذي وقال حسن غريب: ٥٣٠/٣، وابن ماجه ٧٤٧ رقم ٢٢١٧.

(٣) (باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها): ٧٦/٣.

(٤) جدَّ: قطف الثمار، الدُّمَانُ: عَفَنٌ يصيب النخل فيسود ثمره. القُشَامُ: أن ينتقص ثمر النخل قبل أن يصير بَلْحاً.

الغريب :

في حديث أنس ما يفيد تفسير بدو الصلاح حيث جعل غاية النهي أن تتلون الثمار، وقد وقع في رواية النسائي لحديث أنس الأول «قيل يا رسول الله» فأفاد أن التفسير مرفوع .

قال الخطابي: «قوله: تحمار وتصفار»: لم يرد به اللون الخالص ، وإنما يستعمل ذلك في اللون المتميل ، يقال: ما زال يحمار ويصفار إذا كان يضرب - أي يميل - مرة إلى الحمرة ومرة إلى الصفرة ، فإذا أرادوا أنه تمكن واستقر قالوا: تحمّر وتصفّر». أي أنه أراد بقوله: تحمار وتصفار ظهور أوائل الحمرة والصفرة ، قبل أن ينضج . كما قال ابن التين^(١) .

ووقت ذلك عادة في أول فصل الصيف عند اشتداد الحرارة ، وفي ذلك الوقت تطلع الثريا .

نهى البائع والمبتاع: أما نهى البائع فلئلا يأكل مال أخيه بالباطل . وأما نهى المشتري فلئلا يضيع ماله .

الاستنباط :

أولاً: بدو الصلاح: اختلفت المذاهب فيما يتحقق به بدو الصلاح في الثمار:

الأول: أنه لا بد أن يكون في نوع الثمرة المبيعة ، بأن يظهر في بعض البساتين ولو لم يكن ظهر فعلاً في نفس البستان المراد بيع ثمرته . وهو مذهب الإمام أحمد وقال مالك به بشرط أن يكون الصلاح متلاحقاً^(٢) .

الثاني: أنه يعتبر الصلاح في تلك الشجرة المبيعة ، وهو قول الشافعية .

الثالث: أنه يعتبر الأمن من العاهة ، ولو لم تظهر أمارات صلاح الثمرة ، وهو قول الحنفية .

(١) معالم السنن: ٤٢/٥ ، وفتح الباري: ٤٧١/٤ .

(٢) خلافاً لما نسبته الصنعاني لمالك .

وبالنظر إلى الأحاديث الواردة في الباب نجد المذاهب قريبة من بعضها من حيث المقصود ، ومذهب الحنفية لا يخالفها كثيراً؛ فإنه اعتبر العلة الحقيقية التي من أجلها منع بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، وعمل بنص الحديث الذي فسر ذلك بأن «تذهب عاهته» ، أخرجه مسلم عن ابن عمر .

ثانياً: حكم هذا البيع :

أفاد الحديث بظاهره منع بيع الثمار قبل بدو صلاحها مطلقاً ، على أي حال كان هذا البيع . وقد اختلف العلماء في ذلك فقول :

١ - باطل مطلقاً ، وهو قول ابن أبي ليلى والثوري ، عملاً بظاهر الحديث فقد نهى عن ذلك ، والنهي يقتضي البطلان .

٢ - يجوز إذا شرط في العقد أن يقطع الثمرة في الحال ، وهو قول الإمام الشافعي وأحمد ورواية عن مالك . وقد نظروا في هذا المذهب إلى علة النهي وهي خوف العاهة ، قالوا: ومع القطع لا يبقى هناك محل لوقوع العاهة المُتْلَفَةِ ، فيصح البيع حينئذ^(١) .

٣ - يجوز إذا لم يشترط التبقية وهو مذهب الحنفية قالوا: ويؤمر بقطعه ، ولا يجوز له أن يقيه إلا بإذن المالك^(٢) .

فلو أذن له المالك بعد البيع جاز ، أما على المذهب السابق فيبطل البيع بالتبقية ولو أذن البائع .

استدل الحنفية بحديث البخاري ومسلم (الآتي ٨٣٨) عن ابن عمر رضي الله

(١) انظر المذاهب في بداية المجتهد: ١٤٨/٢ ، وشرح الرسالة: ١٥٤/٢ ، وشرح المنهاج ٢٣٣/٢ ، والكافي: ٧٥/٢ ، وأجاز المالكية التبقية إلى وقت قريب ، وشرطوا لصحة البيع من أصله ثلاثة شروط أخرى وهي: أن يتفع به ، وأن تدعو حاجة إليه ، وألا يتمالأ أكثر أهل الموضع على ذلك . وشرط الشافعية شرطاً واحداً فقط يضاف إلى شرط القطع وهو أن يُتَفَعَّ به .

(٢) الهداية: ٢٠/٣ .

عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تَوَبَّرَ فَتَمَرْتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرَطَ الْمُبْتَاعُ».

وجه الاستدلال: أنه قد جعله للمشتري بالشرط بمجرد التأبير ، فدل على جواز بيعه مطلقاً سواء بدا صلاحه أو لم يبد صلاحه لأنه لم يقيد دخوله في البيع عند اشتراط المبتاع بكونه بدا صلاحه ، وكل ما صح دخوله في العقد بالشرط صح إفراده بعقد مستقل ، فدل على جواز بيع الثمر قبل بدو صلاحه .

وأجابوا عن حديث النهي بأن المراد النهي عن بيع الثمرة مُدْرَكَةً قبل الإدراك ومُزْهِبَةً قبل الزهو . فهي عن هذا البيع قبل أن توجد الصفة المذكورة^(١) .

وذلك بأن يبيعه بشرط تركها كما ظهر في التحقيق ، فقد وافقنا نحن الحديث حيث قلنا بفساد هذا البيع ، ويبقى بيعها بغير شرط الترك غير داخل في النهي ، فيكون جائزاً^(٢) .

والحاصل: أن بيع ما لم يبد صلاحه له ثلاث صور: الأولى يبيعه بشرط قطعه في الحال ، وهو جائز اتفاقاً . الثانية: يبيعه بشرط الترك ، وهو فاسد اتفاقاً ، والثالثة: يبيعه مطلقاً أي بدون شرط أحد الأمرين ، وهو محل الخلاف بين الطرفين: فألحقه الشافعية والحنابلة بالصورة الثانية وألحقه الحنفية بالصورة الأولى للأدلة السابقة ، وقالوا إنه في معنى البيع بشرط القطع لأن حكمه لزوم القطع ، إلا إذا أذن البائع فيما بعد .

الترجيح:

إذا نظرنا في المذاهب نجد الحديث بظاهره يشهد لمذهب الثوري وابن أبي ليلى ، إلا أن التعليل الذي ذكره الحديث يقيد الحكم بما وجدت فيه

(١) يوضح ذلك النهي عن بيع العنب حتى يسود ، فإنه لا يكون عنباً قبل السواد وإنما يكون حِضْرَماً ، فيكون معنى الحديث: النهي عن بيع العنب عنباً قبل أن يصير عنباً ، وذلك لا يكون إلا بشرط الترك إلى أن يبدو الصلاح ، ويدل عليه تعليل النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «أرأيت لو منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه». فإن معناه إذا بعتموه عنباً قبل أن يصير عنباً - وذلك يكون باشتراط الترك إلى أن يصير عنباً - فمنع الله الثمرة فلم يصِرْ عنباً ، بم يستحل البائع مال أخيه المشتري .

(٢) فتح القدير: ١٠٣/٥ - ١٠٤ .

العلة ، وذلك يجعل هذا المذهب مرجوحاً ، لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا ، وهذه علة منصوصة في الحديث نفسه^(١) .

وأما الجمهور وفيهم الأئمة الأربعة فقد اتفقوا جميعهم على تأويل الحديث استنباطاً من العلة التي وردت بها الرواية ، واتفقوا في صورتين واختلفوا في واحدة كما رأينا ، ومذهب الحنابلة والشافعية أحوط كما هو ظاهر ، ومذهب الحنفية أيسر على الناس .

ونحن إذا نظرنا لسبب ورود الحديث وعلة الحكم نجد فيهما ما يقوي مذهب الحنفية حيث يتحقق به انقطاع الخصومة ، وتزول علة النهي وهي تلف المبيع قبل استلام المشتري له ، إذ يتحقق بذلك قبض المشتري للمبيع ، ثم إذا هو رضي بتعريضه لذلك الخطر فهو كما لو عرضه للخطر في أي حال آخر^(٢) .

ثالثاً: قوله: «وعن بيع الحب حتى يشتد» دل على أنه يجوز بيع السنبل المشتد . وفيه خلاف بين العلماء: فذهب مالك والشافعي في أصح قوليه إلى التفصيل فإن كان السنبل شعيراً أو ذرة أو ما شابههما مما ترى حباته خارجةً صح البيع ، وإن كان حنطةً أو نحوها مما تُسْتَرُّ حباته بالقشور التي تزال في الدَّيَّاسِ فإنه لا يصح؛ لأنه لا يدري قدر الحنطة الكائنة في السنابل ، فيكون من يبيع الغرر وهي ممنوعة شرعاً .

وذهب الحنفية وأكثر العلماء إلى أنه يجوز بيع الحب في سنبله سواء كانت حباته تُرى خارجةً أو لا ترى خارجة . واستدلوا بالحديث ، فإنه نهى عن بيع الحب حتى يشتد ، فلا يكون المشتد ممنوعاً فيكون جائزاً عملاً بالأصل وهو الإباحة .

وأجابوا عن استدلال الشافعي بأننا لا نسلم أنه مجهول لأنه مشار إليه وفي

(١) وعكسه مذهب المجوّز للبيع مطلقاً وهو ابن أبي حبيب ، فقد صرف الحديث عن ظاهره لقوله: «كالمسورة يشرها عليهم» وجعله للإرشاد ، وهو صرف بغير موجب ، وقوله في الحديث «كالمسورة» لا يصلح صارفاً؛ لأنه من اجتهاد الراوي ، ويدل التعليل الذي تضمنه الحديث على بُعد ذلك أيضاً ، فإنه تعليل يفيد التحريم . فيكون الحديث مُخَصَّصاً لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ .

(٢) إلا أنه لا ينبغي الفتيا على مذهب الحنفية في عصرنا ، لأنه أصبح متعارفاً في شراء الثمر بدون شرط القطع أن المشتري يقيه . وأنه لو علم عدم إذن البائع بالتقية لم يشتري ، فأصبح مشروطاً ضمناً ، فلا يصح العقد .

الإشارة كفاية؛ إذ المانع من رؤية عينها لا يخل بإدراك قدرها في الجملة ، وذلك كاف لصحة البيع ، وهذا هو الراجح ، يؤيده اتفاقهم على جواز بيع الصبرة المشاهدة غير معلومة الكيل والوزن ، فكان بيع الحب في سنبله بهذه المنزلة .

لكن مقتضى القواعد أنه إذا صح البيع فإنه كما ذكر الكمال ابن الهمام يقتضي ثبوت الخيار للمشتري بعد الاستخراج لأنه اشترى ما لم يره^(١) .

* * *

الجوائح في بيع الثمار على أصولها:

٨٣٧ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَوْ بَعْتَ مِنْ أَحْيِكَ ثَمْرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا ، بِمَ تَأْخُذُ مَا لَ أَحْيِكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟!» .
رواه مسلم
وفي رواية له : «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ»^(٢) .

الغريب:

الجوائح: جمع جائحة ، وهي الآفة التي تصيب الثمار فتهلكها ، ولا خلاف أن البرد والقحط والعطش جوائح ، وكذلك كل ما كان آفة سماوية .

أما ما كان من الآدميين كالسرقة ففيه خلاف: منهم من جعله جائحة ، ومنهم من لم يجعله من الجوائح^(٣) . وهذا هو الصحيح لقوله: صلى الله عليه وسلم في حديث أنس: «إِنَّ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَ» ، مما يدل على أن المراد الآفات السماوية التي لا دخل للآدمي فيها .

(١) فتح القدير: ١٠٧/٢ ، وانظر المذاهب في بداية المجتهد: ١٥١/٢ .

(٢) مسلم: ٢٩/٥ ، وأبو داود: ٢٧٦/٣ - ٢٧٧ ، والنسائي: ٢٦٥/٧ وابن ماجه في التجارات: ص ٧٤٧ رقم ٢٢١٩ .

(٣) انظر الأقوال في بداية المجتهد: ١٨٦/٢ .

الاستنباط :

دل الحديث على أن مَنْ اشترى ثمراً فأصابته آفة سماوية فإن البائع يضمن تلك الجائحة للمشتري ويضع عنه ما يعادلها من الثمن .

وقد اتفق العلماء على أن من اشترى الثمرة على شجرتها فتلفت قبل التسليم فإنه يكون التلف على البائع سواء كان التلف بآفة سماوية أو بسبب آخر .

وأما إذا حدثت الآفة في الثمرة المبيعة على شجرتها بعد التسليم للمشتري - وذلك يكون بالتخلية - فهناك حالان :

١ - أن يكون باع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع .

٢ - أن يكون باعها بعد بُدُو صلاحها .

أما الحال الأولى فقد اتفقوا على أن الضمان فيها على البائع .

وأما الحال الثانية فقد اختلف فيها العلماء إلى ثلاثة مذاهب :

ذهب الإمام أحمد إلى وضع الجائحة عن المشتري قليلة كانت أو كثيرة^(١) واستدل بظاهر حديث جابر .

وذهب مالك^(٢) إلى وجوب وضع الجائحة إذا أُلْتَفَتِ الثُّلُثُ فأكثر ، وإن أُلْتَفَتِ أقل من الثلث فلا يجب على البائع أن يضع من الجائحة ، ووجه التقييد بالثلث أن ما دون الثلث قليل ولا تخلو عن الإصابة ثمرةً فيتساهل فيه ، فعمل بحديث جابر أيضاً ، لكن قيده بأن يبلغ التلف الثلث فأكثر ، لما علمت من الدليل .

وذهب أبو حنيفة والشافعي وعلماء الكوفة إلى عدم وجوب وضع الجائحة على البائع^(٣) واستدلوا لذلك بأدلة منها :

(١) إلا إذا بلغت الثمرة أو الزرع أو ان الحصد فلم ينقلها المشتري حتى هلكت فهو من ضمان المشتري . الكافي : ٧٧ / ٢ .

(٢) حاشية العدوي : ٢٠٠ / ٢ .

(٣) بداية المجتهد : ١٨٥ / ٢ .

١ - حديث مسلم عن أبي سعيد الخدري (الآتي رقم ٨٥١) في الرجل الذي أصيب في ثماره وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتصدق عليه ليسدد الدين للغرماء، وجه الاستدلال به: أن دين الغرماء ومنهم باعة الثمار لم يبطل بالتلف بالعاهات، فدل على أن الجائحة على المشتري، وليست على البائع في كل الأحوال.

٢ - القاعدة المتفق عليها، المتقررة شرعاً بالأدلة القاطعة، وهي أن المبيع إذا هلك في يد المشتري فهو ضامن له، وها هنا قد قبضه المشتري بتخلية البائع بينه وبينه، فيجب أن يكون في ضمان المشتري.

وأجابوا عن الحديث بأن المراد به الصورة الأولى وهي ما إذا باع الثمار قبل بدو صلاحها لا بشرط القطع. فإن ضمان التلف فيها على البائع اتفاقاً، وبذلك يتم التوفيق بين الحديتين.

* * *

٨٣٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

متفق عليه^(١). [مع بقية الجماعة]

الاستنباط:

١ - دل الحديث على أن ثمرة النخل بعد التأبير وهو التلقيح للبائع، إلا أن يشترطه المشتري لنفسه. وهذا محل اتفاق الجماهير، عملاً بمنطوق الحديث.

٢ - دل مفهوم المخالفة لقوله: «بعد أن تُؤَبَّر» على أن ثمر النخل قبل التأبير للمشتري. وعليه الثلاثة؛ لأن مفهوم المخالفة حجة عندهم.

(١) البخاري في الشرب (الرجل يكون له ممر...): ١١٥/٣ والبيوع (من باع نخلاً قد أُبْرِت...): ٧٨/٣ بلفظ «للبيع» ومسلم في البيوع «من باع نخلاً عليها ثمر...»: ١٧/٥ بلفظ «للذي باعها». وفي المخطوط ونسخ سبل السلام «للبيع الذي باعها». والمثبت من طبعة الشيخ رضوان لفظ مسلم. وأخرجه أيضاً أبو داود في الإجارة (العبد يباع) ٢٦٨/٣ ح ٣٤٣٣، والترمذي ٥٤٦/٣ ح ١٢٤٤ والنسائي: ٢٩٧/٧ ح ٤٦٣٦ وابن ماجه في التجارات: ٧٤٥-٧٤٦ ح ٢٢١٠-٢٢١٣، وأحمد: ٨٢/٢.

وخالف الحنفية فقالوا: الثمرة للبائع قبل التلقيح وبعده؛ لأن مفهوم المخالفة لا يحتج به عند الحنفية، بل يرجع إلى حكمه الأصلي.

واستدلوا بالقياس على الزرع في الأرض إذا بيعت، فإنه للبائع؛ لأنه متصل بالأصل، وكذا الثمرة. والقياس مقدم على مفهوم المخالفة^(١).

نظرة اقتصادية في العرايا:

لما أن المبادلات المالية شرعت للوصول إلى مطالب الإنسان ورغباته المشروعة، ووسعت الشريعة الإسلامية المجال للرغبات والشهوات المباحة، وكان موسم الرُّطْبِ موسم تفكه ومتعة محببة إلى النفس بهذه الفاكهة، فإن الشريعة الإسلامية أباحت معاملات العرايا، لتحقيق هذا المطلب، ودفع ما قد يقع من مفسدة.

ففي حال إهداء ثمر نخلة من المالك لبعض الأشخاص كما كان معتاداً عندهم قد يتضرر المالك من دخول ذلك الشخص أرضه مع أولاده، فشرع للمالك المُوَهَّدِي أن يعطي المُوَهَّدِي له تمراً مقابل الرُّطْبِ، إرضاء له.

كذلك قد يرغب مَنْ عنده الثمر أن يبادل بالرطب، فاستثنت السنة هذه الحال من شرط المساواة الدقيق في مبادلة رِبَوِيٍّ بجنسه، واكتفت بالتقدير التقريبي، وهو الخَرْص. أي التخمين، لكن قيده بما لا يتجاوز احتياج الإنسان الشخصي، وهو ما دون خمسة أوسق، فأغلقت بذلك باب الاحتيال للاستغلال الربوي، في الوقت نفسه الذي جعلت الاستثناء من أحكام ربا الفضل سبيلاً لتحقيق الرغبة في التوسع في الطيبات المباحة، والترفة والتنعم في المآكل والمشرب، كما أنها بذلك تفتح باب إسهام في تحريك السوق بهذه المبادلات، خصوصاً وأن الثمر كان يستعمل سلعة نقدية.

آخر باب الرخصة في بيع العرايا.

* * *

(١) فتح القدير: ٩٩/٥ وشرح الرسالة: ١٧١/٢ ومغني المحتاج: ٨٦/٢ والمغني وتوسع في صورها: ٦٥/٤ - ٦٩.

أبواب السَّلْمِ وَالْقَرْضِ وَالرَّهْنِ

السَّلْمُ:

٨٣٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

متفق عليه. [مع بقية الجماعة]

وللبخاري: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ»^(١).

الغريب:

السَّلْفُ: بفتح السين. هو السَّلْمُ وزناً ومعنىً. وقيل: «السلف لغة أهل الحجاز، والسلم لغة أهل العراق».

وفي الشرع: «بيع موصوفٍ في الذمة ببدلٍ يُعْطَى عاجلاً».

وقولهم: «ببدلٍ يُعْطَى عاجلاً» شرط في السلم ذَكَرَ في التعريف للإيضاح.

في كيل معلوم: أي إذا كان المبيع مما يُكَال. وكذا قوله: «ووزن معلوم».

الاستنباط:

أفاد الحديث مشروعية السَّلْمِ، وشروطه، وأصولاً مهمةً في أحكامه، فصلها فيما يأتي:

(١) البخاري أول كتاب السلم: ٨٥/٣، ومسلم: ٥٥/٥، وأبو داود: ٢٧٥/٣، والترمذي:

٢٦٠/٣، والنسائي: ٢٩٠/٧، وابن ماجه ص ٧٦٥ رقم ٢٢٨٠، وأحمد: ١/٢٨٢.

١ - مشروعية عقد السلم . وقد اتفق العلماء على مشروعيتها^(١) . والقياس أن لا يجوز هذا العقد لأنه بيع شيء معدوم حال البيع ، فيكون من بيوع الغرر ، لكن الشارع الحكيم أجازه للحاجة الماسة إليه ، فإن الإنسان قد يحتاج إلى المال ولا بضاعة عنده الآن ولكنها ستوجد في المستقبل ، فلو حرّمنا عليه هذا البيع أوقعناه في حرج شديد .

وإباحة السلم من الوسائل التشريعية لمحاربة الربا ، لأنه يتيح الفرصة لمن احتاج إلى المال أن يصل إلى غرضه دون الاقتراض بالربا^(٢) .

وقد جاءت الأحاديث النبوية الصحيحة الكثيرة تدل على جوازه ، وعليه الإجماع .

٢ - يُشترط في السلم تسليم رأس مال السَّلْم ، يعني ثمن السلعة في المجلس ، وجه دلالة الحديث عليه أنه نص على تأجيل المبيع ، فيكون الثمن واجب التعجيل ؛ لئلا يصير العقد بيع دين بدين ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ^١ ، يعني عن بيع سلعة مؤجلة بثمن مؤجل أيضاً [السابق برقم ٨٣١] .

٣ - يُشترط بيان مقدار المُسَلَّم فيه ، أي المبيع في عقد السَّلْم ؛ بأحد المقدارين : الكيل أو الوزن ؛ لقوله : «في كيل معلوم» ، فإن كان مما لا يُكال ولا يوزن فلا بد من عدد أو تقدير محدد معلوم ، وادعى ابن بطال المالكي الإجماع عليه .

٤ - معرفة صفة المُسَلَّم فيه ، أي المبيع في السلم . وقد اتفقوا على أنه يشترط في صحة عقد السلم معرفة صفة الشيء المسلم فيه معرفة تميزه عن غيره .

والحديث لم يصرح بهذا الشرط ، لكنه يستنبط من دلالة نص الحديث ؛ لأنه شرط الكيل المعلوم والوزن المعلوم لتزول جهالة المسلم فيه . فمعرفة الصفة أولى بالاشتراط ؛ لأنها الأصل الأول في معرفة المبيع وزوال الجهالة عنه .

(١) بداية المجتهد : ١٩٩/٢ .

(٢) انظر لزماً ما يأتي في آخر الباب (نظرة اقتصادية . . .) ص ٧١ .

٥ - قوله: «إلى أجل معلوم»: يدل على أن التأجيل شرط في صحة عقد السلم ، وأنه لا بد أن يكون معلوماً فلو كان الأجل مجهولاً أو كان السلم حالاً لم يصح .

وقد اختلف العلماء في شرطية الأجل فذهب الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك وأحمد إلى اشتراط الأجل عملاً بظاهر الحديث ، فقد أمر بكون السلم إلى أجل .

وأما السَّلْمُ الحال فيظل على أصل المنع ، وينطبق عليه الحديث الصحيح «لا تبع ما ليس عندك» .

وأجاز الشافعية السلم مؤجلاً وحالاً ، قالوا: يصح الحال بالأولى؛ لبعده عن الغرر والخطر^(١) .

٦ - مقدار الأجل قد أطلق الحديث أمره ، فيشمل كل أجل قريب أو بعيد إذا كان معلوماً . وقد اختلف الجمهور في مقدار الأجل :

فقال الحنفية: أقله شهر وهو المعتمد وفي قول ثلاثة أيام ، وقالوا لأن ما دون الشهر في حكم العاجل فلا بد من الشهر ليظهر التأجيل في السلم وتظهر فائدته .

وقال المالكية والحنابلة لا بد من أجل تتغير فيه الأسواق ، وأقله عند المالكية ثلاثة أيام وقدره الحنابلة بالشهر ونصفه ونحوه^(٢) .

* * *

وجود المُسَلِّمِ فِيهِ :

٨٤٠ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَرزَى وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا : «كُنَّا نَصِيبُ الْمَعَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ ، فَسُلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّرْبِيبِ» وَفِي رِوَايَةٍ

(١) الهداية: ٥٤/٣ ، وشرح الرسالة: ١٦٤/٢ ، وشرح المنهاج: ٢٤٧/٢ ، ومعني المحتاج: ١٠٥/٢ ، والكافي: ١١٢/٢ .

(٢) الهداية: ٥٤/٣ وشرح الرسالة: ١٦٤/٢ ، وشرح المنهاج: ٢٤٧/٢ ، والكافي: ١٢٢/٢ .

- وَالزَّيْتِ - إِلَى أَجْلِ مُسَمَّى ، قِيلَ : أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالَا : مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ» .
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [والخمسة إلا الترمذي] (١)

الغريب والروايات :

أَنْبَاطُ : جمع بَبْطُ ، وَبَيْبُطُ : الماء الذي يُخْرَج من قعر البئر إذا حُفِرَتْ . ويطلق على قوم من العرب دخلوا في العجم (أي الفرس) والروم ، واختلطت أنسابهم ، وَفَسَدَتْ أَلْسِنَتُهُمْ . قِيلَ : سُمُّوا بِذَلِكَ لِمَعْرِفَتِهِمْ بِإِنْبَاطِ الْمَاءِ ، أَي اسْتِخْرَاجِهِ مِنَ الْأَرْضِ ، لِكثْرَةِ مَعَالِجَتِهِمْ الْفَلَاحَةَ (٢) .

ما كنا نسألهم... : هذا أكثر الروايات . وفي رواية لأبي داود وابن ماجه «ما هو عندهم» ، وللنسائي : «لا أدري أعندهم أم لا» .

الاستنباط :

١ - قوله : «ما كنا نسألهم عن ذلك» : استدل به على صحة السلم في المعدوم حال العقد ، وهو قول الجمهور (٣) ، اشترطوا إمكان وجود المُسَلِّم فيه وقت حلول الأجل فقط . وجه الاستدلال : أنه لو كان وجود المُسَلِّم فيه ، أي الشيء المبيع في السلم حال العقد شرطاً لسألوه ، وقد قالوا : «ما كنا نسألهم» ، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة عموم المقال . والظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرهم على ذلك . ويؤيده الروايات المصرحة : «ما هو عندهم» .

ويدل لهم الحديث السابق عن ابن عباس ، فقد أقر صلى الله عليه وسلم بيع الثمار السنة والسنتين ، والرطب ينقطع في ذلك ، كذلك العنب .

(١) البخاري أواخر السلم : ٨٦/٣ بلفظه ، ورواية «والزيت» في (باب السلم إلى من ليس عنده أصل) : ٨٥/٣ - ٨٦ ، وأبو داود في الإجارة (باب في السلم) : ٢٧٥/٣ بالروايتين والنسائي في البيوع «السلم في الطعام» : ٢٨٩/٧ - ٢٩٠ بلفظ «الزبيب» كذا ابن ماجه في التجارات (السلف في كيل معلوم) : ٧٦٦/٢ والمسند باللفظين : ٣٢٤/٤ و٣٨٠ .

(٢) النهاية (نبط) : ٩/٤ والفتح : ٢٩٢/٤ .

(٣) منح الجليل : ٢٩/٣ ومغني المحتاج : ١٠٦/٢ والمغني : ٢٩٣/٤ .

وذهب الحنفية^(١) إلى أنه يشترط وجود المسلم فيه من حين العقد إلى حين التسليم.

واستدلوا بالحديث السابق «نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها»، فقد أجاب به عبد الله بن عمر وابن عباس من سألهما عن السلم في النخل كما في البخاري^(٢).

وقد يُلحظ في الاستدلالات أن الشرط المبحوث فيه هنا هو وجود السلعة في الأسواق، والسلع المذكورة في الحديث وإن لم تكن عند بائعيها بعقد السلم فإنها موجودة في الأسواق، فلا يصح حديث الباب دليلاً لما ذكره.

كما أن النهي عن بيع السلف «في النخل حتى يبدو صلاحه» نهى عن سلف في ثمر نخل بعينه قبل بدو صلاحه، وعقد السلم لا يجوز أن يتقيد بذلك، بل هو في موصوف بالذمة، فبقي الأمر على ظاهر عموم الحديث عن ابن عباس. والله أعلم.

* * *

القرض:

٨٤١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣)

الاستنباط:

١ - البشارة لمن لزمه في ذمته حق وهو يريد الوفاء به «أدى الله عنه». والحديث

(١) فتح القدير: ٣٣١/٥ - ٣٣٢.

(٢) (باب السلم في النخل): ٨٦/٣. وانظر فتح القدير: ٣٣٢/٥ ففيه مزيد استدلال. واستدلوا بحديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قال: «لا تُسَلِّفُوا فِي النَّخْلِ حَتَّى يَبْدُو صِلَاحُهَا». أخرجه أبو داود: ٢٧٦/٣ وابن ماجه: ٧٦٧/٢ وفيه مبهم.

(٣) في الاستقراض (من أخذ أموال الناس يريد أداءها...): ١١٥/٣ و ١١٦، وابن ماجه في الصدقات (من آذَنَ دِينًا لَمْ يَنْوُ): ٨٠٦/٢ والمسنَد: ٣٦١/٢ و ٤١٧.

يشمل «مَن أخذ أموال الناس» بالاستدانة ، أو أخذها لحفظها ، «يريد أداءها» أي في الدنيا . وقوله : «أدى الله عنه» يشمل تيسير الله تعالى قضاءها في الدنيا ، بتيسر رزقه ويشمل أداءها عنه في الآخرة بإرضاء خصمه وغريمه .

وقد جاء الحديث عن ميمونة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «ما من أحد يدان ديناً فعلم الله أنه يريد قضاءه إلا أداه الله عنه في الدنيا» وفي رواية «أعانه الله عز وجل»^(١) .

٢ - الإنذار لمن «أخذ يريدُ إتلافها أَتْلَفَهُ اللهُ» ، وظاهره إتلاف الشخص نفسه في الدنيا بإهلاكه ، أو إذهاب طيب عيشه وهنائه ، أو تضيق أموره ، ويشمل الآخرة بتعذيبه ، وتسليط غرمائه على حسناته يأخذونها ، كما ثبتت الأحاديث في ذلك .

٣ - الحديث يحل قضية من مات قبل الوفاء لديونه بغير تقصير منه ، كأن نزل به إعسار ، أو فاجأه الموت وله مال مخبوء فلم يوفَ دينه عنه في الدنيا أنه لا عقاب عليه إذا كانت نيته جازمة أن يؤديها . ويؤيده حديث ميمونة السابق^(٢) .

٤ - أهمية شأن النية ؛ «إنما الأعمال بالنيات . . .» فاحرص على سلامتها .

* * *

٨٤٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ فُلَانًا قَدِمَ لَهُ بَرٌّ مِنَ الشَّامِ فَلَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ فَأَخَذْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ نَسِيئَةً إِلَى مَيْسَرَةٍ ، فَبَعَثْتَ إِلَيْهِ فَاَمْتَنَعَ» . أَخْرَجَهُ [التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَ] الْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ وَرِجَالُهُ نَقَاتُ [وفيه قصة]^(٣)

(١) النسائي: ٥١٥/٧ - ٣١٦ - وابن ماجه في الصدقات رقم ٢٤٠٨ وصححه ابن حبان: ٤٢٠/١١ والحاكم بشاهد عن عائشة: ٢٢/٢ و٢٣ .

(٢) فتح للباري: ٣٥/٥ .

(٣) الترمذي في البيوع (الرخصة في الشراء إلى الأجل) ٥١٨/٣ وقال: «حسن غريب صحيح» ، والنسائي في البيوع: ٢٩٤/٧ والمستدرک: ٢٣/٢ - ٢٤ ، قال: «صحيح على شرط البخاري» ، ووافقه الذهبي والبيهقي: ٢٥/٦ كلهم رواه مطولاً إلا رواية عند الحاكم مختصرة قال في آخرها: «فأرسل إليه ابعتُ إليّ ثوبينِ إلى الميسرة ، فأبى» . فاختصر الحافظ الحديث ورواه على المعنى .

مشكل الحديث :

ظاهر الحديث جواز البيع مؤجلاً إلى ميسرة» أي إلى وقت حصول اليُسْرِ . وهذا وقت مجهول . وهو يخالف المعلوم من شرط البيع أن يكون الأجل معلوماً؟ .

أجاب ابن العربي «لم تُردْ عائشة رضي الله عنها إلى وقتٍ تستغني فيه ، لأنه مجهول ، ولا يجوز بإجماع الأمة ، وإنما تعني به إلى وقت رجاء الميسرة ، كوقت الحصاد . . . وهو جائز عندنا» يعني المالكية^(١) .

وأجاب البيهقي^(٢) بأنه استدعى البيع إلى ميسرة ، لفتح باب الاتفاق على التأجيل أولاً ، ثم إذا أجابه يؤقت له وقتاً معلوماً ، أو يعقد البيع مطلقاً .

الاستنباط :

١ - جواز الشراء إلى أجل ، لقول عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم : «أخذت منه ثوبين نسيئة» . ولفعله صلى الله عليه وسلم . وهو جائز بالإجماع .

٢ - جواز الأجل إلى ميسرة ، وقد عرفت تفسيره عند المالكية أنه مثل وقت الحصاد ، وقدم الحاج ، مما له أول وآخر معروف . أما الجمهور فلا بد من تعيين بعيد عن الاحتمال ؛ خوفاً من وقوع الخصومة^(٣) . وقد عرفت فهمهم للحديث .

* * *

(١) بتصرف عن عارضة الأحوزي : ٢٢٠ / ٥ . وعند المالكية يجوز الأجل إلى الحصاد وقدم الحاج . وعند الجمهور لا بد من تعيينه جيداً ؛ لقطع التنازع .

(٢) السنن الكبرى : ٢٥ / ٦ بتصرف .

(٣) فتح القدير : ٨٦ / ٦ ومغني المحتاج : ٨ / ٣ وبلغة السالك : ١٧١ / ٣ .

الرهن:

٨٤٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الظَّهُرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَفَقَةَ».

رواه البخاري^(١)

٨٤٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهْنَهُ، لَهُ غَنَمُهُ وَعَلَيْهِ غَرْمُهُ».

رواه الدارقطني والحاكم، ورجاله ثقات، إلا أن المحفوظ عند أبي داود وغيره إرساله^(٢)

الإسناد:

حديث أبي هريرة الأول: «الظهر يُركبُ بنفقته...» أخرجه أيضاً أصحاب السنن إلا النسائي. ووقع عند حماد بن سلمة في جامعه^(٣) بلفظ: «إذا ارتهن شاةً شرب المرتهن من لبنها بقدر علفها، فإن استفضل من لبنها بعد ثمن العلف فهو ربا».

وحديث أبي هريرة الثاني: «لا يغلق الرهن»: رجح الحاكم وصله لمتابعة راويه زياد بن سعد على وصله من وجوه كثيرة. قال أبو داود في المراسيل: (قوله: «له غنمه وعليه غرمه» من كلام سعيد نقله عنه الزُّهري) انتهى.

لكن قد أخرجه عن ابن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرزاق وابن أبي شيبة أيضاً، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم متصلاً أيضاً من طرق

- (١) في الرهن: ١٤٣/٣ وأبو داود: ٢٨٨/٣ والترمذي في البيوع (الانتفاع بالرهن) ٥٥٥/٣، وابن ماجه في الرهن: (الرهن مركوب ومحلوب) ص ٨١٦ رقم ٢٤٤٠.
- (٢) المستدرک: ٥١/٢. وسنن الدارقطني: ٣٢/٣ - ٣٣، فقد رواه من طرق كثيرة جداً وضعفها كلها، وأصل الحديث عند ابن ماجه بلفظ «لا يغلق الرهن» ص ٨١٦ رقم ٢٤٤١.
- (٣) فتح الباري: ٨٧/٥. وانظر شرح علل الترمذي: ٦٢٣/٢ - ٦٢٤ ففيه كلام ونقد لأحاديث حماد بن سلمة التي في مصنفاته، ومنها الجامع.

أخرى عديدة مما يرجح وصله والحكم له بالصحة^(١). وبسبب هذا الاختلاف قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، لخلاف فيه على أصحاب الزهري ، وقد تابعه مالك وابن أبي ذئب . . .» إلخ المتابعات .

الغريب والبلاغة :

الظهر: يعني الدابة من إطلاق الجزء وإرادة الكل ، من قبيل المجاز المرسل .

يُرَكَّبُ: مبني للمجهول . وكذا يُشْرَبُ . والفاعل يحتمل أن يكون هو الراهن مالك الدابة المرهونة ، ويحتمل أن يكون المرتهن الذي حبس الرهن عنده وثيقة لدينه الذي على الراهن .

مرهوناً: الرهن لغة الحبس . وعند الفقهاء: حَبَسَ عَيْنَ وثيقة على دين . ويطلق الرهن على العين المرهونة والراهن هو المدين الذي يعطي الرهن . والمرتهن هو الدائن الذي يَحْبِسُ الرهنَ عنده لِيَسْتَوْفِيَ دَيْنَهُ .

لبن الدرّ: مصدر بمعنى اسم الفاعل ، أي لبن الشاة الدارة . ويحتمل أن يكون بمعنى اسم المفعول ويكون المعنى اللبن المدرور . من إضافة الشيء إلى نفسه كقوله تعالى: ﴿وَحَبَّ الْخَصِيدِ﴾ .

لا يَغْلِقُ: يحتمل أن تكون (لا) ناهية ويحتمل أن تكون نافية . والمعنى على كل على النهي . قال في القاموس: غَلِقَ الرَّهْنُ كَفْرَحَ اسْتَحَقَهُ المرتهن ، وذلك إذا لم يفتكه في الوقت المشروط . والمراد النهي عن هذا الفعل الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية؛ رُوي أن المرتهن في الجاهلية كان يملك الرهن إذا لم يؤد الراهن إليه ما يستحقه من الدين في الوقت المضروب ، فأبطل الشارع ذلك .

الاستنباط :

١ - استدل بالحديث الأول على أنه يجوز للمرتهن الانتفاع من الرهن بالركوب والحلب

(١) الدراية: ٢٥٧/٢ .

بقدر النفقة وتكون نفقته على الرهن مقابل الانتفاع به، وقالوا: إن الحديث وإن كان مجملاً لكنه يختص بالمرتتهن، لأنه دل بمنطوقه على أن الانتفاع في مقابلة الانفاق، وهذا يختص بالمرتتهن؛ لكون انتفاع الراهن بالمرهون إنما هو لكونه مالك رقبته لا لكونه منفقاً عليه بخلاف المرتتهن. ويؤيده اللفظ الذي أخرجه حماد بن سلمة.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على مذاهب:

أ - فذهب إلى إباحة الانتفاع بالرهن الإمام أحمد وإسحاق وطائفة، وقيدوه بكون الانتفاع لا يزيد على قيمة النفقة، ودليلهم الحديث الأول «الظهر يُركب بنفقته إذا كان مرهوناً»؛ على الوجه الذي بيناه. ورُجِّح بأنه يحقق مصلحة الراهن والمرتتهن والحيوان، ويحفظ منفعة الحيوان من الإضاعة.

ب - ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا ينتفع المرتتهن من الرهن بشيء إلا إذا أذن الراهن له بذلك^(١) واستدلوا بأدلة منها:

١ - حديث: «لا يعلّق الرهن...» لأن الشارع جعل العنم والعزم للراهن.

٢ - أنه وقع الإجماع على أنه لا يجوز التصرف في ملك الغير إلا بإذنه، والعين المرهونة باقية على ملك الراهن، فلا يجوز للمرتتهن الانتفاع بشيء منها إلا إذا أذن الراهن به^(٢).

(١) بداية المجتهد: ٢٧٣/٢ والهداية: ١١٥/٤، وشرح الكنز للزيلعي: ٦٧/٦، والكافي: ١٤٧/٢، وليعلم أن مذهب الحنابلة خاص بالرهن المركوب أو المحلوب، ويلحق به السيارة في زماننا، أما غير ذلك فلا يجوز الانتفاع به إطلاقاً، لا سيما ما هو شائع الآن من ارتهان الدور لسكناها، فإنه غير جائز اتفاقاً.

(٢) وأجاب الجمهور عن الحديث فقالوا: إنه معارض للحديث الذي روينا، ومعارض لقواعد مجمع عليها، منها تجويز الركوب وحلب اللبن لغير المالك بدون إذن المالك، ومنها تضمينه قيمة الركوب واللبن بالنفقة لا بالقيمة، والقياس يقتضي أن يكون الضمان بالقيمة. وقالوا أيضاً: إن الحديث معارض للحديث الصحيح المتفق عليه: «لا يخلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه». البخاري في اللقطة «لا تُحتلب ماشية أحد...»: ١٢٦/٣، ومسلم (تحريم حلب الماشية...): ١٣٧/٥.

والجواب عن الحديث بأحد أمرين:

وإذا نظرنا إلى المذاهب في ضوء الحديثين نجد الجميع لم يعملوا بظاهر حديث البخاري على إطلاقه، والإمام أحمد وهو الذي عمل بظاهر الحديث قيد الانتفاع بأن يكون بقدر النفقة، والحديث جعل الركوب واللبن مقابل النفقة دون هذا التقييد.

ولما كان الحديث محتملاً لأن يكون فاعل يركب ويشرب هو الراهن فإن تأويل الشافعي قوي ويكون عملاً بالحديث. إلا أن الطحاوي اعترض عليه بتصريح رواة الحديث بأن الفاعل هو المرتهن. وأما القول بالنسخ فلا يتم إلا بالتعارض وعدم إمكان الجمع مع معرفة التاريخ وكل منهما غير مسلم ههنا إذ يقال: إن الحديث خاص وما عارضه عام والخاص مقدم على العام فلا تعارض، وكذلك التاريخ غير معروف حتى نعلم أيهما الناسخ وأيهما المنسوخ وذلك يضعف المصير إلى النسخ.

وقد أمكن الجمع بين الحديث وبين الأدلة المعارضة له بأن يخصصها الحديث كما ذكرنا فيسلم العمل بالحديث ويكون ذلك هو الراجح بالنظر إلى دلالة الحديث. ولكننا لم نجزم بالترجيح بعد. والعلم عند الله تعالى^(١).

٢ - قوله: «لا يغلُق الرهن»: يدل على أنه لا يسقط ملك الراهن للرهن إذا لم يؤد الدين الذي عليه، بل يطالب فإن امتنع يبيع الحاكم الرهن على حساب الراهن، ويسدد الدين من ثمنه للمرتهن، ويدفع ما زاد على الدين للراهن. وهو إبطال لما كانت عليه الجاهلية، ولما يفعله بعض الجهلة حتى عصرنا هذا.

٣ - قوله: «له عُثمُه»: يفيد أن منافع الرهن لمالكة الراهن، وهو متفق عليه.

٤ - قوله: «وعليه غرمه»: أفاد أن على الراهن نفقة رهنه أيضاً؛ لأنها من غرمه.

الأول: قاله الشافعي: المراد أنه لا يمنع الراهن من ظهرها ودرها، فجعل الفاعل الراهن. الثاني: أن الحديث منسوخ بحديث: «لا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدًا إِلَّا بِإِذْنِهِ»، ونحوه من الأدلة، وإلى النسخ مال الطحاوي، فأجاب عن الحديث بأنه محمول على أنه كان قبل تحريم الربا، فلما حُرِّمَ الربا حُرِّمَ أشكأله من بيع اللبن في الضرع، وكل قرض جر منفعة ربا. قال: فارتفع بتحريم الربا ما أُبيع في هذا الحديث للمرتهن.

(١) انظر شرح الحديثين والمناقشات حول الاستنباط في فتح الباري: ٥/٨٧ - ٨٨، ونيل الأوطار:

٥ - قوله: «وعليه غرمه» يفيد أن الرَّهْنَ إذا تلف بغير عدوان من المرتهن فإنه يكون على الراهن. وذلك لأن الرهن أمانة عند المرتهن، والأمين إذا لم يتعد لا يضمن التلف. والحديث صريح في هذا لقوله: «وعليه غرمه».

* * *

اقتراض الحيوان:

٨٤٥ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسَلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا ، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ . فَقَالَ : لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خَيْتَارًا رِبَاعِيًّا ، فَقَالَ : «أَعْطِهِ إِيَّاهُ ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ [والخمسة]^(١)

الغريب:

اسْتَسَلَفَ : اقْتَرَضَ .

بَكْرًا : الصغير من الإبل ، والأُنثى بَكْرَةٌ .

الصدقة : المراد هنا الزكاة .

خَيْتَارًا : جيدًا ، مختارًا .

رِبَاعِيًّا : بفتح الراء ، ما دخل السنة السابعة .

مشكل الحديث:

كيف أعطى أجود من الذي يستحقه الدائن؛ مع أن الناظر في الصدقات لا يجوز تبرعه؟

والجواب: أنه صلى الله عليه وسلم اقترض لنفسه ، فلما جاءت إبل للصدقة

(١) مسلم في المساقاة (من استسلف شيئاً ففرضه خيراً منه): ٥٤/٥ ، وأبو داود في البيوع (حسن

القضاء): ٢٤٧/٣ - ٢٤٨ ، والترمذي في البيوع (استقراض البعير أو الشيء...): ١٠٩/٣

والنسائي: ٢٩١/٧ ، وابن ماجه في التجارات (السلم في الحيوان): ٧٦٧/٢ ، والمسند: ٣٩٠/٦ .

اشترى بغيراً ممن استحقه ، فملكه بثمنه ، وأوفاه متبرعاً بالزيادة من ماله (١) ، ويؤيده حديث أبي هريرة في الصحيحين بنحوه وفيه «اشتروه فأعطوه إياه» (٢) .

الاستنباط :

١ - ظاهر الحديث جواز اقتراض الحيوان ، على أن يوفي مثله في الصفات . وهو مذهب الثلاثة ، وقرروا أن كل ما جاز السلم فيه ، أو ما يملك بالبيع ويضبط بالوصف يجوز قرضه (٣) .

وذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز قرض الحيوان ؛ لحديث «نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة» (السابق: رقم ٨٢٤) . ولأنه يتعذر فيه رد المثل ، لأنها لا يمكن ضبطها بالوصف . وأجابوا عن حديث أبي رافع ونحوه بأنه منسوخ ، كان قبل تحريم الربا وسد ذرائعه ، فلما نزل تحريم الربا ، وسدت الوسائل المؤدية إليه حرم اقتراض الحيوان ، والسلف فيه وغير ذلك (٤) .

٢ - الاستحباب لمن اقترض شيئاً أن يرّد أحسن منه ، لأنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ، وأيده بقوله «خيار الناس أحسنهم قضاء» . لكن محل ذلك إذا لم يكن مشروطاً ، وإلا حرم بالإجماع ، لكونه قرضاً جرّ نفعاً .

* * *

القرض لمنفعة :

٨٤٦ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «كُلُّ قَرْضٍ جَرٌّ

(١) وهو جواب النووي : ٣٧/١١ - ٣٨ .

(٢) البخاري في الاستقراض (استقراض الإبل) : ١١٦/٣ ، ومسلم في الباب السابق . وفيه عندهما زيادة تفصيل على حديث أبي رافع .

(٣) منح الجليل : ٤٧/٣ وشرح الرسالة : ١٦٣/٢ والمهذب : ٣٠٣/١ ومغني المحتاج : ١١٨/٢ وابن قدامة : ٣١٦/٤ .

(٤) المبسوط : ٣٢/١٤ وتبيين الحقائق : ١١٢/٤ ، ورد المختار : ٢٣٧/٤ - ٢٣٨ . ويؤيدهم أيضاً حديث «نهى عن السلم في الحيوان» عند الحاكم : ٥٧/٢ وغيره . انظر نصب الراية : ٤٦/٤ .

مَنْفَعَةٌ فَهُوَ رَبًّا» . رواه الحارث بن أبي أسامة ، وإسناده ساقط

٨٤٧ - وله شاهد ضعيف عن فضالة بن عبيد عند البيهقي .

٨٤٨ - وآخر موقوف عن عبد الله بن سلام عند البخاري .

الإسناد:

١ - حديث سيدنا علي أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده^(١) ، من طريق سوار بن مصعب الهمداني ؛ قال الإمام أحمد والنسائي : «متروك الحديث» ، وقال البخاري : «منكر الحديث»^(٢) . لذا قال ابن حجر : «وإسناده ساقط» .

٢ - حديث فضالة بن عبيد عند البيهقي موقوف ، كما نص البيهقي . وسياق الحافظ يوهم أنه مرفوع ، ولفظه «كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا» . موقوف^(٣) .

نعم أخرج البيهقي عن أنس مرفوعاً معناه .

٣ - موقوف عبد الله بن سلام عند البخاري لفظه «إنك بأرض الربا فيها فاش ، إذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تين ، أو حمل شعير أو حمل قث ، فلا تأخذه ، فإنه ربا»^(٤) .

مشكل الحديث والاستنباط :

حديث سيدنا علي يفيد النهي عن كل قرض جر منفعة ، أي أوصل إلى منفعة ، لأنه جعله ربا ، والربا محرم شديد التحريم . والحديث وإن كان ضعيفاً جداً ، لكن معناه ثابت من شواهد كثيرة مرفوعة ، ومن أقوال الصحابة متواترة .

(١) بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث للهشيمي ص ١٤١ والمطالب العالية : ٤١١/١ .

(٢) الجرح والتعديل : ٢٧١/١/٢ - ٢٧٢ ، والتاريخ الكبير : ١٧٠/٢/٢ ، والكامل : ٥٣١/٤ ، والمغني رقم ٧٠١ والميزان رقم ١٠٣٦ .

(٣) : ٣٥٠/٥ .

(٤) البخاري في مناقب الأنصار (مناقب عبد الله بن سلام) : ٣٧/٥ .

وهو بظاهره يعم كل منفعة ، مشترطة في القرض أو غير مشترطة ، وهذا يخالف الحديث السابق : «إن خياركم أحسنكم قضاء» .

فقرر الفقهاء أنه إذا كانت المنفعة مشروطة في عقد القرض فإنها تحرم بغير خلاف ، أما إذا كانت تبرعاً محضاً فهي من باب حسن القضاء^(١) ، ويلحق بالمشروطة لفظاً ما كانت مفهومة بكلام سابق أو بأي قرينة ، فإنها تحرم . وبهذا يزول الإشكال .

* * *

نظرة اقتصادية في السَّلْمِ وَالْقَرْضِ وَالرَّهْنِ :

تَمَسُّ حاجة الإنسان إلى المال وعنده زرع لم يأتِ موسمُه ، أو مال يتوقع الوصول إليه . أو سِلْعٌ ستقدّم عليه ، أو يمكنه استقدامها ، ويقابل ذلك مَنْ عنده سيولة (فائض مال) يمكن أن يدفعه للأول ، فلو حرّمنا التبادلات التي تنشأ من هذه الأحوال لضاق الأمر على الناس . وظلت الفرص لأهل الغنى الوفير وحدهم ، أو للمرابيين ، فكان من محاسن هذه الشريعة أن فتحت أبواب المبادلات مع غياب أحد البديلين ؛ لتيسير المعاملات وفتح أبواب الفرص لكل ذي موهبة ، ومن هنا كانت معاملات ، منها السلم ؛ فإن صاحب السلعة ينتفع فيه بالمال يُدفع له عاجلاً ، والمشتري ينتفع برخص السعر في عقد السَّلْمِ ، وبالسبق للحصول على السلعة ، مما يعطيه مزيةً في السوق .

وقد صانت الشريعة العقد من الإشكال ، فألزمت لصحته العلم بكل جوانبه ، دفعاً للخصومة ، وللتسلط . . .

ولذلك كان عقد السلم من مخارج التعامل بالربا .

(١) رد المحتار: ٢٤٢/٤ ، والمهذب: ٣٠٤/١ ، والمغني: ٣١٩/٤ ، ومنح الجليل: ٤٨/٣ ، وفيه: «تحريم هدية المقرض للمقرض إن لم يتقدم مثلها» وفيه توفيق من طريق آخر ، وقد ورد الحكم هكذا عن بعض السلف .

وقد يقال: في عقد السلم ينخفض السعر فهو مثل الربا؟

والجواب: إن هذا الاعتراض ناشىء من الغفلة عن الفرق العظيم بين السَّلْمِ والربا ، وذلك أن المبيع بالسلم عرضة لزيادة ثمنه في المستقبل وهذا مُضِرٌّ بالبائع ، وعرضة لنقص ثمنه أيضاً وهذا مضر بالمشتري ، ففيه احتمال الربح والخسارة ، أما الربا فليس فيه ذلك الاحتمال .

وأيضاً فإن ربح رأس المال في عقد السلم مرة واحدة ، أما الربا فيتجدد بتجدد الزمن .

وأما القرض: فيفسح المجال لأن يصل الإنسان إلى حاجاته إلى أن يتيسر له دفع الدين الذي في ذمته ، وهو في الوقت نفسه من وسائل تحريك السوق ، لأنه يضع في يد المقترض قوة شرائية .

ونحو السَّلْمِ الاستصناع: وهو عقد وارد على صنع شيء مُعَيَّن بصفات معينة ، يُسَلَّمُ في وقت محدد بثمن معلوم ، قد يكون عاجلاً أو مؤجلاً .

وقد أجازته الحنفية والحنبلية ، وألحقه المالكية والشافعية بالسَّلْمِ . ويجيء تقدم الصناعة ودقة صفات المصنوع ليزيل تخوف بعض الفقهاء من هذا العقد .

وللسَّلْمِ والاستصناع دور كبير في تنشيط الصناعة والتجارة ، وفي فتح مجالات واسعة للتمويل والنُّهُوض بالاقتصاد^(١) .

ثم يأتي الرهن توثيقاً لاستيفاء الحق يزيل التخوف من عقد القرض ونحوه ، فإنه يصون حق الدائن ، كما يحفظ حق المدين ، فلا يعلّق عليه الرهن .

آخر أبواب السلم والقرض والرهن

* * *

(١) موسوعة الفقه الإسلامي (استصناع) ف ١ ج ٣ ص ٣٢٥ - ٣٢٦ .

باب التفليس والحجر

التفليس: لغةً مصدر فلَّسْتُهُ نسبته إلى الإفلاس ، والإفلاس مصدر أفلس إذا صار صاحب فلوس بعد أن كان صاحب دنائير ودرهم ، أو صار إلى حالة لا يملك فيها فلساً ، فتكون الهمزة على هذا المعنى للسلب .

أما الحَجْر لغةً: فهو مصدر حَجَرَ أَي مَنَعَ وَضَيَّقَ .

وفي الشرع: قول الحاكم للمدين حجرت عليك التصرف في مالك .

٨٤٩ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [مع بقية الجماعة]

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمَالِكٌ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُرْسَلًا بِلَفْظٍ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَسْوَأُ الْعُرْمَاءِ» .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ قَالَ: «أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ فَقَالَ: لَا قَضِيْنَ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» . وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ . وَضَعَفَ أَبُو دَاوُدَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي ذِكْرِ الْمَوْتِ ^(١) .

(١) البخاري في الاستقراض: ١١٨/٣ ، ومسلم في البيوع (من أدرك ما باعه...): ٣١/٥ - ٣٢ ، وأبو داود: ٢٨٦/٣ - ٢٨٧ ، والترمذي: ٥٦٢/٣ - ٥٦٣ ، والنسائي: ٣١١/٧ ، وابن ماجه في =

الإسناد:

أخرج الحديث الجماعة عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة مرفوعاً ، وقد اختلف الرواة فيه في مواضع كما يعرف من كلام ابن حجر ، وقد أشار إليها الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني في سننه ، نسوق لك نصّه ثم نعلق عليه :

قال أبو داود في سننه في كتاب البيوع (باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده):

«حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك ح وثنا الثَّقَلِيّ ثنا زهير - المعنى - عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر (بن محمد) بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «أيما رجل أفلس فأدرك الرجل متاعه بعينه فهو أحق به من غيره» .

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً فوجد متاعه بعينه فهو أحق به ، وإن مات المشتري فصاحبُ المتاعِ أسوةُ الغرماء» .

حدثنا سليمان بن داود حدثنا عبد الله - يعني ابنَ وهب - أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معنى حديث مالك زاد : «وإن قضى من ثمنها شيئاً فهو أسوة الغرماء فيها» .

حدثنا محمد بن عوف (الطائي) حدثنا عبد الله بن عبد الجبار - يعني الخبائري - ثنا إسماعيل - يعني ابن عياش - عن الزبيدي (قال أبو داود وهو محمد بن الوليد

= الأحكام: ص ٧٩٠ رقم ٢٣٥٨ والمسند: ٤٦٨/٢ و٤٧٤ و٣٥٨ و٥٢٥ وفيها: «ولم يكن اقتضى من ماله شيئاً...» .

أبو الهذيل الحمصي) عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال: «فإن كان قضاءه من ثمنها شيئاً فما بقي فهو أسوة الغرماء ، وأيما امرئ هلك وعنده متاع امرئ بعينه اقتضى منه شيئاً أو لم يقتض فهو أسوة الغرماء (قال أبو داود حديث مالك أصح).

حدثنا محمد بن بشار ثنا أبو داود (هو الطيالسي) ثنا ابن أبي ذئب عن أبي المعتمر عن عمر بن خالد قال: أتينا أبا هريرة في صاحب لنا أفلس فقال: لأقضين فيكم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به» انتهى.

تحليل الروايات:

إذا نظرنا في روايات الحديث وطرقه نجد الاختلاف بين الرواة وقع في السند وفي المتن:

أما الاختلاف في السند: فقد روي الحديث متصلاً مختصراً ، وروي أيضاً عن أبي بكر بن عبد الرحمن مرسلًا فيه زيادات . وقد رجح الشيخان الوصل فأخرجاه في الصحيحين مختصراً ، فلا اعتراض عليهما إذن . واختار أبو داود الوصل إذ صدر به الباب .

وأما الاختلاف في المتن: فقد ورد في لفظ الحديث زيادات: روي بلفظ: «أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً فوجد متاعه بعينه فهو أحق به ، وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء» .

هكذا أخرجه أبو داود من حديث مالك عن الزهري عن أبي بكر مرسلًا . وقد اشتملت هذه الرواية على ثلاث زيادات هي:

١ - التصريح بكون المتاع انتقل إلى المفلس بعقد البيع .

٢ - اشتراط أن الذي باعه لم يقبض من ثمنه شيئاً . ومفهوم هذا الشرط أنه لو قبض من الثمن شيئاً . كان أسوة الغرماء .

٣ - أن المشتري إذا مات فالْحُكْمُ يخالف حكم التفليس؛ إذ يكون المبيع أسوة الغرماء.

وقد أخرج أبو داود الحديث متصلاً من طريق إسماعيل بن عياش ثم قال: حديث مالك أصح، يعني أن الإرسال راجح على الوصل، وهذا معناه تضعيف حديث ابن عياش وأنه شاذ. قال ابن حجر في بلوغ المرام: «ووصله البيهقي وضعفه تبعاً لأبي داود».

قال الصنعاني^(١) متعباً له: «راجعنا سنن أبي داود فلم نجد فيها تضعيفاً للرواية هذه، بل قال في هذه الرواية بعد إخراجها لها من طريق مالك: «وحديث مالك أصح».

لكن تبين لك أن هذه العبارة تضعيف ضمنى لحديث ابن عياش، فلا محل لهذا التعقيب.

وأما روايته عن أبي المعتمر عن عمر بن خلدة قال: أتينا أبا هريرة في صاحب لنا أفلس فقال: لأَقْضِيَنَّ فيكُمْ بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».

فقال في بلوغ المرام: «وصححه الحاكم ووضَّعَ أبو داود هذه الزيادة في ذكر الموت».

قال الصنعاني^(٢): «راجعت سنن أبي داود فلم أجد فيها تضعيفاً لرواية عمر بن خلدة». لكن هذا التعقيب غير سليم أيضاً، فقد ذكر في هامش نسخة عون المعبود شرح سنن أبي داود أنهم وجدوا في نسخة من سنن أبي داود جرح أبي المعتمر بالجهالة، ولفظ أبي داود: «لا نعرفه»، فاختلف النسخ سبب هذا الإشكال.

(١) سبل السلام: ٣٢/٣.

(٢) سبل السلام: ٣٢/٣.

وأبو المُعْتَمِر هذا هو ابن عمرو بن رافع ، قال الحافظ : «مجهول الحال»^(١) فالرواية ضعيفة إذن .

الاستنباط :

اتفق العلماء على أن الأصل في المدين إذا أفلس أن يدفع لغرمائه يعني دائنيه من دَيْنِهِم بقدر ما بقي عند المدين ، ويُعْطَى كلٌّ منهم حصَّته بحسب نسبة المال ، فإذا كان الدين عشرة آلاف ليرة ووجدنا عند المدين ما قيمته ألفان وهي تساوي الخُمس من الديون فإننا نعطي كل دائن خُمس دَيْنِهِ .

واتفقوا أيضاً على أن الوديعة والعارية والغصب والرهن إذا وُجِدَتْ بعينها تُرَدُّ على مالِكها كاملة ، ولا يأخذ حصة منها كبقية الغرماء بل يأخذ متاعه بعينه .

ثم اختلفوا بعد ذلك في مسألة ما إذا وَجَدَ أحد الغرماء متاعه بعينه وكان هذا المتاع قد انتقل للمدين بعقد البيع ؛ فهل يكونُ أحقَّ بأخذه أو يأخذ حصته منه فقط ؟ وللمسألة صور متعددة نذكرها ونبين حكم كل صورة فيما يأتي :

١ - الصورة الأولى: أن يجد البائع متاعه عند المشتري المفلس بعينه من غير زيادة ولا نقص ولا تغيير ، ولم يكن قبض من ثمنه شيئاً .

فذهب الجمهور إلى أنها للبائع بتمامها ولا يكون فيها أسوة الغرماء ، واستدلوا بهذا الحديث ، قالوا في وجه الاستدلال: إن قوله «من وجد ماله بعينه» يشمل البائع ، وصاحب العارية والغصب وغير ذلك ، وقد جاءت الروايات الأخرى مفسرة له بالبائع ، فكان ذلك نصاً على المطلوب .

وذهب الإمام أبو حنيفة: إلى أنه يكون أسوة الغرماء ، فلا يأخذ إلا سهمه من دَيْنِهِ كما لا يأخذُ أيُّ دائنٍ إلا سهمه من دينه .

واستدل بأن المبيع دخل في ملك المشتري بالقبض ، وصار الثمن في ذمته

(١) تقريب التهذيب: ٤٧٤/٢ وانظر تهذيب السنن: ١٧٧/٥ فقد نقل المنذري عن أبي داود تضعيف الحديث ، وهو دليل على ثبوت ذلك عنه .

للبائع فلا يأخذ إلا نصيبه من الدين وهو الثمن لأن ذلك هو حقه .

وأجيبَ عن الاستدلال بالحديث على أبي حنيفة ، بأن الحديث يقول: «من أدرك ماله» ، والمبيع بعد القبض من مال المشتري لا البائع ، فليس الحديث وارداً في هذه المسألة ، بل في مسألة وجود العارية والغصب ونحو ذلك ، ونحن قائلون بالحديث في هذه الصور .

وأما الروايات التي استدلت بها الجمهور لتفسير الحديث على مذهبه فإنها روايات مرسلّة تدور على شخص واحد أو مطعون فيها ، فلا تصلح للاحتجاج^(١) .

الصورة الثانية: أن يجده وقد تغيرت صفة من صفاته؛ كأن يصير القمح دقيقاً ، أو بزيادة كالحمل للدابة والشجر ، أو نقص كقطع بعض الشجرة . أو قطع ثمارها . ذهب الجمهور إلى أنه لا يكون البائع أولى بالسلعة في هذه الحالة بل يأخذ حصته من الدين الذي هو الثمن . واستدلوا بالقيّد في قوله: «بعينه» قالوا: فحيث طرأ عليه تغيير ما فلم يوجد بعينه فلا يكون داخلاً في الحديث ، بل يرجع للأصل وهو أن يكون أسوة العرّماء .

وذهب الإمام الشافعي إلى أنه إذا تغيرت صفته بعيب فللبائع أخذه ولا أرش له ، وإن كان بزيادة كان للمشتري غرامة تلك الزيادة وهي ما أنفق عليه حتى حصلت ، وكذلك الفوائد للمشتري ولو كانت متصلة لأنها حدثت في ملكه ، ويلزم له قيمة

(١) وقد يعترض على هذا بأن المرسل حجة عند الحنفية فكيف لا يعملون به هنا؟ .

ويمكن الجواب بأن محل ذلك حيث يسلم المرسل من معارض أقوى منه ، وقد جاءت الروايات المرسلّة هنا مخالفة لحديث الصحيحين وللقواعد المجمع عليها ، فرجحنا العمل بالمتصل ، لا سيما وقد تقوى بالاستدلال بالقواعد المتفق عليها .

ثم إن الجمهور اختلفوا هل يدخل القرض في الحديث أو لا؟ فذهب الشافعي إلى أن المقرض أولى بماله كما أنه أولى به في البيع ، وذهب غيره إلى أنه يختص ذلك بالبيع للتصريح به في أحاديث الباب . وقد انتقد الصنعاني والشوكاني ذلك بأن الخاص الموافق للعام لا يخصه ، وحديث الباب المتفق عليه عام فلا يخص بالافتقار على ذكر البيع في الروايات الأخرى . وهو قوي ، لأن القرض إحسان بلا مقابل .

وقد عرفت ما في ذلك من النقد من وجهة استدلال الحنفية .

مالا حد لبقائه كالشجرة إذا غرسها ، وإبقاء ماله حد بالأجرة كالزرع ، وكذلك إذا نقصت العين فله أخذ الباقي بحصته من الثمن ، لأن الباقي مبيع بعينه .

ولا يخفى أن هذا بعيد من ظاهر الحديث حيث قال : « أدرك ماله بعينه » فإنه لا يقال للمتغير صفته ولا لما طرأ عليه زيادة أو نقصان إنه المال بعينه ، حتى النقصان الذي قال فيه إن الباقي مبيع بعينه ، نقول إنه مخالف لظاهر الحديث لأنه قال « ماله » ولم يقل : بعض ماله .

الصورة الثالثة : أن يجد البائع ماله بعينه وقد قبض من المشتري بعض الثمن . وقد دل حديث أبي بكر بن عبد الرحمن المرسل على أنه لا يكون للبائع في هذه الصورة استرجاع المبيع بل يكون أسوة الغرماء .

وقد ذهب الجمهور إلى ذلك عملاً بهذه الزيادة في الحديث .

وذهب الإمام الشافعي إلى أنه لا يصير المبيع بقبض بعض ثمنه أسوة الغرماء بل البائع أولى به . وكأن السبب في عدم أخذ الشافعي بالزيادة أنه لم يصح الحديث عنده ، فإنه قال فيه : إنه منقطع ، وقد رجح إرسال الحديث أكثر الحفاظ ، ورجح وصله جماعة منهم .

الصورة الرابعة : أن يموت المشتري وعليه دين . وقد دل قوله في الحديث : « فإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء » على أن الموت ليس كالإفلاس ، بل إن الميت لا يؤخذ المبيع من تركته أبداً سواء ترك وفاء أو لم يترك ، وقد اختلف العلماء في ذلك .

فذهب مالك وأحمد وهو مذهب الحنفية أيضاً (كما علمت مذهبهم من الأصل) إلى أن تركة الميت تكون أسوة الغرماء ، سواء ترك الميت وفاءً أو لم يترك ، فإذا ترك وفاءً أخذ كلُّ منهم حقه كاملاً ، وإن لم يترك وفاءً أخذ الدائن سهماً بنسبة دينه على الميت ، ودليلهم في ذلك هذه الرواية التي ذكرناها .

وذهبت الهادوية إلى التفصيل فقالوا : إذا خلف الميت وفاءً لدينه فليس البائع أولى بمتاعه ، بل يسلم الورثة الثمن من التركة ، وقد احتجوا لذلك بما ورد في

بعض روايات الحديث من زيادة: «إلا إن ترك صاحبها وفاء» ، لكن طعن فيها بأنها مدرجة من الراوي وهو أبو بكر؛ لأن الذين وصلوا الحديث لم يذكروا قضية الموت وكذلك الذين رووه عن أبي هريرة.

وذهب الشافعي إلى أنه لا فرق بين الموت والإفلاس ، فيكون صاحب المتاع أولى بمتاعه ، سواء ترك الميت وفاءً أو لم يترك ، واستدل لذلك من وجهين :

١ - عموم قوله: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ» .

٢ - رواية عمر بن خلدة ، وفيها التسوية بين الموت والإفلاس وهو حديث حسن يُحتج بمثله .

وأجاب عن استدلال الجمهور بأنه غير صحيح لكون الحديث مرسلًا لم يصلح وصله ، فلا يعمل به .

والأقوى مذهب الجمهور . ويجاب عن استدلال الشافعي بأن قوله «من أدرك ماله عند رجل» يُشير إلى أن ذلك خاص في الحياة ، لقوله «عند رجل» ، وكذا قوله: «أفلس» ، فإن ذلك مما يوصف به الأحياء عادة ، وقد جاءت رواية أبي بكر ابن عبد الرحمن مؤيدة لهذه الإشارة في الحديث . وأما الاستدلال بحديث عمر بن خلدة فلا يتم لأن راويه عن عمر وهو أبو المعتمر قد تُكَلِّم فيه بأنه مجهول ، فلا يصلح حديثه للاستدلال . لا سيما وقد وقع مخالفاً لغيره^(١) .

وقد علمت مسلك الحنفية في الاستدلال ، ومذهبهم في جميع هذه الصور يكون للبائع نصيبه من الدين كسائر الغرماء بدون تفرقة بين صورة وأخرى^(٢) ، عملاً بقوله «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ» ، وهذا يصدق على العارية والغصب والرهن ونحوها ،

(١) وأما جواب الشافعي عن الرواية التي استدلت بها الجمهور بأنها مرسله فينقض بأن الجمهور ومنهم الشافعي أيضاً قد عملوا بها في تفسير حديث أبي هريرة حديث الباب المتفق عليه ، فليعمل بها هنا أيضاً .

(٢) انظر المذاهب في الهداية: ٢٠٩/٣ - ٢١٠ ، والشرح الكبير: ٢٨٢/٣ - ٢٨٣ ، وشرح المنهاج: ٢٩٣/٢ وما بعدها ، والكافي: ١٧٤/٢ وما بعدها . وانظر شرح الحديث وتطبيقه على الصور المذكورة في فتح الباري: ٣٩/٥ - ٤٢ ونيل الأوطار: ٢٤٢ - ٢٤٤ .

لأنها ماله حقيقة ، أما المبيع فإنه بعد البيع ملك المشتري^(١) .

* * *

مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ :

٨٥٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
«لِيَّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ» .

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(٢)

الإسناد :

صيغة البخاري هكذا : «ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم : ليّ الواجد . . .» .
وهذه تسمى صيغة تمييز ، وحكمها أن يُدْرَسَ سند الحديث . وفي سنده
محمد بن عبد الله بن ميمون ، قال ابن المديني : «مجهول ، لم يرو عنه غير وبرة بن
أبي دليلة» انتهى^(٣) . لكن وبرة أثنى عليه خيراً^(٤) ، فارتفعت جهالته ، وثبتت
عدالته .

ويشهد له حديث : «مطل الغني ظلم» (الآتي أول الحوالة ٨٦١) المتفق عليه ،
وكأن حديث الشريد هنا رواية بالمعنى لحديث «مطل الغني . . .» وقد حسن حديث
«ليّ الواجد» الهيثمي وابن حجر^(٥) .

(١) فقول الشوكاني وغيره وصاحب التوضيح : ٩١/٤ إن الحنفية تأولوا الحديث تأويلات ضعيفة ،
ليس جيداً ، بل هو عمل بظاهر الحديث وحقيقة معناه ، وغيرهم أخذ بالمجاز .

(٢) المسند : ٢٢٢/٤ و٣٨٨ و٣٨٩ ، وأبو داود في الأفضية (الحبس في الدين . . .) : ٣١٣/٣ ،
والنسائي في البيوع (مطل الغني) : ٣١٦/٧ - ٣١٧ وابن ماجه في الصدقات (الحبس في الدين) :
٨١١/٢ والبخاري في الاستقراض (لصاحب الحق مقال) : ١١٨/٣ والإحسان في الدعوى :
٤٨٦/١١ ، والمستدرک في الأحكام : ١٠٢/٤ وفيه بعض تحريف في نسب الراوي محمد بن عبد الله .

(٣) التهذيب : ٢٨١/٩ .

(٤) كما في سياق السند في المسند والنسائي وابن حبان ، من طريق وكيع عنه .

(٥) مجمع الزوائد : ١٠٧/٣ والفتح : ٣٩/٥ .

الاستنباط :

١ - قوله: «لي الواجد يُحِلُّ عِرْضَهُ»: دليل على جواز أن يتظلم الدائن من المدين المماطل أي المتأخر عن أداء دينه وهو قادر عليه ، والتظلم هنا أن يخاطب المدين بأنه ظالم معتد ، ويذمه أمام الناس بسوء القضاء ، ويشكوه للقاضي «فإن لصاحب الحق مقالاً» كما ثبت الحديث .

وجه دلالة الحديث أنه قال: «لِي الْوَاجِدِ» ، واللِّيُّ مصدر «لَوَاهِ دَيْنَهُ وَبَدَيْنَهُ لِيًّا وَلِيًّا مَطَّلَهُ» ، والواجد الغني ، «يُحِلُّ عِرْضَهُ»: العِرض موضع المدح والذم ، وقريب منه لفظ «السمعة» في عرفنا ، فصار المعنى أن تأخير الغني الدَّيْنِ ، يُحِلُّ للدائن ما كان محظوراً عليه من ذم المدين والتظلم منه وعقوبته عن طريق القضاء .

٢ - قوله: «وعقوبته» جواز شكاية المماطل في قضاء ديونه إلى القاضي ، وعقوبته . والحديث صريح في ذلك . لكن ما العقوبة؟

اتفقوا على أنه يُحْبِسُ حتى يُوَدِّيَ ما عليه من دين لهذا الحديث . ثم اختلفوا هل يبيع القاضي ماله عليه أو يظل في الحبس حتى يقضي هو . ويأتي بيان ذلك في الحديث الآتي .

* * *

التصدق على المدين المعسر:

٨٥١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثِمَارِ ابْتِعَاهَا ، فَكَثُرَ دَيْنُهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ» ، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَتَلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُرْمَائِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ [والخمسة]^(١)

(١) مسلم (استحباب الوضع من الدين): ٢٩/٥ - ٣٠ ، وأبو داود: ٢٧٦/٣ والترمذي في الزكاة (من تحل له الصدقة): ٤٤/٣ ، والنسائي: ٢٣٢/٧ ، وابن ماجه (تفليس المعدم): ٧٨٩/٢ ح ٢٣٥٦ ، والمسند: ٣٦/٣ .

الاستنباط:

١ - استحباب التصدق على المدين المفلس ، من الدائنين وغيرهم ، عملاً بمكارم الأخلاق ، جبراً للمدين ، وإعانة له على سداد دينه .

٢ - قوله «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ» يدل على أن الثمرة التالفة على أهلها غير مضمونة على البائع ، وإلا ما احتاج الرجل للتصدق عليه كي يدفع لغرمائه ، وهو مذهب الجمهور ومنهم الحنفية والشافعية ، كما سبق رقم (٨٣٧)^(١) .

وأما حديث جابر السابق رقم (٨٣٧) فإذا بحثنا عما يفسره لوجدنا التفسير واضحاً تماماً في السنة الصحيحة في حديث أنس عند البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تُزهي . فقال له : وما تزهي؟ قال حتى تحمر . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا منع الله الثمرة بِمَ يأخذ أحدكم مال أخيه» . فإن الحديث واضح في وجوب وضع الحائجة إذا باع الثمرة على أصلها قبل بدو صلاحها . فهذا يدل على أن حديث جابر السابق رقم (٨٣٧) إنما هو في هذه المسألة وهي بيع الثمار قبل بدو صلاحها .

ورحم الله الإمام البخاري فقد وجدناه سبق إلى هذا . حيث ترجم في جامعه

(١) وقد ناقش الصنعاني (٢٤/٣) استدلال الجمهور بحديث أبي سعيد هذا من وجهين :

١ - أن قوله في حديث جابر (السابق: ٨٣٧) : «فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً» دال على تحريم الأخذ من المشتري ، وأن الثمن ملكه ، لقوله «مال أخيك» وهذا يدل على أنه لم يستحق منه الثمن وأنه مال أخيه المشتري لا ماله .

٢ - أن حديث أبي سعيد في التصدق على المشتري ، محمول على استحباب الوفاء ، بقرينة قوله في حديث جابر : «لا يحل لك أن تأخذ...» .

وفائدة الأمر بالتصدق الإرشاد إلى الوفاء لغرضين: جبر البائع ، وتعويد المشتري على مكارم الأخلاق ، ولو كان لازماً لأمرهم بالنظرة إلى ميسرة .

ونحن بالنظر في استدلال الفريقين بالأحاديث نجد كلاً منهما لجأ لتأويل الحديث الذي استدل به الآخر . ونجد حديث أبي سعيد الذي معنا هنا متمشياً مع القاعدة المُجمَع عليها : «هالك المبيع بعد القبض على ضمان المشتري» .

الصحيح^(١) فقال: (باب إذا باع قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته جائحة فهو من البائع).

٣ - قوله: «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك» دليل على أنه إذا وُزِعَ مال المفلس الموجود على الغرماء يُخْلَى سبيلُهُ ، وَيُمَهَّلُ إِلَى أَنْ يَحْصُلَ لَهُ مَالٌ فَيَأْخُذَهُ الْغَرْمَاءُ ، وليس معناه بطل ما لكم من الديون . . . قال تعالى: ﴿ فَانظُرْ إِلَى مِيسِرَتِي ﴾ [البقرة: ٨٠]. فاحذر غلط العوام في هذا.

* * *

الحجر على المدين:

٨٥٢ - وَعَنْ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَرَ عَلِيَّ مُعَاذَ مَالِهِ ، وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ» .
رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُرْسَلًا ، وَرُجِّحَ إِرْسَالُهُ

الإسناد:

إسناد الحديث صحيح ، صححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي ، لكن اِخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ ، وَمَدَّأُوهُ عَلَى الزَّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ ابْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ ، وَاسْتَلْفَ عَلَيْهِ فِي وَصْلِهِ بِذِكْرِ (عَنْ أَبِيهِ) وَإِرْسَالِهِ بِإِسْقَاطِ «عَنْ أَبِيهِ» ، وَالْكَلِّ ثِقَاتٍ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْاِخْتِلَافَ مِنْ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدِ الرَّائِي عَنْ الزَّهْرِيِّ ، وَأَكْثَرَ الرِّوَاةِ رَوَاهُ مَرْسَلًا ، فَرَوَايَاتُ الْإِرْسَالِ أَقْوَى . وَتَفَرَّدَ هِشَامُ بْنُ يُونُسَ الْقَاضِي عَنْ مَعْمَرٍ بِوَصْلِهِ ؛ لِذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ : «وَرُجِّحَ إِرْسَالُهُ» . وَمَلْحَظٌ مِنْ صَحْحِهِ أَنَّ الْوَصْلَ زِيَادَةُ ثِقَةٍ ، فَيُقْبَلُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .^(٢)

(١) ٣ : ٧٧ . وعلى ذلك فالعمدة - فيما نرى - في تقييد حديث جابر حديث أنس هذا لا حديث أبي سعيد الخدري . ونرى أن مذهب الجمهور في غنى عن الاستدلال بحديث أبي سعيد ، بل إنه لا يصلح نصاً في الموضوع لأنه ليس فيه تصريح بأن الثمار أصابها جائحة سماوية .

(٢) المصنف: ٢٦٨/٨ ، والمعجم الأوسط: ٦٣٧/٦ رقم ٩٣٥ ، والدارقطني: ١٤٨/٤ ، والمستدرک: ١٠١/٤ كلهم متصلًا . والبيهقي: ٤٨/٦ مرسلًا ومتصلًا ، وأشار إلى ترجيح المرسل . والمراسيل . (باب في المفلس): ١٦٢ رقم ١٧١ و١٧٢ . وبغية الباحث عن زوائد =

الاستنباط:

دل الحديث على أن المدين الواجد للمال إذا لم يوف دائنيه وطلب دائنوه الحجر عليه أي منعه من التصرف في ماله وبيع ماله وقضاء دينه فعَل القاضي ذلك . فإنَّ غرماء سيدنا معاذ طلبوا ذلك ، كما تفيده الروايات ، وقضى به النبي صلى الله عليه وسلم ونفّذه .

وهو مذهب الجمهور وقول صاحبي أبي حنيفة . قالوا: يطالب الغرماء المدين غير المُعسِر ، فإنَّ أبي فهو ظالم ، كما نص الحديث: «مطل الغني ظلم» ، ويحق لهم حَبْسُهُ عن طريق القضاء ، فإنَّ حِسِّ ولم يقضِ باع الحاكم ماله وقضى دينه .

وقال أبو حنيفة: لا أحجر في الدين ، وإذا وجبت ديونٌ على رجل وطلب غرماؤه حَبْسَهُ والحجرَ عليه لم أَحْجُرْ عليه؛ لأن في الحَجْر عليه إهدارَ أهليته ، فلا يجوزُ لدفع ضررٍ خاص . فإن كان له مال لم يتصرف فيه الحاكم لأنه نوع حَجْرٍ ، لكن يُحْبَسُ أبداً حتى يبيع ماله في دينه ، إيفاءً لغرمائه ، ودفعاً لظلمه^(١) .

وأجاب عن الحديث بأنه كان برضا معاذ بن جبل .

لكن ظاهر الحديث ورواياته يدل على غير ذلك ، بل يدل لمذهب الجمهور وعليه الفتوى عند الحنفية .

والواقع يدل لذلك ، فكم من الظلمة من جَمَعَ مالا عظيماً من الناس ، وصَبَرَ على السَّجْن ، آملاً بالفوز بالمال الكثير بعد السجن ، عياداً بالله تعالى .

* * *

الحارث: ١٤٤ والمطالب: ٤١٦/١ - ٤١٧ نقلًا عن مسند إسحاق بن راهويه ومسند الحارث بن أبي أسامة كلهم مرسلًا . وقد ثبت بالأسانيد عن عبد الرزاق عن معمر بالسند المذكور مرسلًا ، لكن وقع في المصنف موصولًا ، فلعله سهو من الناسخ أو اجتهاد منه - والله أعلم - وفي الحديث طول وتفصيل كثيرة ، اختار الحافظ هذه الرواية المختصرة جدًا ، وهي لفظ الدارقطني والحاكم .

(١) منح الجليل: ١٤٢/٣ - ١٤٣ ، وحاشية العدوي: ٣٣٦/٢ ، ومغني المحتاج: ١٥٧/٢ ، والكافي:

١٦٨/٢ والروض المربع شرح زاد المستقنع: ٢٢٣ (طبع مطبعة سورية سنة ١٣٠٥) والهداية:

٢٠٨/٣ والدر المختار: ١٧٢/٢ - ١٧٣ . وفي المراجع تفصيل اختصرناها ، ترجع للإجراءات .

بم يثبت البلوغ :

٨٥٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «عَرَضْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي ، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي» .

مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ [مع بقية الجماعة]

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ: «فَلَمْ يُجِزْنِي وَلَمْ يَرِنِّي بَلَّغْتُ» وَصَحَّحَهَا ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ .

٨٥٤ - وَعَنْ عَطِيَّةَ الْفُرَظِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «عَرَضْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ قُرَيْظَةَ فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ ، فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ ، فَخُلِّيَ سَبِيلِي» .

رَوَاهُ الْخُمْسَةُ وَصَحَّحَهُ [الترمذي وابن حبان والحاكم] وَقَالَ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ

الإسناد:

حديث ابن عمر ثبت من طرق عن عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر ، وهو إسناد جليل حُكِمَ بأنه أصح الأسانيد مطلقاً .

ورواية: «فلم يُجِزْنِي ولم يَرِنِّي بَلَّغْتُ» تفرد بها ابن جُرَيْج وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيْج ، إمام حافظ ، لكنه يرسل ويدلّس . أخرجها عنه ابن حبان والدارقطني والبيهقي ، وصرح بالسماع من عبيد الله في رواية ابن حبان^(١) . فزال العلة .

(١) البخاري في الشهادات (بلوغ الصبيان): ١٧٧/٣ ، والمغازي (غزوة الخندق): ١٠٧/٥ ، ومسلم في الإمارة (بيان سن البلوغ): ٢٩/٦ - ٣٠ ، وأبو داود في الخراج (متى يُفرض للرجل...): ١٣٧/٣ والترمذي في الأحكام: ٦٤١/٣ ، والجهاد (حد بلوغ الرجل...): ٢١١/٤ ، والنسائي في الطلاق (متى يقع طلاق الصبي): ٤٦٧/٦ وابن ماجه في الحدود: ٨٥٠/٢ والمسند: ١٧/٢ .

وأما حديث عطيةَ القُرظِيِّ فقال فيه الترمذي: «حديث حسن صحيح»، ووافق الذهبي على صحته على شرط الشيخين^(١).

الاستنباط:

استدل بالحديثين على بعض علامات يُعرف بها البلوغ أي بلوغ حد الرجال ، وتحمل التكليف الشرعية . وقد اتفقوا على أنه يُعرفُ البلوغ في الغلام بالاحتلام ، أو إنزال المنى ، أو إحبال المرأة ، وفي الجارية بالاحتلام والحيض والحبل ، ولم يذكروا الإنزال لندرته منها .

واتفقوا أيضاً على معرفة البلوغ بالسن ، واختلفوا في مقداره كما اختلفوا في علامات أخرى. فنصل القول فيها ، وفي حكم من دون البلوغ فيما يخص هذا الباب باب التفليس والحجر :

١ - دل حديث ابن عمر على أن من بلغ خمسة عشر سنة يؤذن له بالجهاد وقاتل العدو ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُجزه أي لم يأذن له بالقتال يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة ، وأجازه أي أذن له وهو ابن خمس عشرة سنة ، أي قمرية .

وفسرتُه رواية: «ولم يرني بكَعْتُ» على أنه اعتدّه بلوغاً مبلغ الرجال ، والتكليف .

وبهذا قال الشافعية والحنبلية وصاحباً أبي حنيفة ، في حق من لم تظهر عليه علامات البلوغ المعتادة ، كالاختلام ودليلهم رواية «ولم يرني بكَعْتُ»^(٢).

(١) أبو داود في الحدود (الغلام يصيب الحد): ١٤١/٤ ، والترمذي في السير (النزول على الحكم):

١٤٥/٤ ، والنسائي في الطلاق وفي قطع السارق (حد البلوغ...): ٩٢/٨ ، وابن ماجه:

٨٤٩/٢ ، والمسند: ٣٨٣/٤ ، والإحسان: ١٠٣/١١ ، والمستدرک: ١٢٣/٢ .

(٢) وقال أبو حنيفة ومالك حدّ البلوغ بالسن تمام ثمان عشرة سنة ، وقال أبو حنيفة في الأثني: تتم سبع عشرة سنة .

واستدل بحديث: «رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثة... وعن الصبي حتى يحتلم»، كما في بعض رواياته .

ويأتي آخر باب الطلاق إن شاء الله تعالى . وبغير ذلك من أدلة .

واستدلوا بأن الاحتلام مُتَّصِرٌ إلى هذه السن ، فلا نعدل عنه ما لم يتعين عدمه ويقع اليأس من وجوده .

وأجابوا عن حديث ابن عمر بأنه أجازه لما رآه صالحاً للحرب ، قادراً على تحمل مشقات الجهاد =

٢ - دل حديث عطية القرظي «فكان من أُنْبِتَ قُتِلَ . . .» على أنه يُعرف البلوغ بالإنبات ، والمراد إنبات شعر العانة ، الشعر الحَسن الذي يحتاج في إزالته إلى آلة حلق ، وهو بلوغ في حق الذكر والأنثى ، وكانوا يكشفوا على الغلمان فمن نبتت عانته قُتِلَ ، وهو مذهب الجمهور المالكية والشافعية والحنبلية . وقيد الشافعية علامة في حق الكافر لا المسلم .

ولم يعدَّ الحنفية الإنبات دليلاً على البلوغ ، وأجابوا عن الحديث بأن المراد معرفة القدرة على القتال^(١) .

٣ - مَنْ لم يُعَدَّ بالغاً لا تنفذ تصرفاته من بيع وشراء وغير ذلك ، ولهذا يُحَجَّرُ عليه ، فإذا بلغ راشداً زال الحجر عنه : لكن هل تنفذ تصرفاته قبل البلوغ إذا أذن له الولي ؟

مذهب الجمهور : الحنفية والمالكية والحنابلة في رواية^(٢) أن تصرف الصبي المميز من بيع وشراء واستئجار وزواج ونحو ذلك ينعد موقوفاً على إجازة الولي ، فإن أجازة الولي نفذ العقد ، وإن لم يُجِزْهُ بطل .

وذهب الشافعية^(٣) وهو رواية عند الحنبلية إلى أن تصرفات الصبي المميز باطلة ، وإن أذن له الولي .

٤ - إن بَلَغَ الصَّبِيُّ وكان عاقلاً ، لكنه غيرُ رشيدٍ ، أي لا يحسن التصرف ني المال ، لا يُسَلَّمُ إليه ماله ، بل يُحَجَّرُ عليه بسبب السَّفَهِ ، باتفاق العلماء ؛ لقوله

= لكن رواية «ولم يرني بَلَغت» ترجح مذهب الجمهور ، وعليه الفتوى عند الحنفية . الهداية : ٢٠٧/٣ ، وتبيين الحقائق : ٢٠٣/٥ ، والبدايع : ١٧١/٧ ، الدر المختار : ١٧٣/٢ ، ومنح الجليل : ١٦٦/٣ - ١٦٧ والدسوقي : ٢٩٣/٣ ، ومغني المحتاج : ١٦٦/٢ ، والمغني : ٣٥٩/٤ وكشاف القناع : ٤٣٢/٣ .

(١) ومن هذا تعلم تساهل الصنعاني في قوله في البلوغ بالإنبات : «ولعله إجماع» . واعتد المالكية نتن الإبط وقرَّبَ أَرْزَبَةَ الأنف وغلظ الصوت من علامات البلوغ . وخالفهم الجمهور في ذلك ، كما أن الشافعية والحنفية لم يعتبروا نبات شعر اللحية والإبط دليلاً على البلوغ ، لأنهم لم يعتبروه في وقعة بني قريظة ، ولو كان مُعْتَدَّاً به ما احتاجوا لكشف العورة .

(٢) اللباب : ٦٧/٢ والقوانين الفقهية : ٣١٦ ، والمغني والشرح الكبير : ٥٣٣/٤ مع المراجع السابقة .

(٣) مغني المحتاج : ١٦٦/٢ .

تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ . . .﴾ [النساء: ٥] وقوله: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

والجماهير على أنه إذا بلغ غير رشيد لا يُسَلَّم إليه ماله ، ويستمر عليه الحجر حتى يؤنس رشده ولو بلغ ستين سنة ، لدلالة الآية الكريمة^(١).

* * *

عطية المرأة من مال زوجها:

٨٥٥ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَجُوزُ لِمَرْأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا».

وَفِي لَفْظٍ: «لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ الشُّنَنِ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ

الإسناد:

روى جمهور الثقات الحديث باللفظ الأول: «لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها».

ورواه حماد بن سلمة بزيادة «في مالها» ، وتابعه محمد بن سلمة عن المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب ، عند ابن ماجه^(٢).

وحماد ثقة ، له أوهام وغرائب روى له البخاري ومسلم في الشواهد ، واحتج

(١) وقال الإمام أبو حنيفة: إذا بلغ خمسا وعشرين سنة دُفِع إليه ماله ، لأنه في هذه السن لا بد أن يكتسب خبرة من تجارب الحياة ، ويحصل له نوع رشد. انظر زيادة التفصيل في كتابنا (أحكام القرآن في سورة النساء): ٦٦ .

(٢) أبو داود في الإجارة (عطية المرأة بغير إذن...): ٢٩٣/٣ والنسائي في الزكاة: ٦٥/٥ - ٦٦ ، وابن ماجه في الهيات: ٧٩٨/٢ والمسند: ٢٠٧/٢ ، والحاكم: ٤٧/٢ وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي .

به مسلم فيما روى عن ثابت البُناني^(١). وقد صحح الحاكم روايته ووافقه الذهبي! ، وقد سبق في الرهن الكلام فيه (رقم ٨٤٣). والمثنى بن الصباح ضعيف ، اختلط بأخرة^(٢).

فلم يخل إسناد لهذه اللفظة من كلام ، فالظاهر أنها من فهم الراوي ، رواه على المعنى الذي فهمه .

الاستنباط :

١ - قوله في الرواية الأولى: «ليس لامرأة عطية . . .» دل حسب المتبادر على أنه ليس للمرأة أن تتصرف بمال زوجها بغير إذنه ، فإن أذن لها أو علمت من حاله رضاه فلها الصدقة بما جرت به العادة من الشيء القليل ، ولها أجرها ، وله أجره كما ثبت الحديث .

٢ - دلت الرواية الثانية: «لا يجوز للمرأة أمرٌ في مالها إذا ملك زوجها عصمتها» على أنه لا يجوز لها عطية من غير مقابل من مالها إذا ملك زوجها عصمتها أي نكاحها. وفُسِّرَت بهذا ، لما ورد في الروايات الأخرى .

وقد أخذ بهذا المالكية^(٣) ، فقالوا: لا يصح للمرأة المتزوجة الرشيدة التصرف في مالها بغير عَوْضٍ فيما زاد على ثلث مالها إلا بإذن زوجها. أما إذا تصرفت بعقد معاوضة ، كالبيع والإجارة ، فلها ذلك في جميع مالها .

وذهب الجمهور^(٤) إلى أن للمرأة البالغة العاقلة الرشيدة أن تتصرف بغير إذن زوجها في مالها كلُّه تبرعاً وهبةً بغير عوض ، أو تتصرف بعوض كالبيع والمضاربة ،

(١) المغني في الضعفاء: ١٨٩ رقم ١٧١١ ، والتهذيب: ١٤/٣ .

(٢) المغني: ٥٤١ والتقريب. وله شاهد عند ابن ماجه عن عبد الله بن يحيى (رجل من ولد كعب ابن مالك) عن أبيه عن جده أن جدته خيرة . . . وهو إسناد ضعيف ، كما في زوائد البوصيري: ٤٠/٢ رقم ٨٤٣ .

(٣) القوانين الفقهية: ٣١٨ دار الكتاب العربي ، ومواهب الجليل: ٧٨/٥ ، ومنح الجليل: ١٩٩/٣ - ٢٠٠ ، وانظر تفسير القرطبي: ٢٩/٥ وكتابنا أحكام القرآن في سورة النساء: ٦٨ .

(٤) المغني: ٤٦٤/٤ وانظر الفقه الإسلامي: ٤٥٢/٥ .

والشركات وغير ذلك ، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ فَإِنِ انْتَسَمَ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [النساء : ٦] ، وهو عام في الرجال والنساء ، وفي كل التصرفات .

واستدلوا أيضاً بما سبق من حديث تصدق النساء يوم العيد ، وفيه قوله : « تصدقن ولو من حُلِيِّكُنَّ . . . » [رقم ٦٢٠] وغيره مما في الصحيحين أو غيرهما ، ولم يقيد بإذن ولا بشرط .

وأجابوا عن هذا الحديث بما عرفت من نقد السند ، وأن المراد ألا تتصرف بمال زوجها إلا بإذنه ، كما مر شرحه وما يُستثنى منه [رقم ٦١٩] أو أنه ندب على سبيل المشورة وحسن العشرة . وعلى كل يظل الفقه المالكي سابقاً لقوانين الغرب ، بفتح باب العقود على مصراعها في المعاوزات كلها للمرأة الراشدة . والله الحمد .

* * *

المسألة للمفلس :

٨٥٦ - وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنْ الْمَسْأَلَةُ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً : رَجُلٌ تَحْمَلُ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاَحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ : لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ . »

رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١)

الاستنباط :

أعاد المصنف ابن حجر الحديث هنا لبيّن حكماً لمن أصابته فاقة أي إفلاس ، وهما النوع الثاني والثالث ، أو شبه إفلاس ، وهو من تحمّل حَمَالَةً ، أي دفع ديّات

(١) سبق تخريج الحديث وشرحه في الزكاة (باب قسم الصدقات) رقم ٦٢٧ ، وفي طبعة الشيخ رضوان «وعن قبيصة بن مخارق الهلالي» بزيادة «الهلالي» .

ومالٍ لحقن الدماء وإصلاح ذات البين . فحل لهؤلاء أن يسألوا الناس مساعِدَتَهُمْ ، كما سبق شرحه .

نظرة اقتصادية في الحَجْر :

أقرت شريعة الإسلام الملكية العامة والملكية الخاصة ، وقيدت كلاً منهما بقيود تكفل تحقيق المصلحة ، وتضمن حماية الملكية الأخرى ، كما تضمن حق الآخرين من عدوان الملكية الفردية عليهم ، وبهذا العدل سبق النظام الاقتصادي الإسلامي كل النظم الاقتصادية التي يتباهى بها أصحابها .

وقد سبق القرآن الكريم الفكر الاقتصادي الحديث فقرر الصلة الوثيقة بين ملكية الفرد وسلوكه الاقتصادي ، والأمة كلها ، وبناء على ذلك شرع الحجر على السفيه ، لكيلا يضرّ طيشه وتبذيره بالأمة ، كما حجر على المدين إذا طلب دائنوه حفظاً لحقوق الآخرين كذلك .

وهذا من الظواهر الدالة دلالة عظمى على أهمية المال في الإسلام ، واعتناء شريعة الله الإسلام ببناء اقتصاد الأمة بناء قوياً متيناً . فإننا نلاحظ غاية احترام هذه الشريعة للملكية الفردية ، ولإرادة العاقل إذا كان بالغاً عاقلاً راشداً ، لكن إذا ظهر اتصاف البالغ العاقل بالطيش والسفه في إدارة المال فقد شرعت الحجر عليه ؛ حماية له ، وتدريباً له على حسن التصرف ، وحفظاً للمصلحة العامة ، كما هو نص القرآن العظيم : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا ﴾ [النساء : ٥] ، فسامها «أموالكم» وهي أموالهم ، لارتباط مصلحة الأمة بها ، ثم قال : ﴿ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا ﴾ . فما أعظم هذا البيان^(١) .

آخر باب التفليس والحجر

* * *

(١) انظر التوسع في الآية في كتابنا «أحكام القرآن في سورة النساء» [٦٠ - ٧٠] . وآيات الأحكام تفسير واستنباط ٧٣ - ٧٧ . وانظر بحث أسس الاقتصاد في الإسلام في كتابنا فكر المسلم : ٢٨١ - ٢٨٦ .

بابُ الصُّلْحِ

الصلح لغة: ضد المخاصمة .

وفي الاصطلاح: عقد يرتفع به النزاع بين الخصوم ، ويتوصل به إلى الموافقة بين المختلفين .

٨٥٧ - عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا ، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا ، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا» .

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ رَاوِيَهُ

كَثِيرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ضَعِيفٌ ، وَكَأَنَّهُ اعْتَبَرَهُ بِكَثْرَةِ طُرُقِهِ (١) .

٨٥٨ - وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ (٢) .

الإسناد:

قول الحافظ: «كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ضعيف»: قلت: قال ابن معين: ليس بشيء ، وقال الدارقطني وغيره: متروك ، وقال أبو داود: ركن من أركان الكذب (٣) .

وأجيب عن هذا بأجوبة:

- (١) الترمذي في الأحكام (ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح...): ٦٣٤/٣ - ٦٣٥ ، وابن ماجه: ٧٨٨/٢ ، والدارقطني: ٢٧/٣ ، والمستدرک: ١٠١/٤ . كلهم بلفظ «أو أحل» ، وفي المخطوطة «وأحل» في الموضعين .
- (٢) الإحسان: ٤٨٨/١١ رقم ٥٠٩١ ، والمسند: ٣٦٦/٢ ، وأبو داود في الأفضية (الصلح): ٣٠٤/٣ ، والدارقطني: ٢٧/٣ ، والمستدرک: ٤٩/٢ .
- (٣) الميزان: ٣٥٤/٢ - ٣٥٥ .

١- أنه نُقِلَ عن عدد من الأئمة احتمالاً ، فقد روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري ، وهو ممن يحتاط فلا يروي عن كل أحد^(١) ، وصحح له ابن خزيمة .
كذلك عدّله البخاري فحسّن له أكثر من حديث^(٢) .

٢- إن نسخ جامع الترمذي اختلفت ، ففي بعضها «حسن صحيح» وهي التي وقعت للذهبي ، «وفي كثير من النسخ «حسن فقط»^(٣) ، ويؤيدها أن عادة الترمذي تحسين حديث كثير بن عمرو هذا .

٣- إن حديث كثير هذا في الصلح قد اعتضد ، فورد من طرق أخرى عن أبي هريرة ، بلفظ: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً ، أو حرّم حلالاً» أخرجه أبو داود ، وقال الدارقطني «هذا صحيح الإسناد» . وصححه الحاكم على شرطهما ، كما نقل ابن القيم^(٤) . وصححه ابن حبان ، وأورد الدارقطني والحاكم له شاهداً من حديث عائشة وأنس أيضاً^(٥) .

الاستنباط :

١- قوله: «الصُّلْحُ جائز بين المسلمين»: دليل على مشروعية الصلح ولزوم ما انعقد عليه بتراضي المتصالحين . وظاهره جواز الصلح عن إقرار أو سكوت أو إنكار ، لأن «أل» في الصلح للاستغراق . وهو مذهب الجمهور ، خلافاً للشافعية كما يأتي . ويدل للجمهور قوله تعالى: ﴿ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ [النساء: ١٢٨]^(٦) .

(١) التاريخ الكبير: ٢١٧/١/٤ .

(٢) كما نقل عنه العراقي في شرح الترمذي (ورقة ٧٣/ب) .

(٣) التعليق على تهذيب سنن أبي داود: ٢١٣/٥ والمخطوط السابق .

(٤) التعليق على مختصر سنن أبي داود: ٢١٤/٥ ولم نجد في المستدرک: ٤٩/٢ ما نقل عنه ، فلعله في نسخة أخرى ، ولا التصحيح في الدارقطني: ٢٧/٣ كذلك ، والمسند: ٣٦٦/٢ .

(٥) الإحسان رقم ٥٠٩١ ، والدارقطني: ٢٧/٣ - ٢٨ ، والمستدرک: ٤٩/٢ - ٥٠ . وانظر تفاصيل الإجابات والمناقشات في كتابنا الإمام الترمذي: ٢٣٩ - ٢٥٢ . وفيه تحقيق قيم مهم .

(٦) الهداية: ١٤٠/٣ ، ومنح الجليل: ٢٠١/٣ - ٢٠٢ ، والمغني: ٤٧٦/٤ ، والمهذب: ٣٣٣/١

ومغني المحتاج: ١٨٠/٢ .

وقال الجمهور: الرضا بالصلح عن إنكار مشعر بطيب النفس. بل قال أبو حنيفة: أجوز ما يكون الصلح على الإنكار؛ لأنه يحقق الحاجة إلى قطع الخصومة.

وقوله: «بين المسلمين» ليس للتقييد، بل الصلح جائز بين المسلم والكافر، وجائز بين الكفار، لكن خصص المسلمين لأنهم هم المتقادون لحكم الشريعة.

٢ - قوله: «إلا صلحاً حرّم حلالاً، أو أحل حراماً»: الصلح الذي يحرم الحلال مثل صلح الرجل امرأته على ترك المبيت عند زوجته الأخرى، أو التقصير في حق أبويه أو أحدهما. والذي يحلل الحرام كالتخلية بينه وبين مالٍ لا يحل له، أو طعام أو شراب، أو منكوح لا يحل له، كما يقع من بعض المتنفذين، عياداً بالله تعالى. واستدل به الشافعي على بطلان الصلح على الإنكار، لأنه من أكل أموال الناس بالباطل، من غير عوض.

وأجاز الجمهور الصلح عن إنكار، وصورته أن يكون المدعي معتقداً أن ما ادعاه حق، والمدعى عليه يعتقد أنه لا حق عليه، فيدفع للمدعي شيئاً قطعاً للخصومة.

وفسروا الحديث بأن المراد ما يتوصل به إلى تناول المحرم مع بقائه على تحريمه، كالأمثلة التي ذكرناها، أما الصلح على الإنكار النابع من اعتقاد المنكر، فإنه يُحِلُّ لكل واحد منهما ما كان محرماً عليه قبله^(١).

٣ - قوله: «والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرّم حلالاً أو أحل حراماً»: دليل على لزوم العمل بالشروط التي تشترط في العقود، لقوله: «على شروطهم» أي ثابتون عليها. وفي رواية الدارقطني «عند شروطهم» أي وافقون عندها، لا يجاوزونها بزيادة أو نقص، إلا ما استثناه النص. وهو كقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]. وكما سبق الحديث: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو

(١) انظر توجيه الاستدلال في تبين الحقائق للزبلي: ٣١/٥، ومغني المحتاج: ١٨٠/٢ والمغني:

باطل . . .» [رقم ٧٧٤]^(١) . واستدل به الحنبلية لمذهبهم في التوسع في الشروط^(٢) .

* * *

٨٥٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ» .

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَالِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللَّهِ لِأَرْزَمِينَ بِهَا يَبِينُ أَكْتَاْفِكُمْ .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مَعَ [بقية السبعة إلا النسائي]^(٣)

الروايات والإعراب :

لا يمنع : بالجزم على أن لا ناهية ، وفي رواية بالرفع نافية ، والجمله خبرٌ أريد به الإنشاء أي النهي ، فيتفق المعنى .

خَشْبُهُ : بالجمع وجاء «خَشْبَةٌ» بالتنوين على الإفراد ، وكلاهما في الصحيحين . قال الحافظ : «والمراد بالواحدة الجنس ، فيتحد معنى الروايتين» . أي لأن الجنس يصدق على القليل والكثير .

لأَرْزَمِينَ بِهَا : أي هذه السنة . أو الخشبة ، مبالغة منه .

أَكْتَاْفِكُمْ : جمع كَتَفَ . وفي الموطأ : أكنافكم بالنون جمع كَتَفَ . وعمو الجانب^(٤) .

(١) انظر شرح الحديث في عارضة الأحوذى لابن العربي : ١٠٤/٦ وراجع ما سبق في شروط البيع .

(٢) وعند الحنفية تقسم ثلاثة أنواع ، راجع ما سبق : ٦٢٥/٢ وانظر الفقه الإسلامي : ٢٠٦/٤ و٢٠٣ .

(٣) البخاري في المظالم (لا يمنع جارٌ جاره . . .) : ١٣٢/٣ ، والأشربة ضمن حديث (الشرب من فم السقاء) : ١١٢/٧ ، ومسلم في المساقاة (غرز الخشب في جدار الجار) : ٥٧/٥ ، وأبو داود في الأقضية (من القضاء) : ٣١٤/٣ - ٣١٥ رقم ٣٦٣٤ ، والترمذي في الأحكام : ٦٣٥/٣ وابن ماجه في الأحكام : ٧٨٢/٢ - ٧٨٣ ، والمسند : ٢٤٠/٢ . زاد هؤلاء الأربعة : «إذا استأذن أحدكم جاره أن يغرز خشباً في جداره فلا يمنعه» .

(٤) المفهم : ٥٣٠/٤ ، وشرح مسلم : ٥٠/١١ ، وفتح الباري : ٦٨/٥ .

الاستنباط:

دل الحديث على جواز أن يغرز الجار خشبه في جدار جاره بغير إذنه؛ لقوله: «لا يمنع جارٌ جاره . . .» وبه قال الحنبلية ، بشرط ألا يُضِرُّ بالحائط ، وألا يكون به استغناء عن وضع خشبه عليه أو غرزه فيه ، وهو قول الشافعي القديم^(١).

وقال الجمهور وهو قول الشافعي الجديد: ليس له وضعه إلا بإذن صاحب الجدار^(٢)؛ للأدلة القطعية على عدم جواز التصرف أو الانتفاع بملك الغير إلا بإذنه ، وحملوا الحديث على الندب؛ لما جرت به العادة قديماً من التيسر في مثل هذه الأمور ، وكانت حياتهم وبيوتهم بسيطة جداً. ورجح ابن دقيق العيد مذهب الحنبلية ، لقول أبي هريرة: «ما لي أراكم عنها معرضين . . .» فإنه يُشعِرُ بالوجوب^(٣) ، وإن كان المخاطبون بها فيما يظهر من غير الصحابة ، وأنهم جاهلون بذلك .

لكن قد يُقال: إنهم خالفوه في فهم الوجوب ، أو إن قول أبي هريرة إنكار عليهم لعدم الاهتمام بالسنة ، وكانت محترمة جداً عندهم^(٤).

* * *

٨٦٠ - وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(١) المغني لابن قدامة: ٥٠٢/٤ - ٥٠٣ وفيه تفاصيل ومغني المحتاج ١٧٨/٣ دار الكتب العلمية .
واعجب لقول الشوكاني: «إن إطلاق الأحاديث قاصٍ بعدم اعتبار عدم تضرر المالك . . . إلخ» فقد خالف اتفاق الفقهاء ، وخالف دلالة الحديث ، فقد اقترن الحديث في بعض رواياته بقوله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار» ، فأين الشوكاني منه!

(٢) مشكل الآثار: ٢٠٦/٦ والبدائع: ٢٦٤/٦ ، وتبيين الحقائق: ١٩٦/٤ ، والمهذب: ٣٣٥/١ ، والقوانين الفقهية: ٣٣٢ .

(٣) إحكام الأحكام: ١٧١/٢ .

(٤) شرح مسلم: ٤٧/١١ وفتح الباري: ٦٨/٥ - ٦٩ ، ونيل الأوطار: ٢٦٠/٥ وما بعد ، وفيها مناقشات مطولة . وقد درجت القوانين في عصرنا على منع الاستناد إلى جدار الجار ، وألزمت أن يكون لكل بيت جدرانه كاملة .

«لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ» .

رَوَاهُ [أَحْمَدُ وَالْبَزَّازُ وَحَسَنُ إِسْنَادِهِ ، وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ فِي صَحِيحَيْهِمَا^(١)]

الاستنباط :

دل الحديث على تحريم مال المسلم إلا بطيب من نفسه ، أي برضاً خالص من أي شائبة ، وإن قلّ المأخوذ ، كالعصا ، وقد خص الحديث العصا بالذكر لأنها شيء تافه ، فأعلم بذلك أن ما فوقها أحق بالحرمة .

وإطلاق الحديث «أن يأخذ» يصدق على كل حال ليس فيه طيب نفس ، وقد صرح بذلك حديث السائب بن يزيد عن أبيه أنه قال صلى الله عليه وسلم : «لا يأخذن أحدكم متاع صاحبه جاداً ولا لاعباً ، وإذا وجد أحدكم عصا صاحبه فليردّها عليه»^(٢) .

* * *

(١) المسند: ٤٢٥/٥ ، وكشف الأستار (كتاب الغصب): ١٣٤/٢ رقم ١٣٧٣ وقال: «إسناده حسن» ، والإحسان: ٣١٦/١٣ - ٣١٧ رقم ٥٩٧٨ . وقال الهيثمي: ١٧١/٤ : «رواه أحمد والبزار ورجال الجميع رجال الصحيح» . قلت: وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار: ٢٥١/٧ ، والحاكم في معرفة الصحابة لكن من رواية عبد الله بن السائب بن يزيد عن أبيه عن جده ، فهو شاهد للحديث: ٦٣٧/٣ .

وأخرج هذا الشاهد أحمد: ٢٢١/٤ ، والبخاري في الأدب المفرد: ٣٣٦/١ - ٣٣٧ ، وأبو داود في الأدب: ٣٠١/٤ ، والترمذي: ٤٦٢/٤ وقال: «حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي ذئب...» .

(٢) وقد فسر الصنعاني: ٤٣/٣ إيراد الحافظ حديث أبي حميد بأنه «إشارة إلى تأويل حديث أبي هريرة: «لا يمنع جارّ جارّه...» أنه محمول على التنزيه...» .

وهذا من الصنعاني منتقد بما وسعه الحافظ في الفتح (٦٨/٥ - ٦٩) انتصاراً للوجوب ، ولم لا يكون مراد الحافظ التنبيه على أن حديث أبي هريرة خاص بمسألته ، سواء قلنا إنه للإلزام أو الندب ، وأنه لا يحل للمسلم أن يتعدى على مال المسلم بغير ما رخص به ، وإن كان قليلاً ، ولو لعباً أو مزاحاً . والله أعلم .

بَابُ الْحَوَالَةِ وَالضَّمَانِ

الحوالة لغة: من حال الشيء حَوَالًا وحُوُولًا ، تحوّل .
 واصطلاحاً: نقل الدين من ذمة إلى ذمة ، أو نقل المطالبة بالدين .
 والضمان: يطلق اصطلاحاً على معان: كفالة النفس ، أو غرامة بعقد أو بغير عقد .

الحوالة:

٨٦١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ» .
 وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ: «فَلْيَحْتَلْ»^(١) .

الاستنباط:

١ - قوله: «مطل الغني ظلم»: دليل على تحريم تأخير ما استحق أداءه عن وقته بغير عذر؛ لأن معنى المطل هو التأخير للحق عن وقته ، وقد حكم بأنه ظلم ، والظلم حرام ، وفي الصحيحين^(٢) عن عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه

(١) البخاري في الحوالات (باب في الحوالة . . .) و(باب إذا أحيل على مليء): ٩٤/٣ ، ومسلم: ٣٤/٥ وأبو داود: ٢٤٧/٣ ح ٣٣٤٥٥ والترمذي: ٦٠٠/٣ ح ١٣٠٨ ، والنسائي: ٣١٦/٧ رقم ٤٦٨٨ ، وابن ماجه: ٨١٣/٢ ح ١٤٠٤ ، والمسند: ٢٤٥/٢ و٤٦٥ و٥٦٣ وفيه هنا: «وَمَنْ أَحِيلَ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَحْتَلْ» .

(٢) البخاري في المظالم (الظلم ظلمات يوم القيامة): ١٢٩/٣ ، ومسلم في البر والصلة (تحريم الظلم): ١٨/٨ .

وسلم: «الظلم ظلماتٌ يوم القيامة». وأخرج مسلم عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اتقوا الظلم؛ فإن الظلم ظلماتٌ يوم القيامة». والمراد بالغني القادر على تسليم الحق ، أما العاجزُ فليسَ داخلاً في الحديث؛ لأن حكمه حُكْمُ غير الغني .

٢ - على ظاهر الحديث فالمَطْلُ كبيرةٌ يفسقُ صاحبُه ، لكن هل يفسق بمجرد التأخير عن الموعد ، أو لا بد من الطلب ، فيه خلاف ، والذي يظهر من كلمة (مطل) أنه لا بد من الطلب ، لكن لا بد من التسليم من غير طلب لوجوب الوفاء بالعقد ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ ، فيأثم ثم إذا طُلبَ منه فدافع وسوّف فسق ، ورُدَّتْ شهادته .

٣ - «مطل الغني ظلم» يشمل كلَّ مَنْ لزمه حق ، كالزوج لزوجته ، أو المرأة لزوجها ، وصاحب العمل للعامل إلخ . . .

٤ - قوله: «وإذا أتبع أحدكم . . .» هذا أصل في تشريع الحوالة . والحوالة عند الفقهاء الحنفية نقل المطالب من ذمة المدين إلى ذمة المُلتزم .
وعند الشافعية: «الحوالة عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة» .

وجه دلالة الحديث على مشروعية الحوالة أن قوله: «إذا أتبع فليتبع» : معناه إذا جُعِلَ ذَا تِبَاعَةٍ أي مطالبة بالدين فليتبع ، أي فليطالب الشخص الذي أحيل عليه ، كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَا تَجِدُوا لِكُرْهِنَا بِهِ، يَتَّبِعَا﴾ [الإسراء: ٦٩] أي مطالباً .

٥ - قوله: «فليتبع» : مضارع مقرون باللام يفيد الأمر ، والأمر للوجوب ، فهو أمر للدائن أن يتبع المحال عليه في طلب الحق بالحوالة . وبالوجوب قال الظاهرية بشرط أن يكون المحال عليه «مليئاً» أي ثقة غنياً .

وجمهور الفقهاء على أنه أمر نذب ، لما فيه من الإحسان إلى المُحال بتحصيل مقصوده ، وترك تكليفه التحصيل بالطلب من المدين المُعسر^(١) .

(١) انظر للاستزادة الإحكام شرح عمدة الأحكام مع حاشية العدة عليه: ١١٧/٤ . وتأمل قول الصنعاني: ٤٠/٣ . «ولا أدري ما الحامل على صرفه عن ظاهره» فالحامل واضح مما قلناه ولأن =

٦ - استدلوا بالحديث على أنه لا يُرَجَعُ بالدين على المُحِيل وهو المَدِين؛ لقوله «على مليء»، فقد اشترط الملاءة في المُحال عليه، ولو كان للدائن حق الرجوع لم يكن لاشتراط الغنى فائدة. وهو قول الجمهور^(١).

ومذهب الحنفية أنه يرجع على المَدِين إذا توى حقه أي هلك، وذلك بأحد أمرين إما أن يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة للمحيل، أو يموت مفلساً، وزاد صاحبان أن يحكم الحاكم بإفلاسه حال حياته، ونحوهما قول للمالكية^(٢). وهو قول قوي؛ لأن مقصود الحوالة الإحسان إلى الدائن الذي هو المحال، بتوصيل حقه إليه، فهي مقيدة ضمناً بسلامة حقه^(٣)، فإذا لم يسلم له حقه رجع على المَدِين، وإلا اتخذ الناس الحوالة سبيلاً للاحتيال للتخلص من الدَّيْن، كما هو مُشَاهَد.

٧ - التحويل المصرفي: أن تسلم المصرف نقوداً، ثم يعطيك صكاً (شيكاً) لتقبض بدل نقودك في موضع آخر في البلد نفسه أو بلد آخر أجازته المجامع الفقهية، ولو كانت النقود المحوَّلة من جنسٍ آخر. وكان فيها خلاف، وكان الشافعية والحنفية يمنعون هذا التحويل ولو بجنس العملة، لكن أجز ذلك لشدة الحاجة إليه.

* * *

الكفالة (الضمان):

٨٦٢ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تُوْفِيَ رَجُلٌ مِثْلًا فَعَسَلْنَاهُ وَحَنَطْنَاهُ وَكَفَّنَاهُ ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا: تَصَلِّي عَلَيْنِهِ؟ فَخَطَى خُطَاؤُنَا قَالَ: «أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قُلْنَا

= الناس يختلفون في الأداء، وكم من غني مليء شحيح يَدْفَعُ الحق متعب مؤذ لمطالبه، فكيف نوجب على الدائن قبول الحوالة؟.

(١) المغني: ٥٢٦/٤، والخرشي على خليل: ٢٣٦/٤، ومغني المحتاج: ١٩٥/٢ - ١٩٦.

(٢) الهداية: ٧٣/٣، ورد المختار: ٤٠٥/٤، ومنح الجليل: ٢٣١/٣.

(٣) وأما الاستدلال بقوله «على مليء» فغير مُسَلَّم، لأنه الإحالة على غير مليء لا تحصل المقصود، من المطالبة، فتكون عبثاً.

دِينَارَانَ ، فَأَنْصَرَفَ ، فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ ، فَأَتَيْنَاهُ فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ :
الدَّيْنَارَانَ عَلَيَّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « حَقَّ الْغُرِيمِ وَبَرِيءٌ
مِنْهُمَا الْمَيْتُ ؟ » قَالَ نَعَمْ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ .

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(١)

الإسناد:

بقية الحديث: ثم قال بعد ذلك بيوم: « ما فعل الديناران؟ » فقال: إنما مات
أمس ، قال: فعاد إليه من الغد فقال: قد قضيتُهما . فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم: « الآن بَرَّدَتْ عليه جِلْدُهُ » ، كذا في المسند بلفظه والدارقطني والمستدرک
وقال: « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي .

وهو عندهم من طريق عبد الله بن محمد بن عَقِيلٍ عن جابر ، واختلف فيه ،
وحديثه حسن .

وأخرجه أبو داود والنسائي وابن حِبَّانَ من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن
جابر وفيه بعد قوله: « فصلى عليه . . . » : « فلما فتح الله على رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال: « أنا أولى بكل مؤمنٍ من نفسه ، فمن ترك ديناً فعَلَيَّْ قِضَاؤُهُ ، وَمَنْ تَرَكَ
مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ » . وهو بهذا عند سائر الستة ، فينظر تخريج المصنف هذا .
وزيادة عبد الله بن محمد بن عَقِيلٍ غير منافية ، فَتَقَبَّلْ .

الاستنباط:

١ - صحة الكفالة بصورة عامة ، وصحة هذه الكفالة عن الميت ، ولا رجوع
له في مال الميت ، وبه قال الجمهور ، ومنهم صاحباً أبي حنيفة . وقال
أبو حنيفة: لا تصح الكفالة عن ميت مفلس ، وأجيب لهم بأن الحديث يحتمل

(١) المسند: ٣/٣٣٠ ، وأبو داود في البيوع (التشديد في الدَّيْنِ): ٣/٢٤٧ ح ٣٣٤٣ ، والنسائي في

الجنائز (الصلاة على من عليه دين): ٤/٦٥ ح ١٩٦٢ ، والدارقطني: ٣/٧٩ والمستدرک: ٢/٥٨

وابن حبان: ٧/٣٣٤ ح ٣٠٦٤ .

الإخبار عن الكفالة أو الوعد بها. أما التبرع عن الميت بسداد دينه فصحيح إجماعاً^(١).

٢ - استدل به الحنفية على أن الكفالة بالدين لا تبرىء الذي عليه الدين ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم حين أدى أبو قتادة الدينارين قال: «الآن بَرَدْتُ عليه جلده» ، فدل على أن المكفول بالدين - وهو الدائن - له أن يطالب به الكفيل ، وإذا كان له أن يطالب به الكفيل كان المكفولُ عنه أحرى بأن يُطالَبَ بالدين^(٢).

٣ - شدة أمر الدين: فإنه صلى الله عليه وسلم ترك الصلاة على المدين المفلس ، وذلك لأنها شفاعة ، وشفاعته صلى الله عليه وسلم لا تُردُّ ، لكن الدين لا يسقط إلا بالأداء ، فترك الصلاة عليه إلى أداء الدين .

وقد استهتَرَ الناس بالديون ، واستكثروا منها للترفه أو الاستكثار من الربح ، وأدى ذلك إلى كثرة وقائع الإفلاس ، وقد حذرت الأحاديث من الدين وشدّدت فيه ، كما في هذا الحديث ، وغيره كثير ، منها ما أخرجه أبو داود^(٣) بإسناد صالح عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه بها عَبْدٌ بعدَ الكبائر التي نهى الله عنها - أن يموت رجلاً وعليه دينٌ لا يدَعُ له قضاءً» .

٤ - أنه لا يُكْتَفَى بالظاهر من اللفظ ، بل لا بد للحاكم من تحقق ألفاظ العقود والإقرارات؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لأبي قتادة: «حقَّ الغريم وبرىئ منهما الميت» ، وحقَّ مفعول مطلق مؤكِّدٌ لفعل محذوف أي حقَّ حقَّ الغريم عليك ، وثبت عليك ، وكنْتَ غريماً .

* * *

(١) فتح القدير: ٤٢٠/٥ ، والدر المختار وحاشيته: ٣٧٤/٤ - ٣٧٥ ، ومنح الجليل: ٢٤٦/٣ ،

والمهذب: ٣٣٩/١ ، والمغني: ٥٣٧/٤ .

(٢) انظر مشكل الآثار للطحاوي: ٣٣٤/١٠ .

(٣) الباب السابق .

كفالة بيت المال :

٨٦٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قِضَاءٍ؟» فَإِنْ حَدَّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ وَإِلَّا قَالَ «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ» فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تُوَفِّي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيْ قِضَاؤِهِ».

وفي روايةٍ للبخاري: «فَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَتْرِكْ وَفَاءً»^(١).

الاستنباط :

١ - شدة أمر الديون ، وقد سبق بيانها .

٢ - قوله : «فمن تُوَفِّي وعليه دَيْنٌ فعلي قِضَاؤُهُ» : ناسخ لترك الصلاة على المَدِينِ الذي لم يترك وفاءً لدينه ، وقد ثبت أيضاً في حديث جابر السابق كما بيناه .

٣ - قوله : «فَعَلَيْ قِضَاؤِهِ» : دليل على أنه يلزم المتولي لأموار المسلمين أن يؤدي ديون من مات ولم يترك وفاءً لديونه ، إن كان حق الميت في بيت المال يقي بقدر ما عليه من الدين ، وإلا فيقسطه . كذا في الفتح^(٢) ، وقيل : إنه صلى الله عليه وسلم تبرع بذلك من ماله ، لكن الراجح الأول ، وأن الحكم مستمر^(٣) ، لأن أفعاله وأقواله صلى الله عليه وسلم تشريع عام لأُمَّته . إلا إذا لم يكن في خزانة الدولة ما يسمح بسدادها ، فلا يلزم الوفاء منها .

* * *

(١) البخاري في البيوع الكفالة (باب الدين): ٩٧/٣ ، وفي النفقات (من ترك كلاً أو ضياعاً): ٦٧/٧ ، ومسلم في الفرائض (من ترك مالاً فلورثته): ٦٢/٥ ، والترمذي في الجنائز (الصلاة على المديون): ٣٨٣/٣ ، والنسائي في الجنائز: ٦٦/٤ .

(٢) : ٣٢٠/٤ .

(٣) المرجع السابق ج ١٢ ص ٧ .

ما لا يجوز في الكفالة:

٨٦٤- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ: «لَا كَفَالَةَ فِي حَدِّ» .
رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(١)

الإسناد:

في سند الحديث عمر بن أبي عمر الكَلَاعِيُّ الدمشقي ، قال ابن عَدِيّ: «ليس بالمعروف ، منكر الحديث عن الثقات» ، وقال: «مجهول ، لا أعلم يروي عنه غير بقية - ابن الوليد - كما يروي عن سائر المجهولين»^(٢) .

الاستنباط:

١ - الحديث دليل على أنه لا تصح الكفالة بالوجه ، أي بالنفس في الحدود ، بأن يضمن الكفيل إحضار المكفول ، أو الدلالة عليه . وعلى ذلك المذاهب الأربعة في الحدود التي هي حق لله تعالى . أما ما كان حقاً للعباد من عقوبة أو مالٍ فتجوز عندهم الكفالة فيها بالنفس^(٣) ، استدلالاً بقوله: ﴿ قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِنْ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ ﴾ [يوسف: ٦٦] . ولإجماع الصحابة^(٤) .

٢ - إثبات الكفالة في المال ، وهي محل اتفاقهم جميعاً ، وتثبت بدلالة الأولى بعد ثبوت الكفالة بالنفس .

٣ - الكفالة: عقد تبرع ، يقصد به الإحسان للمكفول ، لا يجوز أخذ الأجرة عليه عند الفقهاء ، وهي داخلة في نظام التكافل الاجتماعي الاقتصادي في

(١) السنن الكبرى في الضمان ج ٦ ص ٧٧ .

(٢) الكامل: ١٦٨١/٥ - ١٦٨٢ ، والميزان: ٢١٥/٣ ، وانظر نصب الراية: ٥٩/٤ .

(٣) البدائع: ٤/٦ ، وفتح القدير: ٣٩١/٥ ، والمواقف: ١٠٥/٥ ، ومغني المحتاج: ٢٠٣/٢ ، والمغني: ٥٥٦/٥ ، وفيها تفاصيل يجب مراجعتها في هذه المراجع وغيرها .

(٤) أثبتته البخاري في كتاب الكفالة وانظر للتوسع فتح الباري: ٣١٤/٤ - ٣١٥ (باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها) . تأمل بعد هذا اقتصار الصنعاني: ٤٦/٣ على نقله كلام ابن حزم يبطل هذه الكفالة يزعم أنها شرط ليس في كتاب الله . . .

الإسلام^(١) لكن أجاز بعض مجامع الفقه في حال الكفالة المصرفية (خطاب الضمان) أخذ قيمة المصاريف الإدارية ونفقات إصدار الضمان ، مع مراعاة عدم الزيادة على أجر الممثل .

آخر باب الحوالة والضمان

* * *

(١) انظر بحثه في فكر المسلم: ٣١٦ وما بعد .

بَابُ الشَّرَكَةِ وَالْوَكَالَةِ

الشركة: بفتح الشين وكسر الراء ، وبكسر الشين وسكون الراء: الحالة الواحدة من الاختلاط التي تحدث بين اثنين فصاعداً.

والوكالة: التفويض والحفظ ، وهي عقد إنابة الشخصِ غَيْرِهِ عن نفسه .

الشركة :

٨٦٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنْ اللَّهُ يَقُولُ : أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنَهُمَا » .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (١)

الإسناد :

الحديث ورد من طريق محمد بن الزبرقان عن أبي حيان التيمي عن أبيه عن أبي هريرة وسكت عليه أبو داود والمنذري فهو صالح .

وأعله ابن القطان بالجهل بحال راويه سعيد بن حيان والد أبي حيان ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات ، وذكر أنه روى عنه أيضاً الحارث بن يزيد . يعني فزالت جهالة عينه . لكن أعله الدارقطني بالإرسال .

ويشهد للحديث حديث حكيم بن حزام ، رواه أبو القاسم الأصبهاني في

(١) أبو داود في البيوع (باب الشركة): ٢٥٦/٣ ح ٣٣٨٣ ، والمستدرک: ٥٢/٢ ، ووافقه الذهبي والدارقطني: ٣٥/٣ وفيه الإشارة للإعلان بإرساله .

الترغيب والترهيب^(١) ، فهو بذا حسن إن شاء الله .

الشرح والاستنباط :

١ - مشروعية الشركة بأنواعها ، ما لم تشتمل على محذور شرعي ، وفضلها مع صدق المشاركين ، لقوله في الحديث القدسي : «أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه» ، أي أنه يكون معهما بالبركة ، والتوفيق والحفظ والإعانة ، ما دام كل واحدٍ وفيّاً للآخر بحقوقه حافظاً له . ومن كان الله معه حصل على كل خير .

٢ - التحذير من خيانة أحد الشريكين أو الشركاء ، لقوله «فإذا خانته خرجت من بينهما» ، أي نزع البركة من المال ، وهذا أمر مشاهد في واقع الحياة .

٣ - الحث على التعاون الصادق ؛ لأنه سبب للخير العظيم ، حتى في أمور الدنيا ، وهو شعار الإسلام : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ﴾ .

* * *

الشركة قبل البعثة :

٨٦٦ - وَعَنْ السَّائِبِ الْمَخْزُومِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢) أَنَّهُ كَانَ شَرِيكَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الْبُعْثَةِ فَجَاءَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ : «مَرَّ حَبِيبًا بِأَخِي وَشَرِيكِي» .

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ [وصححه الحاكم]^(٣)

(١) التلخيص : ٥٠ ، ووقع في نيل الأوطار : ٢٦٤ / ٥ «سعيد بن حبان» بالباء وهو خطأ . وقد جزم

بعض العصريين بأن الحديث حسن . ثم ذكر ما يضعفه ، من دون إجابة عنه ! التوضيح : ١٣٦ / ٤ .

(٢) في المطبوعة (السائب بن يزيد) وهو خطأ ، إنما هو السائب بن صيفي بن عائذ بن عبد الله المخزومي ، وقد ينسب إلى جد أبيه ، وينسب (السائب بن أبي السائب) : حَسَنٌ إِسْلَامُهُ . وكان من المعمرين ، عاش إلى زمن معاوية . وجزم في التقريب : ٢٨٢ / ١ باسمه ونسبه كما أوردناه وترجمه ترجمتين في الإصابة : ١٠ / ٢ - ١١ الأولى كما أثبتناه والثانية (السائب بن عبد الله) ، لذا قلنا : قد ينسب إلى جد أبيه . وانظر الاستيعاب : ٩٩ / ٢ - ١٠١ .

(٣) المسند : ٤٢٥ / ٣ من عدة أوجه ، وأبو داود في الأدب (كراهية المراء) : ٢٦٠ / ٤ ح ٤٨٣٦ ، وابن ماجه في التجارات (الشركة والمضاربة) : ٧٦٨ ح ٢٢٨٧ ، والمستدرک : ٦١ / ٢ ووافقه الذهبي .

الاستنباط :

١ - مشروعية الشركة ، فقد ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم وصفاً لهذا الصحابي ، فدل على إقرارها في الإسلام بعد ما كانت في الجاهلية ، وأدخل عليها الشروط المعلومة الشرعية .

٢ - ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من حسن الخلق والمعاملة قبل النبوة وبعدها ، فإن السائب قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما رحب به قال السائب : «قلت: صدقت ، بأبي أنت وأمي ، كنت شريكاً فنعم الشريك لا تداري ولا تماري». أي لا تمانعني ، ولا تحاورني .

* * *

شركة الصنائع :

٨٦٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ» الْحَدِيثُ ، [قال: فجاء سعدٌ بأسيرين ، ولم أجدني أنا وعمارٌ بشيء].
رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ . [أبو داود وابن ماجه] (١) .

الاستنباط :

دل الحديث على جواز شركة الأبدان ، وسماها الحنفية (شركة الصنائع) ، وهي أن يشترك اثنان أو أكثر فيما يكتسبونه بأيديهم ، كالصنائع يشتركون على أن يعملوا في صناعاتهم فما رزق الله فهو بينهم . واستدلوا بالقياس على شركة المال ؛ لأن العمل يتقوم بالمال . وبمشروعيتها قال الجمهور ، ومنهم الحنفية والمالكية والحنبلية والهادوية . والحنبلية أوسع المذاهب في جوازها . وقيدها الحنفية بالأل

(١) أبو داود في البيوع (الشركة على غير رأس مال) : ٣/٢٥٧ و ٣٣٨٨ ، والنسائي (الشركة بغير مال) : ٣١٩/٧ ح ٤٦٩٧ ، وابن ماجه في التجارات (الشركة والمضاربة) : ٢/٧٦٨ ح ٢٢٨٧ من طريق أبي عبيدة عن عبد الله .

تكون في أخذ شيء مباح كالاحتطاب والاصطياد^(١).

وقال الشافعية والظاهرية بعدم مشروعيتها؛ لأنها شركة على غير مال ، ولما فيها من الغرر ، إذ لا يدري أن صاحبه يكسب أو لا^(٢).

وأجابوا عن الحديث بأنه منقطع السند ، لأن أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع أباه عبد الله ، وعن منته بأن المغانم مشتركة بين الغانمين ، وغنائم بدر كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلا يصلح الحديث دليلاً .

* * *

الوكالة :

٨٦٨ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ وَكَيْلِي بِخَيْبَرَ فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسُقًّا» .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ^(٣)

الإسناد :

تمام الحديث : «فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته» . سكت عليه أبو داود ، وفي سننه محمد بن إسحاق بن يسار حجة في المغازي مدلس ، ولم يصرح بالسماع .

الاستنباط :

١ - مشروعية الوكالة ، وهي محل إجماع الأمة .

- (١) الهداية وفتح القدير : ٢٨/٥ ، ٣١ ، وشرح الرسالة بحاشية العدوي : ١٨٤/٢ ، ١٨٦ ، والمغني : ج ٥/ص ٣-٩ .
- (٢) مغني المحتاج : ٢١٢/٢ .
- (٣) في الأفضية (باب في الوكالة) : ٣/٣١٤ رقم ٣٦٣٢ ، والدارقطني : ١٥٤/٤ . وانظر التلخيص الحبير : ٢٥٣ ، ونيل الأوطار : ٢٧٠/٥ .

٢ - جواز العمل بالقرينة ، أو العلامة ، ويدفع الوكيل للمرسَل ما يطلبه إذا عرف صدقه . قال الشوكاني^(١) : « لكن له الامتناع من الدفع فيه حتى يُشْهَدَ عليه بالقبض ، وبه قال أبو حنيفة ومحمد » .

قلت : هذا ليس قولاً آخر ، بل هو بيان للتوثق احتياطاً من الإنكار .

٣ - اتخاذ علامة بين الوكيل والموكل والرئيس والمرؤوس للتوثيق ، وهي المراد بقوله : « آية » هنا . وبانتشار الكتابة وجدت طرق توثيق جديدة ، مثل الورق المطبوع باسم الدائرة أو الشركة أو المكان التجاري ، مع ما يسمى (التوقيع) أو (الإمضاء) ، وطبع الخاتم عليه .

* * *

الوكالة لشراء أضحية :

٨٦٩ - وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَّةً » . . . الحديث .

رواه البُخَارِيُّ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ^(٢)

الاستنباط :

١ - يدل الحديث على جواز أن يُوكَّلَ الإنسان بشراء شيء لأجل الطاعة ، وهذا مراد المصنف هنا ، لذلك اقتصر على هذه الجملة .

٢ - سبق في الحديث أن عروة اشترى بالدينار شاتين فباع إحداهما بدينار ، وجاء بدينار وشاة فاستُبدِلَ بهذا على أن الوكيل بالشراء إذا اشترى أحسن مما وُكِّلَ به جاز ، وهذا من باب الأولى وهو الصحيح عند الشافعية^(٣) .

وعَدَّهُ كثير من العلماء من شراء الفضولي وبيعه ، لأنه اشترى ما لم يوكل به ثم

(١) : ٢٧٠/٥ .

(٢) برقم ٨٠٤ مع توسع في سنده وبيان صحته ، ومنهج البخاري في إيراد .

(٣) نيل الأوطار : ٢٧١/٥ .

باع ما لم يوكل به . وسبقت المسألة (برقم ٨٠٤).

* * *

ما تجوز فيه الوكالة :

- ٨٧٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ» . . . الحديث . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)
- ٨٧١ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَذْبَحَ الْبَاقِيَّ» . . . الحديث . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢)
- ٨٧٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ الْعَسِيفِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا» . . . الحديث . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣)

الاستنباط :

١ - دلت الأحاديث على جواز التوكيل في الأمور الآتية :

- أ - جباية الزكاة : بتوكيل الإمام . وعلى ذلك تعتبر الجمعيات المرخصة وكيلًا عن الدولة بجبايتها . وكذلك يصح التوكيل بصرفها . وكل هذا مجمع عليه .
- ب - التوكيل في ذبح الهدي ومثله الأضحية ، وهو إجماع ، إذا كان الذابح الموكَّل مسلماً ، فإن كان كافراً كتابياً صح عند الشافعي بشرط أن ينوي صاحبه عند دفعه إليه ، أو عند ذبحه .

(١) البخاري في الزكاة (قول الله تعالى وفي الرقاب . . .) : ١٢٢/٢ ، ومسلم (باب في تقديم الزكاة) : ٦٨/٣ ، واللفظ لمسلم . لفظ البخاري : «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة . . .» .

(٢) في الحج (صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم) : ٣٨/٤ - ٤٣ ، وأبو داود : ١٨٢/٢ - ١٨٦ ، وابن ماجه : ١٠٢٢ رقم ٣٠٧٤ وسبق شرحه مطولاً برقم ٧٥٤ ج ٢ ص ٥١٨ - ٥٣٤ .

(٣) البخاري في الشروط : ١٩١/٣ ، والحدود (الاعتراف بالزنا) : ١٦٧/٨ - ١٦٨ ، ومسلم في الحدود : ١٢١/٥ . ويأتي مفصلاً في الحدود (حد الزنا) إن شاء الله تعالى .

ج - التوكيل في إقامة الحدود ، وقد ترجم له البخاري (باب الوكالة في الحدود). وذلك أن رئيس الدولة لا يتولى تنفيذ العقوبات بنفسه ، بل يأمر غيره ، وذلك بمنزلة التوكيل .

٢ - يستفاد من جملة الأدلة أن ما يجوز للمكلف مباشرته بنفسه يجوز التوكيل فيه ، بشرط أن يقبل النيابة ، وهو أن لا يختص بالقيام به صاحبه ، كاليمين ، والنذر ، والقسم بين الزوجات ، ونحو ذلك ، فلا يصح التوكيل فيه .

نظرة اقتصادية في الشركة والوكالة :

قد يطمح صاحب كفاءة وموهبة بمشروع اقتصادي أو عمل اقتصادي أتيح له أكبر من قدرته المالية ، أو يحتاج إلى مساعدة في أمر يريده يقدر عليه ، أو قد يضعف عنه فشرع الله تعالى الشركة والوكالة بابين من أبواب التعاون :

أما الشركة : ففيها ضم قدرة مالية إلى أخرى ، أو بدنية إلى مالية ، أو غير ذلك مما نوّعه الفقهاء ، وبينوا ما يجوز منها وما لا يجوز ، وقد نظمتها الشريعة الإسلامية بما يحقق العدل بين المتشاركين ، ويدفع النزاع والخلاف ، فشرطت العلم بكل ما يدخل في العقد ، وأن تكون حصص الربح شائعة معلومة ، كالربح ، أو الثلث ، أو النصف ، وحرمت تعيين قدر معين من المال لأحد الطرفين أو الأطراف ، مثل عشرة آلاف ، ولو مقابل عمل يؤديه . بل تزايد له نسبة الربح ، كأن تكون الثلث ، فتزاد إلى النصف .

وأما الوكالة : ففيها تحقيق التعاون المثمر في الاقتصاد ، وفي غيره ، كما مر من التوكيل بالذبح ، أو إقامة الحد ، وهي في الجانب الاقتصادي باب من أبواب التكافل الاقتصادي ، وقد نظمت الشريعة أحكامها بما يحقق غاياتها ، ويكفل مصلحة الطرفين : الأصيل والوكيل .

آخر باب الشركة والوكالة

* * *

بَابُ الْإِقْرَارِ

فيه الذي قبله وما أشبهه

مراد الحافظ بهذا حديث «اغد يا أنيس» آخر الباب السابق ، وأحاديث الإقرار على النفس بما يوجب حدّاً ، الآتية في الحدود .

٨٧٣ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «قُلِ الْحَقَّ وَلَوْ كَانَ مُرّاً» .

صَحَّحَهُ ابْنُ جَبَانَ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ^(١)

الاستنباط :

للحديث طرق كثيرة تشهد لصحته ، وهو جملة من حديث طويل ، وهو داخل في قوله تعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِأَلْقِسْطٍ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء : ٣٥] .

وهو يدل على اعتبار الإقرار من الإنسان على نفسه في جميع الأمور ، لأنه أمر بقول الإنسان الحق ولو على نفسه أي ضد مصلحته ، و الإقرار هو الإخبار بما عليها مما يلزمها التخلص منه بمال أو عرض أو بدن ؛ ولولا قبوله لم يأمر به .

وقوله : «ولو كان مُرّاً» : مبالغة في الحض ، بأن يتحمل الحق ولو صعب ،

(١) الإحسان في البر والإحسان (ذكر الاستحباب للمرء أن يكون له من كل خير حظ . . .) ٧٦/٢٠ - ٧٩ آخر حديث طويل رقم ٣٦١١ بلفظ : «قل الحق وإن كان مُرّاً» . وله طريق آخر مختصر صححه ابن حبان رقم ٤٤٩ وفيه «أوصاني أن أقول الحق وإن كان مُرّاً» وأخرجه أحمد : ١٥٩/٥ ، وهو سند جيد ، وله طرق أخرى أيضاً تشهد لصحته . انظر التعليق على الإحسان : ١٩٤/٢ - ١٩٥ .

فشبهه بالمرِّ وحذف المشبه به ، لأن الحق قد يصعب على النفس كما يصعب طعم الشيء المرِّ .

وهذه فضيلة عظيمة ، أفادت الآية غاية أهميتها ، فقد ربطتها بالإيمان ، فتنبه .

آخر باب الإقرار

* * *

بَابُ الْعَارِيَّةِ

وهي تملك المنفعة بغير عوض ، سميت بذلك لتعريفها عن العوض .

٨٧٤ - عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «عَلَى
الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ . وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١) .

الإسناد:

أخرجوا الحديث من طريق «قتادة عن الحسن عن سمرة» ، وقال الترمذي
«حسن صحيح» . وقال الحاكم «صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ووافقه
الذهبي» .

وهذا بناء على صحة سماع الحسن البصري من سمرة ، وهو الراجح كما
حققنا . لكن وجدنا في سند الحديث علة هي أنه من حديث قتادة ، وهو ثقة حافظ
مدلس عن سمرة ولم يصرح بالسماع ، فله حكم المنقطع ، فتصحيحه لكثرة
شواهد^(٢) ، وهذا يرجح أن الترمذي قال فيه «حديث حسن» .

الاستنباط:

استدل بالحديث على مسألة ضمان العارِيَّةِ والوَدِيعَةِ ، فذهب الشافعية والحنابلة

(١) المسند: ٨/٥ ، وأبو داود في البيوع (تضمن العارِيَّة): ٢٩٦/٣ ح ٣٥٦١ والترمذي (العارِيَّة
مؤداة): ٥٦٦/٣ ح ١٢٦٦ كلهم بلفظ «تؤدي» والنسائي ، وابن ماجه في الصدقات (العارِيَّة):
٨٠٢/٢ ح ٢٤٠٠ ، والمستدرک: ٤٧/٢ أخرجاه بلفظ: «تؤديه» .

(٢) انظر تخريجها بلفظ «العارِيَّة مؤداة» في نصب الراية: ١١٨/٤ - ١١٩ .

إلى أنهما مضمونتان إذا تلفتا ولم لو يتعد المستعير أو المودع عنده^(١) ، لأن الحديث ألزمه به في قوله : «حتى تؤديه» .

وذهب الحنفية والمالكية وهو قول عند الشافعية والحنبلية إلى أنه لا يضمن إذا لم يتعد ولم يقصر في حفظ العارئة أو الوديعة ، لأنه مؤتمن ، والمؤتمن لا يضمن ما لم يقصر^(٢) . وفسروا الحديث بأن المراد عليها حفظه ، واستدلوا أيضاً بحديث : «ليس على المستعير غير المغل ولا على المستودع غير المغل ضمان» أخرجه الدارقطني^(٣) .

والناظر في الحديث يجد أنه لا بد فيه من تقدير ، وذلك إما الحفظ أو الأداء أو الضمان ، فعلى الأول يكون الواجب عليه الحفظ ، فلا يضمن ما لم يُخْلَ به ، وهو مذهب الحنفية ، وعلى الثاني الواجب الضمان حتى يؤديه سواء حافظ عليها أو لا . وظاهر الحديث العموم في العارئة والوديعة والغصب ؛ بقوله : «ما أخذت»^(٤) . وهو بهذا العموم أصل من أصول التشريع .

* * *

٨٧٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَيَّ مَنِ اتَّيَمَّنَكَ وَلَا تَخُنْ مِنْ خَانَكَ» . رواه أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ . وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ^(٥) . [وَأَخْرَجَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحْفَظِ وَهُوَ شَامِلٌ لِلْعَارِيَّةِ] .

(١) مغني المحتاج : ٢/٢٦٧ ، والمغني : ٥/٢٠٣ - ٢٠٤ .

(٢) المبسوط : ١١/١٣٣ ، وتبيين الحقائق : ٥/٨٤ - ٨٥ ، وابن عابدين : ٤/٦٩٣ ، والدسوقي : ٣/٤٣٦ ، وشرح الرسالة مع العدوي : ٢/٢٥١ ، ومذهب الحنفية في الإعارة المطلقة أما المقيدة كأن أعاره ليرم فزاد عليه ضمن ، ومذهب المالكية لا يضمن ما لا يغاب عليه كالعقار ، ويضمن ما يغاب عليه أي يمكن إخفاؤه كالثوب والحلي ، إلا إذا أقام بينة على أنه تلف أو ضاع بغير سبب منه .

(٣) : ٤١/٣ وهناك أدلة أخرى .

(٤) ويتصل بالدلالة اختلاف يسير في لفظ الحديث روي «يؤدي» ، و«يؤديه» . فقيل زيادة الهاء يوجب رد العين بحسب ما كانت قائمة . نصب الراية : ٤/١١٩ . لكن يقال : أن «يؤدي» على حذف مفعول ، والتقدير «يؤديه» فلا فرق . والله أعلم .

(٥) أبو داود (الرجل يأخذ حقه من تحت يده) : ٣/٢٩٠ ح ٣٥٣٤ ، والترمذي (باب ٣٨) ، قبل =

الإسناد:

حسن الترمذي الحديث وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

في سند الحديث شريك عن أبي حصين ، وفي حفظ شريك وهو النخعي كلام ، لكن تابعه قيس بن الربيع عندهم ، وتقوى بشواهد عن جماعة من الصحابة ، أخرجها جماعة من الحفاظ ، لذلك حسنه الترمذي وصححه الحاكم وابن السكن^(١) .

الاستنباط:

دل الحديث على أنه لا يجوز لمن تَعَدَّرَ عليه تحصيلُ حقه حبسُ حق خصمه عنده مقابله . وهي المعروفة بمسألة الظفر بالحق . وهي مسألة مهمة اختلفوا فيها:

فذهب المالكية والحنبلية إلى عدم الجواز إلا بطريق القضاء ، سواء كان الموجود عند الآخذ من جنس حقه أو لم يكن من جنسه^(٢) ، وسواء كان حقه قرضاً أو ثمن بيع أو عارية أو غير ذلك ؛ لأن لفظ الحديث «الأمانة» شامل .

وذهب الشافعية إلى أنه يجوز لصاحب الحق استيفاء حقه بنفسه مما عنده لغريمه ، إن كان ممتنعاً من أدائه بأي طريق ، سواء كان من جنسه أو من غير جنسه ، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ﴾ [الشورى: ٤٠] ، والمثلية ليست من

= (العارية مؤداة): ٣/ ٥٦٥ ح ١٢٦٤ والمستدرک: ٢/ ٤٦ . وفي طبعة المحقق الشيخ رضوان بعد قوله «استنكره أبو حاتم الرازي» وقع فيها ما يأتي «وأخرجه جماعة من الحفاظ وهو شامل للعارية» . والظاهر أن هذا مدرج من بعض من علق على الكتاب .

(١) انظر الشواهد في نيل الأوطار: ٥/ ٢٩٧ - ٢٩٨ .

وفي نسختنا من الترمذي «حسن غريب» وفي منتقى الأخبار نسخة الشوكاني «حسن» ليس فيه غريب ، وهي أولي؛ للمتابعة ، وكثرة شواهد الحديث .

(٢) المغني: ٩/ ٣٢٥ - ٣٢٦ ، ومنح الجليل للشيخ عُلَيْش المالكي في كتاب الوديعة: ٣/ ٤٨١

والمدونة: ١٥/ ١٦٠ ، وصرح عليش بضعف هذا . وعبارة المدونة محتملة . والقول الثاني جواز الآخذ ما لم يخش مفسدة أو فضيحة . ذكره في أحكام الشهادة: ٤/ ٣٢١ .

كل وجه ، وإنما هي في المالية^(١) . ووافقهم الحنفية^(٢) واستدلوا أيضاً بحديث السيدة عائشة : « قالت هندُ أمُّ معاويةَ لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إنَّ أبا سفيانَ رجلٌ شحيحٌ ، وإنه لا يعطيني إلا أن آخذ من ماله سرّاً؟ قال : «خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف» متفق عليه (١١٣٥) .

لكن الظاهر مع المانعين ، والآية مُخَصَّصَةٌ بالحديث ، ومثله يخصصها على أصول الشافعية ، ويؤيد المنع قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ [النساء : ٥٨] .

وأما حديث السيدة عائشة فماشٍ مع المانعين ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قضى لها بأخذ حقها^(٣) ، فدل على صحة مذهبهم^(٤) .

* * *

٨٧٦ - وَعَنْ يَعْلى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا أَتَيْتَكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا [وثلثين بغيراً] » . قُلْتُ :

(١) المهذب : ٢/ ٢٨٢ و ٣١٧ ، ونهاية المحتاج : ٧/ ١٥٨ - ١٥٩ ، ومغني المحتاج : ٤/ ٤٦١ .

(٢) متقدمو الحنفية على جواز الأخذ إن كان من جنس حقه ، مثل ليرات سورية بسورية ، وقمح بقمح ، وعدم الجواز إن كان من غير جنس حقه ، ثم أفتى متأخروهم بمثل مذهب الشافعي لمداومة الناس على العقوق . انظر مجمع الضمانات : ٤٥٩ و ١٢٥ ، ورد المختار : ٥/ ١٢٩ - ١٣٠ .

(٣) وقد أسهب فيه الإمام الطحاوي في مشكل الآثار : ٥/ ٩٦ ، وانظر المغني : ٨/ ٢٥٤ - ٢٥٥ ، ففيه ما يوافق الشافعية . وقارن قولهم بما يأتي أول النفقات (١١٣٥) .

(٤) ومن عجائب التفكير المستغربة النادرة ، زعم ابن حزم الظاهري أنه يجب على صاحب الحق أن يقتطع حقه مما يقع له من غريمه ، سواء كان من نوع ما هو له أو من غيره ، فإن لم يفعل ذلك فهو عاص لله ، إلا أن يحلَّ غريمه ، ويتنازل له عن حقه ، فهو حينئذ مأجور !! .

واستدل بقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ أَعَدَّكَ عَلَيْهِمْ فَأَعَدُّوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّكَ عَلَيْهِمْ ﴾ [البقرة : ١٩٤] ، ونحوها ، لأن فيها الأمر ، وقد نقل كلامه الصنعاني بطوله ولم يعقب عليه ، وقد تناسى ابن حزم والصنعاني بقية الآية ﴿ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾ وسائر الأدلة التي تفوض أمر الحقوق الشخصية لأصحابها . ولا حول ولا قوة إلا بالله .

سبل السلام : ٣/ ٥٤ - ٥٥ . وكأنه لغاية سقوط هذا الرأي أغفله الشوكاني رحمه الله فلم يذكره : ٥/ ٢٩٨ .

يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ أَوْ عَارِيَّةٌ مُؤَدَّاءَةٌ؟ قَالَ: «بَلْ عَارِيَّةٌ مُؤَدَّاءَةٌ».

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ (١)

٨٧٧ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعَارَ مِنْهُ أَدْرَاعاً يَوْمَ

حُيَيْنِ ، فَقَالَ: أَغْضَبُ يَا مُحَمَّدٌ؟ قَالَ: «بَلْ عَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ» .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٢)

٨٧٨ - وَأَخْرَجَ لَهُ شَاهِداً ضَعِيفاً عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

الإِسْنَادُ:

في سند حديث يعلى هَمَّامُ بن يحيى عن قتادة ، وقتادة حافظ مدلس ، ولم يصرح بالسماع . فله حكم المنقطع ، لكن تشهد له أحاديث كثيرة تنص على «العارية مؤداة» ، سبق الإشارة إليها .

ووقع في المسند وابن جبان : «العارية مؤداة يا رسول الله؟ قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم : نعم» .

وأما حديث صفوان بن أمية فرواه أبو داود من طريق يزيد بن هارون حدثنا شريك عن عبد العزيز بن رُفَيْعٍ - ثم قال أبو داود: «وهذه رواية يزيد بيغداد ، وفي روايته بواسطة تَغْيِيزٍ على غير هذا» ثم أخرجه من طريق آخر عن عبد العزيز بن رُفَيْعٍ عن أناس من آل عبد الله بن صفوان «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . . .» ، وهو مبهم ومرسل ، كما أن الكلام في شريك معروف .

وأما الشاهد عن ابن عباس فأخرجه الحاكم وصححه على شرط مسلم ووافقه

(١) المسند: ٢٢٢/٤ ، وأبو داود في البيوع (في تضمين العارِيَّةِ): ٢٩٧/٣ رقم ٣٥٦٦ ، والنسائي في الكبرى في العارية (تضمين العارِيَّةِ): ٤٠٩/٣ رقم ٥٧٧٦ . والإحسان في الجهاد: ٢٢/١١ رقم ٤٧٢٠ . وقوله «وثلاثين بغيراً» اختصرها الحافظ ابن حجر . ووقع في الإحسان «أو ثلاثين بغيراً» ، خلافاً لسائر المراجع .

(٢) أبو داود الموضوع السابق والمسند: ٤٠٠/٣ - ٤٠١/٦ و٤٦٥/٦ ، والنسائي في الكبرى: ٤١٠/٣ رقم ٥٧٧٩ ، والمستدرک: ٤٧/٢ .

الذهبي. وفيه «عارية مؤداة»^(١) ، وقد عرفت كلام الحافظ عليه ، لأن فيه إسحاق بن عبد الواحد القرشي ، قال الذهبي : وإه متروك .

والحاصل أن في طريق هذا الحديث كلام ، وفي متنه اختلاف ، وإن اتفقت الروايات على إغارة الدروع ، لكن أكثر الروايات «عارية مؤداة» وبعضها «عارية مضمونة» .

وقال القاضي عبد الحق في الأحكام الكبرى: «حديث يعلى أصح من حديث صفوان بن أمية» انتهى^(٢) . ومعلوم أن لفظه «عارية مؤداة» .

الاستنباط :

١ - مشروعية العارية للأشياء الثمينة ، ولو كان استعمالها قد يعرضها لشيء من الضرر ، كالدروع هنا . وقد وقع في بعض الطرق : «قال : فضع بعضها ، فعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم أن يضمها له . فقال : أنا اليوم يا رسول الله في الإسلام أرغب» .

٢ - قوله : «قال : بل عارية مؤداة» دليل على أن العارية لا تضمن إذا لم يحصل تقصير في حفظها ، وهو مذهب الحنفية والمالكية^(٣) لأن معنى «مؤداة» أنها تجب إعادتها مع بقاء عينها ، فإن تلفت لم تُضمَّن بالقيمة ، يؤكِّد ذلك أن قوله : «مؤداة» جاء جواباً لسؤال : «أعارية مضمونة أو عارية مؤداة» . فدللت هذه المقابلة على أنها تُعاد إذا بقيت عينها .

واستدلَّ بحديث صفوان «بل عارية مضمونة» على أن العارية تُضمَّن ولو لم يحصل تقصير في حفظها ، وهو مذهب الشافعية والحنبلية^(٤) وجه الاستدلال أن

(١) المستدرک الموضوع السابق .

(٢) نصب الرأية : ١١٧/٤ . وانظر ١١٦ اختلاف الروايات من نواح غير ما ذكرت .

(٣) إلا أن المالكية قالوا بهذا فيما لا يغاب عنه أي لا يمكن إخفاؤه كالعقار والحيوان . أما ما يُغاب عنه أي يمكن إخفاؤه كالثياب والحلي فإنه يضمه ، إلا إذا أقام بيته على أنه تَلَفَ أو ضاع بغير سبب منه .

(٤) قالوا : يضم المستعير بهلاك الشيء المعار ، ولو هلك بأفة سماوية ، أو تَلَفَ بلا تقصير من المستعير في حفظها . وقالوا إن تلفت باستعمال مأذون فيه كاللبس المعتاد للثوب ، والركوب =

قوله: «مضمونة» صفة كاشفة أي معرّفة لحقيقة العارية أنها مضمونة . والأولون قالوا: هذه صفة لهذه الحالة خاصة أنها عارية مضمونة^(١). وعلى هذا يصح أن يشترط في العارية الضمان مطلقاً ، وهو منقول عن الحنابلة . وهو شرط فاسد عند الحنفية القائلين : العارية غير مضمونة إلا بالتعدي^(٢) .

وإذا نظرنا إلى روايات حديث صفوان هذا والكلام فيها ، واختلاف ألفاظها ، وأن أكثرها «عارية مؤداة» ، نجده يتفق مع سائر الأحاديث الواردة في وصف العارية : أنها «مؤداة» عرفنا بهذا ضعف الاحتجاج بحديث صفوان للقول بضمان العارية من دون تقصير ، لعدم ثبوت هذه اللفظة . والله أعلم^(٣) .

نظرة اقتصادية في العارية :

تشريع العارية جزء من نظام التكافل الاقتصادي في الإسلام^(٤) ، تحقق الانتفاع المؤقت بشيء تظراً الحاجة إليه ، وهو غير موجود عند من يحتاجه ، فيسُدُّ حاجته بالاستعارة ، وهي نوع من المعروف والإحسان يغرس التحابُّ والتآلف في القلوب ، ويخفف من تكاليف الحياة . وقد نظمت الشريعة الإسلامية العارية بما

= المعتاد للسيارة لم يضمن شيئاً؛ لحصول التلف بسبب مأذون فيه . وبهذا يتقارب مذهبهم مع الحنفية والمالكية كثيراً .

والحاصل أنهم اتفقوا على ضمان العارية في حال التعدي أو التقصير في حفظها ، وعلى عدم ضمانها إذا تلفت باستعمال مأذون فيه ولم يقصر في حفظها . واختلفوا فيما عدا ذلك .

(١) نيل الأوطار: ٣٠٠/٥ .

(٢) نصب الراية: ١١٧/٤ وانظر مجمع الضمانات لأبي محمد بن غانم البغدادي: ٥٥ .

وأجاب عنهم الزيلعي الحنفي بأن حديث صفوان كان بغير إذنه لحاجة المسلمين الضرورية ، ولهذا قال: «أغضباً يا محمد» ، وعند الحاجة يَرَّخَصُ تناول مال الغير بغير إذنه بشرط الضمان ، كحالة المَخْمَصَةِ .

(٣) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٨٥/٥ وفيه أجوبة أخرى .

وانظر المذاهب في الاختيار: ١١٨/٢ ، والشرح الصغير: ٥٧٠/٣ ، ومغني المحتاج: ٢٦٧/٢ ، والمغني: ٢٢٧/٥ . وانظر الموسوعة الفقهية (إعارة) ف ١٥ ح ٥ ص ١٨٩ .

(٤) انظر لزماً بحث التكافل الاقتصادي في الإسلام في كتابنا فكر المسلم ، وقد عرضنا فيه تشريعات التكافل وقوانينه ، ومنها الماعون ، انظر: ٣١٦ وما بعدها .

يحفظ حق المعير مالِكها ، فألزمت الضمان إذا تعدى المستعير في استعمالها ، أو قصر في حفظها ، ومن ذلك استبقاؤه العارية عنده بعد المدة المقررة أو بعد انتهاء الانتفاع بها ، كما أنه يضمنها مطلقاً من غير تعد ولا تقصير إذا شرط عليه المعير ضمانها .

وأكثر ما تكون العارية في أشياء من حوائج المنزل ، وهي التي سميت الماعون ، وقد أكد القرآن الأمر ببذل الماعون وتوعد على الضنَّ به ﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ الَّذِينَ هُمْ يَرَاءُونَ ﴿ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾ [الماعون: ٤-٦] .

آخر باب العارية

* * *

بابُ الغُصْبِ

الغُصْبُ: لغة: أخذُ الشيء ظُلماً وقَهراً^(١).

وفي الشرع: الاستيلاء على حق الغير من مال أو اختصاص على وجه التعدي والقهر بغير حق^(٢).

وعرفه الحنفية بأنه: إزالة اليد المحقة بإثبات اليد المبطله في مالٍ مَتَقَوِّمٍ محترِّمٍ قابلٍ للنقل^(٣).

٨٧٩ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤)

الغريب والشرح:

«مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرًا»: تفسره رواية الصحيحين «من أخذ». لكن في رواية «اقتطع»

(١) مادة (غ ص ب) في المُعْرَبِ في ترتيب المُعْرَبِ للمَطْرُزِيِّ أَبِي الْفَتْحِ نَاصِرِ بْنِ عَبْدِ السَّيِّدِ ، ط .

الهند ، والمصباح المنير للفيومي ط . بولاق الثالثة . وغيرهما .

(٢) مغني المحتاج: ٢/٢٧٥ وكشاف القناع: ٤/٨٣ ، وقارن بالمغني: ٥/٢٢٠ .

(٣) تبين الحقائق: ٢/١٢٢ .

(٤) البخاري في المظالم (إثم من ظلم شيئاً من الأرض): ٣/١٣٠ وبدء الخلق (ما جاء في سبع

أرضين): ٤/١٠٦ ومسلم آخر البيوع قبل الفرائض (تحريم الظلم وغصب الأرض) ٥/٥٧ - ٥٨

واللفظ لهما لكن عند البخاري «من أخذ» وثبت مثله في مسلم كذلك من طريق آخر ، فلفظ «من

أخذ» أولى لاتفاقهما عليه . وهو لفظ المسند ج ١ ص ١٨٨ . وعند الترمذي في ضمن حديث:

«ومن سرق . . .» الديات باب ٢٢: ٤/٢٨ .

بلاغة ، وهي أنه شبه من أخذ أرضاً من ملك غيره ووصلها بملكه بمن قطع قطعةً من شيء يجري فيه القطع الحقيقي ، وحذف المشبه به وهو الشيء الذي يُقَطَّعُ ورمز له بلازم له «اقتطع» على سبيل الاستعارة .

«شبراً»: هو ما بين رأس الإبهام ورأس الخنصر: ودخل فيه الأكثر بالأولى ، والأقل ؛ لأن المراد بالشبر التقليل ، لأنه لا يغضب أقل منه إلا نادراً ، يؤيده رواية البخاري ^(١) «شيئاً». وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٧]. وقوله: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ .

«طوّقه الله إياه من سبع أرضين»: التطويق إدارة الشيء حول العنق. وظاهر الحديث مشكل ، فتعددت الأقوال في شرحه ، وكلها له وجه قوي ^(٢) ، نختار منها هذين التفسيرين:

التفسير الأول: أنه يخسف به إلى سبع أرضين ، فتصير كل أرض في تلك الحالة طوقاً في عنقه ، ويدل له حديث ابن عمر عند البخاري ^(٣): «خُسِفَ به يوم القيامة إلى سبع أرضين» قال ابن حجر الهيتمي في الزواجر ^(٤): فيه «الأصح» مستدلاً بما ذكرنا .

التفسير الثاني: يكلف نقل ما ظلمه منها يوم القيامة إلى المحشر ، ويكون كالطوق في عنقه ، يؤيده حديث يعلى بن مروة مرفوعاً: «أَيُّمَا رَجُلٍ ظَلَمَ شَبْرًا مِنَ الْأَرْضِ كَلَّفَهُ اللَّهُ أَنْ يَحْفَرَهُ حَتَّى يَبْلُغَ آخِرَ سَبْعِ أَرْضِينَ ، ثُمَّ يَطْوِقُهُ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ» أخرجه ابن حبان والطبراني ^(٥) .

(١) الموضوع السابق من المظالم من حديث سعيد ومن حديث ابن عمر .

(٢) بلغت خمسة في الفتح: ٦٤/٥ - ٦٥ . والوجهان سبق بهما الخطابي في غريب الحديث ثم ابن الأثير في النهاية ٣/١٤٣ - ١٤٤ .

(٣) في المظالم ، الموضوع السابق .

(٤) ٢٧٤/١ ط . بولاق .

(٥) الإحسان: ٥٦٨/١١ والطبراني: ٦٩٢/٢٢ وله طرق يرقى بها إلى الحجة عند ابن أبي شيبة:

٦٦٥/٦ والطبراني: ٦٩٠/٢٢ و٦٩١ و٦٩٣ والمسند: ١٧٢/٤ - ١٧٣ .

الاستنباط :

١ - تحريم الظلم واغتصاب الأرض تحريماً شديداً ولو شيئاً يسيراً منها ، لشدة الوعيد وعمومه ، مما دل على أنه من الكبائر^(١) . «فينبغي المبادرة للتخلص من تلك الظلّامة ، قبل أن يكون ممن باع جنة عرضها السموات والأرض ، بسجن ضيق بين أرباب العاهات والبلبات . وهذا تهديد عظيم للغاصب ، ووعيد أكيد ، لا سيما وقد تواتر الحديث في ذلك^(٢) . والحديث يشمل مشروعات الخير وبناء المساجد ، فليحذر .

٢ - قوله «من الأرض» : يدل على أن الغصب يجري في الأرض وهو مذهب الجمهور ، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : لا يجري الغصب فيما لا يُنقل ، لأن الغصب إزالة يد المالك وإثبات يد الغاصب ، ولا يكون ذلك إلا بالنقل فهو استيلاء محرم ، والخلاف في دخوله في باب الغصب ، أما تحريم هذا الاستيلاء ، والتشديد فيه فليس فيه اختلاف قط ، فكن يقظاً للمسألة^(٣) .

٣ - قوله «طوّقه الله إياه من سبع أرضين» : يدل على مسائل مهمة منها :

أ - إن من مَلَكَ ظاهر الأرض ملك باطنها ، بما فيه من حجارة ثابتة ومعادن ، وله أن يحفر في عمقها ما شاء ما لم يضر بمن جاوره ، لأنه لولا ذلك ما عوقب الغاصب بالتطويق من سبع أرضين .

ب - أن الأرضين السبع متراكمة لم يُفْتَقُ بعضها من بعض ، لأنها لو فُتِقَتْ لاكتفى في حق هذا الغاصب بتطويق التي غَصَبَهَا^(٤) .

* * *

(١) كما نص الإمام الذهبي في الكبائر : ١٠٢ والهيتمي في الزواجر الموضع السابق ، وسبقهما القرطبي في المفهم .

(٢) فقد رواه في الصحيحين وغيرهما خمسة عشر صحابياً ، كما في نظم المتناثر : ١٠٧ ونقل عن السيوطي تواتره أيضاً المناوي في الفيض : ١٧٧/٦ .

(٣) تبين الحقائق : ٢٢٤/٥ وتكملة فتح القدير مع العناية : ٣٦١/٧ ومنح الجليل : ٥٠٨/٣ و٥٢٦ ومغني المحتاج : ٢٧٥/٢ - ٢٧٦ والمغني : ٥/٢٢٣ .

(٤) انظر الاستزادة من الفوائد في فتح الباري : ٦٥/٥ . لكن حكى فضيلة شيخنا عبد الله سراج الدين

ردُّ المغصوب أو بدله :

٨٨٠ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ لَهَا بِقِصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ ، فَضْرَبَتْ بِيَدِهَا فَكَسَرَتِ الْقِصْعَةَ ، فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ ، وَقَالَ: «كُلُوا» ، وَدَفَعَ الْقِصْعَةَ الصَّحِيحَةَ لِلرَّسُولِ وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [وأبو داود] وَالتِّرْمِذِيُّ وَسَمَى الضَّارِبَةَ عَائِشَةَ .
وَزَادَ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَعَامٌ بِطَعَامٍ وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ» .

وَصَحَّحَهُ^(١)

الاستنباط :

١ - أن من استهلك شيئاً لغيره أو أفسده كان مضموناً بمثله ، وهو متفق عليه في المثلي ، كما أنه متفق على وجوب رد المغصوب بعينه إذا كانت قائمة على حالها ، ثم على رد المثل إن لم يمكن رد العين ، ثم وجوب دفع القيمة في غير المثلي عند عدم إمكان رد عينه . وجه دلالة الحديث قوله «طعام بطعام ، وإناء بإناء» وعند أبي داود «مثل إناء» .

= رحمه الله عن الجمهور أنها سبع أرضين طباقاً ، كما أن السماوات كذلك لقوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢] وأجاب عن الحديث بأن المراد به الخسف ، فانظر التوسع في (هدي القرآن الكريم إلى معرفة العوالم والتفكر في الأكوان) ، فقد أطلال في تحقيق ذلك ص ١٢٢ وما بعد .

(١) البخاري في المظالم (إذا كسر قِصْعَةً أو شيئاً لغيره): ١٣٦/٣ بلفظه وأبو داود آخر البيوع (باب فيمن أفسد شيئاً يغيرم مثله): ٢٩٧/٣ والترمذي (فيمن يكسر له شيء ما يُحْكَمُ له . .): ٦٤٠/٣ وفي أبي داود بعد هذا الحديث عن عائشة تسمية المرسله للطعام صفيه ، وهو أولى من اختيار ابن حزم أنها زينب لبعده إسناده ، ولاتفاقه في آخره مع رواية الترمذي ولفظه «إناء مثل إناء وطعام مثل طعام» . وقد استكثر ابن حجر في الفتح: ٧٦/٥ ، ٧٧ من الروايات وجعلها كلها وقائع متباينة ، مع اضطراب بعضها وضعف بعض ، ومع الاستبعاد في العادة أن تتكرر الواقعة على نحو ما ذكر . وقارن بالصنعاني: ٥٨/٣ . وقوله: «فضربت بيدها» سقط من المخطوطة .

وهذه القاعدة مجمع عليها^(١) ، وهي معنى القِسْط الذي أرسل الله به الرسل ، وأنزل به الكتب ، لكن الخلاف في التفصيل ، وفي تحديد ما هو مثلي ، ووقت تقدير القيمة إذا حكم بالقيمة مما يطول بحثه ولا يتعلق غرضنا به هنا .

لكن استشكل بأن القصعة من المقومات؟ وأجاب ابن حجر بأكثر من جواب ، مما لا نرى حاجة له هنا^(٢) ، فإن الصناعة وإن كانت يدوية فقد عهدنا مثلها متساوية أو متقاربة كثيراً ، مما يصلح دفعه عوضاً عن المتلف ، يدل على ذلك «إناء مثل إناء» .

٢ - قوله: «وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ»: استدل به لمذهب الحنفية والمالكية أنه إذا تغيرت ذات المغضوب واسمه أو معظم صفاته ، كما لو غضب شاة فذبحها وشواها أو حنطة فطحنها ، فإنه يزول ملك المغضوب منه عن المغضوب ويملكه الغاصب ، ويجب عليه دفع بدله للمغضوب منه ، ويأثم إثماً آخر فوق إثم الغصب ، ولا يحل له الانتفاع بالمغضوب إلا بعد أن يؤدي بدله .

وقال الشافعية والحنبلية: لا يزول ملك المغضوب منه ، بل يأخذ المالك مِلْكَه الْمُعْتَصَب ، ومعه قيمة النقص إن نقص المغضوب ، ولا شيء للغاصب في زيادته^(٣) ، عملاً بالأدلة الدالة على وجوب رد المغضوب لمالكة وهي قطعة^(٤) .

(١) مراتب الإجماع لابن حزم: ٥٩ .

(٢) فتح الباري: ٧٧/٥ .

(٣) بدائع الصنائع: ١٤٨/٧ - ١٤٩ والشرح الصغير: ٥٩١/٣ وما بعدها والمهذب: ٣٧٦/١ والمغني: ٢٦٣/٥ . الموسوعة الفقهية (غضب) ف ٢٦ ج ٣١ ص ٢٤٧ .

(٤) ومما ذكرناه تعلم خطأ ابن حزم وإسرافه في زعمه كما نقل عنه الصنعاني: ٥٨/٣: إنه تعليم للظلمة أكل أموال الناس «فيقال لكل فاسق إذا أردت أخذ قمح يتيم أو غيره أو أكل غنمه أو استحلال ثيابه فقطعها ثياباً على رغمه ، واذبح غنمه واطبخها ، وخذ الحنطة واطحنها وكل ذلك حلالاً طيباً ، وليس عليك إلا قيمة ما أخذت» .

إن هذا من ابن حزم - وقد سكت عليه الصنعاني - تقول وتجن على أئمة الإسلام ، وكم له مثل هذا ، فهم لم يقولوا: إنه يحل له ما فعل بل عليه الإثم العظيم بالغضب ، ثم الإثم العظيم بالتصرف بالمغضوب ، وإن عليه عقوبة التعزير كما هو مقرر في محله ، ثم لا يحل له الانتفاع بالمغضوب إلا بعد أن يؤدي بدله . فأين هذا كله مما زعمه ابن حزم ، ونقله عنه الصنعاني مستشهداً به!؟

٣ - عدم الترفع عن أكل طعام سقط على الأرض ما دام لم يتلوث ، واستعمال الإناء المكسور ، وهذا عكس ما عليه كثير من الناس ، أنهم يلقون نعم الله النظيفة في النفايات ، فهذا حرام ، وهو من كفران نعم الله ، وقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم ما فعله مع أن الضيوف عنده ، فاعتبر واتعظ .

* * *

مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ بِغَيْرِ إِذْنٍ :

٨٨١ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَهُ نَفَقَتُهُ » .
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ^(١) ، وَحَسَنَةَ التِّرْمِذِيَّ . وَيُقَالُ : إِنَّ الْبُخَارِيَّ ضَعَّفَهُ

الإسناد والعلل :

قال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من هذا الوجه من حديث شريك بن عبد الله وسألت محمد بن إسماعيل ؟ فقال : هو حديث حسن » .

وقد أُعْلِيَ هذا الحديث من عدة أوجه : أُعْلِيَ بالانقطاع بين رافع والراوي عنه وهو عطاء بن أبي رباح ، وأن بين راويه عن عطاء وعطاء واسطة ، وأُعْلِيَ بالطعن في حفظ راويه شريك النخعي .

وأجيب أنه تبين اتصاله في الموضوعين ، وأن شريكاً يروي الحديث عن كوفي وهو قوي في الكوفيين وقد تابعه عليه قيس بن الربيع وهو مثله وله شاهد بمعناه عن رافع^(٢) .

(١) المسند : ١٤١/٤ ومواضع أخرى ، وأبو داود في البيوع (زرع الأرض بغير إذن) : ٢٦١/٣ - ٢٦٢ .
والترمذي في الأحكام (من زرع في أرض قوم) ٦٤٨/٣ وابن ماجه في الرهون : ٨٢٤/٢ رقم ٢٤٦٦ .
وفي الترمذي هنا تحسين الحديث ونقل كلام البخاري ، وقول الحافظ : « ويقال : إن البخاري ضعفه ، هذا نقله الخطابي في معالم السنن (٦٤/٥) عن البخاري ، لكن الترمذي أمكن منه وأعلم بالبخاري منه ، فنقله هو المعتمد ، لذلك عبر الحافظ بصيغة التضعيف » ويقال : إن البخاري ضعفه .

(٢) تفصيل ذلك أن الحديث أُعْلِيَ بما يأتي :

الاستنباط:

الحديث نص في حكم من اغتصب أرضاً فزرعها فأدركها صاحبها والزرع قائم:

١ - إنه من رواية شريك عن أبي إسحاق عن عطاء بن رباح عن رافع بن خديج . قال الشافعي: عطاء لم يلق رافعاً قال أبو حاتم الرازي: «بلى قد أدركه» علل الرازي: ٤٧٦/١ . قال نور الدين: التاريخ يؤيد ذلك ، فقد توفي رافع سنة ٧٣ أو ٧٤هـ . وقيل: قبل الستين ، وتوفي عطاء سنة ١١٤ وولد سنة ٢٧هـ أي أنه عاصر رافعاً نحو ثلاثين سنة فكيف لم يسمع منه ، وهما في بلاد واحدة .

٢ - أعله البيهقي في السنن: ١٣٦/٦ نقلًا عن ابن عدي (٤/١٣٣٤) قال: «كنت أظن أن عطاء عن رافع بن خديج مرسل ، حتى تبين لي أن أبا إسحاق أيضاً عن عطاء مرسل» ثم أخرجه عن شريك عن أبي إسحاق عن عبد العزيز بن رُفيع عن عطاء بن أبي رباح . قلت: لو سُلم هذا فقد عُرِفَت الوساطة ، وهو عبد العزيز بن رُفيع ثقة مات سنة ١٧٣هـ روى له الجماعة ، فلم تضره هذه العلة .

٣ - أنه تفرد به شريك ، وهو ابن عبد الله النخعي ، و«شريك يهيم كثيراً أو أحياناً» ، عزي ذلك الخطابي للبخاري .

قلت: شريك بن عبد الله النخعي صدوق ، وثقه ابن معين وغيره ، وقال النسائي: لا بأس به ، وقال ابن المبارك: هو أعلم بحديث الكوفيين من الثوري ، وقال الدارقطني وغير واحد: ليس بالقوي . وسبب ذلك كثرة غلطه روى له الجماعة: البخاري تعليقاً ومسلم متابعة والأربعة ، وهو هنا يروى عن أبي إسحاق السبيعي ، وهو كوفي ، وذلك يقوي حديثه . (المغني في الضعفاء: ٢٩٧/١ رقم ٢٧٦٤ والتهذيب: ٤/٣٣٣ والتقريب: ١/٣٥١) .

على أنه وردت المتابعة لشريك ، فروى قيس بن الربيع وهو مثل شريك عن أبي إسحاق بالسند السابق مثله . وورد له شاهد من حديث رافع بن خديج أيضاً ، في قصة الذي زرع في أرض ظهير بن رافع ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحاب الأرض أن يأخذوا الزرع ويردوا عليه نفقته ، وقال فيه لأصحاب الأرض: «خذوا زرعكم» فجعله زرعاً لهم ، سكت عليه أبو داود: ٣/٢٦٠ رقم ٣٣٩٩ . قال أبو حاتم الرازي: «هذا يقوي حديث شريك» (العلل ، الموضوع السابق) .

٤ - أعله الحافظ ابن رجب في شرح علل الترمذي (٧١٢ - ٧١٣) بأن «قد اختصر شريك حديث رافع في المزارعة ، فأتى به بعبارة أخرى . . .» ومراده هذا الذي ذكرناه شاهداً .

قلت: إسناده شريك غير إسناده الشاهد الذي سبق ذكره ، فمستبعد أن يكون شريك اختصره مع اختلاف سنده ، ولو سُلم فالمعنى في المآل واحد ، ولم يتغير المعنى تغييراً يَخْرُجُ عن أصل المقصود . لذلك جعله أبو حاتم «يقوي حديث شريك» ولم يعله به ، وهو أمكن من ابن رجب رضي الله عنهما .

فقد سلم الحديث من أن يؤثر الإعلال فيه سنداً أو متناً وتحقق الاحتجاج به إن شاء الله تعالى .

أنه ليس له من الزرع شيء بل لصاحب الأرض، وللزارع ما أنفقه على الزرع في الحرث والسقي وقيمة البذر وغير ذلك. وهو مذهب الحنبلية، واستدلوا بحديث رافع هذا.

قال الطحاوي: «وهو عندنا قول حسن، لما قد شدّه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا، ولأن الذي بذره ذلك الرجل في تلك الأرض قد انقلب فيها فصار مُسْتَهْلَكاً فيها، ثم كان عنه بعد ذلك ما كان مما هو خلافه، فكان من حق ربها أن يأخذ ما خرج من أرضه، ويعطي صاحب البذر نفقته^(١)».

ويؤيده القياس، وهو أن تَوَلَّدَ الزرع في الأرض كتولد الجنين في بطن أمه، فيكون الولد لصاحب الأثنى، دون صاحب الفحل.

أما المذاهب الثلاثة ففيها تفاصيل يطول بسطها، وجملة ما انفقوا عليه أن الزرع لصاحب البذر، لأنه نماء ملكه، ثم اختلفوا في تفصيل حل المسألة^(٢).

ولم يعملوا بالحديث، لما عرّفت من إعلاله، وأحكام الحديث موضع اجتهاد، مثل أحكام الفقه، فتنبه ولا تغفل.

هذا إذا زرع زرعاً، وهو ما ليس له ساق.

أما لو غرس شجراً وهو الذي له ساق فيأتي حكمه في الحديث الآتي.

* * *

(١) مشكل الآثار: ٩٧/٧ باختصار وتصرف يسير وانظر ٩٩ - ١٠١.

(٢) قال الحنفية يعتبر بالعرف: إن كان المالك أعد الأرض للزراعة فتكون المعاملة مزارعة، ويحتكم للعرف في حصة كل منهما. وإن أعدها للأجرة فالنتائج للزارع وعليه أجر مثل الأرض، وإن لم يكن شيء مما ذكر، فالزرع للغاصب وعليه أن يضمن نقصان ما نقصت الأرض بسبب الزرع. وعند المالكية يخير مالك الأرض بين أن يقلع الزرع أو يتركه للزارع ويأخذ الكراء، على تفاصيل، ونحوهم الشافعية.

رد المحتار مع التنوير وشرحه: ١٦٩/٥ - ١٧٠ ومنح الجليل: ٥٥٨/٣ - ٥٦٠ ومغني المحتاج:

٢٨٩/٢ والمهذب: ٣٧١/١ وبداية المجتهد: ٣١٩/٢.

٨٨٢ - وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَرْضٍ غَرَسَ أَحَدُهُمَا فِيهَا نَخْلًا وَالْأَرْضُ لِلْآخَرِ ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَرْضِ لِصَاحِبِهَا وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ وَقَالَ: «لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ» .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ^(١)

٨٨٣ - وَآخِرُهُ عِنْدَ أَصْحَابِ الشُّنَنِ مِنْ زَوَايَةِ عُرْوَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، وَاخْتَلَفَ فِي وَضَلِهِ وَإِرْسَالِهِ ، وَفِي تَعْيِينِ صَحَابِيهِ .

الإسناد:

حديث: «ليس لِعِرْقٍ ظالمٍ حقٌّ» لفظه: «من أحيا أرضاً ميّنةً فهي له ، وليس لِعِرْقٍ ظالمٍ حقٌّ» رواه جماعة عن هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه مرسلًا ، منهم مالك في الموطأ . ورواه موصولاً أيوب السخيتاني وهو ثقة حافظ ، فتقبل زيادته ، ويؤيده رواية ابن أبي مُلَيْكَةَ عن عروة: «من أحيا...» قال: جاءنا بهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم الذين جاؤوا بالصلوات عنه .

والحديث مشهور رواه جماعة من الصحابة يبلغ عددهم السبعة ، فهو بهذا صحيح^(٢) مشهور .

الاستنباط:

دل حديث عروة الأول على أن حكم غرس الشجر بغير إذن مالك الأرض

(١) في الخراج والفيء والإجارة (إحياء الموات): ١٧٨/٣ ليس فيه «وقال: ليس لعرق» ولا في مختصره للمنذري: ٤/٤ لكن هكذا ثبت عند ابن حجر وفي نصب الراية: ١٧٠/٤ ، فالظاهر أنه من اختلاف نسخ أبي داود .

(٢) أبو داود الموضوع السابق والترمذي في الأحكام: ٦٦٢/٣ رقم ١٣٧٨ والنسائي في الكبرى في إحياء الموات ٤٠٥/٣ موصولاً رقم ٥٧٦١ ومرسلًا رقم ٥٧٦٢ ولم نجده في ابن ماجه ، فقد تسامح المصنف في التخريج .

وانظر تخريجه عن الصحابة في نصب الراية: ١٧٠/٤ والتلخيص الحبير: ٣٥٣ وفتح الباري: ١٣/٥ والموطأ ٧٤٤/٢ .

ويأتي البحث في تعيين الصحابي في إحياء الموات الحديث الثاني (رقم ٩٠٥) .

يختلف عن الزرع ، فالحكم هنا أن يُنَزَعَ الشَّجَرُ ولا يُمَهَّلُ أما في الزرع فيمهل حسب ظاهر حديث رفاة السابق .

قال الصحابي الذي حدث عروة الحديث : «فلقد رأيتها وإنها لَتَضْرِبُ أصولها بالفؤوس ، وإنها لنخل عُمٌّ ، حتى أُخْرِجَتْ منها»^(١) .

والسبب في هذا التفريق بين الزرع والنخل : أن الزرع كالقمح إنما يمكث سنة على أكثر تقدير ، فكان الإمهال أرشد من قلعه ، أما النخلُ وأمثاله فإنه مؤبد ، لا وقت ينتظر لقلعه ، فلم يكن لتأخير نزع وجه مقبول^(٢) . وهذا يفيد استمرار الحكم في كل ما كان كذلك .

ودل حديث «ليس لعِرْقٍ ظالم حَقٌّ» على عموم الحكم في كل ما يمتد في الأرض ويدوم ، مثل البناء ، فالعِرْقُ هو المُسْتَطِيلُ في الأرض والغَرْسُ أي الشجر عِرْقٌ والبناء مثله . ورواية الأكثر بتنوين «عِرْقٍ» و«ظالمٍ» نعتٌ له ، أي ليس لذي عِرْقٍ ظالم حَقٌّ ، ويُروى «لعِرْقٍ ظالمٍ» بالإضافة ، ويكون الظالم هو صاحب العِرْق .

قال ربيعة : العِرْقُ الظالم يكون ظاهراً ويكون باطناً ؛ فالباطن : ما حفره الرجل من الآبار أو استخرجه من المعادن ، والظاهر : ما بناه أو غرسه أي بغير حق^(٣) .

وقد اتفقت المذاهب على هذا الأصل وهو أن على الغاصب أن يرد المغصوب ، ويزيل ما أحدث فيه من بناء أو غرس ، واختلفوا في تفصيل تطبيقه والعمل به^(٤) .

* * *

(١) أبو داود الموضوع السابق . وقوله «نَخَلٌ عُمٌّ» جمع عميم ، والمراد أنها تامة في طولها والتفافها .

(٢) نصب الراية : ١٧١/٤ نقلاً عن أبي عبيد .

(٣) فتح الباري : ١٣/٥ بتصرف يسير . وهو أوسع شرح وأدق .

(٤) فالحنفية والمالكية قالوا : للمالك أن يضمن للغاصب قيمة بناءٍ أو شجرٍ أمر بقلعه ، زاد الحنفية : إن نقصت الأرض بالقلع .

والشافعية والحنبلية قالوا : يؤمر بقلع غرسه أو بنائه ، وبأجرتها إلى وقت تسلمها ومقدار نقصها ، إن كانت نقصت قيمتها بالغرس ، كإحداث حُفَرٍ ، أو أكوام ترابية ، عملاً بحديث عروة في قلع النخل . وهو مستند الفريق الأول أيضاً ، وتوجيه الحديثين محتمل للكل ، والله أعلم .

تنوير الأبصار بشرحه وحاشيته : ١٦٩/٥ - ١٧٠ ومنح الجليل : ٥٥٨/٣ - ٥٦٠ . ومغني المحتاج : =

٨٨٤ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّخْرِ بِمِنَى: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا».

١ - دل الحديث على تحريم هذه الأمور الثلاثة: القتل ، وأخذ المال بغير حق ، والاعتداء على كرامة المسلم بإهانة أو غيبة ، أو ما يسيء سمعته ، لأن التقدير: إن سفك دمائكم وأخذ أموالكم وهتك أعراضكم عليكم حرامٌ. وهذا نص على حرمتها ومنها المال ، فيكون الغضب حراماً.

٢ - دل الحديث على تغليب حرمة المال والدم والعرض ، لأن إعلانها في هذا الموقف العظيم دليل خطورتها البالغة ، ولقرن حرمة المال بحرمة الدم ، ومعلوم تغليبها أشد تغليب لكل عاقل ، ولأنه شبه حرمة المذكورات بالحرمان البالغة أقصى تقديس عندهم ، كان الرجل في الجاهلية يلقي فيها قاتل أبيه أو أخيه فلا يهيجه ، حتى يكون في غيرها ، فيثأر منه ، فلهذا شبهت بها ، ليس لأن اليوم والشهر والبلد أعظم حرمة ، بل حرمان المسلم أعظم ، لكن شبهت بها ، لاستقرار تعظيمها في القلوب^(٢) فكأنه من التشبيه المقلوب .

٣ - خص الدماء والأموال والأعراض بالذكر ، لأنها ضرورية لاستقامة الحياة ، والتنعم فيها ولبناء كيان حضاري يتقدم في مجالات الحضارة ، فضلاً عن أنها أساس لاستقرار أمن الدين .

آخر باب الغضب

* * *

= ٢٨٩/٢ والمهذب: ٣٧١/١ ومتن الخِرَقِي بشرحه المغني: ٢٢٣/٥ .
 (١) البخاري في العلم (رب مُبْلَغ أَوْعَى من سامع): ٢٠/١ ومواضع أخرى ومسلم في القسامة (تحريم الدماء): ١٠٧/٥ - ١٠٨ واللفظ لمسلم . قوله «وأعراضكم» سقط من المخطوط .
 (٢) فتح الباري: ١١٧/١ .

باب الشفعة

الشُّفْعَةُ: بضم الشين المعجمة وسكون الفاء: مأخوذة من الشَّفَع وهو الزوج ، وقيل من الزيادة.

وفي الشرع: انتقال حصة شريك إلى شريك كانت انتقلت إلى أجنبي بمثل العوض المسمّى. وزاد الحنفية والحنبلية - في قول لهم - انتقال ملك الجار إلى الجار .
الشفعة في العقار:

٨٨٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَمَ ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ» .

مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ
وَفِي رِوَايَةٍ مُسَلِّمٍ: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَرِكٍ: فِي أَرْضٍ أَوْ رَبْعٍ أَوْ حَائِطٍ ،
لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ»^(١) .
وَفِي رِوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ: «قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ» .

وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ^(٢)

(١) البخاري في الشركة (الشركة في الأرضين وغيرها) وإذا اقتسم الشركاء...: ٣ / ١٤٠ و ٧٩
ومسلم في المساقاة (باب الشفعة): ٥ / ٥٧ وأبو داود في البيوع (الشفعة): ٣ / ٢٨٥ والترمذي:
٣ / ٦٥٢ - ٦٥٣ وابن ماجه: ٢ / ٨١٥ رقم ٢٤٩٩ والمسنَد: ٣ / ٢٩٦ .

(٢) شرح معاني الآثار: ٤ / ١٢٦ .

العلل:

أعلَّ أبو حاتم الرازي جملة «فإذا وقعت الحدود» بالإدراج . قال «يشبه أن يكون هو كلام جابر لأننا وجدنا الحديث تم المعنى ، ولم يقل الصحابي وقال النبي صلى الله عليه وسلم : فإذا وقعت . . .»^(١) .

والجواب أن الكلام على تقدير قال أو أنه عطف على المعنى ، ومثله في الأحاديث الصحيحة كثير ، كما سبق في حديث (٧٩٤) «نهى أن يبيع حاضر لباد ، ولا تناجشوا . . .» ، أنه معطوف على المعنى^(٢) .

وأما حديث الطحاوي «في كل شيء» فإسناده صحيح ، ويشهد له حديث ابن عباس مرفوعاً: «الشفعة في كل شيء» ، ورجاله ثقات إلا أنه أعلَّ بالإرسال ، أخرجه البيهقي^(٣) .

الشرح:

حكم النبي صلى الله عليه وسلم وحكمه بيان للشرع بثبوت حق الشفعة ، وهي أن يتملك الشريك حصة شريكه في عقار إذا باعها ، فيتملكها بمثل القيمة التي بيعت بها ، كذلك يحق للجار أن يتملك دار جاره إذا باعها بمثل الثمن عند الحنفية .

وبيّن الراوي موضوع قضائه صلى الله عليه وسلم «بالشفعة في كل ما لم يقسم» ، وهو بظاهره يشمل كل ملكٍ مُشْتَرَكٍ من العقارات والمنقولات كالثياب والدواب ، لكن رواية مسلم: «الشفعةُ في كلِّ شِرْكٍ في أرضٍ أو رُبْعٍ أو حائِطٍ» فسّرت الملك المشترك بأنه عقار ، وأن قوله: «شِرْكٍ» أي مشترك ، يفسره «في أرض» ، وهو يصدق على أي أرض «أو ربع» محلة القوم ومنزلهم ، «أو حائِطٍ»

(١) العلل: ٤٧٨/١ والتلخيص: ٢٥٤ .

(٢) إعلام الأنام: ٦٣٨/٢ وقارن جوابنا هذا بجواب الحافظ في الفتح: ٢٩٥/٤ .

وانظر فيه أيضاً دفع ادعاء الإرسال للحديث .

(٣) الفتح: ٢٩٥/٤ .

بستان ، وأصله من حوِّط حوله تَحْوِيطاً إذا أدار عليه جداراً من طينٍ أو حجارة ، أو تراب ، جمعه حوائط .

وسياق رواية البخاري «فإذا وقعت الحدود . . .» يشعر بأن الشفعة في العقار وبما فيه العقار^(١) .

وقوله «وَصُرِّفَتِ الطَّرِيقُ» أي بَيَّنَّتْ مَصَارِفُ الطَّرِيقِ وشوارعها ، مأخوذ من الصَّرْفِ . وقال ابن مالك : معناه خَلَصَتْ وبانَتْ ، وهو مشتق من الصَّرْفِ : أي الخالص من كل شيء ، وجملة : «فلا شفعة» جواب إذا ، لا محل لها من الإعراب ، أي إن هذا يسقط حق الشفعة .

الاستنباط :

١ - قوله : «قضى بالشفعة في كل ما لم يُقَسِّمَ» : دليل على ثبوت حق الشفعة للشريك شركة مُشَاعَةً ، كأن يكونَ ثلث العقار من غير تحديد له ، وهو محل إجماع المذاهب الأربعة وجماهير الأمة .

٢ - استدل بالحديث على سقوط الشفعة للجار وهو مذهب الشافعية والمالكية والحنبلية^(٢) ، وجه الاستدلال : مفهوم المخالفة ، فقوله «فيما لم يُقَسِّمَ» يدل على عدم ثبوتها فيما قسم .

وقوله : «فإذا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطَّرِيقُ فلا شفعة» فهذا يفيد بظاهره سقوط الشفعة للجار .

وذهب الحنفية^(٣) وهو قول عند الحنبلية إلى ثبوت الشفعة للجار ، بدليل ما يأتي ، وأجابوا عن هذا الحديث ، بأن مفهوم المخالفة ليس حجة وقد خالفه ما هو أقوى وهو النص الذي يثبت الشفعة للجار .

(١) إحكام الأحكام : ١٦٣/٢ .

(٢) مغني المحتاج : ٢٩٧/٢ وحاشية العدوي : ٢٢٩/٢ ومنح الجليل ٥٨٥/٣ والمقنع : ٢٥٨/٢ -

٢٥٩ والفروع : ٥٢٩/٤ .

(٣) الهداية : ١٨/٤ وتبيين الحقائق للزبيعي : ٢٣٩/٥ .

وأجابوا عن الاستدلال بـ «إذا وقعت الحدود وصُرِّفَتِ الطرق» بأنه رَتَّبَ سقوطَ الشفعة على شرطين: وقوع الحدود وتصريف الطرق ، بأن يكون لكل واحد طريق مستقل ، فإذا وقعت الحدود فقط ولم تصرف الطرق لم تبطل الشفعة ، فلا يبطل الحديث شفعة الجار^(١).

٣ - قوله: «لا يصلح أن يبيع حتى يَعْرِضَ على شريكه»: دليل على أنه يجب على الشريك إعلام شريكه برغبته أن يبيع حصته ، يؤيده لفظ «لا يحل» وظاهره أنه إذا أذن له سقط حقه في الشفعة. وهو قول عند الحنبلية.

وذهب الجمهور إلى أنها لا تبطل بإذنه قبل البيع ، لأن حق الشفعة لم يثبت له ، فإذا تم البيع ثبت له حق الشفعة ، وفسروا الحديث على الندب ، وكرهة بيعه ما فيه الشفعة قبل إعلام المستحق بالشفعة.

٤ - قوله: «الشفعة في كل شيء»: دليل ظاهر على ثبوت حق الشفعة للشريك في المنقولات ، كالثياب ، والسيارات ، والدواب وغير ذلك ، وهو قول عطاء بن أبي رباح إمام مكة ورواية عن مالك. ويدل لهم القياس ، وهو دفع ضرر القسمة ، أو دخول شريكٍ قد يتأذى به الشريك الأول.

لكن الجمهور على عدم مشروعيتها في غير العقار ، لدلالة روايات الأكثر التي تقيد الشفعة بالعقار ، ولأن الضرر في العقار أعظم من غيره كثيراً ، فلا يقاس عليه غيره^(٢).

* * *

الشفعة للجار:

٨٨٦ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ ، وَكَهْ عِلَّةُ^(٣)

(١) وهذا ظاهر ، فتأمل زعم الشوكاني: ٣٣٢ - ٣٣٣ إنه «توجيه بارد» ولا حول ولا قوة إلا بالله!

(٢) المراجع الفقهية السابقة.

(٣) النسائي في آخر الكبرى في الشروط: ١٠/٣٦٥ رقم ١١٧١٧ في ملحق من المحقق نقلاً عن تحفة =

٨٨٧ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقْبِهِ» .
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَفِيهِ قِصَّةٌ

الإسناد والعلل :

حديث «جار الدار أحق بالدار» أخرجه النسائي في الكبرى وابن حبان من طريق عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس .

وأخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما من طُرُقٍ عن قتادة عن الحسن عن سَمُرَةَ بن جُنْدَبٍ^(١) .

فَأَعْلَلْتُ رِوَايَةَ عَيْسَى بن يونس بمخالفة الثقات ، قال الدارقطني : «وهم فيه عيسى بن يونس . . .» وسبق لذلك الترمذي فقال : «والصحيح عند أهل العلم حديث الحسن عن سمرة» .

والجواب أن الحديث صحيح على الوجهين ، وعيسى بن يونس ثقة كبير ، قد احتج به الجماعة ، والحديث ثابت على الوجهين ، ولا يُنْكَرُ على عيسى ، ولا على قتادة أن يكون الحديث عندهما عن أنس وسمرة ، فإن كلاً منهما مكثر من الرواية ، وقد يوجد الحديث عنده من أكثر من وجه . وقد ورد الحديث عن عيسى بن يونس على الوجهين عن أنس وعن سمرة ، فتأيدت صحة قولنا^(٢) .

ولو سُلِّمَ إعلالُ رواية عيسى بن يونس فإن الحديث من طريق الحسن عن سمرة صحيح ، قال فيه الترمذي : «حسن صحيح» .

= الأشراف . ط . مؤسسة الرسالة . والإحسان : ١١ / ٥٨٥ رقم ٥١٨٢ وشرح معاني الآثار : ٤ / ١٢٢ .
(١) أبو داود في البيوع (باب في الشفعة) : ٣ / ٢٨٦ والترمذي في الأحكام : ٣ / ٦٥٠ ورجح رواية الحسن عن سمرة وقال «حسن صحيح» والمسند : ٥ / ١٢ و١٣ و١٨ و١٠ و٢٢ ومعاني الآثار : ٤ / ١٢٣ .

(٢) نصب الراية : ٤ / ١٧٣ . لكن في معاني الآثار ص ١٢٣ عن أنس عن سمرة بن جندب .
في التوضيح : ٤ / ١٨٥ روى أبو يعلى حديث أنس وحديث سمرة ، وكلاهما عن أحمد بن حنبل وأحمد بن حنبل ثقة تقريبن فيكون لقتادة في الحديث إسنادان .

وأما القصة في حديث أبي رافع فخلاصتها أنه كان لسعد بن أبي وقاص دار ، يملك منها أبو رافع بيتين ، فقال أبو رافع : يا سعدُ ابتع مني (أي اشتر مني) بيتي في دارك . . فقال سعد : والله لا أزيدك على أربعة آلاف (أي درهم) مُنْجَمَةً أو مُقَطَّعَةً . فقال أبو رافع : لقد أُعْطِيتُ بها خمسمائة دينار . ولولا أنني سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : «الجارُ أحقُّ بِسَقْبِهِ ما أُعْطِيتُكها بأربعة آلافِ وأنا أُعْطِى بها خمسمائة دينار . فأعطاها إياه»^(١) .

الاستنباط :

الحديثان يدلان على ثبوت الشفعة للجار ، وهي دلالة ظاهرة ، كل منهما نص في المطلوب : الأول يصرح بحقه في الدار والأرض كما في روايات الأخرى ، والثاني يقول بصقبه والصقب اللزيق وبهما وبغيرهما استدل مثبتو الشفعة للجار ومنهم الحنفية . واستدل الشافعية ومن معهم كما عرفت بحديث جابر «الشفعة في كل ما لم يقسم . . .» .

وأجابوا عن أحاديث الشفعة للجار بأن المراد به الشريك .

لكن الناظر في الأدلة يجد نفي شفعة الجار يقوم على دلالة مفهوم المخالفة ، وقد خالفها منطوق ، وهو مقدم على المفهوم .

كما أن دلالة المفهوم نفسها لم تستكمل ، لأن حديث جابر يشترط شرطين لنفي الشفعة : «وقعت الحدود وُصِرِّفَ الطرق» فيظل للجار المشارك في الطريق حق الشفعة .

كما أن تأويل الجار بالشريك متكلف ، وإن أتوا له بشواهد ، ويطله لفظ حديث أبي رافع ، والروايات التي تشرحه أيضاً .

(١) البخاري (باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع) : ٨٧/٣ و ٢٧/٩ و ٢٨ - والنسائي في الكبرى رقم ٦٣٠١ و ٦٣٠٢ و أبو داود : ٢٨٦/٣ والمجتبى آخر البيوع : ٣٢٠/٧ وابن ماجه : ٨٣٤/٢ مختصراً . وخمسمائة دينار تساوي خمسة آلاف درهم ، فتنازل عن ألف درهم لإكرام الجار وانظر الفتح : ٢٩٦/٤ ، فقد استدل بقوة لإثبات أن أبا رافع كان جاراً لا شريكاً .

وإذا نظرنا إلى علة تشريع الشفعة وهي حکمتها في الوقت نفسه ، وهي دفع ضرر القِسْمَة ، نجد أن الضرر للجار كائن بمجاورة مَنْ لا يرضاه ، وقد تعودّ صلى الله عليه وسلم من جار السوء فقال : «أعوذ بك من جار السوء في دار المُقام»^(١) .

مما يؤيد ترجيح إثبات الشفعة للجار . والقضية قضية خلق يرعى الجار به جاره والشريك شريكه وإن لم تعترف القوانين بها ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

* * *

٨٨٨ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «الْجَارُ أَحَقُّ بِشَفْعَةِ جَارِهِ ، يُنْتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا» .
رواهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ^(٢)

الإسناد والعلل :

قال الحافظ : «رجاله ثقات» وهذا ليس صريحاً بدفع الشذوذ والعلة والانقطاع ، وقال الترمذي : «حسن غريب» .

وقد دار حول صحة الحديث نقاش شديد ، وقد طعن الإمام شعبة بن الحجاج في الحديث وفي راويه وهو عبد الملك بن أبي سليمان العَرَزَمِي ، لأنه خالف الرواية الصحيحة السابقة المشهورة عن جابر : «فإذا وقعت الحدود وصرّفت الطرق فلا شفعة» . وجعله بعضهم رأياً لعطاء بن أبي رباح أدرجه عبد الملك في الحديث . فهو مُعَلٌّ في السند والمتن .

وقد أُجِيبَ عن ذلك بأن عبد الملك ثقة متفق على ثقته ، وأن روايته موافقة

(١) البخاري بلفظه في الأدب المفرد (باب ٦٥ الجار السوء) رقم ١١٧ والنسائي في الاستعاذة (الاستعاذة من جار السوء) : ٨ / ٢٧٤ بلفظ «تعوذوا» وصححه ابن حبان : ٣ / ٣٠٧ رقم ١٠٣٣ والحاكم لكن بلفظ آخر : ٢ / ٦٥٠ ، وكأنه سقط اللفظ المذكور من نسختنا .

(٢) أبو داود في الموضوع السابق والترمذي في الأحكام (الشفعة للغائب) : ٣ / ٦٥١ وفيها غريب ، وفي نصب الراية «حسن غريب» وابن ماجه : ٢ / ٨٣٣ والمسند : ٣ / ٣٠٣ .

لِلرِوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ لِمَنْ تَأْمَلُ ؛ لِأَنَّهَا وَرَدَتْ فِي حَالِ عَدَمِ صَرْفِ الطَّرِيقِ (١) .

الاستنباط :

١ - الحديث ظاهر جداً في إثبات الشفعة للجار ، كما هو مذهب الحنفية ، وقد سبق بحثها .

٢ - قوله «يُنْتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِباً» : يثبت الشفعة للجار الغائب ومثله الشريك ، وأن غياب مستحق الشفعة لا يبطل شفيعته وهو قول الجمهور ، ويأتي في الحديث الآتي إن شاء الله تعالى .

* * *

مدة الشفعة :

٨٨٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «السُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ» .
رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالْبَرَزِيُّ وَزَادَ : «وَلَا سُفْعَةَ لِغَائِبٍ» . وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ (٢) .

(١) تفصيل ذلك سنداً بأن عبد الملك بن أبي سليمان ثقة وثقه أحمد والنسائي وابن معين والعجلي ، ولقوة ثقته كان يسمى الميزان ، ولا يصلح الطعن فيه لتفرده لو سلم أنه تفرّد بهذا اللفظ .
وأما دعوى مخالفة المتن للرواية المشهورة فغير مُسَلِّمَةٍ ، ووجه التوفيق بينهما أن في رواية عبد الملك : إذا كان طريقهما واحداً ، وفي الرواية المشهورة «فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق» ، فيتفق اللفظان ؛ لأنه بالنتيجة إذا اشترك الجاران في المنافع كالبئر أو السطح أو الطريق فالجار أحق بشفعة جاره ، لرواية عبد الملك ، وإذا لم يشتركا في شيء من المنافع فلا شفعة ، للرواية المشهورة ، وهذا لا يعارض ما سبق ، فلا يصلح الطعن في الحديث ولا في روايه ، فأقصى ما يمكن أن تعل به رواية عبد الملك أنه رواها بالمعنى على هذا اللفظ ، لكنه لم يخالف رواية الثقات .
نصب الراهية باختصار : ١٧٤/٤ ، وانظر توثيق عبد الملك في تذكرة الحفاظ : ١٥٠ وقوله «من الحفاظ الأثبات» .

وانظر مزيداً من التحقيق والمناقشة في كتابنا «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه والصحيحين» : ٢٤٨ - ٢٤٩ و ٢٥٨ - ٢٥٩ .

(٢) ابن ماجه في الشفعة (طلب الشفعة) : ٨٣٥/٢ ، لكن لم يوجد في كشف الأستار ولا مجمع :

الإسناد:

في سند الحديث محمد بن الحارث الحارثي ومحمد بن عبد الرحمن بن البيلماني عن أبيه وهم ضُعَفَاء^(١) وأخرج عبد الرزاق عن شُرَيْحٍ من قوله: «إنما الشفعة لمن واثبها»^(٢).

الاستنباط:

١ - أفاد الحديث أن حق الشفعة سريع الزوال ، زواله كحل العقال ، وهو ما يربط به البعير بثني ركبته ، مثل الأنشطة ، يُحَلُّ سريعاً بشد طرف الحبل .

وبذلك قال الجمهور الحنفية والشافعية والحنبلية^(٣) ، قالوا: من أُخْبِرَ ببيع عقارٍ له فيه شفعة يجب أن يطالبَ بها فوراً ، وسموه طلب الموائبة ، والراجح أن الحق يمتد إلى نهاية المجلس ، ليتاح له التأمل والتفكر ، وأيدوا استدلالهم بالفقه ، وهو أن حق الشفعة ثبت لدفع الضرر فيكون على الفور^(٤).

وقال المالكية^(٥): يمتد حق الشفعة للحاضر في البلد لا العقد سنة ، ولحاضر العقد شهرين إذا سكت عن طلبها ولم يُسْقِطْها^(٦).

= الزوائد. نعم أخرجه البيهقي في الكبرى في الشفعة (باب رواية ألفاظ منكرة...): ١٠٨/٦.

(١) المغني في الضعفاء رقم ٥٣٦٧ و٥٧٢٥ والتقريب: ١٥٢/٢ و١٨٢ ومصباح الزجاجية: ٦٢/٢

(٢) المصنف ٨٣/٨ وانظر نصب الرأية: ١٧٦/٤ - ١٧٧ والتلخيص: ٢٥٤ وانظر علل الرازي فقد ضعفه جداً ٤٧٩/١.

(٣) الهداية: ٢٠/٤ ومغني المحتاج: ٣٠٧/٢ والمغني: ٢٩٩/٥ - ٣٠٠.

(٤) والأظهر عند الشافعية على الفور بحسب العادة أي العرف ، بحيث لا يُعَدُّ مَقْصَراً عَرُفاً ، قياساً على خيار العيب .

(٥) شرح الرسالة: ٢٣١/٢.

(٦) وانتقد الصنعاني: ٦٦/٣ استدلال الجمهور بدفع الضرر وقال: «لا يكفي هذا القدر في إثبات حكم ، والأصل عدم اشتراط الفورية ، وإثباتها يحتاج إلى دليل ولا دليل».

وهذا عجيب! كيف يقول: لا دليل ، والدليل قائم وهو دفع الضرر ، وزعمه أنه لا يكفي أعجب ، فقد كفى في خيار العيب ، وخيار المخيرة بالبلوغ إذا زوجت قبله . . .

ثم إنه إذ لم يرض بالفورية ترك المسألة دون بيان ، وهذا ليس من شأن الفقيه!!

٢ - قوله في رواية البزار: «ولا شفعة للغائب» ينفي حق الشفعة عن الغائب عن بلد العقد ، وقد خالف ما سبق في حديث جابر (رقم ٨٨٨) «يُنْتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا». وقد ذهب الجمهور إلى أن الشفعة تبقى حقاً للغائب حتى يحضر أو يُعْلَمَ في بلده ، فيجب عليه عند علمه أن يبين رغبته بالشفعة وَيُشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ . حتى قال المالكية : «ولو غاب سنين»!! .

وهذا مناسب لعصرهم ، ووسائل الاتصالات فيه ، أما بالنسبة لعصرنا فأقصى ما يُنتظر لإبلاغه أيامٌ أو أقل ، بل ربما ساعة ، حسب وسائل الاتصال المتوفرة ، وبالله التوفيق .

آخر باب الشفعة

* * *

بابُ القِراضِ

القِراض: مشتق من القَرْض وهو القطع ، ويسمى المضاربة ، من الضرب وهو السير في الأرض طلباً للرزق ، وهو شركة يكون المال فيها من طرف والعمل من آخر .

٨٩٠ - عَنْ صُهَيْبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكََةُ: الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ ، وَالْمُقَارَضَةُ ، وَأَخْلَاطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ لَا لِلْبَيْعِ».

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(١)

الإسناد:

روى ابن ماجه الحديث من طريق: نصر بن القاسم عن عبد الرحيم بن داود عن صالح بن صهيب والثلاثة مجهولون^(٢) عن صهيب بن سنان الرومي الصحابي .

الاستنباط:

١ - مشروعية شركة القراض ، وهي المضاربة عند الفقهاء كذلك ، لكن الحديث ضعيف ، وقد اتفقت الأئمة على جوازها^(٣) .

(١) في التجارات (الشركة والمضاربة): ٧٦٨/٢ .

(٢) انظر تراجمهم في المغني والتقريب وقارن بمصباح الزجاجة: ٢٤/٢ - ٢٥ فقد شدد ، وقارنه بنقل السندي عن الزوائد ففيه اختلاف وانظر الدراري للشوكاني: ١٢٧ .

وعبد الرحيم بن داود يقال له: عبد الرحمن بن داود ، ذكر في السند على الوجهين ، فتنبه .

(٣) التلخيص: ٢٥٥ .

قال ابن حزم في مراتب الإجماع^(١) «كل أبواب الفقه ليس منها باب إلا وله أصل في القرآن والسنة ، نعلمه والله الحمد ، حاشا القراض فما وجدنا له أصلاً فيهما ألبتة ، ولكنه إجماع صحيح» .

٢ - سبب البركة في المذكورات : أن فيها هضماً من حق الإنسان لنفسه ، وفي البيع لأجل والمضاربة نفع للغير ، وفي إخلاط البرّ بالشعير للبيت قمع الشهوة^(٢) ، والاقتصاد في النفقة أما للبيع فيخشى منه الغش .

٣ - إذا ربح المضاربة فرأس المال لصاحبه ، ويقسم الربح بين الطرفين حسب شرطهما . أما إن خسرت فالخسارة من رأس المال على مالكه ، وأما العامل فخسارته ضياع عمله وجهوده .

* * *

الشروط في المضاربة :

٨٩١ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَعْطَاهُ مَالًا مُقَارَضَةً : أَنْ لَا تَجْعَلَ مَالِي فِي كَيْدِ رَطْبَةٍ ، وَلَا تَحْمِلَهُ فِي بَحْرِ ، وَلَا تَنْزِلَ بِهِ فِي بَطْنِ مَسِيلٍ ، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ ضَمَنْتَ مَالِي» .
رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ^(٣) .

٨٩٢ - وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمُوطَأِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : «أَنَّهُ عَمِلَ فِي مَالِ لِعُثْمَانَ عَلَى أَنْ الرَّبْحَ بَيْنَهُمَا»^(٤) . وَهُوَ مُؤَوَّفٌ صَحِيحٌ

(١) ٩١ .

(٢) فيض القدير : ٣٠٤ / ٣ .

(٣) ٦٣ / ٣ والبيهقي : ١١١ / ٦ . قال في التلخيص : ٣٥٥ : «سنده قوي» .

(٤) الموطأ مع شرحه تنوير الحوالك : ١٧٣ / ٢ .

الغريب والبلاغة :

لا تجعل مالي في كبدِ رطبة : لا تشتربه حيواناً حياً . وهو مجاز من إطلاق الجزء وإرادة الكل .

مَسِيل : مجرى السيل .

وسبب نهى حكيم عن الثلاث المذكورة خوف الخطر فيها .

الاستنباط :

١ - مشروعية شركة المقارضة أو القراض أو المضاربة والآثار فيها عن الصحابة كثيرة جداً ، حتى قيل : «نقطع أنه كان في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ، وأقره ، ولولا ذلك لما جاز»^(١) ومشهور في السيرة عمله صلى الله عليه وسلم في مال خديجة رضي الله عنها .

٢ - جواز الشروط في القراض ، ولزوم الوفاء بها ، على شرط أن لا تخرج عن أحكام الشرع في الشروط . والأصل في ذلك قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] وحديث «المسلمون على شروطهم» السابق [في الصلح: ٨٥٧] وغير ذلك كثير . وذلك محل اتفاق مثل الشروط التي ذكرها حكيم بن حزام رضي الله عنه .

٣ - إن خالف العامل شرط صاحب المال وحصلت خسارة كان ضامناً اتفاقاً ، كما في حديث حكيم رضي الله عنه .

٤ - إن خالف العامل وربح : فله الربح عند الحنفية كما عليه الحُسر ، وقال الحنبلية : الربح لصاحب المال ، ولا أجره للعامل ، وقال الشافعية والمالكية : له نصيبه من الربح حسب الاتفاق في العقد^(٢) .

(١) مراتب الإجماع الموضع السابق .

(٢) الهداية: ١٤٩/٣ والدر المختار: ١٢٧/٢ والكافي: ٢٨٠-٢٨٦ ، ومغني المحتاج: ٣١٧/٢ ومنح الجليل: ٦٨١/٣ و٦٨٤ .

وأكرر وجوب الأخذ في تفصيل كل مسألة من المراجع ، لكثرة تفاريعهم .

وفي هذه المسألة وفي المضاربة فروع كثيرة يجب أخذها من مصادر الفقه .

نظرة اقتصادية في القراض :

ترعى الشريعة قاعدة اقتصادية مُسَلِّمة ، وهي : أن الإنتاج يتولد من العمل مع رأس المال ، وهكذا قد يوجد المال ويحتاج إلى الخبرة العاملة فيه ، كما قد توجد هذه الخبرة ، ولا يملك صاحبها المال اللازم ، فكان تشريع المضاربة (القراض) ، حلاً لهذا المشكل ، وفتحاً لباب الاستثمار لكل طاقة من طاقات الأمة .

وقد نظمت الشريعة أحكام المضاربة ، بما يحقق العَدْل ، فأوجبت اجتناب الغرر في العقد ، وأن يكون الربح موزعاً بالنسبة الشائعة : نصف ، ثلث ، ربع مثلاً ، وأقامت العمل مقابل المال ، فإذا وقعت خسارة تحمل صاحب المال خسارة المال ، وتحمل العامل ذهاب عمله عليه بلا مقابل .

وقد حاول بعض الناس في هذا العصر أن يخدع العامة ، فزعم أن إيداع النقود في المصرف مقابل فائدة هو نوع من الشركة ؟!

وهذا خلط عظيم ، أشبه ما يكون بخلط الجاهلية بين الربا والبيع فرد الله عليهم : ﴿ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة: ٢٧٥] .

والحقيقة أن المسافة بعيدة جداً بين الشركة والربا (الفائدة) ، ومن الفروق بينهما :

١ - إن نسبة الربح التي يأخذها كل شريك تحصل من الأرباح الحقيقية ، فهي قابلة للزيادة والنقصان ، بحسب الربح الحاصل ، بل ثمة احتمال لعدم حصول الربح فلا يأخذ أحد شيئاً ، ولا يأخذ العامل في المضاربة شيئاً ، ويخسر جهده ، حال خسارة المشروع . أما الفائدة فتُدفع للمودع بنسبة مئوية من رأس المال نفسه ، سواء حصل ربح أو لا ، ومهما كان الربح قليلاً أو كثيراً .

٢ - إن رأس المال في شركة المضاربة قد يقع في خسارة ، فصاحبه داخل في مخاطرة ، لأن الخسارة إن وقعت فهي من رأس المال ، أما الفائدة فتدفعها المصارف المرابية مضمونة ولو خسرت . فأين الشركة ؟ .

بَابُ الْمَسَاقَاةِ [وَالْمَزَارَعَةِ] وَالْإِجَارَةِ

المساقاة والمزارعة:

٨٩٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامِلَ أَهْلِ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [مع بقية الجماعة]

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «فَسَأَلُوهُ أَنْ يُقَرَّهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ؟ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نُقِرَّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا» فَفَرَّوْا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ.

وَلِمُسْلِمٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا، عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلَهُمْ شَطْرُ ثَمَرِهَا»^(١).

[وهذا عند البخاري بنحوه]

(١) البخاري في المزارعة (المزارعة بالشرط ونحوه): ١٠٤/٣، ١٠٥، و(باب إذا قال رب الأرض أقرك...): ١٠٧/٣ بلفظ بلوغ المرام و(المزارعة مع اليهود): ١٠٥/٣ ومسلم في المساقاة والمزارعة: ٢٦/٥ - ٢٧ وأبو داود في الخراج (حكم أرض خيبر): ١٥٧/٣ - ١٥٨ وفي المساقاة: ٢٦٢/٣ والترمذي آخر الأحكام باللفظ الأول: ٦٦٦/٣ - ٦٦٧ والنسائي في المزارعة (ذكر اختلاف الألفاظ المأثورة في المزارعة): ٥٣/٧ رقم ٢٩٢٩ و٣٩٣٠ نحو اللفظ الثالث. وابن ماجه في الرهون (معاملة النخيل والكرم): ٨٢٤/٢ رقم ٢٤٦٧ باللفظ الأول والمسند: ١٧/٢ و١٤٩.

الاستنباط :

١ - هذا الحديث دليل واضح على مشروعية المساقاة والمزارعة :
والمساقاة: مفاعلة من السقي . وهي دفعُ الشجر لآخر لسقيه وإصلاحه ، على نصيب شائع معلوم النسبة مما يخرج منه .
والمزارعة: المعاملة على الأرض بجزء مما يخرج منها من الزرع شائع ، كالنصف والثلث .

وقد يُفَرَّقُ بين المزارعة والمخابرة: بأن المزارعة يكون البذر والنفقة من صاحب الأرض ، والمخابرة يكون البذر والنفقة فيها من العامل ، كما كانت المعاملة مع يهود خيبر . ونفصل مذاهب الفقهاء في المسألتين فيما يأتي :

أما المساقاة :

فقد اتفق الجمهور على مشروعيتها ، عملاً بحديث ابن عمر هذا وغيره من أدلة . ووسع الحنفية^(١) والمالكية والحنبلية مشروعيتها ، فأجازوها في كل شجر ، على حصة شائعة مما يخرج منه . وقيدها الشافعية بالنخل أو شجر عنب ، لحديث خيبر هذا ، قالوا: هو في النخل ، والعنب مثله فيلحق به في جواز المساقاة ، ولا تصح في غيرهما إلا تَبَعاً لهما .

لكن ظاهر حديث ابن عمر مع الجمهور؛ لأنه قال: «عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثَمَرٍ أو زَرْعٍ» ولم يخص بالتمر ، بل شمل كل الثمار . والقياس يؤيد ذلك .

وأما المزارعة :

فالأصل فيها المنع عند الأكثرين ، لأحاديث النهي عن المزارعة ، وغير ذلك

(١) على قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن صاحبي أبي حنيفة ، وعليه الفتوى عندهم . وقال الإمام أبو حنيفة والهادوية: المساقاة غير مشروعة كذا المزارعة ، لما فيهما من الغرر . وأجابوا عن الحديث بأن خيبر فُتحت عَنَوَةً ، فكان أهلها عبيداً له صلى الله عليه وسلم ، فما أخذه فهو له ، وما تركه فهو له «(سبل السلام: ٦٨/٣) وهو جواب غير ظاهر .

من أدلة ، لكن أجازها الشافعية تبعاً للمساقاة ، عملاً بحديث خبير هذا : «من ثمر أو زرع» ، وأجازها المالكية وصاحباً أبي حنيفة وعليه الفتوى عند الحنفية والحنبلية مفردة أو مع المساقاة ، استدلالاً بحديث ابن عمر هذا ، فإنه لم يشرط في المزارعة أن تكون مع المساقاة ، بل قال : «من ثمر أو زرع» .

٢ - قوله في الرواية الثانية : «نُقِرُّكُمْ عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا» يوضحه تمام الحديث في الصحيحين : «وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا ، وَكَانَتِ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ ، فَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا ، فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقَرَّرَ بِهِمْ ، عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ عَلَى مَا شِئْنَا» فَقَرَّرُوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عَمْرٌ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ»^(١) .

فاستدل به البخاري على أنه لا يشترط تعيين مدة للمساقاة والمزارعة ، وأنه إذا عقد كذلك «فهما على تراضيهما» ويؤيده إطلاق ألفاظ الحديث عن المدة .
وبه عمل الحنفية في المساقاة . واشترط الشافعية أن تقدر بمدة معلومة يثمر فيها الشجر غالباً .

أما المزارعة : فاشتراط الصحابان فيها تعيين المدة ، وهو قول عند الحنبلية ، والقول الآخر لا يشترط تعيين المدة وعليه الفتوى عند الحنفية والحنبلية^(٢) لدلالة الحديث .

٣ - قوله : «على أن يعتملوا من أموالهم» : أي ينفقوا من أموالهم لحرثها وسقيها وإصلاح ما يحتاج لإصلاح لأجل الزرع أو الشجر ، وهذا دليل مشروعية المخابرة ، ومثلها المزارعة ، والقول فيهما واحد في المذاهب^(٣) .

* * *

(١) تيماء وأريحاء : موضعان مشهوران على البحر في أول طريق الشام من المدينة . فتح : ١٥/٥ .

(٢) ويقع العقد على أول زرع واحد .

(٣) انظر أحكام المساقاة والمزارعة في المراجع : المسبوط ج ٢٣ ص ٢ و ١٧ - ١٨ وتبيين الحقائق :

٢٧٨/٥ وتكملة فتح القدير : ٣٣/٨ والبدائع : ١٧٥/٦ و ١٨٥ ومنح الجليل : ٧٠٦/٣ ومغني

المحتاج : ٣٢٣/٢ وابن قدامة : ٥ : ٣٦١ و ٣٨٢ وانظر قضية المدة : ٣٧٢ و ٣٧٣ .

كِرَاءُ الْأَرْضِ :

٨٩٤- وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالوَرِقِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَادِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ». رَوَاهُ [البخاري و] مُسْلِمٌ^(١)

٨٩٥- وَفِيهِ بَيَانٌ لِمَا أُجْمِلَ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ إِطْلَاقِ النَّهْيِ عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ.

الإِسْنَادُ :

قول الحافظ: «وفيه بيانٌ لما أُجْمِلَ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ إِطْلَاقِ النَّهْيِ عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ» قلت:

أخرجنا عن رافع بن خديج قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض...» لمسلم، وللبخاري: «عن كراء المزارع»^(٢).

وعن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كانت له أرضٌ فَلْيَزْرِعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ»^(٣).

(١) البخاري عن حنظلة عن رافع بن خديج قال حدثني عمّاي «أنهم كانوا يَكْرُونَ...» الحديث بنحوه في المزارعة (ما كان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضاً) مطولاً ومختصراً: ١٠٧/٣ - ١٠٨ (باب كراء الأرض): ١٠٨/٣ ومسلم بلفظه (كراء الأرض بالذهب والورق): ٢٤/٥.

(٢) البخاري (ما كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضاً...): ١٠٧/٣ - ١٠٨ ومسلم (كراء الأرض): ٢١/٥.

(٣) البخاري ومسلم في الموضوعين السابقين.

الغريب:

كِرَاءِ الْأَرْضِ: إجارتها مدة معلومة بمقدار معلوم من الذهب أو الفضة أو النقود.

الْوَرِقُ: هذا لفظ مسلم ، وفي نسخ بلوغ المرام «الفضة» وهو معنى الْوَرِقِ.

إنما: أداة حصر ، وقد أكده بقوله بَعْدُ: «فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا».

الْمَادِيَّانَاتُ: بذال معجمة مكسورة لفظة مَعْرَبَةٌ ليست عربية ، هي مساليل المياه ، أي السواقي التي تجري فيها المياه.

أُقْبَالِ الْجَدَاوِلِ: أوائل الجداول ورؤسها حيث يكون الماء أكثر.

الجداول: جمع جَدْوَل ، وهو النهر الصغير.

شيء معلوم: أي أجره بالنقود معلومة ، يُلتزم دفعها مقابل الانتفاع بالأرض^(١).

الاستنباط:

١ - اسْتَدَلَّ بِإِطْلَاقِ النَّهْيِ عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ مَنْ قَالَ بِمَنْعِ الْمَسَاقَاةِ وَالْمَزَارَعَةِ وَالْمَخَابِرَةِ^(٢) ، ولو لأجل معلوم على حصة معلومة شائعة ، كالنصف والثلث ، لكن أجاز المالكية والشافعية المساقاة والمزارعة تبعاً للمساقاة لعمل النبي صلى الله عليه وسلم بهما مع أهل خيبر .

وذهب صاحباً أبي حنيفة وهو المفتى به عند الحنفية وهو مذهب الحنبلية إلى مشروعية المساقاة والمزارعة والمخابرة منفردة أو بالتبع للمساقاة ، عملاً بمعاملته صلى الله عليه وسلم أهل خيبر ، فإنه ظاهر في مشروعيتها كلها ، لقوله: «بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ».

وأجابوا عن أحاديث النهي بأجوبة؛ أولها جوابان وردت بهما الأحاديث

(١) شرح مسلم: ١٠/١٩٨.

(٢) وهو قول أبي حنيفة منعها كلها ، ووافق زفر. والشافعية على منع المزارعة والمخابرة إلا تبعاً للمساقاة.

الصحيحة؛ كلاهما صحيح ، وله مورده وموقعه:

الجواب الأول: تفسير أحاديث النهي العامة بأن المراد بها ما اختلفت فيه شروط هذه المعاملات ، وذلك كأن يكون لأحد الطرفين حصة معلومة معينة من الثمر أو الزرع ، بكيالات معلومة ، أو وزن معلوم ، مثل مائة طن مثلاً أو عشرة أطنان ، أو حاصل مكان معلوم ، كما ذكرت الأحاديث ، فلا يكون ما قاله الأئمة المجوزون لهذه المعاملات مخالفاً للسنة .

يؤيد هذا التفسير حديثُ رافع بن خديج نفسه ، فقد فصل ما أجمل في روايات النهي ، والمُجْمَلُ يُفْهَمُ فِي ضَوْءِ الْمُفَسِّرِ ، «وخييراً ما فسّرته بالوارد» .
وغير ذلك من أدلة يطول شرحها .

الجواب الثاني: أن النهي ليس للتحريم ، لكن للإرشاد إلى الأفضل ، وهو أن يَمْنَحَ مالك الأرض ما زاد عنده للعامل مدةً يزرعها ويأخذ محصولها ، أو يسقيها كذلك ، وذلك لما كان عليه المسلمون من كثرة الفقر وشدته ، فحضّ صلى الله عليه وسلم الأغنياء على مساعدة الفقراء: أصحاب الأموال والمواشي من أموالهم ، وأصحاب الأراضي الكبيرة بإعارة أرضهم الزائدة عندهم .

وقد ثبت هذا في أحاديث كثيرة ، منها حديث الصحيحين^(١) عن عمرو بن دينار قال قلت لطاووس: لو تَرَكْتَ المخابرة ، فإنهم يزعمون أنّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه! قال: أي عمرو! إني أُعْطِيهِمْ وَأُعْغِيهِمْ ، وَإِنَّ أَعْلَمَهُمْ أَخْبِرْنِي - يعني ابن عباس رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يَنْهَ عنه ، ولكن قال: «أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجاً مَعْلوماً»^(٢) .

فالجوابان صحيحان ، ولا مانع من وقوعهما معاً: أحدهما لتصحيح تعامل كانوا عليه قبل الإسلام ، وتعديله حسب حكم الشرع .

(١) البخاري (باب رقم ١٠) : ١٠٥/٣ ومسلم (الأرض تُمنَح): ٢٥/٥ .

(٢) انظر تفصيل الإجابات في شرح النووي: ١٠/١٩٨ - ١٩٩ وفتح الباري: ١٧/٥ - ١٨ وانظر مشكل الآثار: ١٠٤/٧ - ١٢٦ ففيه فوائد قيّمة .

والآخر إرشاد للتعاون ، وقد عني البخاري بهذا الجواب وعقد له ترجمة (باب ما كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمرّة) فشمّل بذلك أنواع العمل .

وأخرج أيضاً^(١) عن أبي هريرة قال قالت الأنصارُ للنبي صلى الله عليه وسلم: «أقسّم بيننا وبين إخواننا النخيلَ . قال: لا . فقالوا: تكفونا المؤونةَ ونشرككم في الثمرة . قالوا: سمعنا وأطعنا» .

وقد عني البخاري كذا الطحاوي بإيراد الآثار من أفعال الصحابة والسلف وأقوالهم بما يفيد الإجماع في عصر الصحابة على مشروعية كل من المساقاة والمزارعة والمخابرة ، مجتمعة ومنفردة فانظرهما^(٢) .

٢ - جواز تأجير الأرض بالذهب والفضة والنقود ، مع مراعاة شروط الإجارة ، وهو قول العلماء عامة .

* * *

٨٩٦ - وَعَنْ نَائِبِ بْنِ الصَّخَّالِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمَزَارَعَةِ وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ [وقال: «لا بأسَ بِهَا»].
رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضاً^(٣)

الاستنباط:

١ - تحريم المزارعة ، لقوله «نهى عن المزارعة» ، وقد قال بمنعها كثير من العلماء لهذا الدليل ولغيره ، لكن المحققين وأكثر المحدثين على جوازها ، لحديث

(١) (باب إذا قال اكفني مؤنة النخل أو غيره . .) : ١٠٤/٣ .

(٢) البخاري (باب المزارعة بالشرط ونحوه) : ١٠٤/٣ وانظر تخريجها في فتح الباري : ٧/٥ - ٨ ومشكل الآثار : ١٢١/٧ - ١٢٥ .

(٣) (باب في المزارعة والمؤاجرة) : ٢٤/٥ - ٢٥ . والمسند : ٣٣/٤ والطحاوي في معاني الآثار :

١٠٦/٤ - ١٠٧ وابن حبان : ١١/٥٩٤ رقم ٥١٨٨ .

ابن عمر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع».

وأجابوا عن هذا الحديث بأجوبة منها أنه وارد لإبطال ما كانوا عليه من الجور في هذه المعاملة والغرر ، كما سبق .

٢ - مشروعية المؤاجرة ، أي تأجير الأرض مدة معلومة بثمن معلوم ، وهو قول جماهير العلماء ، والمذاهب الأربعة على تفاصيل لبعضهم في بعض أحوال الإجارة .

ونقل عن طاوس بن كيسان والحسن البصري منعها بكل حال ، سواء أكرها بطعام أو بنقود ، أو بجزء شائع معلوم مما يخرج منها ، استدلالاً بإطلاق أحاديث النهي عن كراء الأرض^(١) .

وقد تحمّس بعض الكتاب في وقت سابق من عصرنا لهذا الرأي ، تأثراً بدعايات مذهب اقتصادي لعبت دوراً كبيراً بين المسلمين .

وهذا الرأي المنسوب لطاوس والحسن يؤدي إلى العمل ببعض الدين وهجر بعضه ، فإن الأحاديث في مشروعية كراء الأرض بالشروط التي عرّفناها كثيرة ، وعمل الأمة مستمر عليها كما عرّفنا .

والجواب عن إطلاق النهي عن كراء الأرض معروف بسطناه ، ويتلخص بأنه وارد على حالات مخالفة للشرع أبطلها النبي صلى الله عليه وسلم ، أو أنه كان في حال الشدة إرشاداً للأفضل ، وهو مساعدة الأغنياء الفقراء بإعارتهم الأرض الزائدة عند الغني يستثمرها العامل لنفسه ، ويكون ذلك ثواباً عظيماً لصاحب الأرض .

* * *

الإجارة:

٨٩٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «اِحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) شرح مسلم للنووي: ١٩٨/١٠ .

وسلم وأعطى الذي حَجَمَهُ أَجْرَهُ ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ» .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [ومسلم] ^(١)

٨٩٨ - وَعَنْ زَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «كَسَبُ

الْحَجَّامِ خَيْبٌ» .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢)

الغريب :

احتجم : طَلَبَ الْحِجَامَةَ مِنْ حَجَمٍ يَحْجُمُ حِجَامَةً ، وهي مَصُّ الدَّمِ مِنْ جِسْمِ الْمُحْتَجِّمِ بِوَسْطَةِ قَارُورَةٍ تُسَمَّى الْمِحْجَمَةَ ، وَمِحْجَمٌ ، وَالْحِجَامُ مَصَاصٌ لِلدَّمِ ، أَيْ يَمْصُ فَمِ الْقَارُورَةِ الَّتِي هِيَ الْمِحْجَمَةُ وَالْحَجْمُ مَصْدَرُ حَجَمَ ، فِعْلُ الْحَاجِمِ ^(٣) .

والحجامة باب من أبواب الطب ، ودواء من أنواع الأدوية المفيدة جداً ، ورد في الترغيب بها أحاديث كثيرة .

الذي حجه : أبو طيبة ، واسمه نافع على الصحيح ^(٤) .

كَسَبُ : مَصْدَرُ كَسَبَ يَكْسِبُ ، طَلَبَ الرِّزْقَ ، وَأَصْلُهُ الْجَمْعُ .

خَيْبٌ : ضِدُّ الطَّيِّبِ ، رَدِيءٌ .

(١) البخاري بلفظه ليس فيه «أجره» في البيوع (ذكر الحجام) : ٦٣/٣ وفي الإجارة نحوه (خراج الحجام) : ٩٣/٣ وفي الطب بنحوه وفيهما (وأعطى الحجام أجره) : ١٢٢/٧ ، ومسلم في البيوع (حلُّ أجرَةِ الْحِجَامَةِ) : ٣٩/٥ وفي السلام (لكل داء دواء) ٢٢/٧ ، وأبو داود في الإجارة (كَسَبُ الْحِجَامِ) : ٢٦٦/٣ وابن ماجه : ٧٣١/٢ رقم ٢١٦٢ بثبوت لفظ «أجره» في كل المواضع والمسند : ١ : ٢٥٨ و ٢٩٢ و ٢٩٣ .

(٢) في البيوع (تحريم ثمن الكلب) : ٣٥/٥ وأبو داود في البيوع (كسب الحجام) : ٢٦٦/٣ والترمذي (الرخصة في كسب الحجام) : ٥٧٤/٣ والنسائي في الصيد (النهي عن ثمن الكلب) : ١٩٠/٧ والمسند : ٤٦٤/٣ و ١٤١/٤ كلهم ورووه في ضمن حديث .

(٣) اللسان مادة (حجم) : ١١٧/١٢ .

(٤) انظر التوسع في هذا وفي تفاصيل شرح الحديث فتح الباري : ٤/٢٢٣ و ٣٠٨ والنووي : ١٠/٢٣٣ .

الاستنباط:

دل حديث ابن عباس «احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطى الذي حجّمه أجره» على مشروعية أخذ الأجرة على الحجامة ، وصِحَّة عقد الإجارة عليها ، لفعله صلى الله عليه وسلم «ولو كان حراماً لم يُعْطِه» ، وهذا قاله ابن عباس إبطالاً لزعم تحريمه ، والحديث دليل على مشروعية حِرْفة الحجامة لكل أحد ، لأنه لا فرق بين الناس في أحكام الشرع أحراراً كانوا أو عبيداً. وهذا مذهب الجماهير من السلف والخلف .

ودل حديث رافع بن خديج : «كسبُ الحَجَّامِ خبيثٌ» على أنه لا يحل أخذ الأجرة على الحجامة ، ولا الاستئجارُ عليها ، ونُسِبَ ذلك إلى الظاهرية^(١) ، وبه قال القاضي أبو يعلى من الحنابلة^(٢) ونقله عن الإمام أحمد ، قال : وإن أُعْطِيَ شيئاً من غير عقد ولا شرط فله أخذه ، ويصرفه في علف دوابه وطعام عبيده .

ويؤيد ذلك بقية الحديث : «ثمنُ الكلبِ خبيثٌ ، ومَهْرُ البَغِيِّ خبيثٌ ، وكسبُ الحَجَّامِ خبيثٌ» ، فقد اقترن بمهر البغي وهو أجرة زناها وهو حرام ولا شك .

وقد أجاب الجمهور عن الاستدلال بحديث : «كسب الحجام خبيث» بأجوبة نذكر منها :

١ - أن حديث «كسب الحجام خبيث» منسوخ نَسَخَهُ حديث ابن عباس ، كما نسخ حديث ابن عباس ما يدل على الكراهة أيضاً ، لفعله صلى الله عليه وسلم^(٣) .

لكن هذا ضعيف ، لأنه لا يصار إلى النسخ إلا بشروط ، منها تعذر الجمع ، ومنها معرفة التاريخ ، وكلاهما غير محقق هنا .

٢ - الجمع بين الأحاديث ولذلك أوجه ، أحسنها حملُ النهي على الكراهة ،

(١) تبين الحقائق: ١٢٤/٥ .

(٢) المغني: ٤٩٢/٥ ، ونسبه النووي في المجموع: ٥٧/٩ - ٥٨ إلى ابن خزيمة .

(٣) وهو جواب الطحاوي في شرح معاني الآثار: ١٢٩/٤ - ١٣٠ وانظر مشكل الآثار: ٨٢/١٢ .

كما ذكر الجمهور ، وفسرها الحنفية بالكراهة طبعاً من حيث المروءة والدناءة^(١) .

يؤيد ذلك استمرار عمل الأمة منذ عهد الصحابة على الاستئجار للحجامة ودفع الأجرة لها ، وأنها منفعة مشروعة مباحة فيجوز دفع الأجرة وأخذها عليها أيضاً . مثل سائر المنافع المباحة ، وقد وصف صلى الله عليه وسلم البصل والثوم بالخُبْث ، ولم يحرم أكلهما .

لكن لما كان في الحجامة مخالطة النجاسة بمصّ الدم بواسطة قارورة ، دخلت الكراهة عليها . وذلك ما ذهب إليه الجمهور^(٢) ، والله أعلم^(٣) .

٣ - الحجامة نوع من العلاج ، تنفع لتخفيف الضغط الشرياني ، ولتسكين الألم ، نفعاً بيّناً ، وقد ورد ذلك في الأحاديث الصحيحة .

لكن بعض الناس - وهذا الجزء مائل للطبع - بالغوا وجعلوها سنة متبعة من غير قيد ولا شرط ، اعتماداً على أحاديث أخذوها من بعض مراجع تجمع الصحيح والسقيم بل الموضوع ، وأغفلوا الرجوع لمصادر الحديث الصحيح .

والذي في الأحاديث الصحيحة من أقواله وأفعاله صلى الله عليه وسلم إنما هو استعمالها علاجاً وتداوياً .

لذلك ينبغي عليك أن تستشير لإجرائها طبيباً مسلماً متديناً ، خوف ضرر ربما يحصل منها لبعض الناس ، كما يجب مراعاة الشروط الصحية ، مثل تعقيم الأدوات ، وألا تُسْتَعْمَلَ أي آلة لمرضى آخر قبل تعقيمها ، وغير ذلك مما توجهه العناية الصحية .

على أنا نتساءل: لماذا لا يثار الانتباه إلى سائر الطب النبوي ، بل إلى سائر

(١) وأجاب أبو بكر بن العربي بأن الجواز إذا كانت الأجرة على عمل معلوم والنهي إذا كانت على عمل مجهول . انظر عارضة الأحوذى: ٢٧٦/٥ وما بعد .

(٢) انظر للتوسع: تبيين الحقائق: ١٢٤/٥ والبدائع: ١٩٠/٤ وابن عابدين: ٤٤/٥ وبداية المجتهد:

٢٢٣/٢ والمجموع: ٥٧/٩ - ٥٨ - والمغني: ٤٩١/٥ وما بعد . وعون المعبود: ٢٠٩/٩ .

(٣) وانظر أول البيوع لمعرفة أطيب الكسب (رقم ٧٦٥) .

علاجاتها في طبنا العربي والإسلامي ، وهذه الهند والصين وغيرها أحيث تراثها الطبي ، وافتتحت له المؤسسات العلمية ؛ لتحسين الاستفادة منه ، ومتابعة بحوثه . اللهم إنا نسألك التوفيق .

* * *

التشديد في حق الأجير :

٨٩٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : رَجُلٌ أُعْطِيَ بِي ثُمَّ غَدَرَ ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ » .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ [بل البخاري]^(١)

الغريب والإعراب :

ثلاثة : مبتدأ ، جاز الابتداء به وهو نكرة ؛ لأنه على تقدير مضاف إليه محذوف ، أي ثلاثة أشخاص ، أي أصناف من الناس ، والجملة «أنا خصمهم» خبر .

خَصْمُهُمْ : يطلق على المفرد والمثنى والجمع ، والمذكر والمؤنث ، هو المجادل ، أي المصارع .

خَصَمْتُهُ : غَلَبْتُهُ وقَهَرْتُهُ ، لأنه تعالى لا يغلبه شيء .

أعطى بي : مفعول أعطى محذوف أي أعطى العهد باسم الله ، مثل : عليّ لك عهد الله . . . أو : الله على ما أقول وكيل .

غدر : نقض العهد الذي عاهد عليه .

(١) البخاري في البيوع (إثم من باع حراً) : ٨٢/٣ وفي الإجارة (إثم من منع أجر الأجير) : ٩٠/٣ وابن ماجه في الأحكام (أجر الأجراء) : ٨١٦/٢ والمسند : ٣٥٨/٢ وليس في ابن ماجه «قال الله عزوجل» ، وهو اختصار من الراوي . وثبت فيه وفي المسند زيادة : «ومن كنتُ خَصَمَهُ خَصَمْتُهُ» . والسند صحيح .

فأكل ثمنه: انتفع به ، وخص الأكل بالذكر في كثير من الآيات والأحاديث؛ لأنه أهم ما يُقصدُ له المال ويُنتفعُ به فيه .
استوفى منه : حصل منه العمل كاملاً .

الاستنباط :

١ - تغليظ حرمة المذكورات ، وهولُ عذابها ، لأن يوم القيامة تذهل كل مرضعة عما أرضعت وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ، فإذا كان الله تعالى خصماً أخذاً بالحق من واحد فهول عذابه لا يُقادرُ قَدْرُهُ ، والله تعالى خصمٌ لجميع الظالمين ، لكن خص هؤلاء بالذكر لزيادة التشديد عليهم . وذلك كله محل إجماع الأمة .

٢ - سبب تشديد الحرمة في المذكورات :

أ - أعطى العهدَ بالله فقد جعل الله كفيلاً له فيما عاهد عليه ، والكفيل خصم المكفول لتحصيل الحق لصاحب الحق . والتعبير بـ «رجل» باعتبار الغالب في الخطاب ، والوعيد في الحقيقة لكل ذكر وأنثى من المكلفين ، كما هو معلوم قطعاً .

ب - رجل باع حراً فأكل ثمنه : إبطالٌ لما كانوا عليه في الجاهلية من استعباد الأحرار ، بأنواع من الحيل والوسائل^(١) ، فيه تشديد العقوبة إلى أقصى غاية ، لأن من باع حراً فهو غاصبٌ لعبد الله الذي ليس لأحد غير الله عليه سبيل ، فالمغصوب منه وهو الله تعالى خصم لهذا الغاصب .

ج - رجل استأجر أجيراً فاستوفى منه المنفعة المطلوبة ولم يعطه أجره ، لأن هذا الأجير عبد لله تعالى ، وغلة العبد وأجرته لمولاه ، فهو الخصم في المطالبة بأجرة عبده هذا .

(١) كانت منابع الرق كثيرة جداً تبلغ العشرة أو تزيد ، منها الحرب ، وقرصنة البحارة ، وخطف الإنسان ولو من بيته ، وعجز المدين عن سداد دينه ، وبيع الأب ابنه . . فالغى الإسلام هذه المنابع واقتصر على اثنين : هما أسرى الحرب ، وتنازل الرقيق ، وفي مقابل هذا التضييق الشديد للرق فتح أبواب العتق واسعة جداً؛ ليصل المجتمع إلى الحرية ، بأسلوب حكيم ، انظر التفاصيل في كتابنا فكر المسلم : ٢١٠ وما بعد ، فإنه مهم جداً .

٣ - الحُضُّ الشَّدِيدُ عَلَى التَّوْبَةِ مِنْ هَذِهِ الْمَظَالِمِ ، وَذَلِكَ بِالِاسْتِغْفَارِ ، وَالنَّدَمِ الشَّدِيدِ ، وَالْعَزْمِ عَلَى عَدَمِ الْعُودَةِ ، وَإِعَادَةِ الْحَقِّ إِلَى صَاحِبِهِ ، وَاللَّهِ غَفُورٌ رَحِيمٌ ، تَوَّابٌ كَرِيمٌ^(١) .

* * *

الأجر على الرُقْيَةِ بِالْقُرْآنِ :

٩٠٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ» .
أُخْرِجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٢)

سبب ورود الحديث :

سبب ورود الحديث أن نفرًا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا بحي من أحياء العرب ، وفيهم لديغٌ أو سليم ، فقالوا : هل فيكم من راقٍ؟ فانطلق رجل منهم فرقاه على شاء ، فبرأ ، فلما أتى أصحابه ، كرهوا ذلك ، فقالوا : أخذت على كتاب الله أجراً ، فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه بذلك فقال : «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ»^(٣) .

الاستنباط :

١ - دل الحديث على جواز أخذ الأجرة على الرُقْيَةِ بِالْقُرْآنِ ، والرُقْيَةُ التَّعْوِيزُ لِدَفْعِ دَاءٍ أَوْ سَمٍ ، وَكُلُّ كَلَامٍ اسْتَشْفِيٍّ بِهِ مِنْ وَجَعٍ أَوْ خَوْفٍ أَوْ شَيْطَانٍ أَوْ سِحْرِ فَهُوَ رُقْيَةٌ .

(١) وقد عرض المناوي لهذا بطريق غير جيد في فيض القدير: ٣/٣١٦ فتنبه ولا تغفل .

(٢) البخاري في الطب (الشروط في الرُقْيَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ): ١٣١/٧ . ويشهد له حديث أبي سعيد في الصحيحين : البخاري في الإجارة (ما يُعْطَى فِي الرُقْيَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ): ٩٢/٣ ومسلم في السلام (جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار): ١٩/٧ - ٢٠ .

(٣) كما في البخاري وابن حبان ، واللفظ لابن حبان ، وهو أوضح . ونحوه في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري ، وفيه : «اقسموا واضربوا لي بسهم» ليس فيه «إن أحق . . .» .

وجه دلالة الحديث موافقته صلى الله عليه وسلم على ما فعله الصحابي آخذ الأجرة ، بقوله : «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ» . وقوله في الصحيحين «اقسموا واضربوا لي بسهم» . وهذا نص في أجرة الرُّقِيَّةِ .

٢ - اسْتُدِلَّ بالحديث على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، ومثل ذلك الطاعات التي يمكن أن يقوم بها شخص آخر غير المستأجرِ عليها ، مثل الأذان ، والإقامة ، والخطابة ، وتعليم العلم .

وجه دلالة الحديث إطلاق مشروعية الأجر على كتاب الله ، وذلك يشمل التعليم والقراءة المجردة ، ويقاس عليهما سائر ما ذكرنا ، وهو مذهب الشافعية ورواية عن الإمام أحمد^(١) .

وذهب الحنفية في أصل مذهبهم كذا المالكية إلى عدم جواز أخذ الأجرة هذه ، وهي نص المتون عند الحنبلية^(٢) واستدلوا بقوله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيُسْرُونَ بِهِ تَمَنَّا قَلِيلًا أَوْلَيْتَ كَمَا يَأْكُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ . . . ﴾ [البقرة: ١٧٤] .

واستدلوا بعدة أحاديث منها حديث عبادة بن الصامت قال : «عَلِمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصِّفَةِ الْقُرْآنَ ، فَأَهْدَى إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْسًا ، فَقُلْتُ : لَيْسَتْ بِمَالٍ وَأُرْمِي بِهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ . فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : إِنْ أَرَدْتَ أَنْ يَطْوِقَكَ اللَّهُ طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا» أخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم^(٣) ، وغير ذلك من أحاديث .

(١) شرح المنهاج وحاشيتي قلوبوي وعميرة: ٧٣/٣ والمجموع: ٦٤/٩ والمعني: ٥٠٦/٥ والكافي:

٣١٣/٢ - ٣١٤ - ومنح الجليل: ٧٦٤/٣ و٧٧٩ .

(٢) بدائع الصنائع: ١٩١/٤ ورد المحتار: ٤٧/٥ والهداية: ١٧٤/٣ والفروع: ٤٣٥/٤ والروض

المُزْبَع شرح زاد المستقنع: ٢٣٩ .

(٣) أبو داود في الإجارة (كسب المعلم): ٢٦٤/٣ - ٢٦٥ وابن ماجه في التجارات (الأجر على تعليم

القرآن): ٢١٥٧/٢) والمستدرک في الفضائل: ٣٥٦/٣ وانظر نصب الراية: ١٣٦/٤ - ١٣٧

والدراية: ١٨٨/٢ .

وقد أجب عن الآية بأنها في حق من كتم كتاب الله وقد وجب عليه البيان ، وعن الحديث بأن أهل الصفة فقراء يُسنّ دفع المال إليهم ، ففي أخذه منهم كراهة .

والمناقشات في المسألة طويلة ، لكن يجب التنبيه على أمرين :

الأول : أن الخلاف محله في أخذ الأجرة من المتعلم أو المصلي المقتدي بالإمام ، أما أن يؤخذ من بيت المال أو الوقف فجاز اتفاقاً^(١) .

الثاني : أن المتأخرين من الحنفية وغيرهم اتفقوا على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن وغيره مما ذكرنا ، لظهور التواني في الأمور الدينية . لكن الحنفية قيدوا ذلك بالضرورة^(٢) .

ونبه على ضرورة تخليص النية ، ومجاهدة النفس على أن لا يكون قصدها دنيا فذلك خسران عظيم .

* * *

٩٠١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرْقُهُ» .
رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ

٩٠٢ - وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَبِي يَعْلَى وَابْنِ أَبِي عَتَاةٍ .

٩٠٣ - وَجَابِرٍ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ .

وَكُلُّهَا ضِعَافٌ .

(١) صرح بذلك ابن قدامة وابن مفلح وصاحب الروض المربع ، وأشار إليه الكاساني .

(٢) تبين الحقائق ١٢٤/٥٠ ووسع العلامة ابن عابدين في الحاشية التنبيه على هذا القيد قيد الضرورة ، وأنه بناء عليه ليس المفتى به عند الحنفية جواز الاستئجار على كل طاعة ، بل على ما فيه ضرورة ، وبناء على ذلك لا يجوز أخذ الأجرة لمجرد التلاوة . . . انظر الحاشية رد المحتار : ٤٦/٥ - ٤٧ . وانظر متأماً ترجيح الشوكاني عدم جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن : ٢٨٩/٥ .

الإسناد:

حديث ابن عمر في إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، ضعيف ، متفق على ضعفه^(١).

وحديث أبي هريرة أخرجه أيضاً ابن عدي وفي سنده عبد الله بن جعفر قال الهيثمي: ضعيف ، وقال الذهبي: ضعيف بمرّة^(٢).

وحديث جابر فيه الشَّرْقِيُّ بن قُطَامِيّ: ضعيف^(٣).

والخلاصة: أن حديث ابن عمر ضعيف له شواهد عَرَفَتْ بعضاً منها^(٤) ، وطرقها كلها ضعيفة ، لا تخلو من ضعيف أو متروك لكن بمجموعها يصير حسناً لغيره^(٥).

وأقوى شاهد له حديث أبي هريرة عند البخاري (السابق قبل حديث) وفيه «ورجل استأجر أجيراً فاستوفى ولم يوفّه أجره».

الاستنباط:

دل الحديث على وجوب دفع الأجرة إلى الأجير فور إنجاز عمله المُسْتَأْجَرِ عليه ، وتحريم أكل أجر الأجير أو انتقاصه أو التأخير لدفعه عن وقت المطالبة به .

(١) ابن ماجه: ٨١٧/٢ رقم ٢٤٤٣ وانظر التقريب: ٤٨٠/١ والتلخيص الحبير ٣٥٥ ومصباح الزجاجاة: ١٥٢/٢ .

(٢) مسند أبي يعلى: ١٣٦/٦ والبيهقي: ١٢٠/٦ و١٢١ والكامل: ٢٣٥/٦ والتقريب: ٤٠٦/١ والمغني في الضعفاء: ٣٣٤/١ . وأخرجه أيضاً الطحاوي في مشكل الآثار: ١٣/٨ وله طريق آخر عند البيهقي لكنه غير محفوظ كما في نصب الراية: ١٣٠/٤ .

(٣) عزاه في مجمع الزوائد: ٩٧/٤ للأوسط وفي نصب الراية: للصغير ، وهو في الصغير: ٤٣/١ ولم نجده في الأوسط وانظر الميزان: ٢٦٨/٢ .

(٤) ومنها حديث أنس في نصب الراية ، وخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول: ومن هذا التخرج تعلم خطأ الصنعاني في قوله ٧٣/٣ - ٧٤: «في حديث ابن عمر شرقي بن قطامي ومحمد بن زياد الراوي عنه وكذا في مسند أبي يعلى والبيهقي» .

(٥) كما قال المناوي في فيض القدير: ٥٦٢/١ والبوصيري في المصباح ، وقواه بها قبلهم المنذري في الترغيب: ٦٣٧/٢ .

وجه دلالة الحديث أنه صلى الله عليه وسلم أمر بإعطائه أجره قبل أن يَجِفَّ عَرَقُهُ ، وهذا كناية عن وجوب المبادرة عقب فراغ العمل ، لأنه عادة يكون متعرقاً عند الفراغ من شدة الجهد ، فأطلق اللّازم «قبل أن يجفَّ عرقه» ، وأراد الملزوم وهو الفراغ ، فلو فرغ وهو مرتاح لم يعرق وطلب أجره وجب دفعه إليه .

وهذا محل اتفاق الفقهاء إذا أُطْلِقَ العقد عن اشتراط التعجيل ، فإن اشترط التعجيل للأجرة وجب ذلك^(١) . وفي هذا تلبية لتطلع الأجير وتعلقه بأخذ أجرته ، وحرص على كرامته لضعفه .

* * *

٩٠٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلْيُسِّمْ لَهُ أَجْرَتَهُ» .

رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ [وَأَحْمَدُ] ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ . وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَنِيفَةَ . [ورواه النسائي موقوفاً]^(٢)

الإسناد:

الحديث في المصنّف وغيره من طريق إبراهيم النخعي عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري أو أحدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وإبراهيم لم يسمع أحداً من الصحابة^(٣) ، لكن وصله الإمام أبو حنيفة فرواه عن إبراهيم عن الأسود عن

(١) بدائع الصنائع: ٢٠١/٤ وتبيين الحقائق: ١٠٧/٥ - ١٠٩ ورد المحتار: ٤/٥ و٨ ومنح الجليل: ٧٣٩/٣ ومواهب الجليل: ٣٩٥/٥ . والمهذب: ٣٩٩/١ والمغني: ٤٠٦/٥ - ٤٠٨ .

وهذا بشأن وجوب تسليم الأجرة ، أما بشأن أصل استحقاقها هل هو العقد أو الإنجاز للعمل ، فلهم عبارات لا نطيل بها .

(٢) المصنف: ٢٣٥/٨ والمسند: ٥٩/٣ والبيهقي: ١٢٠/٦ والنسائي في المزارعة: ٣١/٧ - ٣٢ .

(٣) نصب الراية: ١٣١/٤ والدراية: ١٨٦/٢ - ١٨٧ .

كذلك تكلموا فيه لأنه من رواية حماد بن أبي سليمان ، وقد بينا ثقته في تعليقنا على شرح علل الترمذي: ٥٩٢/٢ و٧١٦ .

أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في ضمن حديث: «ومن استأجر أجيراً فليعلمه أجره» وهو سند صحيح .

ووقع في النسائي من طريق آخر غير طريق الْمُصَنَّف عن أبي سعيد موقوفاً ، وكذلك رواه سفيان الثوري مرة كما في الْمُصَنَّف ، ورجحه أبو زرعة الرازي ؛ لأن الثوري راوي الوقف أحفظ^(١) أي أحفظ من حماد بن سلمة راوي الرفع .

لكن هذا لا يقدح في حديث أبي حنيفة ؛ لأنه من طريق آخر عن صحابي آخر هو أبو هريرة ، ولا يُعَلِّ الصَّحِيحُ بِالضَّعِيفِ .

الاستنباط :

الحديث يدل على وجوب تسمية الأجرة في عقد الإجارة ، بأن تكون معلومة قدرأ أو نوعاً وصفة ، وهو متفق عليه في المذاهب ، استدلالاً بهذا الحديث ، لأنه عبّر بالمضارع المقرون بلام الأمر ، وهذا يفيد الأمر ، وهو للوجوب .

فلو قال شخص لآخر: «اعمل هذا العمل أكرمك» ولم يبين له مقدار ما يعطيه ، فعمل العمل الذي أمره به استحق أجر المثل عند الحنفية ، ومثلهم الجمهور^(٢) .



(١) علل الحديث للرازي: ٤٤٣/٢ وانظر الدراية .

(٢) الهداية: ١٦٩/١ والبدائع: ١٩٣/٤ ومنح الجليل: ٧٣٦/٣ والمهذب: ٣٩٩/١ والمغني: ٤٠٤/٥ .

وقال الصنعاني: ٧٤/٣: «في الحديث دليل على نذب تسمية أجرة الأجير على عمله...» وهو خلاف دلالة الحديث ، وخلاف حكم المذاهب الأربعة .

بابُ إحياءِ المَوَاتِ

الإحياء لغة: جعل الشيء حيًّا.

المَوَات: مصدر كالموت ، سُمِّيت به الأرض ، وتُسَمَّى أيضاً الميتة ، وهي الأرض التي خَلَّتْ من العمارة والسُّكَّان. أو الأرض التي لا مالك لها ولا ينتفع بها أحد^(١).

وإحياء الموات شرعاً: هو التسبب للحياة النامية ببناء أو غرسٍ أو حَرْثٍ أو سَقْيٍ^(٢) في أرض غير مملوكة ، وليست من مرافق البلد.

وقال في مواهب الجليل^(٣): لقب لتعمير دائر الأرض بما يقتضي عدم انصراف المُعْمِرِ عن انتفاعه بها. وهذا القيد مهم لتوضيح التعاريف الأخرى.

٩٠٥ - عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا». قَالَ عُرْوَةُ: وَقَضَى بِهِ عُمَرُ فِي خِلَافَتِهِ.

رواهُ البُخَارِيُّ^(٤)

٩٠٦ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا

أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ». رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: «رُويَ مُرْسَلاً» وَهُوَ كَمَا قَالَ^(٥)

(١) انظر مادة (حيا) و (موت) في المعاجم .

(٢) الدرر ورد المختار: ٣٨١/٥ .

(٣) ج: ٦: ٢ عن ابن عرفة ، وانظر مغني المحتاج: ٣٦١/٢ وغيره وفيها التقييد بعدم ملك أحد للأرض . وهو متفق عليه في تعريفهم للموات .

(٤) في الحرث والمزارعة (من أحيا أرضاً مواتاً): ١٠٦/٣ والمسند: ١٢٠/٦ والسنن الكبرى للنسائي: ٤٠٤/٣ رقم ٥٧٥٩ .

(٥) أبو داود في الخراج (إحياء الموات): ١٧٨/٣ والترمذي في الأحكام: ٦٦٢/٣ والنسائي في =

٩٠٧ - وَاخْتَلَفَ فِي صَحَابِيهِ ، فَقِيلَ جَابِرٌ ، وَقِيلَ عَائِشَةُ ، وَقِيلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَالرَّاجِحُ الْأَوَّلُ.

الإسناد:

قوله في حديث عائشة: «قال عروة: وقضى به عمر في خلافته» ، قال في الفتح: «هو موصول الإسناد إلى عروة ، ولكن عروة عن عمر مرسل ؛ لأنه ولد في آخر خلافة عمر ، . . . ، لكنه ثبت من قول عمر موصولاً عند مالك بسند صحيح ، في الموطأ»^(١).

قول الحافظ في حديث سعيد بن زيد: «وقال - أي الترمذي - روي مرسلًا ، وهو كما قال: أي الراجح إرساله . ثم قال: «واختلف في صحابيه» أي على اعتبار كونه مرسلًا .

ثم قال الحافظ «والراجح الأول»: أي أنه من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري ، وقد أخرجه الترمذي عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بلفظ بلوغ المرام مختصراً ، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»^(٢).

أما حديث أبي سعيد وعبد الله بن عمرو ففي إسنادهما ضعف^(٣) ، لذلك رجح الحافظ الأول.

= الكبرى في إحياء الموات (من أحيا أرضاً . . .): ٤٠٥/٣ رقم ٥٧٦١ تمامه عندهم «وليس لعرق ظالم حق» اختصره المصنف ، وسبق بتمامه في الغصب رقم ٨٨٢ - ٨٨٣ .

(١) فتح الباري: ١٣/٥ وانظر الموطأ: ٧٤٤/٢ .

(٢) روى الترمذي الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد وقال حديث حسن غريب ورواه بالطريق نفسه عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر وقال «حسن صحيح» .

قال ابن حجر في التلخيص: (٢٥٣): «واختلف فيه على هشام بن عروة اختلافاً كثيراً» . وكأنه ترجح طريق جابر لكونه سار على خلاف الجادة ، فدل على أنه حفظه (وليُنظر أمره) .

(٣) حديث أبي سعيد أخرجه أبو داود وفي سننه محمد بن إسحاق صدوق مدلس وقد عنعنه . كما أنه لم يجزم الراوي باسم الصحابي . وحديث عبد الله بن عمرو أخرجه الطبراني في الأوسط ج ١ ص ٣٥٦ رقم ٦٠٥ وانظر نصب الراية: ٢٨٩/٤ وقال: تفرد به مسلم بن خالد الزنجي . قلت: وهو صدوق

كثير الأوهام كما في التقريب ، وثقه ابن معين وغيره ، وضعفه أحمد وغيره مجمع الزوائد: ١٥٨/٤ .

الغريب :

أَعْمَرَ : بفتح الهمزة والميم ، من الرباعي . قال عياض : «كذا وقع ، والصواب «عَمَرَ» ثلاثياً^(١) .

ومعنى أَعْمَرَ أرضاً أو عَمَرَ أرضاً : أي أحيها .

ووقع في رواية أبي ذر «مَنْ أَعْمَرَ» بضم الهمزة أي أَعْمَرَهُ غَيْرُهُ ، وكأن المراد بالغير الإمام^(٢) .

فهو أحقُّ : في محل جواب الشرط . أي أحق بها من غيره ، حُذِفَ «من غيره» للعلم به .

الاستنباط :

١ - دل الحديثان على أن من عَمَرَ أرضاً خالية من العمارة والسكان ولا مالك لها ولا ينتفع أحد بها فإنه يملكها . وصرح حديث عائشة بأنها «ليست لأحد» ، وصرَّح حديث سعيد بن زيد بأنها «ميتة» ، فتمم كل حديث الآخر ، كما أن قوله «فهي له» يفسر قوله : «فهو أحق بها» أنه أحق بالملك ، لا بالانتفاع فقط .

وقد تأكد الحكم بقضاء سيدنا عمر بن الخطاب به في خلافته ، وعليه اتفاق الفقهاء .

٢ - دل ظاهر الحديثين على أنه يملك من أحيأ أرضاً بالإحياء فقط ، ولا يشترط له إذن الإمام ، أي الدولة أو الوزارة ذات الاختصاص ؛ لأنهما لم يشترطا للملك إلا الإحياء ، وبهذا قال الجمهور وصاحباً أبي حنيفة^(٣) .

(١) قال الله تعالى : ﴿ وَعَمَرُوها أَكْثَرُ مِمَّا عَمَرُوها ﴾ [الروم : ٩] إلا أن يريد أنه جعل فيها عماراً . . . وقال غيره «قد سُمِعَ فيه الرباعي ، يقال : أَمَرَ اللهُ بك منزلك .

(٢) فتح الباري : ١٣/٥ والتلخيص : ٢٥٦ وانظر معجم مقاييس اللغة فيه ما يوافق قول عياض : ١٤١/٤ .

(٣) منح الجليل : ١٧/٤ ، والمهذب : ٤٢٣/١ ، ومغني المحتاج : ٣٦١/٢ والمغني : ٥٤٣/٥ ورد المحتار : ٣٨٢/٥ ، لكن المالكية لا يشترطون إذن الإمام فيما بَعُدَ من عمارة البلد وكان خارجاً عن =

وقال الإمام أبو حنيفة^(١): إذن الإمام شرط في صحة تملك الموات بالإحياء ،
 لحديث: «ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه» ، رواه الشافعي وأبو عبيد
 والطبراني^(٢) ، وأجاب عن الحديثين بأنه إِدْنٌ إداري صدر منه صلى الله عليه وسلم
 بوصفه حاكماً ، لا نَصَبَ شرع ، أي ليس بياناً لحكم شرعي مطلق ، ويُستأنس له
 برواية أبي ذر لحديث البخاري: «مَنْ أُعْمِرَ» بضم الهمزة ، أي أعمره غَيْرُهُ ، وهو
 الإمام ، وهو المفتى به عند الحنفية .
 والخلاف سهل ، لأن الدولة إذا قيدت الإحياء لزم اتباعها ، وإن أطلقت فقد
 حصل الإذن .

* * *

الْحِمَى مِنَ الْأَرْضِ الْمَوَاتِ :

٩٠٨ - وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ» .
 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣)

الاستنباط :

١ - حظر الحمى إلا لله ولرسوله لصيغة الحصر في الحديث ، أي لا حمى
 مشروع إلا لله ولرسوله ، والحمى مصدر معناه المنع ، واشتهر بمعنى الموضوع غير
 المملوك لأحد ، والذي فيه خصب وكلاً يُمنع الناس أن يرعوا مواشيتهم فيه ، وهو
 المراد هنا ، مصدر أريد به اسم المفعول: المَحْمِيّ .

- = حريمها ، أما ما قرب منها فلا بد من إذن الإمام ، لينظر إن كان يضر بالبلد أو لا .
- (١) المسبوط: ج ٢٣ ، ص ١٦٧ ، والهداية: ٧٣/٤ والزليعي: ٣٤/٦ - ٣٥ ، ورد المختار: ٣٨٢/٥
 وشرح معاني الآثار: ٢٦٨/٣ وفيه فائدة قيمة .
- (٢) الأموال: ٢٧٢ ، ونصب الراية: ٢٩٠/٤ ، والتلخيص: ٢٥٦ ، وهو مرسل .
- (٣) البخاري في الشرب: (لا حمى إلا لله...) : ١١٣/٣ ، والجهاد (أهل الدار يُبَيِّتُونَ فَيُصَابُ
 الولدان) ضمن حديث: ٦١/٤ وأبو داود في الخراج (الأرض يحميها الإمام-) : ١٨٠/٣ والنسائي
 في الكبرى في إحياء الموات باب ٦ : ٤٠٨/٣ رقم ٥٧٧٥ والمسند: ٣٧/٤ و٣٨ و٧١ و٧٣ .

وكان الرجل العظيم في قومه إذا نزل مكاناً خصباً استعوى كلباً على مرتفع من الأرض ، فحيث بلغ صوت الكلب حما من كل ناحية ، فيرعى سوائمه مع الناس فيما سواه ، ويمنع الناس أن يرعوا في هذا الموضع .

فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بهذا الحديث وبغيره ، كحديث «الناس شركاء في ثلاث» الآتي قريباً .

٢ - أنه يشرع للإمام أو نائبه أن يحمي أراضٍ عامةً غير مملوكة لأحد ، يحميها لمصلحة المسلمين العامة ، كأن تكون مزرعاً لخيل المجاهدين ، ومواشي الجزية وإبل الزكاة ، وماشية ضعاف المسلمين ، ونحو ذلك ، بشرط ألا يكون كثيراً؛ وجه دلالة الحديث أنه جعل حق الحماية لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا أمر إداري من السياسة الشرعية ، وليّ الأمر ينوب فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فله أن يحمي بقدر المصلحة الضرورية ، وكذا من ينوب عن ولي الأمر ، وعلى هذا الجمهور ، ومنهم الأئمة الأربعة وهو المفتى به عند الشافعية^(١) .

٣ - استدل الطحاوي^(٢) بالحديث لمذهب الحنفية أن لا يثبت الملك بإحياء الأرض الموات إلا بإذن الإمام ، وجه دلالة الحديث: أن الحمى ما حمي من الأرض ، وقد حصره بالنبي صلى الله عليه وسلم ، فدل على أن حكم الأرضين للأئمة لا إلى غيرهم .

* * *

٩٠٩ - وعنه [ابن عباس] رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار» .
رواه أحمد وابن ماجه

٩١٠ - ولهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مِثْلُهُ . وَهُوَ فِي الْمَوْطَأِ مُرْسَلٌ .

(١) مواهب الجليل: ٤/٦ ، وفيه تفصيل شروط الحمى ، وعمدة القاري: ٣٠٤/٤١ و١٢/١٢٣ ، ونهاية المحتاج ٣٣٧/٥ والمهذب: ٤٧٧/١ ، والموسوعة الفقهية (إحياء الموات) ف ٢١ ، ج ٢ ، ص ٢٤٦ .

(٢) شرح معاني الآثار: ٢٦٨/٣ - ٢٦٩ . ومغني المحتاج: ٣٦١/٢ ، والمغني: ٥٢٩/٥ .

الإسناد:

حديث ابن عباس روي من طرق تدور على عكرمة عن ابن عباس ، لا يخلو شيء منها من قدح ، لكن يُقَوَّى بَعْضُهَا بَعْضاً ، فيصير حسناً^(١) .

قول ابن حجر: «وله من حديث أبي سعيد مثله»: هذا وهم تبع الحافظ فيه النووي وغيره^(٢) ، لم يخرج ابن ماجه من حديث أبي سعيد ، إنما خرج الدارقطني والحاكم والبيهقي^(٣) . وقال الحاكم: «صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي^(٤) .

وللحديث شواهد كثيرة بلغ عدد رواته ثمانية من الصحابة ، لم يخل طريق منه من قدح ، لكنه يرقى إلى الحسن بمجموعها^(٥) ، بل إلى الصحيح ، وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(١) أخرجه ابن ماجه في الأحكام (من بنى في حقه ما يضر بجاره) ص ٧٨٤ رقم ٢٣٤١ وفي سنده جابر الجعفي ضعيف جداً ، وابن أبي شيبة عن سماك بن حرب عن عكرمة ، وسماك صدوق روايته عن عكرمة مضطربة ، نصب الراية: ٣٨٤/٤ ، والدارقطني (٢٢٨/٤) عن داود بن الحصين عن عكرمة ، وداود ثقة إلا في عكرمة .

(٢) انظر: الحديث الثاني والثلاثين من الأربعين النووية ونصب الراية: ٣٨٥/٤ قال: «وهم شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره ، فعزاه لابن ماجه من حديث الخدري» .

(٣) الدارقطني الموضوع السابق وتوسع في شواهدِه و٧٧/٣ والمستدرک: ٥٧/٢ - ٥٨ والبيهقي: ٦٩/٦ .

(٤) قوله: «وهو في الموطأ مرسل»: هو في الموطأ في الأقضية (القضاء في المرافق) ٧٤٥/٢ عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلأ ، وهذا الطريق هو الذي روي به حديث أبي سعيد ، وهو مرسل صحيح الإسناد .

(٥) انظر تخريجها والكلام عليها في نصب الراية: ٣٨٤/٤ - ٣٨٦ . وتكلم عن مهمات في أسانيد الحديث وطرقه الحافظ عبد الرحمن بن رجب في جامع العلوم والحكم فانظره للأهمية: ٢٠٧/٢ - ٢١١ . طبع الشركة المتحدة .

وقال أبو داود: «إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها»^(١). وهذا يشعر بصحته عنده.

الاستنباط:

هذا الحديث «لا ضرر ولا ضرار» أصل من الأصول التي عليها مدار الإسلام ، كما ذكر أبو داود السجستاني: «إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها» ، ووجه ذلك أن الأفعال إما لضرر ، أو لنفع ، والحديث حَرَمَ كل ضرر ، فشمَل نصف الأفعال ، أو ثلثها إن قلنا بواسطة ليست نفعاً ولا ضرراً.

واستيفاء فوائد الحديث تفصيلاً يحتاج إلى مؤلف كبير ، فنقتصر هنا على الجوامع الآتية:

١ - تحريم الضرر على أي وجه كان:

وجه دلالته أن قوله: «لا ضرر» يحرم أن يضر الرجل أخاه المسلم فينقصه شيئاً من حقه ، وقوله: «ولا ضرار» أي لا يقابل من ضره بإدخال الضرر عليه ، على غير وجه العقوبة الشرعية ، والضرر فعل واحد ، والضرار فعل اثنين^(٢): لأن ما كان على وزن فِعَال يدل على المشاركة ، مثل «ضراب» و«شجار».

وقد أفاد الحديث العموم الشامل ، لأنه بلفظيه نكرة في سياق النفي ، وهي تفيد العموم ، فدل على تحريم أي ضرر أو ضرار^(٣) ، إلا ما قام عليه الدليل ، كالقصاص ، وأداء الشهادة لعقوبة ظالم أو إقامة حدٍّ ، أو غير ذلك^(٤) ، بل إن هذه

(١) وانظر جامع العلوم والحكم: ٢/٢١١.

(٢) المُغْرِب للمطرزي: ٢ ص ٦ والنهية: ٣/٨١.

(٣) والحديث يحقق بهذا حفظ الضروريات الخمسة ، وهي الدين ، والنفس ، والعقل ، والمال والنسب ، فكل ما يضر بشيء منها يجب إزالته ، بل منع وقوعه.

(٤) فيض القدير: ٦/٤٣١.

المذكورات إزالة للضرر ، ودفع للظلم ، ولهذا الأصل فروع كثيرة ، ووسائل عديدة ، لا نطيل بها^(١).

٢ - يفيد الحديث تقييد الإنسان في استعمال حقه بألا يضرَّ الآخرين ولا يؤذيههم؛ لهذا جاء لفظه يرتبط في عدد من رواياته بذلك ، مثل لفظ الدارقطني «للجار أن يضع خشبه على جدار جاره وإن كرهه ، والطريق الميتاء سبعة أذرع ، ولا ضرر ولا ضرار»^(٢).

وهذا وجه مناسبة الحديث لإحياء الموات ، ولمسألة الحِمى السابقة .

ويتفرع على هذا الأصل مسائل كثيرة يقيد فيها استعمال الحق ، نذكر مهمات منها فيما يأتي :

أ - أن يؤجج ناراً في أرضه في يوم عاصف ، فيحترق ما يجاوره ، فإنه متعد بذلك ويضمن .

ب - أن يحفر بئراً قرب بئر جاره فيذهب ماؤها ، فإنه يُمنع ، وتُطمُّ البئر المضارة .

ج - أن يحدث في ملكه ما يُضِرُّ بملك جاره ، مثل آلة هزّازة ، أو دق ، ونحوهما ، فإنه يُمنع .

د - أن يحدث في ملكه ما يضر السكان أو يؤذيههم ، مثل أشياء لها رائحة خبيثة ، أو صوت مزعج ، مثل تقوية صوت المذياع ، أو التلفاز ، وكما يحدث في الأعراس وغيرها ، فكل ذلك يمنع . وغيره كثير لا نطيل به^(٣).

٣ - يقرر الحديث بلفظه قاعدة جلييلة تتفرع منها قواعد فقهية ، يندرج تحت كل

(١) انظر جملة واسعة منها في جامع العلوم والحكم: ٢١٢/٢ - ٢١٧ .

(٢) ٢٢٨/٤ ، والطريق الميتاء: المسلوك ، مفعال من الإتيان: النهاية (أتى): ٢٢٠/١ .

(٣) انظر المزيد في جامع العلوم والحكم: ٢١٨/٢ وما بعد .

وانظر فيه دلالة الحديث على طبيعة التشريع الإسلامي ، وإن الله لم يكلف عباده ما يضرهم أو يشق عليهم ، بل أمرهم بما هو عين صلاحهم ، ونهاهم عما هو فساد لهم: ٢١٢/٢ - ٢٢٥ ، وقد اقتبس منه صاحب الوافي شرح الأربعين النووية: ٢٢٧ وما بعد .

منها مسائل كثيرة ، وقد عني بإيرادها الفقيه الحنفي زين العابدين ابن نُجَيْم في كتاب الأشباه والنظائر ، وفصلها شارحه الحُموي ، نذكر هذه القواعد ، وندع للقارئ العودة لهذا المصدر الجليل للتوسع والاطلاع على المسائل المتفرعة على كل قاعدة^(١) :

أ - المشقة تجلب التيسير .

ب - الضرر يُزال .

ج - الضرورات تبيح المحظورات .

د - الضرورة تقدر بقدرها .

هـ - الضرر لا يُزال بالضرر .

و - يُتَحَمَّلُ الضرر الخاص لدفع الضرر العام .

ز - يراعى أعظم المفسدين ضرراً بارتكاب أخفهما .

ح - درء المفسد أولى من جلب المصالح .

* * *

من صور الإحياء :

٩١١ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ» .

رَوَاهُ [أحمد و] أَبُو دَاوُدَ [والنسائي] وَصَحَّحَهُ أَبُو الْجَارُودِ^(٢)

الإسناد :

جاء هذا الحديث من طرق تدور على قتادة عن الحسن البصري عن سمرة بن

(١) الأشباه والنظائر وشرحه غمز عيون البصائر ، ط . المطبعة العامرة في استانبول سنة ١٢٩٠ هـ ج ١ ص ١٠٥ - ١٢٥ .

(٢) المسند : ١٢/٥ و ٢١ ، وأبو داود في الخراج (إحياء الموات) : ١٧٩/٣ والنسائي في الكبرى (من أحيا أرضاً ليست لأحد) : ٤٠٥/٣ ، والمتقى (ما جاء في الأحكام) ٢٦٧/٣ رقم ١٠١٥ ، وانظر ابن أبي شيبة : ٧٦/٧ والكبير للطبراني : ١/٢٥٢ الأرقام ٢٨٦٣ - ٢٨٦٦ والطحاوي : ٢٦٨/٣ .

جندب ، وهذا إسناد صحيح ، إلا ما يُخشى من تدليس قتادة ، وقد عنعن في كل الطرق التي وقفنا عليها وهي كثيرة^(١).

الاستنباط :

دل الحديث بظاهره على أن إحاطة الأرض الموات بحائط تكفي لاعتبارها أُحْيَيْتْ ، وأن يملكها مَنْ حَوَّطَ عليها ، وهو مذهب الإمام أحمد إذا كان الجدار قوياً يحصن الأرض . وقال : «الإحياء أن يُحَوَّطَ عليها حائطاً ، أو يحفر فيها بئراً أو نهراً ، ولا يعتبر في ذلك تسقيف» .

ووافق الجمهور على ذلك إذا كان التحويط يناسب المقصود من إحياء الأرض ، كاتخاذها زريبة للمواشي أو للخشب ، أما السكنى فلا بد من تسقيف بعضها حسب العادة ، وهكذا سائر الأغراض يراعى ما يناسبها حسب العادة ، قالوا : والعادة تختلف باختلاف البلدان^(٢) .

قلت : وكذا الأزمان ، وهذا يفتح لإدارات الدولة تنظيم الإحياء لتحقيق الانتفاع من الأرض الموات . أما إن تركت الإدارات الناس وشأنهم ، فليتصرف كل واحد منهم حسب دينه وتقواه ، بما يحقق المصلحة التي تخوله ملك الأرض في شرع الله .

* * *

٩١٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ حَفَرَ بئراً فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً عَطْنَا لِمَا شِئْتِهِ» .
رواهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(٣) .

- (١) أما الحسن البصري فالتحقيق أنه ليس مدلساً وأنه سمع من سمرة ، كما بيناه في أكثر من موضع .
(٢) المغنسي : ٥٣٨/٥ والكشاف : ٢١٢/٤ وتبيين الحقائق : ٣٦/٥ ، ومغني المحتاج : ٣٦٣/٢ - ١٩٤ ، وقلوبي وعميرة ٢/٩٠ - ٩١ ، ومواهب الجليل مع التاج والإكليل : ١٢/٦ .
(٢) في الرهون (حريم البئر) ٨٣١/٢ وأخرجه الدارمي في البيوع : ٢٧٣/٢ .

الإسناد:

سبب ضعف الحديث أنه من طريق إسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن البصري به ، وقد ترك إسماعيلَ هذا ابنُ مهدي وابنُ المبارك ويحيى القطان ، وضعفه البخاري والعقيلي وغيرهم^(١) .

لكن تابعه أشعث - والظاهر أنه الحُمُراني - عن الحسن عند الطبراني ، وله شاهد عن أبي هريرة في المسند ، فقوي الحديث بهذا^(٢) .

الاستنباط:

دل الحديث على أن من حفر بئراً في أرضِ مَوَاتٍ فله حريمٌ للبئرِ عَطْناً لماشيته ، أي موضع بروتك لها حول الحوض الذي يُجمع فيه ماء البئر لسقيها ، وذلك من كل جهة من جهاتها ، سُمِّيَ حريماً لأنه يحرم مَنعُ صاحبه منه ، ولأنه يحرم على غيره التصرف فيه ، وعليه الحنفية .

وقد اختلفت المذاهب في هذا ، فقدرة الحنبلية خمسة وعشرين ذراعاً ، وقدره الشافعية مقادير حسب الحاجة ، للشرب ، أو للسقي أو لري الأرض^(٣) .

والمسألة ترجع إلى الحاجة والآلة التي يخرج بها الماء من البئر ، وقد اختلفت الأمور في عصرنا اختلافاً بيناً ، يدع المجال لتقدير حريم البئر بحسب موقعها حسب طبيعة الأرض ، والمصلحة التي تُتَّخَذُ لها والله أعلم .

* * *

(١) مصباح الزجاجاة: ٥٨/٢ ، وقال في التقريب: «ضعيف الحديث من الخامسة».

(٢) نصب الراية: ٢٩٢/٤ والدراية: ٢٤٥/٢ وانظر المسند: ٤٩٤/٢ ، وفي سنده: «عن رجل عن أبي هريرة» ، وهذا مبهم ، لكنه يصلح شاهداً للتقوية .

(٣) البدائع: ١٩٥/٦ والدر المختار: ٢٥١/٢ ، وتبيين الحقائق: ٣٦/٥ والمغني: ٥٤٠/٥ ، والمهذب: ٤٢٤/١ ومغني المحتاج: ٣٦٣/٢ .

الإقطاع من الموات :

٩١٣ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلٍ [بن حُجْرٍ] عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَهُ أَرْضاً بِحَضْرَمَوْتٍ» .

رَوَاهُ [أحمد و] أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو جَبَانَ^(١)

٩١٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ حُضْرَ فَرَسِهِ ، فَأَجْرَى الْفَرَسَ حَتَّى قَامَ ، ثُمَّ رَمَى سَوْطَهُ ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ» .

رَوَاهُ [أحمد و] أَبُو دَاوُدَ ، وَفِيهِ ضَعْفٌ^(٢)

الإسناد:

حديث وائل بن حجر يرويه عن علقمة سماك بن حرب ، وهو من رجال مسلم ، وفي حفظه كلام ، لكن تابعه عليه جامع بن مطر الحَبْطِيُّ في أبي داود والطبراني الكبير ، وهو صدوق وثقه ابن معين ، وأبو داود وابن حبان ، فوقع في نسختنا قول الترمذي «حسن» ونقل الحافظ أن الترمذي صححه ، وهذا أولى^(٣) ، والله أعلم .

وسبب ضعف حديث ابن عمر «أقطع الزبير» أن فيه عبد الله بن عمر بن حفص العمري المكبر وهو عابد ضعيف .

الاستنباط:

دل الحديثان على مشروعية إقطاع الأراضي الموات؛ لفعله صلى الله عليه وسلم؛ فقد أقطع وائل بن حُجْرٍ أرضاً بحضرموت ، وأقطع الزبير بن العوام «حُضْرَ فَرَسِهِ» أي مسافة عدو فرسه ، وركضه السريع ، وزاد الزبير أن قذف سوطه طلباً للزيادة ، فأمر صلى الله عليه وسلم بإعطائه حيث بلغ سوطه ، وكانت الأرض من

(١) المسند: ٣٩٩/٦ وأبو داود في الخراج (إقطاع الأرضين): ١٧٣/٣ والترمذي في الأحكام (ما جاء

في القطائع): ٦٦٥/٣ وابن حبان في مناقب الصحابة: ١٨٢/١٦ رقم ٧٢٠٥ .

(٢) المسند: ١٥٦/٢ وأبو داود من طريق الإمام أحمد في الباب السابق: ١٧٧/٣ .

(٣) الطبراني: ٩/٢٢ - ١٠ ، والتلخيص: ٢٥٢ والنهذيب: ٥٧/٢ .

أراضي بني النَّضِير ، أي مما أفاء الله على رسوله .

والأحاديث في مشروعية الإقطاع للأرض الموات كثيرة^(١) .

وقد اتفق العلماء على مشروعية الإقطاع؛ وهو شرعاً معنىً إصلاحياً جميلاً ، هو تخصيص الإمام شخصاً أو أكثر بقطعة أرضٍ من المَوَاتِ لإحيائها . لتحقيق مصلحة المسلمين باستغلال الأرض الدائرة ، إضافةً إلى مصلحة أخرى هي أنه قد يكون مكافأة لمن له عناء في خدمة الإسلام ، فهذا محل الإقطاع ، لا اعتداء فيه على ملك أحد ، ولا حقٌّ أو مصلحةٌ لأحد^(٢) .

أما مَهَمَّةُ الْمُقْطَعِ فهي أن يُحْيِيَ الأَرْضَ المَوَاتِ ، ويُعْطَى مهلةً ثلاث سنوات لذلك ، فإن لم يحيها فيها تُسْتَرَدُّ منه^(٣) .

٢ - ثبت بإحياء الأرض المقطعة ملكها للمُقْطَعِ ، لا تُتْرَعُ منه عند الجمهور .

أما إذا خصصت الدولة الإقطاع بغير تملك على نظام سليم شرعاً ، فالأمر على ما نظمته ، فالإقطاع قد يكون تملكاً وقد يكون غير تملك ، ويسمى إقطاع إرفاق^(٤) .

هذا هو الإقطاع في الفقه الإسلامي ، إعمار مَوَاتٍ لنفع الأمة ، لا اعتداء فيه على ملك أحد أو حق أحد ، لكن شاع في العصور المتأخرة إطلاقه على ظاهرة شنيعة من الظلم ، هي تسلط الأقوياء على أراضي الملاكين الصغار ، ثم تحويلهم إلى

(١) انظر طائفة منها في منتقى الأخبار وشرحه نيل الأوطار: ٣١١/٥ - ٣١٣ .

(٢) هذا عند الحنابلة وعند غيرهم تملك ، لكن لما قالوا: تؤخذ إذا لم يحيها بعد ثلاث سنوات كان الأمر قريباً جداً . انظر البدائع: ١٩٤/٦ ورد المختار: ٣٦٦/٥ والمغني: ٥٢٦/٥ - ٥٢٧ ومواهب الجليل: ١٦٥/٦ ومغني المحتاج: ٣٦٧/٢ .

(٣) وليس للإمام أن يُقْطَعِ ما لا غنى للمسلمين عنه من المعادن الظاهرة ، كالملح والكحل ، والقار والنفط . . . ، رد المختار: ٣٨٣/٥ ، وهو تنبيه مهم ، لا نظن فيه خلافاً .

(٤) الموسوعة: ١٠٨/٣ وعزته لهذه المراجع: ابن عابدين: ٣٩٢/٣ والشرح الكبير للدردير:

٦٨/٤ والمهذب ٤٣٣/١ والمغني: ١٦٦/٦ وانظر فيها (إحياء الموات) ف ٢١ ،

ج ٢ ص ٢٤٥ - ٢٤٦ .

خَدَمَ فِي الْأَرْضِ ، وَذَلِكَ حَرَامٌ شَنِيعٌ ، وَظَلَمٌ فَطِيعٌ ، وَرَدَ فِيهِ الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ فِي الْأَحَادِيثِ كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شَبْرٍ مِنْ أَرْضٍ طَوَّقَهُ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ » (سَبَقَ رَقْمَ ٨٧٩) ، وَالْإِسْلَامُ سَبَقَ كُلَّ نِظَامٍ وَفِكْرٍ لِحَرْبِ هَذَا الظُّلْمِ وَغَيْرِهِ .

* * *

المسلمون شركاء في ثلاثة :

٩١٥ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ عَزَّوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ : فِي الْكَلَاءِ وَالْمَاءِ وَالنَّارِ » .

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ (١)

الإسناد :

للحديث شواهد عن ابن عباس عند ابن ماجه ، وابن عمر عند الطبراني كلاهما بلفظ «المسلمون» . وفي إسنادهما كلام (٢) .

ووجدناه أيضاً عند ابن ماجه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «ثلاث لا يُمْنَعَنَّ : فذكرها ، قال في مصباح الزجاجة : «هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات» (٣) .

فالحاصل أن الحديث مشهور صحيح بشواهد ، ومنها ما هو صحيح لذاته .

شرح الحديث وفقهه :

قد أُورِدَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي دَرَسَاتٍ مَعَاصِرَةٍ عَلَى غَيْرِ مَعْنَاهِ الْحَقِيقِيِّ ، الَّذِي

(١) أبو داود في البيوع والإجازات (باب في منع الماء) : ٢٧٨/٣ والمسنود : ٣٦٤/٥ والبيهقي :

١٥٠/٦ كلهم بلفظ «المسلمون» . ووقع في بلوغ المرام بلفظ «الناس» كما في بعض كتب الفقه .

والحديث من رواية حريز بن عثمان عن أبي خديش وهو حبان بن زيد الشَّرْعِيِّ عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، قال الحافظ : «رجال ثقات مع أن الصحابي فيه مبهم لم يذكر اسمه ، وذلك لأن الصحابة كلهم ثقات» .

(٢) ابن ماجه : ٨٢٦/٢ رقم ٢٤٧٢ ونصب الراية : ٢٩٤/٤ ، والتلخيص : ٢٥٥ .

(٣) ابن ماجه الموضوع السابق ومصباح الزجاجة : ٥٥/٢ رقم ٨٧٥ .

درجت عليه الأمة ، وقرره أعلام الأئمة . وهذا الحديث أصل عظيم في فتح باب الكسب لكل إنسان ، يستفيد من موارد الطبيعة العامة التي لا مالك لها ، وحقيقة معناه أن الناس شركاء شركة إباحة في هذه المذكورات ، إذا كانت غير مملوكة لأحد ، وليست الشركة المذكورة في هذا الحديث شركة ملك .

ولكونها شركة إباحة فلكل واحد الحق في الانتفاع بها ، كالانتفاع بالشمس والقمر والهواء والبحار^(١) .

وَمَنْ سَبَقَ إِلَى أَخَذِ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ فِي وَعَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَ أَحْرَزَ شَيْئاً مِنْهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، وَهُوَ مَلِكٌ لَهُ دُونَ مَنْ سِوَاهُ ، وَيَجُوزُ تَمْلِكُ مَا أَحْرَزَهُ بِجَمِيعِ وَجُوهِ التَّمْلِكِ ، وَهُوَ مُورُوثٌ عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ .

ونفصل شرح ذلك وتطبيق هذا الأصل موجزاً جداً ، فيما يأتي :

أولاً: الكلاً:

الكلاً: هو النبات الذي ينسبط وينتشر على الأرض ولا ساق له ، وما كان له ساق فهو شجر ، والمراد الكلاً الذي نبت بقدرة الله بلا إنبات أحد ولم يَحْتَشَّهُ أي لم يقطعه أحد ، وهو مهم جداً ، هو علف المواشي وغيرها من الحيوانات .

وحكم هذا الكلاً كحكم الماء .

ثانياً: الماء:

أي الذي ليس مُحْرَزاً في خَزَائِنِهِ أَوْ بِرُكَّتِهِ ، أَوْ آئِنْتِهِ وَفَضَّلَ عَنْ حَاجَتِهِ ، وَهُوَ عَلَى أَحْوَالٍ:

١ - الماء والكلاً في موضع غير مملوك لأحد ، فالتناس فيه شركاء في الشرب منه والرعي فيه ، والأخذ منهما - كالشركة في ماء البحار والأنهار العظام .

٢ - الماء والكلاً في أرض مملوكة بلا إنبات صاحبها ، وهو كالسابق إلا أن لصاحب الأرض المنع من دخول أرضه ، إذا كان الطالب يجد ما يريده بقربه ، على

(١) الهداية: ٧٦/٤ .

التفصيل السابق (حديث ٧٧٨ ج ٢ ص ٦١١ - ٦١٢ فانظره لزوماً) .

٣- الماء المَحْرُزُ في آنيته ، أو حاصله ، أو الكلاؤ الذي احْتَشَّه أي قَطَعَه أو الكلاؤ الذي يَنْبَتُه بنفسه في أرضه . فذلك كله ملك له ليس لأحد أخذه ، كما بينا في تأصيل فقه الحديث ، وسبق تفصيله (في الحديث ٧٧٨ ، ج ٢ ص ، ٦١٢) .

ثالثاً: النار:

هي النار التي أُشْعِلَتْ في حَطَبٍ مباح:

فإذا أوقد ناراً في حطب مباح ، في مفازة ، فإنها تكون مشتركة بينه وبين الناس أجمع ، لا يمنع أحداً من الانتفاع بها ، ولا الاستصباح منها ، ولا الأخذ منها ، فإن كان الحطب له فله المنع من الأخذ منها ، كالماء ، لا الاصطلاء بها ولا الاستصباح منها ، لكن إن كان المأخوذ منها يسيراً لا قيمة له فليس له المنع من أخذه ، وللمحتاج أخذ هذا السير ، بلا إذن صاحبه ، لأنه لا قيمة له ، والمانع منه متعنت^(١) .

* * *

نظرة اقتصادية في إحياء الموات:

وبالنظر في أحاديث هذا الباب - وهي أصول إحياء الموات - نجدها تهدف إلى غايات جليلة اجتماعية واقتصادية ، نابعة من عقيدة المسلم في القرآن ﴿ حَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة: ٢٩] التي سبق بها المذاهب والنظريات الاقتصادية الحديثة ، نذكر من هذه الأهداف:

١ - تحقيق العدالة بين الناس ، بإبطال تسلط الأقوياء على الموارد الطبيعية

(١) الهداية: ٧٦/٤ ، وتبيين الحقائق: ٣٩/٦ ورد المحتار: ٣٨٨/٥ - ٣٩٠ وفيه تفاصيل مهمة ، وحاشية الجبرمي ١٨٥/٣ - ١٨٧ . ومعالم السنن للخطابي مع تعليق ابن القيم: ١٢٣/٥ - ١٢٤ و ١٢١ - ١٢٢ وسبل السلام: ٨٠/٣ - ٨١ ونيل الأوطار: ٣٠٥/٥ - ٣٠٦ ، وقيل: المراد بالنار الحطب المباح أو الحجر الذي توقد بقدحه النار والحكم صحيح ، لكن تفسير الحديث بهما مجاز .

العامّة؛ كما ذكرنا في حديث: «لا حمى إلا لله ولرسوله»، وكما نصّحت أحاديث: «من أحيأ أرضاً...» و«الناسُ شركاء: في ثلاث...» التي تسوّي في الحق وإباحة الانتفاع بها بين الناس كلهم.

٢ - فتح باب الانتفاع بهذه الموارد العامة لكل أحد، حسب إمكانه وخبرته، منفرداً أو متعاوناً مع غيره، ومن ذلك نفع اقتصادي، وشحذٌ للمواهب الفرديّة، لما يحصل عليه المشارك في هذا المجال من ربح، هو مكافأة له، أو عونٌ لضعفه كما في الحمى.

٣ - فتح باب العمل والمكسب للذين لا يجدون مالاً وغنى، والحفاظ على طاقاتهم أن تضيع.

٤ - إمداد التنمية الاقتصادية بموارد لا يلتفت إليها الكثيرون؛ لبعدها عن المدن.

٥ - تشريع طريق للحصول على المِلْكِيَّة الخاصة، وذلك باستصلاح الأرض التي ليست لأحد، وهذا اعتراف من الشارع الحكيم بقيمة العمل، إذ جعله سبباً لأعلى مِلْكِيَّة، مِلْكِيَّة الأرض، وبما أن الإنسان لا يجِدُ في العمل إلا إذا كان الحافِزُ المادّي متناسباً مع الجهد الذي يبذله، فإن الشريعة الإسلامية حين قررت قاعدة الملكية للأرض الميته لمن أحيأها تكون قد ارتفعت بالحافز المادّي إلى أعلى مستوى، لتصبح الأرض الميته خضرة ناضرة في الإسلام، تؤتي أحسن الإنتاج، لكن أين المسلمون، وأين الأرض؟!!

٦ - وجوب رعاية هذا المرفق من الجهات المسؤولة، ومن رجال العلم والفكر، وكل من له مجال اتصال بالناس، وتوعية الناس لاستغلاله، وكسب منافعه.

آخر باب إحياء الموات

* * *

بَابُ الْوَقْفِ

الوقف لغة: الحَبْس ، وشرعاً: تحبب الأصل في سبيل المنفعة .

وألفاظه التي ينعقد بها: وَقَفْتُ كذا ، أو حَبَسْتُ ، أو سَبَلْتُ ، ونحوها ، مما يفيد المعنى المطلوب صراحة ، ومن كنايته: تصدَّقْتُ ، كما يأتي في حديث عمر رضي الله عنه^(١) .

فضل الوقف:

٩١٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢)

اللغة والإعراب:

إذا مات: إذا ظرفية شرطية ، ومات فعل الشرط .

(١) انظر التاج والإكليل ومواهب الجليل: ٢٧/٦ ومغني المحتاج: ٢: ٤٩٢ - ٤٩٦ وكشاف القناع: ٢٤٢/٤ ، وفتح القدير ٣٧/٥ .

(٢) مسلم في الوصية (ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته): ٧٣/٥ ، وأبو داود (الصدقة عن الميت): ١١٧/٣ ، والترمذي في الأحكام (باب في الوقف): ٦٦٠/٣ ، والنسائي (فضل الصدقة عن الميت): ٢٥١/٦ ، اتفقوا على لفظ «إذا مات الإنسان» ، وفي بلوغ المرام «ابن آدم» كما هو مشهور على الألسنة فأثبتنا اللفظ حسب المصادر .

انقطع عمله: أي ثواب عمله كصلاة ، وحج ، بدليل الاستثناء ، والجملته جواب إذا .

إلا من ثلاثة: أي ثلاثة أعمال أو أشياء ، فإن ثوابها لا ينقطع ، لكونها دائمة النفع مستمرة الخير ، ولكونه هو السبب فيها الحريص عليها ، والاستثناء متصل : أي انقطع ثواب أعماله من كل شيء إلا ثوابه من هذه الثلاثة .

إلا من صدقة جارية: بدلٌ من قوله: «إلا من ثلاثة» بتكرير العامل ، وفائدة تكرير العامل مزيد تثبيت هذه الأمور ، والاعتناء بها ، والمراد بالصدقة الجارية: الدائمة النفع المتصلة الخير ، مثل إعانة طالب علم ، أو مؤسسة تعليم صالحة ، كذا الوقف المُرَصَّد الدائم ، فيدوم ثوابه بدوامه^(١) .

الاستنباط :

١ - إن عمل الإنسان ينقطع ثوابه بموته ، فلا يتجدد له ثواب ما عمله إلا من هذه الأشياء الثلاثة لكونه سببها ، وحرص عليها ونواها ، ثم إن فوائدها متجددة بعده دائمة^(٢) .

٢ - صحة الوقف وسنننه وعظيم ثوابه ، لدخوله في قوله «صدقة جارية» ، ولقوله تعالى: ﴿ وَأَقْعَلُوا الْخَيْرَ ﴾ [سورة الحج: ٧٧] وهو محل اتفاق الفقهاء .

٣ - فضيلة العلم ، والحث على الاستكثار منه وتخليده ، والترغيب في توريثه للجيل القادم ، بل الأجيال ، وذلك بتعليمه ، وإيضاح غوامضه ، وحل مشكله ، والتصنيف فيه ، اللهم تقبل ذلك منا ، كما وفقنا إليه يا رب العالمين بفضلك العظيم^(٣) .

٤ - الحض على بذل غاية الجهد في تربية الأولاد على طريق الخير والصلاح ، فإن ولدك من كسبك ، فأحسن تربيته ، ورتبهم في الدعاء لك بعد الموت .

(١) فيض القدير بتصرف وتفصيل : ٤٣٨/١ .

(٢) المفهم: ٥٥٤/٤ .

(٣) يلتمس الكاتب من القارئ الكريم الدعاء لنفسه وللكتاب بهذا الدعاء وبما شاء .

٥ - دل الحديث على حصر استمرار الثواب بعد الموت بالمذكورات ، لاستعمال الاستثناء : «إلا من ثلاثة» .

وقد يُسْتَشْكَلُ هذا الحصرُ بثبوت الثواب المستمر على غيرها ، مثل حديث : «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سَنَةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا . . .»^(١) .
وورد غير ذلك أيضاً؟

والجواب : أن كل ما ذكره داخل في الحديث ؛ لأنه تَسَبَّبَ الشخص الميت به قبل موته ، والسنة الحسنة داخلة في العلم سواء كانت سنة بالقول أو بالعمل ، قال القرطبي : «وإنما خص هذه الثلاثة بالذكر في هذا الحديث ؛ لأنها أصولُ الخير ، وأغلبُ ما يقصد أهلُ الفضل بقاءه بعدهم»^(٢) .

وقد بلغ مجموع ما ورد في ذلك مع ما ذكرنا عشر خصال ، نظمها الإمام جلال الدين السيوطي في هذه الأبيات ، نوردها ليهتم بها كل مسلم ، ففيها تخليد الخير والإسلام :

إذا مات ابنُ آدمَ ليس يجري عليه من فعالٍ غيرُ عشرٍ
علومٌ بثها ، ودعاءٌ نَجَلٍ وغرسُ النَّخْلِ والصدقاتُ تجري
ورائهُ مصحفٍ ورباطُ ثَغَرٍ وحفُّ البئرِ أو إجراءُ نهرٍ
وبيتٌ للغريب بناه ياوي إليه ، أو بناءٌ محلٌّ ذكرٍ
وكلها كما ترى داخلة في الحديث ، كما مهَّدنا .

* * *

شروط الواقف :

٩١٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَصَابَ عُمَرُ أَرْضاً بِخَيْرٍ ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْرٍ لَمْ أَصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنفَسُ عِنْدِي

(١) مسلم : ٨٧/٣ .

(٢) المفهم : ٥٥٥/٤ والنووي : ١١ : ٨٥ .

مِنْهُ ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ ، قَالَ : «إِنَّ شَيْئًا حَبَسَتْ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقَتْ بِهَا» . قَالَ : فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ : أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُبْتَاعُ ، وَلَا يُورَثُ ، وَلَا يُوهَبُ . قَالَ : فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ ، وَفِي الْقُرْبَى ، وَفِي الرِّقَابِ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَبْنِ السَّبِيلِ ، وَالضَّيْفِ . لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [مع بَقِيَّةِ السَّبْعَةِ] واللفظ لمسلم .
 وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ : «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ» (١) .

الغريب :

يَسْتَأْمِرُهُ : يَطْلُبُ أَمْرَهُ ، وَالْمَرَادُ يَسْتَشِيرُهُ .

أَنْفَسٌ : أَجُودٌ ، سَمِيَ نَفِيسًا لِأَنَّهُ يَأْخُذُ بِالنَّفْسِ .

حَبَسَتْ : بِالتَّخْفِيفِ ، وَفِي بَعْضِ نَسَخِ الْبُخَارِيِّ : «حَبَسَتْ» بِالتَّشْدِيدِ ، وَالْمَعْنَى عَلَى كُلِّ هُوَ الْوَقْفُ ، أَيْ وَقَفَتْ .

وَتَصَدَّقَتْ بِهَا قَالَ : فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ : الْمَرَادُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ : إِمَّا التَّصَدَّقَ بِثَمَرَتِهَا بِمَعْنَى الصَّدَقَةِ الْمَعْرُوفِ ، كَمَا يَدُلُّ تَمَامُ الْكَلَامِ . وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ التَّصَدَّقَ رَاجِعًا إِلَى الْأَصْلِ وَلَا حَذْفَ ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْلَفْظِ ، وَالْمَرَادُ حَيْثُذُ مِنَ التَّصَدَّقِ : الْوَقْفُ وَالتَّحْيِيسُ .

فِي الْقُرْبَى : قُرْبَى عُمَرُ حَسَبِ الظَّاهِرِ .

فِي سَبِيلِ اللَّهِ : الْجِهَادِ . وَابْنُ السَّبِيلِ : الْمَسَافِرُ ، وَالْقَرِينَةُ تَشِيرُ إِلَى اشْتِرَاطِ حَاجَتِهِ .

بِالْمَعْرُوفِ : مَعْنَاهُ يَأْكُلُ حَسَبَ الْمَعْتَادِ ، عَلَى مَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ الْعَمَالِ فِي

(١) الْبُخَارِيُّ آخِرُ الشَّرْطِ : ١٩٨/٣ وَفِي الْوَصَايَا (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ... وَمَا لِلْوَصِيِّ أَنْ يَعْمَلَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ...): ١٠/٤ وَفِيهِ الزِّيَادَةُ الْمَذْكُورَةُ ، وَمُسْلِمٌ فِي الْوَصِيَّةِ (بَابُ الْوَقْفِ): ٧٣/٥ - ٧٤ وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْوَصِيَّةِ (فِي الرَّجُلِ يُوَقِّفُ الْوَقْفَ): ١١٦/٣ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْأَحْكَامِ (الْوَقْفُ): ٦٥٩/٣ وَالنَّسَائِيُّ فِي الْأَحْكَامِ (كَيْفَ يُكْتَبُ الْحَبْسُ...): ٢٣٠/٦ - ٢٣٥ وَابْنُ مَاجَةَ فِي الصَّدَقَاتِ (بَابُ مَنْ وَقَفَ): ٨٠١/٢ وَالْمُسْنَدُ: ١٢/٢ .

المزارع: أن يأكلوا من ثمرها حالة عملهم فيها.

مُتَمَوِّلٍ فِيهِ: مُكْتَسِبٍ مَالاً لِنَفْسِكَ. وفي رواية: «مَتَأْتِلٍ مَالاً» أي مُتَّخِذٍ أَسْلَ مال. فلا يتملك شيئاً من أعيان الوقف، ولا يأخذ من غلته ما يشتري بدله ملكاً.

الاستنباط:

١ - صحة الوقف على جهات القُرْبَات ، وهو مشهور متواتر النقل بأرض الحجاز ، خلفاً عن سَلَف .

والمشهور أن وقف عمر هو أول وقف في الإسلام وقد عدّوا من الصحابة مَنْ وَقَفَ مَالَهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَانِينَ صَحَابِيًّا .

ولم يزلِ الوَقْفُ مصدرًا يُبَدِّدُ معاهدَ العلم ، والمساجدَ ، ومشاريعَ الخير ، ويحاربُ الفقرَ ، فهو من مصادر التنمية العلمية والدينية والاقتصادية ، لذلك حرص أعداء الإسلام على محاربتة^(١).

وقد افترى بعض الحاقدين على هذه الفضيلة للمجتمع الإسلامي أن الوقف حدث أواخر عصر العباسيين ، حين صارت الدول تتقلَّبُ وتُصَادَرُ الأموال ، فعمد الناس إلى الوقف لحفظ أموالهم من المصادرة.

وهذا الزعم فاسد مختلق من أصله ، لأن الوقف قد وقع - كما عرفت - بشكل واسع منذ صدر الإسلام على يد الصحابة الكرام ، ولولا ما حَبَسَهُ أسلافنا رضوان الله عليهم من نفائس الأموال على المعاهد العلمية والمساجد ومشاريع الخير المتنوعة تنوعاً عجبياً جداً لاندثرت معالم العبادات والمساجد ومعاهد علم الإسلام منذ زمن بعيد ، رحمهم الله وأجزل مثوبتهم .

٢ - استحسان إخراج أنفس الأموال عند الإنسان لله تعالى ، وهو دأب أكابر السلف الصالح ، انظر تعليل عمر لمقصوده: «لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ» .

(١) حتى إن الدول الغربية شرطت على العثمانيين لوقف الحرب ضدها: إلغاء الأوقاف وإلغاء التجنيد ، وافتتاح مدارس أجنبية في كل مدينة من مدن الخلافة كان ذلك في فترة ضعف العثمانيين .

وهو عمل بقوله تعالى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْنَا﴾ [آل عمران: ٩٢].

٣ - قوله: «فتصدق بها عمر: أنه لا يُباع أصلها ولا يُبتاع... إلى قوله والضيف»: هذا هو حكم الوقف الشرعي ، أنه يُحْبَسُ لجهة الخيرات ، فلا يصح الوقف على ما ليس بقربة من الجهات العامة ، أو ينتهي إلى قربة من الجهات العامة ، وجه الدلالة أن ما فعله عمر رضي الله عنه إنما هو بتعليم النبي صلى الله عليه وسلم إياه لشرط الوقف: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا».

ويؤيد ذلك رواية البخاري التي فيها قوله صلى الله عليه وسلم: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ نَمْرَهُ».

٤ - أن الوقف يصح ويلزم بمجرد قول الواقف: «وَقَفْتُ كَذَا»، ونحوه ، ويخرجُ من مِلْكِ الواقف ؛ لأنه لم يحتج وقف عمر إلا لعبارة عمر ، وهو قول الجماهير^(١).

٥ - جواز الشروط في الوقف ، ولزوم العمل بها ، لإقراره صلى الله عليه وسلم ما شرطه عمر بقوله: «أنه لا يباع أصلها ، ... لا جُناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يُطعمَ صديقاً غير مَمْمُولٍ فيه»^(٢).

* * *

هل يوقف المنقول:

٩١٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ، الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «وَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدْ أَحْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣)

(١) وقال الإمام أبو حنيفة: لا يزول ملك الواقف عن الوقف إلا أن يحكم به القاضي ، أو يعلقه بموته ، واستدل لذلك بالنقل والقياس ، انظر الهدية ١١/٤ و١٦.

(٢) انظر شرح الحديث في أحكام الأحكام: ١٦٣/٢ - ١٦٤ ، والمفهم: ٥٩٩/٤ - ٦٠٣ والنووي: ٨٦/١١ وفتح الباري: ٢٥٨/٥ - ٢٦٣ و٢٥٤.

(٣) البخاري في الزكاة (باب قول الله تعالى: وفي الرقاب...): ١٢٢/٢ وسلم (تقديم الزكاة): ٦٨/٣ والنسائي: (إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق): ٣٣/٥ ، وهذه الجملة: «وَأَمَّا خَالِدٌ =

الاستنباط:

دل الحديث على جواز وقف الدروع ، والسلاح والدواب ، وجه الدلالة أن سيدنا عمر بعثه النبي صلى الله عليه وسلم «على الصدقة» أي جابياً للزكاة ، لأن صدقة التطوع لا يرسل لها جباية ، فقال خالد: ليس عليّ في أدراعي وأعتادي زكاة ، والأدراع جمع درع ، وهو كالثوب يصنع من سلاسل المعدن لوقاية المحارب . والأعتاد جمع عتد ، وهو ما يُعدّه الرجل من السلاح والدواب ، فظنوا أن خالداً يَمْنَعُ الزكاة ، وأنها للتجارة ، فرفعوا الأمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال: «إنكم تظلمون خالداً؛ قد احْتَبَسَ أدراعه وأعتاده» أي وقفها «في سبيل الله» ، قبل حَوْلان الحول عليها ، فلا زكاة فيها . وذلك دليل جواز وقف هذه الأشياء ، وكذا المنقولات التي يُتَّفَعُ بها دائماً كالشجر ، والأثاث ، والكتب . . . وهو مذهب بعض الأئمة ومنهم مالك والشافعي وأحمد^(١) .

وقال أبو حنيفة: لا يصح؛ لأن العروض تتبدل وتتغير ، والوقف موضوع على التأييد .

واستدلَّ بالحديث على مسائل أخرى كذلك .

لكن الإمام تقي الدين ابن دقيق العيد تعقب الاستدلال بالحديث على كل ذلك بأن القصة محتملة لما ذُكِرَ وغيره ، فلا ينتهض الاستدلال بها على شيء مما ذكر . . . ويحتمل أن يكون تحبيسُ خالدٍ إرساداً ، أي عدم تصرف ، ولا يكون وقفاً^(٢) .

* * *

= فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس . . . إلخ» اختصرها المصنف وهي كلها مقتطعة من حديث طويل .

(١) على اختلاف في بعض التفاصيل ، يُنظر في المراجع .

(٢) إحكام الأحكام: ٤١٢/١ .

وانظر المذاهب في الهداية: ١٢/٤ والمواق والحطاب: ٢١/٦ ومغني المحتاج: ٤٨٦/٢ - ٤٨٧

وكشاف القناع: ٢٤٣/٤ ، ومنهم من شرط كونها كالسلاح والدواب ، ومنهم من شرط في

المنقولات أن يمكن الانتفاع بها دائماً مع بقاء عينها عرفاً .

وانظر للتوسع باب الوقف كله في المراجع المذكورة وغيرها .

نظرة اقتصادية في الوقف :

الوقف عبادة مالية متميزة باستمرار ثوابها ، وباستمرار نفع الآخرين بها ، ولذا فهو قاعدة عظيمة من تشريع التكافل الاقتصادي في الإسلام ، وهو من الناحية الاقتصادية مفخرة من مفاخر التشريع الإسلامي ، كما أنّ واقعهُ التاريخي مفخرة من مفاخر حضارة الإسلام .

ومع أن الوقف مُستحبٌّ مَرَّعْبٌ فيه ، ليس واجباً فقد تسابق إليه المسلمون مندفعين لإرضاء الله تعالى ، وتنافسوا لنيل جزيل ثوابه ، فوقفوا نفائس العقارات والممتلكات ، حتى سجل الإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) مقولته «دمشق كثيرة الأوقاف» ، فكيف بما بعد زمنه؟! نقول: وكذا غير دمشق من قديم كثيرة الأوقاف ، فكيف بما بعد؟!!

كذلك تفنن أبائنا وأجدادنا في المرافق والأغراض التي أوقفوا لها ، مثل: دور العلم ، لشتى العلوم التي تخطر ببالك: أساتذتها وطلابها ومكتباتها واحتياجاتها ، ورعاية الصحة ، وتزويج الفقراء ، وإعانة المرضعات (نقطة الحليب) ، ، بل قد شملوا القطط ، والكلاب ، والطيور . . . مما يجعل هذه الأوقاف لو حُفِظَتْ مصدر تمويل نهضة خارقة لأمة الإسلام ، في كل مجال .

آخر باب الوقف

* * *

بَابُ الْهَبَةِ [وَالْعُمَرَى وَالرُّقْبَى]

الهبه لغة: العطية الخالية عن الأعواض والأغراض ، والهدية : ما يكرم به الموهوب له ، وفي عرفنا الهبة والهدية سواء ، وتطلقان على معنى أعم كإبراء الذمة من الدين^(١) .

وفي الفقه : تملك مال بلا عوض^(٢) .

التسوية بين الأولاد في العطية :

٩١٩ - عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ :
إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَكَلَّ وَلَدِكَ نَحْلَتَهُ
مِثْلَ هَذَا؟ » فَقَالَ لَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « فَارْجِعْهُ » .
وفي لَفْظٍ : فَأَنْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي فَقَالَ : « أَفَعَلْتَ
هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟ » قَالَ : لَا ، قَالَ : « اتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ »
فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ .
وفي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ : « فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي » . ثُمَّ قَالَ : « أَيْسُرُكَ أَنْ
يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟ » قَالَ : بَلَى ، قَالَ : « فَلَا إِذْنَ »^(٣) .

(١) النهاية (وهب) وفتح الباري : ١٢٣/٥ - ١٢٤ .

(٢) كشف القناع : ١٩٨/٤ .

(٣) البخاري في الهبة (الهبة للولد) : ١٥٧/٣ - ١٥٨ و (الإشهاد في الهبة) : ١٥٨ والشهادات (لا يشهد

على شهادة جور...) ١٧١/٣ ومسلم في الهبات (كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة) : =

الغريب :

نَحَلْتُ : أعطيت بلا عوض .

صدقتي : هبتي ، سماها صدقة ، من الصدق ، لأنها تدل على صدق المحبة ، كما أن الصدقة تدل على صدق الإيمان بالآخرة .

فارجعه : فسّر بمعنى فسخ الهبة ، وهو خلاف الظاهر ، والذي يظهر أن معنى قوله «ارجعه» لا تُمَضِّ ، اي لا تنفذ الهبة المذكورة^(١) .

الاستنباط :

١ - وجوب التسوية بين الأولاد في العطية ، لأنه صلى الله عليه وسلم لما علم بعدم التسوية أمر بإيقاف الهبة ، ولقوله : «اتقوا الله» وهو يدل على أن عدم التسوية ليس تقوى ، ولصريح الأمر «واعدلوا بين أولادكم» . ولقوله في رواية أخرى : «لا أشهد على جور» . والجور حرام .

وهو مذهب الإمام أحمد وسفيان الثوري وطاووس وأبي يوسف ، وبعض المالكية^(٢) .

وذهب الجمهور^(٣) إلى أن التسوية سنة ، وفسّروا الحديث بأنه للسنية ، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم : «فأشهد على هذا غيري» ، ولو كان حراماً ما قال ذلك له ، وبقوله : «أيسرك أن يكونوا لك في البرّ سواء» .

= ٦٥/٥ - ٦٧ وأبو داود في البيوع (الرجل يفضّل بعض ولده في النحل) : ٢٩٢/٣ والترمذي في الأحكام : ٦٤٩/٣ رقم ١٣٦٧ والنسائي في النحل مطول الطرق والروايات : ٢٥٨/٦ - ٢٦٢ ، وابن ماجه أول الهبات : ٢/٢٩٥ والمسند : ٤/٢٦٨ و٢٧٠ و٢٧١ .

(١) فتح الباري : ١٣٥/٥ في ضمن الأجوبة عن دلالة الحديث على وجوب التسوية فقرة : رابعها .

(٢) المغني : ٥/٦٠٤ - ٦٠٥ وكشاف القناع : ٤/٣٠٩ - ٣١٢ وفيه فروع لطيفة مهمة ، وانظر نيل الأوطار : ٦/٦ ووسع الحنبلية فأوجبوا العدل بين الورثة في عطية من يورث ، قياساً على الأب والأم .

(٣) انظر رد المحتار : ٣/٢٨٥ وقد ذكر مذهب الحنفية على السنية وقال : «وقد أخذ أبو يوسف حكم

وجوب التسوية من الحديث ، وتبعه أعيان المجتهدين ، وأوجبوا التسوية بينهم» .

وأجيب بأن قوله: «أشهد على هذا غيري» ليس للإذن ، بل للزجر ، كما تدل عليه ألفاظ الحديث ، ولو لم يفهم بشير هذا المعنى لَبَادَرَ إلى إسهاد غير النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يرد العطية ، وأجيب عن الآخر: بأن إطلاق الجور على عدم التسوية ، كذلك النهي عن التفضيل يدلان على الوجوب^(١).

يؤيد ذلك ما في التفضيل من المفساد العظيمة ، وتفكك الأسرة وقطيعة الرحم .

٢ - تجوز المفاضلة لسبب ، كأنَّ يحتاج أحد الأولاد بسبب مرض مزمن ، أو آفة معوَّقة ، أو أن يُلْحَقَ أحدَ أولاده بدراسةٍ أخذ بها مهنةٌ مُثْرِيَةٌ ، فيعطي باقي الإخوة زيادة عنه مقابل ذلك^(٢).

٣ - ظاهر الحديث وجوب المساواة بينهم ذكوراً وإناثاً ، لقوله: «أكل ولدك نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا» ، وقوله: «أَفْعَلْتِ هَذَا بَوْلِدِكَ كُلِّهِمْ». وغير ذلك ولم يفرق بين الذكر والأنثى ، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية^(٣).

وقال الحنبلية: العدل أن يعطي الأولاد بحسب الميراث^(٤) ، واحتجوا بأن ذلك حُظُّهُ من المال لو مات الوهاب عنه .

لكن دلالة الحديث أولى ، وهذا المذهب الثاني يبين أقصى ما يمكن أن يُسَامَح فيه إذا رأى الوهاب ما يجعله لا يسوي بينهم .

* * *

(١) إحكام الأحكام: ١٦٧/٢ وانظر فتح الباري: ١٣٥/٥ - ١٣٦ وفيه عشرة أوجه اختصرها الشوكاني في النيل: ج ٦/ص ٧ وزاد فيها بعض فوائد.

(٢) على ما اختاره ابن قدامة وخالفه صاحب الإقناع وشارحه: ٣١١/٤ ، وانظر المغني: ٦٠٤/٥ - ٦٠٥ ، وفي رد المحتار: ٥٨٥/٣: «وروى المعلى عن أبي يوسف: أنه لا بأس به - أي التفضيل بين الأولاد - إذا لم يقصد الإضرار ، وإلا سوى بينهم ، وعليه الفتوى». فانظر.

(٣) البدائع: ١٢٧/٦ والمبسوط: ٥٦/١٢ ورسائل ابن عابدين: ٢١/٢ وحاشية العدوي: ٢٣٩/٢ والمتقى: ٩٢/٦ - ٩٣ - والمهذب: ٤٤٦/١ ومغني المحتاج: ٤٠١/٢ .

(٤) الروض المربع: ٢٦٩ وقارن بالمغني: ٦٠٦/٥ وهو قول عند الشافعية . وكشاف القناع: ٣١٠/٤ . ٣١١ .

الرجوع في الهبة:

٩٢٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَائِدُ فِي هَبَّتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
 وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوِّءِ ، الَّذِي يَعُودُ فِي هَبَّتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ»^(١).

الاستنباط:

١ - تحريم الرجوع في الهبة بعد أن تُقبَضَ؛ لأن القبيء حرام ، فالمشبه به مثله ، ولأنه قال: «ليس لنا مثل السَّوِّءِ» أي الوصف السيء ، وهو دليل التحريم ، لأنه تبرأ صلى الله عليه وسلم وبرأ: أمته من هذه الصفة ، ثم شبه «الذي يعود في هبته كالكلب يعود في قيئه» وهو في غاية البشاعة والاستقذار في الطباع ، وهو مذهب الجمهور ، إلا ما ورد استثنائه مما وردت به الأحاديث ، كما سيأتي .

وقال الحنفية: الرجوع في الهبة مكروه كراهةً تحريمية؛ لدلالة هذا الحديث ، إلا أن يعوضه الموهوب له عن هبته فيحرم الرجوع ، لحصول المقصود ، لكن مع الكراهة لا يصح الرجوع إلا بتراضيهما أو بحكم الحاكم^(٢).

واستدلوا بالحديث الآتي آخر الباب: «من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يُتَّب منها» .

(١) البخاري في الهبة (هبة الرجل لامرأته . . .): ١٥٨/٣ (ولا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته): ١٦٤/٣ وفي الحِجْلِ (في الهبة والشفعة): ٢٧/٩ ومسلم في الهبات (تحريم الرجوع في الصدقة والهبة . . .): ٦٤/٥ - ٦٥ وأبو داود في البيوع (الرجوع في الهبة): ٢٩١/٣ والترمذي في البيوع: ٥٨٢/٣ والنسائي في الهبة (رجوع الوالد فيما يعطي ولده): ٢٦٥/٦ - ٢٦٩ وابن ماجه آخر الهبات: ٧٩٧/٢ والمسند: ٢١٧/١ ومواضع أخرى. ووقع لفظ البخاري الثاني في بلوغ المرام هكذا «يقيء ثم يرجع . . .» وليس لفظ «يقيء ثم» في البخاري ولا غيره.

(٢) الهداية: ١٦٦/٣ و١٦٧ ورد المحتار: ٧٠٩/٤ ، وانظر البدائع: ١٢٨/٦ ، وأخطأ من نسب من الشراح للحنفية إباحة الرجوع كالصنعاني: ٨٥/٣ والشوكاني: ١٠/٦ والعجيب أن الشوكاني نقل بعد هذا بأسطر قليلة عن الإمام الطحاوي الحنفية «التغليظ في الكراهة» .

وقالوا في الحديث: الكلب غير مُتَعَبَّد ، فالقيء ليس حراماً عليه^(١).

وإذا نظرنا قولهم: «لا يصح الرجوع في الهبة إلا بتراضيهما» ، سهل الأمر كثيراً ، لأنه إيجاب وقبول جديان ، وتبقى الكراهة بدناءة المُهْدِي أن يطلب الرجوع في هديته.

٢ - ظاهر الحديث العموم في منع الرجوع بالهبة ، لكن استثنى منه أمور؛ منها:

آ - أن يرجع فيها قبل قبول الطرف الآخر ، أو بعد قبوله قبل القبض ، وهذا متفق عليه؛ لأن الهبة لا تلزم قبل القبض ، فليس هذا رجوعاً في الهبة؛ لأنها لم تتم.

ب - رجوع الوالد في هبته لولده عند بعض الفقهاء للحديث الآتي ، وعكس ذلك غيرهم.

* * *

رجوع الوالد فيما يعطي ولده:

٩٢١ - وَعَنْ ابْنِ عُمرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَوَلَدَهُ».

رواهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْهَمِيُّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ جِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(٢)

الاستنباط:

١ - استدلل به على أن للأب أن يرجع فيما وهب لابنه ، وهو مذهب الجمهور ،

(١) مشكل الآثار: ٣١/١٣ والمراجع السابقة.

(٢) المسند: ٢٧/٢ و٧٨ وأبو داود في البيوع الموضع السابق والترمذي وقال: «حسن صحيح» في الموضع السابق وفي الولاء والهبة: ٤٤٢/٤ والنسائي في الهبة (رجوع الوالد...). والباب الذي بعده: ٢٦٤/٦ - ٢٦٥ وابن ماجه في الهبات (من أعطى ولده ثم رجع فيه): ٧٩٥/٢ والإحسان: ٥٢٤/١١ والمستدرک: ٤٦/٢ ، وهو أطول من هذا ، فيه زيادة الحديث السابق ، ولفظ بلوغ المرام لا يوافق أيّاً منهم ، قومناه على الترمذي.

ومنهم الإمام أحمد^(١) ، وجعلوا هذا الحديث مخصصاً لحديث «العائد في هبته» السابق بل قد اقترن به في بعض طرقه .

وذهب الحنفية وبعض الهاديوية^(٢) إلى أنه إن وهب هبةً لذي رَحِمٍ مَحْرَمٍ منه فلا رجوع فيها: واستدلوا بحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا كانت الهبة لذي رَحِمٍ مَحْرَمٍ ، لم يرجع فيها» أخرجه الدارقطني والحاكم وصححه على شرط البخاري^(٣) .

وأيدوا مذهبهم بأن المقصود صلة الرحم ، وقد حصل ، فلا يحل الرجوع ، كما لو قصد الثواب فأُثِيب .

٢ - ثمة أمورٌ يُخَصُّ منها حديث «العائد في هبته»: قال الطبري: «يُخَصُّ من عموم هذا الحديث: مَنْ وَهَبَ بشرط الثواب - أي المقابلة على هديته - ، ومن كان والدًا والموهوب له ولده - وهذا يشمل الأم - ، والهبة التي لم تُقبض ، والتي ردها الميراث إلى الواهب؛ لثبوت الأخبار باستثناء كل ذلك ، وأما ما عدا ذلك كالغني يثيب الفقير - أي يعطيه هدية مقابل هدية من الفقير للغني - ونحو من يصل رحمه - فلا رجوع ، قال: ومما لا رجوع فيه مطلقاً: الصدقة يراد بها ثواب الآخرة»^(٤) .

* * *

(١) مواهب الجليل والمواق: ٦٣/٦ ومغني المحتاج الموضوع السابق . وكشاف القناع: ٣١٢/٤ و٣١٣

ونسب الشوكاني: ١١/٦ لأحمد تحريم الرجوع وهو خلاف المنصوص عليه .

(٢) الهداية: ١٦٧/٣ والنيل الموضوع السابق ، وفيه مناقشة لدليل الحنفية أنه مُخَصَّص ، لكن الحنفية على أن العام قطعي .

(٣) الدارقطني: ٤٤/٣ والمستدرک: ٥٢/٢ والبيهقي: ١٨١/٦ وانظر نصب الراية ١٢٧/٤ فقد أورد مناقشة لصحة الحديث وردها .

(٤) فتح الباري: ١٤٩/٥ آخر باب (لا يحل لأحد أن يرجع في هبته...) ونيل الأوطار: ١١/٦ ومذهب الطبري في هذه المسائل مذهب الحنفية ، انظر الهداية: ١٦٨/٣ و١٦٩ وفيها ما يخص الصدقة .

يقبل الهدية ويثيب عليها:

٩٢٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)

٩٢٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَهَبَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقَةً فَأَثَابَهُ عَلَيْهَا فَقَالَ: «رَضِيتَ؟» قَالَ: لا ، فزَادَهُ فَقَالَ: «رَضِيتَ؟» قَالَ: لا ، فزَادَهُ فَقَالَ: «رَضِيتَ؟» قَالَ نَعَمْ .
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٢)

الاستنباط:

دل حديث عائشة رضي الله عنها على سُنيَّةِ الإثابة على الهدية ، أي المكافأة عليها ، أي أن يعطي المُهدي بدلها ، وأقله ما يساوي قيمة الهدية ، وذلك اقتداء به صلى الله عليه وسلم ، وظاهر الحديث مواظبته على ذلك صلى الله عليه وسلم .

وأفاد حديث ابن عباس أن يبلغ بالمكافأة رضى المُهدي ، فقد بالغ صلى الله عليه وسلم وضاعف للأعرابي حتى رضي ، وذلك لتحصيل المقصود ، وهو الثواب ، مع إنسان قصد بالهدية أن يُثاب عليها ، فإن خشي أن لا يبلغ رضاه ، فالأولى عدم قبول الهدية .

٢ - يُسْتَدَلُّ للمالكية بحديث «يقبل الهدية ويثيب عليها» على وجوب المكافأة على الهدية إذا أطلق المُهدي أي قال هذه هدية ، ولم يذكر رغبته في المكافأة عليها وكان مثله ممن يطلب الثواب ، كالفقير للغني ، بخلاف ما يهبه الأعلى للأدنى .
ووجه الدلالة منه مواظبته صلى الله عليه وسلم .

(١) البخاري في الهبة (المكافأة في الهبة): ١٥٧/٣ وأبو داود في البيوع (قبول الهدايا): ٢٩٠/٣ والترمذي في البر والصلة (قبول الهدية...): ٣٣٨/٤ والمسند: ٩٠/٦ .

(٢) المسند: ٢٩٥/١ وابن حبان (الإحسان): ٢٩٦/١٤ رقم ٦٣٨٤ وله شاهد مختصر عن أبي هريرة عند أبي داود (قبول الهدايا): ٢٩٠/٣ رقم ٣٥٣٧ كذا النسائي: ٢٧٩/٦ - ٢٨٠ وأخرجه الترمذي مطولاً آخر المناقب آخر جامعه: ٧٣٠/٤ وفيه أن الثواب ست بكرات مقابل بكرة واحدة!! .

ومن حيث المعنى - أي الفقه - أن الذي أهدى قصد أن يُعطى أكثر مما أهدى ، فلا أقلّ من أن يُعَوِّضَ بنظير هديته^(١) ، وبه قال الشافعي في القديم والهادوية .

وقال الجمهور: الشافعي في الجديد والحنفية والحنبلية: الهبة للثواب من غير شرط صحيحة ولا يلزم الثواب عليها بل يستحب ، أما بشرط الثواب فهي باطلة لا تنعقد؛ لأنها بيع بثمان مجهول^(٢) .

ويجاب على الاستدلال لوجوب المكافأة بأن الفعل لا يدل على الوجوب ، ولو وجبت المكافأة على الهدية لصارت معاوضة بمجهول ، وهو غير صحيح .

* * *

العُمْرَى وَالرَّقْبَى :

٩٢٤ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعُمْرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ» .

وَلِمُسْلِمٍ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا ، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فِيهِ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقْبِهِ» .

وفي لفظ: «إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) شرح الرسالة: ٢٣٨/٢ - ٢٣٩ - ومنح الجليل: ١١٠/٤ - ١١١ وانظر الاستدلال في فتح الباري: ١٣٢/٥ وعنه الشوكاني بتصرف ٥/٦ لكن فيها «بعض المالكية» وهو موهوم .

(٢) انظر بقية المذاهب في الهداية: ١٦٧/٣ - ١٦٨ وفيه: أن الهبة بشرط العوض يعتبر فيها التقابض في المجلس في العوضين ، لأنها هبة ابتداءً ببيع انتهاءً ، وعليه فإذا لم يتم التقابض لم يعرف العوض فتكون بيعاً بمجهول ، والمهذب: ٤٤٧/١ ومغني المحتاج ٤٠٤/٢ ، وكشاف القناع: ٣٠٠/٤ وقيد بكون العوض مجهولاً ، وهو مقتضى كلام غيرهم . وأجاز المالكية الهبة بشرط العوض ، الخطاب: ٦٦/٦ .

وقول الشوكاني (٥/٦) عن الجمهور: «الهبة للثواب باطلة» غير جيد ، بل ينبغي تفصيل العبارة كما ذكرنا .

أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقَبِكَ ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا»^(١).

ولأبي داود والنسائي: «لا تُرْقَبُوا وَلَا تُعْمَرُوا ، فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئاً أَوْ أُعْمِرَ شَيْئاً فَهُوَ لِرِثَّتِهِ»^(٢).

الغريب:

العُمْرَى: لغة: ما تجعله للرجل طول عُمْرِكَ أو عُمْرِهِ ، وقال ثعلب: العُمْرَى: أن يدفع الرجل إلى أخيه داراً ، فيقول: هذه لك عُمْرِكَ أو عُمْرِي ، أينا مات دُفِعَتْ الدارُ إلى أهله .

كان العرب يَتَوَاسَوْنَ بمثل هذا ، وَنَحْوُهُ عَرِيَّةُ شَجَرِ النَّخْلِ: إعطاء ثمرة شجرة ، وَالْمِنْحَةُ: عطية لبن الشاة أو الناقة مدة من الزمن .

وفي الشرع: العُمْرَى عند الحنبلية: جَعَلُ المالك شيئاً يملكه لشخص آخر عُمْرَ أحدهما .

وعند الحنفية والمالكية والشافعية: جَعَلُ المالك شيئاً يملكه لشخص آخر عُمْرَ هذا الشخص^(٣).

فأمضى الشارع الهبة وألغى الشرط ، فقال: «العُمْرَى لمن وَهَبَتْ له» .

ولا تفسدوها: هذا النهي تأكيد للأمر «أمسكوا عليكم أموالكم» ، وعلمه بأنها

(١) البخاري في الهبة (ما قيل في العُمْرَى والرُّقْبَى): ١٦٥/٣ ومسلم في الهبات (العُمْرَى): ٦٧/٥ - ٧٠ وفيه اللفظان الآخران ، وأبو داود في البيوع (العُمْرَى) والباب التالي: ٢٩٤/٣ بالروايات الثلاث والنسائي: في العُمْرَى: ٢٧١/٦ - ٢٧٨ رقم ٣٧٥٣ وبالرواية الثانية رقم ٣٧٣٩ و٣٧٤٠ والمسنَد: ٣٠٤/٣ و٣٩٣ وفي ٢٩٤ «إنما العُمْرَى...» .

(٢) أبو داود (باب من قال فيه: ولعقبه): ٢٩٤/٣ رقم ٣٥٥٦ والنسائي في الموضع السابق رقم ٣٧٣٤ . وفي رواية: «العُمْرَى جائزة لأهلها والرُّقْبَى جائزة لأهلها: أبو داود والترمذي في الأحكام (باب الرُّقْبَى): ٦٣٣/٣ - ٦٣٤ والنسائي رقم ٣٧٤٢ وابن ماجه: ٧٩٦/٢ - ٧٩٧ في الهبات .

(٣) كشف القناع: ٣٠٧/٤ والهداية: ١٦٨/٣ .

لمن أُعْمِرَ بالمبني للمجهول ، أي أُعْطِيَ ، أي فلا تضيعوا أموالكم ، فإنه لا رجوع لها إلى المعطي أصلاً ، بل تكون لورثة المُعْطَى .

لا تُرْقَبُوا: الرُقْبَى: في اللغة: من المراقبة ، يقال: أرقبتُ زيداً الدار إرقاباً ، والاسم الرُقْبَى ، لأن كل واحد من طرفيها يرقبُ موتَ صاحبه لتبقى له .

وفي الاصطلاح: عند الجمهور: أن يقول الشخص: أرقبتك الدار ، أو هي لك رُقْبَى مدة حياتك ، على أنك إن متَّ قبلي عادت إليّ ، وإن متَّ قبلك فهي لك ولعقبك ، فهي هبة مشروطة .

وقال المالكية: هي أن يقول الرجل للآخر: إن متَّ قبلي فدارك لي ، وإن متَّ قبلك فداري لك . وقال أبو حنيفة ومحمد: إن مت قبلك فالدار لك ، وإن مت أنت قبلي رجعت لي . فهي على المذهبين تمليك مشروط بشرط فيه خطر .

وكل ما ذكرنا في العمرى والرقي صحيح ، لاختلاف الأعراف والعادات .
الاستنباط :

١ - جواز العُمْرَى للمُعْمَر له أي الموهوب له ، يملكها حال حياته ، ولورثته من بعده ، فهي نوع من الهبة ، لكنها مشروطة بمدة حياة الموهوب له ، وهو شرط فاسد ، فصحح الشارع التمليك ، وأبطل الشرط ، والحديث صريح بذلك ، لقوله: «العُمْرَى لمن وَهَبَتْ له» ، ولقوله: «فهي للذي أُعْمِرَها حياً وميتاً ولِعَقْبِهِ» وقوله في اللفظ الأخير: «فهو لورثته» .

بل إنه صلى الله عليه وسلم أكد ذلك ، وحذّر من ضياع المال وذهابه على صاحبه بالعُمْرَى ، فإنها لا ترجع إليه ، وكانت في الجاهلية ترجع إليه ، فجاء التأكيد والتحذير مناسباً: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا . . .» وهو مذهب الجمهور ومنهم الثلاثة^(١) . وعليه فالعمرى هبة من الهبات ، يجرى عليها شروط الهبة وأحكامها .

(١) الهداية: ١٦٨/٣ ومغني المحتاج: ٣٩٨/٢ وكشاف القناع: الموضع السابق .

وقال المالكية: ليس للمُعَمَّرِ فيها إلا المنفعة ، فإذا مات عادت إلى المُعَمِّرِ أي الواهب . ويدل لهم لفظ مسلم: «فأما إذا قال: هي لك ما عشتَ فإنها ترجع إلى صاحبها» .

وأخذاً بعمل أهل المدينة وعُرْفِهِمْ ، لقول القاسم بن محمد من الفقهاء السبعة : «ما أدركتُ النَّاسَ إلا على شروطهم ، وما أعطوا»^(١) .

٢ - قوله في حديث أبي داود والنسائي: «لا تُزُقُّوا ولا تُعَمِّروا»: هذا النهي للكرهية ، إرشاداً لهم إلى حفظ أموالهم؛ لأنهم كانوا يُعَمِّرون ويُزُقُّون ، ويرجع إليهم بالموت ، فجاء الشرع بإبطال الشرط ، لأنه فاسد ، ويدل على أن النهي للكرهية بقية الحديث .

٣ - قوله أيضاً في حديث أبي داود والنسائي: «فمن أُرْقِبَ شيئاً أو أُعَمِّرَ شيئاً فهو لَوْرَثَتِهِ»: يدل على أن حكم الرُقْبَى هو حكم العُمَرَى ، وهو ملكُ المرقبِ الشيء الذي أُرْقِبَهُ ، ولورثته من بعده ، ويلغو شرط التأقيت فيها ، وهو مذهب الشافعية والحنبلية وأبي يوسف من الحنفية^(٢) .

وقال أبو حنيفة ومحمد والمالكية: الرقبى باطلة^(٣) .

وسبب الخلاف يرجع إلى اختلافهم في معنى الرقبى: فالشافعية ومن معهم فسروها بنحو العمري فأجروا عليها حكم العُمَرَى ، وأبو حنيفة ومالك فسروا الرقبى بأنها قول الرجل: إن ميتٌ قبلك فهي لك ، وإن ميتٌ قبلي رجعت لي ، وهذا تعليق للتمليك بالخطر ، أي الأمر المتردد بين الوقوع وعدمه ، فيبطل ، فرجع الخلاف إلى تفسير اللفظ .

وإذا لم تصح الرُقْبَى تكون العين عارية ، لأن لفظ الرقبى يتضمن إطلاق أي إباحة الانتفاع بها .

* * *

(١) مواهب الجليل ، والتاج والإكليل: ٦١/٦ والمغني: ٦٨٧/٥ .

(٢) مغني المحتاج: ٣٩٨/٢ وكشاف القناع: ٣٠٨/٤ والهداية: ١٦٨/٣ .

(٣) الهداية: الموضع السابق ، والتاج والإكليل: ٦١/٦ وفيه تفسير الرقبى بما ذكرنا في شرح الغريب .

كراهة شراء الهبة:

٩٢٥ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ: « لَا تَبْتَعُهُ وَإِنْ أَعْطَاكَه بِدَرَاهِمٍ . . . » .
الْحَدِيثُ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١)

الغريب:

حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ: أَي أَعْطَيْتُ فَرَساً ، تَمْلِكاً ، بِدَلِيلِ عَرْضِهِ لِلْبَيْعِ ، وَقَوْلُهُ: «العائد في صدقته . . . » .

فأضاعه: لم يحسن القيام عليه ورعايته وخدمته ، وللخيل في هذا الباب فنٌ خاص .

لَا تَبْتَعُهُ: لَا تَشْتَرِهِ ، وَهُوَ لَفْظُ الْبَخَارِيِّ .

وَلَا تَعُدُّ فِي صَدَقَتِكَ: سُمِّيَ الشِّرَاءُ عَوْداً فِي الصَّدَقَةِ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ جَرَتْ فِي مِثْلِ هَذَا بِالمَسَامَحَةِ مِنَ الْبَائِعِ لِلْمَشْتَرِي ، لَمَّا سَبَقَ لَهُ مِنَ الْإِحْسَانِ ، فَسُمِّيَ الْقَدْرَ الَّذِي يُسَامَحُ بِهِ رَجوعاً فِي الصَّدَقَةِ .

الاستنباط:

ظاهر الحديث تحريم هذا الشراء من المتصدق لصدقته ممن تصدق عليه ، لأن العادة جرت بالتسامح في الثمن ، وأيد التحريم القرطبي (٢) .

(١) البخاري في الهبة (لا يحل لأحد أن يرجع في هبته): ١٦٤/٣ وآخر الهبة: ١٦٧/٣ ومواقع أخرى كثيرة ومسلم أول الهبات: ٦٣/٥ - ٦٤ بلفظه وأبو داود في الزكاة (الرجل يبتاع صدقته): ١٠٨/٢ والترمذي في الزكاة (كراهية العود في الصدقة): ٥٦/٣ والنسائي آخر الزكاة (شراء الصدقة): ١٠٨/٥ - ١٠٩ .

وتمام الحديث عند مسلم: «ولا تعدُّ في صدقتك ، فإنَّ العائدَ في صدقته كالكلبِ يعود في قبته» ونحوه عند غيره .

(٢) المفهم: ٥٨٠/٤ وانظر الفتح: ١٤٩/٥ .

لكن الجمهور هنا حملوه على التنزيه ويؤيدهم أن النهي لشبهة الرجوع ، وليس هنا حقيقة الرجوع ، أما حقيقة الرجوع^(١) في الصدقة فحرام باتفاق الجمهور ، كما سبق .

* * *

تهادوا تحابوا:

٩٢٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَهَادُوا تَحَابُّوا» .
 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ وَأَبُو يَعْلَى بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ^(٢)

٩٢٧ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَهَادُوا فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَسْلُ السَّخِيمَةَ» .
 رَوَاهُ الْبَزَّازُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ

الإسناد:

حديث أبي هريرة «تهادوا تحابوا»: حسنه الحافظ ، وله طريق آخر عن أبي هريرة بسند جيد^(٣) ، وأخرجه مالك مراسلاً^(٤) ، وله طرق لا يخلو شيء منها

- (١) هذا أولى من قول الشوكاني (ج ٤ ص ١٧٦) «الحديث يدل على كراهة الرجوع عن الصدقة» وإن شراها برخص نوع من الرجوع فيكون مكروهاً .
 وكلام الشوكاني هذا لا ينسجم مع ما سبق عنده بأسطر ، ولا مع ما قرره هو في شرح حديث «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه» فقد رجح هناك التحريم (ج ٦ ص ١٠) .
 أما على قول الجمهور فقد ظل تفسير الحديث واحداً ، وأن الشراء ليس عوداً حقيقياً في الصدقة ، بل فيه شبهة العود فيكون مكروهاً .
 ثم إن الشوكاني أورد الإشكال بالمرأة التي وهبت أمها جارية ثم ماتت الأم فورثتها البنت ، ولا محل لهذا الإشكال فيما يبدو لنا ، ولا للجواب عنه ؛ لأنه لا اختيار في الميراث ولا معاوضة ، فلا مدخل لشبهة العود في الهبة أو الصدقة هنا .
- (٢) الأدب المفرد: ٥٠/٢ - ٥١ وأبو يعلى: ٤٢٤/٥ رقم ٦١٢٢ والبيهقي: ١٦٩/٦ من طريق موسى بن وردان عن أبي هريرة .
- (٣) من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة ، بلفظ «فإن الهدية تذهب وحرّ الصدر» أخرجه أحمد: ٤٠٥/٢ والترمذي في الولاء والهبة (حث النبي صلى الله عليه وسلم على التهادي): ٤٤١/٤ . قال العراقي: والسند جيد: فيض القدير: ٢٧١/٣ .
- (٤) في حسن الخلق (المهاجرة): ٩٠٨/٢ .

من كلام ، لكن مجموعها يقوى ، بل قال ابن عبد البر في مرسل الموطأ: «يتصل من وجوه شتى ، حسان كلها»^(١) ، لذلك لا ينزل عن الحسن .

وأما حديث أنس «فإن الهدية تَسَلُّ السَّخِيمَةَ»: فأخرجه أيضاً الطبراني في الأوسط^(٢) وفيه عندهم عائذ بن شُرَيْح الراوي عن أنس ، وفيه ضعف كما قال أبو حاتم الرازي^(٣) .

وللحديث طرق عن جماعة من الصحابة ، يطول تخريجها والكلام عليها ، لكنها تدل على ثبوت الحديث ، وأنه لا ينزل عن الحسن^(٤) .

الغريب والإعراب :

تَهَادُوا: بفتح التاء وضم الدال المخففة فعل أمر .

تَحَابُّوا: من التحاب ، أصله تتحابوا ، حذف إحدى التاءين ، ويدل عليه رواية تزدادوا حُبًّا ، مضارع مجزوم جواب الأمر .

تَسَلُّ: السَّلُّ انتزاع الشيء وإخراجه في رفق ، كالاستلال .

السَّخِيمَةُ: السَّخَمُ السَّوَادُ ، والسَّخِيمَةُ والسُّخْمَةُ الحقد ، وهو المراد هنا .

وَحَرَ الصدر: الحقد ، وفي رواية: وَغَرَ ، والمعنى واحد .

الاستنباط :

١ - استحباب تقديم الهدايا من المسلمين بعضهم لبعض ، بقصد الإكرام ، لأن

(١) تنوير الحوالك: ٢١٤/٢ ، ويراجع التمهيد .

(٢) كشف الأستار: ٣٩٤/٢ والأوسط رقم ١٥٤٩ ، ومجمع الزوائد: ١٤٦/٤ ، والمطالب العالية:

٤٢٨/١ ، وكشف الخفاء: ٣٨١/١ .

(٣) الميزان: ٣٨٦٣/٢ .

(٤) انظر نصب الراية: ١٢٠/٤ والتلخيص الحبير: ٢٥٩ وكشف الخفاء: ٣٨١/١ ونبيل

الأوطار: ٤/٦ - ٥ ، وذكروا من الصحابة: عائشة ، وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو ، سوى

من ذكرنا .

هذا معنى الهدية ، وذلك لما يؤدي إليه من زيادة محبة المتحابين ، وإزالة الحقد من قلب الحاقدين ، وهذا مجمع عليه^(١) .

٢ - استحباب المكافأة على الهدية ، لقوله : «تهادوا» ؛ لأنه على وزن «تفاعل» ، وهو يفيد المشاركة ، أي وقوع الفعل من طرفين فأكثر ، وهو يدل على استحباب قبولها ، لتطيب قلب المُهدي ، والإسلام دين الألفة والمحبة .

٣ - استدل به الحنفية لمذهبهم في الرجوع في الهبة ؛ لاستعمال صيغة التفاعل ، وهي تقتضي الفعل من الجانبين ، فكان له الرجوع إذا لم يحصل مقصوده^(٢) . يعني لكن يكره لما سبق .

* * *

الهدية باليسير :

٩٢٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لَجَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسِينَ شَاةً» . مَثَّقَ عَلَيْهِ^(٣)

الاستنباط :

١ - استحباب الإهداء ولو بالشيء اليسير ، لأن الكثير ربما لا يتيسر كل وقت ، لكنه إذا تواصل صار كثيراً ، لاسيما بين الجيران لكثرة المخالطة بينهم ، وقد بالغ الحديث في التقليل فقال : «ولو فرسين شاة» ، والفرسين خف البعير ، وقد يُستعمل

(١) ابن عابدين : ٧٠٠/٤ والمهذب : ٤٤٦/١ ومنح الجليل : ٨٣/٤ ، وفيه نقل الإجماع على أن الهدية مندوبة .

(٢) البدائع : ١٢٨/٦ وتبين الحقائق : ٩٨/٥ .

(٣) البخاري في أول الهبة : ١٥١/٣ وفي الأدب (لا تحقرن جارة لجارتها) : ١٠/٨ ومسلم في الزكاة (الحث على الصدقة ولو بالقليل) : ٩٣/٣ والترمذي في الولاء والهبة في ضمن الحديث السابق «تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر ، ولا تحقرن جارة . . .» ٤٤١/٤ من طريق آخر عن أبي هريرة ، وقال : غريب من هذا الوجه ، والمسند : ٢٦٤/٢ ومواضع أخرى .

للشاة استعارة ، بمعنى الظلف ، وهو عظم قليل اللحم جداً ، لا يُهدى مثله ، لكن الحديث ذكره مبالغة في التقليل ، ولم يكتف بذلك حتى نهى عن احتقاره ، فإن الهدية وإن قلت تشعر بالمودة والمحبة . وللعامة في هذا أمثال جميلة .

٢ - يحض الحديث على احترام فعل الخير ولو قل ؛ لتشجيع الناس ، « لا تَحْفَرَنَّ جَارَةً لْجَارَتِهَا » ، والنهي موجه للمهدية ، أو للمهدى إليها ، أو للجميع وهو أولى ^(١) ، وكان الحديث استعمل هذا الأسلوب ، ليفهمه كل واحد موجهاً إليه ، كما هو شأن أهل الإيمان الصادق .

* * *

٩٢٩ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ وَهَبَ هِبَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يُثَبَّ مِنْهَا » .

رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ وَالْمَحْفُوظُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَوْلُهُ

الإسناد:

قال الحاكم : « حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، إلا أن يكون الحمل فيه على شيخنا » ^(٢) .

وأخرجه الدارقطني وقال : « لا يثبت هذا مرفوعاً ، والصواب عن ابن عمر عن عمر موقوفاً » ^(٣) .

وله شاهد عن أبي هريرة ، أخرجه ابن ماجه والدارقطني من طريق إبراهيم بن

(١) فتح الباري: ١٢٤/٥ وفضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد: ٢٠٩/١ .

(٢) المستدرک: ٥٢/٢ ، وفي بلوغ المرام «عليها» ، والمثبت من المستدرک والمصادر .

(٣) ٤٣/٣ وقرر ذلك أيضاً البيهقي في السنن: ١٨١/٦ ومعرفة السنن والآثار: ٦٨/٩ رقم ١٢٣٧٩ موقوفاً ، وص ٦٩ رقم ١٢٣٨٠ مرفوعاً . ورجح الوقف في الكتابين . كذلك أخرجه موقوفاً مالك في الموطأ في الأقضية (القضاء في الهبة): ٧٥٤/٢ ومن طريقه الطحاوي في مشكل الآثار: ٣٢/١٣ ، وقد أبعد محققه كثيراً فخرجه من البيهقي !! .

إسماعيل بن مجمّع ، وهو ضعيف^(١) . وعن ابن عباس عند الدارقطني والطبراني وفي سند كل منهما ضعيف^(٢) .

الاستنباط:

١ - يحق للواهب الرجوع في الهبة التي لم يُثَبَّ عليها ، ولا يحق له الرجوع في الهبة التي أثابه الموهوب له عليها ، فالمراد بالثواب هنا الثواب الدنيوي ، وهو أَنْ يُعْطِيَ الْمَهْدَى إِلَيْهِ بَدَلَهَا لِلْمُهْدِي ، وَأَقْلَهُ مَا يَسَاوِي قِيَمَةَ الْهَدِيَّةِ^(٣) .

وإلى هذا ذهب الحنفية ، قالوا: له الرجوع إذا لم تكن الهدية لذي رجم مَحْرَمٍ ، على ما سبق^(٤) ، لكنه مكروه كراهة تحريم ، لحديث «العائد في هبته» ولا يلزم الموهوب له إعادة الهبة برجع الواهب ، إلا برضاه أو بقضاء القاضي .

وذهب الثلاثة إلى أنه لا يجوز للواهب الرجوع في هبته ولو لم يُثَبَّ منها ، إلا الوالد إذا وهب لولده ، فإنه يحق له الرجوع في هبته ، وسماها المالكية الاعتصار ، والاعتصار هو ارتجاع المعطى^(٥) عَطِيَّتُهُ دون عَوْضٍ لا بطوع المعطى .

واستدلوا بحديث «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه . . .» . وحديث «إلا الوالد . . . السابقين» .

والحاصل أنه لم يعمل بهذا الحديث إلا الحنفية ، وجعلوا العود مكروهاً ، لدلالة الأحاديث .

(١) ابن ماجه: ٧٩٨/٢ رقم ٢٣٨٧ والدارقطني: ٤٤/٣ رقم ١٨١ .

(٢) الدارقطني: ٤٤/٣ رقم ١٨٥ والكبير: ١١٩/١١ ، وانظر للتوسع نصب الراية: ١٢٥/٤ - ١٢٦ .

(٣) فتح الباري: ١٤٩/٥ .

(٤) وإذا لم يقترن بها ما يمنع الرجوع من الزوجية ، والعوض ، والزيادة في الهبة ، وغيرها حالة عقد الهبة ، فتح القدير: ١٢٩/٧ - ١٣٠ وأشار الطحاوي إلى تأويل حديث العائد في هبته أنه الذي أئيب عليها . مشكل الآثار: ٣٦/١٣ .

(٥) كما في الحطاب: ٦٣/٦ نقلاً عن ابن عرفة ، وانظر شرح الرسالة: ٢٣٥/٢ - ٢٣٦ .

٢ - أجاز المالكية شرط الثواب على الهبة^(١) ، وقالوا: للواهب منع تسليم الهبة حتى يقبضَ الثواب ، إلحاقاً لهذه الهبة بالبيع في أكثر الحالات^(٢) ، وأبطلها الجمهور للجهالة ، كما سبق^(٣) .

آخر باب الهبة وبالله التوفيق

* * *

(١) الخطاب: ٦٦/٦ .
 (٢) المرجع السابق: ٦٧ ، وفيه تفاصيل تراجع .
 (٣) في حديث رقم ٩٢٢ .

بَابُ اللَّقْطَةِ

اللَّقْطُ : أَخَذَ الشَّيْءَ مِنَ الْأَرْضِ وَرَفَعَهُ .

وَاللَّقْطَةُ : بِتَسْكِينِ الْقَافِ اسْمُ الشَّيْءِ الَّذِي تَجِدُهُ مُلْقَى فِتْأَخْذِهِ ، أَمَا اللَّقْطَةُ بِفَتْحِ الْقَافِ فَهُوَ الرَّجُلُ الْكَثِيرُ الْإِلْتِقَاطِ ، لَكِنَّ الْمُرَادَ هُنَا الشَّيْءَ الَّذِي تَجِدُهُ مُلْقَى فِتْأَخْذِهِ .

تَمَلَّكَ اللَّقْطَةَ التَّافِهَةَ :

٩٣٠ - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ : «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لِأَكَلْتُهَا» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)

الاستنباط :

١ - تحريم الصدقة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو أمر مشهور متواتر وكذا على أهل البيت ، وسبق تفصيله في الزكاة (رقم ٦٢٨ - ٦٣٠) ، وجه دلالة الحديث أنه صلى الله عليه وسلم امتنع عن أخذ تَمْرَةٍ خَشِيَّةٍ كَوْنَهَا صَدَقَةً ، مع تفاهتها ، فما كان ذا ثمن كثير فمن باب أولى .

٢ - جواز التقاط الشيء اليسير الذي يُعْلَمُ أَنَّ صَاحِبَهُ لَا يَطْلُبُهُ وَتَمَلُّكُهُ ، لقوله «لَأَكَلْتُهَا» .

وهو محل اتفاق الفقهاء^(٢) .

* * *

(١) البخاري في اللقطة (إذا وجد ثمرة في الطريق) : ١٢٥/٣ بلفظه في البيوع (ما يتنزّه من الشبهات) : ٥٤/٣ بلفظ : «لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها» ، كذا مسلم في الزكاة (تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم) : ١١٧/٣ وأبو داود بلفظ «لولا أني أخاف» في الزكاة (الصدقة على بني هاشم) : ١٢٣/٢ والمسند : ١٣٢/٣ وغيرها .

(٢) فتح الباري : ٥٤/٥ والهداية وفتح القدير : ٤٢٦/٤ ومنح الجليل : ١٢١/٤ ومغني المحتاج : =

التعريف باللقطة :

٩٣١ - وعن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال : «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال : «أعرف عفاصها ووكاءها ، ثم عرّفها سنة ، فإن جاء صاحبها ، وإلا فشانك بها . قال : فضالة الغنم؟ قال : هي لك أو لأخيك أو للذئب» قال : فضالة الإبل؟ قال : «مالك ولها معاً سقاًؤها وحذاؤها ، ترد الماء وتأكل الشجر ، حتى يلقاها ربها» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)

٩٣٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا» .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢)

غريب الحديث :

رجل : هذا مبهم في المتن ، والأولى أنه سويد الجهني^(٣) .

عفاصها : الوعاء الذي يكون فيه النفقة من جلد أو خرقة أو غير ذلك .

= ٥٦٢/٢ و٥٦٣ والمغني : ٦/٦٣٤ وبداية المجتهد : ٢/٢٣١ .

وأوجب الشوكاني للانتفاع بالملتقط السير غير المأكول التعريف ثلاثة أيام ، من غير تفصيل بين ما يطلبه صاحبه وما لا يطلبه ، وهو خلاف ما عليه الفقهاء ، كما أنه أدخل صفة الأكل علة في الحكم ، ولا يظهر لها تأثير هنا ، إنما التأثير للقيمة وطلب صاحب اللقطة .

(١) البخاري في العلم (الغضب في الموعظة . . .) : ١/٢٥ وفي اللقطة (ضالة الإبل) : ٣/١٢٤ و١٢٦ و١٢٧ ومواضع أخرى كثيرة ومسلم : ٥/١٣٣ - ١٣٤ وأبو داود (التعريف باللقطة) : ٢/١٣٥ - ١٣٦ والترمذي في الأحكام (اللقطة) : ٣/٦٥٥ - ٦٥٦ . وابن ماجه (اللقطة) : ٢/٨٣٦ و٨٣٨ والمسند : ٤/١١٥ و١١٧ و١٩٣ .

(٢) مسلم (لقطة الحاج) : ٥/١٣٧ والنسائي في الكبرى (النهى عن لقطة الحاج) : ٣/٣١٧ والمسند : ٤/١١٦ و١١٧ .

(٣) كما ورد مصرحاً به عند جماعة ، كما في تحقيق ابن حجر في الفتح ، فانظره لأهميته : ٥/٥٠ ، وانظر التلخيص الحبير : ٢٦١ .

وكاءها: بكسر الواو: رِبَاطُ القِرْبَةِ ، وغيرها ، أو الخيط الذي تُشَدُّ به الصرَّةُ والكيسُ ، وغيرهما .

ضالة: الضالة: الضائعة من كل ما يُقتنى من الحيوان وغيره ، ضل الشيء إذا ضاع .

لك أو لأخيك أو للذئب: أي إن الغنمة ضعيفة معرضة للهلاك تأخذها أنت ، أو أخوك أي شخص آخر ، أو الذئب ونحوه مما يفترس الشياه .

سقاءها: السقاء: ظرف الماء من الجلد ، والجمع أسقية ، والمراد هنا أجوافها؛ لأنها تشرب كثيراً ، فتكتفي به أياماً .

حذاؤها: أي حُفُّها ، شُبَّه بالحذاء لقوته وصلابته ، على سبيل الاستعارة .

الإعراب:

وإلا: عطف على محذوف هو: فإن جاء صاحبها فأدها إليه ، وإلا يجيء فشأنك بها .

فشأنك: بالنصب والرفع: النصب على الإغراء ، أي فالزم شأنك بها ، ويجوز الرفع على أنه مبتدأ ، والخبر متعلق الجار والمجرور ، أي شأنك متعلق بها .

فضالة الإبل: مبتدأ والخبر محذوف ، تقديره: ما حُكِّمها؟

الاستنباط:

هذا الحديث أصل عظيم في اللقطة جاء جواباً على أسئلة مستفصلة ، فكان أصلاً في الباب ، وتناول أحكام أنواع اللقطة: لقطة المال أو المتاع ، ولقطة الغنم ، ولقطة الإبل .

أولاً: لقطة المال ، ومثله المتاع:

١ - قوله: «فسأله عن اللقطة؟ فقال: اعرف عفاصها ووكاءها...»: دليل على جواز التقاط اللقطة ، وإلا ما قال له هذا ، وبهذا قال الحنفية فيما إذا أمن عليها الضياع ، لو لم يلتقطها ، أما إذا خاف عليها الضيعة لو تركها فأخذها بقصد

توصيلها لصاحبها مندوبٌ ، إذا أمن عمل نفسه من الخيانة وقويَ على التعريف بها ، عند الحنبلية والشافعية وقول عند المالكية والحنبلية .

وقال الحنبلية الأفضل ترك الالتقاط ، أخذاً بقول بعض الصحابة ، ولثقل مسؤولية الالتقاط والخوف من الإخلال بها ، وهو قول عند المالكية^(١) .

٢ - قوله : «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا» : يدل على وجوب معرفة صفات اللقطة ، التي تتميز بها عن غيرها ، ويلحق بما ذكر العدد ، وقد ورد ذكره في بعض الطرق ، كذلك الجنس وغير ذلك .

وهذا ظاهر ؛ لأنه لا بد لمعرفة المُطالب بها الصادقٍ من مطابَقَةٍ وَصَفِهِ لها .

ثم ظاهر السياق هنا الأمر بمعرفتها قبل التعريف بها ، وفي بعض الروايات في الصحيحين : «عَرَّفَهَا سَنَةً ثُمَّ اعْرِفْ وَكِاءَهَا وَعِفَاصَهَا ، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ»^(٢) .

لكن الأكثر والأوثق على الأول : «اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة» .

وقد اختار الحافظ أن تكون «ثم» بمعنى الواو ، فلا تقتضي ترتيباً^(٣) ، يدل على ذلك بقية اللفظ .

والأمر واسع ، لأنه مرتبط بقدوم طالبِ اللَّقْطَةِ ، فحينئذ يجب التعرف على أوصافها بدقة لِيُعْلَمَ صِدْقُهُ^(٤) .

(١) البدائع : ٢٠٠/٦ ورد المختار : ٤٣٩/٣ - ٤٤٠ ومنح الجليل : ١٢٠/٤ ومغني المحتاج : ٤٠٦/٢ - ٤٠٧ والمغني لابن قدامة : ٦٣١/٥ .

واتفقوا على حرمة الالتقاط على من علم من نفسه الخيانة ، قلتُ : وليأمره بترك الالتقاط مَنْ علم حاله .

(٢) البخاري في اللقطة (إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه . . .) : ١٢٦/٣ والأدب (ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله) : ٢٧/٨ - ٢٨ ومسلم في الموضوع السابق .

(٣) فتح الباري : ٥١/٥٠/٥ وانظر النووي : ٢١/١٢ و٢٦ وجمع بينهما بأن يكون مأموراً بالمعرفة في الحالتين عند الالتقاط ، ثم بعد تعريفها سنة إذا أراد أن يملكها .

(٤) المغني : ٦٣١/٥ .

٣- قوله: «ثم عَرَفَهَا سنة»:

دليل على وجوب التعريف باللقطة ، أي الإعلان عنها بصورة مجملة ، بحيث لا يستطيع معرفة حقيقتها إلا صاحبها؛ لأن الأمر «عرفها» يقتضى الوجوب ، وأيضاً فقد سُمي مَنْ لم يُعَرِّفِ اللقطة ضالاً ، في الحديث: «من آوى ضالَّةً فهو ضالٌّ ما لم يعرِّفها». فأفاد تأكيد الوجوب ، وهو محل اتفاق الفقهاء .

قالوا: يُعَرِّفُ بها حيث وَجدها وفي الأسواق ، وأبواب المساجد ، وأماكن اجتماعات الناس ، يعرفها في الابتداء كل يوم مرتين في طرفي النهار ، ثم في كل يوم مرة ، ثم في كل أسبوع مرة ، ثم في كل شهر ، بنفسه أو بمن ينوب عنه .

وذلك على العادة في أيامهم ، من انعقاد المواسم ، وذهاب القوافل وإيابها ونحو ذلك ، وقد اختار الحنفية تعريفها إلى أن يعلم أن صاحبها لم يطلبها^(١) .

وعلى تطور وسائل الإعلام فإننا نقول: يكفي الإعلان بواسطة الإذاعة والتلفاز ، والصحف على مدة ثلاثة أيام أو نحو ذلك مما يكفي ، وما أحسن أن تُجعل زاوية الإعلان عن ذلك مجانية لتُسهِم في حفظ الحقوق لأصحابها .

ويترتب على وجوب التعريف ضمناً اللقطة إذا قَصَّر في التعريف ولو حافظ عليها^(٢) .

٤ - قوله: «فإن جاء صاحبها» أي ووصفها بالصفات المعبرة شرعاً فأعطه اللقطة . يشير إلى ذلك قوله «اعرف عفاصها ووكاءها». وفي رواية للبخاري^(٣):

(١) رد المحتار: ٤٤١/٣ والهداية وفتح القدير: ٤٢٥/٤ وشروح الرسالة: ٢٥٦/٢ ومغني المحتاج: ٤١١/٢ - ٤١٢ والمغني: ٥/٦٣٠ - ٦٣١ .

(٢) واختار الحنفية في لقطة القليل المُتَمَوَّلِ إن كان أقل من مائتي درهم أنها تُعَرَّفُ شهراً ، وإن كانت أقل من عشرة دراهم يعرفها حسبما يرى ، وهو قول عند الشافعية .
فتح القدير: ٤٢٤/٤ ومغني المحتاج: ٤١٣/٢ ، وغيرهم أخذَ بظاهر الحديث ولم يفرق بين القليل والكثير .

(٣) في اللقطة (مَنْ عَرَّفَ اللقطة ولم يدفعا إلى السلطان) .

«فَإِذَا جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعِفَاصِهَا وَوِكَائِهَا» وفي رواية له أيضاً^(١): «فَإِنْ جَاءَ رُئُهَا فَأَدَّهَا إِلَيْهِ» ، فدل مجموع الروايات على ما قلناه أيضاً ، ولم يذكر البيهقي في شيء من طرق الحديث .

وظاهره أنه بمجرد المعرفة بالصفات المعتبرة شرعاً تُدْفَعُ إليه اللَّقْطَةُ ؛ لأنه لم يشترط لأدائها إليه غير ذلك ، وهو مذهب المالكية والحنبلية^(٢) .

ذهب الحنفية والشافعية إلى أنه إن وقع في نفسه صدقه جاز أن يدفع إليه ، ولا يُجْبَرُ على ذلك إلا بيينة ؛ لأنه قد يصيب الصفة^(٣) ، ولحديث «البينة على المدعي»^(٤) .

قال الحافظ ابن حجر : «قد صحت هذه الزيادة - يعني : «فإن جاء أحد يخبرك بعفاصها ووَكائها» - فتعين المصير إليها»^(٥) .

٥ - قوله : «وإلا فشأنك بها» : يدل على جواز تصرف اللاقط في اللقطة بعد مدة التعريف بها ، إذا لم يحضر صاحبها ، لأن معنى الجملة ، إلا يجيء صاحبها فشأنك بها . ومثله لو حضر مُدَّعِ مَلِكِ اللَّقْطَةِ ولم يثبت ملكه لها .

وظاهر الحديث أنه يحق للاقط أيُّ تصرف في اللقطة ، لكن هذا التصرف ليس على سبيل التملك الحقيقي ، لأنَّ ملك المالك باق ، إنما يتصرف اللاقط على نية المالك ، وقد ثبت في الصحيحين : «ثم استتفق بها ، فإن جاء رُئُهَا فَأَدَّهَا إِلَيْهِ»^(٦) . وفي رواية لمسلم : «فإن لم يجيء صاحبها كانت وديعةً عندك» .

(١) في العلم (باب الغضب في الموعدة والتعليم) .

(٢) بداية المجتهد : ٣٠٢/٢ والمواق والحطاب : ٧٣/٦ - ٧٤ كما يدل سياقهما وانظر المغني : ٦٤٤/٥ وما بعد .

(٣) فتح القدير : ٤٣١/٤ وتبيين الحقائق : ٣٠٦/٣ ومغني المحتاج : ٤١٦/٢ .

(٤) صحيح أخرجه البيهقي : ٢٥٢/١٠ وأصله في الصحيحين يأتي أول باب الدعوى والبيئات ، من كتاب القضاء ، والاستدلال بهذا الحديث لبعض متأخري الشافعية .

(٥) فتح الباري : ٤٨/٥ وفيه زيادة فوائد فانظرها .

(٦) البخاري في اللقطة (إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردّها عليه لأنها وديعة عنده) : ١٢٦/٣ وفي الأدب (ما يجوز من الغضب والشدة) : ٢٧/٨ - ٢٨ ومسلم : ١٣٣/٥ .

وكل ذلك متفق عليه ، ولو جاء صاحب اللقطة بعد الحول ولو بمدة طويلة .

واتفقوا إن كان اللاقط فقيراً أن له أن ينفقها على نفسه ، أو يتصدق بها ، أو يحتفظ بها ، فإن حضر المالك فيما أن يجيز تصرف اللاقط ، ويثاب على ذلك ، وإما أن يطالبه بمثل الوديعة أو قيمتها .

وأما إن كان غنياً فالجمهور كذلك ، ومذهب الحنفية أن الغني لا يتصرف باللقطة لنفسه ، بل إما أن يتصدق بها ، أو يحتفظ بها ، فيردها لصاحبها إن حضر ، أو يدفع قيمتها له إن تصدق بها ، إن لم يُجز المالك الصدقة^(١) .

ثانياً: لقطة الغنم:

ومثله الحيوانات التي لا تمتنع من صغار السباع ، كالذئب والضبع ، وذكر الحديث الذئب لكونه الأكثر عدواناً على الغنم .

قوله: «هي لك أو لأخيك أو للذئب»: ظاهره أن له أخذها والانتفاع بها ، لأنه إذا علم أنه إن لم يأخذها بقيت للذئب ، كان ذلك أدعى إلى أخذها ، وفي رواية عندهما «خذها فإنما هي لك ، أو لأخيك . . .» .

قال ابن عبد البر: «أجمع على أنّ ضالة الغنم في الموضع المخوف عليها له أكلها» وكذلك الحكم في كل حيوان لا يمتنع بنفسه من صغار السباع^(٢) .

أما إن وُجِدَتْ في القرية فيجوز التقاطها وتعريفها ، وأوجب الحنفية ذلك إن خيفَ ضياعها^(٣) .

وعلى ذلك فإنها تأخذ حكم اللقطة السابق تفصيله .

(١) البدائع: ٢٠٢/٦ ورد المحتار: ٤٤٢/٣ - ٤٤٣ وقيد انتفاع الفقير بما بعد الإشهاد والتعريف:

ومنح الجليل: ١٢٧/٤ ومغني المحتاج: ٤١٥/٢ والمغني: ٦٣٦/٥ .

(٢) المغني لابن قدامة: ٦٦٥/٥ .

(٣) فتح القدير: ٤٢٨/٤ ورد المحتار: ٤٤٤/٣ ومنح الجليل: ١٢٧/٤ والعدوي: ٢٥٨/٢ ومغني

المحتاج: ٤٠٨/٢ - ٤٠٩ والمغني: ٦٦٥/٥ .

ثالثاً: لُقْطَةُ الْإِبِلِ:

ومثلها ما يمتنع بنفسه من صغار السباع بقرن كالبقرة أو سرعة جري كالغزال: «مَالِكٌ وَلَهَا ، معها سِقَاؤُهَا وَجِدَاؤُهَا . . .»: فيه عدم جواز التقاطها ، لاكتفائها بنفسها عن الرعاية ، وحمایتها نَفْسَهَا أيضاً بقوة بدنها وسرعة جريها ، وأخذ الحنابلة بظاهر ذلك ، ويضمن ملتقطها ، ولا يجوز له التصرف بها بعد التعريف ، وهو قول عند الحنفية .

واستثنى الباقر حال الخوف عليها من سَبْعٍ شديد أو يد خائفة ، ففي أخذها عندئذ والتعريف بها إحياءها وحفظها على صاحبها ، قال الكمال ابن الهمام: «ومقتضاه أنه إن غلب على ظنه ذلك أنه يجب الالتقاط ، وهذا أحقُّ ، فإننا نقطع بأن مقصود الشارع وصولها إلى ربها ، وإن ذلك طريقُ الوصول»^(١) .

وهذا يعني أن تجري على ضالة الإبل في هذه الحال أحكام لقطه المال والمتاع السابقة ، وفي المصادر تفاصيل فارجع إليها .

* * *

الإشهاد على اللَّقْطَةِ:

٩٣٣ - وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلْيُشْهَدْ ذَوِي عَدْلِ ، وَلِيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ، ثُمَّ لَا يَكْتُمُ وَلَا يُعَيِّبُ ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ^(٢)

(١) فتح القدير: ٤٢٨/٤ وانظر البدائع: ٢٠١/٦ وحاشية العدوي ورجح المنع: ٢٥٨/٢ ومنح الجليل: ١٢٧/٤ ومغني المحتاج: ٥٥٦/٢ والمغني: ٥٧٣/٥ .

(٢) المسند: ٢٦٦/٤ وأبو داود (التعريف باللقطة): ١٣٦/٢ والنسائي في الكبرى (الإشهاد على اللقطة): ٤١٨/٣ وابن ماجه: ٨٣٧/٢ والمنتقى: ١٦٩ رقم ٦٧١ بنحو لفظ بلوغ المرام ، ليس فيه «وليحفظ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا» والإحسان: ٢٥٦/١١ .

الاستنباط:

١- «فَلْيُشْهِدْ ذَوْيَ عَدْلٍ»: يفيد وجوب الإشهاد على اللقطة ، لأنه مضارع مقرون باللام يفيد الأمر ، والأمر للوجوب ، وهو مذهب الحنفية وأحد قولي الشافعي ، ومذهب المالكية إذا تحقق أو ظن ادعاء مَلِكَيْتِهَا ، عملاً بهذا الحديث لصحته ، ولا يتنافيه عدم ذكر الإشهاد في حديث زيد بن خالد ، وذهب الحنبلية وهو المذهب عند الشافعية ومذهب المالكية فيما سوى ما ذكرناه لهم أن الإشهاد على اللقطة سُنَّةٌ ، حملاً لحديث عياض هذا على السنة؛ لأنه لم يذكر في حديث زيد بن خالد^(١). وقد جاء في مقام التعليم .

وكيفية الإشهاد أن يقول على مَسْمَعٍ من الناس: إني ألتقط لقطة أو عندي لقطة ، ويذكر بعض صفاتها مثل ما يذكر في التعريف .

وفائدة الإشهاد حفظ نفسه من الطمع ، وحفظ اللقطة لصاحبها ، وبراءته من الضمان إذا أشهد وعَرَفَ بها ، فهَلَكَتْ من غير تعد منه .

٢ - قوله: «ثم لا يَكْتُمُ ولا يُعْتَبُّ» دليل أنه لا يحل لواجد اللقطة أن يكتم شيئاً منها أو من صفاتها لِئَضِلَّ صاحبها إذا وصفها ، كما لا يحلُّ له أن يُعْتَبُّ منها شيئاً .

٣ - «فهو مالٌ الله يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»: اسْتَدِلَّ به على أن اللَّقْطَةَ تصير بعد التعريف بها سَنَةً مَلِكاً للاقط إذا كان فقيراً ولا يضمنها ، ونُسِبَ هذا للظاهرية ، وبه قالت الهادوية^(٢).

(١) تبين الحقائق: ٣/٣٠٢ - ورد المختار: ٣/٤٤١ - ٤٤٢ وحاشية الدسوقي: ٤/١٢٦ ومغني المحتاج: ٢/٤٠٧ والمغني: ٥/٦٤٤ .

وفي مسألة الإشهاد وبراءة اللاقط من المسئولية تفاصيل فراجعها .

(٢) نيل الأوطار: ٦/٣٣٩ .

وخلط الشوكاني وعزى ذلك لأبي حنيفة ، وهو خلاف ما أطقت عليه كتب الحنفية .

وانظر بذل المجهود في حل سنن أبي داود للعلامة المحقق خليل أحمد السهارنفوري: ٨/٢٧٦ .

ط . دار الكتب العلمية - بيروت .

وهو عمل ببعض الحديث المتشابه ، وترك للمحكم الأصح منه ، وهو ما سبق من حديث الصحيحين : «فإن جاء ربها فأدها إليه» .

* * *

٩٣٤ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّمِيمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُقْطَةِ الْحَاجِّ » .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)

الاستنباط :

استُدل بالحديث على تحريم لقطة الحاج وخصوصها بمكة وحرمها المحيط بها ، كأنه لتعين أنها للحاج ، والمعنى أنها لا يحل الانتفاع بها لملتقطها ، ويضمنها أبداً ، وهو مذهب الشافعية ، وأيدوا ذلك بحديث : « لا تحل لُقْطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ »^(٢) ، ولم يُؤَقِّتِ التعريف بسنة .

وذهب الجمهور إلى أن لقطة مكة وحرمها كسائر البلاد ، ومثل لقطة المدينة وحرمها ، واستدلوا بحديث زيد بن خالد السابق وغيره من الأدلة ، وكلها عامة قطعية الدلالة على مكة وغيرها .

وأجابوا عن حديث «نهى عن لقطة الحاج» بأن تخصيصها بالذكر لتأكيد أمرها ، ليس لانفرادها بحكم غير حكم سائر اللقطة»^(٣) .

٩٣٥ - وَعَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
«أَلَا لَا يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ، وَلَا الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ ، وَلَا اللَّقْطَةُ

(١) مسلم (لقطة الحاج) : ١١٧/٥ وأبو داود (التعريف باللقطة) : ١٣٩/٢ والنسائي الكبرى : ٤١٧/٣ والمسند : ٤٩٩/٣ .

(٢) البخاري في اللقطة (كيف تُعرَّفُ لقطة أهل مكة) ١٢٥/٣ ومسلم في الحج (تحريم مكة) : ١٠٩/٤ .

(٣) الهداية وفتح القدير : ٤٣٠/٤ ورد المختار : ٤٤٢/٣ ومنح الجليل : ١٢٠/٤ - ١٢٣ والعُدوي : ٢٥٦/٢ ومغني المحتاج : ٤١٧/٢ والمغني : ٦٤٢/٥ .

وعزى الشوكاني (٣٤٤/٥) قول الشافعية للجمهور ، وهو سهو منه ، فانظر .

مِنْ مَالٍ مُعَاهَدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَعْنِيَ عَنْهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١)

الاستنباط :

١ - تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ، وأكل الحمار الأهلي ، وهو مذهب الجمهور ، ويأتي بسطه في الأطعمة إن شاء الله تعالى .

٢ - أن لُقْطَةَ الذَّمِّيِّ ، والكافر المقيم في بلاد الإسلام حكمها حكم لُقْطَةِ المسلم ؛ لقوله : «ولا اللقطة من مال مُعَاهَدٍ» ، وقوله : «إلا أن يستعني عنها» أي أن تكون حقيرة كالثمرة ، أو بعدم معرفتها من أحد بعد التعريف بها .

واللقطة بحد ذاتها مجهولة المالك ، لكن إن وجدت بقرية كلها كفار أهل ذمة أو أكثرهم فالغالب أنها لأحد الذميين ، والحديث يقرر ما تقرره القاعدة المجمع عليها في الذميين : لهم مالنا وعليهم ما علينا .

وصرح في منح الجليل المالكي أنها تدفع لِخَبْرٍ منهم ، إن وُجِدَتْ بقرية كفار أهل ذمة (٢) .

٣ - تعظيم حرمة مال المسلم ؛ لأنه إذا ثبت هذا التحريم لمال الكافر المعاهد ، فما أعظم حرمة مال المسلم .

آخر باب اللقطة

* * *

(١) في الأطعمة (النهي عن أكل السباع) : ٣٥٥/٣ وفي السنة (لزوم السنة) : ٤/٢٠٠ رقم ٤٦٠٤ والمسند : ١٣١/٤ وإسناده صحيح .

(٢) منح الجليل : ١٢٢/٤ ، وانظر المغني : ٦٤٢/٥ فقد قاس ضالة الذمي على لقطة الحرم .

بَابُ الْفَرَائِضِ

أصل المواريث :

٩٣٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ » .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [مع بقية الجماعة] ^(١)

الغريب :

الفرائض : جمع فريضة بمعنى المفروضة ، من الفرض بمعنى التقدير ، أي : الحصص المقدرة في القرآن ، وهي سِتُّ : النصف ، ونصفه وهو الربع ، ونصف نصفه وهو الثُّمْنُ ، والثُّلُثَانُ ، ونصفهما ، ونصف نصفهما وهو السُّدُسُ .

أهلها : من يستحقها بنص القرآن .

فهو لأولى : أي أقرب ، من الولي بسكون اللام وهو القرب ، أي أقرب في النسب إلى المورث ، وليس المراد الأفضل .

(١) البخاري في الفرائض (ميراث الولد من أبيه وأمه) : ١٥٠/٨ ومواضع أخرى : ١٥١ و١٥٣ ومسلم (ألحقوا الفرائض بأهلها) : ٥٩/٥ وأبو داود (ميراث العصابة) : ١٢٢/٣ والترمذي (ميراث العصابة) : ٤١٨/٤ والنسائي في الكبرى في الفرائض (باب ابنة الأخ لأب مع الأخت لأب وأم) : ٧١/٤ رقم ٦٣٣١ وابن ماجه : ٩١٥/٢ وأحمد : ٢٩٢/١ و٣٢٥ .

لكن لفظه عند أبي داود وابن ماجه : «اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله ، فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر» .

مشكل الحديث :

قوله: «فلأولى رجل ذكر» استشكلَ قوله: «ذكر» بأنه لا حاجة له ، لأن الرجل لا يكون إلا ذكراً ، وقد أُجيب عنه بأجوبة كثيرة^(١) أولاها ما يأتي:

إن قوله «ذكر»: «إن جعلَ وصفاً لرجل ، فقد جيء به لبيان أن العصبية ترث ولو صغاراً ، رداً على الجاهلية ، فإنهم كانوا لا يعطون إلا من بلغ الرجولية والمحاربة ، فصار كأنه قال: لأولى رجل بوصفه ذكراً ، لا لصفة الرجولية ، فيشمل الذكور الصغار والكبار .

وإن جعلَ قوله «ذكر» وصفاً لأولى لا لرجل ، والأولى بمعنى القريب الأقرب ، فكأنه قال: هو لقريب الميت ذكرٍ من قِبَلِ رَجُلٍ وُصِّلَ ، لا مِنْ بَطْنٍ وَرَحِمٍ ، فأفاد نفي الإرث عن الأقرب من جهة الأم كالخال^(٢) .

الاستنباط :

الحديث أصل باب الموارث ، لأنه جمع أنواع الاستحقاقات المقدرة وغير المقدرة وبين ترتيب صرفها لأصحابها .

١ - «ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فلأولى»: دليل على قاعدة أن قسمة التركة تبدأ بأهل الفرض ، أي: الحصص المقدرة ، ثم يُقسَمُ ما بقي على العصبات ، والعصبية كل ذكر يُدلي أي يتصل بنفسه بالقرابة إلى الميت وليس بينه وبين الميت أنثى .

وجه الدلالة أن الحديث أمر بالحق الفرائض بأهلها أي بإعطائها لمن يستحقها ، ثم ما بقي للعصبية ، لقوله «فما بقي» والفاء تفيد الترتيب ، فالعصبات تلي أصحاب الفرائض ، وهذا كما عند أبي داود وابن ماجه: «اقسموا المال بين أهل الفرائض

(١) أوردها في فتح الباري: ٩/١٢ - ١٠ .

(٢) فيض القدير: ١٥٩/٢ ، وفيه: قال الطيبي: «وأوقع الموصوف مع الصفة كأنه قيل: فما بقي فهو لأقرب عصبية» . والظاهر أنه «موقع الصفة» أخطأ الطابع .

وأما رواية «فلأولى عصبية ذكر» التي في بعض كتب الفقه فليست محفوظة . فتح الباري: ٩/١٢ .

على كتاب الله ، فما تركت الفرائض فلاؤلى رجل ذكر . وهذا محل إجماع^(١) .

٢ - «فما بقي فهو لأؤلى رجلٍ ذكرٍ» : يدل على قاعدة ثانية وهي :

أن العَصَبَات يرثون بعد قسمة الفروض على أصحابها ، ويكون استحقاقهم للأقرب فالأقرب ، قال الإمام النووي^(٢) : «أجمع المسلمون على أن ما بقي بعد الفروض فهو للعصبات : يُقَدَّمُ الأَقْرَبُ فالأقرب ، فلا يرث عاصب بعيد مع وجود قريب» .

فإن اجتمع اثنان من العصبة قَدَّمْ أقربُهما في الدرجة ، وُحِجَبَ البعيد .

٣ - قوله : «فما بقي فلاؤلى رجلٍ ذكرٍ» : يفيد أنه إذا بقي بعد قسمة الفروض شيء ولم يكن عندهم أؤلى رجل ذكر أي لم يكن عاصب فإنه يُرَدُّ الباقي على أصحاب الفروض على قدر فروضهم ، كما أنهم يُعَالُ عليهم إذا زادت حصصهم على مقدار التركة ، ويستثنى من الرد الزوجان فلا يُرَدُّ عليهما .

* * *

لا يرث المسلم الكافر :

٩٣٧ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَا يَرِثُ

الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» . مَثَّقٌ عَلَيْهِ [مع بقية الجماعة]^(٣)

(١) كما سيأتي كلام النووي بهذا ، وانظر الأحكام لابن دقيق العيد : ١٧٨/٢ والمبسوط : ١٧٤/٢٩ ورد المختار : ٦٦٦/٥ وشرح الزيلعي : ٢٣٠/٦ ومنح الجليل : ٧١٤/٤ والمهذب : ٢٩/٢ والمغني : ١٧٩/٦ .

(٢) شرح مسلم : ٥٣/١١ .

(٣) البخاري (لا يرث المسلم الكافر) : ١٥٦/٨ ومسلم أول الفرائض : ٥٩/٥ وأبو داود (هل يرث المسلم الكافر) : ١٢٥/٣ والترمذي (إبطال الميراث بين المسلم والكافر) : ٤٢٣/٤ والنسائي في الكبرى في الفرائض (الموارثة بين المسلمين والمشركين) : ٨٠/٤ رقم ٦٣٧١ وابن ماجه (ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك) : ٩١١/٢ وأحمد : ٢٠٠/٥ و٢٠٨ و٢٠٩ .

الاستنباط:

١ - الحديث نص في أن المسلم لا يرث من قريبه الكافر ، وأن الكافر لا يرث من قريبه المسلم ، قال في المبسوط^(١): «وهو مذهب الفقهاء» أي اتفقوا عليه .

٢ - قوله: «لا يرث المسلم الكافر»: حجة لجماهير الصحابة في المسألة ، خلافاً لما ورد عن معاذ بن جبل ومعاوية بن أبي سفيان أنهما ورثا المسلم من قريبه الكافر^(٢) ، احتجاجاً بقوله صلى الله عليه وسلم: «الإسلام يزيد ولا ينقص» أخرجه أبو داود وصححه الحاكم^(٣) .

وقد أجاب الجمهور عنه بأنه قياس في معارضة النص ، فلا يقبل ، وأجابوا عن الحديث بأنه ليس صريحاً في المراد ، بل هو محمول على أنه يُفْضَلُ غيره ، ولا تعلق له بالإرث^(٤) .

٣ - «لا يرث المسلم الكافر» يصدق بظاهره على كل الأحوال ومنها الردة ، وهو مذهب الشافعية .

وقال الحنفية في المرتد: يورث ما كَسَبَهُ في إسلامه ، وكَسَبُهُ في رده فيء للمسلمين .
وقال الحنبلية: إن أسلم الكافر قبل قِسْمَةِ الميراث ورث من قريبه المسلم .
وكل من المذهبيين اجتهاد في العمل بالحديث^(٥) .

* * *

(١) ج ٣٠ ص ٣٠ ، وانظر النووي: ٥٢/١ .

(٢) أخرجه عنهما عبد الرزاق في المصنف: ٣٧٤/١١ .

(٣) أبو داود عن معاذ في الباب السابق والمستدرک: ٣٤٥/٤ ، ووافقه الذهبي . وفي سند أبي داود «أن رجلاً» وقد رواه أبو داود بالمبهم؛ ورواه الحاكم بإسقاطه! وانظر موازناً بالفتح: ٣٩/١ .

(٤) الفتح: ٤٥/١٢ .

(٥) انظر: مسائل الحديث في تبيين الحقائق: ٢٤٠/٦ والمبسوط: ٣٠/٣٠ - ٣١ ورد المختار:

٦٧١/٥ ومنح الجليل: ٧٥٤/٤ والمدونة: ٩٦/٨ ومعني المحتاج: ٢٤/٣ - ٢٥ والمعني:

٢٩٤/٦ و٢٩٨ - ٢٩٩ .

وانظر شرح الحديث في الأحكام: ١٧٨/٢ والفتح: ٣٩/١٢ - ٤١ .

٩٣٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ».

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ ، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ بِلَفْظِ أُسَامَةَ ،
وَرَوَى النَّسَائِيُّ حَدِيثَ أُسَامَةَ بِهَذَا اللَّفْظِ ^(١)

فقه الحديث :

نصَّ الحديثُ على أنه لا ميراث بين الميت وقريبه المخالف له في الدين ، وهذا يشمل المسلم مع سائر الأديان ، ويشمل أهل دينين غير دين الإسلام ، مثل يهودي ونصراني ، أو مجوسي عابد النار ، ومشرك عابد وثن ، وغير ذلك ، لعموم الحديث ، فقد جاء لفظ «ملتين» نكرة في سياق النفي ، فشمِل كلَّ اختلافٍ في الدين بين الميت وقريبه ، ولو كان أباه أو ابنه .

وهو مذهب المالكية ورواية عن الإمام أحمد ^(٢) .

وذهب الجمهور ومنهم الحنفية والشافعية ورواية عن أحمد ^(٣) إلى أن الكفار يتوارثون فيما بينهم وإن اختلفت أديانهم ، لأن الكفر كلُّه مِلَّةٌ واحدةٌ ، وقد جعل الله الدين دينين : الحق والباطل : ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾ .

وفسروا الحديث بأن المراد بـ «أهل ملتين» الإسلام والكفر ، بدليل الحديث :

(١) المسند: ١٧٨/٢ و١٩٥ وأبو داود (هل يرث المسلم الكافر): ١٢٦/٣ والنسائي في الكبرى من طريق أسامة (سقوط الموارثة بين الملتين): ٨٢/٤ ، رقم ٦٣٨١ ، وطريق عمرو بن شعيب ٦٣٨٣ وابن ماجه: ٩١٢/٢ رقم ٢٧٣١ والمستدرک: ٢٤١/٢ وواقفه الذهبي ، وابن حبان عن ابن عمر: ٣٤١/١٣ وعزاه إليه في التلخيص عن ابن عمر أيضاً: ٢٦٥ والترمذي عن جابر: ٤٢٤/٤ وقال: «لا نعرفه عن جابر إلا من حديث ابن أبي لیلی» فللهديث شواهد تعضد صحته .

(٢) المدونة: ٩٧/٨ ومنح الجليل: ٧٥٤ - ٧٥٥ والمغني: ٢٩٥ - ٢٩٦ .

(٣) المبسوط: ج ٣٠ ص ٣١ - ٣٢ ورد المحتار: ٦٧١/٥ ونهاية المحتاج: ٢٢/٥ ومغني المحتاج:

٢٥/٣ ، وانظر التفاصيل في الفتح: ٤٠/١٢ .

«لا يرث المسلم الكافر . . .» وقد أخرج الحاكم حديث ابن عمرو على هذا ، كما روى النسائي حديث أسامة بهذا اللفظ مما يؤيد هذا التفسير .

* * *

فرائض في السنة :

٩٣٩ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي بِنْتِ وَبِنْتِ ابْنِ وَأُخْتِ : «قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْابْنَةِ النِّصْفَ ، وَالْابْنَةِ الْإِبْنَ السُّدُسَ تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ» .
رواهُ الْبُخَارِيُّ^(١)

فقه الحديث :

اتفق العلماء ومنهم الأئمة الأربعة على قسمة الميراث في مسألة الحديث على حديث ابن مسعود ، وتوجيه القسمة فيه : أن للابنة النصف ، كما هو نص القرآن ﴿وَأِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١] ، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين الذي هو فرض البنات . لأنهن لا يرثن أكثر من الثلثين : ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١] وللأخت الباقي ؛ لأن الأخوات يصحن مع البنات عصبية ، قال ابن بطال : «أجمعوا على أن الأخوات عصبية البنات ، فيرثن ما فضل عن البنات»^(٢) .

* * *

ميراث الجدود :

٩٤٠ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) البخاري (ميراث ابنة الابن) : ١٥١/٨ . والترمذي (ميراث ابنة الابن مع ابنة الصلب) : ٤١٥/٤ وابن ماجه (فرائض الصلب) : ٩٠٩/٢ رقم ٢٧٢١ والمسند : ٣٨٩/١ وغيرها .

(٢) فتح الباري : ١٨/١٢ وفيه مناقشة مهمة لشذوذ الظاهرية ، وانظر المبسوط : ١٥٨/٢٩ وشرح الرسالة : ٣٥٤/٢ ومغني المحتاج : ١٤/٣ والمغني : ١٧٢/٦ و١٧٣ .

فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ ، فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ فَقَالَ: «لَكَ السُّدُسُ» فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: «لَكَ سُدُسٌ آخَرَ» فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: «إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبُصْرِيِّ عَنِ عِمْرَانَ ، وَقِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ^(١)

فقه الحديث :

لميراث الجد صور كثيرة ، ومسائله من أعقد المسائل في علم الموارث ، وقد اتفق الفقهاء على أن الجد يقوم مقام الأب عند عدمه ، على تفاصيل في هذا تخرج عن الحصر والعد كما قال ابن العربي .

وصورة هذه المسألة على ما قيل : أن الميت ترك بنتين وهذا السائل الجدّ ، فللبنتين الثلثان ، والباقي ثلث ، هو هنا للجد ، ودفعه له النبي صلى الله عليه وسلم على هذه الطريقة لحكمة جليلة : دفع إليه السدس أولاً ، لكونه جداً ، ولم يدفع إليه السدس الآخر الذي يستحقه بالتعصيب ، لثلاثي يظن أن فرضه الثلث ، بل أخبره قال : «إن السدس الآخر طعمة» ، أي : زائد عن السهم المفروض ، وذلك بسبب التعصيب ، وعطية التعصيب ليست لازمة لأنها مشروطة بعدم مستحقها من أصحاب الفروض^(٢) .



(١) المسند: ٤٢٨/٤ وأبو داود (ما جاء في ميراث الجد): ١٢٢/٣ والترمذي (ميراث الجد): ٤١٩/٤ وقال «حسن صحيح» والنسائي في الكبرى (ذكر الجدات والأجداد): ١١٠/٦ رقم ٦٣٠٣ وابن ماجه عن معقل بن يسار: ٩٠٩/٢ رقم ٢٧٢٢ ، وقد قال علي بن المديني وأبو حاتم وغيرهما: الحسن لم يسمع من عمران كما في مختصر المنذري ١٦٨/٤ لكن صححه الترمذي ، وهو ذهاب منه إلى ثبوت سماع الحسن من عمران .

(٢) نيل الأوطار: ٦ : ٦٠ - ٦١ وتحفة الأحوذى: ٣/١٨٠ - ١٨١ وانظر عارضة الأحوزي: ٨ : ٢٥٠ - ٢٥١ وفيه فائدة لطيفة في ترك الإشكال هنا؛ ليعلم الخلق نعمة الله عليهم بإنزال الشرع ، وليعلموا أن النظر والقياس على أصول الشرع أصل في الدين . فانظر كلامه بطوله ، فإنه نفيس .

٩٤١ - وَعَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمَّ».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حُزَيْمَةَ وَأَبْنُ الْجَارُودِ ، وَقَوَاهُ أَبُو عَدِيٍّ^(١)

الاستنباط:

نص الحديث على أن فرضَ الجدة سُدُسُ التركة شريطة عدم وجود الأم ، وهذا محل إجماع أن فرض الجدة السدس ، وأن الأم تحجب الجدات من جميع الجهات ، والأب يحجب الجدة التي من جهته .

واتفقوا أيضاً على أن الجدة لها السدس مطلقاً ، وإن كانت أكثر من واحدة فإنهن يشتركن فيه^(٢) .

* * *

ميراث الخال وذوي الأرحام:

٩٤٢ - وَعَنْ الْمُقَدِّمِ بْنِ مَعْدِيكَرِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«الْخَالُ وَارِثٌ مَن لَّا وَارِثَ لَهُ» .

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ سِوَى التِّرْمِذِيِّ ، وَحَسَّنَهُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبَّانٍ وَالْحَاكِمُ^(٣)

(١) أبو داود (باب في الجدة): ١٢٢/٣ والنسائي في الكبرى (ذكر الجدات والأجداد...): ١١١/٦ رقم ٦٣٠٤ والدارقطني: ٩١/٤ .

وفي إسناده عُبَيْدُ اللَّهِ الْعَتَكِيُّ مختلف فيه ، أفاد ابن عدي وقوع مناكير له ، لكن من رواية ضعفاء عنه ، وله أحاديث مستقيمة ، واختلف فيه بين ثقة وصالح وضعيف ، الكامل: ١٦٣٩/٤ والتهذيب ٢٦/٧ ، وقد صححه مَنْ علمت .

(٢) المبسوط: ١٦٥/٣٠ - ١٦٦ ورد المختار: ٦٧٦/٥ ومنح الجليل: ٧٠٥/٤ - ٧٠٦ ومغني المحتاج: ١٦/٣ والمغني: ٢٠٦/٦ - ٢٠٧ .

والجمهور أن الجدات اللواتي يَرِثُنَّ ثلاثاً ، وعند المالكية لا يرث إلا جدتان .

(٣) المسند: ١٣١/٤ و١٣٣ وأبو داود (ميراث ذوي الأرحام): ١٢٣/٣ والنسائي في الكبرى نحوه (باب توريث الخال...) ١١٥/٦ رقم ٦٣٢٠ وعن عائشة رقم ٦٣١٨ باللفظ المذكور كلاهما =

٩٤٣ - وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَتَبَ مَعِيَ عُمَرُ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ».

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ سِوَى أَبِي دَاوُدَ، وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(١).

الاستنباط:

قوله: «الخال وارث من لا وارث له»: دليل استحقاق الخال الميراث حيث لا وارث أولى منه هو صاحب فرض ، أو عصبه ، وهكذا توريث ذوي الأرحام ، إذ الخال منهم ، وهو مذهب الحنفية والحنبلية .

وشرط المالكية والشافعية لتوريثهم وتوريثه عدم انتظام بيت المال ، ولما أن انتظامه مستبعد حتى ظهور المهدي كما قالوا ، فقد آل الخلاف إلى وفاق بين جماهير العلماء .

وقد تقوى حديث المقدم بحديث عمر ، ويشهد لهما حديث عائشة بلفظ «الخال وراث من لا وارث له» أخرجه الترمذي أيضاً وقال: حسن غريب ، فلا ينزل الحديث عن الصحة بحال ، قال الترمذي: «وإلى هذا الحديث ذهب أكثر أهل العلم في توريث ذوي الأرحام ، وأما زيد بن ثابت فلم يورثهم ، وجعل الميراث في بيت المال»^(٢) .

ويترجح توريثهم بقوله تعالى: ﴿ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾ [آخر الأنفال ، وأوائل الأحزاب] على أي وجه فسرت .

= كلاهما ضمن حديث . وابن ماجه (ذوي الأرحام): ٩١٤/٢ والإحسان: ٣٩٧/١٣ والمستدرک: ٣٤٤/٤ وقال: «صحيح على شرط الشيخين» وتعقبه الذهبي قال: «علي - أي ابن أبي طلحة - له منكرات ، لم يخرج له البخاري» . فبقي الحديث على شرط مسلم . لكن قال ابن أبي حاتم في العلل: ٥٠/٢ «حديث حسن» .

(١) المسند: ٢٨/١ و٤٦ والترمذي: ٤٢١/٤ وقال: «حسن صحيح» كذا في نسختنا ، والنسائي في الكبرى: ١١٤/٦ رقم ٦٣١٧ وابن ماجه الموضوع السابق ، والإحسان: ٤٠١/١٣ .

(٢) الترمذي في الفرائض (ميراث الخال) الموضوع السابق .

ولتوريثهم تفاصيل وصور كثيرة ، تؤخذ من المطولات الفقهية^(١) .

* * *

٩٤٤ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيََ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَسْتَهَلََّ الْمَوْلُودُ وَرِثَ» .
رواهُ أَبُو دَاوُدَ [بل الترمذي] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [والحاكم]^(٢) .

الإسناد:

اختلف في حديث جابر فوقه جماعة ، ورفع إسماعيل بن مسلم المكي وفيه كلام ، قال الترمذي: بعد ذكر الاختلاف: «وكان هذا - أي الموقوف - أصح من الحديث المرفوع»^(٣) .

لكن لفظه عند الترمذي: «الطفل لا يُصَلَّى عليه ولا يرث ولا يرث حتى يستهل» .

وقد صحح الحديث ابن حبان والحاكم ، وكأنه لتقويته بوروده من طريق سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً .

ويشهد له حديث أبي هريرة بلفظ ابن حجر هنا أخرجه أبو داود .

لكن في سننه محمد بن إسحاق وحديثه حسن ، لكنه مُدَلَّس ، وقد عنعن .

(١) انظر المراجع الفقهية: تبين الحقائق: ٢٤٢/٦ ورد المختار: ٦٩٦/٥ والمغني: ٢٢٩/٦ - ٢٣٠ ومنع الجليل: ٧١٨/٤ ومغني المحتاج: ٦/٣ والمهذب: ٣١/٢ ومنع الظاهرية ميراث ذوي الأرحام مطلقاً: المحلي: ٣٨٠/٩ .

(٢) الترمذي في الجنائز (ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل): ٣٥٠/٣ وابن ماجه: ٩١٩/٢ وفي الجنائز: ٤٨٣/١ والنسائي في الكبرى من طريق المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير ، وابن حبان من طريق سفيان الثوري عن أبي الزبير مرفوعاً ٣٩٢/١٣ - ٣٩٣ كذا المستدرک: ٣٤٨/٤ - ٣٤٩ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، رواه الحاكم من طريق سفيان مرفوعاً وموقوفاً ، فترجح رواية الرفع بكونها زيادة ثقة ، وانظر للتوسع في شرح علل الترمذي وتعليقنا عليه: ٦٣٩/٢ - ٦٤٠ .

(٣) انظره موقوفاً عند ابن أبي شيبة: ٣١٩/٣ و٣٨٣/١١ والدارمي: ٣٩٢/٢ .

الاستنباط :

في الحديث أن الجنين إذا خرج من بطن أمه واستهل وِرث ، بحيث إنه لو مات بعد ذلك فإنه يورث كذلك ، فلو نزل من بطن أمه ميتاً ليس فيه حياة ولا علامة حياة فإنه لا يرث ولا يُورث ، وعلى ذلك جمهور الفقهاء .

ومعنى الاستهلال: رفع الصوت ، وأصله من الإهلال ، وهو رفع الصوت عند رؤية الهلال ، كانوا يفعلون ذلك ، ثم توسعوا فسموا كل رفع صوت إهلالاً .

وقالوا: إن وُجِدَ ما يدلّ على حياته من بكاء ، أو تحريك عضو أو طرفٍ ، وِرث أيضاً؛ لأنها علامة حياة^(١) .

* * *

٩٤٥ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ» . رواه [أبو داود و] النَّسَائِيُّ وَالِدَارِقُطِيُّ، وَقَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ، وَأَعْلَى النَّسَائِيُّ ، وَالصَّوَابُ وَثَقَهُ عَلَى عَمْرِو^(٢)

الإسناد :

في سند الحديث إسماعيل بن عياش بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب به ، وإسماعيل بن عياش ضعيف في غير الشاميين ، وهو هنا يروي عن ابن جريج المكي ، وقد خولف ، فروي عن عمرو بن شعيب عن طريق آخر غير أبيه عن

(١) تبين الحقائق: ٢٤١/٦ ورد المختار: ٨٣١/١ والمهذب: ٣١/٢ ونهاية المحتاج: ٢٥/٥ ومغني المحتاج: ٢٨/٣ والمغني: ٣١٦/٦ والقوانين الفقهية ٣٤٥ .

وصرح الحنفية أنه إذا أُفْصِلَ كما إذا ضُرِبَ بطنها فألقت جنيناً ميتاً فإنه يرث ويورث ، لأن الشارع أوجب الدية على الضارب غرّةً ، فدل على أنه حَكَمَ بحياته .

(٢) أبو داود في الديات (ديات الأعضاء): ١٨٩/٤ - ١٩٠ والدارقطني في الفرائض: ٩٦/٤ والنسائي في الكبرى (تورث القاتل): ١٢٠/٦ رقم ٦٣٣٣ .

جده بل عن عمر بن الخطاب أخرجه مالك وابن ماجه^(١) ، فأعلت رواية إسماعيل بهذا .

لكن أخرجه أبو داود من طريق آخر - غير طريق إسماعيل - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً في ضمن حديث طويل بنحوه .

ويشهد له أحاديث: منها حديث عمر بن الخطاب المشار إليه ، وإسناده حسن كما في زوائد ابن ماجه^(٢) ، وقواه ابن عبد البر ، كما ذكر الحافظ .

ومنها عن أبي هريرة عند الترمذي وابن ماجه^(٣) ، وضعفه الترمذي جداً .

ويشهد له أحاديث أخرى أيضاً^(٤) .

الاستنباط:

١ - دل الحديث على أن القاتل لا يرث من تركته المقتول شيئاً ، ولا من دية ، وقد صرح الحديث هنا بالميراث ، وصرحت أحاديث أخرى بما يعم الدية ، منها حديث أبي داود «ليس للقاتل شيء ، وإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه ، ولا يرث القاتل شيئاً» .

وعلى ذلك اتفاق الفقهاء في القاتل عمداً ، والحديث وإن تكلم في أسانيده لكنه يقوى بشواهد ، التي بلغت حد الاستفاضة ، وقارب بها التواتر .

٢ - قوله: «ليس للقاتل من . . .» عام يشمل القاتل عمداً والقاتل خطأ ، وبذلك قال الجمهور: لا يرث القاتل خطأ من مورثه الذي قتله ، استدلالاً بعموم

(١) الموطأ في العقول (ميراث العقل . . .): ٨٦٧/٢ وابن ماجه في الديات: ٨٨٤/٢ رقم ٢٦٤٦ .

(٢) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: ٨٦/٢ وفيه كلام طويل يُنظر ويُحرر .

(٣) الترمذي في الفرائض (إبطال ميراث القاتل): ٤٢٥/٤ وابن ماجه في الفرائض: ٩١٣/٢ والديات: ٨٨٣ ، وفيه عندهما إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، متروك .

(٤) قال الشوكاني: ٧٥/٦: «وفي الباب عن ابن عباس عند الدارقطني [٩٦] ، وعن ابن عباس حديث آخر عند البيهقي ، وعن عمر بن شيبه عند الطبراني ، وعن عدي الجذامي أخرجه الخطابي ، وضعف الشوكاني الكل ، وسكت على حديث الخطابي .

الحديث ، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنبلية^(١) .

وقال مالك^(٢) : قاتل الخطأ لا يرث من الدية ويرث من المال ، لأثر أورده مالك في الموطأ ، لكنه مُعَارَضٌ بأدلة الجمهور وبآثار تخالفه^(٣) .

* * *

توريث ما يستحقه الميت :

٩٤٦ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :
«مَا أَحْرَزَ الْوَالِدُ أَوْ الْوَالِدُ فَهُوَ لِعَصْبَتِهِ مَنْ كَانَ» .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ [وَأَحْمَدُ]^(٤) وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ

الاستنباط :

١ - دل الحديث على أن ما استحقه الإنسان يؤول بعد موته لعصبته ، وذلك بعد إعطاء ذوي الفروض حصصهم ، كما دل أول حديث في الباب : «فما بقي فلأولَى رجل ذكر» .

وجه الدلالة أن «ما» شرطية ، و«أحرز» معناه حاز ، أي استحق ، وقد جعله

(١) الزيلعي : ٢٤٠/٦ ورد المختار : ٦٧١/٥ ومغني المحتاج : ٢٥/٣ - ٢٦ والمهذب : ٢٤/٢ - ٢٥ والمغني : ٢٩١/٦ - ٢٩٢ .

(٢) حاشية العدوي على شرح الرسالة : ٣٥٥/٢ ومنح الجليل : ٧٥٣/٤ .

(٣) راجع البيهقي : ٢٢٠/٦ - ٢٢١ .

(٤) أبو داود (الولاء) : ١٢٧/٣ والنسائي في الكبرى : ١١٣/٦ - ١١٤ رقم ٦٣١٤ وابن ماجه (ميراث الولاء) : ٩١٢/٢ رقم ٢٧٣٢ وأحمد : ٢٧/١ واللفظ والسياق له ، وهو عند الباقرين في ضمن قصة طويلة كانت سبب رواية الحديث .

وإسناده حسن ؛ لأنه يدور على حسين بن ذكوان المُعَلَّم ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب ، والحسين ثقة ، وسند عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حسن عند الجمهور ، ومنهم من صححه ، قال ابن القيم : هذا حديث حسن صحيح غريب . التعليق على تهذيب السنن : ٢٩٧/٤ .

الحديث كله للعصبة ، وهو «مَنْ أَدْلَى لِلْمَيْتِ بِقَرَابَةٍ لَيْسَ فِيهَا أَنْثَى» كما سبق والمسألة متفق عليها .

٢ - اسْتَدْلَّ بِالْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْوَلَاءَ لَا يُورَثُ؛ لِأَنَّهُ عَبَّرَ بِقَوْلِهِ: «أَحْرَزَ» ، وَالْوَلَاءَ لَيْسَ مِمَّا يُحْرَزُ ، كَمَا أَنَّ قِصَّةَ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ صَرِيحَةٌ فِي ذَلِكَ .

* * *

التورث بالولاء:

٩٤٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كُلُّحِمَةِ النَّسَبِ ، لَا يَبِيعُ وَلَا يُوْهَبُ» .

رَوَاهُ الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ أَبِي يُوسُفَ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَيَّانَ ، وَأَعْلَهُ الْبَيْهَقِيُّ^(١)

الإسناد:

الحديث رواه أبو يوسف عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، وعن أبي يوسف محمد بن الحسن ، وبشر بن الوليد ، وهو إسناد صحيح صححه الحاكم وابن حبان واحتج به الشافعي .

وأعله البيهقي سنداً بأنه رواه الحسن البصري مرسلًا ، ومتناً بأن الصواب: «نهى عن بيع الولاء وعن هبته»^(٢) السابق في البيوع (رقم ٧٧٧) .

ونجيب عن ذلك بأن الإسناد صحيح ، رواه أئمة ثقات فقهاء: أبو يوسف وعنه محمد بن الحسن الإمامان الفقيهان المجتهدان ، وإسنادهما غير طريق الحسن ، فلا يُعَلَّ سندهما بمرسل الحسن ، وأقل ما يقال فيه: إنه زيادة ثقة .

(١) المسند للشافعي بالسند المذكور من كتاب البحيرة والسائبة ٣٣٨ ، والحاكم: ٣٤١/٤ ، وابن حبان من طريق يعقوب بن إبراهيم أبي يوسف الإمام: ٣٢٦/١١ رقم ٤٩٥٠ والبيهقي: ٢٤٠/٦ و٢٩٢/١٠ و٢٩٣ - وانظر احتجاج الشافعي فيه في الأم في كتاب الوصايا: ٢٦٨/٥ رقم ١٨٠٥ ومواضع أخرى تحقيق الأستاذ الدكتور رفعت فوزي .

(٢) وسبق لإعلال المتن بهذا أبو زرعة كما في علل ابن أبي حاتم: ٥٣/٢ .

وأما المتن فلفظ «نهى عن بيع الولاء وعن هبته» ليس رواية باللفظ ، بل اللفظ هذا الذي رواه أبو يوسف ، فهو الأصل في الرواية ، ولم لا يكون أبو يوسف سأل ابنَ دينار عن اللفظ فحدثه به؟! وهذا من فقهه رحمه الله تعالى .

الاستنباط :

١ - إنَّ الولاء قرابةٌ حكمية أنشأه الشارع من العتق ، وهو صلة بين العبد وسيدهِ الذي أعتقه ، تعطي السيد حق إرث عتيقه إن لم يكن له وارثٌ بفرض ، ولا تعصيب بالنسب .

وجه دَلالة الحديث قوله : «لُحْمَةٌ كُلُّحْمَةِ النَّسَبِ» ، وَاللُّحْمَةُ مِنَ لَأَحَمَ بِالشَّيْءِ أَلَزَقَهُ بِهِ ، وَلُحْمَةُ النَّسَبِ : قرابة النسب ، فالولاء يُشبهه قرابة النسب في الميراث ، وهو محل إجماع ، كما قال ابن قدامة^(١) .

٢ - لا يصح بيع الولاء ولا هبته ، وقد أبطل ذلك الإسلام ، خلافاً لما كانوا عليه في الجاهلية ، وسبق ذلك في البيوع (رقم ٧٧٧)^(٢) .

* * *

فضل الفرائض وإمامها زيد :

٩٤٨ - وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَفْرَضُكُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ» .
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ سَوَى أَبِي دَاوُدَ ،
وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ جِبَانَ وَالْحَاكِمُ ، وَأَعْلَلَ بِالْإِزْسَالِ^(٣)

(١) المغني: ٣٤٨/٦ ، وانظر الهداية: ١٩٨/٣ والبدايع: ١٥٩/٤ - ١٦٠ والمهذب ٣١/٢ ومغني المحتاج: ٢٠/٣ . ومنع الجليل: ٦٩٦/٤ .

(٢) وانظر رد المحتار: ٤٣٩/٢ والمدونة: ٧٨/٨ - ٧٩ والمهذب: ٢١/٢ والمغني: ٣٥٢/٦ وذكر بعض تصرفات لبعض التابعين ، وقال فيها: «إنها أفعال شاذة تخالف السنة ، فلا يُعَوَّلُ عليها» .

(٣) المسند: ١٨٤/٣ و٢٨١ والترمذي في المناقب (مناقب أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم): ٦٦٥/٥ (باب مناقب معاذ وزيد . . . بعده ، والنسائي في الكبرى (مناقب زيد بن ثابت): ٣٤٥/٧ رقم ٨١٨٥ و٨٢٢٩ وابن ماجه في مقدمة سننه (فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم): =

الإسناد:

صحح الحديث الترمذي وابن حبان والحاكم ، لكن أُعِلَّ بالإرسال إلا جملة منه ، فإن راويَهُ أبا قِلَابَةَ لم يسمعه من أنس بن مالك .

قال الحافظ في التلخيص الحبير^(١) : «وقد أُعِلَّ بالإرسال ، وسماعُ أبي قِلَابَةَ من أنس صحيح ، إلا أنه قيل : لم يسمعُ منه هذا ، وقد ذكر الدارقطني الاختلاف فيه على أبي قِلَابَةَ في العلل ، ورجح هو وغيره كالبيهقي والخطيب في المُدْرَج أن الموصول منه ذُكِرَ أبي عُبَيْدَةَ ، والباقي مرسل» .

وكانَ وَجْهَةٌ مَن صححه أن الوصل زيادة ثقة^(٢) .

الاستنباط:

١ - فَضَّلُ الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِتَمَكُّنِهِ فِي عِلْمِ الْفَرَائِضِ الَّذِي هُوَ عِلْمُ الْمَوَارِيثِ ، وَمِنْ أَوْجِهٍ ذَلِكَ : أَنَّهُ كَانَ أَحْسَبَهُمْ حِسَاباً ، وَأَسْرَعَهُمْ جَوَاباً ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ ، وَقَدْ رَجَّحَ الشَّافِعِيُّ أَقْوَالَ زَيْدٍ فِي الْفَرَائِضِ عَلَى غَيْرِهِ ، لَمْ يَخَالَفْهُ فِي شَيْءٍ ، قَالُوا : إِنْ ذَلِكَ بِنَاءٍ عَلَى النَّظَرِ فِي أَدْلَتِهِ ؛ لِأَنَّ الْمَجْتَهِدَ لَا يَقْلُدُ مَجْتَهِدًا^(٣) .

وخالفه غير الشافعي في بعض المسائل ، منها توريث ذوي الأرحام ، وقالوا :

٥٥/١ . وابن حبان : ٨٥/١٦ والحاكم : ٤٢٢/٣ ، هؤلاء وغيرهم كلهم في ضمن حديث ذكر فيه فضائل عدد من الصحابة أوله : «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر» كلهم بلفظ : «أفرضهم زيد بن ثابت» لا «أفرضكم» .

(١) ص ٢٦٣ والسنن الكبرى للبيهقي : ٦/٢١٠ والفصل للوصل المُدْرَج في النقل للخطيب البغدادي : ٢/٦٤٥ - ٦٥٣ تحقيق الدكتور عبد السميع الأنيس ، وكتابتنا في أصول علل الحديث : ٣١ - ٣٢ أخذاً من معرفة علوم الحديث للحاكم : ١١٤ .

(٢) وإليه يشير قول الحاكم : «هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه بهذه السياقة ، إنما اتفقا بإسناده هذا على ذكر أبي عبيدة فقط» وواقفه الذهبي .

(٣) انظر الخطيب الشربيني وتفصيله لهذا في مغني المحتاج : ٣/٣ ، راداً على قول ابن الرفعة : إن الشافعي قلد زيد بن ثابت رضي الله عنه .

لا يلزم من الحديث صوابه في كل شيء ، بل إنه أكثر صواباً ، والمرجع هو الدليل .

٢ - فضل علم الفرائض ، لأنه صلى الله عليه وسلم جعل هذا العلم فضيلة
لزيد بن ثابت رضي الله عنه ، والأحاديث متعددة في الحثِّ على تعلمه وتعليمه ،
والتحذير من التقصير فيه ، وأنه أول علم يُرفع من الأرض .

منها حديث أبي هريرة أنه قال صلى الله عليه وسلم : «تعلّموا الفرائض
وعلمّوها؛ فإنه نصفُ العلم ، وهو يُنسى ، وهو أول شيء يُنزع من أمتي» . أخرجه
ابن ماجه والحاكم^(١) .

آخر باب الفرائض

* * *

(١) ابن ماجه رقم ٢٧١٩ ، والمستدرک : ٣٣٢ / ٤ ، وله شاهد عنده عن ابن مسعود ٣٣٣ / ٤ .

بَابُ الْوَصَايَا

الوصايا: جمع وَصِيَّةٍ ، أصلها وَصَيْتُ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ أَصِيهَ : وَصَلْتُهُ ، وَأَوْصَيْتُ فَلَانًا بَوْلده استعطفته ، والوصية: الأمر بشيء يُعْمَلُ بعد الموت ، وتطلق أيضاً على الموصى به^(١) .

الحض على الوصية :

٩٤٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا حَقُّ أَمْرِيَّ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ يَبِيْتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ » .
مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ [مع بقية الجماعة]^(٢)

الاستنباط :

١ - دل الحديث على تأكيد الحث على الوصية ، لقوله : « ما حق إلا ووصيته مكتوبة عنده » ، بأسلوب الحصر ، وقد استدل به الظاهرية^(٣) على وجوب

(١) معجم مقاييس اللغة (وصى): ١١٦/٦ والمصباح المنير: ١٤٥/٢ .

(٢) البخاري أول الوصايا ج ٤ ص ٢ كذا مسلم: ٧٠/٥ وأبو داود (فيما يؤمَّرُ به من الوصية): ١١٢/٣ والترمذي: ٤٢٣/٤ وفي الجناز (الحث على الوصية) ٣/٣٠٤ والنسائي [الكراهية في تأخير الوصية]: ٢٣٨/٦ - ٢٣٩ - وابن ماجه (الحث على الوصية): ٩٠١/٢ والمسند: ٥٧/٢ و٨٠ .

(٣) المحلي: ٣٨١/٩ وانتصر له صديق حسن خان كعادته في الدراري المضية: ٢/٢٦٠ . واستدل ابن حزم أيضاً: « بأن طلحة والزبير كانا يشددان في الوصية على الرجال » . وهذا أخرجه عبد الرزاق: ٥٧/٩ - ٥٨ عن الحسن بن عبيد الله ، وقد أسقط ابن حزم أمرين: الأول التقييد «على الرجال» ، وهو يناسب ما يأتي من الإجابة ، الثاني؛ قول الحسن: «وما كان عليهما ألا يفعلا ، توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فما أوصى ، وأوصى أبو بكر . . . » .

الوصية مُطلقاً ، ووجهه عندهم أن معناه «ما واجب امرئ مسلم» .

واستدلوا بالآية: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠] .

وذهب جماهير الفقهاء والعلماء^(١) إلى التفصيل فقالوا: تكون الوصية واجبة على مَنْ عليه دين أو عنده ودیعة ، أو عليه واجب ، يوصي بإبراء ذمته منه ، فهذا الوصية به واجبة عليه اتفاقاً .

أما من لم يكن عليه واجب يوصي بإبراء ذمته منه فالوصية في حقه مستحبة .

وأجابوا عن الحديث بأجوبة ، منها:

١ - أن المراد به مَنْ عليه حقوق يجب أن يبرئ ذمته منها .

٢ - قال الشافعي^(٢): قوله: «ما حق امرئ مسلم» يحتمل أنه ما الحزْم لامرئ مسلم يبيت ليلتين . . . ، ويحتمل: ما المعروف في الأخلاق إلا هذا ، لا من جهة الفرض .

ويقوي ذلك قوله في الحديث: «له شيء يريد أن يوصي فيه» ، فإنه ينبغي الوجوب؛ لأنه علق وجوب الإيصاء على إرادة الموصي ، والواجب لا يقف وجوبه على إرادة مَنْ عليه^(٣) .

وأجيب عن الآية بأجوبة لا نطيل بها ، أولها أنها مُفسّرة بآيات الموارث ، يدل على ذلك الحديث الآتي [رقم ٩٥١] «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه» ، فلا وصية لو ارث» .

٢ - «وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»: قِيدَ الوصية بالكتابة ، فذهبوا إلى أن كتابتها مستحبة ، ويُستحب أن يُشهد عليها؛ لأنها أحفظ لها ، وأحوط لما فيها؛ لذلك قال

(١) المبسوط: ١٤٢/٢٧ - ١٤٣ - ورد المختار: ٥٦٨/٥ ومنح الجليل: ٦٤٣/٤ ومغني المحتاج:

٣٩/٣ وقلوبوي وعميرة: ١٥٦/٣ والمغني: ١/٦ - ٢ .

(٢) الأم: ١٤٣/٨ ، وعنه النووي: ٧٥/١١ والفتح: ٢٢٩/٥ ، وانظر إحكام الأحكام: ١٧٤/٢ .

(٣) بدائع الصنائع: ٣٣٠/٧ .

في الحديث «مكتوبة عنده» ، فلو لم يُشْهِدْ عليها تُقْبَلُ ما لم يُعْلَمْ رجوعه عنها .
وفي المسألة تفاصيل تؤخذ من مصادر الفروع^(١) .

* * *

ما يجوز به الوصية :

٩٥٠ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنَا ذُو مَالٍ ،
وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي؟ قَالَ : «لَا» قُلْتُ : أَفَأَتَصَدَّقُ
بِشَطْرِهِ؟ قَالَ : «لَا» . قُلْتُ : أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثَيْهِ؟ قَالَ : «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ؛ إِنَّكَ
أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ» .

مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ [مع بقية الجماعة]^(٢)

مختلف الحديث :

«ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة ، أفأتصدق بثلثي مالي؟» هكذا وقع هنا بلفظ
التصدق المحتمل للتنجيز حالاً والتعليق لما بعد الموت ، وبمقدار «ثلثي مالي» .
ووقع عند البخاري ثالث أبواب الوصايا : «أوصي بمالي كله؟» بلفظ الوصية للدال
على ما بعد الموت ، وبالمال كله؟

وأجيب بأن المراد من «أتصدق» أي : معلقاً بعد وفاتي ، بدليل «أفأوصي» ؛ لأن
المخرج متحد .

(١) رد المحتار: ٥٦٧/٥ ومنح الجليل: ٦٨٤/٤ - ٦٨٥ - ومغني المحتاج: ٥٣/٣ والمغني: ٦٩/٦ - ٧٠ .

(٢) البخاري (أن يترك ورثته أغنياء): ٣/٤ و(الوصية في الثلث): ٣/٤ وفي الفرائض (ميراث البنات):
١٥٠/٨ ومسلم (باب الوصية بالثلث): ٧١/٥ وأبو داود (ما لا يجوز للموصي...): ١١٢/٣
والترمذي (الوصية بالثلث): ٤٣٠/٤ والنسائي (الوصية بالثلث): ٢٤١/٦ - ٢٤٢ وابن ماجه:
٩٠٤/٢ - ٩٠٥ وأحمد: ١٦٨/١ و١٧١ ومواضع أخرى، وفي الحديث طول ، اقتصر الحافظ على
ما يخص الوصية .

أما السؤال عن مقدار ما يوصي فَيُجْمَعُ بين الروايات بأنه سأل أولاً عن الكل ، ثم عن الثلثين وهكذا ، وقد وقع مجموع ذلك في عدة روايات للحديث ، مما يؤيد هذا الجمع^(١) .

الشرح والمفردات :

سعد بن أبي وقاص أحد العشرة المبشرة بالجنة ، مَرَضَ وهو في مكة ، عام حجة الوداع^(٢) مرضاً شديداً ، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عما يفعل بماله : «أنا ذو مالٍ» أي كثير .

«قلت : أفأتصدق بشطره : قال : لا . قلت : فأتصدق بثلثه؟ قال : التُّلُثُ والتُّلُثُ كثير» : وفي الطب «فأوصي» في كل المواضع^(٣) .

قوله : «والثلث كثير» ، هكذا في أكثر الروايات «كثير» بالثاء المثناة . وفي رواية^(٤) : «والثلث كثير أو كبير» وهو شك من الراوي ، والمحفوظ «كثير» من غير شك .

التُّلُثُ : بالرفع خبر مبتدأ محذوف ، أو مبتدأ خبره محذوف ، والتقدير : كافيك الثلث ، أو الثلث كافيك ، وبالنصب على الإغراء ، أو مفعولاً لفعل مضمّر تقديره : عَيِّنَ الثلث . وبالجر على تقدير أوصى بالثلث .
وقوله : «كثير» أي بالنسبة لما دونه .

«إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً» :

«أَنْ تَذَرَ» بفتح همزة «أَنْ» على التعليل ، أي : لِأَنَّ تَذَرَ ، فَمَحَلُّهُ جَرٌّ ، وبكسرهما على الشرط ، قال النووي : والوجهان مرويان ، يعني فتح الهمزة

(١) فتح الباري : ٢٣٥ / ٥ وذكر أربع روايات .

(٢) على ما حققه الحافظ في الفتح مطولاً : ٢٣٤ / ٥ .

(٣) وهو موضع الرواية التي أشرنا إليها (باب وضع اليد على المريض) : ١١٨ / ٧ .

(٤) البخاري (الوصية بالثلث) : ٣ / ٤ وفي مسلم : ٧٣ / ٥ .

وكسرَها ، والكسر على الشرط ، وجوابها «خير» على تقدير الفاء داخلة على محذوف ، أي فهو خير (١) .

والمعنى : إنك إذا أوصيت بالثلث أو أقل منه تترك ورثتك أغنياء ، هذا خير من أن تتركهم عالةً ، أي : فقراء ، جمع عائل ، وهو الفقير ، والفعل منه : عال يعيل إذا افتقر .

«يتكفون الناس» : يطلبون الصدقة من أكفَّ الناس ، أو يسألونهم بأكفِّهم ، أو يسألونهم ما يكفُّ عنهم الجوع .

وعبرَ بقوله : «ورثتك» لأنه صلى الله عليه وسلم اطلع على أن سعداً سيعيش ويأتيه أولاد غير البنت المذكورة في الحديث ، وقد كان ذلك ، وجاءه ولد كثير من ذكور وإناث رضي الله عنه .

الاستنباط :

١ - جواز جمع المال من طريقه الحلال ؛ لقوله : «أنا ذو مالٍ» والتنوين للتكثير ، وقد وقع في بعض طرقه صريحاً «وأنا ذو مال كثير» .

٢ - استحباب الوصية ، وأنها لا تزيد على ثلث التركة ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم منع ما زاد على الثلث ، ثم قال : «الثلث والثلث كثير» فدَلَّ على منع الزيادة على الثلث ، وقد استقر الإجماع على منع الوصية بأزيد من الثلث ، لمن له وارث (٢) .

٣ - «الثلث والثلث كثير» استُدلَّ به على استحسان النقص من ثلث التركة في الوصية ، لأنه مسوق لبيان غاية ما يجوز به الوصية ، وأنه كثير والأولى أن يُنصَّ أي : ينقص منه ، وهو ما يتبادر إلى الفهم ، وبه أخذ ابن عباس رضي الله عنه فإنه قال : «لو غصَّ الناسُ إلى الربع ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «الثلث

(١) فتح الباري: ٢٣٦/٥ وفيض القدير: ٣٤١/٣ ، وانظر التوسع في شرح الحديث في الفتح وشرح مسلم للنووي: ٨٨/١١ والمفهم: ٦٨/٤ والإحكام: ١٧٥/٢ .

(٢) فتح الباري: ٢٣٩/٥ .

والثلث كثير»^(١). وهو مذهب الحنفية ، ولو كان الورثة أغنياء ، مراعاة لصلة القريب وكذا سائر الجمهور .

٤ - «إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ» استدل به على أن من لم يكن له ورثة ، تجوز منه الوصية بأكثر من الثلث ، فإنه لا يَتَرَكُ ورثةً يُخْشَى عليهم الفقر ، وهو مذهب الحنفية والحنبلية .

واستدلوا أيضاً بأن الوصية مطلقة في آية الوصية ، قيدتها السنة بالثلث لمن له وارث ، فيبقى مَنْ لا وارث له على إطلاق الوصية بما شاء^(٢) .

وأبطلها المالكية كما يفيد إطلاق عباراتهم والشافعية .

٥ - بناءً على التعليل المذكور في الفقرة الثالثة قالوا: إن كان الورثة فقراء ، ولا يستغنون بما يرثون فترك الوصية أولى ، لما فيه من الصدقة على القريب ، وإن كانوا أغنياء أو يستغنون بنصيبهم فالوصية أولى ، لأنه يكون صدقة على الأجنبي^(٣) .

* * *

التصدق عن الميت :

٩٥١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ أُمِّي أَفْتَلَيْتِ نَفْسَهَا وَلَمْ تُوصِ ، وَأَطْنُهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ : «نَعَمْ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(٤) .

(١) البخاري (الوصية بالثلث) الموضوع السابق ومسلم : ٧٣/٥ .

(٢) فتح الباري : ٢٣٨/٥ و٢٣٩ .

(٣) انظر ما ذكر من الأحكام والمذاهب في رد المحتار : ٢٧١/٥ - ٥٧٢ والمهذب : ٤٩٩/١ - ٤٥٠ ومغني المحتاج : ٤٦/٣ - ٤٧ ، والروض المرعب : ٢٧/٣ وشرح الرسالة ٢٠٧/٢ ومنح الجليل : ٦٤٩/٤ والمغني : ٣/٦ و٤ و١٣ و١٠٧ .

(٤) البخاري في الجنائز (موت الفجأة) : ١٠٢/٢ ، والوصايا (ما يستحب فيمن توفي أن يتصدقوا عنه) : ٨/٤ ومسلم (وصول ثواب الصدقات إلى الميت) : ٧٣/٥ والزكاة : ٨١/٣ والنسائي : ٢٥٠/٦ واللفظ للبخاري أيضاً باختصار أوله .

الغريب والإعراب :

أَفْتَلَّتْ: بقاء ساكنة وتاء مضمومة وكسر اللام ، أي: أُخِذَتْ نَفْسُهَا أَي رُوحَهَا فلتة أي بغتة ، يقال: أَفْتَلْتَ فلان بكذا إذا فوجيء به قبل أن يَسْتَعِدَّ له .

نَفْسُهَا: بضم السين على الأشهر ، وبالفتح أيضاً^(١) ، فالرفع على أنه نائب فاعل أَفْتَلَّتْ المبني للمجهول متعدياً لمفعول واحد ، والنصب على أنه مفعول ثان ، والمعنى عليه: أَفْتَلَّتْهَا اللهُ نَفْسَهَا ويكون «أَفْتَلَّتْ» معدّى إلى مفعولين ، كما تقول: استلبه ماله ، وَاسْتَلَبَ مَالَهُ .

أَفْلَهَا: الهمزة مقدمة من تأخير ، والأصل فألها ، كما تقول: فهل لها ، قُدِّمَتِ الهمزة؛ لأن لها حق الصدارة . أو هي داخله على محذوف تقديره: أَتُصَدِّقُ عَنْهَا فلها أجر إن تصدقت عنها . ؟ .

الاستنباط :

١ - استحباب التصدق عن الميت ولو لم يوص ، فإذا أوصى وجب في حدود الثلث ، وكذا إذا كان عليه نَذْرٌ ، وقد ترجم البخاري «قضاء النذور عن الميت» .

٢ - وصول ثواب الصدقات إلى الميت ، والحديث نص فيها .

ويتعلق بذلك مسائل كثيرة ، وقع في كثير منها اختلاف ، والتحقيق في المسألة كما فصله الإمام القرافي^(٢) ما يأتي :

القربات ثلاثة أقسام :

أ - قسم حَجَرَ اللهُ على عِبَادِهِ ثَوَابَهُ ، ولم يجعل لهم نَقْلَهُ لغيرهم ، كالإيمان ، فلو أراد المؤمن أن يهب قريبه الكافر إيمانه ليدخل الجنة ، لم يكن له ذلك ، إجماعاً .

(١) كما في الفتح وشرح النووي: ٨٤/١١ و٩٠/٧ وفيه عن القاضي عياض قوله «وأكثر رواياتنا فيه بالنصب» أي: نَفْسُهَا .

(٢) في كتابه القيم الفروق: ١٩٢/٣ .

ب - قسم اتفق الناس على أن الله تعالى أذن في نقل ثوابه للميت ، وهو القربات المالية ، كالصدقة والعتق ، والدعاء ، من وارث أو أجنبي ، كذلك الحج ، وما يدخله النيابة من العبادات .

ج - قسم اختلف الناس فيه ، مثل قراءة القرآن ، والصلاة ، والصوم ، والعبادات البدنية المحضة .

ذهب الشافعية والمالكية^(١) إلى أنه لا يلحق الميت ثوابها ، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ [النجم: ٣٩] ، وبحديث : «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث ، إلا من صدقة جارية...»^(٢) .

وذهب الحنفية والحنبلية^(٣) إلى أن من صام أو صلى أو تصدق ، أو قرأ قرآناً وجعل ثوابه لغيره من الأموات أو الأحياء جاز ، ويصل ثوابها إليهم عند أهل السنة والجماعة ، كما في البدائع .

وقال ابن قدامة الحنبلي : «وأى قُرْبَةٍ فعلها وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك إن شاء الله تعالى ، أما الدعاء والاستغفار والصدقة وأداء الواجبات فلا أعلم فيه خلافاً إذا كانت الواجبات مما يدخله النيابة» .

واستدلوا بهذا الحديث ، وبظواهر أدلة كثيرة ، منها من القرآن ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ﴾ [الحشر: ١٠] .

وقال عز وجل : ﴿ وَأَسْتَغْفِرُ لَذُنُوبِكُمْ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [محمد: ١٩] .

واستدلوا بصحة الحج أيضاً عن الآخر ، وكذا هذا .

وأجابوا عن استدلال المخالفين بأن وصول الثواب للآخر هو من سعيه ، وهو

(١) منح الجليل: ٣٠٦/١ و٤٤٢ والدسوقي: ١٠/٢ والمهذب: ٤٦٤/١ ومغني المحتاج:

الإمامان ابن الصلاح والسبكي .

(٢) السابق أول الوقف: رقم ٩١٥ .

(٣) البدائع: ٢/٢١٢ ورد المختار: ١٠٨/٥ والمغني: ٥/٥٦٦ وما بعد .

إيمانه ، وأجابوا أيضاً عن الآية ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ ، أنه لا يجب للإنسان إلا ما سعى .

ويرجح هذا وهو مذهب الجمهور أنه لا خلاف في مشروعية دعاء المؤمن لأخيه المؤمن والتصديق عنه ، والحج عنه ، وهذا دعاء بوصول الثواب ، وقبوله بفضل الله تعالى^(١) .

وفي هذا تشجيع للإكثار من قراءة القرآن ، والعبادات والطاعات ، ولله الحمد .

* * *

لا وصية لوارث :

٩٥٢ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ » .

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَحَسَنَةُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَأَبْنُ الْجَارُودِ^(٢)

٩٥٣ - وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ : « إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرِثَةُ » .

وإِسْنَادُهُ حَسَنٌ^(٣) .

(١) كما قال الآلوسي في تفسيره روح المعاني : ٢٦٥/٨ وانظر المدخل إلى دراسة القرآن الكريم لفضيلة العلامة الشيخ محمد محمد أبو شهبه رحمه الله : ٤٦٧ - ٤٦٨ والموسوعة الفقهية (مادة ثواب) ف ١٠ ج ٥ ص ٥٧ - ٥٨ . وفي الآلوسي توسع فانظره ، وانظر كتابنا كيف تتوجه إلى العلوم والقرآن مصدرها : ٧٣ .

(٢) المسند : ٢٦٧/٥ وأبو داود (الوصية للوارث) : ١١٤/٣ والترمذي (لا وصية لوارث) : ٤٢٣/٤ رقم (٢١٢٠) وابن ماجه : ٩٠٥/٢ رقم ٢٧١٣ والمتقى لابن الجارود : ٢٣٧ رقم ٩٤٩ . وحديث أبي أمامة هذا حسنه أحمد والترمذي على ما ذكر الحافظ ، وفي نسختنا «حسن صحيح» لكن يترجح التحسين ، فقد نص عليه في نصب الراية ٤/٤٠٣ .

(٣) الدارقطني : ٤/١٥٢ بلفظ : «لا يجوز لوارث وصية إلا أن يشاء الورثة» .

الإسناد:

حديث أبي أمامة في سنده إسماعيل بن عياش الحمصي ، وهو صدوق عن أهل الشام مخلط في غيرهم ، وهو هنا يروي عن شُرْحَبِيلَ بن مسلم الخَوْلَانِي ، شامي صدوق فيه لين ، ورُوِيَ الحديث عن أبي أمامة من غير هذا الوجه كما ذكر الترمذي .

وهذا الحديث «لا وصية لوارث» مروى عن عدد كبير من الصحابة ، ذَكَرَ منهم في نصب الراية عشرة صحابة ، وخرجه عنهم تفصيلاً^(١) ، وفي نظم المتناثر خمسة عشر صحابياً^(٢) ، وبذا فقد بلغ درجة التواتر ، ولاسيما أن جملةً منها ما بين صحيح وحسن .

الاستنباط:

١ - قوله: «فلا وصية لوارث» دل على عدم صحة الوصية لوارثٍ ، فمن شروط صحة الوصية أن يكون الموصى له أجنبياً ، فلا تنفذ لوارثٍ .

وقد صرح الحديث بعلّة الحكم ، وهو قسمُ الله الموارثِ على أصحابها ، فتكون الوصية للوارث تغييراً لحكم الله تعالى ، وتعدياً على حقوق الورثة الآخرين . والحديث مُخَصَّصٌ لعموم الوصية للأقربين وغيرهم في القرآن والأحاديث ، وقد بلغ درجة الحجية ، بل جاوز الشهرة إلى التواتر ، وقد بلغ عدد رواته من الصحابة خمسة عشر صحابياً ، كما عرفت ، وكفى ذلك حجة .

والعمل عليه متفق عليه منذ الصدر الأول ، وعليه فقهاء الأمصار ، حتى قال الشافعي: إن في اشتهاار العمل به ما يغني عن إسناده .

قلنا: قد صح عدد من طرقه ، بل بلغ درجة التواتر ، بإحصاء أسانيدِهِ ورواياته في المصادر .

٢ - قوله: «إلا أن يشاء الورثة» دليل على أن الوصية للوارث موقوفة على إذن

(١) نصب الراية ٤/٤٠٣ - ٤٠٥ .

(٢) ص ١٠٨ ، وقد اقتصر في الفتح: ٢٤١/٥ فخرجه عن ستة فقط!! .

الورثة، فإن أذنوا كلهم نفذت كاملة، وإن أجازها بعضهم نفذت في حصته بحسبها، ولهم أن يعتبروها عطية منهم، أو وصية من المورث، وهو قول الجماهير، ومنهم المذاهب الأربعة^(١).

وذهب الظاهرية إلى أنها باطلة، ولو أجازها الورثة، لأن الله أبطلها بقوله صلى الله عليه وسلم: «لا وصية لوارث»، فليس للورثة أن يجيزوا ما أبطله الله تعالى^(٢).
والجواب عن ذلك: أن رواية: «إلا أن يشاء الورثة» قد ثبتت، وهي حجة عليهم.

ومن حيث الفقه، فإن منع الوصية للوارث شرع صيانة لحق الورثة، فإذا تنازل الورثة أو بعضهم فذلك من حقهم، فلا معنى لإبطاله.

* * *

٩٥٤ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ»
رواه الدارقطني^(٣).

٩٥٥ - وَأُخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي الدُّرْدَاءِ^(٤).

٩٥٦ - وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٥).

وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ، لَكِنْ قَدْ يَقْوَى بَعْضُهَا بِبَعْضٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الإسناد:

حديث معاذ أخرجه من طريق إسماعيل بن عياش، عن عتبة بن حميد، عن

(١) البدائع: ٣٣٧/٧ والدر المختار: ٢٦٩/٢ ورد المختار: ٥٧٥/٥ والهداية: ١٧٢/٤ وتبيين

الحقائق: ١٨٢/٦ ومنح الجليل: ٦٤٩/٤ والمهذب: ٤٥١/١ والمغني: ٥/٦ - ٧.

(٢) المحلى: ٣٨٦/٩ وهو قول في غير الأظهر عند الشافعية، مغني المحتاج: ٤٣/٣ - ٤٤.

(٣) ١٥٠/٤ من طريق أبي أمامة عن معاذ، وكذا الطبراني في الكبير: ٥٤/٢٠.

(٤) المسند: ٤٤٠/٦ و٤٤١ وكشف الأستار: وانظر مجمع الزوائد: ٢١٢/٤.

(٥) (الوصية بالثلث): ٩٠٤/٢ رقم ٢٧٠٩.

القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة، عن معاذ، وقد سبق الكلام في إسماعيل، وعتبة بن حميد قال أبو حاتم الرازي: جواله في الطلب وهو صالح الحديث، ووثقه ابن حبان، وقال أحمد: ليس بالقوي^(١).

وحديث أبي الدرداء قال في مجمع الزوائد^(٢): «رواه أحمد والبخاري والطبراني، وفيه أبو بكر بن أبي مريم وقد اختلط^(٣)».

وحديث أبي هريرة قال في زوائد ابن ماجه^(٤): «في إسناده طلحة بن عمرو الحضرمي، ضعفه غير واحد» وذكر جماعة^(٥).

الاستنباط:

١ - دلت الأحاديث على سنة الوصية، وألا تزيد على الثلث، لقوله: «إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم عند وفاتكم» أي: قرب وفاتكم، ولو كانت فرضاً لقال قرض عليكم، وقد ثبت الحديث بوروده عن جماعة من الصحابة، وألفاظه كلها تفيد الاستحباب.

٢ - إن الوصية لا تزيد على الثلث، كما سبق في حديث سعد بن أبي وقاص، وهو محل إجماع العلماء.

آخر باب الوصايا



(١) التهذيب: ٨٨/٧.

(٢) ٢١٢/٤.

(٣) ولم يتميز حديثه، كما يعرف من التهذيب: ٢٨/١٢ - ٣٠.

(٤) مصباح الزجاجة: ٩٨/٢ رقم ٩٦٢.

(٥) فقول الحافظ: «وكلها فيها ضعف، لكن قد يقوى بعضها ببعض» قلت: الضعف فيها غير شديد فيقوى بعضها ببعض، كما هو مقرر في أصول هذا العلم.

يؤيد ذلك حديث خالد بن عبيد السلمي، رواه الطبراني وإسناده حسن، وحديث عبد الله بن مسعود، رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح، مجمع الزوائد الموضع السابق.

بابُ الْوَدِيعَةِ

الوديعة: هي الشيء الموضوع عند غير صاحبه للحفظ .

٩٥٧ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه رضي الله عنهم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أودَعَ وَدِيعَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ» أخرجه ابن ماجه ، وإسناده ضعيف^(١)

الإسناد:

إسناد عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه حجة كما سبق مراراً ، لكن الحافظ ابن حجر ضعفه لضعف راويه عن عمرو ، والراوي عن عمرو هنا المثنى بن الصباح قال أحمد: لا يساوي حديثه شيئاً ، وضعفه غيره بشدة ، وضعفه الترمذي في جماعة ولم يشددوا^(٢) .

قال ابن عدي: «له حديث صالح عن عمرو بن شعيب ، وقد ضعفه الأئمة المتقدمون»^(٣) وهو هنا يروي عن عمرو ، فالضعف غير شديد .

وقد تابعه عليه عبد الله بن لهيعة ، فيما ذكره البيهقي^(٤) ، وقد اختلط ، لكن ينتهض الحديث للحسن بغيره إن شاء الله .

(١) في الصدقات (باب الوديعة): ٨٠٢/٢ بلفظ: «فلا ضمان عليه» والبيهقي: ٢٩٩/٦ .

(٢) تهذيب التهذيب: ٣٥/١٠ - ٣٧ وقد فسر تركه بعتاء بن أبي رباح خاصة .

(٣) الكامل: ٢٤١٨/٦ .

(٤) كما في التلخيص: ٣٢٠ وعزاه لابن حبان في الضعفاء الزيلعي في نصب الرابة: ١١٥/٤ .

الاستنباط:

١ - مشروعية الوديعة ، وجواز الإيداع ، وقد أجمع على ذلك العلماء ، ولأن بالناس حاجة بل ضرورة إلى الإيداع .

٢ - نص الحديث «فلا ضمان عليه» يثبت أن الوديع (أي المودَع) لا يضمن ، ووجه ذلك فقهاً أن الوديعة أمانة عند المودَع ، فلا يضمنها إلا إذا تعدى أو قصر في حفظها . وذلك محل اتفاق الفقهاء^(١) ، يؤيدهم أيضاً حديث: «لا ضمان على مُؤْتَمَن»^(٢) .

آخر باب الوديعة



(١) البدائع: ٢١٠/٦ - ٢١١ وتبيين الحقائق: ١٧٦/٥ ورد المختار: ٦٨١/٤ ونص على بطلان اشتراط الضمان على الأمين ، ومنح الجليل: ٤٥٣/٣ والمهذب: ٣٥٩/١ ومغني المحتاج: ٨١/٣ والمغني: ٣٨٣/٣ ومجمع الضمانات: ٦٨ .

ومن الصور التي يضمن فيها المودَع: إيداعها عند مَنْ ليس من عياله ولا هو ممن يحفظ ماله ، واستعمال الوديعة ، والسفر بالوديعة ، وجحود الوديعة ، وخلط الوديعة بغيرها إلا إذا كان يمكن التمييز .

(٢) أخرجه عبد الرزاق: ١٨٢/٨ والدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في البيوع: ٤١/٣ كذا البيهقي: ٢٨٩/٦ .

وَبَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ

تقدم في آخر الزكاة .

وَبَابُ قَسْمِ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ

يأتي عقب الجهاد إن شاء الله تعالى .

- ذكر المصنف هذين البابين هنا تبعاً لترتيب كتب الفقه الشافعي ، ويين موضع كل باب في كتابه هذا .

أما باب قَسْمِ الصَّدَقَاتِ فقد تقدم آخر الزكاة في الجزء السابق ص ٣٧٩ - ٣٨٩ الأحاديث : ٦٢٥ - ٦٣١ .

وأما باب قَسْمِ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ فلم نجد هذه الترجمة في شيء من نسخ بلوغ المرام أو شروحه ، بل لم يُشْرَ أحدٌ ممن شرحه أو حققه إلى وجودها أو عدم وجودها ، وسنعتقد له ترجمة إن شاء الله في آخر الجهاد قبل الجزية ، ونميز أحاديثه عما ليس منه (الأرقام : ١٢٨١ وما بعد) ثم نعتقد قبل الجزية أيضاً (باب الأمان) بعد (باب قسم الفياء والغنيمة) .

وبالله التوفيق ، ومنه التيسير .

الأسرة

كتاب النكاح

كتاب الطلاق

كتاب النكاح

كتاب النكاح

النكاح في أصل اللغة: بمعنى الضم والتداخل ، ثم استعمل بمعناه المعروف وهو التزويج . ويطلق بمعنى العقد ، وبمعنى الوطاء أيضاً .

واختلفوا في إطلاقه عليهما أيهما حقيقة ، وأيهما مجاز .

وقال في القاموس^(١): «النكاح: الوطاء ، والعقد له ، نكح كمنع وضرب . ونكّحت . وهي ناكح وناكحة: ذات زوج . واستنكحها: نكحها . وأنكحها: زوجها ، والاسم النكاح بالضم والكسر» . فجعله مشتركاً في المعنيين .

ورجح الحنفية أنه حقيقة في الوطاء ، مجاز في العقد ، من إطلاق اسم المسبب على السبب .

ورجح الشافعية أنه حقيقة في العقد .

* * *

(١) مادة (نكح) ص ٣١٤ .

[باب فضل النكاح وآدابه وشروطه]

الحث على النكاح:

٩٥٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُّ لِلْبَصِيرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [مع بقية الجماعة] (١)

الإسناد:

هذا الحديث من أصح الأحاديث تخريجاً ، وأصحها إسناداً:

أما أنه من أصحها تخريجاً فلأنه اتفق على تخريجه البخاري ومسلم .

وأما أنه من أصحها إسناداً فلأنه ثبت بإسنادٍ حُكِمَ بأنه أصح الأسانيد مطلقاً ، وهو سليمان بن مهران الأعمش ، عن إبراهيم النخعي ، عن علقمة بن قيس النخعي ، عن عبد الله بن مسعود ، وهذه سلسلة حُكِمَ بأنها أصح الأسانيد مطلقاً (٢) ، مثل سلسلة مالك عن نافع عن ابن عمر .

(١) البخاري أول النكاح: ٣/٧ وفي الصوم (الصوم لمن خاف العزوبة): ٢٦/٣ ومسلم أول النكاح: ١٢٨/٤ كذا أبو داود: ٢١٩/٢ والترمذي: ٣٩٢/٣ والنسائي (الحث على النكاح): ٥٦/٦ - ٥٨ وابن ماجه أول النكاح: ٥٩٢/١ والمسند: ٤٢٥/١ و٤٣٢ .

(٢) قال الإمام يحيى بن معين: أجود الأسانيد: الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله . علوم الحديث: ١٦ .

وقد صرّح الأعمش في روايته بالسماع ، فقال: حدثني إبراهيم ، كما عند البخاري^(١).

وأخرجه البخاري والنسائي^(٢) عن الأعمش بإسناد آخر له ، هو عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد ، وهو إسناد صحيح ، فكان للحديث عند الأعمش طريقان^(٣).

سبب ورود الحديث :

روى البخاري والنسائي عن الأعمش قال: حدثني عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال: دخلت مع علقمة والأسود على عبد الله ، فقال عبد الله: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم شباباً لا نجد شيئاً ، فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج...».

وفي صحيح مسلم: «دخلت أنا وعمي علقمة والأسود على عبد الله بن مسعود - قال: وأنا شاب يومئذ - فذكر حديثاً رُئيْتُ أنه حدث به من أجلي... وزاد في آخر الحديث: فلم ألث حتى تزوجت. ولم يذكر مسلم: «كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم شباباً لا نجد شيئاً».

غريب الحديث :

مَعَشَرٌ: المعشر هم الطائفة الذين يشملهم وصف. فالشباب معشر ، والشيوخ معشر ، والأنبياء معشر.

(١) (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: من استطاع...) الصحفة السابقة ، وهذا جواب عن القول بأن الأعمش مدلس ، ويجاب عنه بجواب آخر ، هو أن مثل هذا إذا حكم بأصحته فهو مما علم انتفاء التدليس عنه. كما بيناه في كتابنا (لمحات موجزة في أصول علم العلل): ١٣٨.

(٢) البخاري: (باب من لم يستطع الباءة...) وفيه قول الأعمش: «حدثني عمارة...» والنسائي ج ٦ ص ٥٧ وفيه: «عن عمارة».

(٣) انظر تاصيل ذلك في شرح علل الترمذي للحافظ ابن رجب: ١٤٣ - ١٤٤ و ٧١٩ - ٧٢٨ وفيه تفاصيل مهمة.

الشباب: جمع شاب ، ويجمع على شبيبة وشبان ، وأصله من الحركة والنشاط .
ويطلق على من بلغ إلى أن يصل الثلاثين من العمر ، ثم يكون كهلاً ، ثم يكون شيخاً... وهكذا.

الباءة: أصلها في اللغة الجماع . مشتقة من المباءة ، وهي المنزل ، ومنه مباءة الإبل ، وهي مواطنها ، ثم قيل لعقد النكاح باءة ، لأن من تزوج امرأة بواها منزلاً .
وجاء: بكسر الواو وبالمد ، وأصله الغمز ، ومنه وجَّاه في عنقه إذا غمزه ، أي : كَبَسَهُ وَعَصَّرَهُ ، ووجه بالسيف إذا طعنه به ، ووجأ أنثيئه: أي خِصَّيته: غمزهما حتى رضَّهما .

الإعراب :

قوله : « فعليه » : هذا التعبير إغراء ، وقد استشكل من حيث النحو؛ لأنه إغراء للغائب ، ولم يرد في كلام العرب إغراء الغائب ، إنما فيه إغراء المخاطب ، كقوله تعالى : ﴿ عَلَيْكُمْ أَنْفُسِكُمْ ﴾ .

ونختار في الجواب : أن الضمير هنا لفظه للغائب ومعناه للمخاطب ، لأنه عائد إلى مخاطب وهو «معشر الشباب» ، وعبر بالغائب لأنه مبهم ، كما تقول : من أحضر كتابه منكم فليقرأ ، ومن لم يُحْضِرْهُ فلا يقرأ ، ولما أن بعضهم كان يستطيع الباءة وبعضهم لا يستطيع فعبر بالغائب لذلك^(١) .

مشكل الحديث :

استشكل قوله : «ومن لم يستطيع فعليه بالصوم» بأن العاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم ، فكيف نفهم النص ؟ .

قال الإمام النووي^(٢) : اختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد :

(١) فتح الباري ج ٩ ص ٩٤ ، الطبعة المصورة عن الطبعة البولاقية .

(٢) في شرح مسلم ج ٩ ص ١٧٣ ، وعنه أخذ الشراح هذا . انظر مثلاً فتح الباري ج ٩ ص ٩٣ .

أصحهما: أن المراد معناها اللغوي ، وهو الجماع ، فتقديره: من استطاع منكم الجماع لقدرتة على مُؤَنِهِ وهي مُؤَنٌ - أي تكاليف - النكاح فليتزوج ، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مُؤَنِهِ فعليه بالصَّوم ، ليدفع شهوته ويقطع شرَّ مَنِيَّتِهِ كما يقطعهُ الوِجَاءُ .

وعلى هذا القولِ وقع الخطاب مع الشبان الذين هم مَظَنَّةُ شهوةِ النساءِ ، ولا ينفكون عنها غالباً .

والقول الثاني: أن المراد بالبَاءِ هنا مؤن النكاح ، سميت باسم ما يلازمها . وتقديره: من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ، ومن لم يستطعها فليصم ليدفع شهوته .

المعنى والأسلوب:

يوجه النبي صلى الله عليه وسلم الخطاب للمسلمين يحثهم على النكاح ويرغبهم فيه ، ويخصُّ الشباب بالخطاب لأنهم يفيضون حيويةً ، ويفوقون في قوة الشهوية ، فيقول: «يا معشر الشباب» فيستعمل كلمة «معشر» إشارة إلى المعنى الإنساني والاجتماعي الذي يتصفون به ، ولا يتأتى ذلك التطفل بأسلوب آخر مثل (يا أيها الشباب) ، وكأنما تشير كلمة «معشر» إلى التألف والشعور بالمحبة في مجتمع متحاب ، وإن الإسلام التفت إلى الشباب التفاتة خاصة ؛ وهو هنا يرشدهم لما يحصنون به نفوسهم وهو الزواج «من استطاع منكم الباءة» أي النكاح ، لكونه مالكاً النفقات اللازمة «فليتزوج» .

«ومن لم يستطع فعليه بالصوم» وعبر بقوله «عليه» ليفيد معنى الإكثار من الصوم ، أي فليلزم الصوم ، لذلك لم يقل: فليصم ، لأنه يتحقق بصوم يوم أو يومين ، أما «فعليه بالصوم» فإنه يفيد الإكثار ، لأن «عليه» تدل على الملازمة .

ويبين الحديث حكمة للزواج مهمة فيقول: «فإنه أغضُّ للبصر وأحصن للفرج» ، وهذا ضمان للإنسان من مهلكات خطيرة يقع فيها من لم يعضَّ بصره ويحصن فرجه .

وجاء التعبير بهذه الصيغة للتفضيل «أغضّ... وأحصن» لتدل على غاية أثر الزواج ، وأنها بالغة أقصاها في غرض البصر وتحصين الفرج . أو أن الإيمان يغض من بصر الشاب ويحصنه ، والزواج يغضه ويحصنه أكثر وأكثر^(١) .

ثم يرشد الحديث من لم يستطع مؤن الزواج بأن يكثر من الصيام ويلازمه ، لأنه بالإكثار والملازمة للصوم تخف الشهوة وتملك الغريزة ، ويشبهه بالوجاء هذا التشبيه البليغ «فإنه له وجاء» أي كالوجاء في منع اندفاع الشهوة .

الاستنباط :

دل الحديث - على إيجازه - على أحكام اجتماعية مهمة ، نذكر منها ما يأتي :

١ - الحث المؤكد والترغيب الشديد في النكاح ، لقوله «فليتزوج» ، ولأمره العاجز عن مؤن النكاح بالصوم .

وظاهر الحديث يدل على وجوب الزواج على الصحيح البنية من الناحية الزوجية ، القادر على نفقة الزواج وإعالة الأسرة؛ لأنه عبر بقوله: «فَلْيَتَزَوَّجْ» ، وهو مضارع مقرون باللام وهو للأمر ، والأمر للوجوب ، وبهذا قال الظاهرية^(٢) وهو رواية عن الإمام أحمد^(٣) .

وذهب الجمهور وهو المشهور عن الإمام أحمد أنه يُسَنُّ ولا يجب النكاح على القادر التائق على النكاح ما لم يخش العنت ، فإذا خشي العنت وجب عليه النكاح اتفاقاً .

وفي إجابتهم عن استدلال الظاهرية أوجه ، لعل أحسنها بالنسبة للحديث أنه قال: «ومن لم يستطع فعله بالصوم» ، فلما كان الصوم الذي هو بدله ليس بواجب فبدله مثله .

(١) الكلام هنا جواب عن سؤال: كيف عبر بالتفضيل مع أن العزوبة لا تغض من البصر ولا تحصن الفرج؟ انظر كلام ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام ج ٤ ص ٢٣ .

(٢) انظر المحلى ج ٩ ص ٤٤٠ - ٤٤١ .

(٣) فتح الباري ج ٩ ص ٩٥ وفيه عزوهذا القول لجماعة من السلف .

وتعقب هذا بأن الأمر بالصوم مرتب على عدم الاستطاعة ، ولا استحالة أن يقول القائل : أوجبت عليك كذا ، فإن لم تستطع فأندبُك إلى كذا^(١) .

على أنه قد يقال: إن صيام رمضان واجب أصلي ، وهذا الوجوب الأصلي قاصر عليه ، وذلك لا يمنع وجوب صيام آخر لأمر عارض ، كالصيام الواجب بالندر أو الكفارة .

وأياً ما كان الأمر فإن الموقف يدعو شباب العصر للتأمل في تقاعسهم عن الزواج إلى حدٍّ عجيب!!

٢ - إذا عرض للإنسان حال غير عادي بالنسبة للزواج فإن حكمه يختلف بحسب حاله :

أ - يجب على من خاف العنت على نفسه وكان قادراً على مؤنِّه؛ لأن ما لا يُتوصَّلُ إلى ترك الحرام إلا به يكون فرضاً .

ب - يحرم في حق من يخل بالزوجة في الوطء والإنفاق مع عدم قدرته وعدم تَوَقَّانه إليه .

ج - يكره في حق من لا يحتاج إلى الزواج ويخشى ألا يقوم بما وجب عليه .

د - يستحب في حق من يحصل به معنى مقصوداً ، من كسر شهوة وإعفاف نفس ، على الخلاف السابق مع الظاهرية ، فإنه واجب عندهم هنا .

هـ - الإباحة في حق من انتفت لديه الدوافع إلى الزواج والموانع منه^(٢) ، ولم يقصد إقامة السنة ، بل قصد قضاء الشهوة فقط ، ولم يخف جوراً .

والتحقيق أن هذا الأخير يستحب في حقه النكاح على ما ذهب إليه بعضهم ،

(١) فتح الباري ج ٩ ص ٩٥ . وفيه مزيد في الاستدلال لمذهب الجمهور ، وكذا في شرح النووي ج ٩ ص ١٧٣ - ١٧٤ .

(٢) كذا فصل ابن دقيق العيد في الإحكام : ١٨١/٢ ووسعه في الفتح الموضوع السابق ، وهو استخلاص جيد منه لما فُصِّل في مراجع المذاهب الفقهية ، انظر ابن عابدين : ٣٥٨/٢ ، ومنح الجليل : ٣٢٢/٢ والشربيني : ١٢٥/٣ ، والمغني : ٤٤٦/٦ .

للأحاديث الواردة في الحض على النكاح مطلقاً.

قال القاضي عياض: هو مندوب في حق كل من يُرجى منه النسل، ولو لم يكن له في الوطاء شهوة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «فإني مُكَاثِرٌ بِكُمْ»، ولظواهر الحض على النكاح.

وهذه الأحاديث في الحض على النكاح كثيرة وهي ترشح تأكيد النكاح ووجوبه على النائق إليه القادر على تكاليفه، وإن لم يخش العنت على نفسه^(١).

٣ - في الحديث إرشاد العاجز عن تكاليف النكاح إلى الصوم، لكسر شهوته، لأن شهوة النكاح تابعة للتغذية. وظاهر الحديث الوجوب، وطلب الإكثار من الصوم، لقوله: «فعلیه».

٤ - إن حظوظ النفس وشهواتها ليست متقدمة على الشرع؛ بل هي دائرة معها، وقد جاءت الشريعة تنظمها وتبيح إرواءها بالطرق الصحيحة، فكان المجتمع معافى من آفات الكبت.

٥ - إنه لا يُكَلَّفُ للنكاح بغير الممكن، كالاستدانة، ويبيع ما يحتاج إليه.

٦ - استنبط من قوله «فعلیه بالصوم فإنه له وجاء» أن التشريك في العبادة لا يقدح فيها، بخلاف الرياء.

وجه الاستنباط أنه أمر بالصوم، وهو عبادة، لتحصيل غض البصر وكف النفس عن الحرام.

لكن الدلالة قاصرة على ما إذا كان المُشْرِكُ بالعبادة عبادةً أخرى كما هنا، أما تشريك المباح، كمن دخل الصلاة بقصد العبادة وترك كلام من يحل كلامه، فيحتمل صحة القياس، ويحتمل عدم صحته^(٢).

(١) انظر الترغيب والترهيب، ففيه جملة وافرة في ذلك، وفي الترهيب من إطلاق البصر وعدم غضه ج ٣ ص ٣٤، وما بعد.

(٢) انظر الاستنباط في فتح الباري ج ٩ ص ٩٦ - ٩٧.

٧ - توجيه المصلحين والمرشدين إلى الالتفات نحو الشباب والاهتمام بهم؛ فإنهم عمدة بناء الأمة وحضارتها ، وهم حماتها ، فإذا صلحوا صلح كل شيء .

* * *

التزوج والاعتدال في التعبد :

٩٥٩ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: «لَكِنِّي أَنَا أَصْلِي وَأَنَا ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ ، وَأَتَزَوَّجُ الْبَنَاتِ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنِّي فَلَيْسَ مِنِّي» .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)

الإسناد والروايات :

هذا جزء اقتصر عليه الحافظ ابن حجر من حديث طويل ، وللحديث طريقان عن أنس : طريق حميد الطويل عن أنس ، وطريق ثابت البناني عن أنس .

أما طريق حميد عن أنس فأخرجه البخاري بهذا اللفظ :

جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها ، فقالوا : وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟ فقال أحدهم : أما أنا فإني أصلي الليل أبداً ، وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر ، وقال آخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً . فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : «أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له ، ولكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمَنْ رَغِبَ عَنِّي فَلَيْسَ مِنِّي» .

وأما طريق ثابت البناني فأخرجه مسلم بلفظ : «أَنْ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَمَلِهِ فِي السَّرِّ ، فَقَالَ

(١) كلاهما أول النكاح واللفظ لمسلم ، لكن ليس فيه لفظ (أنا) ، فَلَعَلَّهَا أَنَّهَا هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ حَجْرٍ .

بعضهم: لا أتزوج النساء ، وقال بعضهم: لا آكل اللحم ، وقال بعضهم: لا أنام على فراش ، فحمد الله وأثنى عليه^(١) فقال: ما بال أقوام قالوا كذا وكذا! ولكني أصلي وأنام ، وأصوم وأفطر ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني» .

وفي هذا ما يخالف بعض الشيء رواية البخاري؛ لأن ترك أكل اللحم أخص من مداومة الصيام ، واستغراق الليل بالقيام أخص من ترك النوم؟ فأجيب عن هذا بالتأويل البعيد وهو تعدد الواقعة ، وبأن السائلين كانوا أكثر من ثلاثة ، كما سنوضحه^(٢) .

سبب ورود الحديث ومبهمه :

هذا الحديث اقترن بيان سببه برواية نصه ، وهو قصة الرهط الذين سألوا عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم .

ولم يعين الحديث في رواياته في الصحيحين هؤلاء السائلين ، وهذا من مبهم الحديث في المتن ، وللعلماء به عناية لما فيه من الفوائد^(٣) .

وقد وقع عند عبد الرزاق من مرسل سعيد بن المسيب أن الثلاثة المذكورين هم علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وعثمان بن مظعون .

وورد ذكر أسماء أخرى تزيد على الثلاثة ، وإن لم تثبت بإسناد يُعتدُّ به^(٤) .

لكن يؤيد أنهم كانوا أكثر من ثلاثة ما روى مسلم عن سعد بن هشام^(٥): «أنه قدم

(١) كذا في صحيح مسلم ، وفيه حذف يُعرف من الرواية السابقة .

(٢) كما ذكر في فتح الباري ج ٩ ص ٨٢ ، لكن تعدد الواقعة مشكل ؛ لاتحاد مخرج الحديث .

(٣) انظرها في كتاب منهج النقد في علوم الحديث رقم ١٨ ص ١٦٣ - ١٦٤ .

(٤) كما تبيننا فيما أورده الحافظ ابن حجر في الموضوع السابق ، فقد نقل أن الواحدي ذكر في أسباب النزول (ص ١١٧ . ط المتنبي - القاهرة بلا تاريخ) عشرة أسماء ، لكن لم يذكر الواحدي سنداً بذلك؟! ثم إن في ذكر عثمان بن مظعون هنا مشكل ؛ لأنه مات في السنة الأولى للهجرة ، وعبد الله بن عمرو هاجر بعدها بزم طويل . فضلاً عن أنه لم يرد في المصنف (١٦٧/٦) في مرسل سعيد ، بل فيه عليّ وابن عمرو ، إنما ذكر في المصنف في قصة أخرى فكان الحافظ جمع شيئاً لشيء والله أعلم .

(٥) في حديث طويل ، كتاب الصلاة (باب جامع صلاة الليل ، ومن نام عنه أو مرض : ١٦٨/٢ .

المدينة فأراد أن يبيع عقاره فيجعله في سبيل الله ، ويجاهد الروم حتى يموت ، فلقي ناساً بالمدينة ، فنهوه عن ذلك ، وأخبروه أن رهطاً ستة أرادوا ذلك في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاهم .

فلما حدثوه ذلك راجع امرأته

مختلف الحديث :

١ - كيف نوفق بين الروايات في عدد الأشخاص؟

الجواب : أنه يحتمل أن يكون الثلاثة هم الذين باشروا السؤال فنُسبَ إليهم ، ونُسبَ للجميع لاشتراكهم في طلب معرفة ما سأل عنه الثلاثة^(١) .

٢ - قوله : - كما في رواية مسلم - : «فحمد الله وأثنى عليه ، وقال : ما بال أقوام قالوا كذا» .

وهذا مشكل لأنه يفيد أن تنبيه النبي صلى الله عليه وسلم وقع لهم بطريق خُطبته ، بينما رواية البخاري تفيد خطابهم بأشخاصهم في حديث خاص معهم .

والتوفيق بين الروايتين أنه صلى الله عليه وسلم فعل الأمرين : منع من ذلك عموماً جهراً مع عدم تعيينهم ، وخصوصاً فيما بينه وبينهم سترأ لهم ورفقاً بهم .

٣ - استشكل قوله : «فمن رغب عن سنتي فليس مني» لأنه قد يؤخذ منه حكم شديد غير معقول هنا .

والجواب : أنه إن كانت الرغبة بضرب من التأويل يُعَدُّ صاحِبُه ، ويكون معنى الحديث في حقه «ليس مني» : أي ليس على طريقي ، ولا يدل ذلك على خروجه من الملة عياداً بالله .

أما إذا كان إعراضاً وتنطعاً يُفضي إلى اعتقاد أرجحية عمله على ما جاء به

(١) انظر : فتح الباري ص ٨٢ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمعنى «ليس مني»: أي ليس على ملتي ، لأن اعتقاد ذلك نوع من الكفر^(١).

غريب الحديث :

رَهْطٌ: الرهط في الأصل عشيرة الرجل وأهله . والرهط من الرجال : من ثلاثة إلى عشرة ليس فيهم امرأة . وهو اسمُ جمع لا واحد له من لفظه . وفي رواية مسلم «أن نفرًا . . .» والنفر من ثلاثة إلى تسعة ، فلا منافاة بين اللفظين .

تقألوها: بتشديد اللام المضمومة ، أي: استقلوها ، وأصله تقأللوها ، أي: رأى كل منهم أنها قليلة .

أصلي الليل أبداً: قوله: «أبداً» قيد لليل لا لأصلي ، أي أصلي الليل كله .

أما: بتخفيف الميم حرف تنبيه .

لكني: لكنّ حرف استدراك ، والمستدرك منه محذوف دل عليه السياق ، أي: أنا وأنتم عبيد الله تعالى ، لكن أنا أعمل كذا وكذا . هكذا فسر الحافظ ابن حجر .

ولا نرى داعياً لهذا التقدير ، بل هو استدراك إبطال لما توهموه أن الخشية من الله توجب التزيد في العمل على السنة .

سنتي: المراد بالسنة هنا الطريقة .

الشرح :

يوضح الحديث حرص الصحابة الكرام رضوان الله عليهم على الخير ، ورغبتهم العظيمة في التقرب إلى الله تعالى ، ولما كانت الهداية تؤخذ من النبي صلى الله عليه وسلم فقد توجهوا يسألون أمهات المؤمنين عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم «في السرِّ» كما أوضحت روايته مسلم ، وذلك ليحيطوا بعبادته كلها . «فلما أخبروا كأنهم تقألوها» فعبر الراوي بهذا التعبير لأنهم لم يصرحوا بتقأل العباداة ، إنما صدر عنهم

(١) فتح الباري: ٨٣/٩ .

ما يشعر بذلك ، وهو قولهم : «وأين نحن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر» ثم عزم كل منهم على نوع شاق من العبادة يلازمه . . .

وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم غاية خشيته من الله تعالى ، وأنه أخشى الناس وأتقاهم لله ، وصحح معنى علاقة المؤمن بربه تعالى ، وأنها غير ما توهمه هؤلاء من التشديد ، وأن الخشية ليست ضرورية للمذنب فقط ، بل قد يكون غيره أشد خشية ، لهيبته من الله تعالى ، كما قال تعالى : ﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ ﴾ كما أن العبادة ليست بدافع الخوف فقط ، بل تكون بدوافع أخرى كالشكر .

وهنا جاءت النتيجة : أنّ من جاوز الكمال فليس محسناً . «فمن رغب عن سنتي فليس مني» . وجاءت العبارة الأخيرة قوية تحسم الفضول الذي قد يقع في بعض النفوس ، وكانت ختاماً قوياً محكماً لهذا البيان في هذا المقام .

الاستنباط :

١ - الترغيب في النكاح والحض عليه ، وقد ترجم له البخاري في أول النكاح : باب الترغيب في النكاح لقوله تعالى : ﴿ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ .

وجه الدلالة أن الحديث ذكر النكاح جزءاً من سنة النبي صلى الله عليه وسلم أي طريقته في العمل بالشرع والتقرب إلى الله تعالى ، وهذا يدل على تأكيد أمر النكاح وسنيته ، ويكاد يفيد الوجوب . وهذا يذكر المرشدين بالحث على النكاح .

٢ - تفضيل النكاح وتحمل مسؤولياته على التفرغ للعبادة . وهو مذهب الحنفية . أما مذهب الشافعي فهو تفضيل التخلي للعبادة على النكاح وما يترتب عليه من مشاغل ، والحديث واضح الدلالة لمذهب الحنفية ، وتحقيق الموازنة بين الحالين يؤيد ذلك ، لأن اشتغال المؤمن بالكسب الحلال يثاب عليه بالنية الصالحة وغير ذلك من إمداد الحياة بالنسل الصالح وإعمار الحضارة^(١) .

(١) انظر التفصيل في كتاب «ماذا عن المرأة» للمؤلف ص ٤٩ - ٥٥ فيه خمس عشرة خصلة يشتمل عليها النكاح منبعثة في شتى مجالات الحياة ، تفرع إلى نحو خمسين فائدة وفضيلة .

٣ - إن التشديد في العبادة بدعة، وأن سنة الإسلام فيها الاعتدال كيلا ينقطع الإنسان عن العبادة، كما جاء في الحديث «المُنْبَتُّ لا أرضاً قطع، ولا ظهراً أبقى»^(١).

٤ - يُسَنُّ للمؤمن اتباع أحوال أهل الكمال، وإمامهم النبي صلى الله عليه وسلم، ثم بعده العلماء العاملون، لأن النظر في أحوالهم يوضح طريق التطبيق العملي لتعاليم الإسلام، ولو احتاج أخذ ذلك عن النساء إذا لم يتيسر أخذ علمه من الرجال، فالإسلام رفع شأن المرأة.

٥ - استُئِدِلَ بالحديث على إبطال مذهب من يمنع استعمال الحلال من الأطعمة والألبسة، وآثر غليظ الثياب وخشِن المأكَل، وفي المسألة نقاش واستدلالات يطول بسطها.

وقد حقق الحافظ ابن حجر ذلك فقال^(٢): «لا يدل ذلك لأحد الفريقين إن كان المراد المداومة على إحدى الصفتين».

والحق أن ملازمة استعمال الطيبات تفضي إلى الترفه والبطر، ولا يأمن من الوقوع في الشبهات، لأن من اعتاد ذلك ربما لا يجده أحياناً، فلا يستطيع الانتقال عنه، فيقع في المحذور.

كما أن منع تناول ذلك أحياناً يفضي إلى التنطع المنهي عنه. ويرد عليه صريح قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾.

كما أن الأخذ بالتشديد في العبادة يفضي إلى الملل القاطع لأصلها، وملازمة

(١) من حديث مشهور أوله: «إن هذا الدين متين، فأوغل فيه برفق، فإن المُنْبَتُّ...» رواه البزار والبيهقي عن جابر وهو حديث ضعيف، انظر فيض القدير ج ٢ ص ٥٤٤.

وانظر في هذا البحث كتاب (إقامة الحجة على أن الإكثار من التعبد ليس بدعة) للعلامة اللكنوي، وتعليقات الأستاذ أبو غدة عليه، فإنه مهم، وفيه التفريق بين التشديد في التعبد والإكثار فيه.

(٢) فتح الباري ج ٩ ص ٩١.

الاقتصار على الفرائض مثلاً وترك التنفل يفضي إلى إيثار البطالة وعدم النشاط إلى العبادة ، وخير الأمور الوسط^(١) .

وفي قوله : «إني لأخشاكم لله» مع ما انضم إليه إشارة إلى ذلك

٦ - الحض على الاستمسك بطريقة النبي صلى الله عليه وسلم ، والتحذير من التنطع ، لقوله : «فمن رغب عن سنتي فليس مني» . وفي ذلك إبطال لطريق الرهبانية الذين ابتدعوا التشديد ، وقد عاب الله تعالى ذلك عليهم بأنهم ما وفؤا بما التزموه ، وطريقة النبي صلى الله عليه وسلم الحنيفة السمحة ، فيفطر ليتقوى على الصوم ، وينام ليتقوى على القيام ، ويتزوج لكسر الشهوة وإعفاف النفس وتكثير النسل ، فجمع بين وفاء مطالب الجسد والروح^(٢) .

* * *

٩٦٠ - وَعَنْهُ [أنس بن مالك] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا بِالْبَاءَةِ ، وَيَنْهَى عَنِ التَّبْتُلِ نَهْيًا شَدِيدًا ، وَيَقُولُ : «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوَلُودَ ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٣) .

٩٦١ - وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالتَّسَائِيَّ وَابْنَ حِبَّانَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ^(٤) .

(١) المرجع السابق .

(٢) انظر لزاماً بحث ذلك في كتابنا «فكر المسلم» فصل الحياة : ٢١٩ - ٢٢٧ .

(٣) المسند بلفظه : ٢٤٥/٣ و١٥٨ وابن حبان : ٣٣٨/٩ وسنن سعيد بن منصور : ١٣٩/١ رقم ٤٩٠ والبيهقي : ٨١/٧ - ٨٢ كلهم بلفظ «الأنبياء» وفي المطبوعة «الأمم» ، وهو سهو . كذلك فيها قلب الجملة الأخيرة هكذا «الولود الودود» والمثبت من المخطوطة مثل لفظ المسند ، لكن فيه «يامر» وفي البيهقي «يامرنا» .

(٤) أبو داود (النهي عن تزويج من لم يلد من النساء) : ٢/٢٢٠ والنسائي (كراهية تزويج العقيم) : ٦٥/٦ - ٦٦ والمستدرک : ١٦٢/٢ وفيه وفي أبي داود «مكاثر بكم الأمم» وليس في النسائي لفظ «الأمم» فيه «مكاثر بكم» فقط .

الإسناد:

صَحَّحَ ابْنُ حِبَّانٍ حَدِيثَ أَنَسٍ ، وَفِي سَنَدِهِ خُلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ ، صَدُوقٌ اخْتَلَطَ فِي
الْآخِرِ ، وَهَذَا حَدِيثٌ بِهِ بَعْدُ الْاِخْتِلَاطِ كَمَا فِي الْمَسْنَدِ .

لَكِنْ يَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ، وَفِيهِ : «مُكَائِرٌ بِكُمْ الْأُمَمِ . . .» وَقَدْ
صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانٍ وَالْحَاكِمُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ .

كَذَلِكَ يَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ فِي الْمَسْنَدِ^(١) ، فَقَوِيٌّ بِذَلِكَ
وَصَحَّحَ فِي الْحُضِّ عَلَى تَرْوِيجِ الْوُدُودِ الْوَلُودِ .

غريب الحديث:

الباءة: الزواج ، وفيه لغات: الباءة ، الباه ، الباهة .

التَّبْتُلُ: من التَّبَلِّ ، وهو القطع ، ومنه تَبَّتَلَّ إِلَى اللَّهِ : انْقَطَعَ إِلَيْهِ ، أَي إِلَى
عِبَادَتِهِ . وَالْمُرَادُ هُنَا الْاِنْتِقَاعُ عَنِ النِّسَاءِ بِتَرْكِ النِّكَاحِ .

الْوُدُودُ: من الوُدِّ ، وهو المحبة ، والودود صيغة مبالغة ، كثيرة المحبة
لزوجها ، والتحجب له ، وهذا تعرفه النساء منها ، ومن قريناتها صديقاتها ،
وقربياتها ، ومن تربيتها ونشأتها .

الْوُلُودُ: كثيرة الولادة ، وإنجاب الأولاد ، ويعرف ذلك من قريناتها إن كانت
بِكْرًا ، أَوْ مِنْ تَجْرِبَتِهَا السَّابِقَةِ إِنْ سَبَقَ لَهَا زَوْاجٌ .

مُكَائِرٌ: من الكثرة ، نقيض القلة ، وكأثرناهم: غلبناهم بالكثرة ، والمراد هنا
أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْتَخِرُ بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ بِكَثْرَةِ أُمَّتِهِ ، فَأُمَّتُهُ أَكْثَرُ الْأُمَمِ .

الاستنباط:

١ - قوله: «يأمرنا بالباءة وينهى عن التبتل»: يدل على وجوب النكاح على من

(١) ١٧١/٢ - ١٧٢ ولفظه: «انكحوا أمهات الأولاد ، فإني أباهي بهم يوم القيامة» .

استطاع الباءة كما سبق ، لأنه أمر بالباءة ، والأمر يفيد الوجوب ، ونهى عن الانقطاع عن النساء ، والنهي عن الشيء أمر بضده ، والنكاح ضد التبيل ، فيكون واجباً كذلك ، وهو مذهب الظاهرية ورواية عن الإمام أحمد كما سبق .

وأجاب الجمهور عن الحديث :

آ - بضعف الإسناد ، والشواهد والصحة ليست لهذه الجملة ، بل لبقية الحديث .

ب - أنه لتأكيد السنية ، أو هو فيمن وجب في حقه النكاح ، لما سبق من أدلة عدم وجوب النكاح .

٢ - قوله : « تزوجوا الودود الولود » يدل على استحباب هاتين الصفتين في المرأة ، وأنهما من المستحبات في النكاح وسننه .

وجه الدلالة أنه علل هذا الأمر بما هو من الفضائل : « فإني مكاثر بكم الأنبياء » ، فدل على أن المراد السنية ، وهو توجيه عظيم يتضمن سعادة الإنسان الدنيوية بوَدِّ المرأة ثم الأولاد ، وسعادة الآخرة .

٣ - قوله : « فإني مكاثر بكم الأنبياء » : يدل على فضل كثرة النسل الصالح ، وكانت العرب تباهي بكثرة الأولاد ، فجعل الله تعالى ذلك في الولد الصالح ، كما سبق في الحديث : « وولدٍ صالح يدعو له » .

والحقيقة أن كثرة النسل مع الحرص على تربيته الصالحة فيها فوائد وفضائل كثيرة ، دينية بما عرفت ، ودنيوية بكثرة القوة ، واليد العاملة ، وكثرة ظهور المبدعين ، فإنه كلما كثر العدد كثرت فُرُصُ وجود أصحاب التفوق والإبداع ، وكثرت القوة المحاربة التي تدفع كيد العدو ، وتُعَلِّي كلمة الله تعالى .

* * *

اختيار المرأة :

٩٦٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « تُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ

لَأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا؛ فَاظْفُرْ بِذَاتِ الدِّينِ
تَرَبَّتْ يَدَاكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مَعَ بَقِيَّةِ السَّبْعَةِ [إلا الترمذي]^(١).

غريب الحديث :

حَسَبِهَا: شرفها. والحسب في الأصل: الشرف بالآباء وبالآقارب، مأخوذ من الحساب، لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدّوا مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم. وحسبها، فَيُحَكِّمُ لمن زاد عدده على غيره. وقيل: الحَسَبُ المال، وهو ضعيف.

تربت يداك: معناها في اللغة لَصِقْنَا بالتراب، وهي كناية عن الفقر. وفي الكلام شرط مقدر، والمعنى: إن لم تتزوج ذات الدين افتقرت.

مشكل الحديث :

استشكل قوله: «فَاظْفُرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ»، لأنه إما إخبار، أو إنشاء، أي دعاء عليه بالفقر إن لم ينكح ذات الدين، وكلاهما مشكل، لأنه إن كان إخباراً فالواقع بخلافه، لأن كثيراً ممن نكح غير ذات دين لم يفتقر، وإن كان دعاءً فكيف يدعو عليه ولم يفعل حراماً؟ وهو الرؤوف بأمته صلى الله عليه وسلم؟

ونختار في الجواب أن المراد الدعاء، كما هو المتبادر من العبارة، لكن ليس المراد حقيقة الدعاء، بل المقصود هو التنبيه والتحذير فقط، كما يقع كثيراً في كلام العرب من قولهم: ما باله قُطِعَتْ عنقه! وما شابه ذلك، ولا يقصدون الدعاء.

(١) البخاري (الأكفاء في الدين): ٦/٧ - ٧ - ومسلم في الرضاع (استحباب نكاح ذات الدين): ١٧٥/٤ وأبو داود أول النكاح: ٢١٩/٢ رقم ٢٠٤٧ والنسائي (كراهية تزويج الزناة): ٦٨/٦ وابن ماجه: ٥٩٧/١ والمسند: ٤٢٨/٢.

وعن جابر رضي الله عنه في قصة زواجه أنه صلى الله عليه وسلم قال له: «إن المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها، فعليك بذات الدين تربت يداك» أخرجه مسلم بلفظه والترمذي (المرأة تنكح على ثلاث خصال): ٣٩٦/٣ وقد غلط مُخَرِّجُ الترمذي فقال: «لم يخرج أحد من أصحاب الكتب الستة إلا الترمذي!»

الاستنباط :

١ - دل الحديث على إباحة النكاح لأي غرض من الأغراض التي ذكرها، دينية أو دنيوية . وجه الدلالة أن الحديث إخبار - كما قال القرطبي^(١) - بأن هذه الخصال الأربع هي التي يُرغب في نكاح المرأة لأجلها ، فهو خير عما في الوجود من ذلك ، لأنه وقع الأمر بذلك ، بل ظاهره إباحة النكاح لقصد كل من ذلك ، لكن قصد الدين أولى .

٢ - في الحديث علاج مشكلة اختيار الإنسان شريك حياته ، وأنه لا ينبغي أن يكون مدار الاختيار على أمر دنيوي ، بل يكون الأصل هو الدين ، فإن للصحة أثرها في الإنسان ، فإن معنى الحديث : أن اللائق بذوي الدين والمروءة أن يكون الدين مطمح نظره في كل شيء ، لاسيما فيمن تطول صحبته ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بتحصيل صاحبة الدين ، الذي هو غاية البغية . ولهذا جاء في صحيح مسلم «فعليك بذات الدين» .

ووقع في حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لا تَزَوَّجُوا النساءَ لِحُسْنِهِنَّ ، فعسى حُسْنُهُنَّ أَنْ يُرْدِيَهُنَّ»^(٢) ، ولا تَزَوَّجُوهُنَّ لَأَمْوَالِهِنَّ ، فعسى أَمْوَالُهُنَّ أَنْ تُطْغِيَهُنَّ ، ولكنَّ تَزَوَّجُوهُنَّ عَلَى الدِّينِ ، ولأُمَّةٌ سَوْدَاءُ خَرَمَاءُ ذَاتُ دِينٍ أَفْضَلُ» أخرج ابن ماجه^(٣) .

ومن هنا أكد الحديث الحث فقال : «فاظفر بذات الدين تربت يداك» .

٣ - استنبط من الحديث مراعاة الكفاءة في الحسب ، فيستحب للنسب أن يتزوج نسبية ، إلا إن تعارض النسب مع الدين فيقدم ذات الدين ، وهكذا في كل الصفات .

(١) كما نقل عنه في فتح الباري : ١١٦ / ٩ ، وانظر المفهم : ٢١٥ / ٤ وفي النقل تصرف .

(٢) يرديهن : يهلكهن ، وانظر تفصيل ما تنكح له المرأة والرجل في كتابنا «ماذا عن المرأة» .

(٣) (تزويج ذات الدين) : ١ / ٥٩٧ .

٤ - استدل بعض المالكية من قوله: «ولمالها» على أن للزوج الإستمتاع بمال الزوجة ، فإن طابت نفسها بذلك حل له ، وإلا فله من ذلك قدر ما بذل لها من الصداق!

وهذا رأي خطير ، يؤدي إلى تسلط الرجال على أموال أزواجهم بالباطل ، والاستدلال بالحديث غير وارد إطلاقاً؛ لأنه ليس في الحديث هذا التفصيل ، ولا ينحصر قصد نكاح المرأة لأجل مالها في استمتاع الزوج به ، بل قد يقصد تزوج ذات الغنى لما عساه يحصل له منها من ولد ، فيعود إليه ذلك المال بطريق الإرث إن وقع ، أو لكونها تستغني بمالها عن كثرة مطالبته بما يحتاج إليه النساء ونحو ذلك^(١).

* * *

الدعاء للمتزوج:

٩٦٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَأَ إِنْسَانًا إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ» .
رواهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ [وَالْحَاكِمَ]^(٢)

الإسناد:

صَحَّحَ الْحَدِيثَ مَنْ عَرَفَتْ ، وَقَالَ الْحَاكِمُ : «صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يَخْرُجَاهُ» وَوَافِقُهُ الذَّهَبِيُّ .

- (١) وأعجب منه استدلال بعض المالكية به على أن للرجل أن يحجر على امرأته في مالها ، قال : لأنه إنما تزوج لأجل المال ، فليس لها نفوته عليه ! ولا يخفى وجه الرد عليه . والله أعلم .
وانظر مناقشة المسألة وتحقيق بحثها فيما سبق في التفليس والحجر (٨٥٥) من هذا الجزء .
- (٢) المسند: ٣٨١/٢ وأبو داود (ما يقال للمتزوج): ٢٤١/٢ والترمذي: ٤٠٠/٣ رقم ١٠٩١ والنسائي في الكبرى: ٧٣/٦ (١٠٠٨٩) وابن ماجه (تهنئة النكاح): ٦١٤/١ رقم ١٩٠٥ وسنن سعيد بن منصور: ١٤٧/١ وابن حبان من طريق ابن خزيمة: ٣٥٩/٩ بترتيب ابن بلبان ، والمستدرک: ١٨٣/٢ .

ولفظ: «إنساناً» ثبت في المسند ، لكن ليس فيه «إذا تزوج» ، وعند أبي داود والترمذي «الإنسان» وعند النسائي: «رجالاً» وفي الترمذي طبع الحلبي «في الخير» لكن في نسخة أخرى «في خير» طبع المتن في الهند ١٣٩ والشرح الهندية: ١٧١/٢ وطبع السعودية رقم ١٠٩١ .

لكن مدار الحديث عندهم كلهم على عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَزْدِي ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، وفي عبد العزيز وسهيل كلام^(١) .

والجواب أنه تقوى الحديث بالشاهد عن عَقِيل بن أَبِي طالب قال: قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بارك الله فيكم ، وبارك عليكم» أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه ، ورجاله ثقات^(٢) .

ويشهد لأصله حديث أنس أن عبد الرحمن بن عوف لما قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إني تزوجت ، قال له: «بارك الله لك ، أَوْلِمَ ولو بشاة» أخرجه البخاري ومسلم^(٣) . (ويأتي برقم ١٠٣٦ ص ٣٩٧) .

الاستنباط :

١ - في الحديث استحباب التَّرْفِيَةِ للمتزوج ، أي الدعاء له بالبركة والخير ، كما قرر الفقهاء^(٤) .

(١) عبد العزيز بن محمد الدراوردي وثقه ابن معين والعجلي ، وقال أبو زرعة: سبىء الحفظ ، وقال النسائي: ليس بقوي . روى له البخاري مقروناً بغيره وبقيه الستة . (تهذيب: ٦/٣٥٣) . وسهيل بن أبي صالح قال أبو حاتم: يُكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال النسائي: ليس به بأس . وذكروا أنه اختلط حديثه في آخر عمره؛ روى له البخاري مقروناً ، وسائر الستة (تهذيب: ٤/٢٦٣) .

وأما قول بعض العصريين (توضيح: ٤/٣٥٨) أنه روي من طريقين إحداهما: «الحسن البصري عن عقيل» فغلط من قائله ، التبس عليه حديث أبي هريرة بحديث عقيل .

(٢) المسند: ١/٢٠١ والنسائي (كيف يدعى للمتزوج): ٦/١٢٨ رقم ٣٣٧١ وابن ماجه الموضع السابق بلفظ: «اللهم بارك لهم وبارك عليهم» وانظر التوسع في سند الحديث في فتح الباري: ٩/١٨٦ - ١٨٧ (باب كيف يُدعى للمتزوج) ، والتحقيق في تعليقات أحمد شاكر على المسند: ٣/١٧٨ - ١٧٩ ، فقد أخرجه أحمد من طريقين صحح أحمد شاكر الثاني منهما ، وانتقد تشكيك ابن حجر بسماع الحسن من عَقِيل بأنه سمع ممن قبله ، قلت: يؤيد ذلك أن سبب رواية الحديث كان بالبصرة وهي زواج عَقِيل ، ونبه على تحقيق لأحمد شاكر في نص المسند مهم ، وانظر التلخيص: ٢٩٣ فقد نقل تصحيح الحديث عن أبي الفتح على شرط مسلم .

(٣) البخاري (كيف يُدعى للمتزوج): ٧/٢١ ومسلم (الصدقات...): ٤/١٤٤ .

(٤) الدسوقي على الشرح الكبير: ٢/٢١٦ ومنح الجليل: ٢/٦ والمغني: ٦/٥٣٩ وشرح شرعة =

وأصل الترفية أنهم كانوا في الجاهلية يقولون للمتزوج: «بالرِّفاءِ والبنين» ،
واشْتَهَرَ ذلك حتى سمي الدعاء للمتزوج ترفية .

وأصل رِفَاءً: من الرِّفاء ، وهو الائتِام والاتِّفاق ، من رَفَأَ الثوبَ ، إذا أصلح
خَرْقَه وَضَمَّ بعضه إلى بعض .

٢ - في إحدى روايتي المسند: «تزوج عَقِيل بن أبي طالب ، فخرج علينا فقلنا:
بالرِّفاءِ والبنين» فقال: «لَا تقولوا ذلك ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهانا عن
ذلك ، ولكن قولوا: بارك الله فيك ، وبارك لك فيها» .

وهذا دليل نسخ ما سبق من ألفاظ الترفية^(١) .

وسبب ذلك والله أعلم ما قد يتوهم من انتقاص البنت الذي كانوا عليه في
الجاهلية^(٢) .

والحكمة في هذا الدعاء أن عقد الزواج فيه دخولٌ في حياة جديدة ، عاقبته
مجهولة ، فاحتاج المتزوج لهذا الدعاء ، وللمعاونة الحسية والمعنوية ، وهذا
الدعاء يتضمن معاني جلييلة في غاية المناسبة لهذه الحال .

* * *

الخُطبة لعقد النكاح:

٩٦٤ - وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَلِمْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُدَ
فِي الْحَاجَةِ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ
شُرُورِ أَنْفُسِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ،

= الإسلام لسيد علي زاده: ٤٤٨ والمهذب: ٤١/٢ .

(١) بين الحافظ في الفتح ضعف ما روي عنه صلى الله عليه وسلم من لفظ «الرِّفاء» أو ما أشبهه ، وهذا
الجواب منا على فرض ثبوت شيء من ذلك .

(٢) وقيل غير ذلك ، انظر فتح الباري: ١٨٧/٩ . وقد صرح النووي بكرامة دعاء «بالرِّفاءِ والبنين» في
الأذكار: ٤٠٦ و٥١٧ وهو مقتضى الحديث .

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ .
رواهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ^(١)

الإِسْنَادُ وَالْعِلَلُ :

ورد الحديث عندهم عن أبي إسحاق السَّيِّعِي ، عن أبي عُبَيْدَةَ ، عن عبد الله بن مسعود ، ورواه الترمذي والنسائي من طريق الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله . ففيه إشكالان :

الأول : اختلاف الرواية ، أبو إسحاق يرويه عن أبي عبيدة عن عبد الله ، وعن أبي الأحوص عن عبد الله ، فكيف هذا؟

الثاني : في كل إسناد منهما ضعف : أبو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود ، لم يسمع من أبيه ، والأعمش ثقة مدلس ولم يصرح بالسماع .

والجواب عن اختلاف السند أنه صحيح على الوجهين ، قال الترمذي : «وكلا الحديثين صحيح ؛ لأن إسرائيل جمعهما فقال : عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص وأبي عبيدة ، عن عبد الله بن مسعود ، عن النبي صلى الله عليه وسلم» .

قال الحافظ ابن رجب^(٢) : «وهذا مما يَسْتَدِلُّ به الأئمة كثيراً على صحة رواية من انفرد بالإسناد ، إذا رَوَى الحديث بالإسناد الذي رواه به الجماعة» .

ويقوي ذلك أن أبا إسحاق واسع الحديث .

وأما الجواب عن الضعف في الإسنادين ، فإنه خفيف ، فيقوِّي أحدهما الآخر ، فيرقى إلى الحسن ، كما حكم به الترمذي ، يؤيد ذلك أنه أخرجه أبو داود والطبراني في الكبير^(٣) من طريق أبي عياض عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً ،

(١) المسند : ٣٩٢/١ و ٣٩٣ و ٤٣٢ و أبو داود (خطبة النكاح) : ٢٣٨/٢ - ٢٣٩ - والترمذي : ٤١٣/٣ والنسائي (الكلام عند النكاح) : ٨٩/٦ وفي الجمعة (كيفية الخطبة) : ١٠٤/٣ - ١٠٥ وابن ماجه (خطبة النكاح) : ٦٠٩/١ - ٦١٠ والمستدرک : ١٨٢/٢ - ١٨٣ وسكت عليه هو والذهبي .

(٢) في شرح علل الترمذي : ٧١٩/٢ - ٧٢١ .

(٣) السنن الموضع السابق ، والمعجم ٩٩/١٠ مختصراً ليس فيه ذكر الآيات ولا الإشارة إليها .

وأبو عياض مجهول^(١) ، لكن روايته صالحة في المتابعات^(٢) .

فالحديث مُعلٌ بما لا يقدر فيه .

الغريب والروايات :

التشهد : أي الخطبة ، كما هو لفظ أبي داود والنسائي وابن ماجه والحاكم والمسند : «خطبة الحاجة» . سميت الخطبة تشهداً لاشتمالها عليه ، وكونه من مهماتها .

الحاجة : ما يحتاج الإنسان إليه ويطلبه ، وتشير تراجم بعض المصادر إلى أن المراد بها النكاح ، وبعضهم يفسرها بما يفيد العموم لكل حاجة ، بتفسير (ال) بأنها للجنس .

ثلاث آيات : كذا في رواية الترمذي ورواية للنسائي وللطبراني مبهمة غير مفسرة ، وقد فسرتها الروايات الأخرى ، وهي :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء : ١] .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُونُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٢] .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٦﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٧٠ - ٧١] .

الاستنباط :

١ - قوله : «عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُدَ فِي الْحَاجَةِ» يدل على سنية الخطبة للحاجة ، لأن هذا مدلول الفعل . وعليه اتفاق العلماء .

(١) الكاشف : ٤٤٦/٢ / التهذيب : ١٢ / ١٩٤ - ١٩٥ وفيه : «ذكره ابن حبان في الثقات» .

(٢) وقد يُعلٌ بأن من الثقات من وقفه على ابن مسعود ، وهم سفيان الثوري عند عبد الرزاق :

١٨٧/٦ ، ومعمر بن راشد عند عبد الرزاق ، وزهير بن معاوية في سنن النسائي الكبرى في

النكاح : ١٢٦/٦ . والجواب أن روايات الرفع زيادة ثقات فتقبل .

قال ابن قدامة: «والخطبة غير واجبة عند أحد من أهل العلم علمناه^(١)، إلا داود فإنه أوجبها؛ لما ذكرناه» يعني لحديث ابن مسعود هذا.

ومما يبطل قولَ داود هذا أنه صلى الله عليه وسلم أبرم عقود نكاح ولم يخطب، ومن ذلك حديث الواهبة نفسها المتفق عليه الآتي بعد حديثين، فقد قال صلى الله عليه وسلم للراغب في زواجها: «زوجتكها بما معك من القرآن» ولم يخطب أي خطبة.

والوقائع في هذا كثيرة، لا حاجة للإطالة.

٢ - قوله: «الحاجة» قد يستدل به على عموم أي حاجة، لكن أكثر الأئمة ترجموا له في النكاح، مما يدل على تفسير الحاجة به.

٣ - تعددت الأحاديث في صيغة الخطبة ومناسباتها، وتدل في جملتها على أن الحمد والثناء مع الشهادتين أو من دونهما، ومع الآيات المذكورة أو من دونها كان هَدْيَ النبي صلى الله عليه وسلم وسُنَّتَه في خطبه القولية خاصة^(٢).

٤ - ذهب بعض من العصريين معروف بركوبه متن الشذوذ والشطط إلى أن خطبة ابن مسعود هذه سنة في افتتاح الكتب والرسائل، متشبيهاً بكلمة «الحاجة» حسب أوهامه^(٣).

وهذا خطأ منه عظيم، جهل فيه أئمة الإسلام في القديم والحديث، بل صادم سنة النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين، وأئمة العلم الفقهاء والمحدثين. ومن أوجه فساد رأيه:

(١) المغني: ٥٣٦/٦ وانظر ابن عابدين: ٣٥٩/٢ ومنح الجليل: ٥/٢ والدسوقي: ٢١٦/٢ ومغني المحتاج: ١٣٧/٣ - ١٣٨.

(٢) انظر الاستقراء الواسع الذي قام به العلامة المحدث الفقيه الأستاذ الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله في بحثه (خطبة الحاجة ليست سنة في مستهل الكتب والمؤلفات) نشر مجلة السنة والسيرة العدد (١١) ثم طبعتها مستقلة دار السائر الإسلامية.

(٣) وكأنه تأثر به بعض العصريين فقال: «ينبغي للإنسان أن يقدمها بين يدي أعماله وأقواله...». فتأمل.

١ - خُلِّقَ كتبه صلى الله عليه وسلم إلى الملوك وإلى عُمَّاله من هذه الخطبة ، والاختصار على بسم الله الرحمن الرحيم ، كما في كتابه إلى قيصر ، والمنذر بن ساوى ، وعمرو بن حزم ، وسائر كتبه صلى الله عليه وسلم .

٢ - كذلك كتب الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم في نحو ما ذكرنا .

٣ - افتتاحيات أئمة الحديث والفقهاء المحدثين ، في مؤلفاتهم ، فإن منها ما اقتصر على البسمة ، ومنها ما ذكر معها الحمد والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم من دون تشهد ولا آيات ، وبعض قليل ذكر التشهد ، ولم يوجد اقتباس خطبة ابن مسعود إلا في فاتحة كتاب مشكل الآثار للطحاوي ، وبعض قليل من كتب ابن تيمية^(١) .

وهذا إطباق من الأمة على أن الأمر واسع ، وأن هذا الشاذ شذ عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخلفائه الراشدين ، وأئمة الدين المتبوعين في كل عصر ومصر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم .

* * *

النظر إلى المخطوبة :

٩٦٥ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا خَاطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ» .
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٢)

(١) انظر الاستقراء الضخم في إثبات ما ذكّرته لفضيلة الشيخ عبد الفتاح رحمه الله في بحثه السابق الذكر ، فإنه قيم مهم جداً ، ومما أورده استقراء / ٣١٨ / كتاباً من مختلف العصور لأئمة الحديث والفقهاء ، أجزل الله مثوبته .

(٢) المسند بلفظه : ٣ / ٣٣٤ و ٣٦٠ وأبو داود (الرجل ينظر إلى المرأة . . .) : ٢ / ٢٢٨ والمستدرك : ٢ / ١٦٥ وقال : «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . . . » ووافقه الذهبي .

٩٦٦ - وَكَهْ شَاهِدٌ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ عَنِ الْمَغِيرَةِ^(١) .

٩٦٧ - وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ وَابْنِ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ^(٢) .

٩٦٨ - وَلِلْمُسْلِمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً: «أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا؟» قَالَ: لَا ، قَالَ: «أُذْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا»^(٣) .

الإِسْنَادُ:

حديث جابر صححه الخاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

لكن أعللَّ بواقده بن عبد الرحمن ، لا يعرف ، والجواب أن الصواب: واقده بن عمرو ، كما وقع من طريقين عند أحمد والحاكم ، وهو ثقة ، قال الحافظ: «وكذا هو عند الشافعي وعبد الرزاق» .

وفيه محمد بن إسحاق بن يسار إمام المغازي ، صدوق في أحاديث الأحكام لكنه يدللس ، وقد روى بعن ، لم يصرح بالسماع ، والجواب أن الحديث تقوى بالشواهد التي تؤيده ، وذكر المصنف طرفاً منها ، وبعضها أخرجه مسلم ، بل أن الحافظ ابن حجر صرح بأنه حسن في الفتح^(٤) .

وأما حديث المغيرة بن شعبة فحسنه الترمذي ، ولفظه أنه خطب امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» .

وأما حديث محمد بن مسلمة ففيه الحجاج بن أرطاة ، وهو ضعيف ومدلس ،

(١) الترمذي (النظر إلى المخطوبة) وحسنه: ٣٩٧/٣ والنسائي (إباحة النظر قبل التزويج):

٦٩/٦ - ٧٠ وابن ماجه: ٥٩٩/١ - ٦٠٠ رقم ١٨٦٥ عن أنس أن المغيرة . . .

(٢) ابن ماجه من طريق الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومدلس: ٥٩٩/١ وابن حبان: ٣٤٩/٩ - ٣٥٠ رقم ٢٠٤٢ والمسند: ٤٩٣/٣ و٢٢٥/٤ و٢٢٦ والمستدرک: ٤٣٤/٣ ، وقال: غريب .

(٣) مسلم (ندب النظر إلى وجهه . . .): ١٤٢/٤ والنسائي (إباحة النظر . . .): ٦٩/٦ . زاد مسلم «فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً»، قيل: فيها صغر، وهو المعتمد، فتح: ١٤٣/٩ .

(٤) انظر التوسع في نصب الراية: ٢٤٠/٤ والتلخيص: ٢٩١ - ٢٩٢ وفتح الباري: ١٤٣/٩ .

ولم يخل شيء من طرقه من ضعف ، قال البيهقي : «وإسناده مختلف فيه ، ومداره على الحجاج بن أرطاة»^(١) .

لكن الحديث يقوى بشواهد ، وقد بلغ عدد رواته من الصحابة ستة أنفس .

الاستنباط :

١ - الأحاديث صريحة في أمر الخاطب ، بل قاصدِ الخطبة ، أن ينظر إلى المرأة التي يريد خِطبتَهَا ، وقد اتفق الفقهاء وأئمة العلم أنه يستحب النظر إلى المخطوبة قبل العقد .

وجه الدلالة على ذلك أنه أمر في موضع الحظر ، فيعود إلى الحكم الأصلي وهو الإباحة ، لكن الحكم عُلِّلَ في حديث المغيرة بقوله : «أَحْرَى أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا» أي : أجدر أو أقرب أن يؤدِّي إلى الوفاق بينهما ، فدل على الاستحباب .

٢ - أطلق الحديث النظر إلى المخطوبة عن تعيين ما ينظر إليه منها ، فذهب الجماهير إلى أنه يباح النظر إلى وجهها وكفيها فقط ، وقيد الحنبلية النظر إلى الوجه فقط ؛ لأن الوجه مجمع المحاسن ، والكفان يدلان على خصوبة البدن أو نحافته ، ولأن النظر محرم أبيع للحاجة ، فيختص بما تدعو إليه الحاجة ، ويبقى ما سوى ذلك على التحريم^(٢) ، فافهم رعاك الله^(٣) .

(١) السنن الكبرى : ٨٥/٧ وهذا يشير إلى أن روايته من غير طريق الحجاج وهم ، كما وقع لابن حبان وغيره ، وتفصيل اختلاف سنده بطول ، فانظر المصادر .

(٢) الهداية : ٦٢/٤ وتبيين الحقائق : ١٨/٦ ورد المحتار : ٣٦٠/٢ وانظر : ٣٢٥/٥ ومغني المحتاج : ١٢٨/٣ والمغني : ٢٥٢/٦ ، والدسوقي : ٢١٥/٢ ومنح الجليل : ٤/٢ .

وقيد الحنفية والمالكية جواز النظر بأن يعلم بإجابة أهلها ، أما إذا كان غالب ظنه الرد فلا يجوز النظر ؛ لأنه عبث ، قلت : ولا أظن مذهباً يخالف في ذلك .

وقيد المالكية النظر بعلمها أو علم وليها ، لا عن غفلة منها ، لئلا يتعرض الفساق للنظر إلى النساء ، ويقولوا : نحن خطاب ، وهذا مهم في زماننا .

(٣) ووسع الحنبلية في رواية عن الإمام أحمد فأجازوا النظر إلى ما يظهر غالباً من المرأة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أذن في النظر إليها من غير علمها عَلِمَ أنه أذن في النظر إلى ما يظهر عادة [المغني : ٥٥٣/٦] .

تحريم الخطبة على الخطبة:

٩٦٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرَكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ».

مَثَّقَ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ^(١)

الاستنباط:

١ - قوله: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه» يدل على تحريم ذلك ، وهو أن يخطب رجل امرأة ، فتجيبه بالموافقة أو يجيبه وليها الذي أذنت له بتزويجها ، فيأتي آخر فيخطب هذه المرأة ، فذلك حرام ، كذا إذا حصل بينهما ركون ، أي ما يسمى في عرفنا (الاتفاق المبدئي) ، أما مجرد الطلب فلا أثر له .

وإذا علمنا عادة الناس في ذلك الزمن أن المرأة لا تتكشف في داخل بيتها ، بل تظل على الستر والحشمة ، فهمنا هذا المذهب جيداً .

وشد ابن حزم الظاهري فأجاز النظر إلى جميع بدن المرأة لأجل الخطبة ، ما بطن منها وما ظهر ، مستدلاً بالحديث: «انظر إليها» [المحلى: ٣٨/١٠]. فتأمل ، رعاك الله!! وهو شذوذ يصادم دلائل الشرع والعقل والذوق ، قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِيكَ رِبْتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]؛ ولأن من نظر إلى وجه إنسان سُمي ناظراً إليه ، ومن رآه لابساً ثيابه سُمي ناظراً إليه .

وقد اتفقوا على تحريم الخلوة بالمخطوبة قبل عقد النكاح ، فاعرف ذلك ، وراعه ، وليحذر الخطيآن من التوسع قبل الزفاف ، لأنه سيء الأثر ، وقد بينا ذلك مفصلاً في كتابنا (ماذا عن المرأة) ، فانظره .

(١) البخاري (لا يخطب على خطبة أخيه...): ١٩/٧ ومسلم (تحريم الخطبة على خطبة أخيه...): ١٣٨/٤ والموطأ (ما جاء في الخطبة): ٥٢٣/٢ وأبو داود (كراهية أن يخطب الرجل على خطبة...): ٢٢٨/٢ والنسائي: ٧١/٦ وابن ماجه: ٦٠٠/١ والمسند: ٢: ١٠٣ و١٤٢ .

ومداره على نافع عن ابن عمر ، وعنه مالك وأيوب السخيتاني وعبيد الله ، وهذه الأسانيد حكيماً بأنها أصح الأسانيد مطلقاً ، لكن البخاري أخرجه هنا من طريق ابن جريج وهو ثقة إمام مدلس وقد صرح بالسماع ، ولفظه أوفى ، وأخرجه في موضع آخر عن مالك .

ووقع في المخطوطة «لا يخطب بعضكم» ، وفي المطبوعة «لا يخطب أحدكم» ، والمثبت: «لا يخطب الرجل» من صحيح البخاري .

وجه دلالة الحديث أن قوله: «لا يخطبُ» رُوي بسكون الباء على النهي ، والنهي للتحريم ، ورُوي بالرفع على النفي ، وهو إخبار ، والإخبار يفيد هنا النهي ، بل هو «أبلغ في النهي ؛ لأن خبر الشارع لا يُصَوِّرُ وقوعُ خلافه ، والنهي قد تقعُ مخالفته ، فكأن المعنى : عاملوا هذا النهي معاملة الخبر المُتَحَتِّمِ»^(١) . وبذلك قال جماهير العلماء والفقهاء حتى نقل النووي الإجماع على التحريم^(٢) .

وفي قول عند الحنبلية وقال به الخطابي: إن النهي للكرهية .

وقد رده المحققون كلهم ، بأنه خلاف دلالة الحديث ، ويؤيده أنه نهي عن الإضرار بأدمي معصوم ، وهو حرام^(٣) . كيف وهذا التنافس قد يؤدي إلى أعظم البغضاء ، بل ربما أدى إلى القتل ! .

٢ - قوله «على خطبة أخيه» يفيد سبب النهي عن الخطبة على الخطبة ، وهو نفسه سبب النهي عن البيع على بيع أخيه (السابق برقم ٧٩٤) ، وهو الحرص على التآخي والتحاب بين أبناء المجتمع المسلم ، وقد جاء أصرح من هذا في حديث مسلم عن عقبة بن عامر ولفظه: «المؤمنُ أخو المؤمن ، فلا يحلُّ للمؤمن أن يبتاعَ على بيع أخيه ، ولا يخطبَ على خطبة أخيه حتى يذر»^(٤) .

٣ - قوله «أخيه»: استدلل بظاهره الحنبلية على جواز أن يخطب المسلم كتابية

(١) صرح بضبط «لا يخطبُ» بالجزم ابن حجر في الفتح: ١٤٧/٩ وضبطه بالرفع القسطلاني في إرشاد الساري: ٦٧/٧ . وشرحه على النفي السيوطي في حاشيته على النسائي: ٧١/٦ .

(٢) فتح القدير: ٢٣٩/٥ ومنح الجليل: ٧/٢ ومغني المحتاج: ١٣٦/٣ وابن قدامة: ٦٠٤/٦ و٦٠٧ وانظر شرح مسلم: ١٩٧/٩ .

(٣) سبب قول الخطابي أنهم لم يطلوا النكاح المبني على هذه الخطبة (معالم: ١٩٤/٣) . وهو سهو عجيب منه ، لأنه قد يصح العقد مع التحريم عند الجمهور ، كالبيع عند الأذان للجمعة . انظر الفتح: ١٤٧/٩ وانظر ما سبق في البيوع: ٦٦٤ و٦٦٨ . وانظر جامع العلوم والحكم لابن رجب: ٢٧١/٢ والتوسع في اطروحة خطبة النكاح لابن عمنا الدكتور عبد الرحمن عتر رحمه الله ص ١٣٩ - ١٤٤ . والاطروحة مرجع مهم فريد في بابها .

(٤) مسلم: ١٣٩/٤ وانظر التوسع في شرح ذلك في حجة الله البالغة للدهلوي: ٦٨٥/٢ فإنه مهم .

خطبها ذمِّيٌّ، لأن الكافر لا يدخل في قوله: «أخيه»، فلا أخوة بين المسلم والكافر.

وذهب الجمهور ومنهم المالكية والشافعية إلى تحريم ذلك، لما في الخطبة الثانية من إيذاء الأول، وهو غير جائز، لأنه في ذمة المسلمين.

وأجابوا عن الحديث بأن قوله: «أخيه» ليس للتقييد والاشتراط، بل جرى مجرى الغالب من المسلم أن الخطبة تكون لمسلمة، لا لغير مسلمة، فلا يفيد الاشتراط^(١).

٤ - قوله: «حتى يترك الخاطبُ قبله أو يأذن له الخاطبُ» ظاهر الدلالة على مضمونه، وعلّة ذلك أن في كلا الحالين سقوط حق الخاطب الأول.

* * *

حديث الواهبة:

٩٧٠ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَتْ أَمْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي، فَنظَرَ^(٢) إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأَطَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ.

فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، قَالَ: «فَهَلْ^(٣) عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» فقال^(٤): لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ:

(١) المغني لابن قدامة: ٦/٦٠٨ والروض المربع ٢٩٨ وانظر مغني المحتاج: ٣/١٣٦ ومنح الجليل:

٧/٢ وفيه قوله: «والذمية الراكنة لذي تحرم خطبتها ولو من عدل...».

(٢) قال: فنظر بخاري.

(٣) وهل البخاري.

(٤) قال بخاري.

«أَذْهَبَ إِلَى أَهْلِكَ فَانظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟» فَذَهَبَ ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ^(١) : لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَنْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَا خَاتَمًا^(٢) مِنْ حَدِيدٍ ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ : مَا لَهُ رِدَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ ، وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ» .

فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ ، فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤَلِّيًّا ، فَأَمَرَ بِهِ فُدِعِيَ ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ : «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ : مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا - عَدَدَهَا - فَقَالَ : «تَقْرَأُ هُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟» قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : «أَذْهَبَ فَقَدْ مَلَكَتْكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .
وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ^(٣) : «أَنْطَلِقُ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا ، فَعَلَّمَهَا مِنَ الْقُرْآنِ» .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : «أَمْكَنَّاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» .

٩٧١ - ولأبي داودَ عن أبي هريرة قال : «ما تحفظُ؟» قال : سورة البقرة والتي تليها ، قال : «قم فاعلمها عشرين آيةً»^(٤) .

(١) «وقال» . المخطوطة .

(٢) «ولا خاتم» : مخطوطة . وهي في بعض نسخ مسلم ، كما قال النووي .

(٣) في المطبوعة «قال له» ، وهذه توهم أن الرواية في الصحيحين ، وإنما هي لمسلم .

(٤) البخاري (باب تزويج المُعَسِّرِ لقوله تعالى : ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ : ٦/٧ - ٧ - ومسلم (باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وجواز . . .) : ٤/١٤٣ و ٤/١٤٤ والبخاري (عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح) : ٧/١٣ وفيه «أملكناها» وفي بعض النسخ «أمكنناها» كما رمز في الحاشية وأخرج البخاري الحديث مطولاً ومختصراً في مواضع كثيرة ، وانظر الحديث في أبي داود (التزويج على العمل يُعمل) : ٢/٢٣٦ من حديث سهل وحديث أبي هريرة ، والترمذي (ما جاء في مهور النساء) : ٣/٤٢١ والنسائي ٦/١١٣ والمسند : ٥/٣٣٠ و ٣٣٦ .

الغريب:

جاءت امرأة: هكذا في معظم الروايات ، وفي رواية: «قامت امرأة» وتُفسَّرُ على معنى: وقفت ، والمراد أنها جاءت إلى أن وقفت عندهم ، لا أنها كانت جالسة في المجلس فقامت .

فصَبَدَ النظر فيها وصَوَّبَهُ: بتشديد العين من صَعَدَ ، وتشديد الواو من صَوَّبَ .
صَعَدَ: نظر أعلاها ، وصَوَّبَهُ: خفضه ، أي نظر أسفلها ، كما في النووي .

والتشديد فيهما إما للمبالغة في التأمل ، وإما لتكرير النظر ، وبالتكرير جزم القرطبي في المفهم ، أي: نظر أعلاها وأسفلها مراراً .

طَاطَأَ: خفض ، والمراد هنا مِنْ «طَاطَأَ رأسه»: أنه صمت ، وهو بمعنى الرواية الأخرى «فلم يُجِبْهَا شَيْئاً» .

ولو خاتماً من حديد: أي ولو نظرت خاتماً من حديد .

ولا خاتماً من حديد: أي لم أجد شيئاً ولا خاتماً ، وفي المخطوطة ونسخة سبل السلام «ولا خاتم ...» وهي في بعض نسخ مسلم ، كما قال النووي ، أي ولا خاتم من حديد موجود ، فخاتم مبتدأ ، والخبر محذوف ، تقديره موجود . أو: ولا حضرَ خاتم من حديد .

عن ظَهَرَ قلبك: أي من حَفِظَكَ ، والتركيب يفيد قوة الحفظ ، أي: من حفظٍ قويٍّ .

الاستنباط:

في حديث الواهة نفسها أحكام وفوائد كثيرة ، لا يتسع المقام لاستيفائها ، وقد عرض الإمام البخاري في تراجم صحيحه لكثير من مهماتها ، في عدة كتب من صحيحه ، نوضح فقهه فيها ، لتدريب القارئ والطالب على التفقه في الحديث:

١ - في كتاب الوكالة: (باب وكالة المرأة الإمام في النكاح).

٢ - في فضائل القرآن: (باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه):

ووجه إدخاله في هذا الباب: أنه صلى الله عليه وسلم زوجه المرأة لِحُرْمَةِ القرآن ، وقال آخرون: وجه دخوله أن فضل القرآن ظهر على صاحبه في العاجل ، بأن قام له مقام المال الذي يُتوصَلُ به إلى بلوغ الغرض ، وأما نفعه في الآجل فظاهر لا خفاء به^(١).

٣ - (باب القراءة عن ظهر قلب) قال ابن حجر: وهو ظاهر فيما ترجم له ، لقوله فيه: «أتقروهن عن ظهر قلبك»؟ قال: نعم ، فدل على فضل القراءة عن ظهر القلب ، لأنها أمكن في التوصل إلى التعليم^(٢).

٤ - في كتاب النكاح: (باب تزويج المُعْسِر الذي معه القرآن والإسلام):

قال ابن حجر: وما ترجم به مأخوذ من قوله: «التَّمَسَّ ولو خاتماً من حديد» فالتَّمَسَّ فلم يجد شيئاً ، ومع ذلك زوجه^(٣).

٥ - (باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح):

قال في الفتح: من لطائف البخاري أنه لما علم الخصوصية في قصة الواهبة استنبط من الحديث ما لا خصوصية فيه ، وهو جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ، رغبة في صلاحه ، فيجوز لها ذلك^(٤).

٦ - (باب النظر إلى المرأة قبل التزويج):

استنبط البخاري جواز ذلك من حديث الباب لكون التصريح الوارد في ذلك ليس على شرطه^(٥).

٧ - (باب إذا كان الوليُّ هو الخاطِبُ): أي هل يزوج نفسه أو يحتاج إلى ولي آخر^(٦).

(١) فتح: ٦٠/٩.

(٢) فتح: ٦٣/٩.

(٣) فتح: ٩٢/٩.

(٤) الفتح: ١٣٩/٩.

(٥) الفتح: ١٤٣/٩.

(٦) الفتح: ١٤٨/٩.

٨ - (باب السلطان ولي): وقد ورد التصريح بأن السلطان ولي في حديث عائشة المرفوع (وسيا تي ٩٧٤) لكنه لما لم يكن على شرطه استنبطه من قصة الواهبة^(١).
 ٩ - (باب إذا قال الخاطب للولي: زوجني فلانة، فقال: زوجتك بكذا وكذا، جاز النكاح وإن لم يقل للزوج: أرضيت أو قبلت): استنبط البخاري من الحديث أنه لم ينقل بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم: «زوجتكها» أن الرجل قال: قد قبلت، فقام الالتماس مقام القبول^(٢).

١٠ - (باب التزويج على القرآن وبغير صداق)^(٣).

١١ - في كتاب اللباس (باب خاتم الحديد)^(٤): استدل به على جواز لبس خاتم الحديد، ولا حجة فيه، لأنه لا يلزم من جواز الاتخاذ جواز اللبس. اهـ. فتأمل.

١٢ - في كتاب التوحيد: (باب ﴿قُلْ أَيْ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً﴾)^(٥).

ونفصلُ البحث في المسائل الآتية:

١ - قولها للنبي صلى الله عليه وسلم: «جئتُ أهبُّ لك نفسي»:

فيه جواز هبة النكاح للنبي صلى الله عليه وسلم، وحاصل المراد من الروايات في هذا كأنها قالت: أتزوجك بغير عوض.

وهذا خصوصية للنبي صلى الله عليه وسلم، بنص القرآن الصريح: ﴿وَأَمْرًا مِّنْهُمُومَةً إِن وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، فقد صرح بالخصوصية له ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ وعليه الإجماع.

وأما نكاح الهبة لغير النبي صلى الله عليه وسلم فله صورتان:

(١) الفتح: ١٥٠/٩.

(٢) الفتح: ١٥٦/٩.

(٣) الفتح: ١٦١/٩.

(٤) الفتح: ٢٥٠/١٠.

(٥) الفتح: ٣٠٢/١٣.

الأولى: أن يقصد الهبة حقيقة ، وأنه نكاح بلا مهر ، فالنكاح باطل ، لأنه خصوصية للنبي صلى الله عليه وسلم .

الصورة الثانية: قصد تمليك حق الاستمتاع مع ثبوت المهر ، فهنا فيه خلاف .

الحنفية والمالكية والحنبلية أجازوه ، لأن الخصوصية إنما هي في سقوط المهر ، ولم يحصل .

والشافعية أبطلوه ، لأن الخصوصية به صلى الله عليه وسلم تشمل اللفظ: «وهبت لك موكلتي . . .» ، أو وهبت لك نكاحها . . .» ، والمعنى وهو الإعفاء من المهر ، فاستعمال لفظ الهبة - ولو مع التصريح بالمهر - تجاوز لخصوصية النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا يصح . وللمسألة صلة بقضية صيغة العقد الآتية .

٢ - قوله: «هل عندك من شيء» وقوله: «انظر ولو خاتماً من حديد»: يدل بحسب الظاهر على أنه يكفي في المهر أي شيء ، ولو كان ضئيل القيمة .

قال ابن حزم: يصح المهر بكل ما يُسمى شيئاً ، ولو حبة من شعير ، لظاهر قوله «شيئاً» . ورُدَّ عليه بأن هذا مبالغة في التقليل ، بدليل قوله تعالى: ﴿أَنْ تَسْتَعْتُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِينَ﴾ [النساء: ٢٤] ، وقوله في الحديث: «ومن لم يستطع فعله بالصوم» .

وذهب الشافعية إلى أنه يصح المهر بكل ما يجوز أن يكون مبيعاً أو مُسْتَأْجِراً بئمن ، وما لم يجز فيهما لم يجز في الصداق .

وذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا يجوز المهر بأقل من نصاب حد السرقة ، وهو عشرة دراهم عند الحنفية ، وربع دينار عند المالكية .

وجه المذهبين أن القرآن دل على أن الفرج لا يستباح إلا بالمال الذي له بال ، لقوله: ﴿أَنْ تَسْتَعْتُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ وقوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً﴾ وأقل ما له بال هو ما يُستباح به قطع العضو المحترم ، وهو ما ذهب إليه كل منهما في المسألة .

وأجابوا عن الحديث بأن ما ذكر فيه ، لم يكن هو المهر بل مقدم ، ومهر المثل باق في ذمة الزوج .

وفي المسألة مناقشات طويلة^(١).

٣ - قوله آخر الحديث هنا: «مَلَكْتُكُمَا بِمَا مَعَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ» وكذا رواية: «أَمَلَكْنَاكُمَا بِمَا مَعَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ» دليل على انعقاد النكاح بما يفيد التملك ، سواء كان بلفظ النكاح أو التزويج أو لم يكن ، وهو مذهب الحنفية ، أجازوا عقد النكاح بصيغة الهبة ، والتمليك والصدقة ، وكل لفظ وضع لتمليك عَيْنٍ كاملة^(٢).

ووافق المالكية على وَهَبْتُ مع ذكر المهر ، وقول بموافقة الحنفية مرجوح .

وذهب الشافعية والحنبلية والمالكية على الرجح إلى عدم انعقاد النكاح إلا بلفظ أَنْكَحْتُ أو زَوَّجْتُ أو مَا أَخَذَ مِنْهُمَا ، ولو من دون ذكر المهر^(٣).

استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم في خُطْبَةِ الْوُدَاعِ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ» وكلمة الله هي التزويج والإنكاح ، لم يذكر في القرآن سواهما ، فوجب الوقوف عندهما تعبداً واحتياطاً ، وأجابوا عن الاستدلال بالحديث «مَلَكْتُكُمَا» ، بأنه رواية بالمعنى ، وأن أكثر الروايات على «أَنْكَحْتُكُمَا» أو «زَوَّجْتُكُمَا» ، والواقعة واحدة^(٤) ، فتأمل^(٥).

٤ - قوله: «انظُرْ وَلَوْ خَاتِماً مِنْ حَدِيدٍ»: استدل به الإمام النووي على مشروعيتها

(١) انظر المفهم: ١٢٩/٤ - ١٣٠ والنووي: ٢١٣/٩ وفتح الباري: ١٦٥/٩ ونيل الأوطار: ١٧١/٦ - ١٧٢ وقد أطال في الفتح فانظره .

(٢) فتح القدير مع الهداية: ٣٤٦/٢ والزليعي على الكنز: ٩٦/٢ - ٩٧ وابن عابدين: ٣٦٨/٢ .

(٣) الدسوقي على الشرح الكبير: ٢٢١/٢ ومنح الجليل: ١١/٢ - ١٢ ومغني المحتاج: ١٤٠/٣ - ١٤١ والمغني: ٥٣٣/٦ ومن المالكية الموافقين للحنفية أعلام كبار مثل ابن القصار ، والقاضي عبد الوهاب محرر المذهب المالكي وأدلته ، وابن العربي المعروف بالعناية بالاستدلال للمذهب .

(٤) انظر الأدلة فيما سبق وفي شرح مسلم للنووي: ٢١٤/٩ وإحكام الأحكام: ١٩٨/٢ - ١٩٩ وفيه مزيد تدقيق في الاستدلال .

(٥) وجه التأمل: أنه لو سُلِّمَ هذا فإنه لا يدل على حصر انعقاد النكاح باللفظين المذكورين لأن تشريع النكاح عُلِمَ بالنصوص ، فأى لفظ يفيد معنى النكاح وهو حق الاستمتاع ينعقد به ، كسائر العقود المشروعة ، لكن مخالفي الحنفية جعلوا صيغة عقد النكاح تعبدية ، لذلك استدلوا بما عرفت .

التختم بخاتم الحديد ، لأنه الظاهر من إعطائها إياه ، وهو قول عند الشافعية رجحه النووي بهذا .

والقول الآخر عند الشافعية وهو مذهب المالكية والحنبلية : يكره خاتم الحديد والنحاس^(١) .

وقال الحنفية : لا يتختم إلا بالفضة فقط ، لحصول الاستغناء بها ، فيحرم غيرها ، كحجر وذهب وحديد وصر وزجاج . . . الخ^(٢) .

استدل الجميع بحديث عبد الله بن بُرَيْدَةَ عن أبيه ، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم للذي عليه خاتم من شَبَّهَ : «مالي أجْدُ منك ريح الأَصْنَامِ» ، وقال له وعليه خاتم من حديد : «مالي أرى عليك حِلْيَةَ أهل النار» أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي ، وقال الترمذي : غريب^(٣) . وهو يشير إلى ضعفه أحياناً ، وفي سننه عبد الله بن مسلم أبو طيبة ، قال أبو حاتم الرازي : «يكتب حديثه ولا يحتج به» وفي التقريب : «صدوق يهمل»^(٤) .

لكن يشهد له حديث المُعْتَقِبِ «كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد مَلَوِيٌّ عليه فضةٌ» أخرجه أبو داود والنسائي^(٥) وسكت عليهما أبو داود والمنذري ، وإسناده جيد ، كما في المجموع^(٦) .

وأجابوا عن حديث «ولو خاتماً من حديد» ، بأن المقصود به المبالغة في

(١) المجموع : ٣٤٤/٤ والعدوي : ٤١٢/٢ - ٤١٣ ، والمغني : ٣٢٣/٨ وفيه «ولابأس بالخاتم من الفضة» فدل على كراهة ما سواها .

(٢) الدرر : ٣١٤/٥ - ٣١٥ وأجاز خاتم العقيق .

(٣) أبو داود في الخاتم (خاتم الحديد) : ٩٠/٤ والترمذي أواخر اللباس : ٢٤٨/٤ والنسائي في الزينة (لبس خاتم حديد . . .) : ١٧٥/٨ .

(٤) تهذيب سنن أبي داود : ١١٥/٦ والتقريب .

(٥) الموضوعين السابقين .

(٦) المجموع : ٣٤٤/٤ ، وانظر شرح مسلم : ٢١٣/٩ .

التقليل ، والتيسير على هذا المعسر ، لا إباحة لُبسه ، أو أن تنتفع المرأة بقيمته وإن قَلَّتْ^(١).

وهذا يوجب على شباب الإسلام الحذر ثم الحذر من أشكال ترد يوماً بعد يوم من الخواتم ، بل ربما أساور لها لوحة (بلاكة) ، فالحديث يندد بالأصنام ، وبأهل النار ، وهذه تحمل رموز أهل النار ، وأهل الأصنام ، فليحذر المسلم ولتحذر المسلمة ، وليكن في تمسك الرجل بالبعد عن الخاتم الحفظ على شخصية المسلم ، واستقلالها ، واعتصامها بحبل الله المتين .

* * *

الإعلان والاحتفال بالزواج :

٩٧٢ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنِ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ» .
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ [ابن حبان و] الْحَاكِمُ^(٢)

الإسناد :

في سند الحديث عبد الله بن الأسود القرشي ، لم يرو عنه غير ابن وهب ، ووثقه ابن حبان على عادته في توثيق المجهولين .

لكن له شاهد عن عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أعلنوا هذا النكاح ، واجعلوه في المساجد ، واضربوا عليه بالدفوف» أخرجه الترمذي وحسنه وابن ماجه^(٣) .

(١) انظر الإجابات والمناقشات في معالم السنن للخطابي : ١١٥/٦ وحاشية العدوي : ٤١٣/٢ وغيرها .

(٢) المسند : ٥/٤ وابن حبان : ٣٧٤/٩ رقم ٤٠٦٦ والمستدرک : ١٨٣/٢ ووافقه الذهبي على تصحيحه ، وقال في مجمع الزوائد : ٢٨٩/٤ «رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط ، ورجال أحمد ثقات» .

(٣) الترمذي (إعلان النكاح) : ٣٩٩/٣ وقال : «غريب حسن» وابن ماجه : ٧١١/١ .

وغير ذلك^(١) مما يقوي تصحيحه ، ولاسيما عند الذين يدخلون الحسن في الصحيح مثل من ذكرنا .

الاستنباط :

١ - «أعلنوا النكاح» ظاهر الأمر الوجوب ، لكن اتفق الجماهير على نُدْبِهِ ، فيكون الأمر للندب^(٢) . وإن فسّرنا الإعلان بحده الأدنى وهو حضور شاهدين ، فيكون للوجوب .

٢ - «واجعلوه في المساجد» : كذلك قالوا باستحبابه كما صرح الحنفية . وعده المالكية مباحاً^(٣) .

وعلى كل فإنه مشروط بالسلامة من المنكر أي كان ، وهو صعب في زماننا ! .

٣ - «واضربوا عليه بالدفوف» وفي بعض الروايات «بالغزبال» ، والمراد به هنا الدف ، لأنه يشبه الغزبال في الاستدارة والضرب به لإعلان النكاح ، وهو مباح هنا^(٤) .

٤ - عُنيَت الشريعة بالاحتفاء بالنكاح وإعلانه ، وضرب الدف عليه ، والغناء غير المخنث ، وبإكرام العروسين وتقديم الهدايا لهما ، لحكم جليلة ، منها :

أ - «أن النكاح والسفاح لما اتفقا في قضاء الشهوة وجب أن يؤمر بشيء يتحقق به الفرق بينهما . . .»^(٥) وهذا مستفاد من الحديث : «فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف في النكاح» .

(١) مثل حديث محمد بن حاطب رفعه «فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف في النكاح» أحمد : ٤١٨/٣ و٢٥٩/٤ والترمذي وحسنه أيضاً في الموضوع السابق والنسائي : ١٢٧/٦ وابن ماجه رقم ٨٩٦ : ٧١١/١ .

(٢) فتح القدير : ١٠٢/٣ ومواهب الجليل : ٤٠٨/٣ والدسوقي : ٢١٦/٢ وردّ المختار : ٣٥٩/٢ وابن قدامة : ٥٣٧/٦ والمهذب : ٤١/٢ والروض المربع : ٣١٦ .

(٣) فتح القدير والحطاب في الموضوعين السابقين .

(٤) وصرح ابن قدامة باستحبابه ونقله عن الإمام أحمد : ١٣٧ - ١٣٨ .

(٥) كما قال الدهلوي في حجة الله البالغة : ٦٩٣/٢ وانظر الكتاب كله فإنه نفيس جداً .

ب - التشجيع على النكاح ، فإن له شأنًا عظيمًا ، إنه إقامة بنیان إسلامي جديد يمتد في جوانب المجتمع .

ج - زيادة الترابط والتآلف بين أبناء المجتمع .

* * *

عقد النكاح بعبارة النساء :

٩٧٣ - وعن أبي بريدة بن أبي موسى ، عن أبيه رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ» .

رواه أحمد والأربعة ، وصححه ابن المديني والترمذي وابن حبان [والحاكم] ، وأعلل بالإرسال^(١)

٩٧٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ» ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا أَسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا ، فَإِنْ أَسْتَجْرُوا فَالسُّلْطَانُ وَوَلِيِّ مَنْ لَا وَليَّ لَهُ .
أخرجه الأربعة إلا النسائي ، وصححه أبو عوانة وابن حبان والحاكم^(٢)

٩٧٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لَا تَزُوجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ ، وَلَا تَزُوجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا» .

رواه ابن ماجه والدارقطني ورجال ثقات^(٣)

(١) المسند: ٤١٣/٤ و٤١٨ وأبو داود (باب في الولي): ٢٢٢/٢ رقم ٢٠٨٥ والترمذي: ٤٠٧/٣ رقم ١١٠١ وابن ماجه رقم ١٨٨١ وابن حبان: ٩٨٨/٩ و٣٩١ و٣٩٤-٣٩٥ الأرقام: ٤٠٧٧ و٤٠٧٨ و٤٠٨٣ والمستدرک: ١٦٩/٢ - ١٧٠ وصححه بيبان مطول .

(٢) أبو داود الباب السابق كذا الترمذي وابن ماجه . ابن حبان: ٣٨٤/٩ والمستدرک: ١٦٨/٢ . والمسند: ٤٧/٦ و١٦٥ و١٦٦ والنسائي في الكبرى: ٣/٢٨٥ رقم (٥٣٩٤) .

(٣) ابن ماجه الموضوع السابق والدارقطني: ٣/٢٢٧ ، وهذا الحديث في بلوغ المرام بعد حديثين ، قدمناه لمناسبة الموضوع .

الأسانيد والعِلل:

أولاً: حديث أبي موسى الأشعري: «لا نكاح إلا بولي»:

رُوِيَ هذا الحديثُ من طرق كثيرة جداً مدارها على «أبي إسحاق، عن أبي بُرْدَةَ، عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم».

وأبو إسحاق هو عمرو بن عبد الله الهمداني السَّيِّعِي، مكثر من الحديث، ثقة عابد، اختلط بأخرة، روى له الجماعة، وهذا مما رواه قبل اختلاطه.

وأبو بُرْدَةَ بنُ أبي موسى الأشعري، قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث، وقيل: اسمه كنيته، ثقة، روى له الجماعة، فالإسناد صحيح.

لكن قال الترمذي في حديثه هذا: «حديث فيه اختلاف»؛ ثم فصل ذلك مطولاً بما نلخصه فيما يأتي:

رواه جماعة من الرواة هكذا: عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، مسنداً متصلاً.

ورُوِيَ عن أبي بُرْدَةَ عن أبي موسى منقطعاً، ليس فيه ذكر أبي إسحاق.

ورواه شعبة بن الحجَّاج وسفيان الثوري، وهما جَبَلان في الحفظ والإمامة: عن أبي إسحاق، عن أبي بُرْدَةَ، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مرسلًا، لم يذكر أبا موسى الأشعري.

وقد أُجِيب عن هذا بأن رواية الوصل زيادة ثقة، والزيادة من الثقة مقبولة^(١)، فالحديث مُعَلَّلٌ بعلَّةٍ غير قاذحة.

(١) قال الترمذي يفصل الجواب: «ورواية هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم «لا نكاح إلا بولي» - يعني مسنداً متصلاً - عندي أصح؛ لأن سماعهم من أبي إسحاق في أوقات مختلفة، وإن كان شعبة والثوري أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء... فإن رواية هؤلاء عندي أشبه - يعني أقرب للصراب -؛ لأن شعبة والثوري سمعا هذا الحديث من أبي إسحاق في مجلس واحد». ثم خرج الترمذي بإسناد صحيح ما يثبت ذلك. وهذا =

ويؤيد صحة الحديث كثرة شواهده ، منها الحديثان الآتيان ، وقال الترمذي : «وفي الباب عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة وعمران بن حصين وأنس»^(١).

ثانياً : حديث عائشة : «أئماً امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل» :

حسنه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم كما عرفت ، وهما يدخلان الحسن في الصحيح .

لكن أعلل الحديث بأن مداره على محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عروة عن عائشة ، رواه ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري بالسند المذكور ، قال ابن جريج : «ثم لقيتُ الزهري فسألته فأنكره» . فضعفوا هذا الحديث من أجل ذلك^(٢).

وأجيب عن هذا بأجوبة :

أ - إعلال الحكاية التي رويت عن ابن جريج أنه سأل الزهري عن الحديث فلم يعرفه ، قال يحيى بن معين^(٣) «لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج إلا إسماعيل بن إبراهيم ، وسماع إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج ليس بذلك ، إنما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ما سمع من ابن جريج» .

لكننا نرى أنه على تسليم هذا النقد ، فإنه لا يضر بصحة القصة عن الزهري ، لأنها لا علاقة لها بذلك^(٤).

= المسلك من الترمذي يظهر فيه جانب الترجيح أكثر . وأجاب ابن حبان (٣٩٥/٩) بأن الراوي سمعه مرة مرسلأ ، ومرة مسندأ ، فحدث به كذلك ، «فالخير صحيح مرسلأ ومُسندأ معاً ، لاشك ولا ارتياب في صحته» . وهذا المسلك ظاهر بطريقة الجمع والتوفيق .

وانظر المستدرک فقد توسع في طرق الحديث ، وترجح صحته : ١٦٩/٢ - ١٧٢ .

(١) وتوسع الحاكم في المستدرک : ١٧٢/٢ فذكر ستة عشر شاهداً عن الصحابة ، قد صح أكثرها .

(٢) جامع الترمذي : ٤١٠/٣ ، وفيه مزيد تفصيل .

(٣) المرجع السابق .

(٤) لا نسلم توهين عبد المجيد في ابن جريج ، قال ابن رجب : ونقل ابن أبي مريم عن يحيى بن معين =

ب - على تقدير صحة القصة لا يلزم من نسيان الزهري للحديث أن يكون سليمان بن موسى وهم عليه^(١).

لكن هذا مشكل ، فإن الزهريّ مشهود له بقوة الحفظ والتذكر ، هو أعلم الحفاظ في زمنه ، وسليمان بن موسى الأشدق صدوق فقيه في حديثه بعض لين ، وخلط قبل موته بقليل ، فكيف يرجح لو كان ثقة على الزهري إمام زمنه في الحفظ^(٢).

ثالثاً: حديث أبي هريرة: «لا تزوج المرأة المرأة...»:

قال الحافظ «رجالها ثقات» قلت: لكن في سنده جميل بن الحسن العتكيّ ، قال عبدان: فاسق كذاب ، قال ابن عدي: أما في الرواية فصالح ، وقال: لا أعلم له حديثاً منكراً ، وذكره ابن حبان في الثقات^(٣).

لكن هذا منهم مخالف لأصلهم ، أن من عُرف بالكذب في حديث الناس تُردُّ روايته ، وإن كان لا يكذب في الحديث النبوي^(٤) وفي سنده كلام غير هذا. ورواه الدارقطني من طريق آخر فيه كلام.

الغريب:

وليّ: الولي في اللغة هو المناصر الموالي. والمراد هنا القريب قرابة خاصة على

- = «عبد المجيد بن عبد العزيز ثقة ، وكان أعلم الناس بحديث ابن جريج» شرح العليل: ٤٩٢/٢ .
- (١) انظر التوسع في هذا الجواب في ابن حبان: ٣٨٥/٩ - والمستدرک: ١٦٨/٢ - ١٦٩ ، ونصب الرواية: ١٨٤/٣ - ١٨٧ والتلخيص: ٢٩٥ - ٢٩٦ ونيل الأوطار: ١٣٥/٦ . وذكروا جماعة روه عن ابن جريج .
- (٢) وانظر أصل المسألة في رد الراوي ما روي عنه ، وأحوال ذلك وحكمها ، في كتابنا أصول الجرح والتعديل: ٧٢ - ٧٣ .
- (٣) الكامل: ٥٩٤/٢ والميزان: ٤٢٣/١ ونصب الرواية: ١٨٨/٣ والتلخيص: ٢٩٦ . أما جملة «الزانية التي تُنكح نفسها» التي جاءت في بعض الروايات فهي مدرجة من قول أبي هريرة ، بل قد ورد الحديث كله موقفاً عليه .
- (٤) أصول الجرح والتعديل: ١٠٧ - ١٠٨ . ويرى الحافظ ابن حجر أن عبدان أفرط في جرح جميل هذا.

اختلاف بين الفقهاء. وهو عند الحنفية القريب من العصابات ، لا من ذوي الأرحام ، وقال الشافعي: الولي في النكاح العصبه ، لكن ولاية الإيجاب تخص الأب ، أو الجد إلحاقاً ، لأنه يحل محل الأب عند فقده .

الاستنباط :

أولاً: استدلووا بالأحاديث على اشتراط الولي لصحة عقد النكاح ، وأنه لا ينعقد بعبارة النساء .

وجه دلالة الحديث الأول أنه عبر بهذه الصيغة «لا نكاح إلا بولي» ، فنفي النكاح إلا بولي ، وهذا النفي إما أن يتوجه إلى الذات الشرعية ، لأن الذات الموجودة أي صورة العقد بدون ولي ليست شرعية ، وإما أن يتوجه إلى الصحة وهي أقرب المجازين إلى الذات ، فيكون النكاح بغير ولي باطلاً^(١) .

أما دلالة الحديث الثاني فجلية ، لأنه صرح فيه بالبطلان ، وقد وقع في رواية أبي داود وابن حبان قوله : «فنكاحها باطل» ثلاث مرات .

وأما دلالة الحديث الثالث : «لا تزوج المرأة المرأة . . .» فلأنه نفى تزويج المرأة غيرها ونفسها ، وذلك يفيد النهي ، والنهي يدل على البطلان ، فيكون الولي شرطاً لصحة النكاح .

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة اختلافاً كبيراً ، وأطال كل فريق الأدلة لمذهبه ، فنقتصر على ما يناسب المقام فيما يلي :

آ - ذهب الجمهور إلى أنه لا يصح عقد النكاح إلا بولي^(٢) ، وقالوا: لا تزوج المرأة نفسها أصلاً ولا غيرها ، وهو مذهب الشافعية والحنبلية ورواية عن مالك .

ب - ذهب الحنفية إلى أنه يصح عقد المرأة البالغ العاقل الراشدة لنفسها أصالة ،

(١) نيل الأوطار ج ٦ ص ١٣٥ - ١٣٦ ، بتصرف .

(٢) حاشية العدوي: ٣٤/٢ - ٣٥ والمدونة: ١٦/٤ وبداية المجتهد: ٨/٢ ومغني المحتاج:

١٤٧/٣ . والمغني: ٤٤٩/٦ وما بعدها ، وفيه بحث مطول والروض المربع: ٣٠٠ . وانظر

ما يأتي من تفصيل عند المالكية .

ولغيرها بالوكالة^(١) ، لكن إذا زوجت نفسها أو غيرها من غير كفاء كان للأولياء حق الاعتراض وفسخ النكاح^(٢) ، وهو مذهب الأوزاعي^(٣) .

ج - ذهب أبو ثور إلى نحو مذهب الحنفية لكن قال: يصح عقد المرأة النكاح بشرط إذن الولي لها في تزويج نفسها^(٤) .

استدل الجمهور بأحاديث اشتراط الولي في النكاح ، وأنها تدل على العموم ، لقوله في الحديث الأول: «لا نكاح إلا بولي» ، وكلمة «نكاح» نكرة في سياق النفي وهي تفيد العموم ، فشمل الصغيرة والكبيرة ، والبكر والشيب ، ومثله حديث: «لا تزوج المرأة المرأة» ، فإنه يؤدي إلى اشتراط الولي ، لأن المرأة ليس لها حق التزويج لنفسها ولا لغيرها ، وكذا الحديث الثاني؛ صرح بالبطلان .

وثمة أحاديث أخرى لم نعرض لها^(٥) ، أشرنا لها في بحث الإسناد .

وأيدوا استدلالهم بأدلة من القرآن كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١] .

واستدل الحنفية لمذهبهم بأدلة من القرآن والسنة:

فمن القرآن قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبِنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ . . .﴾ [البقرة: ٢٣١]^(٦) وقوله: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي-

(١) المبسوط: ١٠/٥ - ١٢ والهداية: ١٤٢/١ والدر المختار: ١٤٦/١ وفتح القدير: ٣٩٢/٢ - ٣٩٤ . وفيه تحقيق قيم في الاستدلال لمذهب الحنفية .

(٢) لكن المتأخرين على أنه إذا وقع العقد منها على غير كفاء فهو غير جائز أصلاً ، وأنه عليه الفتوى لفساد الزمان ، والعمل في قوانين الأحوال الشخصية على أصل المذهب ، لاختلاف الحال عما كان عليه .

(٣) فتح الباري ج ٩ ص ١٦١ .

(٤) المرجع السابق وانظر المذهب ج ٢ ص ٣٥ .

(٥) وانظر على سبيل المثال صحيح البخاري (باب من قال: لا نكاح إلا بولي) ج ٧ ص ١٥ - ١٦ فقد ذكر أحاديث استنبط منها الترجمة .

(٦) انظر: كتابنا تفسير أحكام القرآن: ٤٢٩ لتحقيق تفسير الآية .

أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴿البقرة: ٢٣٤﴾ ، وقوله في الطلقة الثالثة : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا مَحْلُ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

فدلت الآيات على جواز مباشرة المرأة العقد على نفسها ، لَمَّا أضاف القرآن النكاح إليها ، فدل على صحته منها ، ولولا ذلك لما أضافه إليها .

ومن السنة الأحاديث التي تدل على حق المرأة في النكاح ، وألا سبيل لتزويجها بغير إذنها ، وهي كثيرة جداً درسنا في هذا الكتاب طائفة منها .

وقالوا: إن هذا العقد تصرف من المرأة في خالص حقها ، وهي أهل للتصرف ، لأنه يجوز لها أن تبيع وتشترى ، فيجب أن يكون تصرفها في النكاح صحيحاً ، لكن يتوقف على إذن الأولياء إذا كان من غير كفاء ، دفعاً للضرر عنهم ، لأنهم يتعبرون بذلك^(١) .

وأجابوا عن أحاديث اشتراط الولي بأجوبة تتلخص فيما يأتي :

١ - الطعن الوارد على النصوص الصريحة منها من حيث الإسناد؛ فلم يخل حديث يدل بظاهره على اشتراط الولي من طعن فيه .

٢ - تأويل هذه الأحاديث بأنها ليست على الشمول الذي أخذ به الآخرون ، بل هي مقيدة أو مخصصة بأنها في حق الصغيرة ، أو أن «لا نكاح» النفي فيه نفي الكمال لا نفي الحقيقة ، لأن مباشرة المرأة بنفسها عقد النكاح جراً منها تنسب بها إلى الوقاحة وقلة الحياء^(٢) .

وأما مذهب أبي ثور أن زواجها صحيح بشرط إذن الولي فدليلة الحديث الثاني عن عائشة : «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل» . فقد دل بمفهومه على أنها إن نكحت بإذنه فنكاحها صحيح .

وانتقد ذلك لأنه استدلال بالمفهوم في مقابل المنطوق ، وهو «لا نكاح إلا

(١) الهداية ج ١ ص ١٤٥ بتصرف .

(٢) الهداية ج ١ ص ١٤٢ وسائر المراجع السابقة في المذهب .

بولي» ، والمنطوق لا يصلح أن يعارضه المفهوم ، لأن المنطوق مقدم عليه .
والحاصل أن الذي نراه بالبحث :

١ - أن الأدلة الصريحة في اشتراط الولي لم تخل من قدح في ثبوتها ، وأنها
بجملتها تقوى على الحجية ، لكنها ظنية .

٢ - أن الأدلة التي لا كلام في ثبوتها في شأن اشتراط الولي تدل بالاستنباط
لا بظواهرها الجلية ، واحتمال التأويل فيها قوي .

٣ - أن أدلة عدم اشتراط الولي صحيحة ثابتة ، لكنها تدل باستنباط ، وبذلك
لابد لترجيح أحد المذهبين من مرجحات مسلمة ، فأخذ الحنفية بالأصول العامة في
شأن أهلية المرأة ، وهي قطعية الثبوت ، وقدموها على الظواهر الصريحة وتأولوها
كما ذكرنا ، لأن الدلالة القطعية مقدمة ، وقدم غيرهم أدلة اشتراط الولي على هذه
الأصول الشرعية المسلمة ، وجعلوا شرط الولي في نكاح المرأة استثناء منها .

ثانياً: قوله: «فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها»:

دل على لزوم المهر بالدخول في نكاح من غير ولي ، فعمل الحنفية به وقالوا:
للأولياء أن يفرقوا بينهما بالترايع إلى القضاء إن زوجت نفسها من غير كفاء ،
ويجب لها المهر كاملاً ، ما لم تلد ، فإذا ولدت سقط حقهم في التفريق . وإن كان
زواجها من كفاء فلا حق لهم في الاعتراض^(١) .

وعند الجمهور العقد باطل يجب فسخه ، وكيفية فسخه عند المالكية روايتان:
بطلاق ، أو فسخ أي إجراء الفسخ عند القاضي ، وعند الحنبلية لابد من أحدهما:
الفسخ أو الطلاق . وقال الشافعية: هو باطل من نفسه لا يحتاج لفسخ ولا طلاق .
ويجب المهر بالدخول^(٢) عند الكل .

(١) فتح القدير: ٤١٩/٢ .

(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب: ٧٢٧/٢ - ٧٢٨ ، ط . دار الفكر ،
والعدوي: ٣٥/٢ ومغني المحتاج: ١٤٧/٣ - ١٤٨ والمغني: ٤٥٣/٦ - ٤٥٤ .
وثمره الخلاف بلزوم الفسخ أو الطلاق لكي ينقذ العقد على آخر ، ولا يشترط ذلك عند الشافعية ،
لأن العقد باطل ملغى .

ثالثاً: «فالسُلطانُ وليٌّ مَنْ لا وليَّ له»: عام يشمل الذكور والإناث ، وهو دليل على تفاوت مراتب الأولياء بحسب قوة القرابة أو غير ذلك ، حتى تصل إلى السلطان ، وعلى ذلك الجمهور على تفاصيل لا نطيل بها .

وقسم المالكية الولاية قسمين: ولاية خاصة ، وولاية عامة:

الولاية الخاصة: ولي النسب ، فالكافل ، فالحاكم . والولاية العامة كل مسلم . فشرطوا في النكاح ألا تنكح المرأة ذات الحال - أي الشريفة ، والمراد المحترمة - إلا بولي خاص ، على التسلسل في الأولوية .

واختلفوا في الدنية ، وهي التي لا يُرغب فيها ، مثل الخادمة والمتسولة ونحو ذلك ، هل لها أن تُؤلِّي مَنْ له ولاية إسلام ، وهو أي مسلم ، مع وجود الولي الخاص ، كأبيها وابنها وأخيها؟ فقال ابن القاسم: يصح مع الكراهة ، وهو المعتمد ، وقال أشهب: لا يصح^(١) .

* * *

إذن المرأة بنكاحها:

٩٧٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ» .

مَقْفَقٌ عَلَيْهِ [مع بقية الجماعة]^(٢)

= أما المهر فصرح المالكية أنه المسمى ، وقال الشافعية والحنبلية: يجب مهر المثل .

(١) شرح الرسالة مع العدوي: ٤١/٢ - ٤٢ وانظر التوسع في الدسوقي: ٢٢٦/٢ وفي ترتيب الأولياء وفي العدوي: ٤٢/٢ - ٤٥ ، وانظر المراجع السابقة .

ومما ذكرنا تعلم تساهل الحافظ ابن حجر في الفتح: ١٦١/٩ بعزوه رواية عن مالك: «إن كانت غير شريفة كان لها أن تزوج نفسها» ، ولم يقل ذلك المالكية ، بل صرحوا باشتراط الذكورة في عاقدتي عقد النكاح ، وهو عمل منهم بحديث «لا تزوج المرأة المرأة . . .» .

(٢) البخاري (لا يُنكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها): ١٧/٧ وفي الحيل (باب في النكاح): ٢٥/٩ مكرراً . ومسلم (استئذان الثيب . . .): ١٤٠/٤ وأبو داود (الاستئذان): ٢٣١/٢ والترمذي =

٩٧٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا» .
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١) .
 وَفِي لَفْظٍ: «لَيْسَ لِلْوَالِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ» .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٢)

٩٧٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ جَارِيَةَ بَكَرًا أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» .
 رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَأَعْلَى بِالْإِسْنَادِ^(٣)

الإسناد والروايات:

أولاً: حديث أبي هريرة: «لا تُنكح الأيم حتى تُسْتَأْمَرَ»:

ورد في بعض الطرق بلفظ «لا تُنكح الثيب» ، منها عند البخاري ومسلم ، لكن الأكثر والأصح «لا تُنكح الأيم» ، وقد أشار لذلك مسلم فصدر به الباب ، وبين أن رواه أكثر .

ثانياً: حديث ابن عباس: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا...» . هكذا أورد لفظه الحافظ ، وهو أحد ألفاظ مسلم ، لكن لفظ أكثر الرواة حفظاً في مسلم وغيره ، وهو الذي صدر به مسلم «الأيم أحق بنفسها من وليها...» .

= (استثمار البكر...): ٤١٥/٣ والنسائي (استثمار الثيب...): ٨٥/٦ وابن ماجه: ٦٠١/١ - ٦٠٢ رقم ١٨٧١ والمسنند: ٢/٢٥٠ و٢٧٩ و٤٢٥ و٤٣٤ .

(١) مسلم: ١٤١/٤ وأبو داود (الثيب): ٢/٢٣٢ والترمذي الباب نفسه: ٤١٦/٣ والنسائي (استئذان البكر...): ٨٤/٦ و٨٥ والمسنند: ١/٢١٩ و٢٤١ و٢٤٢ و٣٤٥ .

(٢) أبو داود الباب السابق: ٢/٢٣٣ والنسائي آخر الباب السابق وابن حبان (ذكر الخبر المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ...): ٣٩٩/٩ رقم ٤٠٨٩ وصححه المعلق على شرط الشيخين .

(٣) المسنند: ١/٢٧٣ = ١٥٥/٤ وأبو داود (البكر يزوجه أبوها...): ٢/٢٣٢ وابن ماجه (من يزوج ابنته...): ١/٦٠٣ رقم ١٨٧٥ . والحديث مؤخر في بلوغ المرام بعد حديثين .

قال أبو عمر بن عبد البر^(١): «فالأكثر يقولون فيه: «الأيّم أحقُّ بنفسها»، وقال منهم جماعة: «الثيبُ أحقُّ بنفسِها»... قال: «قد يمكنُ أن يكونَ مَنْ قال فيه: «الثيبُ أحقُّ بنفسِها» جاء به على المعنى عنده.

ثالثاً: حديث ابن عباس «أن جاريةً بكرأ أتت النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكرت أنا أباهاً وزوجها وهي كارهة ، فخيّرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم». .
أعلّ بأن وصله خطأً ، إنما هو كما رواه الثقات : عن أيوب عن عكرمة ، مرسل .
والجواب أنه على أي ادعاء في الراوي الذي وصله فإنه ثقة ، وزيادة الثقة مقبولة ، وأيضاً فإنه قد توبع عليه ، لذلك قال ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام: «هذا حديث صحيح»^(٢) .
الغريب:

الأيّم: مَنْ لا زوج له ، رجلاً كان أو امرأة ، بكرأ أو ثيباً^(٣) .

البكرُ: من النساء التي لم تُمسَسْ (أي لم تُجامع) قط؛ لا بنكاح ولا غيره ، وياكورة كل شيء أوله^(٤) .

الثيبُ: مَنْ ليس بيكرٍ ، رجل ثيبٌ وامرأة ثيبٌ ، مأخوذ من ثاب يتوثب ، إذا

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار... للإمام يوسف بن عبد البر: ١٩/١٦ و ٢٠ ط. القاهرة ١٤١٤ = ١٩٩٣ .

(٢) أعله أبو حاتم الرازي بتفرد رواه حسين بن محمد المروزي بوصله ، ورواه جماعة ثقات مرسلأ (علل الحديث) للرازي: ٤١٧/١ ، وأعله البيهقي في السنن (١١٧/٧) قال: «أخطأ فيه جرير بن حازم على أيوب السختياني، والمحفوظ عن أيوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلأ». .
والجواب: أن كلاً منهما قد توبع على وصل الحديث عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، كما أن حديث الجارية البكر رواه أيضاً: ابن عمر وجابر وعائشة ، وهذه شواهد لصحة حديث ابن عباس ، وانظر نصب الراية: ١٩٠/٣ و ١٩١ والتلخيص: ٢٩٧ والجواهر النقي على سنن البيهقي ، وفيه رد على البيهقي: ١١٧/٧ - ١١٨ ونيل الأوطار: ١٣٨/٦ - ١٣٩ .

(٣) النهاية (أيّم): ٨٥/١ ومعجم مقاييس اللغة: ١٦٥/١ والمفردات: ٣٣ .

(٤) المرجعان السابقان (بكر): نهاية: ١٤٨/١ والمعجم: ٢٨٩/١ .

رجع ، كأنَّ الثيبَ بصدد العود والرجوع . أو لأنها تثوب عن الزوج^(١) .

تُسْتَأْمَرُ : يطلب منها الأمر بالنكاح .

تُسْتَأْذَنُ : يطلب منها الإذن بالنكاح .

وهذا من لطائف البلاغة أنه عبر في حق الثيب بقوله «تُسْتَأْمَرُ» وفي حق البكر بقوله : «تُسْتَأْذَنُ» ؛ لأن الثيب لا بد من موافقتها بالنطق ، وأما البكر فيكفي أن يُعْلَمَ إذنها . وقد يُعْلَمُ بسكوتها ، لأن السكوت من أمارات الرضا^(٢) .

وفي رواية لأبي داود والترمذي والنسائي لحديث أبي هريرة : «اليتيمة تُسْتَأْمَرُ في نفسها . فإن صمتت فهو إذنها ، وإن أبت فلا جواز عليها» . والمراد باليتيمة : البكر أو التي دون البلوغ .

الاستنباط :

١ - دلت الأحاديث على أنه لا إيجاب على المرأة البالغ في النكاح ، ولا ينقد النكاح إلا برضاها ، ودلالتها صريحة . والحديث الأول نص في الموضوع ، لأنه صرح بالنفي «لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حتى تُسْتَأْمَرُ ، ولا تنكح البكر حتى تُسْتَأْذَنُ» . كذلك الحديث الثاني نصّ : «الأَيِّمُ أَحَقُّ بنفسِها من وليها» ، وأخبر في البكر أنها تُسْتَأْذَنُ ، وهذا ظاهر في وجوب استئذانها ، والحديث الثالث أعطى البكر البالغة حق الفسخ «أبأها زوجها وهي كارهة فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم» .

وقد ذهب الجمهور من الفقهاء إلى اشتراط رضا البالغ بتزويجها لصحة عقد النكاح عليها ، بكرة كانت أم ثيباً ، ومنهم الحنفية والحنبلية على رواية ، وهو مذهب الأوزاعي والثوري وابن المنذر وغيرهم .

وفصل الشافعية فقالوا : أما الثيب فلا إيجاب للولي عليها ، ولا يزوجه إلا بإذنها الصريح ، لكن ليس لها أن تَعْقِدَ الزواج بنفسها ؛ لحديث «لا نكاح إلا بولي» .

(١) المفردات في غريب القرآن للراغب (ثوب) : ٨٤ والنهية (ثيب) : ٢٣١ / ١ .

(٢) انظر جامع الأصول ج ١١ ص ٤٦١ ، وما ذكره ينطبق على معظم الروايات ، وفي بعضها «البكر تُسْتَأْمَرُ» .

وأما البكر: فإن كان الوليُّ الأبَّ ، أو الجد عند فقد الأب ، كان الاستئذان مندوباً إليه ، ولو زوّجها بغير إذنها صحَّ ، لكمال شفقتة عليها ، ولعدم معرفتها بمقاصد الزّواج ، لذلك كان له إجبارها . وإن كان الوليُّ غيرهما وجب الاستئذان . وهو مذهب المالكية والحنبلية في الرواية الأشهر في الأب خاصة ، لكن عند المالكية لا يجبر الأب البكر البالغة إذا رُشِدَتْ^(١) .

استدلوا بقوله في الحديث: «الطيب أحقُّ بنفسها من وليها» ، فدل بمفهومه على أن وليَّ البكر أحقُّ بنفسها منها ، وبعدم معرفتها بمقاصد النكاح ، وما يكمل به . . . وأجاب الشافعي عن الأمر باستئذان البكر بأن الاستئذان قد يكون عن استطابة النفس ، ويؤيده حديث ابن عمر رفعه: «أمروا النساء في بناتهن» ، أخرجه أبو داود ، قال الشافعي: لا خلاف أنه ليس للأم أمر ، لكنه على معنى استطابة النفس^(٢) .

ويؤيد وجوب رضا البالغ بتزويجها حديث عائشة قالت: جاءت فتاة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله ، إن أبي زوّجني ابن أخيه ليرفع بي من خسيسته ، قال: فجعل الأمر إليها ، فقالت: إني أجزت ما صنع أبي ، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء ، أخرجه النسائي وابن ماجه^(٣) .

(١) مغني المحتاج: ١٤٩/٣ وابن قدامة الموضوع السابق ، والدسوقي: ٢٢٢/٢ - ٢٢٣ ومنح الجليل: ١٤/٢ - ١٥ والمدونة: ٥/٥ - ٧ .

ومعنى قول المالكية: «رُشِدَتْ» بأن قال لها أبوها بحضرة عدلين: رشِدْتُكِ ، أو رَفَعْتُ الحَجْرَ عنكِ ، أو أَطْلَقْتُ يدكِ .

(٢) فتح الباري: ١٦٦/٩ ، ويجب التنبيه إلى سوء استعمال بعض الأولياء حقهم مما لا يقره أي مذهب ، وقد اشترط الشافعية سبعة شروط لصحة إجبار الأب ابنته البكر البالغة ، منها الكفاءة ، ومهر المثل (خلافاً للمالكية فيهما فقد صرحوا بعدم اشتراطهما) ، وألا تنضرر بمعاشرتة كالشيخ الهرم ، والمريض مرضاً مزمناً ، وهذا متفق عليه .

(٣) النسائي: ٨٦/٦ - ٨٧ وابن ماجه: ٦٠٢/١ رقم ١٨٧٤ وقد قلدح فيه البيهقي بأن عبد الله بن بريدة لم يسمع من عائشة ، وذكر الزيلعي «عند ابن ماجه عن ابن بريدة عن أبيه قال جاءت فتاة . . . » الحديث سواء ، قلت: في الزوائد: إسناده صحيح ورواه غير ابن ماجه عن عائشة .

وترجم له النسائي: «البر يزوجه أبوها وهي كارهة»، وهو الظاهر، لقولها «فتاة»، وإن كان يحتمل أنها ثيب، وبقولها: «أن تعلم النساء» وهو عام للبر والثيب.

نعم حديث ابن عباس «أن جارية بكرة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . فخيرها . . .» صريح في المطلوب، وقد ثبتت صحته.

٢- أما تزويج الصغيرة البر فلا خلاف فيها أنه يزوجه الأب. قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن إنكاح الأب ابنته البر الصغيرة جائز إذا زوجها من كف»^(١)، أي من غير إذنها، ولها الخيار بالبلوغ عند الحنفية.

وأما الصغيرة الثيب فكذلك عند الحنفية والمالكية، وهو وجه عند الحنبلية.

وقال الشافعية: ليس للأب تزويج الثيب إلا بإذنها، فإن كانت صغيرة لم تزوج حتى تبلغ وتصرح بالقبول، وهو المرجح عند الحنبلية^(٢).

٣- قوله: «واليتيمة تُستأمر»: ظاهره أنه يشترط إذن الصغيرة التي فقدت أباهما لتزويجها، لكن رضا الصغيرة والصغير لا يُعتد به في العقود، فلا يشترط إذنها. فذهب الحنفية إلى أن للولي تزويجها، وفسروا الحديث بأن المراد به (البر)، ويؤيد هذا أن لفظ «اليتيمة» وقعت موقع لفظ «البر» في روايات أخرى.

وذهب الشافعية والحنبلية وهو قول الشافعية عند فقد الأب والجد إلى أنها لا تزوج حتى تبلغ فيستأذنها الولي ويزوجه^(٣)، وفسروا الحديث «اليتيمة تُستأمر» بعد بلوغها.

(١) المغني: ٤٨٧/٦.

(٢) الهداية: ١٤٣/١ والدسوقي: ٢٢٢/٢ - ٢٢٣ ومغني المحتاج: ١٤٩/٣ وابن قدامة: ٤٩٢/٦ والروض المربع: ٣٠٠.

(٣) الهداية الموضوع السابق، والمسبوق: ٢١٤/٤ - ٢١٥ والمدونة: ٩/٥ وحاشية العدوي: ٣٧/٢ والدسوقي: ٢٥٤/٢ ومغني المحتاج: ١٥٠/٣ والمغني: ٤٨٩/٦ - ٤٩٠ والروض المربع: ٣٠٠، وفيها تفاصيل وفروع فلتراجع.

٤ - إن سكوت البكر إذا عُرضَ عليها التزويجُ يُعدُّ رضاً؛ وذلك لما صرح به الحديث أنها تستحيي ، فدل سكوتها على الرضا والإذن؛ إذ لا يحتاج الرفض للحياء ، وعلى هذا عمل الفقهاء ، ومثله التبسم ، أو البكاء للفرح . . . (١) .

لكن ينبغي ملاحظة الاحتياط بالنسبة لتعايير البكر أن تكون دلائلها واضحة على الرضا حسبما يدل العرف عليه ، وأن يحتاط الأولياء في ذلك .

وقد سارت قوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية كافة على اشتراط الإذن بالقول الصريح من البكر البالغ ، وذلك لاختلاف حال الناس والأولياء! و لاختلاف ثقافة المرأة والبنات ، وحالها وموقفها من قضية الزواج .

٥ - استدلت الحنفية ومن معهم بأحاديث لزوم إذن المرأة بتزويجها على أن لها أن تلي عقد النكاح بنفسها ، وذلك من أوجه ، نذكر منها :

الأول: أنه لم يعهد في الشريعة أن يتوقف صحة تصرف على إذن شخص ، فإذا باشره ذلك الشخص بنفسه كان فاسداً .

الثاني: تصريح الحديث بقوله: «الأيِّمُ أحقُّ بنفسها من وليها» ، وهو يشمل البكر والثيب ، وقوله: «ليس للولي مع الثيب أمر» ، وذلك ظاهر جداً في أحقيتها بولاية نكاح نفسها ، ومثلها البكر البالغ ، لكن البكر لما كان الحياء يغلب عليها اكتفي بصمتها ، وذلك لا يوجب عدم صحة العقد لو باشرته بنفسها ، فتخصيص البكر بالذكر بعد ذلك من باب ذكر الخاص بعد العام ، اعتناءً بالخاص لأمر طارئ: «البكر تستحيي» ، وليس لاختلاف الحكم (٢) .

(١) وشذَّ الظاهرية فقالوا: يشترط سكوت البكر في إذنها ، وإلا لم يصح الإذن ولا عقد النكاح ، وهو جمود عظيم عن فقه النص الذي صرح أن «البكر تستحيي» .

(٢) قال الإمام النووي (شرح مسلم: ٢٠٤/٩): وقوله صلى الله عليه وسلم: «أحق بنفسها» يحتمل من حيث اللفظ أن المراد أحق بالرضا ، أي: لا تزوج حتى تنطق بالإذن ، بخلاف البكر ، ولكن لما صح قوله صلى الله عليه وسلم: «لا نكاح إلا بولي» مع غيره من الأحاديث الدالة على اشتراط الولي تعين الاحتمال الثاني .

إبطال مقايضة النكاح :

٩٧٩ - وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشُّغَارِ» . وَالشُّغَارُ أَنْ يُرَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرَ ابْنَتَهُ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [مع بقية السبعة]

وَاتَّفَقَا مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَلَى أَنَّ تَفْسِيرَ الشُّغَارِ مِنْ كَلَامِ نَافِعٍ (١) .

الاستنباط :

الحديث نص في النهي عن نكاح الشُّغار ، وقد صرح راويه بتفسيره ، وأصله من شَغَرَ الكلب إذا رفع رجله ليبول ، كأنه قال : لا ترفع رجل بنتي حتى أرفع رجل بنتك ! وقيل : من شغر البلد إذا خلا ، سمي هذا النكاح بذلك لخلوه عن الصداق .

ويسمى نكاح الشُّغار عند العامة المقايضة ، وربما سماه بعضهم (قِيْضَةً) !

والحديث يدل بحسب الظاهر على تحريم نكاح الشُّغار ، لأن النهي يفيد التحريم ، وهذا متفق عليه .

ثم ذهب الجمهور إلى أنه باطل ، عملاً بالنهي ، وبحديث «لا شُّغار في الإسلام» ، وهو يفيد نفي المشروعية (٢) .

= واعلم أن لفظة «أحق» هنا للمشاركة ، معناه أن لها في نفسها في النكاح حقاً ولوليتها حقاً ، وحقها أوكد من حقه ، فإنه لو أراد تزويجها كفتاً وامتنعت لم تجبر ، ولو أرادت أن تتزوج كفتاً فامتنع الولي أجبر ، فإن أصرت زوجه القاضي ، فدل على تأكيد حقها ورجحانه .

وبالتأمل ترى أن الشافعية أولوا الأيم بالثيب ، ثم أولوا حديث أولوية الثيب بما عرفت ، وهو الرضا ، وجعلوا حديث : «لا نكاح إلا بولي» دليلاً على هذا التأويل . وأما الحنفية فقد أولوا حديث : «لا نكاح إلا بولي» على نفي الكمال ، وجعلوا أحاديث أحقية الأيم ولزوم استئذان البكر وغيرها من الأدلة دليلاً على ذلك ، وقرروا حق الولي بالأيتيم من زواجها بغير كفاء .

(١) البخاري (الشُّغار) : ١٢/٧ ، ومسلم : ١٣٩/٤ ، وأبو داود : ٢٢٧/٢ ، والترمذي : ٤٣١/٣ - ٤٣٢ والنسائي : ١١٢/٦ ، وابن ماجه : ٦٠٦/١ ، والمسند : ٧/٢ ، ١٩ و ٦٢ .

(٢) حاشية العدوي : ٤٦/٢ - ٤٧ ، ومنح الجليل : ١١٩/٢ - ١٢٠ ، ومغني المحتاج : ١٤٢/٣ ، والمغني : =

وذهب الحنفية إلى أنه صحيح مع الإثم ، لكن لا يبقى شِغاراً ، ويلزم فيه مهر المثل ، وأجابوا عن الحديث بأننا عملنا به فلم يبقَ شِغاراً ، لأنه وجب فيه مهر المثل^(١).

ونلاحظ في الأحاديث تأكيد حَظَر الشغار والنهي عنه ، لما فيه من ظلم المرأة وقلة الاهتمام بها ، حتى كأنها سلعة مما يُقايضُ الإنسان به^(٢).

* * *

٩٨٠ - وَعَنِ الْحَسَنِ ، عَنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلَيَّانٍ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا».

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ [وصححه الحاكم]^(٣)

الاستنباط :

دلّ الحديث على أن المرأة لو أذنت لوليّين بنكاحها فزوّجها الوليّان ، فالنكاح للزوج الأول ، والحديث صريح «فهي للأول منهما» ، ويكون العقد الثاني باطلاً ،

= ٦٤١/٦ - ٦٤٣ والروض المربع: ٣٠٢ - ٣٠٦ ، وفيها تفاصيل وفروع فلتراجع .

(١) الهداية: ١٤٩/١ - ١٥٠ والبدائع: ٢٧٨/٢ وابن عابدين: ٤٥٧/٢ - ٤٥٨ .

(٢) وهذا فيه عبرة لمن يدعون إلى إلغاء المهر ، فإنه يؤدي إلى عواقب وخيمة مثل هذه المعاملة

الجاهلية ، انظر دراسة مشكلة المهر في كتابنا (ماذا عن المرأة) .

(٣) المسند: ٨/٥ بلفظه و١٨ بلفظ «فهو» وزيادة البيع لرجلين ، وأبو داود (إذا أنكح الوليان):

٢٣٠/٢ والترمذي وحسنه: ٤١٨/٣ - ٤١٩ والنسائي في البيوع (الرجل يبيع السلعة): ٣١٤/٧

الثلاثة بذكر التزويج لاثنين ، والبيع لاثنين ، ولفظ أبي داود: «أيما امرأة زوّجها وليّان فهي للأول

منهما ، وأيما رجل باع يبعاً من رجلين فهي للأول منهما» .

وابن ماجه في التجارات (إذا باع المجيزان): ٧٣٨/٢ رقم ٢١٩٠ روى جملة «أيما رجل . . .»

فقط ، والمستدرک من طرق قال في كل منها: «على شرط البخاري» ووافقه الذهبي ، وقال

ابن حجر: «صحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة» تلخيص: ٢٩٩ وسبق لنا تحقيق

سماعه منه .

لأنه لا محل له ، وهذا لا يُظنّ فيه خلاف^(١) .

قال الترمذي: «والعمل على هذا عند أهل العلم ، لا نعلم بينهم في ذلك اختلافاً ، ... وإذا زوّجا جميعاً فنكاحهما جميعاً مفسوخ...» .

* * *

٩٨١ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهِ أَوْ أَهْلِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ» .

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَكَذَلِكَ ابْنُ حِبَّانَ [بل الحاكم]^(٢)

الاستنباط :

قال الترمذي: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم؛ أن نكاح العبد بغير إذن سيده لا يجوز ، وهو قول أحمد وإسحاق وغيرهما بلا اختلاف» .

وقد اتفقوا على أنه لا يجوز بمعنى أن العبد آثم؛ لأن رقبة العبد ومنافعه ملكٌ لسيده ، وفي زواجه إشغال لمنافعه بالخدمة للزوجة والسعي لإعالتها . . . وإن كان يستحب للسيد الموافقة إذا كان فيه مصلحة .

ثم ذهب الشافعية والحنبلية إلى بطلان العقد؛ لقوله في الحديث «فهو عاهر» وفي رواية «زان» . والمعنى واحد .

(١) الدسوقي: ٢٣٣/٢ - ٢٣٤ والمهذب: ٢٣٩/٢ والمغني: ٥١٠/٦ وانظر مراتب الإجماع

لابن حزم: ٩٥ - ٩٦ وللمسألة صور في بعضها اختلاف الاجتهاد في تطبيق الحديث عليها .

(٢) المسند بلفظه: ٣٩/٣ وأبو داود (نكاح العبد بغير إذن سيده): ٢٢٨/٢ والترمذي من طريقين حسن

الأول وصحح الثاني: ٤١٩/٣ - ٤٢٠ والمستدرک: ١٩٤/٢ ووافقه الذهبي ، ولم يوجد في

ابن حبان ، ولا عزاه إليه المصنف ابن حجر في التلخيص: ٢٩٩ ولا الزيلعي في نصب الراية:

٢٠٣/٣ - ٢٠٤ .

وأخرجه ابن ماجه ١/٦٣٠ (١٩٥٩) من طريق ابن عَقِيل عن ابن عمر ، وقد صرح الترمذي بغلط

هذه الرواية .

وذهب الحنفية والمالكية إلى أنه إن أجاز السيد العقد جاز وحلت له زوجته ،
وإن ردّه بطل^(١) ، وما ذكرناه من التكييف الفقهي يؤيدهم^(٢) .

* * *

٩٨٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُجْمَعُ
بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا» . مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ [مع بقية الجماعة]^(٣)
الإسناد:

الحديث مخرج من طرق عن أبي هريرة ، منها مالك عن أبي الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة^(٤) ، وهو إسناد جليل حكم أنه أصح الأسانيد . وأخرجه البخاري
عن جابر أيضاً . والحديث متواتر بلغ عدد رواته من الصحابة ستة عشر صحابياً^(٥) .

الاستنباط:

دل الحديث على أنه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها ،
ولا أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها ، لأنه نفى وقوع ذلك ، وقوله «يُجْمَعُ»
مرفوع في الروايات كلها ، وهو إخبار عن عدم مشروعية هذا الجمع ، وهو في
معنى النهي ، والنهي للتحريم^(٦) ، بل هذا الأسلوب أقوى من النهي .

- (١) المهذب: ٣٣/٢ والمغني: ٥١٥/٦ والهداية: ١٥٦/١ ومنح الجليل: ٣٧/٢ و٣٨.
- (٢) أما الحد فاتفقوا على أنه لا حدّ عليه لو دخل ، وسماه زنى لأنه سببه ، كما قال: «العينان تزنيان»
مشكل الآثار ٧/١٣٤ - ١٣٥ .
- (٣) البخاري (لا تنكح المرأة على عمتها): ١٢/٧ ومسلم (تحريم الجمع بين المرأة . . .): ١٣٥/٤
وأبو داود: ٢٢٤/٢ رقم ٢٠٦٥ والترمذي: ٤٣٢/٣ - ٤٣٣ رقم ١١٢٥ و١١٢٦ والنسائي: ٩٧/٦
- ٩٨ رقم ٣٢٨٨ وابن ماجه: ١/٦٢١ رقم ١٩٢٩ - ٣١ والمسند: ٢/٢٥٥ و٣٩٤ ومواضع كثيرة .
- (٤) الموطأ (ما لا يُجمع بينه من النساء): ٥٣٢/٢ ومن طريقه البخاري ومسلم وغيرهما .
- (٥) جمع منهم في الفتح (١٢٧/٩) ثلاثة عشر صحابياً ، وأكملهم في نظم المتناثر (ص ٩٧) ستة عشر
صحابياً ، فتأكد تواتره .
- (٦) المفهم: ١٠١/٤ ، والنووي: ١٩١/٩ - ١٩٢ والفتح: ١٢٧/٩ .

وهذا مُجْمَعٌ عليه ، إلا ما نُسِبَ لبعض من الشيعة والخوارج ، تمسكوا بقوله تعالى : ﴿ وَأَجَلَ لَكُمْ مَّا وَرَأَىٰ ذَٰلِكُمْ ﴾ [النساء : ٢٤] .

وهذا خطأ عظيم ، فإن الحديث خاص والآية عامة ، والخاص مقدم على العام ، والحديث ثابت بأصح الأسانيد ، ووجد ما يشهد له ، مثل حديث جابر عند البخاري ، فأفاد العلم اليقيني^(١) ، فيصلح لتخصيص القرآن العام اتفاقاً ، فضلاً عن تلك الكثرة من الطرق عن الصحابة حتى بلغت مبلغ التواتر .

قال ابن المنذر : « وإذا ثبت الحكم بالسنة واتفق أهل العلم على القول به لم يضره خلاف من خالفه »^(٢) .

* * *

٩٨٣ - وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ » .
رواهُ مُسْلِمٌ [والخمسة]

وفي رواية له : « وَلَا يَخْطُبُ » .

زَادَ ابْنُ حِبَّانَ : « وَلَا يُخْطَبُ عَلَيْهِ »^(٣) .

(١) وهو ما يسمى (العلم النظري) ، والمراد به اليقين الذي يتوصل إليه العالم بالاستدلال . (انظر في هذا شرح النخبة : ٥٢ و ٤٤ و ٤٥ ومنهج النقد : ٢٤٧ .

أما المتواتر فيفيد العلم اليقيني الضروري ، وهو علم يحصل للعالم ولغير العالم ، لكثرة طرقه .
(٢) فتح : ١٢٧/٩ ، وانظر الهداية : ١٣٨/١ وابن عابدين : ٣٩١/٢ والمدونة : ١٣٤/٤ وبداية المجتهد : ٤١/٢ ومغني المحتاج : ١٧٥/٣ - ١٧٦ والمغني : ٥٧٣/٦ .

(٣) مسلم (تحريم نكاح المحرم) : ١٣٦/٤ وأبو داود في المناسك (المحرم يتزوج) : ١٦٩/٢ والترمذي في الحج (كراهية تزويج المحرم) : ١٩٩/٣ - ٢٠٠ والنسائي في الحج (النهي عن ذلك) : ١٩٢/٥ وابن ماجه في النكاح (المحرم يتزوج) : ٦٣٢/١ والمسند : ٥٧/١ و ٦٤ و ٦٥ وغيرها ، وابن حبان : ٤٣٤/٩ .
وفي المخطوطة الصحابي «وعن عمر» وهو غلط من الناسخ .

٩٨٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ وَهِيَ مُحْرِمٌ» .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)

٩٨٥ - وَلِمُسْلِمٍ عَنْ مَيْمُونَةَ نَفْسِهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ حَلَالٌ»^(٢) .

الشرح :

دل حديث عثمان: «لا يُنكحُ المحرم ولا يُنكحُ» على أنه يحرمُ على المحرم أن يُنكح لنفسه ، أو يُنكح ، أي لا يزوجهُ غيره ، سواء كان بولاية خاصة أو ولاية عامة ، «ولا يُخطبُ» أي لا يطلب امرأةً للنكاح ، و«لا يُخطبُ عليه» لا يُطلب له امرأة للزواج .

وجه دلالة الحديث أن الألفاظ الثلاثة في مسلم ضُبِطت بالجزم على صيغة النهي ، والنهي للتحريم ، وضُبِطت بالرفع على النفي ، وهو إخبار ، لكنه بمعنى النهي ، وهو أبلغ من النهي^(٣) ، كأنه لشدة تأكيد النهي انتفى وقوعه فأخبر عنه بنفي وقوعه .

وأفاد حديث ابن عباس ، وهو أصح من حديث عثمان ، أنه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم ، وكان صلى الله عليه وسلم آنذاك محرماً بعمرة القضاء التي اعتمرها بعد صلح الحُدَيْبية ، وميمونة خالة ابن عباس .

لكن خالف ذلك حديث مسلم عن ميمونة نفسها أن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) البخاري في الحج (تزويج المحرم): ١٥/٣ ، ومسلم في النكاح: ١٣٧/٤ ، وأبو داود والترمذي والنسائي في المواضع السابقة ، والمسند: ٢٦٦/١ و٢٧٠ و٢٧٢ وغيرها ، وابن حبان: ٤٤١/٩ .

(٢) مسلم وأبو داود والترمذي في المواضع السابقة . وذكر في نظم المتنائر أنه متواتر: ٩٢ .

(٣) هذا مبني على ضبط «يُنكح» بفتح الكاف مبنياً للمفعول ، وبه ضُبِط الحديث في طبعة مسلم في إستمبول البالغة غاية الصحة وطبعة شرحه للنووي بالمطبعة المصرية (١٣٤٧ - ١٩٢٩) لكن في شرح النووي (١٩٥/٩): «ولا ينكح فمعناه لا يزوجهُ امرأةً بولاية ولا وكالة» وهذا يتمشى مع ضبطه «ولا يُنكحُ» بكسر الكاف . وقد ضُبِطت الأفعال الثلاثة بالرفع في الطبعتين .

تزوجها وهو حلال ، وبنى بها في عودته من العمرة بِسَرَفٍ قرب مكة .

الاستنباط :

١ - أخذ الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد^(١) بظاهر حديث عثمان «لا يَنْكَحُ المحرم ، ولا يُنْكَحُ» وقالوا نكاحه لنفسه باطل ، وكذلك لا يزوج امرأةً بولاية ولا وكالة ، وأيدوا ذلك بحديث ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال .

وأجابوا عن حديث ابن عباس : «تزوِّج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو مُحْرَمٌ» بأجوبة ، منها أنه خصوصية للنبي صلى الله عليه وسلم ، أو أن المراد بـ «محرم» أنه في البلد الحرام ، وبه جزم ابن حبان في صحيحه^(٢) .

وقال سعيد بن المسيَّب : «ذَهَلَ ابنُ عباسٍ وإن كانت خالته ، ما تزوَّجها إلا بعدما أَحَلَّ» .

لكنه بعيد ، فقد ثبت الحديث عن عائشة وأبي هريرة ، وجاء عن الشعبي ومجاهد مرسلًا مثله ، وأفتى أنس بن مالك رضي الله عنه بما يوافق^(٣) ، وحيث أمكن الجمع ، فلا نعدل إلى رد حديث الثقة .

وذهب الحنفية إلى أن عقد النكاح من المحرم صحيح لنفسه أو لغيره^(٤) ، استدلالاً بحديث ابن عباس : «تزوِّج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم» فإنه ظاهر أنه إحرام نُسُكٍ ، وقواه شواهد متعددة ، وميمونة خالته ، وهو أعرف بها ، وكان يبيت أحياناً عندها يتلقى علماً عظيماً بهذا .

(١) المنتقى شرح الموطأ: ٢٣٨/٢ - ٢٣٩ ومغني المحتاج: ١٣٥/٣ والمجموع: ٢٨٥/٧ - ٢٩٢ والشرح الكبير: ٢٥٦/٢ والفروع: ٣٨١/٣ - ٣٨٦ والمغني: ٦٤٩/٦ و٣٣٣/٣ وانظر هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك لابن جماعة: ٦٢٠/٢ - ٦٢٦ .

(٢) ٤٣٨/٩ ، وفيه «وهو محرمٌ»: أراد به داخل الحرم ، كما تستعمل العرب لمن دخل النَّجْدَ: أنجد ، ولمن دخل تِهَامَةَ: أَنْتَهَمَ . مختصراً .

(٣) فتح الباري: ١٣١/٩ - ١٣٢ .

(٤) الهداية: ١٤٠/١ والدر المختار: ١٤٠/١ والمبسوط: ١٩١/٤ .

وأجابوا عن حديث عثمان بأن حديث ابن عباس أصح منه ، لأن البخاري لم يخرج حديث عثمان وأخرج حديث ابن عباس^(١) ، وأجابوا بأن حديث عثمان محمول على الوطاء وأن معنى حديث ميمونة «تزوجها وهو حلال» دخل بها وهو حلال ، وبذلك تتفق الأحاديث^(٢).

٢ - قوله: «ولا يَخْطُبُ» ظاهره تحريم الخِطْبَةِ على المحرم لنفسه أو بواسطة ، لكنهم قالوا هو نهي تنزيه ليس بحرام^(٣) ، وكأنهم لاحظوا أن الخِطْبَةَ مقدمة للعقد ، فتكون مكروهة .

* * *

ما يشترطه أحد الزوجين :

٩٨٦ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ» .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [مع بقية الجماعة]^(٤)

(١) قال في الفتح (١٣٠/٩) في باب نكاح المحرم: «كأنه يحتج إلى الجواز؛ لأنه لم يذكر في الباب شيئاً غير حديث ابن عباس في ذلك ، ولم يخرج حديث المنع ، كأنه لم يصحّ عنده على شرطه» ، قلت: الظاهر أن البخاري يؤيد جواز عقد نكاح المحرم ، لأن المقرر أنه تفسّر ترجمته بما يروي تحتها من الأحاديث ، ولم يرو إلا ما يفيد الجواز

(٢) وأيد الجمهور مذهبهم بكثرة الرواة عن ميمونة أنه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال ، وأيد الحنفية مذهبهم بأصحّية حديث ابن عباس ، وبأن عقد النكاح كسائر العقود التي يُتَلَفَّظُ بها ، من شراء الأمة للتسرّي ، لا يمنع منه المحرم ولا غيره ، كذلك عقد النكاح . وفي المسألة مناقشات يطول بسطها ، يرجع فيها للمطوّلات .

انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي: ٢٦٩/٢ وشرح مشكل الآثار: ٥٢٠ - ٥٠٦/١٤ . وانظر المجموع للنووي الموضوع السابق ، وشرحه مسلم كذلك ، وفتح الباري: ١٣٠/٩ - ١٣٢ ، وفتح القدير: ٣٧٤/٢ - ٣٧٦ .

(٣) النووي: ١٩٥/٩ .

(٤) البخاري (الشروط في النكاح): ٢٠/٧ وفي الشروط (الشروط في المهر): ١٩٠/٣ ومسلم (الوفاء بالشروط في النكاح): ١٤٠/٤ وأبو داود (الرجل يشترط لها): ٢٤٤/٢ والترمذي (الشرط عند =

الاستنباط:

دل الحديث بظاهره على وجوب الوفاء بكل شرط يُتفق عليه في عقد الزواج؛ لأن قوله: «أحق الشروط» نكرة مضافة تعمّ ، وقوله «ما» من صيغ العموم ، فيعم كل الشروط .

ودل على تأكيد هذا الوجوب بقوله: «إن أحقّ الشروط...» فعبرَ بأنّ ، وبأحقّ ، ثم زاد أهمية ذلك بقوله: «ما استحللتم به الفروج» ، فإن هذا الشرط أوصل إلى أمر ذي خطر عظيم ، هو استحلال التمتع بالمرأة ، وذلك تأكيداً آخرٌ لوجوب الوفاء بالشروط التي يُتفقُ عليها في عقد الزواج .

لكن عارض هذا العموم حديث الصحيحين: «ما كان من شرطٍ ليسَ في كتاب الله فهو باطل» [السابق برقم ٧٧٤] وحديث أبي هريرة: «ولا تسأل المرأة طلاقَ أُختِها» [السابق أيضاً ٧٩٤] .

فذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنه لو اشترطت الزوجة ألا يسافر بها ، أو لا يتزوج عليها ، أو لا يخرجها من دارها ونحو ذلك ، فلا يلزمه الوفاء به ، عملاً بالحديثين المذكورين ونحوهما^(١) .

وأجابوا عن الحديث بأن المراد الشروطُ الموافقة لمقتضى العقد ، مثل العشرة بالمعروف ، وتسليم المهر ، والإنفاق عليها ، وألا تخرج إلا بإذنه ، وأن يقسم لها كغيرها ، ونحو ذلك من الشروط .

وذهب الحنبلية إلى صحة مثل هذه الشروط التي فيها مصلحة للمرأة ، ووجوب الوفاء بها^(٢) ؛ عملاً بحديث «إن أحق الشروط...» .

= عقدة النكاح: ٤٣٤/٣ والنسائي: ٩٢/٦ وابن ماجه: ٦٢٨/١ وأحمد: ١٤٤/٤ و١٥٢ .

(١) فتح القدير: ٤٦٤/٢ وابن عابدين: ٤٠٥/٢ - ٤٠٦ ومنح الجليل: ٣١/٢ - ٣٢ ومغني المحتاج: ٢٢٦/٣ والمهذب: ٤٧/٢ .

(٢) المغني: ٥٤٨/٦ .

وأجابوا عن حديث «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» ونحوه بأن المراد منها ما يناقض أحكام النكاح^(١).

ولابن دقيق العيد^(٢) نظر في المسألة عميق، وهو شافعي المذهب، قال معلقاً على مذهب الشافعية ومن معهم: «وفي هذا الحمل - أي التفسير - ضَعْف؛ لأنّ هذه الأمور لا تؤثر الشروط في إيجابها، فلا تَشْتَدُّ الحاجة إلى تعليق الحكم بالاشتراط فيها».

وهذا جيد، وإلا صارت الشروط خدعة يتوصل بها المخادع لما يريد!! ويخرج العقد عن أن يكون بالتراضي.

* * *

تحريم نكاح المُتعة:

٩٨٧ - وَعَنْ سَلْمَةَ بِنِ الْأَنْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ أُوطَاسٍ فِي الْمُتَعَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا».

رواه [أحمدُ و] مُسْلِمٌ^(٣)

٩٨٨ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُتَعَةِ عَامَ خَيْبَرَ».

مَتَّقٌ عَلَيْهِ^(٤)

(١) وهذه قسمان متفق على حكمهما إجمالاً:

الأول: شروط فاسدة تبطل ويصح عقد النكاح، مثل اشتراط أن لا مهر لها ولا نفقة، فيصح العقد ويلغو الشرط.

الثاني: ما يبطل به النكاح، مثل أن يشترط تأقيت النكاح، أو أن يطلقها في وقت كذا، أو يشترط الخيار في النكاح لأحدهما أو لهما، فهذه شروط باطلة بنفسها، ويبطل عقد النكاح بها.

(٢) إحكام الأحكام: ١٨٧/٢ - ١٨٨، وانظر فتح الباري: ١٧٣/٩ - ١٧٤، وشرح النووي: ٢١١/٩، وقد اقتبسها في سبل السلام من غير عزو: ١٣٩/٣.

(٣) المسند: ٥٥/٤ ومسلم (نكاح المتعة): ١٣١/٤ وابن حبان: ٤٥٨/٩.

(٤) البخاري (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المتعة أخيراً): ١٢/٧ - ١٣ والذبايح والصيد (لحوم الحمر الإنسية): ٩٥/٧ وفي الحَيْلِ (بابٌ) بعد (باب في الزكاة...): ٢٤/٩ والمغازي (غزوة خيبر): ١٣٥/٥ - ١٣٦، وبألفاظ متقاربة، وهذا لفظه في الذبايح اختصر منه النهي عن لحوم الحمر =

٩٨٩ - (وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ، وَعَنْ أَكْلِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ».

أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ^(١)

٩٩٠ - (وَعَنْ رَبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَذْنْتُ لَكُمْ فِي الْأَسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا، وَلَا تَأْخُذُوا إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَأَحْمَدُ وَابْنُ حِبَانَ^(٢)

السند والروايات:

أما حديث سلمة: فروى عنه البخاري نحوه تعليقاً بلفظ: وقال ابن أبي ذئب: حدثني إياس بن سلمة بن الأكوخ، عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أيما رجل وامرأة توافقا فعشرة ما بينهما ثلاث ليال، فإن أحبا أن يتزايدا أو يتتاركا تتاركا»، فما أدري لشيء كان لنا خاصة، أم للناس عامة.

قال أبو عبد الله - أي البخاري -: «وقد بينه علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه منسوخ».

وأما حديث علي رضي الله عنه: فأخرجاه من طُرُقٍ عن الزهري عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي، عن أبيهما (وهو ابن الحنفية) عن علي بن أبي طالب

= الأهلية، ومسلم (نكاح المتعة): ١٣٤/٤ والترمذي (تحريم المتعة): ٤٢٩/٣ والأطعمة: ٢٥٤/٤ والنسائي (تحريم المتعة): ١٢٦/٦ وابن ماجه ٦٣١/١ رقم ١٩٦١ وأحمد: ٧٩/١.

(١) المواضع السابقة، فالحديث واحد، ولم يذكر في المخطوطة ولا في نسخ الشرح سبل السلام، كذا الحديث الآتي.

(٢) مسلم والنسائي وابن ماجه في الأبواب السابقة، وأبو داود (نكاح المتعة): ٢٢٦/٢-٢٢٧ والمسنود: ٤٠٤/٣ و٤٠٥ وابن حبان: ٤٤٥/٩-٤٥٤، وهذا الحديث ليس في المخطوطة ولا في نسخ الشرح سبل السلام، كذا الذي قبله، إنما ثبتا في المطبوعة، تحقيق الشيخ رضوان رحمه الله.

رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المُتَعَّة يوم خيبر وعن لحوم الحُمُرِ الأهلية» هذا لفظ مسلم.

ولفظ البخاري في النكاح: «نهى عن المُتَعَّة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر»، ولفظه المخرج في الذبائح، اختصره ابن حجر.

والإسناد من الزهري مسلسل بأئمة أهل البيت رضي الله عنهم.

وفي رواية لمسلم: «عن عليّ أنه سمع ابنَ عباسٍ يُليّنُ في مُتَعَةِ النساءِ. فقال: مهلاً يا ابنَ عباسٍ؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يومَ خيبر وعن لحومِ الحُمُرِ الإنسية».

وأما حديث سَبْرَةَ فصرحت الروايات في صحيح مسلم أن ذلك كان عام فتح مكة . .

وأما الروايات في إباحة المتعة وتحريمها: فقد تعددت، ووقع بسببها غلط من بعض الباحثين، وقد ادّعي أنها أبيحت أربع مرات وحرمت، منها المرتان اللتان ذكرتا في الحديثين هنا: يوم خيبر، وعام أوطاس.

المرّة الثالثة: يوم حنين، والمرّة الرابعة: عام الفتح.

أما التحريم يوم حنين فجاء في حديث علي بن أبي طالب السابق أخرجه النسائي^(١) من طريق محمد بن المشني عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، ورواه غير ابن المشني بلفظ «يوم خيبر» فعرفنا أنه تصحف على محمد بن المشني وأنه غلط في رواية الحديث.

وأما عام الفتح فقد ثبت في حديث الربيع بن سَبْرَةَ عن أبيه، وليس مرة جديدة، لأن يوم فتح مكة هو يوم أوطاس؛ لاتصالهما^(٢).

(١) ١٢٦/٦.

(٢) شرح مسلم للنووي ج ٩ ص ١٨١.

لهذا ذهب بعض العلماء إلى أن تحريم المتعة كان في خير ، وما جاء في غيرها فهو تجديد للنهي عنها .

واختار الإمام النووي^(١) أنها بعدما حرمت في خير أبيحت عام الفتح ، ثم حرمت إلى الأبد ، وذلك كما قال : «لأن الروايات التي ذكرها مسلم في الإباحة يوم الفتح صريحة في ذلك ، فلا يجوز إسقاطها ، ولا مانع يمنع تكرير الإباحة» .

واختار الإمام البخاري القول الأول أن تحريم المتعة كان عام خير ، وما جاء في غيره فهو تجديد للنهي ، ولعله أقوى .

الاستنباط :

دلت الأحاديث برواياتها على تحريم نكاح المتعة ، وأن ما كان من إباحته فهو منسوخ .

ونكاح المتعة هو : «النكاح المؤقت بأمد معلوم أو مجهول ، وغايته إلى خمسة وأربعين يوماً ، ويرتفع النكاح بانقطاع الوقت في المنقطة الحيض ، وبحيضتين في الحائض ، وبأربعة أشهر وعشر في المتوفى عنها زوجها ، وحكمه أنه لا يثبت لها مهر غير المشروط ، ولا تثبت لها نفقة ، ولا توارث ولا عدة إلا الاستبراء بما ذكر . ولا يثبت به نسب إلا أن يشترط ، وتحرم المصاهرة بسببه»^(٢) .

وقد انعقد إجماع العلماء بعد عصر الصحابة على تحريم نكاح المتعة ، وكان شبه الإجماع منهم لم يخالف فيه غير ابن عباس ، وقد أنكر عليه إنكاراً شديداً ، وقال له سيدنا علي «إنك رجل تائه» . وعرض به عبد الله بن الزبير فقال : «إن ناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يُفتون بالمتعة . . .»^(٣) .

(١) المرجع السابق ص ١٨١ وفيه توسع فانظره ص ١٧٩ وما بعد ، وانظر فتح الباري ج ٩ ص ١٤٥ وما بعد .

(٢) كما نقله عن الإمامية من كتبهم الصنعاني في سبل السلام ج ٣ ص ١٢٥ - ١٢٦ وقوله «ويرتفع النكاح» أي تزول آثاره عند انتهاء مدته .

(٣) صحيح مسلم ج ٩ ص ١٨٨ و ١٨٩ . وكان ابن عباس قد عمي في آخر عمره ، رضي الله تعالى عنه .

غير أن ابن عباس لم يُفْتِ بِإِبَاحَتِهَا مطلقاً ، بل للضرورة في الحال الشديد ، وفي النساء قلة أو نحوه^(١) .

وقد شدَّتْ بعض الفئات وذهبت إلى إباحة نكاح المتعة مطلقاً على النحو والآثار التي ذكرناها .

واستدلوا على إباحتها بما يأتي :

١ - بقوله تعالى : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ كَفَرِيضَةٍ ﴾ [النساء : ٢٤] وهي تدل على إباحة نكاح المتعة ، لأنه عبر بقوله «استمتعتم» . وفي قراءة ابن مسعود «إلى أجل مسمى» .

٢ - بأحاديث إباحتها ، وتكرار هذه الإباحة .

٣ - أنه مذهب ابن عباس رضي الله عنهما .

واستدل أئمة الإسلام على تحريم نكاح المتعة بأدلة كثيرة ، نذكر منها :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾ [الأنعام : ١٥١] ، وهي تدل على تحريم نكاح المتعة ، كما ورد عن ابن عباس أنه استدل بها على ذلك . وأن الأصل في الفروج التحريم إلا ما تحققت إباحته ، وهو النكاح المؤبد .

٢ - أحاديث تحريم نكاح المتعة وهي كثيرة جداً ، ومتأخرة عن الإباحة فتكون ناسخة .

٣ - انعقاد الإجماع على تحريمها ، وذلك بعد مخالفة ابن عباس ، فلم يبق للتمسك بمخالفته معنى .

وأجابوا عن أدلة المعجوزين أجوبة كثيرة ، نكتفي منها بما يأتي :

١ - أن الآية الكريمة ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ ﴾ لم تأت لإباحة نكاح المتعة ، بل

(١) كما أخرج ذلك عنه البخاري (باب نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة أخيراً) ج ٧ ص ١٣ .

جاءت لبيان حكم الدخول في النكاح المطلق المؤبد ، انظر قوله تعالى : ﴿ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ لَكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ ۗ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً... ﴾ .

وأما قراءة ابن مسعود فهي قراءة شاذة مخالفة لرسم المصحف ، فلا تنهض بها الحجة ، وقد ثبت أن ابن مسعود آل إلى تحريم نكاح المتعة^(١) ، فالاستشهاد بهذا عجيب .

٢ - أن أحاديث إباحتها منسوخة بإعلانه صلى الله عليه وسلم ذلك عام الفتح وأنها محرمة إلى يوم القيامة ، كما ثبت ذلك من عدة طرق عند مسلم وغيره ، ولفظه عند مسلم^(٢) : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وقال : « ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة » . يعني عام أوطاس ، لأن قصة هذا الحديث كانت عام أوطاس .

وقد أكد النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فأعلن تحريمها تأكيداً لذلك ، ولم يحجها بعد عام الفتح قط^(٣) ، بل أعلن تحريمها في حجة الوداع تأكيداً للتحريم السابق ، ليتشر ويعم جميع المسلمين ، ومن هنا كان عمل عمر رضي الله عنه هو تنفيذ هذا التحريم ، الذي لم يبلغ بعض الناس ، ولا سيما من تأخر إسلامهم ، وقد أعلن مطالبته من يفعل متعة أن يأتي بشهود أن النبي صلى الله عليه وسلم أباحها بعد أن حرمها ، فلم يأت أحد قط بشيء .

٣ - أن رأي ابن عباس لا يجوز التعويل عليه ، لأنه كان موضع إنكار الصحابة عليه ، ولأنه قد انعقد الإجماع على تحريمها بعده ، بل قد ثبت من عدة طرق عنه أنه رجع عنها^(٤) ، فكيف يمكن أن يجعل مذهبه قدوة في هذه المسألة؟!

(١) انظر ذلك في فتح الباري ج ٩ ، ص ١٠٢ ، و ١٥٠ - ١٥١ .

(٢) ج ٩ ص ١٨٩ .

(٣) كما حققه في الفتح ج ٩ ص ١٤٧ وانظر فيه التوسع ببيان روايات الإباحة والتحريم ونقدتها ص ١٤٤ - ١٤٨ .

(٤) فتح الباري ج ٩ ص ١٥٠ وانظر تحقيق ذلك بالأدلة الجازمة في كتاب (الاجتهاد في علم الحديث) =

التحقيق في المسألة :

والناظر المحقق في هذه المسألة يجد عمدة المخالف في هذه المسألة أحاديث الإباحة وتكرارها ، ورأي ابن عباس بإباحتها ، وكل منهما لا يصلح دليلاً لهم ، لما يأتي :

١ - أما تكرار إباحتها فقد بولغ فيه كثيراً كما رأينا ، وقد كانت أبيحت للضرورة كما أثبتناه ثم نُسخَتْ ، ولا مانع من تكرار إباحتها ، ونسخها في تلك الفترة تبعاً للحالة التي شرعت فيها ، على فرض التسليم أنه تكررت إباحتها وتحريمها .

٢ - أن ابن عباس كان شاذاً في رأيه هذا بترخيصها ، وقد انعقد الإجماع على خلافه بعده وزال خلافه ، فلا مجال للتمسك به^(١) ، ولا سيما أنه ورد من أكثر من وجه رجوعه عنها ، وثبت ذلك عنه .

٣ - أن تشريع نكاح المتعة بإطلاقه كما قال المجوزون مخالف لقدوتهم فيه وهو ابن عباس ، لأنه كان يُفتي بها للضرورة ، وهم لم يشترطوا ذلك بل أباحوها مطلقاً . وكذلك كل مَنْ نُقِلَ عنه إباحتها من الصحابة أباحها للضرورة ، وإن كان النقلُ عنه غير سديد كما ثبت بالأدلة الثابتة^(٢) .

٤ - أن المجوزين يعتقدون في سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه العصمة ، كشرط من شروط الإمامة ، ويقدمون رأيه على كل دليل ، وقد ثبت عنه ثبوتاً قاطعاً بأسانيد مسلسلة بأئمة أهل البيت الكرام ، كذلك ثبت عن غيره من أئمة أهل البيت رضي الله عنهم مثل سيدنا جعفر الصادق الحكمُ بتحريم نكاح المتعة ، فما معنى تشبثهم بها؟! .

٥ - أن تشريع نكاح المتعة لا يمكن أن يكون حكماً ثابتاً في الشرع ، لأنه يصادم بدّهيات التشريع الثابتة بالكتاب والسنة المتواترة والإجماع ، فهو يصادم تشريع الطلاق ، والعدة ، والنفقة ، والنسب ، والميراث ، ولهذا قال سيدنا علي رضي الله

= للدكتور علي نايف بقاعي : ٤٣٢ وانظر فيه البحث كله فإنه مهم .

(١) المرجع السابق وشرح مسلم ج ٩ ص ١٨١ .

(٢) انظر تحقيق ذلك في فتح الباري ج ٩ ص ١٥٠ - ١٥١ .

عنه : «نسخَ رمضانُ كلَّ صومٍ ، ونسخَ المتعةَ الطلاقُ والعِدَّةُ والميراثُ»^(١) .
وأخرج ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «هدمَ المتعةَ النكاحُ والطلاقُ والميراثُ» .
وقد سئل سيدنا جعفر بن محمد^(٢) رضي الله عنهما عن المتعة فقال : «هي الزنى بعينه»^(٣) .

* * *

تحريم نكاح المحلل :

٩٩١ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ» .
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٤)
٩٩٢ - وفي الباب عن عليٍّ ، أَخْرَجَهُ الْأَزْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ^(٥) .

الإسناد :

حديث عبد الله بن مسعود ثبت عنه من أوجه متعددة ، لذا قال فيه الترمذي :
«حسن صحيح» .

وحديث علي بن أبي طالب وقع في رفعه الشك عند أبي داود ، وجُزم برفعه عند الباقرين ، وفي سنده عند الكل الحارث الأعور ، وفيه كلام مشهور ، لكن الحديث

(١) أخرجه عبد الرزاق كما في المرجع السابق ص ١٥٠ .

(٢) أخرجه عنه البيهقي كما في المرجع السابق .

(٣) وانظر نيل الأوطار طبع مكتبة مصطفى الباوي الحلبي : الطبعة الثالثة ج ٦ ص ١٥٦ - ١٥٧ ففيه فوائد أخرى .

(٤) المسند : ٤٨٨/١ و ٤٥٠ والنسائي (النهى عن التحليل) : ١٤٩/٦ والترمذي (المحلّ والمحلّل له) : ٤٢٨/٣ ، وعنده وفي المسند والمخطوطة : «لعن . . المُحِلَّ والمُحَلَّلَ له» وفي النسائي : «المحلّل والمحلّل له» .

(٥) أبو داود (باب في التحليل) : ٢٢٧/٢ والترمذي الباب السابق ، وابن ماجه : ٦٢٢/١ رقم ١٩٣٥ وأحمد في ضمن حديث : ٨٧/١ و ٨٨ .

يقوى بكثرة شواهد ، فقد رواه خمسة من الصحابة^(١) .

الاستنباط :

دل الحديث على تحريم التحليل ، لأنه وجه لصاحبه اللعن ، وهو الطرد والإبعاد عن الرحمة ، ولا يكون إلا لمحرم محقق الحرمة .

ثم الظاهر الحرفي لقوله : «المُحِلِّ والمُحَلَّل له» يشمل واهب هبة ، وبائناً ومشترياً وغير ذلك ، فصح أنه أراد بغض المُحِلِّين ، وهو من أحلَّ حراماً لغيره بلا حجة ، فتعين أن يكون مراد الحديث فيمن شرط ذلك في عقد النكاح ؛ لأنهم لم يختلفوا في أن الزوج إذا لم ينو تحليلها ونَوَتْهُ هي أنها لا تدخلُ في اللعن ، فدل على أن المعتبر الشرط^(٢) .

والحاصل أن (أل) في المُحِلِّ والمُحَلَّل له للعهد الذهني ، وهو تحليل المُطَلَّقةِ البائنة لزوجها الأول .

ذهب المالكية والحنبلية ومحمد بن الحسن من الحنفية إلى أن نكاح المحلل حرام وفساد ، يُفَسِّخُ قبل الدخول ؛ وبعده ، ولا تحل به المرأة لمطلقها الأول ، سواء كان التحليل بشرط في العقد ، أو بنية الزوج المحلل من غير شرط ، أو بنية الإحلال مع نية الإمساك إن أعجبت ، فالعقد فاسد في الكل ، يجب فيه ما يجب في العقد الفاسد ، ولا تحلُّ به المرأة للزوج .

واستدلوا بالحديث «لعن المُحِلِّ والمُحَلَّل له» ، قال الإمام محمد بن الحسن : «عقد النكاح نعمةٌ وسنةٌ ، فما يستحق به المرء اللعنَ ، لا يكون نكاحاً صحيحاً»^(٣) .

ومذهب الحنفية والشافعية : إذا تزوجها بشرط أن يطلقها لتحل لزوجها الأول ،

(١) انظر تخريجها في نصب الراية: ٢٣٩/٣ والتلخيص: ٣٠١ - ٣٠٢ . وخرجه الزيلعي عن ستة ، لكن لم نحسب رواية جابر بن عبد الله ، لأن الترمذي أعلمها بغلط الراوي في اسم الصحابي .

(٢) التلخيص الحبير: ٣٠٢ .

(٣) الدسوقي: ٢٥٨/٢ - ٢٥٩ والمغني: ٦٤٦/٦ والروض المربع: ٣٠٦ والمبسوط ج ٦ ص ٩ .

أثم ، ويبطل الشرط ويصح العقد ، وهو أحد القولين عند الشافعية ، وإن حَلَّتْ للأول ، لصحة النكاح .

أما إذا أضمِر ذلك فلا يُكره عند الحنفية ، ويكره عند الشافعية ، وتحل للأول عند الفريقيين^(١) .

وفسروا الحديث على حال الاشتراط ، وصَحَّحوا العقد نظراً لظاهر العقد ، ولتسميته محللاً ولأن النكاح لا يفسد بالشروط الفاسدة ، مع ظاهر قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرَاجَعَا ﴾ [البقرة: ٢٣٠] .

ودلالة الحديث ظاهرة كما ترى^(٢) .

* * *

الكفاءة في الدين :

٩٩٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَنْكِحُ الرَّأْيِي الْمَجْلُودُ إِلَّا مِثْلَهُ » . رواه أحمد وأبو داود ، ورجاله ثقات [وصححه الحاكم]^(٣)

(١) المسوط: ج ٦ ص ٩ وابن عابدين: ٧٤٣/٢ - ٧٤٥ وانظر ٧٣٨ والمهذب ٤٦/٢ ومغني المحتاج: ١٨٢/٣ - ١٨٣ .

(٢) انظر للتوسع في كتابنا أحكام القرآن: ٤٢٥ - ٤٢٧ وتأمل إطلاق بطلان العقد باتفاق المذاهب في توضيح الأحكام: ٤٠٦/٤ فهو غير جيد .

(٣) أحمد: ٣٢٤/٢ ، وسقط منه اسم الصحابي ، وأبو داود قوله تعالى: ﴿ الرَّأْيِي لَا يَنْكِحُ... ﴾ : ٢٢١/٢ ، والحاكم: ١٦٦/٢ ، ووافقه الذهبي .

لكن فيه حبيب المعلم ، قال ابن عدي: (٨١٧/٢): «الحبيب أحاديث صالحة ، وأرجو أنه مستقيم الرواية» ، ومثل هذا يعتبر به ، وفي التقريب «صدوق/٤» . قلت : وقد تقوى بالشاهد عن عبد الله بن عمرو في قصة أم مهزول ، كانت تزني ، فاستأذن رجل من المسلمين النبي صلى الله عليه وسلم في نكاحها لتنفق عليه ، فقرأ عليه الآية ﴿ الرَّأْيِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ أخرجه أحمد: ١٥٩/٢ ورجاله ثقات . انظر مجمع الزوائد: ٢١١/٤ .

الاستنباط :

يدل الحديث بظاهره على تحريم أن ينكح الزاني المجلودُ أي الذي أُقيم عليه الحدُّ إلا زانية محدودة مثله ، وقد اتفقوا على أن قوله «مجلود» ليس قيداً ، بل مراعاة للأغلب ، والحديث يشمل كل زانٍ وزانية ، وقد جاء في المسند ليس فيه «المجلود» .

وقال الحنبلية^(١) : يصح عقد الزاني على مَنْ زنى بها وعلى غيرها ، ولا يحل لمن يعلم ذلك إلا بشرطين : انقضاء عدتها ، وأن تتوب من الزنى ، لأن التوبة تهدم ما قبلها ، فتحل له . ودليلهم الحديث ، وقوله تعالى : ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور : ٣] .

ومذهب الجمهور^(٢) أنه يصح عقد النكاح للزاني على من زنى بها وغيرها ، لعموم قوله تعالى : ﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ . . .﴾ [النساء : ٢٤] .

وأجابوا عن الآية والحديث بأجوبة ، منها أن المعنى : لا يليق بالزاني أن ينكح إلا زانية أو مشركة . . . أو أن الزاني لا يميل ولا يهوى إلا نكاح زانية أو مشركة ، وحرّم ذلك أي الزنى على المؤمنين .

* * *

متى تحل المطلقة للأول :

٩٩٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : «طَلَّقَ رَجُلٌ أَمْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ، فَتَرَوَّجَهَا رَجُلٌ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، فَأَرَادَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ أَنْ يَتَرَوَّجَهَا ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : «لَا حَتَّى يَذُوقَ الْآخِرُ مِنَ عُسَيْلَتِهَا

(١) المغني : ٦/٦٠١ وما بعدها ، والروض : ٣٠٤ .

(٢) فتح القدير : ٢/٣٦٥ والمهذب : ٢/٤٣ والدسوقي : ٢/٢٢٠ ومنح الجليل : ٢/١٠ وانظر تفسير القرطبي : ١٢/١٦٩ - ١٧١ ، والمحلى وقوله قريب من الحنبلية : ٩/٢٧٩ .

مَا ذَاقَ الْأَوَّلَ». مَتَّقَ عَلَيْهِ [مع بقية السبعة] وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(١).

اللغة والبلاغة:

طَلَّقَ: الطلاق لغة: حلّ الوثاق، والمراد هنا حل عقدة الزواج.

رَجُلٌ: هو رفاة القُرْطِي.

الْآخِرُ: بكسر الخاء، أي غير الأول، ولو ثالثاً أو رابعاً، والمراد به هنا عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي.

عُسَيْلَتُهَا: مصغرة عَسَلَةٍ، والمراد بها لذة الجماع، شبه لذة الجماع بحلاوة العسل، وحذف المُشَبِّه وهو الجماع، ورمز له بلازمه: ذوق عُسَيْلَةٍ مَنْسُوبَةٍ إِلَى الْمَرْأَةِ، على سبيل الاستعارة التصريحية، وأنها لأن المراد قطعة من العسل، وصغره إشارة إلى القدر القليل الذي يحصل به الحِلُّ للزوج الأول^(٢).

الاستنباط:

١ - قولها: «طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا»: وفي روايات في الصحيحين: «فَبَتَّ طَلَاقَهَا». اسْتَدْلَّ بِهِ عَلَى وَقُوعِ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ بِلَفْظِ وَاحِدٍ ثَلَاثًا، وَجِهَ الاسْتِدْلَالَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْتَفْصِلْ عَنْ كَيْفِيَّةِ وَقُوعِ هَذَا الطَّلَاقِ، وَتَرَكَ الاسْتِفْصَالَ يَنْتَزِلُ مِنْزَلَةَ عُمُومِ الْمَقَالِ.

(١) البخاري في الطلاق (من أجاز طلاق الثلاث): ٤٢/٧ و(من قال لامرأته: أنت عليّ حرام): ٤٣ و(إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت): ٥٦ والشهادات (شهادة المختبىء): ١٦٨/٣ ومواضع أخرى - ومسلم أول الطلاق: ١٥٤/٤ بالفاظ، منها اللفظ المخرج، وأبو داود: ٢٩٤/٢ والترمذي في النكاح (فيمن يطلق امرأته ثلاثاً...): ٤٢٦/٣ والنسائي في الطلاق: ١٤٦/٦ و١٤٧ وابن ماجه في النكاح (الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فتزوج...): ٦٢٢/١ وأحمد: ١٩٣/٦.

وفي هذه المصادر تفاصيل للقصة التي هي سبب ورود الحديث، تغني عنها الوجزة المذكورة هنا. النهاية مادة عسل: ٢٣٧/٣ وانظر الفائق: ٧٥/٢.

(٢) وقال ابن دقيق العيد: «واستعمال لفظ العُسَيْلَةِ مجاز عن اللذة، ثم عن مَطْلَتِهَا، وهو الإيلاج، فهو مجازٌ مجاز...». الإحكام: ١٩٢/٢.

٢ - قوله: «لا ، حتى يذوق الآخر من عُسَيْلتها ما ذاق الأول»: دليل على أن المطلقة ثلاثاً لا تحل لزوجها الأول حتى يجامعها الزوج الآخر جماعاً موجباً للغسل في نكاح صحيح ، كما هو المراد من عبارة «يذوق الآخر من عُسَيْلتها» ثم يطلقها الآخر وتعتد منه . وهو محل إجماع العلماء^(١) .

لكن رُوِيَ عن سعيد بن المسيَّب أنه يكفي العقد للرجل الآخر ، فتحل المطلقة ثلاثاً للأول بمجرد العقد على الآخر ، وهو يفسر ﴿تَنْكِحَ﴾ بمعنى العقد ، في قوله ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ .

وقد نفى الحافظ ابن كثير في تفسيره أن هذا رأي سعيد بن المسيَّب بأدلة قوية لا نطيل بها^(٢) .

ويبطله هذا الحديث ، وهو صحيح متفق على صحته .

كما يُبطله سياق الآية ، لقوله: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ وهذا يليق بالوطء ، وإلا لقال: «تنكح رجلاً غيره» ، أما أن يكون زوجاً ثم تعقد عليه فهو تحصيل حاصل ، والله أعلم .

آخر [باب فضل النكاح وآدابه وشروطه]

* * *

(١) ابن عابدين: ٧٤٠/٢ و٧٤٢-٧٤٣ والدسوقي: ٢٥٧/٢ ومغني المحتاج: ١٨٢/٣ والروض المربع: ٣٤٢ .

(٢) تفسير القرآن العظيم: ٤٠٨/١ . وانظر كتابنا أحكام القرآن: ٤٢٣ .

بَابُ الْكَفَاءَةِ وَالْخِيَارِ

الكفاءة:

٩٩٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ ، وَالْمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ ، إِلَّا حَائِكًا أَوْ حَجَّامًا» .
رواه الحَاكِمُ ، وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمَّ ، وَأَسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ

٩٩٦ - وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الْبَزَّازِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ بَسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ .

الإسناد:

حديث ابن عمر رواه الحاكم من طريق «شجاع بن الوليد ثنا بعض إخواننا عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي مُلَيْكَةَ عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «العرب بعضهم أكفاء لبعض ، قبيلة بقبيلة ورجل برجل ، والموالي بعضهم أكفاء لبعض ، قبيلة بقبيلة ورجل برجل . إلا حائكاً أو حجّاماً» ورواه البيهقي أيضاً كذلك^(١) .

هكذا لم يُسَمَّ شجاعُ بنُ الوليد الذي حدثه بالحديث عن ابن جُرَيْج ، وذلك

(١) كذا في نصب الرأية: ١٩٧/٣ والتلخيص: ٢٩٩ والدرية: ٦٣/٢ ونيل الأوطار: ١٤٦/٦ معزواً للحاكم ، ولكن الحديث غير موجود في المستدرک ، فالظاهر أنه من مرويات الحاكم في غير المستدرک ، وقد أخرجه عنه البيهقي: ١٣٤/٧ و١٣٥ فالظاهر أنهم عنه أخذوا .
ووقع «حائكاً أو حجّاماً» في نصب الرأية ، و«حائك أو حجّام» في بقية المراجع ، على تقدير «لكن حائك أو حجّام فإنه غير كفء» . وفي المخطوطة: «والموالي بعضها أكفاء . . .» .

يوجب ضعف الحديث ، لإبهام الراوي في السند ، كما أن فيه عنعنة ابن جريج ، وهو مدلس .

وسأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث ، فقال : هذا كذب لا أصل له ، وقال في موضع آخر : باطل^(١) .

ورواه ابن عبد البر في التمهيد من طريق أخرى ، ولا يصح .

وقد حدث به هشام بن عبيد الله الرازي^(٢) فزاد فيه : «أو دباغ» فاجتمع عليه الدباغون وهموا به!

والحاصل أن حديث ابن عمر روي من طرق كلها واهية ، لا ترقى به إلى الحسن .

وأما الشاهد عن معاذ فقال الحافظ^(٣) : «رواه البزار في مسنده من حديث معاذ بن جبل رفعه : «العربُ بعضها لبعضٍ أكفاء ، والموالي بعضها لبعضٍ أكفاء» وفيه سليمان بن أبي الجون ، قال ابن القطان : «لا يعرف» . ثم هو من رواية خالد بن معدان عن معاذ ، ولم يسمع منه .

الاستنباط :

١ - دل حديثا ابن عمر ومعاذ على ثبوت الكفاءة بين العرب ، وثبوتها بين الموالي ، وهم من غير العرب ، ونفي الكفاءة عن بعض أهل الحرف «إلا حائكاً أو حجاماً» لدناءتها .

والكفاءة لغة : هي المساواة ، وفي اصطلاح الفقهاء : المساواة بين الزوجين في أمور مخصوصة .

(١) العلل للرازي : ٤١٢/١ وفيه : «كذب لا أصل له ، يعني حديث ابن جريج» و٤٢١ وفيها : «باطل» يريد طريق ابن أبي مُلَيْكَةَ ، و٤٢٤ وفيها زيادة «أو دباغ» وخلط طباعي في الكلام . وقال أبو حاتم «منكر» .

(٢) في نسخة سبل السلام : ١٣٨/٣ : «الراوي» ، وهو تصحيف قبيح .

(٣) التلخيص الحبير ، الموضوع السابق .

وجه دلالة الحديثين ظاهرة ، فقد صرحا بكفاءة العرب بعضهم لبعض ،
والموالي بعضهم لبعض واستثنيا الحائك والحجّام فأخرجهما عن الكفاءة .
وإذا كان في الحديث ضعف فإنه يتقوى بكثرة الأحاديث الأخرى الواردة في
معناه فإنها تشهد له^(١) .

قال الكمال بن الهمام^(٢) : « هذه الأحاديث الضعيفة من طرق عديدة يُقوّي
بعضها بعضاً ، فتصبح حجة بالتضافر والشواهد ، وترتفع إلى مرتبة الحسن ،
لحصول الظن بصحة المعنى ، وثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم ، وفي هذا كفاية » .
وقد اتفق جمهور الفقهاء على مراعاة الكفاءة وأنها شرط في لزوم الزواج ،
ومنهم المذاهب الأربعة ، للأدلة المتضافرة .

٢ - دل الحديثان على إثبات الكفاءة بالنسب « العرب بعضهم أكفاء بعض » ،
« والموالي بعضهم أكفاء لبعض . . . » . والكفاءة في الحِرْفَةِ « إلا حائكاً أو حجّاماً »
والحائك النّساج الذي ينسج الثياب ، والحجّام الذي يمصّ الدم بالمِحْجَم وهو
قارورة يُمَصّ بها الدم .

وبه قال جماعة من الفقهاء ، ويأتي مزيد بيان لذلك في شرح الأحاديث الآتية .

وسبب تفضيل العرب أنهم أحفظ من غيرهم وأقدر على البيان ، كما أنهم جُبلوا
على الأخلاق الكريمة ، فهم أقرب إليها ، وكانوا قبل الإسلام مُعْطَلِينَ عنها ، فأبرز
الإسلام فضائلهم ، واعترفت لهم بها الأمم والشعوب .

* * *

٩٩٧ - وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
لَهَا: «انْكحِي أُسَامَةَ» .
رواه مُسْلِمٌ^(٣)

(١) انظر جملة منها في المنتقى وشرحه للشوكاني: ١٤٤/٦ - ١٤٧ .

(٢) فتح القدير: ٤١٧/٢ .

(٣) مسلم أول الطلاق (المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها): ١٩٥/٤ وأبو داود (نفقة المبتوتة): ٢/٢٨٥ - ٢٨٦ =

٩٩٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا بَنِي بَيَاضَةَ ، أَنْكِحُوا آبَاءَ هِنْدٍ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ» وكان حجّاماً.

رواه أبو داود وأبو ابن حبان والحاكم بسند جيّد^(١)

٩٩٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «خَيْرْتُ بَرِيرَةَ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ

عَتَقْتُ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ^(٢)

وَلِمُسْلِمٍ عَنْهَا: «أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ عَبْدًا» .

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا: «كَانَ حُرًّا» . وَالْأَوَّلُ أَثْبَتُ .

١٠٠٠ - وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ: أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا^(٣) .

الإسناد:

١ - حديث فاطمة بنت قيس المذكور جملة في آخر حديث طويل ، وفيه بعد ذكر النفقة والسكنى : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أنكحي أسامة بن زيد» . فكبرهته ، ثم قال : «أنكحي أسامة» . فنكحته ، فجعل الله فيه خيراً كثيراً ، واغتنبت به «ويأتي أطراف منه»^(٤) .

= والترمذي في النكاح (لا يخطب الرجل على خطبة) : ٤٤١/٣ ، كذا النسائي (إذا استشارت المرأة فيمن يخطبها...) : ٧٥/٦ . والمسند : ٤١١/٦ و٤١٢ كلهم في ضمن قصة طويلة ، هذا القول في آخرها .

(١) أبو داود في النكاح (باب في الأكفاء) : ٢٣٣/٢ وابن حبان : ٣٧٥/٩ والحاكم : ١٦٤/٢ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، وأخرجه أبو يعلى : ٣١٨/١٠ رقم ٥٩١١ والدارقطني : ٣٠١-٣٠٠/٣ .

(٢) البخاري في النكاح (الحرّة تحت العبد) : ٨/٧ والطلاق (لا يكون بيع الأمة طلاقاً) : ٤٧/٧ والفرائض (الولاء لمن أعتق) : ١٥٤/٨ و(ميراث السائبة) : ١٥٤ ومسلم في العتق (إنما الولاء) : ٤/٢١٤ و٢١٥ وأبو داود في الطلاق (المملوكة تعتق) : ٢٧٢/٢ والترمذي في الرضاع : ٣/٤٦٠ والنسائي في الطلاق (خيار الأمة) : ١٦٢/٦ وابن ماجه كذلك ٦٧٠/١ والمسند : ٤٢/٦ و٤٦ و١١٥ (عبدًا) و١٧٠ (حرًا) .

(٣) في الطلاق (خيار الأمة تحت العبد) : ٤٨/٧ .

(٤) في الطلاق (باب العدة والإحداد) ١١٠٢ و١١٠٨ ، ثم إشارة إليه في (باب النفقات) ١١٣٨ .

٢- وأما حديث أبي هريرة «يا بني بياضة، أنكحوا أبا هند...» فأخرجوه كلهم من طريق محمد بن عمرو بن أبي سلمة، وهو من أهل الصدق والجلالة، حتى وثقه بعض الأئمة، لكن وقعت له أغلاط تكلم فيه بعضهم بسببها، فحديثه من هذه الجهة حسن^(١)، وقد حسّنه الحافظ في التلخيص^(٢)، وقال هنا: «بسنده جيد» وصححه ابن حبان والحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وهم يُدخِلون الحسن في الصحيح.

٣- وأما حديث عائشة في تخيير بريرة فهو حديث طويل سبقت دراسته في أحاديث البيوع [رقم ٧٧٤]، وهذه تكملة لقصة عتق بريرة متفق عليها، ولفظ مسلم عن عائشة «... قالت: وعتقت، فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاخترت نفسها...»^(٣).

وأما رواية «وكان زوجها حراً» فرواها مسلم من طريق شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم، قال شعبة: «ثم سألتُه عن زوجها فقال: لا أدري» وذلك كاف لعدم الاعتماد على روايته، فكيف وقد خالف غيره، كما يتضح من سياق مسلم لروايات الحديث^(٤).

٤- وأما حديث ابن عباس عند البخاري فلفظه: «كان زوج بريرة عبداً أسود يقال له: مُغيث، عبداً لبني فلان، كأني أنظر إليه يطوف وراءها في سكك المدينة».

الاستنباط:

دل حديث فاطمة «انكحي أسامة» على أنه يكفي في الكفاءة للنكاح التدين

(١) علوم الحديث لابن الصلاح: ٣٥، والتهذيب: ٣٧٥/٩-٣٧٧ وفيه: «روى له البخاري مقروناً بغيره، ومسلم في المتابعات».

(٢) ص ٢٩٩.

(٣) مسلم في الموضوع السابق، وانظر البخاري في الطلاق (شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة): ٤٨/٧.

(٤) وصرح في بعض الروايات «ولو كان حراً لم يخيبرها». النسائي: ١٦٣/٦ وابن حبان: ٩٤/١ وفتح الحنفية للتوفيق، بأنه كان عبداً ثم عتق، فأخبر كلُّ عما رآه، وجعلوا الحديث دليلاً على خيار الأمة إذا عتقت، وهو قول وجيه.

والسلامة من العيوب ، ولا يشترط النسب ، لأن فاطمة بنت قيس قرشية من المهاجرات ، وذات مكانة وجمال ، وأسامة بن زيد مولى للنبي صلى الله عليه وسلم ، فرآه كفتناً لها ، وأكد عليها أمره بزواجها منه ، وكان ذلك سعادة لها (غبطة) تتمنى النساء لو كان لهنّ مثلها .

كذلك دل الحديث الثاني «يا بني بياضة ، أنكحوا أبا هندٍ وانكحوا إليه» فأمر صلى الله عليه وسلم بني بياضة وهم عرب أحرار خلّص من الأنصار أن يزوّجوا مولاهم أبا بياضة الحجّام ، فتخطى النسب والحرفه ، وأكد ذلك بقوله «وانكحوا إليه» ، أي تزوّجوا من بناته وأسرته .

وأما حديث بريرة فهو أصح شيء في باب الكفاءة ، قال الشافعي يوضح دلالاته : «أصل الكفاءة مستنبط من حديث بريرة؛ كان زوجها غير كفء لها ، فخيّرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم»^(١) .

أي أنها لما عتقت لم يكن زوجها كفؤاً لها بعد الحرية ، فدل على مراعاة الكفاءة . ونص القرآن على وجوب مراعاة الكفاءة في الدين ، وجعلها شرطاً لصحة الزواج ، فلا تحل المسلمة لكافر ، وقرر الجماهير الكفاءة في الدين أي التدين ؛ فلا تزوج التقيّة من فاسق .

وقد ذهب الجمهور إلى مراعاة الكفاءة في أمور أربعة: الدين ، الحرية ، النسب ، الحرفه ، وزاد الحنفية والحنبلية: اليسار . بأن يتقارب حال الزوجين من حيث الغنى^(٢) ، استدلوا بأحاديث كثيرة في كل مسألة ، لم يخل أكثرها من ضعف^(٣) .

(١) رواه البيهقي: ١٣٢/٧ وعزاء الزيلعي للمعرفة بنحوه: ١٩٧/٣ ونقله في التلخيص (٢٩٩) من دون عزو ، بنحوه وفيه تصحيف .

(٢) المبسوط: ٢٣/٥ - ٢٥ وابن عابدين: ٤٤١/٢ - ٤٤٢ ومغني المحتاج: ١٦٤/٣ وابن قدامة: ٤٧٩/٦ - ٤٨٦ وعند الحنفية والحنبلية اختلاف في الحرفه بسبب العرف ، فينظر ، وانظر معالم السنن: ٤٤/٣ .

(٣) عقد لكل منها البيهقي باباً في السنن الكبرى (١٣٣/٧ - ١٣٦) وتوسع فيما أخرجه .

وذهب مالك إلى مراعاة الكفاءة في الدين والسلامة من العيوب التي يحق بها فسخُ النكاح^(١).

ويدل لهم حديث فاطمة بنت قيس «انكحي أسامة» وحديث «يا بني بياضة أنكحوا أبا هند» وإليه مال الإمام البخاري ، فترجم في جامعه الصحيح بهاتين الترجمتين :

(باب الأُكفَاء في الدين). (باب الأُكفَاء في المال وتزويج المقلِّ المُثْرِيَّة)^(٢).

وقد أخرج تحت الباب الأول أحاديث؛ منها حديث عائشة في تزويج سالم مولى أبي حذيفة ، وهو مولى لامرأة من الأنصار ، ابنة أخيه هنداً بنت الوليد .

وحديث عائشة أيضاً في ضبَاعَةَ بنتِ الزُّبَيْرِ ، وكانت تحت المِقْدَادِ بنِ الأَسْوَدِ ، والمِقْدَادُ بنُ الأَسْوَدِ نُسِبَ إلى الأَسْوَدِ لكونه تبناه ، فهو من حلفاء قريش ، وتزوج ضبَاعَةَ وهي هاشمية ، فلولا أنَّ الكفاءةَ لا تُعْتَبَرُ بالنسب لما جاز له أن يتزوجها .

ويُجَابُ للجمهور عن هذه الأحاديث بأجوبة كثيرة ، منها جوابان جامعان :

الجواب الأول: جواب البيهقي ، فقد ترجم للأحاديث السابقة بقوله^(٣) : (باب لا يُرَدُّ نكاح غير الكفاء إذا رضيت به الزوجة ومَن له الأمرُ معها وكان مسلماً).

الجواب الثاني: إن المرأة رضيت هي وأولياؤها في هذه الوقائع التي ذُكِرَتْ ، فسقط حقهم من الكفاءة^(٤) ، وهذا الجواب قريب من الأول جداً.

واستدلوا على اعتبار الكفاءة في هذه الأمور من العقل ، وذلك من وجهين :

أحدهما: دفع العار عن المرأة وعن أولياؤها ، لئلا يُعَيَّرَوا بالإنكاح إلى من ليس

بكفاء .

(١) الدسوقي: ٢/٢٤٩ والشيخ عُليش: ٢/٤٦ .

(٢) ج ٧ ص ٨٧ .

(٣) السنن الكبرى: ٧/١٣٦ .

(٤) فتح الباري بتصريف يسير ج ٩ ص ١٥ وفيه في مواضع وفي المراجع أجوبة تفصيلية عن كل حديث ، فانظرها .

الثاني: انتظام الحياة العائلية والمصالح الزوجية ، لأن المرأة الأعلى رتبة تأبى العيش مع من هو دونها ، مما يعرض عُرى الزوجية للتفكك ، ويُضيع قوامه الرجل ، أو يوقع الخصام بسبب تفاوت طرائق العيش ، وإن خصال الكفاءة التي قال بها الفقهاء تحقق التقارب بين الزوجين إلى أبعد حد ، فتنبه لا تكن من النادمين .

٢ - مما يجب الحذر منه والتنبيه إليه هو سوء استخدام كثير من الأولياء سلطتهم الاجتماعية ، ونفوذهم على بناتهم أو قريباتهم بحجة الكفاءة ، وما هي إلا العنجهية أو الكبرياء ، أو الأطماع المادية في استلاب غنائم من الزوج القادم؛ حتى لقد حُرِّمَت كثير من الفتيات حَقُّهن في الزواج بهذه الذرائع ، وهي باطلة ليست حقيقية ، ولاسيما في هذا الزمن ، فقد خَفَّت كثيراً تلك الاعتبارات الاجتماعية ، وحلت محلها مفاهيم المساواة ، مما يرشح مذهب مالك في هذا العصر ، ولاسيما أنه متى توفرت التقوى وفضيلة الخلق فقد توفرت السعادة ، كما جاء في الحديث «فاظفر بذات الدين تربت يداك»^(١) و«إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد»^(٢) .

* * *

تخيير من أسلم وعنده من تحرم:

١٠٠١ - وَعَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ عَنِ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَخَّيْتُ أُخْتَانِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اطَّلِقْ أَيْتَهُمَا شِئْتَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالِدَارُ قُطَيْبِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ ، وَأَعْلَى الْبُخَارِيُّ^(٣)

(١) متفق عليه ، وسبق بحثه (رقم ٩٦٢).

(٢) أخرجه الترمذي وقال: «حسن غريب» ج ٣ ص ٣٩٥ وانظر لزماماً في هذه المسألة المهمة ، وهي شروط اختيار الزوج والزوجة : كتابنا ماذا عن المرأة .

(٣) المسند: ٢٣٢/٤ وأبو داود في الطلاق (فيمن أسلم وتحنه...): ٢٧٢/٢ والترمذي في النكاح (الرجل يُسَلِّمُ وعنده أختان): ٤٣٦/٣ كذا ابن ماجه: ٦٢٧/١ رقم ١٩٥٠ وابن حبان: ٤٦٢/٩ =

الإسناد:

يروى هذا الحديث من طرق كثيرة ، تدور كلها على أبي وهب الجيشاني عن الضَّحَّاك بن فيروز الدَّيْلَمِيِّ عن أبيه يقول فذكر الحديث ، قال الترمذي : «حديث حسن» وصححه مَنْ عرفت .

وقال البخاري : «في إسناده نظر»^(١) .

ووجهه أنه لم يُعرف سماعُ بعضهم من بعض ، وذلك على طريقة البخاري في المعنعن ، لكن ثبت في الترمذي : «عن أبي وهب الجيشاني أنه سمع ابن فيروز الديلمي يحدث عن أبيه قال . . .»^(٢) .

الاستنباط:

١ - اعتبار أنكحة الكفار إذا أسلموا .

٢ - إذا أسلم الزوجان والمرأة لا تحل له ، لكونها من المحارم ، أو لا يجوز جمعها مع غيرها ، لم يقر الزواج ، فيفارق من لا يحل له نكاحها ، ويتخير ممن لا يجوز الجمع بينهن .

ويأتي التفصيل في الحديث الآتي ، إن شاء الله .

* * *

١٠٠٢ - وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ ، وَلَهُ

= والدارقطني: ٢٧٣/٣ - ٢٧٤ كلمه بلفظه إلا الترمذي فعنده «اختر أيتهما شئت» والبيهقي بالمعنيين: ١٨٤/٧ وليس في سنن الدارقطني والبيهقي تصريح بالتصحيح ، فالظاهر أنهما صحاحه في مكان آخر .

(١) الجوهر النقي: ١٨٥/٧ وانظر التهذيب: ٢٧٥/١٢ ومرجعهما العُقَيْلِي في الضعفاء: ٤٤/٢ ترجمة ديلم بن الهوشع رقم ٤٧٣ .

(٢) وأعل أيضاً بأن في سنده ابنُ لَهَيْعَةَ ، وفيه كلام مشهور ، والجواب أنه تابعه يزيد بن أبي حبيب عند الترمذي وغيره ، فاستوفى شرط الحسن .

عَشْرُ نِسْوَةٍ ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ
يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ [وابن ماجه] وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ وَالْحَاكِمُ^(١)
وَأَعْلَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ^(٢).

الإسناد والعلل:

ورد الحديث بإسناد مَعْمَرٍ ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن
أبيه . وهو إسناد جليل ، فالزهري عن سالم عن أبيه مما حَكَمَ له العلماء أنه أصح
الأسانيد مطلقاً ، ومعمَرٌ هو ابن راشد ثقة حافظ ، والرواة عنه ثقات ، وقد صححه
مَنْ عرفت وغيرهم .

لكن هذا الحديث أَعْلَى بِأَكْثَرٍ مِنْ وَجْهِ ، وَحَاصِلُهُ :

١ - أَنَّ رَاوِيَهُ مَعْمَرٌ بْنُ رَاشِدٍ رَوَاهُ فِي الْيَمَنِ مَرْسَلًا ، وَرَوَاهُ بِالْبَصْرَةِ مُوَصَّلًا ،
فَنَسَبُوهُ بِهَذَا إِلَى الْوَهْمِ فِي الْوَصْلِ ؛ لِأَنَّ أَصُولَهُ لَمْ تَكُنْ مَعَهُ فِي الْبَصْرَةِ ، فَحَدَّثَ مِنْ
حِفْظِهِ ، فَوَقَعَ لَهُ الْغَلْطُ .

٢ - أَنَّ الزَّهْرِيَّ قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ طَرَفٍ ضَعِيفَةٍ ، وَمُسْتَبْعَدٌ أَنْ يَكُونَ
الْحَدِيثَ عِنْدَهُ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عَمْرِو ، ثُمَّ يَرُوِيهِ مِنْ هَذِهِ الطَّرَفِ .

٣ - أَنَّ الزَّهْرِيَّ رَوَى بِسَنَدِهِ هَذَا قِصَّةَ أُخْرَى عَنْ عَمْرِو غَيْرِ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ^(٣) .

وقد طال البحث في هذا الإعلال وردّه ، ونلخص الإجابة عنه هنا بما يأتي :

(١) المسند: ١٣/٢ و ١٤ و ٤٤ و ٨٣ و الترمذي (الرجل يسلم وعنده عشر نسوة): ٤٣٥/٣ وابن ماجه: ٦٢٨/١ وابن حبان: ٤٦٣/٩ والحاكم: ١٩٢/٢ - ١٩٣ ، والموطأ عن ابن شهاب: بلغني «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف . . . في الطلاق (جامع الطلاق): ٥٨٦/٢ .

(٢) انظر إعلال البخاري فيما نقله عنه الترمذي في جامعه ، وإعلال أبي زُرْعَةَ وأبي حَاتِمٍ فِي عِلَلِ الْحَدِيثِ لِلرَّازِي: ٤٠٠/١ و ٤٠١ .

(٣) انظر تفصيل أوجه الإعلال في التلخيص الحبير: ٣٠٠ - ٣٠١ وانظر المستدرک: ١٩٢/٢ وشرح علل الترمذي: ٣١٣ و ٣١٧ و ٦٠٢ .

١ - إن رواية الوصل زيادة ثقة ، فتقبل ، ويؤيد ذلك أن الرواة بالبصرة عن معمر روه على الوجهين مرسلًا وموصولًا .

٢ - إن اختلاف الرواية عن الزهري لا يضر ، لأن الحديث عنده من كل تلك الأوجه ، لأن الحفاظ المعنيين بتتبع الروايات يروون الحديث من أكثر من وجه^(١) ، والزهري أعلم الحفاظ في زمنه ، فغير مستبعد أن يكون الحديث عنده من أوجه متعددة ، منها الصحيح ومنها السقيم^(٢) .

الاستنباط:

١ - إن أنكحة الكفار معتبرة وإن خالفت نظام الإسلام ، كأن خلت من الشهود ، أو الولي ، إذا كانت المرأة بحال تحل له في الإسلام ، كأن لم تكن من محارمه . . . ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبطل أنكحة غيلان ، بدليل تخييره في أربعة منهن ، ولأنه أسلم خلق كثير فأقرهم صلى الله عليه وسلم على أنكحتهم ، ولم يسألهم عما وقع عليه العقد ، وذلك تخفيفاً عنهم بسبب الإسلام^(٣) .

٢ - إن أسلم الحر وعنده أكثر من أربع نسوة ، وأسلمن معه ، لزمه أن يختار أربعاً منهن ، لأنه صلى الله عليه وسلم أمر غيلان الثقفي بهذا ، وأمر غيره به^(٤) .

(١) انظر أسباب وفوائد روايتهم عن الضعفاء في كتابنا الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه والصحيحين: ٢٣١ - ٢٣٣ ذكرنا سبع فوائد.

(٢) انظر لزاماً الإجابات في التلخيص: ٣٠١ والتحقيق الموسع في تعليقنا على شرح العلل: ٣١٤ - ٣١٧ و ٦٠٢ و ٦٠٤ وانظر مسألة الثقة المكثرة من الرواية فيه ص ١٤٤ .

(٣) ومذهب أكثر المالكية أنها فاسدة ولو استوفت شروط النكاح ، وإن كنا نقرهم عليها ولا نفسخها إن أسلموا بشرط كون المرأة حلالاً للزوج شرعاً .

البدائع: ٣١٣/٢ - ٣١٤ ومنح الجليل: ٦٩/٢ ونهاية المحتاج: ٢٢٤/٥ ومغني المحتاج: ١٩٦/٣ ، والمهذب: ٥٢/٢ والمغني: ٦١٣/٦ .

(٤) منح الجليل: ٧٣/٢ - ٧٤ ونهاية المحتاج: ٢٢٥ - ٢٢٦ ومغني المحتاج: ١٩٦/٣ - ١٩٧ والمغني: ٥٤٠/٦ و ٦٢٠ و ٦٢٦ .

لكن ننبه إلى أن الحنفية فرقوا بين ما إذا عقد عليهن بعقد واحد ، أو بعقود متفرقة ، ولهم بحث طويل في هذا ، ينظر في البدائع: ٣١٤/٢ - ٣١٥ . وفتح القدير: ٣٧٠/٢ - ٣٦١ و ٣٨٠ .

٣ - تحريم الجمع بين أكثر من أربع نسوة . وهو ظاهر جداً ، ومجمع عليه قطعاً .

* * *

التخيير بين الزوج والكفر :

١٠٠٣ - وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : «رَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ ، بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ ، بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نِكَاحاً» .

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ^(١)

١٠٠٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ : «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ»^(٢) .

قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَحْوَدُ إِسْنَاداً^(٣) ، وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ .

الإسناد والعلل :

حديث ابن عباس : «رد صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على أبي العاص بالنكاح الأول» ورد من أسانيد مدارها على «محمد بن إسحاق ، عن داود بن الحُصَيْن ، عن عكرمة ، عن ابن عباس» .

(١) المسند: ٢١٧/١ و ٣٥١ و ٢٦١ وأبو داود في الطلاق (متى تُرد عليه امرأته إذا أسلم بعدها):

٢٧٢/٢ والترمذي في النكاح (في الزوجين المشركين يسلم أحدهما): ٤٤٨/٣ كذا ابن ماجه:

١/٦٤٧ رقم ٢٠٠٩ والحاكم في الطلاق: ٢/٢٠٠ وليس فيه حكم ، لكن في التلخيص «صحيح» .

(٢) المسند: ٢/٢٠٨ والترمذي وابن ماجه في البابين السابقين ، واللفظ لابن ماجه ، وعند الآخرين:

«بمهر جديد ونكاح جديد» .

(٣) روى الترمذي في الباب حديثين عن ابن عباس ، الأول هذا ، والثاني من طريق سماك عن عكرمة

عن ابن عباس أن رجلاً جاء مسلماً . . . ثم قال: قال يزيد بن هارون: حديث ابن عباس أصحُّ

إسناداً. فالظاهر أنه أراد هذا الثاني ، وقد اقتطع بعض الشراح هذه العبارة ليزيد ، فأوهم أنها في

حديث ابن عباس الأول ، وأوهم تناقض الترمذي! .

قال الترمذي: «هذا حديث ليس بإسناده بأس ، ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث ، ولعله قد جاء هذا مِنْ قَبْلِ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ مِنْ قَبْلِ حَفْظِهِ» .
قلت: قال علي بن المديني: «ما رَوَى عَنْ عِكْرِمَةَ فَمَنْكَرٌ»^(١) ، وفي التقريب: «ثقة إلا في عكرمة/٤» .

وقد اختلفوا فيه فعند الترمذي «بعد ست سنين» وعند ابن ماجه «ستين» ، والروايتان في أبي داود والمسند ، وبعضها سكت عن المدة ، وهو المستدرک ورواية في المسند ، وفيهما «بالنكاح الأول ولم يُحَدِّثْ شَيْئاً»^(٢) .

وأما حديث عمرو بن شعيب: «ردت ابنته بنكاح جديد»: فيرويه عن عمرو بن الحجاج بن أرطاة ، وهو ضعيف مدلس ، لذلك رجح عليه حديث ابن عباس من حيث السند ، لكنه مشكل من حيث المتن جداً ، لهذا قال الترمذي: «والعمل على حديث عمرو بن شعيب» .

الاستنباط:

إذا أسلم أحد الزوجين وتخلف الآخر حتى انقضت عدة المرأة انفسخ النكاح في قول عامة العلماء^(٣)؛ لقوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حُلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهَا﴾ وقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [المنحة: ١٠] .

وأجابوا عن حديث ابن عباس بأجوبة ، منها أنها طالت عدتها لطارىء ، وهو جواب مُتَكَلِّف . ومنها التوفيق بين سنتين وست سنين ، ولا يخلو من بعد ، لأن المخرج واحد ، فلا يصلح جعل كل رواية في شيء غير الآخر ، لهذا أشار ابن عبد البر إلى ترجيح حديث عمرو بن شعيب ، أنه صلى الله عليه وسلم ردها بعقد جديد^(٤) .

(١) شرح علل الترمذي: ٦٤٤ .

(٢) معالم السنن: ٣/١٥٢ ونصب الراية: ٣/٢٠٩ و٢١٠ وفتح الباري: ٩/٣٤٢ .

(٣) المغني: ٦/٦١٧ وانظر فتح القدير: ٢/٥٠٩ - ٥١٠ وعُليش: ٢/٧٠ ومغني المحتاج: ٣/١٩١ .

(٤) المغني والفتح في الموضعين السابقين .

لكن الحنفية فصلوا: فوافقوا الجمهور فيما إذا كان الزوجان في دار الحرب ، وأسلم أحدهما ، فإن الفرقة بينهما تقف على انقضاء عدتها ، وهي ثلاث حيض ، أو ثلاثة أشهر لغير ذات الحيض .

أما إن كان الزوجان في دار الإسلام وأسلمت الزوجة ، فإنه يُعرضُ الإسلام على الزوج ، فإن أسلم فهي امرأته ، وإن أبى فرّق القاضي بينهما ، واستدلوا بالأيتين السابقتين ، وبحديث عمرو بن شعيب : «رد صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على أبي العاص بن كراح جديد» .

وهذا أظهر من التكلف في التوفيق بين روايات الحديث عن ابن عباس ، ثم التكلف بادعاء طول العدة مدة غير مقبولة : سنتين إلى ثلاثة على الأقل ، والله أعلم .

* * *

١٠٠٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : «أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ فَتَزَوَّجَتْ ، فَجَاءَ زَوْجُهَا فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي كُنْتُ أَسْلَمْتُ وَعَلِمْتُ بِإِسْلَامِي ! فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ زَوْجِهَا الْآخِرِ ، وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ» .

رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ، وصححه [الترمذي و] ابن حبان والحاكم^(١)

الإسناد والعلل :

هذا الحديث صححه الترمذي وابن حبان والحاكم ، قال الحاكم : «صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وهو من النوع الذي أقول : إن البخاري احتج بعكرمة ، ومسلم بسمك» .

وقد انتقد الحاكم في هذا ، لأنه لم يراع كيفية تخريج الشيخين عنهما ، فإنهما

(١) أحمد : ٣١٣/١ وأبو داود في الطلاق (إذا أسلم أحد الزوجين) : ٢٧١/٢ والترمذي في الباب السابق ، كذا ابن ماجه والحاكم وابن حبان : ٤٦٧/٩ .

لم يخرجها من رواية سماك عن عكرمة شيئاً^(١) ، بل إن رواية سماك عن عكرمة فيها مقال^(٢) .

ثم إن رواية الترمذي وابن حبان ، كذا أبو يعلى^(٣) ، لم تذكر «فتزوجت» ، وفيها: «فجاء زوجها فقال: يا رسول الله ، إنها قد كانت أسلمت معي . فردها عليه» . والإسناد واحد: إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس فالظاهر أن الاختلاف من سماك ، والله أعلم .

الاستنباط :

١ - دل الحديث بظاهره على أنه إذا أسلم الزوج وعلمت امرأته بإسلامه فهي في عقد نكاحه ، وهو موافق لما قرره الفقهاء ، وشرحناه في الحديث قبل هذا .

وجه الاستدلال قوله «إني أسلمت وَعَلِمْتُ بِإِسْلَامِي» وهذا قد يطرق إليه احتمال ، وأصرح منه لفظ الترمذي وابن حبان ، إنها قد كانت أسلمت معي . فردها عليه ، وهو يتمشى مع ما قرره الحنفية .

٢ - إن النكاح متى عُلِمَ وجوده بين زوجين وادعت المرأة الفُرْقَةَ ، فإن القول في ذلك قول الزوج ، وإن قولها في ذلك غير مقبول^(٤) ؛ لأن زواجها من غيره مبني على ادعاء وقوع الفرقة ، وقد رفضها النبي صلى الله عليه وسلم .

* * *

التخيير بالعيوب في النكاح :

١٠٠٦ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) النكت لابن حجر على ابن الصلاح ٣١٤/١ والتدريب: ١٢٨-١٢٩ وكتابنا الإمام الترمذي: ١١٤ .

(٢) قال ابن المديني: «روايته عن عكرمة خاصة مضطربة» . وقد تغير بأخرة ، وكان ربما يُلقن . شرح العلل: ٦٤٣/٢ وانظر ١٤١ والتهديب .

(٣) مسند أبي يعلى: ٤٠٣/٤ رقم ٢٥٢٥ ، ط . دار المأمون .

(٤) الخطابي في معالم السنن: ١٥٠/٣ .

وسلم العالِيَّةَ مِنْ بَنِي غِفَارٍ ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَوَضَعَتْ يَدَيْهَا رَأَى بِكَشْحِهَا بَيَاضاً ، فَقَالَ :
«الْبَسِي ثِيَابَكَ ، وَالْحَقِّي بِأَهْلِكَ» وَأَمَرَ لَهَا بِالصَّدَاقِ .

رَوَاهُ [أحمد و] الحَاكِم ، وفي إِسْنَادِهِ جَمِيلُ بْنُ زَيْدٍ ، وَهُوَ مَجْهُولٌ ،
وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي شَبْحِهِ اخْتِلَافاً كَثِيراً^(١) .

١٠٠٧ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «أَيُّمَا رَجُلٍ
تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا ، فَوَجَدَهَا بَرِّصَاءً أَوْ مَجْنُونَةً أَوْ مَجْدُومَةً ، فَلَهَا
الصَّدَاقُ بِمَسِيئِهِ إِيَّاهَا ، وَهُوَ لَهُ عَلَى مَنْ غَرَّهُ مِنْهَا» .

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمَالِكٌ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَرِجَالُهُ نِقَاتٌ^(٢) ، [لكنه منقطع]

١٠٠٨ - وَرَوَى سَعِيدٌ أَيْضاً عَنْ عَلِيِّ نَحْوَهُ ، وَزَادَ : «أَوْ بِهَا قَرْنٌ فَرَوَّجُهَا بِالْخِيَارِ ،
فَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا أَسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا»^(٣) . [وهو منقطع]

١٠٠٩ - وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَيْضاً قَالَ : «قَضَى بِهِ عُمَرُ فِي الْعَيْنِينَ ، أَنْ
يُوجَلَ سَنَةً» . وَرِجَالُهُ نِقَاتٌ^(٤) ، [لكنه منقطع]

الأسانيد:

١ - حديث كعب بن عجرة ، قال في التلخيص^(٥) : «وفي إسناده جميل بن زيد ،
وقد اضطرب فيه ، وهو ضعيف» .

قلت : قال فيه أبو حاتم : ضعيف الحديث ، وقال ابن معين والنسائي : ليس

(١) المسند: ٤٩٣/٣ والمستدرک: ٤ : ٣٤ في معرفة الصحابة ، وأبو يعلى: ٦٣/١٠ والبيهقي في
الصدّاق: ٢٥٧/٧ وسنن سعيد بن منصور: ١/٢١٤ ليس فيه «وأمر لها بالصدّاق» .

(٢) سنن سعيد بن منصور: ١/٢١٢ رقم ٨١٨ والموطأ (الصدّاق والحياء): ٥٢٦/٢ وابن أبي شيبة:
١٧٥/٤ والدارقطني: ٣/٢٦٦ - ٢٦٧ والبيهقي: ٧/٢١٤ .

(٣) سنن سعيد بن منصور: ١/٢١٢ رقم ٨٢١ والدارقطني: ٣/٢٦٧ والبيهقي: ٧/٢١٥ .

(٤) ابن أبي شيبة: ٤/٢٠٧ والبيهقي: ٧/٢٢٦ من طريق سعيد بن المسيب وطريق الشعبي أيضاً وانظر
التلخيص: ٣٠٥ .

(٥) ص ٣٨٨ وانظر الحلال للرازي: ١/٤٢٣ والميزان: ١/٤٢٣ والتهذيب: ٢/١١٤ .

بثقة. وهو أولى ، وقد ازداد بالاضطراب فيه ضعفاً ، حتى لا تكاد تجد سنده في مرجع كما هو في غيره .

٢ - حديث سعيد بن المسيّب عن عمر ، قال الحافظ : « رجاله ثقات » ، وهذا لا يشمل اتصال السند ، ولا السلامة من الشذوذ والعلة ، والإسناد منقطع ، سعيد لم يسمع من عمر بن الخطاب شيئاً ، إلا نَعْيَهُ النعمان بن مقرّن المُرْني فقط .

لكن اتفقوا على أن مراسلاته أصح المرسلات ، وكان أعلم الناس بأفضية عمر^(١) .

٣ - حديث سعيد بن منصور الذي أخرجه عن عليّ بالزيادة : يرويه عنه عامر الشعبي ، والشعبي لم يسمع علياً ، وإنما رآه رؤيةً فقط ، فالإسناد منقطع^(٢) .

٤ - حديث سعيد بن المسيّب : قضى عمر في العنّين أن يؤجّل سنة « قال الحافظ : رجاله ثقات . وقد عرفت الكلام فيه^(٣) .

الغريب :

الكَشْحُ : بوزن الفلّس ، ما بين الخاصرة إلى الصِّلَع الخلف .

الوَضْحُ : البياض ، ويُكْنَى به عن البرص .

البرص : مرض جلدي يبيض به ظاهر البدن ، والمصاب به (أبرص) .

الجذام : مرض مُعْدٍ ، والمَجْدُوم الذي أصابه مرض الجذام .

قَرْنٌ : شيء يكون في فَرْجِ المرأة كالسِّنّ يمنع من الوطء .

العُنَّة : العجز عن الجماع ، والمصاب بها (عنّين) .

(١) التعليق المغني على سنن الدارقطني ، والتهذيب : ٨٥ / ٤ .

(٢) التهذيب : ٦٨ / ٥ .

(٣) وانظر التلخيص : ٣٠٥ فقد ذكر له شواهد موقوفة .

الاستنباط:

تتصل هذه المسائل بالكفاءة ، لأن من خصالها السلامة من العيوب ، وفي الأحاديث المسائل الآتية :

١ - دل حديث كعب بن عُجْرَةَ أن البرص عيب يُرَدُّ به الزواج ، لقوله صلى الله عليه وسلم للمرأة «البسي ثيابك والحقي بأهلك» .

ودل الأثران عن سيدنا عمر وسيدنا علي رضي الله عنهما أن العيوب التي تمنع الجماع كالقَرْن ، أو تنفّر كالجُذام والجنون ، توجب للزوج خيار فسخ النكاح ، وهو الظاهر من قول سيدنا علي : «فزوجها بالخيار» .

وبهذا قال المالكية والشافعية والحنبلية^(١) ، استدلالاً بهذه الأحاديث ، وقياساً للنكاح على غيره من العقود ، فإنها تفسخ بالعيب ، كذا هنا ، وذلك بشرط عدم العلم بالعيب قبل العقد .

وذهب الحنفية إلى أنه لا يردّ الرجل امرأته لعيب بها وإن فحش ، لكنه بالخيار إن شاء طلقها ، وإن شاء أمسكها^(٢) .

واحتجوا بآثار عن الصحابة ، كقول ابن مسعود : «لا تُرَدُّ الحرة من عيب» وقول علي : «إذا وجد بامرأته شيئاً من هذه العيوب فالنكاحُ لازم له ، إن شاء طلق وإن شاء أمسك»^(٣) .

ويجاب عن أدلة المخالفين للحنفية :

(١) منح الجليل : ٧٩/٢ - ٨٠ - ٨٢ ونهاية المحتاج : ٢٣٥/٥ والشرييني : ٢٠٢/٣ - ٢٠٥ - والمغني :

٦٥٥/٦ - ٦٥٦ والروض : ٣٠٧ .

(٢) المبسوط : ٩٥/٥ - ٩٦ والهداية : ٢١/٢ .

(٣) المبسوط : ٩٦/٥ .

آ - أن أقواها وهو المرفوع ضعيف جداً ، والأخرى موقوفة ولم تسلم من القدح .

ب - أن غاية ما فيها إعطاء الخيار ، وذلك بالطلاق كما قلنا ، وقوله صلى الله عليه وسلم : «الحقي بأهلك» ، إن صح وهو بعيد جداً ، فالمراد به كناية عن الطلاق .

ج - أنها معارضة بآثار عن الصحابة تدل لما ذهب إليه الحنفية .

٢ - دلت الروايات على وجوب المهر «بمسيسه إياها» ، فاتفقوا أنه إذا فسخ قبل الدخول فلا شيء للمرأة ، وإن فُسخ بعد الدخول فلها المهر المسمى عند المالكية والحنبلية . وأوجب الشافعية في الأصح مهر المثل .
أما الحنفية فالفرقة بطلاق ، تأخذ حكم الطلاق^(١) .

٣ - قول عمر في المهر «وهوله على من غره» ، يفيد أن للزوج الحق في الرجوع على من خدعه بكتف عيب المرأة ، وبه قال المالكية والحنبلية ، على تفاصيل لهم فيها^(٢) .

والجديد عند الشافعية : لا يرجع بعد الفسخ بالمهر على من غره ؛ «لاستيفائه منفعة البضع المتقوّم عليه بالعقد» .

ولا محل لهذه المسألة عند الحنفية ، لأنهم أحالوا الزوج على حقه في الطلاق .

٤ - قوله : «قضى عمر في العنين أن يؤجّل سنة» :

هذا أخذ به الجمهور ومنهم الأربعة ، أن العنة وهي العجز عن الجماع عيب يُفسخ به النكاح ، ويؤجل العنين سنة ، لكيلا يكون ضعفه بسبب طارىء اتفاقاً ، ثم

(١) المراجع السابقة في المذاهب .

(٢) المغني : ٦٥٦/٦ والروض : ٣٠٨ وشرح الرسالة مع حاشيته : ٨٤/٢ - ٨٥ ومنح الجليل :

٩٠/٢ - ٩١ وفيه تفاصيل كثيرة بين كون الولي قرابته قريبة ولم يغب عنها فيضمن ، أو غير ذلك فلا

يضمن ، ومتى يرجع على المرأة ، وماذا يترك لها لو رجع عليها

تكون المرأة بالخيار أن تفسخ العقد أو تستمر معه ، والقضاء يفصل في هذا^(١) .

٥ - تبعاً لاختلاف الآثار في الفسخ بالعيب اختلف الفقهاء ، فالثلاثة وسعوا ، وقالوا: يحق لكل من الزوجين الفسخ بما يحق للآخر ، وفي الزوج: بالعنة والجَبِّ والخِصاء^(٢) . وهما ملحقان بالعنة ، وفيهما الخيار فوراً .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إذا كان بالزوج جنون أو برص أو جُذام فلا خيار للمرأة ، وقال محمد بن الحسن: لها الخيار ، قياساً على العنة^(٣) .

لكن اتفقوا على أنه لو قضى بفسخه حاكم يرى فسخ النكاح بالعيب ، صح قضاؤه ولزم: لأن المسألة مما يسوغ فيه الاجتهاد^(٤) . وهذا فيه حل للمشكل ، وضمنان للحقوق من التلاعب ، وبهذا صار الخلاف صورياً .

* * *

(١) الهداية: ٢٠/٢ - ٢١ - والبدايع: ٣٢٢/٢ - ٣٢٣ - الدر: ١٩٦/١ وعلّيش: ٨٥/٢ والدسوقي: ٢٨١/٢ - ٢٨٢ وسموه المعترض ، من عن إذا اعترض ، ومغني المحتاج: ٢٠٥/٣ وابن قدامة: ٦٦٧/٦ .

(٢) الجب قطع الذكر ، والخِصاء إخراج الخصيتين من مكانهما فيصير عنيماً ، انظر المذاهب في شرح الرسالة: ٨٥/٢ ومغني المحتاج: ٢٠٢/٣ وابن قدامة: ٦٥٠/٦ - ٦٥٢ والروض: ٣٠٧ .

(٣) الهداية: ٢١/٢ وقول أبي حنيفة مذهب جماعة كبيرة من الصحابة والتابعين وغيرهم ، الحاشية: ٨٢٢/٢ .

(٤) الحاشية رد المحتار: ٨٢٢/٢ .

بابُ عَشْرَةَ النِّسَاءِ

١٠١٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا».

رَوَاهُ [أحمد و] أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِي وَالفَلْفَظُ لَهُ [وابن ماجه] وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. لَكِنْ أُعِلَّ بِالْإِسْمَالِ^(١)

١٠١١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا».

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالتَّسَائِي وَابْنُ حِبَّانَ. وَأُعِلَّ بِالْوَقْفِ^(٢)

الإسناد والعلل :

روي الحديث من طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة ، أورد منها الحافظ هذين الحديثين ، وأشار إلى إعلالهما ، لكن قد كثر رواة الأحاديث بتحريم إتيان الرجل امرأته في دُبْرِهَا كثرة عظيمة ، وقد زاد عدد رواياتها من الصحابة على العشرة ، وهو عدد التواتر ، وقد نص الطحاوي قديماً على تواتره^(٣) ، فلا مَفَرَّ من تصحيحه والعمل به^(٤).

(١) المسند: ٢/٣٤٤ و٤٤٤ و٤٧٩ وأبو داود (جامع النكاح): ٢/٢٤٩ والنسائي في الكبرى ، كتاب عشرة النساء: أبواب تفسير قوله تعالى ﴿يَسْأَلُكُمْ خُرْتُ لَكُمْ...﴾ ٣٢٣/٥ رقم (٩٠١٥) وابن ماجه (النهي عن إتيان النساء في أدبارهن): ١/٦١٩ رقم ١٩٢٣ والبيهقي: ١٩٨/٧.

(٢) الترمذي في الرضاع (كراهية إتيان النساء في أدبارهن): ٣/٤٦٩ والنسائي في الكبرى الباب السابق ٣٢٠/٥ رقم (٩٠١) وابن حبان: ٩/٥١٧ رقم ٤٢٠٣ وفي الحدود: ١٠/٢٦٦ رقم ٤٤١٨.

(٣) شرح معاني الآثار: ٣/٤٦ وانظر نظم المتنائر ٩٧ وما أخرجه صاحب منتقى الأخبار وشارحه الشوكاني ، وقد بلغ عدد الرواة أربعة عشر صحابياً.

(٤) فصل لك إعلال الحافظ ابن حجر للحديثين لأهمية ذلك :

الاستنباط:

دل الحديثان وغيرهما كثير على تحريم إتيان النساء في أدبارهن ، أي في موضع الغائط ، وهو قول جماهير العلماء والمذاهب الأربعة^(١).

= أولاً: حديث أبي هريرة «ملعون من أتى امرأة في دبرها» ورد من طرق مدارؤها على سهيل بن أبي صالح ، وقد اختلف عليه ، فروي عنه من أوجه عن أبي هريرة . واختلف عليه في المتن ، فروي باللفظ المذكور في المسند: ٤٧٩/٢ ، وعند أبي داود والنسائي «أتى امرأته» وروي عنه بلفظ «لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها» وهذا عند ابن ماجه والبيهقي . وسهيل صدوق اختلط بأخره ، فهذا الاختلاف عليه بسبب سوء حفظه ، وإن كان الأكثر عنه عن الحارث بن مُخَلَّد عن أبي هريرة: «ملعون من أتى امرأته . . .» . وأما الإرسال فقد جاء من طريق حماد بن سلمة عن حكيم الأثرم عن أبي تميمه الهُجَيْمِي عن أبي هريرة ، أخرجه النسائي في الكبرى (٩٠١٧) والبيهقي (١٩٨/٧) ، وحكيم فيه لين ، وأبو تميمه طريف بن مُعَالِد ثقة مات سنة ٩٧ هـ ، قال البخاري: «لا نعلم له سماعاً من أبي هريرة» (تهذيب التهذيب: ١٢/٥ - ١٣).

قلت: ووجهه أن أبا تميمه بصريٌّ مات سنة ٩٧ وأبو هريرة في المدينة مات سنة ٥٩ ، بينهما أربعون سنة ، مع تباعد المكان ، لذلك أعله البخاري بالإرسال ، وأشار إليه ابن حجر . ثانياً: وأما حديث ابن عباس: «لا ينظر الله إلى رجل . . .» قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب». قلت: ووجهه أنه حسن لتعدد طرقه عن الصحابة ، غريب سنداً ، لتفرد راويه بسنده ، قال ابن عدي: «تفرد به أبو خالد الأحمر عن الضحاك بن عثمان عن مَحْرَمَةَ بن سليمان عن كُرَيْب عن ابن عباس» ، (الكامل: ١١٣٠/٣) ، وأبو خالد هذا هو سليمان بن حيان الكوفي ، وثقه جماعة ، وتُكَلِّمُ في حفظه . (تاريخ بغداد: ٢١/٩) بلا حجة ، والجمهور على توثيقه واحتج به الجماعة (تهذيب التهذيب: ١٨١/٤).

وأما الوقف فقد أخرجه الدارمي في الطهارة (من أتى امرأته في دبرها): ٢٦٠/١ من طريق آخر صحيح عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يكره إتيان الرجل امرأته في دبرها . . .» . وهذا لا يُعَلِّقُ الحديث ، لأنه حكاية فتوى ابن عباس ، وذاك روايته . ولو نُقِلَ اللفظ نفسه «لا ينظر الله . . .» من قول ابن عباس لكان له حكم الرفع ، لأن مثل هذا لا يُقَالُ بالرأي . فالعلة في هذا الحديث غير قاذحة . وقد علمت كثرة رواة الحديث ، فمهما قيل في إعلاله من أي طريق أو رواية فإنه غير قاذح ، لكثرة رواته ، حتى بلغ درجة التواتر . فاعلم ذلك .

(١) رد المحتار: ٢١٤/٣ ومنح الجليل: ٥/٢ ونهاية المحتاج: ١٥٤/٥ والمغني: ٢٢/٧ وذكروا عقوبة من يفعل ذلك بالتعزير ، لارتكابه معصية لا حد فيها ولا كفارة . وبالغ في الدر المختار والحاشية: ٢٧٤/١ فذكر كفر من استحل وطء امرأته في الدبر .

وجه دلالة حديث أبي هريرة ، قوله «ملعونٌ من أتى امرأةً في دبرها» ، وأصرح منه لفظ أبي داود «أتى امرأته» ، واللعن هو الطرد من رحمة الله ، ولا يستحقه إلا مرتكب ذنب عظيم .

كذلك حديث ابن عباس «لا ينظر الله . . .» ، وهو رواية عن أبي هريرة ، وهو وعيد شديد بحرمانه من أن ينظر الله إليه نظرَ رحمةٍ ، وذلك إنما يكون للذنبِ العظيم . قال الطحاوي^(١) : «فلما تواترت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهي عن وطء المرأة في دبرها ، ثم جاء عن أصحابه وعن تابعيهم ما يوافق ذلك ، وجب القول به ، وترك ما يخالفه» انتهى^(٢) .

وأما قوله تعالى : ﴿ نِسَاءُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَئِكُمْ أَنْ شِئْتُمْ ﴾ ، فإنما المراد به موضع الولد قطعاً ، ويأتي الحديث المتفق عليه في تفسيرها بذلك بعد أربعة أحاديث إن شاء الله تعالى .

* * *

استوصوا بالنساء خيراً :

١٠١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ ، وَاسْتَوْصَا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا ، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضَلَعٍ ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرَتْهُ ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ ، وَاسْتَوْصَا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ

وَلِمُسْلِمٍ : «فَإِنْ أَسْتَمْتَعْتَ بِهَا أَسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ ، وَإِنْ ذَهَبَتْ

(١) شرح معاني الآثار: ٤٦/٣ .

(٢) وقد طال النقاش حول نسبة الإباحة للشافعي أو لغيره في الفتح ١٣٢/٨ والنيل: ٢٠٢/٦ وغيرهما ، ولا طائل من ذلك بعدما صرحت المراجع المعتمدة في مذهب كلِّ بالتحريم ، بل وبالعبودية عليه .

تَقِيمُهَا كَسَرْتَهَا ، وَكَسَرُهَا طَلَاُهَا»^(١) .

الإسناد ومختلف الحديث :

هكذا أخرج البخاري الحديث من طريق حسين الجعفي ، عن زائدة بن قدامة ، عن مسيرة بن عمار بن تمام الأشجعي ، عن أبي حازم سلمة التمار ، عن أبي هريرة . وأخرجه مسلم من طريق آخر عن حسين الجعفي به (أي بسنده هذا) بلفظ : «مَنْ كَانَ يَوْمَئِذٍ مِنَ اللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ إِذَا شَهِدَ امْرَأً فَلَيْتَكَلِّمَ بِخَيْرٍ أَوْ لَيْسُكَتُ ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ ؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ . . . » الحديث .

ورواه البخاري^(٢) عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «المرأة كالضلع ؛ إن أقمتها كسرتها ، وإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج» .

وهو عند مسلم من طريق سفيان عن أبي الزناد به . . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن المرأة خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ ، لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ . . . » .

وهنا سؤال كيف نوفق بين هذه الروايات ؛ وكلها ثابتة بأسانيد صحيحة؟ .

والجواب : أن كل هذه الأحاديث كانت عند حسين الجعفي عن زائدة ، فتارة يجمعها وتارة يفرقها^(٣) . وأن رواية «خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ» لا تنافي «كالضلع» ، بل يُستفاد من حديث «خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ» نكتة التشبيه ، وأنها كذلك ؛ لكون أصلها منه^(٤) .

(١) البخاري (الوصية بالنساء) : ٢٦/٧ ومسلم آخر النكاح والرضاع (الوصية بالنساء) : ١٧٨/٤ وقد سقطت لفظة «بها» الأولى من المخطوطة .

(٢) الموضوع السابق (المدارة مع النساء وقول النبي صلى الله عليه وسلم : إنما المرأة كالضلع) ، والترمذي من طريق آخر في الطلاق (مدارة النساء) : ٤٩٣/٣ - ٤٩٤ .

(٣) فتح الباري : ٢٠١/٩ .

(٤) الموضوع السابق . وأضيف أن أكثر الروايات على التشبيه «كالضلع» ، انظر المواضع السابقة والمسند : ٤٢٨/٢ و ٤٤٩ و ٥٣٠ . وكلها على التشبيه ، وبعضها عن أبي الزناد نفسه ، وقد صدر بها مسلم الروايات . وهو إشارة إلى رجحانها .

اللغة:

واستوصوا: السين والتاء تفيد الطلب ، وظاهر العبارة: اطلبوا الوصية بالنساء .
وليس هو المراد ، لكن حقيقة المعنى المراد: أوصيكم بهن خيراً ، فاقبلوا وصيتي
فيهن واعملوا بها . وجاز العطف على ما سبق لأن السابق في معنى الإنشاء ، فكأنه
قال: لا تؤذوا جيرانكم ، واستوصوا .

ضَلَعُ: بكسر الضاد وفتح اللام ، وقد تسكن . واحد الأضلاع التي تحيط بالرئة .
والمراد بأعلاه: الرأس ، وفيه لسانها .

أَعْوَجُ: القياس أن يقول: أشد عوجاً ، لكن عبر بأفعل التفضيل لأنه لا يلتبس
هنا بالصفة .

عِوَجٌ: ضبط بكسر العين وفتحها ، وقال الزمخشري في مطلع تفسير سورة
الكهف: العِوَجُ في المعاني كالعِوَجُ في الأعيان .

تقييمه كسرتة: الضميران للضلع ، وفي الرواية الأخرى «تقييمها كسرتها» هو
للضلع أيضاً ، لأنها تذكر وتؤنث . ويحتمل أن يكون المراد بكسره الطلاق ،
والضمير يعود إلى المرأة ، وقد وقع ذلك صريحاً عند مسلم: «وإن ذهب تقييمها
كسرتها ، وكسرها طلاقها»^(١) .

الشرح:

يوصي الحديث الشريف الإنسان وصية مؤكدة بحسن التعامل مع ركنين في حياة
الإنسان الاجتماعية:

الركن الأول: الجار:

وهو صنو الأهل ، وأنس الساكن ، وقد ربط الحديث كفاً الأذى عنه بالإيمان:
«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره» .

(١) انظر الاستزادة في شرح مسلم: ٥٦/١٠ - ٥٨ - وفتح الباري: ٢١٩/٩ - ٢٢٠ .

وفسّره العلماء على معنى الإيمان الكامل ، وهو الإيمان الممدوح في نصوص كتاب الله وحديث نبيه صلى الله عليه وسلم .

والوصية بالجار ليست بمجرد المجاملة ، بل هي سلوك عملي يبدأ بكف الأذى عنه ، وترك ما يزعجه ، من رفع صوت أو ضجة أو غير ذلك ، كما ورد في الحديث: « لا تؤذ به بقدرك إلا أن تغرف له »^(١) . ويحسن إلى جاره غاية الإحسان ، فيسد خلته ويساعده ، كما جاء في الحديث: « ما آمن بي مَنْ بات شعبانَ وجارُه جائع إلى جنبه وهو يعلم »^(٢) .

وهكذا يأتي الإحسان إلى الجيران ركناً في تأسيس مجتمع متماسك ، كيف وهو يشمل ما حولك إلى أربعين داراً ، كما في أحاديث ، وليس بالمعنى الضيق بالسلام والمجاملة فقط الذي تفهمه العامة ، فافهم .

الركن الثاني: الوصية بالنساء:

وقد جاء نص الحديث بالتأكيد في ذلك ، فعبر بـ: « استوصوا » أي أوصيكم فاقبلوا الوصية ، ثم علل هذه الوصية المؤكدة ببيان سببها ، وهو اختلاف نفسية المرأة عن الرجل ، وبيان الفرق بينهما - ويسمى ذلك في علم البلاغة حُسنَ التعليل - فبينَ الأصل الذي خُلقت منه المرأة وهو الضلع ، وهذا يتضمن تشبيه المرأة بالضلع وهو تشبيه أمر معنوي بأمر حسي .

والغاية من ذلك بيان طبيعة المرأة ونفسيتهَا ، وأنها عاطفية تخضع للعاطفة وتتأثر بها أكثر من الرجل ، أما الرجل فطابع الفكرة العقلية أقوى فيه من العاطفة ، فلا ينبغي إذن أن يتوقع إخضاع التعامل مع المرأة للمقدمات المنطقية والاستنتاجات ، لأن العاطفة اندفاع متأثر بالواقع ، لا يخضع كثيراً للمحاكمات العقلية ، فكان واجباً على الرجل أن يراعي ذلك ولا يُلزم المرأة بطريقته في التفكير والتعامل .

وليس في الحديث الغرض من جانب المرأة ، إنما هو بيان لواقعها ، بل إن

(١) رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق كما في الترغيب والترهيب للمنذري ج ٣ ص ٣٥٧ .

(٢) رواه الطبراني والبخاري ، وإسناده حسن . المرجع السابق ج ٣ ص ٣٥٨ .

النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْيِي عَلَى الْمَرْأَةِ بِتَوْفِرِ الْعَاطِفَةِ الْإِنْسَانِيَةِ الدَّافِقَةِ ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ : «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءٍ قَرِيشٍ ، أَحْنَأُهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صَغَرِهِ ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ» متفق عليه .

الاستنباط :

١ - تحريم إيذاء الجار تحريماً شديداً ، لأنه علقه على الإيمان . ووجوب المحافظة على حسن الجوار .

٢ - الوصاية بالنساء خيراً ، واحتمال بدواتهن وفوراتهن ، ولا سيما الزوجة ، وهذا كله إذا لم تفعل محرماً . أما إذا تعدت ما طبعته عليه من التكوين العاطفي إلى تعاطي المعصية أو ترك واجب فلا احتمال ، بل يجب تقويم العوج بالرفق واللين . خلافاً لما يفعله كثير من الرجال يغضبون لأمر تافهة أو أشياء تتعلق بشخصهم ، ويسكتون على مخالفة الشرع !

٣ - أهمية المداراة مع المرأة في انتظام حياة الأسرة وسعادتها ، وأنه لا يتم إلا باحتمال الرجل امرأته ، وإلا عرض حياتها للتعاسة أو لتفكك الأسرة ، كما صرح في مسلم : «وإن ذهبت تُقيمها كسرتُها ، وكسرها طلاقها»^(١) .

٤ - يدل الحديث أيضاً على الحُض على المداراة مع كل الناس ، وجه الدلالة : أن أحداً من الناس لا يخلو من عوج الضلع إلا من عصمه الله تعالى . فمن أراد قسر الناس على هواه أصبح بينهم شاذاً منبوذاً ، فكرهه الناس ، وكرة هو أيضاً الناس !! .

* * *

١٠١٣ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ ، فَقَالَ : «أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا ، - يَعْنِي

(١) انظر التوسع في حقوق الزوجين ودراستها نفسياً واجتماعياً في كتابنا (ماذا عن المرأة؟) .

عِشَاءً - لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةَ ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةَ . متفق عَلَيْهِ^(١)
 وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا»^(٢)
 الاستنباط:

١ - سنية إمهال المسافر في دخول بلده وبيته ، حتى يبلغ أهله خبر قُدمه ،
 ويكونوا على استعدادٍ لِلْقِيَاءِ وهم على حال حسنة ، والحديث أمر معلل بعله مما هو
 سنة ومستحب ، فيكون للسنية .

٢ - الحث على تزيين المرأة لزوجها ، لقوله «لكي تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةَ» أي متفرقة
 شَعْرَ الرَّأْسِ ، فتمشطه وتزينه ، «وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةَ» أي التي طال غياب زوجها ،
 فتستحد أي تزيل شعرها الداخلي بالحديد أي المُوَسَى . وهذا يحتاج إليه في الغياب
 الطويل ؛ لأن المرأة تهمل نفسها في غياب زوجها ، فيخبرها بقدمه ، لتتزين ، فلا
 ينفر منها .

٣ - قوله: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا» يدل على كراهة أن يفاجئ
 المسافر مدة طويلة أهله بالدخول عليهم من دون إخبار ؛ وذلك لما ذُكِرَ في الحديث
 السابق ، والطُّرُوقُ هو المجيءُ بالليل من سفر أو غيره على غفلة ، وقوله: «لَيْلًا»
 تأكيد . وأي وقت حصل فيه المحذور كُرِهَتْ المفاجأة بالدخول .
 وقد يُسْتَشْكَلُ هذا بأنه يعارض الحديث السابق «أَمْهَلُوا...» لكي تمتشط
 الشَّعِثَةُ...؟ .

(١) البخاري (تزيين الثياب): ٥/٧ و(طلب الولد): ٣٩/٧ و(تستحد المغيبة) الموضع السابق ،
 ومواضع أخرى ، ومسلم في الرضاع (استحباب نكاح البكر): ١٧٦/٤ وفي الإمارة (كراهية
 الطروق...): ٥٥/٦ وأبو داود في الجهاد (باب في الطروق): ٩٠/٣ وأحمد: ٢٩٨/٣ و٣٠٣
 وقوله: «يعني عشاء» ثبت في كل الروايات ، قال الحافظ: هذا التفسير في نفس الخبر . فتح
 الباري: ٢٧٢/٩ .

(٢) البخاري (لا يطرق أهله ليلًا): ٣٩/٧ ومسلم في الإمارة الموضع السابق مع بقية الحديث الأول ،
 وكذا أبو داود ، والمسند: ٣٥٥/٣ بنحو مسلم ، وأخرجه الترمذي في الاستئذان (كراهية طروق
 الرجل...): ٦٦/٥ رقم ٢٧١٢ بنحو حديث البخاري .

والجواب: أن الدخول ليلاً في الحديث الأول مسبوق بإخبار عن القدوم ، كما هو ظاهر قصة الحديث: «فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال: «أمهلوا. . .» ، وحديث: «إذا أطال . . .» في الدخول بعد غياب طويل من غير إخبار. فالحديثان يكملان بعضهما بعضاً ، بل جاء حديثاً واحداً عند مسلم وأبي داود وأحمد ، ولفظه «إِذَا قَدِمَ أَحَدُكُمْ لَيْلًا فَلَا يَأْتِيَنَّ أَهْلَهُ طُرُوقًا ، حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةَ ، وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةَ»^(١)

* * *

أمانة المعاشرة الزوجية:

١٠١٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى أَمْرَاتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا» .
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢)

الرواية والغريب:

إن من شر الناس: هكذا لفظ مسلم ، ووقع في بلوغ المرام: «إن شر الناس». وقد قيل: لا يقال: أشر ، ولا أخير إلا في لغة رديئة. قال القاضي عياض: «وقد جاءت الأحاديث الصحيحة باللغتين جميعاً ، وهي حجة في جواز الجميع . الرجل: بالنصب اسم إن ، وفي رواية لمسلم وغيره^(٣) «إن من أعظم الأمانة عند الله . . .» على حذف مضاف ، أي أعظم خيانة الأمانة ، وكذا قوله «الرجل» على حذف مضاف أيضاً ، أي خيانة الرجل ، حذف المضاف في الموضعين وأقيم المضافُ إليه مقامه ، فأعرب إعرابه .

(١) شرح مسلم: ٥٤/١٠ و٧١/١٣ - ٧٢ والمفهم: ٢١٩/٤ والفتح: ٢٧٢/٩ و٢٧٣ و٤٠١/٣ .

(٢) النكاح (تحريم إفشاء سر المرأة): ١٥٧/٤ .

(٣) مسلم الموضوع السابق وأبو داود في الأدب (باب في نقل الحديث): ٢٦٨/٤ وأحمد: ٦٩/٣ .

يُفْضِي: أي يصل بالمجماعة .

الاستنباط:

١ - الحديث ظاهر جداً في تحريم أن يتحدث الرجل إلى غيره عما يقع بينه وبين امرأته من أمور الجماع ، ووصف تفصيل ذلك ، مما يقع له أو لامرأته من أحوال ، وهو قبل أن يُنهي عنه شأنُ ساقطي المُرْوَةِ ، وذوي الدناءة في الهمة ، وهو آفة تتفشى في المجتمع الحديث ، لما ذكرنا ، ولفرط الانهماك في الشهوة .

ودلالة الحديث على ذلك ظاهرة جداً ، لوصف الشخص بأنه «من أشر الناس . . .» ووصف عمله في الرواية بالخيانة وهي حرام ، فكيف وقد قال: «من أعظم الأمانة» أي خيانة الأمانة . وعلى ذلك جمهور العلماء ، بل أشار بعضهم إلى كونه كبيرة^(١) .

وأما تحدث المرأة عن ذلك فمن باب أولى ؛ لأن وصف الحياء عندها أكثر .

٢ - مجرد ذكر الوقاع لغير حاجة مكروه ، لأنه خلاف المُرْوَةِ ، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ» .

فإن دعت إليه حاجة ، كأن ينكر إعراضه عن امرأته ، أو تدعي عليه العجز عن الجماع ، أو غير ذلك مثل الاستطباب ، فلا كراهة^(٢) .

* * *

حقوق الزوجة:

١٠١٥ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنِ أَبِيهِ [مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ

(١) رد المحتار: ٣٢٤/١ ونهاية المحتاج للرملي: ١٦٠/٥ - ١٦١ وفيه قوله «بل صح ما يقتضي كونه كبيرة» والتحریم ظاهر كلام المغني: ٢٥/٧ . وفي منح الجليل المالكي: ١٧٥/٢ «يكراه للرجل أن يتحدث بما يخلو به» والمراد الكراهة الشديدة ، فلا تتساهل . والروض المربع ٣١٩ .

(٢) شرح النووي ج ١٠ ص ٨ والفهم: ٤ / ١٦١ - ١٦٢ . وانظر كتابنا (ماذا عن المرأة؟): ٩٨ - ١٠٠ .

يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا حَقُّ زَوْجٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «تَطْعِمُهَا إِذَا أَكَلْتَ ، وَتَكْسُوهَا إِذَا أَكْتَسَيْتَ ، وَلَا تَضْرِبُ الْوَجْهَ وَلَا تَقْبَحُ ، وَلَا تَهْجُرُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ» .
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَعَلَّقَ الْبُخَارِيُّ بَعْضَهُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(١)

الاستنباط:

نصّ الحديث على حقوق للمرأة على زوجها نتكلم عنها فيما يأتي:

١ - وجوب النفقة لها على زوجها ، لقوله: «تَطْعِمُهَا إِذَا أَكَلْتَ ، وَتَكْسُوهَا إِذَا أَكْتَسَيْتَ» ، وسيعيد المصنف هذه الجملة في (باب النفقات) الحديث الرابع ، فنشرح البحث فيها هناك .

والنفقة جزء من فرض المعاشرة بالمعروف ، ومن المعاشرة بالمعروف بشاشة الوجه ، وإيناسها بالكلام الطيب ، والتودد ، ومثل ذلك يجب على المرأة لزوجها .

٢ - حق الزوج في تأديب زوجته مقيد بحدود يجب على الزوج مراعاتها ، وأصل ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي أَلْمُضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُمْ﴾ [النساء: ٣٤] .

وقد اتفق جمهور العلماء والمذاهب الأربعة على ترتيب الآية: فإذا ظهر من المرأة ما يخاف معه نشوزها ، كالإعراض عن الزوج ، وعدم الالتفات إليه ، أو العبوس أمامه ، أو الكلام الخشن معه ، فإنه يعظها ، ويذكرها بالله ، وبحقه عليها .

فإن أظهرت نشوزاً أي تمرداً على الزوج هجرها في المضجع ، بأن يدير ظهره إليها ، أو ينام على فراش أو مكان آخر في البيت نفسه ، أو يُغْلِظَ لها في

(١) أحمد: ٤٤٦/٤ و٤٤٧ و٥/٣ و٥ وأبو داود (حق المرأة على زوجها): ٤١٨/٢ والنسائي في الكبرى في عشرة النساء (حق المرأة على زوجها): ٣٦٣/٥ رقم ٩١٥١ (وهجرة الرجل امرأته): ٣٦٩/٥ رقم ٩١٦٠ وابن ماجه (حق المرأة على الزوج): ٥٩٣/١ والبخاري (باب هجر النبي صلى الله عليه وسلم نساءه في غير بيوتهن): ٣٢/٧ وابن حبان: ٤٨٢/٩ والمستدرک: ١٨٧/٢ وصححه ووافقه الذهبي .

القول ، أما هجرانها في الكلام أي مقاطعة الكلام معها فلا تجوز أكثر من ثلاثة أيام .

فإن لم تنجع هذه الوسائل جاز له ضربها ضرباً غير مُبْرَح ، أي غير مؤذٍ ، إن رأى أن الضرب يفيد في تأديبها ، وللنساء في هذا وغيره أحوال^(١) .

وقد قيد الحديث إغلاظ القول والهجر والضرب بقيود :

أ - في الوعظ والزجر مراعاة كرامتها ، «ولا يُقْبَحُ» أي لا يقل لها «قَبْحَكِ اللهُ» أو أنتِ قبيحة ، أو وجهك قبيح ، ولا يسبها ، لكن ليقل : أنتِ تعصين الله ، متكبرة ، مستخفة . .

ب - «ولا تُضْرَبِ الوَجْهَ» لأنه مظهر كرامة الإنسان ، ومَجْمَعُ حَوَاسِّنَ لطيفةٍ ، كذلك لا يضرب أي موضع يُخْشَى منه الضرر . على أنه مهما كان الحال لا يجوز التشديد في الضرب بل «غير مُبْرَح» أي غير مؤذٍ . والضرب على كل حال خلاف المستحب ، وقد جاء الحديث فيمن يضرب لكنه ليس من خيار المسلمين .

ج - «ولا تهجر إلا في البيت» هذه الجملة علقها البخاري من غير صيغة جزم ، وعارضها باعتزاله صلى الله عليه وسلم نساءه شهراً في مَشْرُوبَةٍ (كما يأتي في الإيلاء برقم ١٠٨٢) . وقال البخاري : «إن هذا أصحُّ من حديث معاوية» .

وقد أجاب ابن المُنْبِرِّ قال «إنما أراد البخاري أن الهجران يجوز أن يكون في البيوت وفي غير البيوت ، وأن الحصر المذكور في حديث معاوية بن حَيْدَةَ غير معمول به . .» أي لا مفهوم له .

قال ابن حجر^(٢) : «والحق أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال ، فربما كان الهجران في البيوت أشدَّ من الهجران في غيرها ، وبالعكس . . .»^(٣) .

(١) البدائع: ٣٣٢/٢ و ٣٣٤ ومنح الجليل: ١٧٦/٢ والدسوقي: ٣٤٣/٢ ومغني المحتاج: ٢٥٩/٣ - ٢٦٠ والمغني: ٤٦/٧ - ٤٧ .

(٢) فتح الباري: ٢٤٢/٩ وانظر ٢٤١ ففيها مزيد فوائد .

(٣) وانظر الاستزادة في أسرار التشريع الاجتماعية والنفسية لعلاج ما بين الزوجين من إشكال في كتابنا =

٣- إن لم تفلح هذه الوسائل الداخلية سرّاً بين الزوجين ، يُلجأ إلى حَكَمَيْنِ : حَكَمٍ من أهله وحكمٍ من أهلها ، وينظر القاضي فيما يقرره الحكمان^(١) .

* * *

سخف اليهود :

١٠١٦- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ : إِذَا أَتَى الرَّجُلُ أُمَّرَأَتَهُ مِنْ دُبْرِهَا فِي قَبْلِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ ، فَتَزَلَّتْ » ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(٢) .

الاستنباط :

- ١ - سخف عقول اليهود والناس قبل الإسلام في تفسير أحداث الخلق والكون ، وأثر القرآن العظيم في إيقاظ العقول ، وبعث النهضة العلمية^(٣) .
- ٢ - تشريع إتيان الرجل امرأته في فرجها على أي حال كانت ، وإبطال توهم الضرر ، من بعض الحالات ، مثل الحالة التي ذكرها الحديث ، وكانت سبب نزول الآية .
- ٣ - تحريم إتيان الرجل امرأته في دبرها ، بدليل سبب النزول ، وإشارة الآية ، فإنها شبهت المرأة بالأرض المعدّة للبذر ، وحذفت المشبّه به ، ورمزت له بقوله

(ماذا عن المرأة) وكتابتنا «أبغض الحلال» ففيه فوائد مهمة جداً .

- (١) على تفصيل بين الفقهاء ليس هذا موضعه .
- (٢) البخاري في التفسير ، باب ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ﴾ : ٢٩/٦ ومسلم في النكاح (جواز جماع امرأته في قُبْلِهَا من قَدَامِهَا ومن ورائها من غير تعرض للدبر) : ١٥٦/٤ وأبو داود (جامع النكاح) : ٢٤٩/٢ والترمذي في التفسير (من سورة البقرة) : ٢١٥/٥ وابن ماجه في النكاح (النهي عن إتيان النساء في أدبارهن) : ١/٦٢٠ رقم ١٩٢٥ .

وقد ثبت نص الآية كما أثبتنا في جميع الروايات في المراجع ونسخ سبل السلام ، وسقط قوله : ﴿ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ من المخطوطة .

- (٣) انظر فصل (أسس النهضة العلمية في الإسلام) في كتابنا (فكر المسلم وتحديات الألف الثالثة) :

﴿حَرِّكُمْ﴾ ، أي موضع الولد ، كما أن الأرض موضع البذر ، وهذا دليل تحريم إتيانها في الدُّبُر .

يؤيد ذلك تحريم إتيانها في القبل زمن الحيض لأنه أذى ، فكيف بموضع أذى مستمر؟ .

لكن أشكل ذلك بما روى ابن جرير عن نافع عن ابن عمر قال في الآية: «نزلت في إتيان النساء في أدبارهن»^(١) .

قال ابن كثير^(٢): «روى من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر ، ولا يصح . قال: وهو محمول على أنه يأتيها في قُبُلها من دبرها .

وقوله هذا هو التحقيق الذي لا محيد عنه ، فقد وهم من روى عن ابن عمر إباحة ذلك ، إنما روى ابن عمر سبب نزول الآية كما رواه سائر الثقات الأثبات والأئمة ، وأفتى كما أفتى سائر الأئمة بتحريمه .

وقد صرح نافع أنه كُذِبَ عليه ، فقد صحَّ السند إليه سئل عن روايته عن ابن عمر فقال: «كذبوا عليّ ، ولكن سأحدثك كيف كان الأمر: إن ابن عمر عرض المصحف يوماً وأنا عنده ، حتى بلغ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْي شِئْتُمْ﴾ فقال: يا نافع هل تعلم من أمر هذه الآية؟ قلت: لا . قال: إنا كنا معشر قريش نُجَبِّي النساء^(٣) ، فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار أردنا منهنّ مثل ما كنا نريد ، فإذا هنّ قد كرهنّ ذلك وأعظمنه ، وكانت نساء الأنصار قد أخذن بحال اليهود ، فأنزل الله ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْي شِئْتُمْ﴾ وإسناده صحيح ، كما قال ابن كثير^(٤) . فقد روى ابن عمر كما روى سائر الثقات .

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ٢/٢٢٢ باختصار .

(٢) تفسير القرآن العظيم: ١/٣٨٣ .

(٣) أي نجاعهن مُسْتَلْقِيَاتٍ على وجوههن في قُبُلهن . وهو المراد من كلام ابن عمر ، كما ذكرنا أعلاه: أنه يأتيها في قُبُلها من الخلف .

(٤) ١/٣٨٤ وانظر ص ٣٨٨ فقد خرّج عنه بسند صحيح قوله: «وهل يفعل ذلك أحد من المسلمين» . =

كذلك ثبت عنه بما لا مجال للشك أنه أفتى بتحريمه كما أفتى سائر الصحابة وأئمة التابعين ، فلم يبق لرواية ما خالف ذلك عنه إلا الكذب أو الوهم عليه .

* * *

القول عند إرادة الوقاع :

١٠١٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ أَنْ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنَّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا؛ فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [مع بقية السبعة]^(١)

الاستنباط :

١ - استحباب الدعاء المذكور عند إرادة إتيان الرجل شهوته من زوجته ، لقوله «لو» وهي للتمني ، وألا يَشْعَلَهُ ذلك عن ذكر الله ، والدعاء أن يبعده الله هو وزوجه عن الشيطان «جنبنا» بصيغة الجمع ، أي أنا وامرأتي ، ويبعد الشيطان عما قد يأتي من ولد . والظاهر أن هذا الدعاء يُقال قبل كشف العورة؛ «إذا أراد أن يأتي أهله قال...» .

وقال : «وهذا إسناد صحيح ونص صريح منه بتحريم ذلك» .

قلت : وقد خلط الصنعاني في هذه المسألة خلطاً عظيماً ، لم يميز ما قاله ابن عمر عما كُذِبَ أو غُطِّطَ عليه ، فلا تغتر بكلامه : ١٦٤/٣ . وانظر المسألة طيباً واجتماعياً ونفسياً في (ماذا عن المرأة) : ٩٥ - ٩٨ .

(١) البخاري في الدعوات (ما يقول إذا أتى أهله) : ٨٢/٨ بلفظه ، ومواضع أخرى ، كذا مسلم في النكاح (ما يستحب أن يقول عند...) : ١٥٥/٤ وأبو داود (جامع النكاح) : ٢٤٩/٢ والترمذي (ما يقول إذا دخل على أهله) : ٤٠١/٣ والنسائي في الكبرى (ما يقول إذا أتاهن) : ٣٢٧/٥ (٩٠٣٠ - ٩٠٣١) (٩٠٣١) ٧٥/٦ (١٠٠٩٦ - ١٠١٠٠) وابن ماجه (ما يقول الرجل...) : ١/٦١٧ رقم ١٩١٩ والمسند ٢١٧/١ و٢٢٠ و٢٤٣...

٢- أن هذا الذكر والدعاء حِرْزٌ منيع من الشيطان للزوجين والولد ، إن حصل من هذا الجِماع وَلَدٌ «لم يضره الشيطان أبداً» ، أي لم يُسَلِّطْ عليه .
 وظاهر الحديث أنه لا يضره الشيطان في بدنه ولا عقله ولا دينه ، لكن خصه بعضهم بالضرر البدني ، لأن العموم يقتضي أن يكون الولد معصوماً عن المعاصي^(١)!

لكن هذا لا يَرِدُ ، إذ تبقى النفس ﴿إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ﴾^(٢) [يوسف: ٥٣].

٣- الاعتصام بذكر الله ودعائه من الشيطان ، والتبرك بذكر الله والاستعاذة به من كل سوء ، والتوسل بذلك لكل خير في كل الأحوال ، فإن الشيطان ملازم للإنسان ، و﴿إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ﴾ [يوسف: ٥٣] وَقَلَّ حَالٌ لَيْسَ لَهُ ذِكْرٌ أَوْ دَعَاءٌ ، فاحرص على حفظها والعمل بها^(٣) .

* * *

وجوب إجابة الزوج :

١٠١٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ ، فَبَاتَ غَضَبَانَ عَلَيْهَا ، لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ» .
 مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ
 وَلِمُسْلِمٍ : «كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا»^(٤) .

(١) إحكام الأحكام: ١٩٢/٢ .

(٢) هذا ما بد لنا جواباً ، وانظر جواب الحافظ وترجيحه بطريق آخر في الفتح: ١٨١/٩ وأقوالاً أخرى في شرح الحديث .

(٣) وقد صنف العلماء في ذلك كتباً كثيرة ، اشتهر منها «الأذكار» للنووي ، ونذكر بكتاب (الدعاء) لشيخنا الإمام عبد الله سراج الدين فإنه مهم جداً .

(٤) البخاري (إذا باتت المرأة مهاجرة...): ٣٠/٧ وبدء الخلق (باب إذا قال أحدكم آمين...):

١١٢/٤ - ١١٤ - ١١٤/٤ (تحريم امتناعها...): ١٥٦/٤ وأبو داود (حق الزوج على المرأة):

٢٤٤/٢ وأحمد: ٤٣٩/٢ ولفظ بلوغ المرام ملفق من البخاري في الموضوعين .

الاستنباط :

١ - وجوب استجابة المرأة لزوجها إذا طلبها للجماع ، لأن هذا المراد من قوله «فراشه» ، كُنِيَ به عن الجماع ، وهو فنٌّ من البلاغة لطيف ، يسمى (التهديب) ، وهو كثير في القرآن والسنة .

وجه الدلالة على الوجوب قوله : «لعنتها الملائكة» ولا يكون ذلك إلا لترك واجب . وقد صرح الفقهاء بذلك ^(١) .

والحكمة في ذلك شدة تأثر الرجل ، حتى إن ذلك الامتناع يشوش تفكيره ، وحسنَ تصرفه في عمله ^(٢) .

٢ - جواز لعن شخصٍ مُعَيَّنٍ ، بمعنى انتقاصه وتعييبه ، إذا كان ينزجر به . أما اللعن بالمعنى اللغوي وهو الإبعاد من رحمة الله تعالى فلا يجوز للمسلم ، بل يُطلب له الهداية . ولعن الملائكة لا يفيد جواز ذلك لنا ، لأن التكليف مختلف .

٣ - وجوب مرضاة المرأة لزوجها ، حتى تتخلص من الغضب عليها ، لصريح رواية مسلم «كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها» أي زوجها ^(٣) وذلك لا بد منه ، لاستقرار الأسرة .

٤ - رعاية الله لعبده إذا طلب حقه ، وتلك نعمة عظيمة توجب مزيد الشكر والذكر .

* * *

حدود التزين للزوج :

١٠١٩ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ

(١) البدائع : ٢/٣٣٤ والدر المختار : ١/٢٥٨ والحاشية : ٣/٢٦٠ والمهذب : ٦٦/٢ - ٦٧ .

(٢) وتوسعنا في هذا في كتابنا (ماذا عن المرأة) : ٧٣ بيان مهم .

(٣) شرح مسلم : ١٠/٧ - ٨ والفتح : ٩/٢٣٧ - ٢٣٨ .

الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [مع بقية الجماعة] ^(١)

الغريب :

لَعَنَ: اللعن الطرد من رحمة الله ، أي أن النبي ﷺ دعا: لعن الله الواصلة ، وقد ثبت بلفظ «لعن الله . . .» في بعض طرقه عند البخاري والترمذي .

الواصلة: هي التي تَصِلُ شَعْرَهَا بِشَعْرٍ آخَرَ زَوْرًا ، وَالْمُسْتَوْصِلَةَ هي التي تَأْمُرُ مَنْ يَفْعَلُ بِهَا ذَلِكَ .

الواشمة: من الوشم ، وهو أَنْ يُغْرَزَ الْجِلْدُ بِإِبْرَةٍ ، ثُمَّ يُحْشَى بِكُحْلِ أَوْ نَيْلٍ ، فَيَزْرُقُ مَوْضِعَهُ أَوْ يَخْضِرُ ، وَالْمُسْتَوْشِمَةُ: التي يُفْعَلُ بِهَا ذَلِكَ .

الاستنباط :

١ - لا يجوز وصل المرأة شَعْرَهَا بِشَعْرٍ آدَمِيٍّ ، سواء كان شَعْرَهَا أَوْ شَعْرَ غَيْرِهَا ، لِدَلَالَةِ الْحَدِيثِ . وهي ظاهرة جداً ، والحديث صحيح غاية الصحة ، بل بلغ درجة التواتر . وعلى ذلك اتفاق الفقهاء ، ومنهم الأئمة الأربعة ^(٢) ، قالوا: وَلِمَا فِيهِ مِنَ التَّزْوِيرِ ، وقد ثبت التعليل: «الْمُعَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ» ^(٣) .

٢ - وصل الشَعْرَ بِغَيْرِ شَعْرٍ مَنَعَهُ الْمَالِكِيَّةُ لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ ، وكرهه كثير من الحنبلية ، وأجازته الحنفية ، وإليه يميل ابن قدامة ، لعدم التزوير فيه ، ولحصول

(١) البخاري في اللباس (الوصل في الشعر): ١٦٥/٧ و ١٦٦ و ١٦٦ كذا مسلم (تحريم فعل الواصلة . . .): ١٦٦/٦ وأبو داود في الترجل (صلة الشعر): ٧٧/٤ والترمذي في اللباس (مواصلة الشعر): ٢٣٦/٤ والنسائي في الزينة (المستوصلة): ١٠٧/٨ و(لعن الواشمة): ١٣٧/٨ وابن ماجه في النكاح (الواصلة والواشمة): ٦٣٩/١ رقم ١٩٨٧ وأحمد ٢/٢٤٤ كلهم من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ، وهي سلسلة بالأئمة الحفاظ ، حُكِمَ بِأَنَّهَا أَصْحُ الْأَسَانِيدِ مطلقاً .

والحديث متواتر ، رواه ثمانية من الصحابة بلفظه ، ونحوهم بمعناه ، وانظر نظم المتناثر: ١٤٣ .

(٢) لكن خفف بعض الحنفية وصل شعر المرأة من شعرها نفسها ، وقال: هو مكروه .

(٣) في الصحيحين: اللباس: البخاري (باب المتفلسفات للحسن): ١٦٤/٧ - ١٦٥ و مسلم:

١٦٦/٦ - ١٦٧ من حديث ابن مسعود .

المصلحة من تحسين المرأة لزوجها ، من غير مَضَرَّة .

أما ربط الخيوط الملونة من الحرير ونحوها مما لا يُشبه الشعر ، فمباح اتفاقاً ، لأنه ليس بوصل ولا مقصود للوصل^(١) .

٣ - بناءً على ذلك فإن لبس قبعات الشعر الصناعية (الباروكة) لا يجوز ، لأنه يتحقق فيه معنى الوصل بالشعر الطبيعي ، بل ربما بلغ أكثر من ذلك . والمؤمن العاقل يُعنى بقلبه ، وَيَحْذَرُ التذلل لِقَالِبِهِ ، فضلاً عما فيها من تقليد الأجانب !

٤ - قوله : «والواشمة والمستوشمة» ظاهر جداً في تحريم الوشم ، وهو متفق على حرمة عند الفقهاء ، في أي موضع كان ، وسواء في ذلك الرجل والمرأة . وقال الشافعية : يصير موضع الوشم نجساً لاجتماع الدم فيه ، فإن أمكن إزالته من دون ضرر وجبت إزالته اتفاقاً^(٢) .

٥ - كثر في أمريكا وأوربية تحويل الرجل الكامل أعضاء الذكورة إلى امرأة ، وبالعكس ! وهذا جريمة توجب العقاب العظيم ، فَلَيْتَنِ اسْتُحِقَّ اللَّعْنُ عَلَى وَصَلِ شَعْرٍ أَوْ وَشْمِ جِلْدٍ ، فكيف بهذا المسخ لخلق الله تعالى ، إنه من عمل الشيطان كما صرح القرآن فيما حكى الله تعالى عن الشيطان أنه قال : ﴿ وَلَا مَرَاتِمَهُمْ فَلْيَغَيِّرْ بَخْلَافِ اللَّهِ ﴾ [النساء : ١١٩] .

٦ - المُساعد على الحرام يشارك فاعل الحرام في الإثم ، لأن الحديث وجّه اللعن للفاعل وللمُعِين على الفعل . كذلك المعينُ على الخير ، «له مثل أجرِ فاعله» .

* * *

(١) رد المحتار: ٣٨٢/٥ و٣٢٨-٣٢٩ وشرح الرسالة: ٣٧٩/٢ والعدوي: ٤٢٣/٢ ومغني المحتاج:

١٩١/١ والمجموع: ١٤٦/٣ - ١٤٧ والمغني: ٩٣/١ - ٩٤ .

(٢) رد المحتار: ٣٠٥/١ و٣٢٨/٥ - ٣٢٩ ومغني المحتاج والمجموع الموضوعين السابقين ، والقوانين

الفقهية: ٤٣٥ والمغني: ٩٤/١ .

وانظر شرح الحديث في النووي: ١٠٤/١٤ - ١٠٥ والمفهم: ٤٤٣/٥ وانظر ٤٤٤ . والفتح:

١٦٦/٧ و٢٨٩ - ٢٩٠ .

الأسانيد والعلل:

١ - حديث أبي سعيد الخدري أن رجلاً قال . . . لي جارية وأنا أعزل . . .» أخرجه أبو داود عن رفاعه ، عن أبي سعيد ، ووقع عند غيره أبو مطيع بن رفاعه ، وأبو رفاعه ، وكلهم واحد. قال في التقريب: «رفاعة بن عوف ، أبو مطيع ، ويقال: أبو رفاعه ، مقبول من الثالثة» وهذا الاختلاف لا يضر؛ لأنه في ذات واحدة ، وهو معروف^(١) ، لذا قال الحافظ: «ورجاله ثقات» ، وإن كان في هذا الحكم توسع كثير هنا .

وفي سنده أيضاً يحيى بن أبي كثير ثقة ، كثير التدليس والإرسال ، لكنه صرح بالسماع .

وقد تقوى الحديث من أكثر من طريق عن أبي سعيد وبشواهد ، فارتقى إلى الحجية .

٢ - قوله في حديث جابر: «ولو كان شيئاً يُنهي عنه لنهانا عنه القرآن» تابع الحافظ في سياقه المقدسي في عمدة الأحكام^(٢) ، وهو يوهم أن هذه الجملة من الحديث نفسه ، وليس الأمر كذلك ، نبه عليه الحافظ في الفتح وقال: «وقد أخرج مسلم هذه الزيادة عن إسحاق بن راهوية بلفظ «كنا نعلزُّ والقرآن ينزل . قال سفيان: لو كان شيئاً يُنهي عنه لنهانا عنه القرآن» فهذا نص أن هذه الجملة من كلام الراوي ، وربما نسي ابنُ حجر تمييزها (فأدرجها) في بلوغ المرام ، ونبه على ذلك في الفتح^(٣) .

(١) انظر مسألة من عُرفَ شخصه وجُهلَ اسمه في الكفاية: ٣٧٥ وتدريب الراوي: ٣٢١/١ وكتابتنا أصول الجرح والتعديل ٩٥ - ٩٦ .

(٢) ٢٢٤/٢ نسخة الشرح لإحكام الأحكام ، ولفظه «لو كان شيئاً . . .» من غير عطف كما في مسلم . وفي المخطوطة: «لو كان شيء» بالرفع ، وهو خلاف مسلم .

(٣) ٢٤٥/٩ .

الغريب :

الغَيْلَةُ: وطء المرأة وهي مرضع ، وتطلق في اللغة بمعنى الاغتيال ، وهو أن يخدعه ليقنته ، فكأنَّ العرب ترى أن الرجل إذا أتى امرأته وهي ترضع أضربولده ، فكأنه اغتاله^(١).

يُغِيلُونَ: بضم الياء ، من أعال يُغِيل: إذا أتى امرأته وهي ترضع ، أو سقى ولده لبن الحامل .

العزل: هو التزعم بعد الإيلاج ؛ لينزل المني خارجاً ، فلا يحصل حمل .

الوَأْدُ الحَفِيّ: الوأْد هو دفن البنت وهي حيّة ، وقد كان ذلك من أفعال الجاهلية ، وبخهم القرآن عليه ، فَجُعِلَ العزلُ عن المرأة بمنزلة الوأْد ، إلا أنه خفي ، لأن من يعزل عن امرأته إنما يعزل هرباً من الولد^(٢) ، فسُمِّيَ وأداً لذلك .

المؤؤودة الصغرى: زعمت اليهود أن العزلَ يشارك الوأْدَ في إذهاب الحياة حقيقة .

كذبت يهود: كذا بغير تعريف ولا تنوين^(٣) ، مُنِعَ من الصرف ، حملاً على اسم القبيلة .

لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه: بيان لوجه كذبهم ، لأنهم جعلوا العزل بمنزلة قطع النسل بالوَأْد ، فأكذبهم بأنه لا يمنع الحمل إذا شاء الله خلقه ، وإذا لم يشأ خلقه لم يكن وأداً حقيقة .

الاستنباط :

١ - جواز الغيلة ، وهي وطء المرزوع ، في أثناء الحمل ، أو الإرضاع على

(١) النهاية (غيل): ٤٠٢/٣ وقال بعضهم: هي أن ترضع المرأة وهي حامل . شرح مسلم: ١٥/١٠ وهو يرجع لما سبق ، لأنهم يزعمون الحمل مفسداً للبن ، ووطء المرزوع قد يؤدي إلى أن تحمل .

(٢) النهاية: (وَأْد): ١٤٣/٥ وشرح مسلم الموضع السابق .

(٣) ووقع في بلوغ المرام «اليهود» معرّفاً بأل .

ما قيل ، لأنه صلى الله عليه وسلم أقرهم عليها ، ولم يَنْهَ عنها ، إنما هَمَّ بالنهي عنها - أي عزم - خوفاً من الضرر على الولد ، فلما تبين عدم الضرر لم ينه عنها .

فإن حُشِيَ منه ضرر على الولد برأي طبيب مسلم حاذق كُرِه ، وإن تأكد ضرر لا يُحتمل حَرُم^(١) ، لأن الحكم في الحديث معلن بعلة ، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً .

٢ - تعليم الأمة منهج العلم ، وهو هنا الاستقراء ، أي النظر في الواقع ، وذلك أنه صلى الله عليه وسلم عرض عُرِفَ العرب وأطبائهم على واقع كبير جداً ، هو واقع الفرس والروم ، وهم أشد الأمم بأساً ، ووجد أنه لا ظهور لأي ضرر على أولادهم ، فرجع عما كان عزم عليه .

٣ - قوله في حديث جُدَامَةَ عن العزل : «ذلك الوأدُ الخفيُّ» : قد يستدلُّ به على تحريم العزل مطلقاً . وبهذا جَزَمَ ابنُ حَزَمٍ الظاهري ، لأنه سمى العزل وأداً ، والوَأدُ حرام ، ثم ادعى أن الأحاديث المبيحة منسوخة بما عرفت . كما نبين فيما يأتي .

٤ - قوله في حديث أبي سعيد في العزل : «كذبت يهود ، لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه» : دليل على إباحة العزل ، لأنه أبطل مستند اليهود في منعه ، وأفسد زعمهم أن العزل «المؤودة الصغرى» .

كذلك قول جابر في حديثه : «كنا نَعزِلُ والقرآنُ ينزل» خصوصاً أنه صرح بإقراره صلى الله عليه وسلم : «قَبَلْغَ ذلك نبيُّ الله صلى الله عليه وسلم فلم يَنْهَنَا» ، فالحديث صريح في إباحة العزل ، وهو صحيح غاية الصحة ، تؤيده أحاديث كثيرة .

لكن يعارض ذلك ما سبق في حديث جُدَامَةَ في العزل «ذلك الوأد الخفي» الدالُّ ظاهره على التحريم .

وقد اختلفت مواقف العلماء في حلِّ هذا التعارض ، واختلف بسبب ذلك حكمهم على العزل :

(١) بين ذلك الرملي في نهاية المحتاج : ١٦١/٥ . وأوضحنا كيفية الاستنباط .

أ- قال ابن حزم^(١): «ولا يحل العزُّ عن حرة ولا عن أمة...» واستدل بحديث جُدامة: «ذلك الوأد الخفي». قال: «... فصح أن خبر جُدامة هو الناسخ لجميع الإباحات المتقدمة...» إلى آخره.

ب - ذهب الجمهور ومنهم الحنفية والمالكية إلى إباحة العزل، استدلالاً بالأحاديث الكثيرة الثابتة فيه^(٢)، وانتقدوا منهج ابن حزم هنا من أوجه كثيرة، منها: أنه لا يمكن القول بالنسخ إلا بثبوت التاريخ، وهو هنا غير ثابت، لعدم معرفة المتقدم من المتأخر.

وأنه لا يمكن القول بالنسخ إذا أمكن الجمع بين الأدلة، وقد أمكن هنا، وذلك أنه لا دلالة في حديث «ذلك الوأد الخفي» على التحريم، إذ لا يلزم من هذا التشبيه التحريم، غاية الأمر مشابهة الوأد في قصد تفويت الحياة.

ثم الوأد الحقيقي فيه القصد والفعل وهو القتل، أما العزل فليس فيه إلا قصد عدم العلوق، الذي يؤدي إلى عدم نفخ الروح، وشتان ما بينهما^(٣).

ج - ذهب الشافعية والحنبلية إلى كراهة العزل كراهة تنزيه كما نص الشافعية^(٤)، إلا لحاجة، وفسروا حديث «الوَأد الخفي» على ذلك، وفسروا سائر الأحاديث بالسماح به على أن المراد بها نفي الحرمة، وذلك لا ينافي الكراهة^(٥).

(١) المحلى: ٨٧/١٠ - ٨٩. أطلال الكلام على المسألة، ووضع شيئاً في غير موضعه.

(٢) رد المحتار (مطلب في حكم العزل): ٥٢١/٢ - ٥٢٢. ومنح الجليل: ٦٨/٢ والدسوقي: ٢٦٦/٢ - ٢٦٧. واشترطوا كلهم إذن الزوجة به، لأن لها حقاً في الولد، وحقاً في كمال الاستمتاع. ولم يشترط ذلك متأخرو الحنفية؛ لفساد الزمان.

(٣) ومما تُرَدُّ به دعوى ابن حزم النسخ أن حديث «كذبت يهود... إن الله إذا أراد...» خبر، والخبر لا يُنسخ.

(٤) المهذب: ٦٦/٢ وشرح مسلم: ٩/١٠ والمغني: ٢٣/٧.

(٥) انظر دراسة مطولة للأحاديث في فتح الباري (باب العزل): ٢٤٤/٩ - ٢٤٩. وفيه ميل للكراهة. ونقل عن الغزالي (آخر ص ٢٤٧) يجوز العزل عن الحرة بغير إذنها، وهو المصحح عند المتأخرين.

تكملة في تحديد النسل :

درجت دعايات منظمة لتحديد النسل في أنحاء شتى من الدنيا ، وصار الموضوع محل تساؤل المسلمين؟
والجواب له شقان :

الأول: تحديد النسل كنظام عام: لا يصح شرعاً؛ لأنه خلاف مقاصد الشريعة بكثرة النسل ، كما سبق في مطلع كتاب النكاح ، ولا سيما حديث «فإني مكاترٌ بكم الأنبياء» .

ونضيف هنا أن العالم الإسلامي يملك أكبر ثروة من الموارد الطبيعية والإمكانات الاقتصادية ، فلما تجددت دولة عربية أو مسلمة مستغرقة إمكاناتها في استثمارها...!!

الثاني: تحديد النسل في حدود اختيار الفرد ، لضغوط عليه أياً كان نوعها ، مثل: خوفه على أولاده في بيئة فاسدة، فله أحكام بحسب وسيلته، نيينها فيما يأتي:

١ - العزل ، وقد عرفت حكمه والخلاف فيه ، ومثله حبوبٌ منع الحمل إذا لم تضر ، كذا استعمال لبوس على عضو الرجل .

٢ - وضع مانع في المرأة ، الذي يسمى «اللؤلؤب» ، مثل العزل ، لكن فيه إثم كشف العورة ، وهو لا يجوز إلا لضرورة ، أو حاجة شديدة متأكدة ، وإذا كان وضعه بواسطة رجل فالإثم أعظم .

٣ - إزالة الرحم ، حرام ، لأنه تغيير لخلق الله تعالى ، فضلاً عن أضراره الصحية والنفسية للمرأة .

وحرمته بعملية تغيير للخلق فقط ، وإذا أضيف إليها كشف العورة كان أكبر ، وإذا كانت العملية بيد رجل فالحرمة أعظم وأعظم ، إلا لضرورة محتمة .

ومثله قطع عروق من الرجل تبطل قوته للإنجاب مع بقاء قوة الجماع .

٤ - إخراج النطفة بعد إخصابها قبل التخلق بدواء ، يلحق بالعزل .

٥ - إسقاطها بعد تخلقها قبل نفخ الروح مكروه ، وعند المالكية حرام .

٦ - إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه ، حرام من الكبائر ، وهو جناية قتل ، وفيه الدية (وهي غُرَّة) ، كما يأتي في الجنايات إن شاء الله تعالى .

* * *

١٠٢٣ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ يَغُسُّ لِوَاحِدٍ». أخرجه [مع بقية السبعة] واللفظ لمسلم^(١)

مشكل الحديث :

استشكل الحديث بأنه يتعارض مع أحكام القَسْم بين الزوجات ، فإنه لا يجوز وطء امرأة في نوبة غيرها ، وأنه يتعارض مع المعلوم من كثرة أشغاله وأعبائه صلى الله عليه وسلم .

والجواب أن ذلك إنما كان عند قدومه من سفر قبل تقرير القَسْم ، أو عند تمام الدوران عليهن وابتداء دور آخر ، فلا يعارض التزامه صلى الله عليه وسلم بالقسم ، ولا أشغاله الكثيرة .

الاستنباط :

١ - عدم وجوب الاغتسال على من أراد المعاودة إلى الجماع ، بل يكفيه غسلُ

(١) البخاري في الغسل (الجنب يخرج ويمشي . . .) : ٦١/١ والنكاح (كثرة النساء) : ٣/٧ (ومن طاف على نسائه) : ٣٤/٧ ومسلم في الحيض : ١٧١/١ وأبو داود في الطهارة (الجنب) : ٥٦/١ كذا الترمذي (الرجل يطوف على نسائه . . .) : ٢٥٩/١ والنسائي (إتيان النساء قبل إحداث الغسل) : ١٠٢/١ وابن ماجه : ١٩٤/١ رقم ٥٨٨ والمسند : ١٦٠/٣ و١٦٦ وغيرهما كثير .

واللفظ المخرج لمسلم والترمذي ورواية للنسائي وابن ماجه وأحمد .

ووقع عند أبي داود والنسائي وابن ماجه وأحمد في مواضع بلفظ «طاف» وهو لا يفيد التكرار . وهو لفظ الدارمي في رواياته الأربع في الطهارة (الذي يطوف على نسائه . . .) : ١٩٢/١ - ١٩٣ الأرقام

واحد ، لفعله ﷺ ، فقد «كان يطوف على نسائه» أي يدور عليهن ، وهو كناية عن الجماع ، بدليل قوله : «بغسل واحد» .

٢ - إن غسل الجنابة يُسَنُّ على الفور ، ويجب فوراً عند القيام إلى الصلاة ، ويستحب الوضوء للجنب إذا أراد المعاودة أو النوم قبل الغسل . وهو إجماع^(١) .

٣ - عدم وجوب القَسْم على النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو قول جماعة من العلماء^(٢) ، وعلى القول بوجوب القَسْم عليه ، فقد فعله برضا صاحبة التوبة ، أو على التوجيه السابق .

* * *

(١) شرح النووي: ١١٥/١ .

(٢) فتح الباري: ١/٢٦٠ و٨٩/٩ . وحاشيتنا السيوطي والسندي على النسائي: ١/١٠٣ و٤٠/٦ .

بابُ الصَّدَاقِ

الصَّدَاقُ: بفتح الصاد اسم للمَهْر ، مأخوذ من الصَّدَق ، سُمِّي المهر بذلك لدلالته على صدق رغبة الرجل في المرأة .

العتق المهر:

١٠٢٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا» .
مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ [مع بقية السبعة]^(١)

فقه الحديث:

ظاهر الحديث جواز عتق الرجل امرأة مملوكة له على أن تزوج به ، ويكون عتقها صداقها ، وهو مذهب الإمام أحمد وأبي يوسف من الحنفية .

ومذهب الجمهور أنه لا يصح جعل العتق مهراً ، فإن أعتقها على هذا الشرط عَتَّقَتْ وَبَطَلَ الشَّرْطُ ، ثم إن رضيت بالزواج منه وجب لها مهر المثل ، وإن أبت وجبت عليها قيمتها له . وصحح الشافعي جعل العتق مهراً إن تزوجها على قيمتها وكانت معلومة لها^(٢) .

وسبب الخلاف معارضة هذا العقد للأصول^(٣) ؛ ولأنه صلى الله عليه وسلم له أن

(١) البخاري (من جعل عتق الأمة صداقها) ج ٧ ص ٦ و(الوليمة): ٢٤/٧ ومسلم (فضيلة إعتاق أمة ثم...): ١٤٥/٤ وأبو داود (الرجل يعتق أمة ثم...): ٢٢١/٢ والترمذي: ٤٢٣/٣ والنسائي (التزويج على العتق): ٨٤/٦ وابن ماجه: ٦٢٩/١ رقم ١٩٥٨ وأحمد: ٩٩/٣ و١٦٥ و١٧٠ وغيرها .
(٢) البدائع: ٢٨١/٢ ورد المختار: ٤١/٣ والمهذب: ٥٦/٢ وبداية المجتهد: ٢١/٢ والمغني: ٥٢٧/٥ - ٥٢٨ .

(٣) منها أن يكون المهر مالاً متقوماً معلوماً ، والعتق ليس مالاً متقوماً ، فلا يصلح مهراً .

يتزوج بغير صدق على سبيل الخصوصية ، فقال الجمهور : لما كان عتقها قائماً مقام الصداق سُمِّيَ صداقاً^(١).

* * *

كم صداقه ﷺ لنسائه :

١٠٢٥ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : «سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَتْ : كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتِي عَشْرَةَ أَوْقِيَةً وَنَشًّا ، قَالَتْ : أَتَدْرِي مَا النَّشُّ ؟ قَالَ : قُلْتُ لَا . قَالَتْ : نِصْفُ أَوْقِيَةٍ ، فَتِلْكَ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ ؛ فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَزْوَاجِهِ» .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ [والخمسة إلا الترمذي]^(٢)

فقه الحديث :

الحديث دليل من أدلة كثيرة على تيسير المهر ، فقدوة الأمة صلى الله عليه وسلم كان صداقه أي مهره لأزواجه ثِنْتِي عَشْرَةَ أَوْقِيَةً ، والأوقية أربعون درهماً = ٤٨٠ درهماً ، والنش : نصف أوقية = ٢٠ درهماً ، صار المجموع خَمْسِمِائَةَ .

وهذا باعتبار الأغلب ، وإلا فخديجة وصفية وجويرية وأم حبيبة رضي الله عنهن بخلاف ذلك .

فيستحب أن يكون المهر خَمْسِمِائَةَ درهم ، لمن قدر^(٣) ، وإلا فقد ورد القليل جداً ، كما سبق في حديث الواهبة نفسها «خاتماً من حديد» ، وكما يأتي .

(١) إحكام الأحكام : ١٩٥/٢ وانظر شرح معاني الآثار : ٢٠/٣ - ٢١ وفتح الباري : ١٠١/٩ .

(٢) مسلم (الصداق وجواز كونه تعليم . . .) : ١٤٤/٤ وأبو داود (الصداق) : ٢٣٥/٢ والنسائي (القسط

في الأصدقة) : ١١٦/٦ - ١١٧ وابن ماجه : ٦٠٧/١ رقم ١٨٨٦ وأحمد : ٣٨٧/٣ .

(٣) خمسمائة درهم = ٥٠ ديناراً ذهباً = ١٧٥ غراماً ذهباً .

وقد أدى غلاء المهور ، والإسراف في الأثاث إلى أضرار جسيمة ، مما جعل الشباب عاطلاً بلا زواج ، والبيوت تمتلئ ببناتٍ عوانس خائفات من المستقبل المظلم ، ثم ما يتبع ذلك من أخطار عظيمة باندفاع الشباب إلى الرذيلة والفاحشة ، عياداً بالله تعالى ، وذلك يوجب على العقلاء البحث عن حل عملي لهذه المشكلة الخطيرة .

* * *

إكرام المرأة قبل الزفاف :

١٠٢٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْطِهَا شَيْئاً» قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ ، قَالَ: «فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ؟» . رَوَاهُ [أحمد و] أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [بل ابن حبان] (١)

فقه الحديث :

دل الحديث على أنه ينبغي تقديم شيء للزوجة قبل الدخول بها ، لأن علياً رضي الله عنه عقد على فاطمة رضي الله عنها قبل بدر ، ودخل بها بعد بدر ، وقد منعه النبي صلى الله عليه وسلم الدخول حتى أعطاها درعه ، كما هو صريح رواية أبي داود : «فأعطاها درعه ثم دخل بها» ، فدل بظاهره على وجوب تقديم شيء قبل الدخول ، والدرع هنا ليس المهر ، لأن المهر كما ذكروا (أربعمائة درهم) (٢) ، ولقوله : «أعطاها شيئاً» .

(١) المسند: ٨٠/١ وأبو داود (الرجل يدخل بامرأته... ٢٤٠/٢ والنسائي (تَحَلَّةُ الْخُلُوةِ): ١٣٠/٦ وابن حبان: ٣٩٦/١٥ وإسناده صحيح ، ورووه من طرق عن علي .

(٢) فتح القدير: ٤٣٦/٢ ، والذي ذكرناه يُضَعَّفُ قول الصنعاني: ١٧٥/٣ «ولم يذكر في الرواية هل أعطاها درعه المذكور أو غيرها» انتهى .

ووصف الدرع بالحُطَمِيَّةِ ، قيل : لأنها تَحَطِّمُ السِيفَ ، وقيل : نسبة إلى قبيلة يقال لهم حُطَمَةُ بن محارب ، ورُجِّحَ ، النهاية (حطم) .

ومذهب الجمهور أن ذلك لا يشترط بل يُسَنُّ^(١) ، وحملوا الحديث على ذلك ،
ويدل لهم حديث عقبة بن عامر في الذي زوج النبي صلى الله عليه وسلم ودخل
بامرأته ولم يعطها شيئاً^(٢) .

والحكمة في هذه العطية إكرام المرأة وتأليف قلبها ، وإدخال السرور عليها ،
بدفع المهر أو جزء منه ، قبل الدخول . وعلى ذلك درج الناس ، وإن بالغ أكثرهم !

* * *

عطية الزوج لأهل امرأته :

١٠٢٧ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَيْمًا أَمْرًا نَكَحَتْ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ أَوْ عِدَّةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ
النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا ، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهِ ، وَأَحَقُّ
مَا أُكْرِمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ » .
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبِعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ^(٣)

الإسناد والعلل :

إسناد عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حجة عند جمهور المحققين ، لأن
المراد من جده جدُّ أبيه عبد الله بن عمرو ، وقد سمع شعيب منه ، على الصحيح ،
واعتمد هذا السنَد في أعلى مراتب الحسن ؛ ومن دون عمرو بن شعيب ثقات ،
فيحتج به .

لكن بعض العصريين ضعفه ، لأنه من رواية ابن جريج عن عمرو بن شعيب ،
وابن جريج ثقة حافظ ومُدَلِّس ، ولم يصرح بالسماع ، كما ادعى .

(١) حاشية الدسوقي: ٢٩٧/٢ - ٢٩٨ وفتح القدير الموضوع السابق ، ومغني المحتاج: ٢٢٠/٣

ومختصر أبي داود مع تعليق ابن القيم: ٥٨/٣ .

(٢) أبو داود: ٢٣٨/٢ ويأتي في شرح حديث ابن مسعود بعد حديث .

(٣) المسند: ١٨٢/٣ وأبو داود (الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها): ٢٤١/٢ والنسائي (التزويج

على نواة...) : ١٢٠/٦ وابن ماجه (الشرط في النكاح): ٦٢٨/١ رقم ١٩٥٥ .

وهذا من تسرّع هذا الرجل وحرصه على التظاهر ، فقد ثبت تصريح ابن جريج بالسماع من عمرو بن شعيب عند النسائي من طريق هلال بن العلاء ، عن الحجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، والعلاء من أثبت الرواة عن ابن جريج^(١) .

غريب الحديث :

جَبَاءٌ : بكسر الحاء : عطية ، والمراد هنا ما يعطي الزوج المرأة من الهدايا غير المهر .

عِدَّةٌ : بكسر العين وفتح الدال ، أصلها وِعْدَةٌ ، أي ما يعدُّ الزوج بإعطائه .

عِصْمَةُ النِّكَاحِ : العِصْمَةُ ما يُحْتَمَى به وَيُتَمَسَّكُ ، من عقد أو سبب ، وعِصْمَةُ النِّكَاحِ : عقد النكاح .

لَمَنْ أُعْطِيَهِ : أُعْطِيَ مَبْنِي لِلْمَجْهُولِ ، أي لمن أعطاه الزوج العطية .

مَا أُكْرِمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ : أي أُكْرِمَ بسببه ، فحرف الجر «على» هنا للتعليل .

الإعراب :

أَيْمًا : «أي» اسم شرط جازم ، في محل رفع مبتدأ ، و«ما» زائدة للتوكيد ، والخبر الجملة بعدها .

فهو لها : الجملة مبتدأ وخبر مقترنة بالفاء ، في محل جزم جواب الشرط .

وَأَحَقُّ : الواو استئنافية ، «أحق» مبتدأ .

ما : موصولة في محل جر مضاف إليه .

أُكْرِمَ الرَّجُلُ : فعل مبني للمفعول ونائبه ، والجملة صلة الموصول .

ابْنَتْهُ : خبر «أحق» .

(١) شرح علل الترمذي : ٤٩١ / ٢ .

الاستنباط:

ذهب المالكية^(١) للعمل بظاهر هذا الحديث ، قال مالك : المرأة يُنكحها أبوها ويَشترط في صَدَاقِهَا الحِجَابَ : أن الشرط الذي ينعقد به النكاح فهو لابنته ، إلا إن تركته لأبيها . وإن أعطاه بعدما زوجه فهو له ، لأنه لم يبق لعقد النكاح أثر فيه ، إنما هو تكريم من الزوج لوالد المرأة .

وقريب منهم الحنفية^(٢) ، لكن سَوَّوا بين الكل ، قالوا : الشرط لازم لمن ذكر من أب أو أخ ، والعقد صحيح .

وقال الحنبلية^(٣) : يجوز للأب أن يشترط جزءاً من مهر ابنته لنفسه دون غيره من الأولياء ، ولو اشترط جميع الصداق ، إلا أن يكون مُجْحِفاً بمالها ، وسبب ذلك أنهم يقولون : يجوز للأب وحده الأخذ من مال ولده دون غيره .

أما الشافعية فخالفوا الجميع ، فقالوا : إذا اشترط الولي ذلك المذكور في الحديث فَسَدَ الصداق ، وصح النكاح ، ولزم مهر المثل ، ولا شيء للولي ، لأنه جعل بعض ما وجب مقابل البُضْع لغير الزوجة^(٤) .

والقضية تتصل بأعراف ، في كثير منها تسلط على المرأة وأخذ مهرها ، ولو كانت بنت الرجل ، أو اقتناص فرصة الرغبة من الزوج لا يترازه ، وكل ذلك حرام . وقد سماها الحديث إكراماً ، فلتنظف في حدود الإكرام ، والله أعلم .

* * *

(١) بداية المجتهد: ٢٨/٢ والمنتقى: ٢٨٣/٣ والدسوقي: ٣٢٠/٢ .

(٢) البحر الرائق: ١٥٤/٣ .

(٣) المغني: ٦٩٦/٦ .

(٤) مغني المحتاج: ٢٢٦/٣ .

نِكَاحُ الْمَفْوُوضَةِ :

١٠٢٨ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ أَمْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ؟ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا ، لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطَ ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ .

فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانَ الْأَشْجَعِيُّ فَقَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقِ أَمْرَأَةً مِثْلَ مَا قَضَيْتَ . فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ» .
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَجَمَاعَةٌ^(١)

الإِسْنَادُ وَالْعِلَلُ :

قال الترمذي : «حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح ، وقد روي عنه من غير وجه» .

كذا أخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک وصححه ووافقه الذهبي^(٢) ، وصححه أيضاً ابن مهدي ، كما سيأتي .

لكن أُعِلَّ الحديث من أوجه نبينها فيما يأتي :

١ - أُعِلَّ الشافعيُّ الحديث بالاضطراب ، نقل البيهقي كلامه ، وعلق عليه بما فيه كفاية ؛ قال البيهقي :

«قال الشافعي : لم أحفظه من وجه يثبت ، فمرة يُقال : مَعْقِلُ بْنُ سِنَانَ ، ومرة

(١) أحمد : ٤٤٧/١ وأبو داود (باب فيمن تزوج ولم يُسَمَّ صدَاقاً) : ٢٣٧/٢ - ٢٣٨ من ثلاثة أوجه ، والترمذي (الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها) : ٤٥٠/٣ - ٤٥١ والنسائي (إباحة التزويج بغير صداق) : ١٢١/٦ - ١٢٣ وابن ماجه : ٦٠٩/١ رقم ١٨٩١ . وقوله : «وصححه الترمذي وجماعة» زاد في المطبوعة : «وحسنه جماعة» ، ولا محل لكلمة «حسنه» .

(٢) ابن حبان : ٤٠٧/٩ - ٤١١ من طرق ، والمستدرک : ١٨٠/٢ .

يقال: معقل بن يسار ، ومرة: عن بعض أشجع ولا يُسَمَّى .

قال البيهقي: وهذا الاختلاف لا يؤثر في الحديث ، فإن جميع الروايات إسنادها صحيح ، وفي بعضها ما يدل على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك ، فإن بعض الرواة سُمي واحداً ، وبعضهم سُمي آخر ، وبعضهم سُمي اثنين ، وبعضهم لم يسم ، وبمثله لا يُرَدُّ الحديث . ولولا ثقة مَنْ رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان لفرح عبد الله بن مسعود بروايته معنى . وهذا عبد الرحمن بن مَهْدِيٍّ إمام من أئمة الحديث قد رواه وذكر سنده وقال: هذا إسناد صحيح^(١)» .

والحاصل أن الإمام الشافعي أعل الحديث بالاضطراب ، ويشترط في المضطرب عدم إمكان الترجيح ولا التوفيق . وكل منهما قد أمكن:

أما الترجيح فقد ترجح أن الراوي هو معقل بن سنان .

وأما التوفيق فبما قاله البيهقي: إن بعض الرواة سَمَّى والبعض لم يُسَمَّ ، وذلك لا يضر وإن الحديث رواه جماعة .

وهنا قضية أخرى هي أن الخلاف في تسمية الراوي وهو ثقة ، فكيفما دار الحديث دار على ثقة ، لأنه صحابي .

٢ - ضَعَفَ الواقدي الحديث بأنه ورد إلى المدينة من أهل الكوفة فما عرفه أهل المدينة؟

وأجيب عن ذلك ، بأن عدم معرفة أهل المدينة لا يقدر بها مع ثقة الراوي^(٢) .

٣ - ذكر في بعض كتب الفقه أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: لا نقبل قول أعرابي بوال علي عقبه فيما يخالف كتاب الله وسنة رسوله؟! .

وأجيب بأن ذلك لم يثبت عنه من وجه صحيح^(٣) .

والحاصل أنه لا تنهض للقدح في صحة الحديث حجة ، ولهذا أورد الحاكم

(١) نصب الراية ج ٣ ص ٢٠٢ وانظر السنن الكبرى ج ٧ ص ٢٤٤ - ٢٤٦ .

(٢) سبل السلام ج ٣ ص ١٩١ .

(٣) المرجع السابق ونيل الأوطار ج ٦ ص ١٩٥ .

النيسابوري في المستدرک عن شيخه أبي عبد الله محمد بن يعقوب وقد أسند عن الشافعي قوله: «إِنْ صَحَّ حَدِيثُ بَرَّوَعِ بِنْتِ وَاشِقِ قُلْتُ بِهِ». فقال الحاكم: قال شيخنا أبو عبد الله: لو حَضَرْتُ الشافعيَّ لَقَمْتُ عَلَى رُؤُوسِ النَّاسِ وَقُلْتُ: «قَدْ صَحَّ الْحَدِيثُ فَقُلْ بِهِ» انتهى.

واستشهد الحافظ ابن حجرٍ لصحة حديث مَعْقِلِ بْنِ سِنَانٍ هذا بحديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَوَّجَ امْرَأَةً رَجُلًا ، فدخل بها ولم يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا ، فحَضَرَتْهُ الوفاةُ فقال: «أَشْهَدُكُمْ أَنَّ سَهْمِي بِخَيْرِ لَهَا» أخرجه أبو داود وصححه الحاكم^(١).

لكن لا يخفى أنه لا شهادة في هذا الحديث للحديث السابق ، لأنه في امرأة دخل بها زوجها ، نعم فيه شاهد أنه يصح النكاح بغير تسمية مهر.

اللغة:

يَفْرِضُ: يَعْينُ.

صَدَاقٌ: بفتح الصاد ، المهر . مأخوذ من الصدق ، سمي به المهر لأنه يدل على صدق رغبة الرجل في المرأة.

وَكُسٌ: بفتح الواو وسكون الكاف ، النقص . أي لا يُنْقَصُ من مهر نساءها.

شَطَطٌ: بفتح الشين والطاء المهملة ، الجور ، أي لا يُجار على الزوج بالزيادة على مهر المثل .

بَرَّوَعٌ: في القاموس: كَجَدَوَلٍ ، ولا يُكْسَرُ ، صحابية . وفي المغني: بفتح الباء عند أهل اللغة ، وكسرهما عند أهل الحديث^(٢).

(١) من حديث طويل أخرجه أبو داود برقم ٢١١٧ والمستدرک ج ٢ ص ١٨٢ وصححه ووافقه الذهبي .

(٢) نيل الأوطار ج ٦ ص ١٩٥ .

الاستنباط :

١ - صحة نكاح المَفْوُضَةِ ، وهي مَنْ عَقِدَ لها النكاح من دون تسمية المهر وتعيينه . ووجه الدلالة أنه جعل لها مهر المثل ، ومهرُ المثل يجب بأحد أمرين : صحة العقد في غير المدخول بها ، أو الوطاء بشبهة إذا كان العقد فاسداً ، والثاني غير موجود فتعين الأول ، لأنه لو لم يكن العقد صحيحاً لما ترتبت عليه آثاره ومنها وجوب المهر .

٢ - تَسْتَحِقُّ المرأةُ الميراثَ إذا عَقِدَ عليها النكاح ولم يسمَّ لها مَهْرٌ ومات عنها زوجها قبل الدخول . والحديث نص في ذلك . وهذا الحكم موضع إجماع^(١) .

٣ - وجوب مهر المثل لهذه المرأة أيضاً ؛ وهو محل إجماع بالنسبة للمدخول بها . أما غير المدخول بها ففي وجوب مهر المثل لها خلاف :

ذهب الحنفية والحنبلية وغيرهم إلى استحقاتها مَهْرَ المِثْلِ ، عملاً بالحديث ، وهو نصٌّ في المسألة ، وقد صح ، فلزم المصير إليه^(٢) .

وذهب الشافعي في أحد قوليه ومالك والأوزاعي إلى أنها لا تستحق مهراً ولا مُتَعَةً ؛ لأن المتعة لم تَرُدْ إلا للمطلقة ، والمهرُ عوضٌ عن الوطاء ، ولم يقع من الزوج ، وأجابوا عن الحديث بما سبق من القدح فيه .

وأجيب عن هذا : بأن القدح في الحديث مندفع ، وقد ثبتت صحته .

وأن القرآن والسنة إنما نفيا مَهْرَ المطلقة قبل المس والفرض ، لا مهر من مات عنها زوجها ، وأحكام الموت غير أحكام الطلاق فالقياس مع الفارق . ولو سلم القياس لم تكن به حجة لأنه في مقابل النص ، ولا قياس في مقابل النص^(٣) .

* * *

(١) نيل الأوطار الموضوع السابق .

(٢) وهو قول للشافعي ، هو الجديد كما ذكر الترمذي .

(٣) انظر المذاهب في الهداية : ١٤٨/١ والروض المربع : ٣١٣ والمهذب : ٥٧/٢ و٦٠ وحاشية

تيسير المهر:

١٠٢٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ مِلاًءَ كَفَيْهِ سَوِيْقاً أَوْ تَمْرًا فَقَدْ اسْتَحَلَّ» .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَشَارَ إِلَى تَرْجِيحِ وَفْقِهِ^(١)

١٠٣٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجَازَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ عَلَى نَعْلَيْنِ» .

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٢) ، وَخُوِّلَفَ فِي ذَلِكَ

١٠٣١ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «زَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا امْرَأَةً بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ» .

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ، وَهُوَ طَرَفٌ مِنَ الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ الْمَتَقَدِّمِ فِي أَوَائِلِ النِّكَاحِ^(٣)

الأسانيد والعلل:

١ - حديث جابر «من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه . . .» مداره على موسى بن مسلم بن رومان ، أو صالح بن مسلم بن رومان^(٤) ، وهو ضعيف ، وقد اختلف عليه في المتن ، ولعل ذلك بسبب ضعفه ، وقد رواه موقوفاً كما بين أبو داود ، قال في

= العدوي على شرح الرسالة: ٦٣/٢ وانظر الترمذي في الموضوع السابق للاستزادة ، وقد عزا وجوب مهر المثل للجمهور .

(١) أبو داود (الصدّاق): ٢٣٦/٢ وأحمد نحوه: ٣٥٥/٣ . وقوله «ملء كفيه» سقط من نسخ بلوغ المرام .

(٢) الترمذي (مهور النساء): ٤٢٠/٣ وابن ماجه (صداق النساء): ٦٠٨/١ رقم ١٨٨٨ وأحمد ٤٤٥/٣ .

(٣) الحاكم: ١٧٨/٢ وله بقية: «فَصَّهُ فَصَّةً» وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي . وأخرجه الطبراني في الكبير: ١٥٦/٦ .

(٤) رواه أبو داود على الوجهين ، وهو هو نفسه ، وسماه في الثاني صالح بن رومان ، نسبة لجدّه ، ووقع في التوضيح: ٤٨٩ مسلم بن رومان وهو غلط ، ليس في أبي داود هكذا .

التلخيص^(١): «وقد رُوِيَ موقوفاً وهو أقوى»، وجه ذلك أن راويَ الوقف عنه أقوى .

٢ - حديث عامر بن ربيعة أنه صلى الله عليه وسلم «أجاز نكاح امرأة على نعلين» قال الترمذي: «حسن صحيح». وأعلَّ بأن مداره على عاصم بن عبيد الله العمري ، ضعفه أكثر الأئمة ، وقال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث ، وقال ابن حبان: «كان فاحش الخطأ فترك» لكنه مع ضعفه روى عنه الأئمة: مالك وشعبة والسفيان وغيرهم^(٢).

والجواب عن تصحيح الترمذي: أن الحاكم قوّى أمره ، فقد أخرج له في المستدرک ، وذكر عدم احتجاج الشيخين به ، فدل على صحة حديثه عنده ، وتصحيحُ الترمذي حديثه باعتبار ما تأيد به من الشواهد ، الدالة على صحة معناه ، ومنها ما ذكره ابن حجر هنا^(٣).

٣ - حديث سهل «زوّج النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً امرأة بخاتم من حديد» تمامه في المستدرک «فَصَّه فِضَّة» قال ابن حجر: «وهو طرف من الحديث الطويل المتقدم في أوائل النكاح» أي أنه جملة من أثناء حديث الواهبة نفسها السابق (رقم ٩٧٠): «التمس ولو خاتماً من حديد».

لكن رواية الحاكم هنا جازمت بانعقاد التزويج على الخاتم ، وزادت وصفه «فَصَّه فِضَّة» ، والجواب أن «زوّج» معناه أراد أن يزوج ، وأن زيادة «فَصَّه فِضَّة» غير مُعَارِضَة ، فتقبل .

الاستنباط :

دلت الأحاديث على أن أقل المهر غير مؤقت أي غير مقدّر بمقدار معلوم ، إنما

(١) التلخيص الحبير: ٣١٠.

(٢) انظر الجرح والتعديل: ٣٤٧/١/٣ والميزان: ٤-٣/٢-٤ والتهديب: ٤٩-٤٦/٥ وانظر العلل للرازي: ٤٢٤/١ ونصب الراية: ٢٠٠/٣.

(٣) شرح علل الترمذي: ٣٢٩/١ وقد جعله ممن اختلف فيه: هل هو ممن غلب عليه الغلط أو لا . وانظر كتابنا الإمام الترمذي: ٢٥٥.

هو على ما تراضى به المتناكحان ، وأنه يجوز أن يكون من غير الدراهم والدنانير ، وذلك زيادة في التيسير .

ففي حديث جابر المهر «ملء كفيه سويقاً ، أو تمرأ» والسَّويق دقيق القمح المَقْلُوعُ ، أو الذرة أو ما أشبهها ، وهذا والتمر أقل من درهم ، وقد صَلَّحَ مهراً ، لقوله «فقد اسْتَحْلَ» ، أي جعل المرأة بعقد الزواج حلالاً .

وحديث عامر بن ربيعة أجاز نكاح امرأة على نعلين ، وهما أقل من عشرة دراهم بكثير ، بل ربما لا يبلغان درهماً .

كذا حديث خاتم الحديد . وهذا مذهب الشافعية والحنبلية^(١) .

ومذهب الحنفية والمالكية أن أقل المهر ما يبلغ نصاب حد السرقة ، عشرة دراهم عند الحنفية ، وربع دينار (درهمان ونصف) عند المالكية^(٢) .

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً ﴾ ، فدَلَّ على أن مهر النكاح له قيمة لا يستطيعها كل أحد ، وقالوا : لا بد من مال له خطر حتى يُستحل البضع ، وهو النصاب ، لأنه يستحل به عضو الإنسان : يده .

وأجابوا عن هذه الأحاديث بالضعف الوارد عليها ، وما سبق في الخاتم أنه للتقليل ، لا للتحديد ، أو أن المراد أنه المهر المعجل ، وكان من عاداتهم تعجيل بعض الصداق قبل الدخول ، كما سبق قريباً في زواج سيدنا علي لما تزوج سيدتنا فاطمة رضي الله عنهما وأراد البناء بها قال له النبي صلى الله عليه وسلم : «أعطها شيئاً . . .» الحديث : (رقم ١٠٢٥)^(٣) .

وأياً ما كان فالمجتمعات المسلمة في مَبَعَدَة شديدة عن يُسْرِ الإسلام في باب الزواج ، فعلى كل عاقل التفكر في أمر دينه وبناته والمستقبل .

* * *

(١) مغني المحتاج : ٢٢٠/٣ والمغني : ٦٨٠/٦ - ٦٨٢ والفروع : ٢٥٦/٥ .

(٢) الهداية وفتح القدير : ٤٣٥/٢ ورد المختار : ٤٥٣/٢ والدسوقي : ٣٠٢/٢ ومنح الجليل : ١١٢/٢ .

(٣) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزليعي : ١٣٧/٢ .

١٠٣٢ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَا يَكُونُ الْمَهْرُ أَقْلًا مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ». أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مُؤَفَّوفاً ، وَفِي سَنَدِهِ مَقَالٌ^(١)

الإسناد والاستنباط :

ورد الحديث من طريقين: أحدهما طريق داود بن يزيد الأودي ، متفق على ضعفه ، الثاني جُوَيْرٍ وهو ابن سعيد الأزدي ، ضعيف جداً ، وفي بقية سنده انقطاع ، فلا يقوى بهذا التعدد ، لعود الجابر عن التقوية^(٢) .

والحديث دليل لمذهب الحنفية: أقل المهر عشرة دراهم^(٣) . وقد أجيب عنه بالضعف . فيعود الاستدلال إلى الاستنباط من القرآن وغيره كما سبق .

* * *

١٠٣٣ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ [ابن حبان و] الحَاكِمُ^(٤)

تضافرت الأدلة على وجوب المهر في النكاح ، وهو إجماع ، ولو لم يُسَمَّ ، وفيها وفي هذا الحديث دليل على استحباب تيسير المهر ، ليكثر الزواج المرغوب فيه للشرع جداً ، ويكثر النسل ، وتقوى الأمة ، والأحاديث في هذا كثيرة ، لكن الأعراف الجاهلة حرمت الناس هذه البركة^(٥) .

(١) الدارقطني: ٢٤٦/٣ - ٢٤٧ - والبيهقي: ٧/٢٤٠ .

(٢) نصب الرأية: ٣/١٩٩ والدراية: ٢/٦٣ وله شاهد عن جابر ، لكن فيه راو متروك . نصب الرأية: ٣/١٩٦ .

(٣) فتح القدير: ٢/٤٣٦ و٤١٧ وفيه مناقشات طويلة مُسَهِّبة .

(٤) أبو داود (باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً...) ٢/٢٣٨ بلفظ «خير النكاح أيسره» . وابن حبان: ٩/٣٨١ كذلك والحاكم: ٢/١٨٢ بلفظ «خير الصداق...» ضمن حديث طويل وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» لكن في سنده من ليس من رجالهما ، لكن لا ينزل عن الحسن . وقد وافق الذهبي على تصحيحه .

(٥) انظر مسألة المهر في كتابنا (ماذا عن المرأة): ٧٢ - ٨٠ .

ولابدّ في هذا من مبادرة ذوي الحِجَى واللب ، لا سيما من هم موضع القدوة ، لأن العامة لا تمتنع عما هي عليه ، لأنهم تبع لذوي المنزلة العالية فيهم .

* * *

المتعة للمفوضة المطلقة :

١٠٣٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ الْحَوْنِ تَعَوَّذَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ (تَعْنِي لَمَّا تَزَوَّجَهَا) فَقَالَ: «لَقَدْ عُدْتِ بِمَعَاذٍ» ، فَطَلَّقَهَا وَأَمَرَ أَسَامَةَ فَمَتَّعَهَا بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ .
أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ^(١) ، وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ مَتْرُوكٌ .

١٠٣٥ - وَأَصْلُ الْقِصَّةِ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ [عائشة و] أَبِي أُسَيْدِ السَّاعِدِيِّ .

الإسناد والروايات :

في إسناد ابن ماجه راوٍ متروك هو عبيد بن القاسم الأسدي ، كذبه ابن معين ، واتهمه أبو داود بالوضع^(٢) .

قوله : وأصل القصة في الصحيح أي البخاري من حديث أبي أُسَيْدٍ ، زدنا عليه عائشة ، لكن ليس فيه ذكر التمتع^(٣) .

أما أبو أُسَيْدٍ فقد فصل سبب الحديث وذكر التمتع قال : « . . . فلما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم قال : «هَبِي لِي نَفْسِكَ» قالت : وهل تَهَبُ الْمَلِكَةَ نَفْسَهَا لِلسُّوقَةِ؟ قال : فأهوى بيده يضع يده عليها لِتَسْكُنَ ، فقالت : أعوذ بالله منك . فقال : «قد عُدْتِ بِمَعَاذٍ» ثم خرج علينا فقال : يا أبا أُسَيْدٍ؛ اكْسُهَا رَازِقَتَيْنِ ، وَأَلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا»^(٤) .

وأورد الحافظ رواية ابن ماجه ، لأن فيها التصريح بلفظ «فطلقها» و أن المتعة

(١) في الطلاق (متعة الطلاق) : ٦٥٧/١ والبيهقي : ٣٤٢/٧ .

(٢) تهذيب التهذيب : ٧٢-٧٣ .

(٣) البخاري في الطلاق (باب من طلق وهل يواجه امرأته بالطلاق) : ٤١/٧ .

(٤) الموضوع نفسه . وفي ألفاظ الحديث كلام كثير لم نطوّل به ، فانظر فتح الباري وغيره .

«ثلاثة أثواب» وذكره في باب الصداق؛ لأن المتعة هنا بدل عنه .

الاستنباط :

١ - دل الحديث على أن المطلقة قبل الدخول ولم يُسَمَّ لها مهر تُدْفَعُ لها المتعة ، وهي عطية بديل عن نصف المهر الذي يجب لها لو سُمي لها مهر .

والحديث لا يدل على الوجوب ولا ينفيه ، لكن نص الآية ظاهره الوجوب ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْوَسْعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدْرَهُ مَتْعَاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٦] .

فذهب الجمهور إلى وجوب هذه المتعة^(١) ، لظاهر الأمر في الآية ﴿ وَمَتَّعُوهُنَّ ﴾ وقوله: ﴿ حَقّاً ﴾ أي حَقَّ ذلك حقاً .

وخالف مالك وقال: هي سنة^(٢) لقريته قوله ﴿ عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ ، فهي من الإحسان^(٣) .

وقد أجاب عن ذلك أبو بكر الرازي (الجصاص)^(٤) قال: «إنما ذكر المتقين والمحسنين تأكيداً لوجوبها ، كما قال تعالى ﴿ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ ﴾ وهو هدى للناس كافة . . . » .

٢ - ذكر الحديث المتعة ثلاثة أثواب رازقية أي بيضاء طويلة ، أو رازقيتين . وقال الفقهاء: يراعى في المتعة حال الزوج وحال المرأة ، ولهم تفاصيل في هذا لا نطيل بها^(٥) .

آخر باب الصداق

* * *

(١) الهداية وفتح القدير: ٤٤١/٢ ومغني المحتاج: ٢٤١/٣ والمغني: ٧١٢/٦ .

(٢) حاشية الدسوقي: ٤٢٥/٢ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي: ٢١٧/١ .

(٤) أحكام القرآن: ٤٢٩/١ .

(٥) وانظر كتابنا أحكام القرآن: ٤٤٤ - ٤٤٧ .

بابُ الْوَلِيْمَةِ

[وآداب الأكل والشرب]

الوليمة: هي الطعام الذي يُصنعُ عند العرس ، مشتقة من الوَلْم ، وهو الجمع ؛ لأن الزوجين يجتمعان^(١) . وقيل : اسم لكل طعام سرورٍ ، لكن تُقَيَّدُ لغير العرس ، يقال : وليمة ولادة ، وليمة سكن مثلاً ، وهكذا . . .

حكم الوليمة :

١٠٣٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ أَثْرَ صُفْرَةٍ فَقَالَ : « مَا هَذَا ؟ » قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي تَزَوَّجْتُ أَمْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، قَالَ : « بَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ » .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [مع بقية الجماعة] وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(٢)

الغريب :

نواة ذهب: النواة في الأصل عَجْمَةٌ (بِذْرَةٌ) التمرة ، والمراد بالنواة هنا قيل : اسم لخمسة دراهم ، كما قيل للأربعين أوقية ، وقيل : أراد قَدْرَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ كَانَ قِيَمَتُهَا خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ^(٣) ، ويؤيده قوله «على وزن نواةٍ من ذهب» . وفيه أقوال كثيرة .

(١) النهاية (ولم) : ٢٢٦/٥ .

(٢) البخاري (قول الرجل لأخيه: انظر...): ٤/٧ (وقول الله تعالى: ﴿وَمَا تَوْأَمُ النَّسَاءِ﴾ : ٢٠/٧ ومواضع كثيرة ، ومسلم (الصدّاق وجواز كونه تعليم قرآن...): ١٤٤/٤ وأبو داود (قلة المهر): ٢٣٥/٢ والترمذي (الوليمة): ٤٠٢/٣ والنسائي (التزويج على نواة): ١١٩/٦ وابن ماجه: ٦١٥/١ رقم ١٩٠٧ وأحمد: ٢٢٧/٣ .

(٣) النهاية (نوا): ١٣١/٥ - ١٣٢ وجزم بالأول ، وقد بيّنا قوة الثاني .

ولو بشاة: لو هذه ليست للامتناع ، إنما هي للتقليل ، والتقليل هنا في حق أهل الغنى . والشاة يطلق على الذكر والأنثى .

الاستنباط :

١ - قوله صلى الله عليه وسلم : « ما هذا » يفيد استحباب تفقد الإمام والكبير أصحابه ، والسؤال عن أحوالهم ، وهذا من عظيم خُلُقِهِ صلى الله عليه وسلم ورحمته ، وحرصه على أمته .

٢ - قوله : « بارك الله لك » : أصل في سنية الدعاء للمتزوج ، وقد بَوَّب له البخاري (باب كيف يُدعى للمتزوج)^(١) وسبق مفصلاً (حديث رقم ٩٦٣) .

٣ - قوله : « أُولِمَ ولو بشاة » : أمر ، والظاهر أنه للوجوب ، وبه قال الظاهرية ، وهو قول عند الشافعية والحنفية^(٢) .

ومذهب الجمهور والمفتى به عند الأربعة أن إقامة الوليمة سنة^(٣) ، وفسروا الحديث بأنه للسنية ، والقربة من الحديث نفسه ، قوله « ولو بشاة » ، ولو كان للوجوب لوجبت الشاة ، وهي لا تجب إجماعاً ، فدل على أنه سنة ، ولأنها طعام لسرور ، والمعهود فيه شرعاً السنية ، كالعقيقة وغيرها .

(١) ٢١/٧ .

(٢) المحلى : ٥٤٩/٩ ومغني المحتاج : ٢٤٥/٣ وشرح شرعة الإسلام : ٤٤٧ .

(٣) مغني المحتاج وشرح الشرعة الموضوعين السابقين ، ورد المختار : ٣٠٤/٥ وحاشية الدسوقي : ٣٣٧/٢ والمغني : ١/٧ - ٢ .

ومال الصنعاني (١٨٣/٣) إلى الوجوب ، لحديث المسند (٣٥٩/٥) قوله لعلي : « لا بد للعريس من وليمة » وما أخرجه أبو الشيخ والطبراني في الأوسط عن أبي هريرة مرفوعاً : « الوليمة حق وسنة ، فمن دُعي ولم يُجب فقد عصي » .

والجواب أن قوله : « لا بد » لتأكيد السنة ، وقوله : « الوليمة حق » أي إجابة الوليمة ، بدليل قوله : « فمن دُعي ولم يجب فقد عصي » .

قال ابن قدامة: «لا خلاف بين أهل العلم في أن الوليمة سنة في العرس مشروعة».

وعلى كل فالكل متفق على أن المكلف بالوليمة الزوج ، والأحاديث كلها توجه التكليف إليه .

٤ - قوله: «ولو بشاة» استدل به على استحباب أن لا تقلّ الوليمة عن شاة ، وهذا يعني عدداً كثيراً يناسب صنعاها . وورد في السنة طعام آخر ليس فيه أي لحم ، كما يأتي ، فاعرف ذلك وراعه .

٥ - إن التهئة في المناسبات وإن كانت عادات ، لكن لها أصل عظيم في القرآن: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ ، وفي السنة ، مثل هذا الحديث ، فهي مباحة ، وإن نوى بها التواصل اتباعاً لما شرع الله فهي عبادة جليلة .

* * *

إجابة الدعوة:

١٠٣٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيْمَةٍ فَلْيَأْتِهَا» .
وَلْيُسَلِّمْ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ ؛ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ» (١) .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٠٣٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيْمَةِ ؛ يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا ، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْتِيهَا . وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» .
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢)

١٠٣٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ

(١) البخاري (حق إجابة الوليمة . . .): ٢٤/٧ ومسلم (الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة): ١٥٢/٤ - ١٥٣ وأبو داود في الأظعمة (إجابة الدعوة): ٣٤٠/٣ - ٣٤١ والترمذي: ٤٠٤/٣ والنسائي في الكبرى (إجابة الدعوة): ١٤٠/٤ (٦٦٠٨) . وابن ماجه: ١/٦١٦ رقم ١٩١٤ والمسند: ٢/٢٤٥ .

(٢) الموضوع السابق .

فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ» .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا^(١)

١٠٤٠ - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ نَحْوُهُ ، وَقَالَ : «إِنْ شَاءَ طَعِمَ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»^(٢) .

الإِسْنَادُ وَالْعِلَلُ :

حديث ابن عمر : «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيْمَةٍ فَلْيَأْتِهَا» أخرجاه من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر ، وهي سلسلة الذهب ، وأخرجه مسلم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، وعن أيوب عن نافع به أيضاً ، وهما يساويان سلسلة الذهب . حكما أنهما أصح الأسانيد مطلقاً .

وحديث أبي هريرة «سُرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيْمَةِ . . .» : رواه مسلم من طريق ثابت الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً .

وأخرجاه عن الأعرج عن أبي هريرة ، ومسلم عن سعيد بن المسيب وعن الأعرج عن أبي هريرة موقوفاً عليه من كلامه^(٣) .

قال النووي^(٤) : «ذكره مسلم موقوفاً ومرفوعاً ، والحديث إذا رُوِيَ موقوفاً ومرفوعاً حُكِمَ برفعه على المذهب الصحيح ، لأنها زيادة ثقة» . قلنا : وثابت ثقة زاد على الزهري راوي الوقف من طريقه ، فتقبل زيادته^(٥) .

(١) الموضوع السابق ، وأبو داود في الصوم (الصائم يُدعى) : ٣٣١/٢ كذا الترمذي (إجابة الصائم الدعوة) : ١٥٠/٣ والنسائي في الكبرى (ما يقول الصائم إذا دعي) ٢٤٣/٢ (٣٢٦٩ - ٣٢٧٠) و(إجابة الصائم الدعوة) ١٤١/٤ (٦٦١١) وأحمد : ٢٧٩/٢ و٥٠٧ .

(٢) الموضوع السابق ، وأبو داود الموضوع نفسه ، وابن ماجه في الصيام : ٥٥٧/١ رقم ١٧٥١ وأحمد : ٣٩٢/٣ .

(٣) البخاري (من ترك الدعوة فقد عصى . . .) : ٢٥/٧ ومسلم الموضوع السابق ، كلاهما من طريق الزهري .

(٤) شرح مسلم : ٢٣٧/٩ وانظر الفتح : ١٩٤/٩ فقد ذكر له متابعة وشاهداً .

(٥) وإن كان صنيع مسلم يشير إلى أنه يرجح الوقف ، لأنه صدر بروايته من طرق موقوفاً ، ثم أخرجه مرفوعاً ، وطريقته أنه يبدأ برواية الحفاظ المتقنين ، يجعلها أصلاً ، لكن آخر الحديث «ومن لم يُجِبْ . . . مرفوعاً حكماً» .

الاستنباط:

١ - وجوب الإجابة لدعوة الوليمة وهي العرس؛ لقوله: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيْمَةٍ فَلْيَأْتِهَا» وهو مضارع مقرون باللام يفيد الأمر، ولقوله: «وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» كذا قوله «فَلْيُجِبْ» والأمر للوجوب.

وهو مذهب المالكية والشافعية والحنبلية^(١)، والحنفية على نص صاحب الاختيار^(٢).

وقيل: عند الشافعية سنة؛ لأنها تمليك مال فلم تجب^(٣)، لكنه خلاف الحديث، كما أن الدعوة هنا فيها حق تكريم المسلم، فليست كأى تمليك.

٢ - قوله «فَلْيُجِبْ»، عُزْساً كَانَ أَوْ نَحْوَهُ» أي مما فيه سرور، كالولادة والعود من السفر، وهذا يفيد وجوب الإجابة لأي طعام يُدعى إليه.

لكن الجمهور على أن إجابة الدعوة لطعام غير العرس مستحب كالختان؛ لأنه لم يكن يُدعى إليه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم^(٤).

٣ - قوله: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيْمَةِ؛ يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا»: فيه شرط من شروط الإجابة للوليمة، وهو ألا يُخَصَّصَ بها الأغنياء، ويُمنع

(١) الشرح الكبير مع الدسوقي: ٣٣٧/٢ ومغني المحتاج: ٢٤٥/٣ وابن قدامة: ٢/٧ - ٣.

(٢) فقد قال: «وينبغي لمن دُعِيَ أن يجيب، فإن لم يفعل أثم، لقوله عليه الصلاة والسلام: «من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله»: ١٣٠/٣.

وما وقع في الهداية: ٥٩/٤ والزيلعي: ١٣/٦: «لأن إجابة الدعوة سنة» فالمراد ثابتة بالسنة، بدليل استدلالهما بالحديث: «... فقد عصى...» وقد صرح بالوجوب صاحب شرح شرعة الإسلام: ٤٤٧. ثم وجدت الحافظ نبه على ما قلته في الفتح: ١٩٢/٩.

(٣) مغني المحتاج الموضوع السابق.

(٤) وهذا يدل عليه تقييدهم وجوب الإجابة بالوليمة، وقد ذكروا نحو عشرة أنواع من دعوة الطعام، ولم يذكروا الوجوب إلا لوليمة العرس، انظر المراجع السابقة، وانظر مغني المحتاج: ٢٤٥/٣ آخر الصفحة (تنبيه)، والمغني: ١١/٧ - ١٢ وفيهما التصريح بعدم الوجوب لغير وليمة العرس. وانظر نيل الأوطار: ١٧٩/٦ - ١٨٠ وقد رجح وجوب إجابة الكل!

الفقراء ، والمراد أن يشمل طبقة من قرابته مثلاً ، أو جيرانه ، أو أهل حِرْفته ، بحيث لا يظهر قصد التخصيص ، وهذا متفق عليه^(١) .

ويلحق بذلك عدم وجود منكر ، وهو أولى مما سبق ، إلا إذا كان يقدر على تغييره فيحضر ويغيره .

كذلك إذا اعتذر المدعو وقبل الداعي عذره يُعفى من الإجابة .

٤ - قوله : «فإن كان صائماً فليصل» أي إن حضور الصائم وليمة العرس مطلوب ، لكنه يصلي أي يدعو لأهل الوليمة . وهذا يدل على غلط الكثيرين إذ يمتنعون عن الحضور من أصله .

والدعاء مطلوب من الجميع بما يناسب حال الفرح والسرور .

٥ - قوله في حديث جابر : «إن شاء طعم ، وإن شاء ترك» : ظاهره أن المطلوب الأساسي الحضور ، وتناول الطعام غير واجب ، وهو قول الحنبلية والأصح عند الشافعية وقول عند الحنفية^(٢) .

وفي القول الآخر عند الشافعية والحنفية^(٣) يجب ، حتى إنه يأنم بعدم الأكل ، لأنه استخفاف بصاحب الدعوة ، وحملوا حديث جابر على الصائم ، لقوله في رواية ابن ماجه : «وهو صائم» .

وللعرف وحال الشخص دخل كبير في هذا الموضوع .

* * *

موانع الدعوة :

١٠٤١ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «طعام أول يوم حق ، وطعام يوم الثاني سنة ، وطعام يوم الثالث سُمعة ،

(١) انظر المراجع السابقة في وجوب الإجابة ، وفيها مزيد فوائد .

(٢) مغني المحتاج : ٢٤٨/٣ وشرح شرعة الإسلام : ٤٤٧ والمغني : ٤/٧ والروض المرعب : ٣١٦ .

(٣) مغني المحتاج والهداية في الموضوعين السابقين .

وَمَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ» . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَاسْتَعْرَبَهُ ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ^(١) .

١٠٤٢ - وَكَلَهُ شَاهِدٌ عَنْ أَنَسٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ [بل البيهقي ، وعند ابن ماجه عن أبي هريرة] .

الإسناد:

حديث ابن مسعود «طعامٌ أولِ يومِ حق» قال الترمذي: «حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث زياد بن عبد الله ، وزياد بن عبد الله كثير الغرائب والمناكير ، قال: سمعتُ محمد بن إسماعيل يذكر عن محمد بن عُمَيرة قال وكيع: زياد بن عبد الله مع شرفه يكذب في الحديث» .

وقد تحرّف الكلام على الترمذي ، والذي في التاريخ للبخاري^(٢): «أشرف من أن يكذب . . .» وفي التقريب^(٣): «صدوق ثبت في المغازي» ، وفي التلخيص^(٤): «سماعه من عطاء أي ابن السائب شيخه في هذا السند - بعد الاختلاط» .

أما حديث أنس الشاهد له فأخرجه البيهقي ، وهم الحفاظ بقوله «عند ابن ماجه» . وفي سنده عند البيهقي: بكر بن خُنيس ضعيف^(٥) .

وأما حديث أبي هريرة عند ابن ماجه ففيه عبد الملك بن حسين أبو مالك النخعي ضعيف ، بل قال في التقريب: «متروك»^(٦) .

والحاصل أنه لم يخل طريق من طرق الحديث من قدح ، لكنها بتعددتها تقوى ، وتدلّ على أن للحديث أصلاً^(٧) .

(١) (ما جاء في الوليمة): ٤٠٤/٣ رقم ١٠٩٧ .

(٢) التاريخ الكبير: ٣٢٩/١/٢ وكذا نقل عنه العقيلي: ٨٠/٢ وابن حجر في تهذيب التهذيب: ٣/٣٧٧ .

(٣) ترجمة زياد بن عبد الله البكائي: ٢٦٨/١ .

(٤) ٣١٣ .

(٥) المرجع السابق . وقال: «وذكره ابن أبي حاتم والدارقطني في العلل من حديث الحسن عن أنس بن مالك» قلت: قال في علل الرازي (٣٩٨/١): «إنما هو الحسن عن النبي ﷺ ، مرسل» .

(٦) التلخيص الموضع نفسه ، والتقريب في الكنى: ٤٦٨/٢ .

(٧) نذكر هنا بحديث رجل من ثقيف ، أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي ، وبمرسل الحسن . ذكرهما في التلخيص . وتوسع الفتح (١٩٣/٩) في ذكر الشواهد والكلام عليها .

الاستنباط:

١ - يدل الحديث على مشروعية الوليمة في اليوم الأول ، واليوم الثاني ؛ لأنه عتبر بقوله : «حق . . سنة» أي حقَّ إجابتُها ، وهذا يقوي وجوب إجابتها ، لمقابلته بقوله «وطعام يوم الثاني سنة» .

٢ - قوله : «وطعامُ يوم الثالث سمعة» أي رياء وفخر ، ليصير حديثه فاشياً ، فيسمع الناس بكرمه ويمدحوه ، وهذا يفيد كراهتها ، وبذلك قال الشافعية والحنبلية^(١) لهذا الحديث .

وتوسَّع المالكية فجعلوا سنتها تمتد إلى سبعة أيام لمن كان موسراً^(٢) ، لأنه لم يثبت حديث في تحديد وقت لها ، وهو مذهب البخاري قال مترجماً^(٣) : «باب حق إجابة الوليمة والدعوة ، ومن أولم سبعة أيام أو نحوه ، ولم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم يوماً ولا يومين» .

فأشار إلى ضعف الحديث عنده ، وإلى عمل السلف بخلافه ، وأن أحاديث الإجابة مطلقة عن الوقت .

والجمع سهل ، وهو أن من فعل ذلك من السلف لم يقصد الرياء والسمعة ، بل كثرة الإحسان ، لذلك توسط الحنفية وقالوا^(٤) : «المختار أنها تكون على قدر حال الزوج» .

(١) مغني المحتاج : ٢١٦/٣ والروض المُرْبِع : ٣١٥ .

(٢) إكمال المعلم للقاضي عياض : شرح مسلم : ٢١٨/٩ وفيها في الشرح الكبير (٣٣٧/٢) بأن يكون المدعوً ثانياً غير المدعوِّ أولاً .

(٣) ٢٤/٧ .

(٤) شرح شرعة الإسلام : ٤٤٧ .

٣ - قوله «وَمَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللهُ بِهِ»: هذه الجملة ثبتت في حديث متفق عليه^(١) ، وهي قاعدة عامة في الإخلاص ، وضده ، أنّ من خالف الإخلاص وقصد الرياء والسمعة سَمِعَ اللهُ بِهِ .

والمعنى : «مَنْ سَمِعَ» أي الناس بعمله أي شَهْرَهُ فِيهِمْ ، مفتخرًا به ، أو ليعتقدوا صلاحه ، أو يكسِبَ ثقتهم ، «سَمِعَ اللهُ بِهِ» أي يشَهَّرُهُ وَيَفْضَحُهُ ، ويملاً أَسْمَاعِ النَّاسِ فَضَائِحَ لَهُ .

وبقية الحديث «ومن يُرَائِي يرَائِي اللهُ بِهِ» أي مَنْ يُظْهِرُ لِلنَّاسِ الْعَمَلَ الصَّالِحَ ليعظم عندهم ، «يرَائِي اللهُ بِهِ» يُظْهِرُ سِرِّيَّتَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ ، وَيُطْلِعُهُمْ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لَهُمْ ، لا لوجهه الكريم ، عياداً بالله تعالى^(٢) .

٤ - نُذَكِّرُ مَنْ يَحْضُرُ دَعْوَةَ بَاسْتِحْضَارِ النِّيَّةِ: نية اتباع السنة ، كذلك نية صلة المحبة في الله تعالى ، وغير ذلك مما يناسب ، ليكثر ثوابه «وإنما لكل امرئ ما نوى» .

* * *

طعام الوليمة :

١٠٤٣ - وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَوْلَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنٍ مِنْ شَعِيرٍ» .
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٣)

١٠٤٤ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ حَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى

(١) البخاري في الرقاق (الرياء والسمعة): ١٠٤/٨ والأحكام (من شاقَّ شقَّ اللهُ عليه): ٦٤/٩ ومسلم في الزهد (من أشرك في عمله): ٢٢٣/٨ من حديث جندب العَلْقَبي ، وانفرد مسلم عن ابن عباس .

(٢) انظر للتوسع والاستزادة: المفهم: ٤ / ١٥٢-١٥٦ وشرح النووي: ١١٦/١٨ (تحريم الرياء) .

وفتح الباري: ٢٦٥/١١ - ٢٦٦ و١٣/١٠٥ - ١٠٦ وإرشاد الساري للقسطلاني: ٣٤٣/٩ و١٠٥/٢٧٠ .

(٣) (من أولم بأقل من شاة): ٢٤/٧ وأحمد: ١١٣/٦ .

وَلِيمَتِهِ ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ
بِالْأَنْطَاعِ فَبَسِطْتُ ، فَأَلْقَى عَلَيْهَا التَّمْرَ وَالْأَقِطَ وَالسَّمْنَ .

مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ^(١)

المبهم والغريب :

بعض نساءه : لم يرد تصريح باسمها ، والاحتمال الأقوى أنها أم سلمة رضي الله
عنها^(٢) .

مُدَّيْنٌ : المُدُّ رُبْعُ صَاعٍ ، يساوي نحو كيلو غرام واحد تقريباً عند الحنفية ، وثلاثي
كيلو تقريباً عند الشافعية .

يُنَيِّ عَلَيْهِ بَصْفِيَّةٌ : أَي تُجَلَّى عَلَيْهِ ، أَي تُزَيَّنْ لَهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا .

الأنطاع : جمع نَطْعٍ ، بساط من جلد .

الْأَقِطُ : اللبن المَجْفَفُ المتحجّر ، يُطْبَخُ حَتَّى يَتَبَخَّرَ مَآؤُهُ وَيَغْلُظُ ، ثُمَّ تَعْمَلُ مِنْهُ
أَقْرَاصٌ تُؤَكَلُ لِينَةً وَمَتَحَجَّرَةً . ومجموع التمر والأقِط والسمن يسمى حَيْسًا ، وقد
جاء التعبير به في بعض الروايات .

الاستنباط :

دل الحديثان على أنه يُجْزَىء في الوليمة الطعام غير اللحم ، وسبق حديث
«أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ» فدل الحديثان على أنه في حق الموسر ، قال القاضي عياض^(٣) :
«وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا حَدَّ لِأَكْثَرِ مَا يَوْلِمُ بِهِ ، وَأَمَّا أَقْلُهُ فَكَذَلِكَ ، وَمَهْمَا تَبَسَّرَ أَجْزَأُ ،

(١) البخاري (اتخاذ السراري) : ٦/٧ و(البناء في السفر) : ٢١/٧ وغيرهما ، ومسلم (فضيلة إعتاق أمته
ثم يتزوجها) : ١٤٧/٤ وأبو داود في الأظعمة (استحباب الوليمة عند النكاح) : ٣٤١/٣ والترمذي :
٤٠٣/٣ والنسائي (البناء في السفر) : ١٣٤/٦ وابن ماجه مختصراً (الوليمة) : ١/٦١٥ رقم ١٩٠٩
و١٩١٠ .

(٢) انظر الفتح : ١٩٠/٩ وفيه استدلال جيد ، وأثار احتمال أن يكون المراد فاطمة ابنته رضي الله عنها :
١٩١/٩ فتأمل .

(٣) شرح مسلم : ٢١٨/٩ ونيل الأوطار : ١٧٦/٦ وفيه لفظه .

والمستحب أنها على قدر حال الزوج ، فهل تأخذ طبقاتنا الشعبية بهذه السنة ، لتعمر قلوبها بالفرحة والتألف .

* * *

تعارض الدعوة :

١٠٤٥ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَاباً ، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ» .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ^(١)

في سند الحديث أبو خالد يزيد الدالاني ، وفي حفظه كلام ، وهو يدلّس ، وقد روى يعن ، لذلك ضعفه الحافظ هنا وفي التلخيص^(٢) .

وفي الحديث : إذا دعا الإنسان رجلان إلى وليمة في آن واحد ، يجيب الأقرب باباً ، فإن تساويًا في القرب قالوا أقرع بينهما ، وقيل : يجيب الأقرب رحماً ثم الأقرب داراً ، وهو قوي ، لصلة الرحم .

أما إن سبق أحدهما فهو أحق ، ولا تجب إجابة الثاني لأنها غير ممكنة^(٣) .

* * *

أصول الأكل :

١٠٤٦ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا أَكُلُ

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤)

مُتَّكِنًا» .

(١) أبو داود في الأطعمة (إذا اجتمع داعيان . . .) : ٣ / ٣٤٤ والمسنَد : ٥ / ٤٠٨ .

(٢) ٣١٣ ، وقارن سبل السلام : ٣ / ١٨٩ .

(٣) المغني : ج ٧ / ص ٤ ولم يذكر خلافاً لأحد ، فالظاهر أنه متفق عليه ، ومعني المحتاج : ٣ / ٢٤٦ وفيه تقديم الأقرب رحماً .

(٤) في الأطعمة (الأكل متكناً) : ٧ / ٧٢ كذا أبو داود : ٣ / ٣٤٨ والترمذي ٤ / ٢٧٣ رقم ١٨٣٠ وابن =

- ١٠٤٧ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا غُلَامُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ يَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ».
- (١) مَتَّقْ عَلَيْهِ
- ١٠٤٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِقُضْعَةٍ مِنْ تَرِيدٍ، فَقَالَ: «كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسْطِهَا». رَوَاهُ الْأَزْبَعَةُ، وَهَذَا لَفْظُ النَّسَائِيِّ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ [قال الترمذي: حسن صحيح] (٢)
- ١٠٤٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا عَبَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا قَطُّ، كَانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئًا أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ».
- (٣) مَتَّقْ عَلَيْهِ
- ١٠٥٠ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا بِالشَّمَالِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشَّمَالِ».
- (٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الاستنباط:

دلت الأحاديث على أحكام في كيفية تناول الطعام والجلوس إليه ، هي أصول اجتماعية مهمة ، وقواعد في سلوك الفرد ، تعطيه جمالاً حسيّاً ومعنوياً . وسماها

- = ماجه: ١٠٨٦/٢ رقم ٣٢٦٢ وأحمد: ٣٠٨/٤ و٣٠٩ .
- (١) البخاري في الأطعمة (التسمية على الطعام والأكل باليمين): ٦٨/٧ ومسلم في الأشربة (آداب الطعام والشراب): ١٠٩/٦ - ١١٠ وأبو داود في الأطعمة (الأكل باليمين): ٣٤٩/٣ كذا الترمذي (التسمية على الطعام): ٢٨٨/٤ وأحمد: ٢٦/٤ و٢٧ .
- (٢) في الأطعمة: أبو داود (الأكل من أعلى الصفحة): ٣٤٨/٣ والترمذي: ٢٦٠/٤ رقم ١٨٠٥ والنسائي: (الأكل من جوانب الثريد) ١٧٥/٤ رقم ٦٧٦٢ وابن ماجه: ١٠٩٠/٢ رقم ٣٢٧٥ - ٣٥٧٧ وأحمد: ٢٧٠/١ و٣٤٣ و٣٤٥ .
- (٣) في الأطعمة: البخاري (ما عباب النبي صلى الله عليه وسلم طعاماً): ٧٤/٧ ومسلم: ١٣٣/٦ - ١٣٤ وأبو داود (كراهية ذم الطعام): ٣٤٦/٣ والترمذي في البر والصلة (ترك العيب للنعمة) ٣٧٧/٤ وابن ماجه: ١٠٨٥/٢ رقم ٣٢٥٩ .
- (٤) في الأشربة (آداب الطعام والشراب): ١٠٨/٦ - ١٠٩ وابن ماجه: ١٠٨٨/٢ رقم ٣٢٦٨ .

علماؤنا آداباً ، فأوهم الجهلة قلة الاهتمام بها ، وكأن قلة الأدب شيء سائح !! وقد حَرَصَ صلى الله عليه وسلم على ترسيخها في أمته ، بإعادة التذكير بها ، وتواضعه العظيم ، بأنه راح يؤاكل الصبيان والعامية : يؤانسهم ، ويعلمهم ، ويرضى بالطعام الحاضر ، لا يعيبه .

فكان من هذا المنهج العلمي والعملية نظام في الحياة اليومية يفوق كل الأمم التي يتباها مقلدوها بما يسمونه (إتيكيت)! فاحرص أخي القارئ على امتثالها ، ونوضحها لك باختصار فيما يأتي :

١ - قوله ﷺ: «لَا أَكُلُ مُتَكَبِّئًا»: يدل على كراهة الأكل مُتَكَبِّئًا ، والمشهور أن معناه مائلاً عن القعود ، معتمداً على أحدِ شَقِيئِهِ ، وفسره الخطابي وابن الأثير^(١) بأنه من استوى قاعداً على وطاءٍ متمكناً .

وسبب الكراهة على الأول أنه جِلْسَةُ أهلِ الكِبَرِ والتعظُّم ، كما أنه مُضِرٌّ بانسياغ الطعام والشراب وجريانهما في المريء .

أما السبب في التحذير من قعود المتمكن على وطاءٍ فهو أنه قعودٌ مَنْ يَسْتَكْثِرُ من الطعام^(٢) .

قال الحافظ ابن حجر^(٣) «المستحب في صفة الجلوس للأكل أن يكون جاثياً على ركبتيه وظهور قدميه ، أو ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى» .

٢ - قوله: «يا غلام ، سمَّ الله» النداء للتأنيس والتنبية لحسن تلقي القول ،

(١) معالم السنن: ٣٠١/٥ - ٣٠٢ والنهية (نكاً) ١٩٣/١ وانظر الفتح: ٤٣٣/٩ - ٤٣٤ .

(٢) وبناء على هذا فمن قعد متمكناً من غير استكثار للطعام لا يكره ، ولعل هذا سبب قول الحاشية (٢٩٧/٥): «لا بأس بالأكل متكئاً» وعلى الأول قال في شرح شريعة الإسلام (٢٤٤): «ويجلس على الأرض جلسة المتواضعين بحيث لا يتكبيء على شيء . . .» وقد أطال العلامة محمد السفاريني في إيراد أدلة جواز الأكل متكئاً ونقدها في كتابه القيم (غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب) ، فانظره: ٨١ - ٨٢ . أما على طريقتنا فلا إشكال ، وقد أجاز صاحب الرعاية الحنبلي ونقله ابن البنا عن بعض الحنابلة «أن يجلس مفترشاً ، وإن ترَبَّع فلا بأس» . المرجع نفسه: ٨٧ .

(٣) الفتح: ٤٧٤/٩ .

وكانت يده تطيش في إناء الأكل من غير نظام ، فناداه وعلمه آداباً مهمة ، أولها «سَمَّ اللهُ» أي قل: بسم الله ، وهو أمر ، والأمر للوجوب ، وبه قال الظاهرية^(١) . وذهب الجمهور إلى أنها سنة^(٢) .

ويؤكد أمر التسمية استدراكها لمن نسيها؛ كما روت عائشة قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل بسم الله ، فإن نسي في أوله فليقل: بسم الله في أوله وآخره»^(٣) . وورد غيره أيضاً .

٣ - قوله: «وَكُلُّ بِيَمِينِكَ» حمله كثيرون على السنة ، لأنه من باب تكريم اليمين ، لكن يرجح الوجوب النهي عن الأكل بالشمال وأنه من عمل الشيطان ، كما في الحديث بعد الآتي عند مسلم .

وقد نص الشافعي في غير موضع على أن مَنْ أكل مما لا يليه عالماً بالنهي كان عاصياً أثماً^(٤) ، وقال القرطبي: «وقوله صلى الله عليه وسلم: «فإن الشيطان يأكل بشماله»، ظاهره أن مَنْ أكل بشماله تشبه بالشيطان في ذلك الفعل؛ إذ الشيطان بشماله يأكل وبها يشرب، ولقد أبعد وتعسف من أعاد الضمير في «شماله» على الأكل»^(٥) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يأكل

(١) المحلى: ٤٩٨/٧ مسألة ١٠٢٢ .

(٢) حتى قال النووي: «أجمع العلماء على استحباب التسمية على الطعام في أوله» (شرح مسلم: ١٩٣/١٣) ونازعه الحافظ ، وقال: فيه نظر «فقد ذهب جماعة إلى وجوب ذلك ، وهو قضية القول بإيجاب الأكل باليمين؛ لأن صيغة الأمر بالجميع واحدة» (فتح: ٤١٩/٩) .

وانظر شرح الشريعة: ٢٤٧ - ٢٤٨ ومغني المحتاج ٣/٢٥٠ صرحا بسنية التسمية على الطعام .

(٣) أبو داود في الأطلعة (التسمية على الطعام): ٣/٣٤٧ والترمذي ٤/٢٨٨ وقال «حسن صحيح» .

قلت أما لفظ «بسم الله أوله وآخره» فهو رواية لأبي داود .

(٤) فتح الباري: ٤١٩/٩ .

(٥) المفهم: ٥/٢٩٦ والمرجع السابق: ٤٢٠ وقد اختصره اختصاراً شديداً .

أحدكم بشماله ولا يشرب بشماله ، فإن الشيطان يأكلُ بشماله ويشرب بشماله»
أخرجه مسلم^(١).

٤ - قوله: «وكلُّ مما يليك» يفسِّره الحديث الآتي: «كلوا من جوانبها ،
ولا تأكلوا من وسطها ، فإن البركة تنزل في وسطها» وعند أبي داود «تنزل من
أعلاها» ولا مخالفة ، فإن أعلى الطعام يكون وسطه عادة ، ومن هذه البركة بقاء
وسط الطعام نقياً جميلاً ، فيستفيد منه من يأتي بعد الآكلين .

وعلى هذا صرحوا بأنه يكره الأكل مما يلي غيره ، ومن الأعلى والأوسط ، ولما
فيه من إزعاج الآخرين ، وإظهار الشره على الطعام ، فإن حصل إيذاء حرم ، وبه
فسَّر نص الشافعي على تحريم الأكل مما يلي غيره .

أما إذا اشتمل الإناء على ألوان من الطعام أو الثمار ، فإنه يأكل من حيث شاء ،
لأنه ليس شيئاً واحداً^(٢).

٥ - «ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً قط»: فيه دلالة على كراهة
تعيب الطعام والانتقاص منه ، فإنه نعمة عظيمة ، بها قوام البدن وقوته ،
وما وصلت اللقمة حتى وضعت أمامك ، إلا بعدما عمِل فيها خلق لا يعلمهم إلا الله
تعالى ، فواجب العاقل الرضا ، وعدم التعيب .

٦ - «كان إذا انتهى شيئاً أكله وإن كرهه تركه»: فيه حسن الأدب ، لأن الإنسان
ربما لا يشتهي الشيء ، ويشتهي غيره ، وما أكثر تبايُن الأذواق والرغبات
والعادات ، وكلُّ مأذون في أكله من قبل الشرع ، إذن ليس فيه عيب .

ثم في الحديث تلطَّف في قوله: «إذا اشتهى . . .» ولم يقل: «أحب» ، لأنه مباح
شرعاً . فالمسألة راجعة إلى اشتهاؤ النفس أو عدم اشتهاؤها^(٣).

(١) ١٠٩/٦ .

(٢) رد المحتار: ٩٧/٥ ، ومغني المحتاج: ٢٥٠/٣ .

(٣) لينظر القارىء الكريم فصل آداب الأكل والشرب في شرح شريعة الإسلام ص ٢٣٩ - ٢٧٨ وغذاء
الآلبياء لشرح منظومة الآداب: ٧٦/٢ - ١١٨ . ففيهما فوائد اجتماعية ونفسية مهمة ، وفوائد طبية
وصحية عجيبة .

آدابُ الشرب:

١٠٥١ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)

١٠٥٢ - ولأبي داودَ عن ابنِ عباسٍ نَحْوَهُ ، وَزَادَ: «أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ» . وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢)

لفظ حديث ابن عباس: «نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ» ، قومنا متن بلوغ المرام على وفقه .

وفي الحديث أدبان في الشرب:

١ - أن الشارب «لا يتنفس في الإناء» ، وذلك لما قد يُلقَى مع النفس في الماء من وسخ في الأنف ، أو يتلوث الماء بما في نفس الشارب من مَرَضٍ ، ويعلق بالماء فيتعدى المَرَضُ إلى غيره . وربما كان غير ظاهر على الشارب الأول ، كما أن الشرب والتنفس في آن واحد ربما يسبب الاختناق .

٢ - أن لا يُنْفَخَ الشارب في الإناء ، للسبب نفسه الذي ذكرناه: سقوط شيء من الفم مع النفخ فيؤدي غيره ، أو التلوث بالمكروبات .

ومن آدابِ الشربِ آدابُ في الطعام:

١ - الشرب والأكل جالساً ، لا قائماً ، وقد ثبت النهي عن الشرب قائماً ، وأن يتقياً من نسي وشرب قائماً .

(١) كلهم روه في الأشربة: البخاري (النهي عن التنفس في الإناء): ١١٢/٧ ومواضع أخرى ، ومسلم (كراهة التنفس في الإناء...): ١١١/٦ والترمذي (كراهية النفخ...): ٣٠٤/٤ رقم ١٨٨٩ والنسائي في الطهارة (النهي عن الاستنجاء باليمين): ٤٣/١ وأحمد: ٣١١/٥ و٣٨٣ . قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» .

(٢) أبو داود (النفخ في الشرب والتنفس فيه): ٣٣٨/٣ والترمذي (كراهية النفخ في الشرب): ٣٠٤/٤ رقم ١٨٨٨ وقال «حسن صحيح» ولفظهما «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتنفس في الإناء أو يُنْفَخَ فِيهِ» وابن ماجه ص ١١٣٣ و١٣٣٤ رواه حديثين ، كل جملة حديث رقم ٣٤٢٨ و٣٤٢٩ .

٢ - الشرب باليمين

٣ - التسمية في أول الشرب ، والحمد لله آخره .

٤ - فصل الشرب إلى دفعات ؛ لحديث أنس أنه ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثاً ، ويقول : «هو أَمْرٌ وأروى» حسَّنه الترمذي^(١) ، ومعناه ما ذكرنا أن يشرب على دفعات ، ويتنفس بعيداً رافعاً رأسه عن الإناء ، وقد أخرج الترمذي عقبه : «ولكن اشربوا مثنى وثلاث» ففسره بهذا ، وإن أشار لضعفه^(٢) .
وكل هذا من حكمة الإسلام ، فإنه لا يأمر إلا بخير ، ولا ينهى إلا عما فيه الشر والضرر .

آخر باب الوليمة وفيه آداب الأكل والشرب

* * *

(١) (التَّنْفُسُ فِي الْإِنَاءِ) : ٣٠٢/٤ وقال : «حسن غريب» .

(٢) انظر شرح الشريعة : ٢٧٨ - ٢٨٢ وغذاء الألباب : ١١٩/٢ وما بعده ، ففيهما فوائد مهمة .

بابُ الْقَسْمِ

١٠٥٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَيَعِدُّ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَكْلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ».

رَوَاهُ [أحمد و] الأربعة^(١)، وصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(٢). وَلَكِنْ رَجَّحَ التِّرْمِذِيُّ إِزْسَالَهُ

الإِسْنَادُ وَالْعِلَلُ:

هذا الحديث من رواية أيوبَ السَّخْتِيَانِي، عن أَبِي قِلَابَةَ، عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة، وقد اِخْتُلِفَ على أيوبَ فيه:

فرواه حَمَّادُ بن سَلَمَةَ عنه موصولاً بذكر السيدة عائشة رضي الله عنها.

ورواه حَمَّادُ بن زيد وغير واحد عن أيوبَ عن أَبِي قِلَابَةَ مرسلاً، قال الترمذي: «وهذا أصح من حديث حَمَّادُ بن سَلَمَةَ»^(٣).

لكنَّ ابْنَ حِبَّانَ صَحَّحَ الحديثَ فأخرجه في صحيحه، وكذا الحاكم وقال: «صحيح على شرط مسلم».

(١) المسند: ١٤٤/٦ وأبو داود (القسم بين النساء): ٢٤٢/٢ والترمذي (التسوية بين الضرائر): ٤٤٦/٣ رقم ١١٤٠ والنسائي في عشرة النساء (ميل الرجل إلى بعض نساته): ٦٤/٧ وابن ماجه: ٦٣٤/١ رقم ١٩٧١ ولفظه والنسائي والمسند: «اللهم هذا فعلي».

وقوله «بين نساته» ليس في أبي داود والمستدرک: ١٨٧/٢ ولا المخطوطة. وزاد أبو داود في آخره: «يعني القلب».

(٢) ابن حبان: ح ١٠ ص ٥ والمستدرک الموضوع السابق.

(٣) وقال النسائي: «أرسله حَمَّادُ بن زيد»، وسبق لذلك أبو حاتم وأبو زرعة فأعلما الحديث بالإرسال، علل الحديث للرازي: ٤٢٥/١ رقم ١٢٧٩.

وقد رجح الترمذي في جامعه إرسال الحديث وشرح ذلك ، فقال بعد أن أخرجه موصولاً: «قال أبو عيسى - يعني الترمذي نفسه - : حديث عائشة هكذا رواه غير واحد عن حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن عبد الله بن يزيد ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم .

ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب ، عن أبي قلابة مرسلأ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم . وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة» انتهى .

فبيّن الترمذي أن عدداً من الرواة رووا الحديث مرسلأ ، منهم حماد بن زيد ، وهو من أعلام الأئمة الحفاظ . وأن حماد بن سلمة تفرد بروايته موصولاً ، وهو ثقة حافظ . ثم رجح رواية الإرسال . وكذا أعله الدارقطني ، وقال أبو زرعة الرازي : «لا أعلم أحداً تابع حماد بن سلمة على هذا»^(١) .

والأصل في هذا الخلاف هو مسألة زيادة الثقة في السند وحكمها من حيث القبول أو الرد . ومعنى زيادة الثقة في السند أن يروي عدد من الرواة حديثاً مرسلأ أو موقوفاً ، ويتفرد راوٍ ثقة عنهم فيرويه موصولاً أو مرفوعاً . ويسمى هذا أيضاً : تعارض الوصل والإرسال ، وتعارض الرفع والوقف .

وقد ذهب أكثر المحدثين إلى تقديم رواية الإرسال على الوصل ، وتقديم رواية الوقف على الرفع ، أخذاً بقاعدة الجرح مقدم على التعديل . فترجح هنا الرواية الأقل على غيرها .

لكن المحققين ذهبوا إلى تقديم رواية الوصل على الإرسال والرفع على الوقف ، وقد تعرض لذلك الخطيب البغدادي في كتاب الكفاية^(٢) وأيده بالدليل القوي فقال :

«وهذا القول هو الصحيح عندنا ، لأن إرسال الراوي للحديث ليس بجرح لمن وصله ولا تكذيب له ، ولعله مسند أيضاً عن الذين رووه مرسلأ أو عند بعضهم ، إلا أنهم أرسلوه لغرض أو نسيان ، والناسي لا يُقضى له على الذاكر . وكذلك حال

(١) نصب الرأية ج ٣ ص ٢١٥ وانظر العلل للرازي ج ١ ص ٤٢٥ .

(٢) الكفاية ص ٤١١ ، وانظر تحقيق المسألة في كتابنا منهج النقد في علوم الحديث ص ٤٢٢ - ٤٢٥ .

راوي الخبر إذا أرسله مرة ووصله أخرى لا يضعف ذلك أيضاً ، لأنه قد ينسى فيرسله ثم يذكر بعده فيسنده ، أو يفعل الأمرين معاً عن قصد منه ، لغرض له فيه» .
ومن هنا نَبَّيْنُ مستندَ الذين صححوا الحديث ، وقدموا رواية الوصل على الإرسال .

أما تقديم الترمذي رواية الإرسال فناشئ عن منهجه في المسألة ، وقد أوضحه في كتاب العلل من جامعه^(١) فقال : « فإذا زاد حافظ ممن يُعْتَمَدُ على حفظه قُبِلَ ذلك عنه » .

فشرط لقبول الزيادة أن تكون من « حافظ يُعْتَمَدُ على حفظه » ، وهو إشارة إلى أنه لا يقبل مجرد وصفه بالثقة ، وكذلك يدل كلامُ الإمام أحمدَ على أن الزيادة لا تقبل من الثقة إن لم يكن مُبَرِّزاً في الحفظ^(٢) .

وحماد بن سلمة ثقة من الحفاظ ، لكن وقع له في روايته عن غير ثابت البناني أو هام ، وهو في ثابت أثبت من غيره . فكأن الترمذي لحظ هذه الناحية فرجح رواية الإرسال ، ولحظ الآخرون ثقة حماد بن سلمة فقبلوا روايته للحديث موصولاً .

والحديث صحيح من حيث المعنى بالشواهد الكثيرة الدالة على التزامه صلى الله عليه وسلم العدل في القَسْم بين نسائه ، حتى إنه لما اشتد عليه مرضه وشق عليه الانتقال بين بيوت نسائه استأذنه في البقاء عند السيدة عائشة لِيُمرَّضَ في بيتها .

الاستنباط :

١ - دل الحديث على وجوب القسمة بالعدل بين الزوجات المتعددات عند زوج واحد ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلتزم القسمة بالعدل بين نسائه ، ويتحرج من ميله القلبي الذي ليس بيده ، فإن كان القَسْم واجباً عليه فعلى غيره كذلك ، وإن

(١) ج ١ ص ٤١٩ من نسخة شرح العلل للحافظ ابن رجب .

(٢) كما في شرح العلل ج ١ ص ٤٢٣ وانظره لزاماً فقد توسع في المسألة ، وانظر كتابنا الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين فقد حققنا فيه المذاهب ومذهب الترمذي وانظر نكت ابن حجر على ابن الصلاح فقد توسع في زيادة الثقة : ٦٠٣ - ٦١٥ و ٦٨٧ - ٦٩٦ .

لم يكن واجباً عليه صلى الله عليه وسلم فهو أدل على وجوبه على أمته؛ لأنه مع عدم وجوب القسم عليه كان يعتذر إلى الله تعالى مما لا يملك. وكان ذلك منه صلى الله عليه وسلم مع حسن عشرته، وكمال حسن خلقه، وتأليف قلوب نساءه.

وفي مسألة وجوب القسم عليه صلى الله عليه وسلم خلاف وجدال لا نتعرض له هنا، وليس له نتيجة عملية، لأنه كان يلتزم العدل بين نساءه؛ كما هو واضح من هذا الحديث ومما يأتي قريباً.

٢ - يدل الحديث على عدم وجوب التسوية بين الزوجات في المحبة وميل القلب، لأنه أمر غير مقدور للعبد، كما نص الحديث: «فلا تلمني فيما تملك ولا أملك». ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ﴾. وقال تعالى محذراً من المعاصي: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾. إنما يجب العدل في النفقة والمبيت.

٣ - على العاقل أن يلجأ إلى ربه ضارحاً يسأله أن يهديه الصراط المستقيم، وأن يثبتته على الحق في كل أمر من الأمور.

* * *

وجوب العدل:

١٠٥٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَمْرَاتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشَقَّةُ مَائِلٍ».

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ [صححه ابن حبان والحاكم]^(١)

فقه الحديث:

١ - يدل الحديث على وجوب العدل بين النساء اللاتي تزوجهن الرجل، لأنه

(١) أحمد: ٣٤٧/٢ و٤٧١ وأبو داود بلفظه (القسم بين النساء) ٢٤٢/٢ والترمذي الباب السابق:

٤٤٧/٣ والنسائي في عشرة النساء الباب السابق: ٦٣/٧ وابن ماجه: ٦٣٣/١ رقم ١٩٦٩

وابن حبان: ٧/١٠ والحاكم: ١٨٦/٢ وقال: «صحيح على شرطهما ووافقه الذهبي».

رتب على عدم العدل عقوبة شنيعة يفتضح بها في الآخرة: «جاء يوم القيامة وشقته مائل»، أي غير مستوي الطرفين ، كما كان في الدنيا غير مستوي الطرفين أو الأطراف بين امرأته أو نساءه .

والأدلة على وجوب العدل كثيرة جداً ، حسبك نص القرآن ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣] وقد اتفقوا على أن من خاف عدم العدل حرم عليه الزواج بأخرى ، وعليه إجماع الأمة^(١) .

وواجب العدل في أمرين يسيرين : المبيت والنفقة .

وعدل الزوج مدرسة تخرّج الأبناء على الصدق والنزاهة والعدل في معاملة الناس ، فاحرصْ أيها المؤمن على العدل ، فهو قوام العالم .

وقد عدّ ابن حجر الهيتمي^(٢) ترجيح إحدى الزوجات على الأخرى من الكبائر ، لشدة الوعيد في النصوص عليه ، ولما فيه من الإيذاء العظيم والاعتداء على المسلمة البريئة ، فاحذر كل الحذر^(٣) .

٢ - يجب الاقتصار على امرأة واحدة إذا خاف ألا يعدل بين اثنتين ، تخلصاً من هذا العقاب العظيم . وامثالاً لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾^(٤) .

* * *

إذا تزوج الثيب على البكر :

١٠٥٥ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى

(١) العدوي على شرح الرسالة: ٦٠/٢ .

(٢) في كتابه (الزواج عن اقتراف الكبائر) الكبيرة ٧٣: ٣٩/٢ ط . بولاق .

(٣) وقد صرّحوا بأن لو خاصمته المظلومة إلى القاضي نهاه عن الظلم ، ولو عاد بعدما نهاه القاضي عزره أي أدبه بعقوبة . انظر شرح شرعة الإسلام: ٤٧٥ .

(٤) ففي تعبير بعض العصريين بقوله: استحباب الاقتصار ، تساهل كثير ، فليحذر .

الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ثُمَّ قَسَمَ ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ^(١)

١٠٥٦ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ، وَقَالَ : « إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَيَّ أَهْلِكَ هَوَانٌ ، إِنْ شِئْتِ سَبَعْتُ لَكَ ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢)

الإسناد:

قوله : « من السنة » لفظه موقوف من كلام الصحابي ، لكنه مرفوع ، لأن السنة عندهم إنما هي سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، لذا قال : أبو قلابة الراوي عن أنس : « ولو شئت لقلت : إن أنسأ رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم » كما في البخاري .

وقد أخرجه ابن حبان والدارمي وابن ماجه مرفوعاً صريحاً : عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « سبعٌ للبكر وثلاثٌ للثيب » ^(٣) .

الاستنباط :

١ - دل حديث أنس : « إذا تزوج الرجل البكر أقام عندها سبعا . . » على أنه متى تزوج المتزوج امرأة جديدة قطع الدور والقسمة لمن عنده من قبل ، وأقام عند الجديدة البكر سبع ليالٍ . وإن كانت الجديدة ثيباً أي مدخولاً بها : مُطَلَّقةً أو متوفى عنها زوجها ، يقطع الدَّورَ ويقيم عندها ثلاث ليالٍ ، ثم يعود في الدَّورِ حيث وصل ويكمل ، ولا يقضي لغير الجديدة مقابل ما زاد للجديدة حسب النص ، لأنه حق

(١) البخاري (إذا تزوج الثيب على البكر) : ٣٤/٧ ، ومسلم في الرضاع (قدر ما تستحقه البكر والثيب . . .) : ١٧٣/٤ وأبو داود (المقام عند البكر) : ٢٤٠/٢ والترمذي (القسمة للبكر والثيب) : ٤٤٥ : ٣ .

(٢) مسلم الموضوع السابق كذا أبو داود وابن ماجه ، والمسند : ٢٩٢/٦ .

(٣) ابن حبان : ٧/١٠ وابن ماجه : ٦١٧/٢ رقم ١٩١٦ والدارمي : ١٤٤/٢ ، وانظر التوسع والتفصيل في الفتح : ٢٥٣/٩ . وشرح النووي : ٤٤/١٠ ، وفيهما مزيد في تحليل لفظ الحديث .

واجب على الزوج لها بمقتضى عقد الزوجية .

وهذا مذهب الثلاثة^(١) .

ومذهب الحنفية^(٢) : القديمة والجديدة سواء ، كذلك البكر والثيب ، لإطلاق الأدلة التي توجب القَسْم ، مثل آية ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُعَدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ ، والحديثين السابقين «يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ . . .» ، و«مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ . . .» ، ورجحوا ذلك على أدلة الآخرين ، لأنه أقوى ثبوتاً .

٢ - قوله : «أقام عندها - أي أم سلمة - ثلاثاً . . . إن شئتِ سَبَعْتُ لكَ . . .» يدل على أن الثيب إن شاءت إقامة الزوج عندها سبعاً ووافقها الزوج وجب عليه أن يقضي للباقيات سبعاً ، لقوله : «سَبَعْتُ لِنِسَائِي» .

وقيل : يقضي لهن أربعاً ، تضاف إلى الثلاث السابقة لكل واحدة ، فتصير سبعاً ، فيتحقق قوله : «سَبَعْتُ لِنِسَائِي» . والأكثر على الأول^(٣) .

٣ - ملاطفة الزوجة ، لقوله : «ليس بك هَوَانٌ عَلَى أَهْلِكَ» ، أراد به نفسه صلى الله عليه وسلم ، لأن المرأة أهل الزوج وهو أهلها ، وهذا تعليم للتمهيد بما يطيب نفس المرأة لتقبل واقع لا بد منه ، وهو أدب شرعي عام بين المسلمين ، والزوجان أولى باتباعه .

* * *

المرأة تهب يوماً لصاحبها :

١٠٥٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : «أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا

(١) منح الجليل : ١٧٠/٢ و ١٧٢ ومغني المحتاج : ٢٥٦/٣ والمغني : ٤٦/٧ والروض المربع : ٣٢٠ .

(٢) الزيلعي : ١٨٠/٢ وفتح القدير : ٥١٧/٢ .

(٣) فتح الباري : ٢٥٤/٩ ، وقال المالكية : لا تجاب الثيب لسبع على المشهور ، حاشية الدسوقي : ٣٤١/٢ .

لِعَائِشَةَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ» .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١)

فقه الحديث :

إن وهبت المرأة قِسْمَتَهَا من زوجها لِضَرَّتِهَا بإذن الزوج جاز ، وببيت عند الموهوب لها لِيَلْتِيَهُمَا ، للدلالة الحديث ، ولما أنه حقّ للواهبه ، فإن لم يرضَ الزوجُ بذلك لم يلزمه ، لأنها لا تملك إسقاط حقه في الاستمتاع بها .

ثم لها الرجوع بالنسبة للمستقبل ، لأنه هِبَةٌ لم تُقْبَضْ ، فكان الرجوع فيها جائزاً اتفاقاً .

فإن وهبت قِسْمَتَهَا لأخرى معينة فليس له جَعْلُهَا لغير هذه الموهوب لها (٢) .

* * *

دوران الرجل على نسائه نهاراً :

١٠٥٨ - وَعَنْ عُرْوَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « يَا أَبْنُ أَخْتِي ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُفْضِلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ مِنْ مَكْثِهِ عِنْدَنَا ، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعاً ، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ أَمْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيْسٍ ، حَتَّى يَبْلُغَ الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا ، فَيَبِيتُ عِنْدَهَا» .
رواهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٣)

(١) البخاري (المرأة تهبُ يومها...) : ٧ : ٣٣ ومسلم في الرضاع (جواز هبتها نويتها...) : ٤/١٧٤ وابن ماجه (المرأة تهب يومها لصاحبها) : ١/٦٣٤ رقم ١٩٧٢ .

(٢) رد المحتار : ٥٥١/٢ وفتح القدير : ٥١٩/٢ والدسوقي : ٣٤١/٢ - ٣٤٢ ، والمهذب : ٦٩/٢ ومغني المحتاج : ٢٥٨/٣ - ٢٥٩ والروض المربع : ٣٢٠ والمغني : ٣٨/٧ . وينبغي الحذر من الضغط لتنازل المرأة عن حقها ، وأن يراعي الزوج طيبَ نفسها .

(٣) أحمد : ١٠٨/٦ وأبو داود (القسم بين النساء) : ٢٤٢/٢ والمستدرک : ١٨٦/٢ ووافقه الذهبي ، وفي الحديث قصة تنازل سيدتنا سودة بنت زَمْعَةَ عن ليلتها لسيدتنا عائشة رضي الله عنها ، أنها =

[وللبخاري] وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْهُنَّ . . .» الْحَدِيثُ (١).

الاستنباط:

دل الحديث بروايته على أنه يجوز للزوج الدخول إلى زوجته غير صاحبة الدور في النهار، لحاجة، كأخذ ثوب، أو نظير في احتياجها، أو أن يمهد أمورها؛ لقول السيدة عائشة: «قلّ يومٌ إلا وهو يطوف علينا جميعاً»، و«إذا صلى العصر دار على نساءه».

لكن لا يجوز له الوطء لغير صاحبة الدور ولو نهاراً، وتشير لتحريم ذلك عبارة الصحيحين «فَيَدْنُو مِنْهُنَّ»، وهو صريح حديث أبي داود الصحيح: «فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيْسٍ» والمسيس كناية عن الجماع، فدل لما قلنا.

وهو محل اتفاق جمهور أئمة العلم، أن له الدخول نهاراً والاستمتاع بما سوى الوطء.

وعبارات كتب الفقه لا تقيد حق الدخول بشيء، لكن قال المحدث الفقيه الحنفي الكمال بن الهمام ملفتاً النظر: «والذي يقتضيه الحديث أنّ التسوية في المُكْتَبِ أيضاً بعد البيوتة».

قُلْتُ: وما ذكره رحمه الله هو مُوجِبُ العدل الذي أمر الله به، إلا أن يكون الدخول لحاجة طارئة كأخذ متاع أو تفقد أمر، من غير تطويل مكث، فقد أجازه الجمهور، ولهذا قال بعد كلامه السابق: «وَعُلِمَ مِنْ هَذَا أَنَّ النَّوْبَةَ لَا تَمْنَعُ أَنْ يَذْهَبَ

= أَسْتَتْ وَخَافَتْ أَنْ يَطْلُقَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ.

(١) البخاري (دخول الرجل على نساءه في اليوم): ٣٤/٧ ومسلم في الطلاق (وجوب الكفارة على مَنْ حَرَّمَ امْرَأَتَهُ . . .) ١٨٥/٤ وأحمد: ٥٩/٦ وأبو يعلى: ٤٣٣/٤ و٤٧١ رقم ٤٨٧٥ و٤٩٣٦، كلهم بلفظ «فَيَدْنُو»، وفي بلوغ المرام «ثم يدنو»، وفي الحديث قصة طويلة اقتصر المصنف منها على المطلوب لهذا الباب.

إلى الأخرى لينظر في حاجتها ، ويُمهّدَ أمورها»^(١) .

ومذهب المالكية : يحرم أن يدخل الزوج على ضرة صاحبة الدور في كل حال ، إلا دخوله لحاجة غير الاستمتاع ، كأخذ ثوب ونحوه ، فيجوز ، وجاز السلام عليها والسؤال عن حالها بالباب من غير دخول»^(٢) .

وهذا يتمشى مع ما ذكرناه ، وما وجه إليه الكمال بن الهمام ، أن الحديثين يلزمان بالتسوية في المكث في النهار .

أما الدخول بالليل فلا يجوز إلا لضرورة ، كعيادة مريض وما أشبه ذلك ، اتفاقاً .

* * *

المريض يقسم بين نسائه :

١٠٥٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ : «أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟» يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ ، فَأَذِنَ لَهُ أَنْ يَسْأَلَ مَا يَشَاءُ ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ . مَتَّقَنَّ عَلَيْهِ^(٣)

الاستنباط :

١ - الحديث ظاهر الدلالة على وجوب القسم بين الزوجات على المريض ، وعلى الصحيح بالأولى ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم اشتد به المرض ، ولم يخالف القسم ، بل اتبع طريقة التعريض بهذا السؤال «أين أنا غداً ، أين أنا غداً» ، يريد يوم عائشة وذلك لكونها عالمة بالطب ، كما ذكروا في فضائلها ، ولغاية ذكائها الفائق

(١) فتح القدير : ٥١٨/٢ والجوهرة النيرة : ٣٢/٢ وقارن بابين عابدين : ٥٥٢/٢ ففيه ما يوهم خلاف

الفتح ، وانظر مغني المحتاج : ٢٥٤/٣ والمغني : ٣٣/٧ - ٣٤ .

(٢) الدسوقي : ٣٤١/٢ ومنح الجليل : ١٧٣/٢ .

(٣) البخاري (إذا استأذن الرجل نساءه في أن يمرض في بيت بعضهن . . .) : ٣٤/٧ ومسلم في فضائل

الصحابة (فضائل عائشة رضي الله عنها) : ١٣٧/٧ ، وأحمد : ٤٨/٦ و١٢١ و٢٠٠ .

في فهم الأمور وحسن معالجتها أكثر من غيرها رضي الله عنهن ، وقد جاء في بعض الروايات التصريح باستئذانه ﷺ: «إني لا أستطيع أن أدورَ بينكنَّ ، فإن رأيتنَّ أن تأذنَّ لي فأكون عند عائشة فعَلْتُنَّ» ، فأذنَّ له (١) .

وهذا عليه الجمهور ، وهو دلالة النصوص الموجبة للعدل بين نساء الرجل ، لأنها لا تفصل بين صحيح ومريض ، فالمرضُ لا يُسْقِطُ فرضَ القَسْمِ بالعدل بينهن ، إلا أن لا يستطيع الانتقال لشدة مرضه (٢) .

٢ - إن المحبة لبعض الزوجات والميل أكثر لا ينافي العَدْلَ إذا قسم بينهن بالسوية ؛ لأنه ليس فيما يقدر عليه الإنسان .

٣ - فضل سيدتنا عائشة بما أشرنا إليه وغيره من خصالها الكريمة كثير ، رضي الله عنها .

* * *

القرعة للسفر :

١٠٦٠ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ ، فَأَيُّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣)

الاستنباط :

١ - يبين هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم كان يواظب على القرعة بين

(١) أبو داود (القَسْمُ بين النساء) : ٢٤٣/٢ .

(٢) ابن عابدين : ٥٤٩/٢ والشرح الكبير مع الدسوقي : ٣٤٠/٢ ، ومغني المحتاج : ٢٥١/٣ والمغني : ٢٧/٧ .

(٣) البخاري في الشهادات (تعديل النساء بعضهن بعضاً) : ١٧٣/٣ والمغازي (حديث الإفك) : ١١٦/٥ ومسلم في التوبة (حديث الإفك) : ١١٣/٨ وأبو داود (القَسْمُ بين النساء) : ٢٤٣/٢ رقم ٢١٣٨ والنسائي في الكبرى : ٢٩٢/٥ و٢٩٥ الأرقام : ٨٩٢٣ و٨٩٢٩ و٨٩٣٠ وج ٦ ص ٤١٦ ، وأحمد : ١٩٥/٦ و١٩٧ .

نسائه ، ليأخذَ من يخرجُ سهمها في السفر ، وصيغة الحديث «كان إذا أراد . . » تفيد المواظبة ؛ لاستعمال «كان» وجعلَ خبرها جملةً : «إذا أراد سَفراً» الشرطية ، وذلك يفيد التلازم بين السفر والقرعة بين نسائه .

والقاعدة أن فعله المجرد صلى الله عليه وسلم يفيد الاستحباب ، والمواظبة عليه تؤكد ذلك ، إلا إذا اقترن بما يفيد الإلزام^(١) .

وبهذا أخذ الحنفية والمالكية^(٢) ، قالوا: إن أراد الزوج سَفراً اختارَ من شاء منهن للسفر معه ، والقرعة مستحبة تطيباً لقلوبهن ، ولأنه ليس كل واحدة تصلح للسفر ، فلزام القرعة يخل بالمصلحة ، ولأنه لو أراد أن لا يصحب أي واحدة جاز له ، فكان له أن يسافر بمن شاء منهن .

لكن قيد المالكية ذلك بأن لا يكون سفر حج ولا غزو ، وكأنهم أخذوا ذلك من واقع أسفاره صلى الله عليه وسلم ، فإنها لم تكن إلا في غَزْوٍ أو حج .
وقيد المالكية بأن يصحب من تصلح للسفر ، لا لميله إليها ، وهو قضية استدلال الحنفية الذي ذكرناه .

وذهب الشافعية والحنبلية^(٣) إلى أنه لا تخرج أي امرأة من أزواج الرجل مسافرة معه إلا بقرعة ، لا يجوز غير ذلك ، عملاً بالحديث ، ولأن في المسافرة ببعضهن بغير قرعة تفضيلاً لها ، وهو خلاف العدل .

٢ - في استصحابه صلى الله عليه وسلم إحدى نسائه في السفر عبرة من أوجه كثيرة ، ولا سيما للشباب إذا سافروا إلى الخارج ، أن يتزوجوا ويصحبوا نساءهم .

* * *

(١) راجع المراجع الأصولية .

(٢) تبين الحقائق : ١٨٠/٢ وفتح القدير : ٥١٩/٢ والحاشية : ٥٥١/٢ والدسوقي : ٣٤٣/٢ والمنح : ١٧٦/٢ وانظر ١٦٩ .

(٣) مغني المحتاج : ٢٥٧/٣-٢٥٨ والمغني : ٤٠/٧ ، وانظر شرح الحديث في الفتح : ٢٥٠/٩-٢٥١ .

إِكْرَامُ الْمَرْأَةِ إِكْرَامَ الزَّوْجِ لِنَفْسِهِ :

١٠٦١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ أُمَّرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ [ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ]». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [ومسلم^(١)]

الشرح:

انفرد البخاري بالنهي الصريح «لا يجلد أحدكم امرأته...» ورواه في موضعه من كتاب النكاح، ورواه هو وغيره بغير صيغة النهي، مثل روايته في التفسير: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ يَجْلِدُ أُمَّرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ!، فَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ!» وفي الأدب: «يَمُ يَضْرِبُ أَحَدُكُمْ أُمَّرَأَتَهُ ضَرْبَ الْفَحْلِ ثُمَّ لَعَلَّهُ يُعَانِقُهَا...»^(٢). وفي مسلم وابن ماجه: «إِلَّا مَ يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ أُمَّرَأَتَهُ...»^(٣).

والمعنى على الكل هو النهي، ورواية «يَعْمِدُ» على تقدير استفهام محذوف: «أيعمد...»، وروايات الاستفهام كلها على معنى الإنكار، أي النهي: «لا يعمد...»، «لا يضرب...».

«ثم يجامعها آخر اليوم»: عطف هذا على ما يفيد النهي عن الضرب، وجاء بـ«ثم» الدالة على التراخي، ليقوّي استبعاد وقوع هذا التناقض من العاقل، ضرب موجع مؤذ «ثم يجامعها...»، والمجامعة أو المضاجعة إنما تستحسن مع ميل النفس الثانية ورغبتها، والمضروب بشدة من شأنه أن ينفر من ضاربه^(٤).

(١) البخاري بلفظه (ما يكره من ضرب النساء): ٣٢/٧، ومسلم في الجنة (النار يدخلها الجبارون): ١٥٤/٨ - ١٥٥، والترمذي في التفسير (سورة الشمس وضحاها): ٤٤٠/٥ وابن ماجه: ٦٣٨/١ رقم ١٩٨٣ والمسند: ١٧/٤. وجملة «ثم يجامعها...» ليست في بلوغ المرام.

(٢) البخاري في التفسير (سورة الشمس وضحاها): ١٦٩/٦ والأدب (باب ٤٣ لا يسخر قوم من قوم): ١٥/٨.

(٣) انظر الاستزادة من الروايات فتح الباري: ٢٤٣/٩ - ٢٤٤ قال بعد سردها: «وكلها متقاربة».

(٤) فتح الباري بزيادة وتصرف: ٢٤٤/٩.

ونضيف إلى هذا أن المرأة تنزل من زوجها منزلة نفسه ، بمعاشرتها ومجامعتها ومعانقتها ، فأكرم أيها الزوج نفسك بإكرامها ، ولهذا شبه الضرب بالعبد ، والعبد في عرفهم محتقر ، وشبه في رواية صحيحة في الأدب عند البخاري وغيره «ضرب الفحل» ، ثم لعله يعانقها» الفحل أي الجمل ، وأي كرامة أو عقل لإنسان يعانق الجمل يتحبب إليه ويطارحه الغرام .!! .

الاستنباط :

قال النووي : «في هذا الحديث النَّهْيُ عن ضرب النساء لغير ضرورة التأديب» .

قلت : وجهه أنه ويخ أولاً من يضرب بشدة ؛ لقوله : «جَلَدَ العبد» ، «ضَرَبَ الفحل» ، وهو يشير إلى كراهة الضرب من أصله ما دام يصل إلى هذا .

بقيت أدلة الجواز ، كنص الآية : ﴿ وَاللَّيْنُ مَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعَظُّوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ . . . ﴾ [النساء : ٣٤] ، فأشار النووي أنه لضرورة التأديب ، وعندئذ يجب أن يكون غير مُبرِّح أي غير مُؤذٍ ، وكأنه يعبر عن أنه يفعل ذلك كارهاً مُرغماً ، فهناك نوعٌ نساءً فيهن مرضٌ تناسبهن هذه العقوبة ، وقد ثبتت كراهيته صلى الله عليه وسلم للضرب وتحذيره منه من أصله ، حتى قال صلى الله عليه وسلم : «ولا تجدون أولئك خياركم» أخرجه أبو داود والنسائي ، وصححه ابن حبان والحاكم^(١) .

فضلاً عن كثرة الأحاديث في الحض على حسن معاملة النساء : «وخياركم خياركم لنسائهم خُلُقاً»^(٢) .

آخر باب القَسَمِ



(١) فتح الباري : ٢٤٤/٩ من حديث إياس بن عبد الله ، قال الحافظ : وله شاهد من حديث ابن عباس

في صحيح ابن حبان ، وآخر مرسل من حديث أم كلثوم بنت أبي بكر عند البيهقي .

(٢) الترمذي في الرضاع (حق المرأة على زوجها) : ٤٦٦/٣ وأبو داود في السنة (الدليل على زيادة

الإيمان) : ٢٢٠/٤ وقال الترمذي «حسن صحيح» ونذكر القاريء بأن الأحاديث في هذا الباب

كثيرة .

بَابُ الْخُلْعِ

الْخُلْعُ: فِرَاقُ الزَّوْجَةِ عَلَى مَالٍ ، مَأْخُودٌ مِنَ خُلْعِ الثَّوْبِ ، وَضُمَّ الْمَصْدَرُ لِلتَّفْرِيقِ بَيْنَ الْحَسِيِّ وَالْمَعْنَوِيِّ .

١٠٦٢ - عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أُمَّرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ أُمِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلْعِي وَلَا دِينَ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقْبِلِ الْحَدِيثَ، وَطَلِّقِيهَا تَطْلِيقَةً».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [وَالْأَرْبَعَةَ] ^(١)

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَأَمْرُهُ بِطَلَاقِهَا».

وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ ^(٢) وَحَسَنَهُ: «أَنَّ أُمَّرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَّتَهَا حَيْضَةً».

١٠٦٣ - وَفِي رِوَايَةٍ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عِنْدَ أَبِي مَاجَةَ ^(٣) «أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ كَانَ دَمِيمًا، وَأَنَّ أُمَّرَأَتَهُ قَالَتْ: لَوْلَا مَخَافَةُ اللَّهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ لَبَصَقْتُ فِي وَجْهِهِ».

(١) كلهم في الطلاق البخاري (باب الخلع): ٤٦/٧ بلفظه ومواضع أخرى بعده، وأبو داود (الخلع): ٢٦٩/٢ والترمذي: ٤٩١/٣ و١١٨٥ والنسائي: ١٦٩/٦ رقم ٣٤٦٣ وابن ماجه: ١/٦٦٣ رقم ٢٠٥٦.

(٢) في البابين السابقين، وانظر نصب الراية: ٢٤٣/٣ - ٢٤٤ والفتح: ٣٢٤/٩.

(٣) الموضوع السابق رقم ٢٠٥٧.

١٠٦٤ - وَلَاخْمَدٌ^(١) مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: «وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ خُلْعٍ فِي الْإِسْلَامِ».

الروايات والإسناد:

قوله: «أن امرأة ثابت بن قيس» كذا هي مبهمه في أكثر الروايات ، وقد اختلف في اسمها ، والراجح أن اسمها جميلة بنتُ أبيّ ، أخت عبد الله بن أبيّ رأس المنافقين^(٢).

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، حجة ، مر الكلام عليه مراراً ، لكن في السند إليه حجاج وهو ابن أظطاة ، صدوق كثير الخطأ والتدليس ، مما يضعف الحديث .

حديث سهل بن أبي حثمة: «فكان ذلك أول خلع في الإسلام» في سنده كذلك الحجاج ، فيضعف .

الغريب والأعلام:

ثابت بن قيس: هو ابن شمّاس الأنصاري الخزرجي ، خطيب الأنصار ، ويسمى خطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، شهد أهداً والمشاهد بعدها ، من أفاضل الصحابة وأورعهم في الأدب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بشره النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة في قصة طريفة ، استشهد في اليمامة في قتال مسيلمة الكذاب ، فضائله كثيرة^(٣).

أعيب: من العيب ، وفي رواية «أعتب» بالثناء من العتاب ، وهو الخطاب بالإدلال ، والمراد أعيب ، والرواية به أليق بالمراد .

(١) المسند ج ٤ ص ٣ وفيه: «فكان . . .» .

(٢) انظر التوسع في الأقوال والتفصيل في الفتح ٣٢٠/٩ - ٣٢١ ، ولخصها الزيلعي ثلاثة أسماء في نصب الراية: ٢٤٥/٣ .

(٣) انظر ترجمته في الاستيعاب والإصابة: ١/١٩٣ و١٩٧ وفيهما فوائد قيمة .

في خُلُقِي ولادين: أي لا أريد مفارقتَه متهمَةً إياه بسوء خلقه ، ولا نقصان دينه ، زاد في رواية أبيوب عند البخاري: «ولكني لا أُطيقُه» وهذا يردّ رواية النسائي أنه «ضرب امرأته فكسر يدها» فإنه سوء خلق هذا موضع ذكره ، ويضعفها أيضاً ما عُرِف من فضله وديانته ، وما يأتي أنه «كان دَمِيمًا»^(١).

أَكْرَهُ الكُفْرَ في الإسلام: الكفر معروف المعنى الظاهر ، لكن كيف يكون في الإسلام؟ وقد فُسِّرَ على هذا بأن تقع فيما يقتضي الكفر ، وليس الكفر الصريح .

وُفِّسَ بكُفْرانِ العَشِيرِ ، أي جُحودِ نعمةِ الزوج وحقه ، وقد سَمَّاهُ النبي صلى الله عليه وسلم كُفْرًا في مجلس عام للنساء ، كما في البخاري ومسلم^(٢) ، وهذا أولى؛ لأنه يصدّق عليه أنه كفر ، وأنه في الإسلام .

«وأمره بطلاقها»: هكذا عبر هنا^(٣) . وذكر في البلوغ تسميته خُلَعًا من حديث ابن عباس «اختلعت منه» ، ومن حديث سهل «أول خلع في الإسلام» . قال في الفتح^(٤): «لكن معظم الروايات في الباب تسميه خُلَعًا» .

«كان دَمِيمًا»: جاء هذا السبب للنفور منه من أكثر من وجه^(٥) ، والدَّمَامة: بالقَصْرِ والتَّجْبِجِ .

(١) هذا خلاف ما سار عليه الحافظ (٣٢٢/٩) أن قبل رواية: «كسر يدها» وفسّر كلامها بأنها لا تريد مفارقتَه بهذا السبب بل بسبب آخر . وفيه تكلفٌ ومخالفةٌ لكلامها الصريح «ما أعيبُ عليه في خلق ولادين» .

(٢) البخاري في الإيمان (كفران العشير . . .): ١١/١ و ٣٧/٢ ومسلم: في صلاة الكسوف: ٣٣/٣ - ٣٤ من حديث ابن عباس قال صلى الله عليه وسلم: «أُرِيتُ النارَ فإذا أكثر أهلها النساءُ يكفُرْنَ . قيل: أيكفُرْنَ بالله؟ قال: يكفُرْنَ العشير . . .» .

(٣) في طبعة استانبول: ١٧/٦ «وأمره يطلقها» ، وفي نسخة فتح الباري: ٣٢٣/٩: «وأمره فطلقها» وفي طبعة بولاق ١٣١٣ هـ: ٤٧/٧ «وأمره يُطَلِّقُها» . وفي رواية للحديث أخرى «وأمره ففارقها» .

(٤) ٣٢٣/٩ .

(٥) المرجع السابق: ٣٢٢/٩ .

الاستنباط:

هذا الحديث أصل عظيم في باب الخلع ، تضمن أحكاماً كثيرة ، نذكر مهمات منها فيما يأتي :

١ - مشروعية الخُلْع : وضابطه : فراق الرجل زوجته ببدل قابل للعوض يُبَدَلُ للزوج . وفائدته : تخليص الزوجة من زوجها على وجه لا رجعة له عليها ، إلا برضاها ، ويعقد جديد .

والأصل فيه نص القرآن : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ، وجاء مقيداً بقوله : ﴿ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ لذلك قرروا أنه مكروه إلا في حال هذه المخافة ، وجاء الحديث : «المختلعات هن المنافقات»^(١) و«أئماً امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأسٍ فحرامٌ عليها رائحة الجنة»^(٢) .

وعلى المشروعية على الوجه الذي ذكرنا انعقد الإجماع^(٣) .

وفي حال كونه مشروعاً يُستحبُّ للزوج إجابتها إليه .

٢ - إذا كانت الحال مستقيمة فيحرم على الزوج إيذاء امرأته لتفتدي منه ، بنصوص القرآن والحديث الصريحة .

٣ - «اقبل الحديقة» ، وطلّقها تطليقةً : كان ثابت رضي الله عنه دفع لامرأته هذه مهراً حديقةً نخل ، فلما شكت ما شكت قال صلى الله عليه وسلم : «اقبل الحديقة» وهذا الأمر منه صلى الله عليه وسلم للإرشاد والإصلاح بما يحل الإشكال .

وقد استدلّ بهذا السياق على أن الخلع طلاق ، لقوله «وطلّقها» ، وقد ورد تسمية ما فعله ثابت خُلْعاً ، فيكون الخلع طلاقاً ، ويحتسب على الرجل من عدد

(١) الترمذي (ما جاء في المختلعات): ٤٩٢/٣ .

(٢) أبو داود والترمذي في البابين السابقين ، وابن ماجه رقم ٢٠٥٥ وحسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان .

(٣) انظر التفاصيل في الفتوح: ٣١٨/٩ .

الطلاق الذي يملكه ، وهو مذهب الحنفية والمالكية وقول الشافعي الجديد وإحدى الروايتين عند الحنابلة ، أما قول الشافعي القديم ، ورواية عند الحنبلية ، فإنه فسخ^(١) ، لكن محل الخلاف إذا وقع لفظ الخلع صريحاً ولم يَنْوِ به الطلاق ، أو بلفظٍ آخر غير الخُلْعِ بِنِيَّةِ الخلع .

أما إذا وقع بلفظ الطلاق ، أو بلفظٍ آخر ولو كان هو الخلع بِنِيَّةِ الطلاق ، فإنه يقع طلاقاً اتفاقاً^(٢) ، وقد وقع الفراق هنا بلفظ الطلاق ، فهو في غير محل الخلاف .

واستدلَّ برواية : «فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة» للقول بأن الخُلْعَ فسخ ؛ لأنه خالفَ حكم العدة في الطلاق .

لكن مع ثبوت لفظ «وطلقها تطليقة» لا يصلح الاستدلال ، لأنه بهذا طلاق اتفاقاً ، ويحتمل أن المراد جعل عدتها بالحيض لا بالطهر ، لا أن المراد حيضة واحدة . وأصل الخلاف من اختلافهم في الآية ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾^(٣) فليُرجع إلى تفسيرها .

٤ - وقع الخُلْعُ هنا بتوجيه النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن اتفقوا على أنه لا يحتاج الخلع إلى حكم حاكم ؛ لأنه قطع عقد بالتراضي ، فلا يفتقر إلى حاكم^(٣) ، لذلك فسروا قوله صلى الله عليه وسلم : «اقبلِ الحديقة ، وطلقها تطليقة» على أنه على سبيل الإرشاد والإصلاح .

(١) الهداية وفتح القدير : ١٩٩/٢ - ٢٠٣ وتبيين الحقائق : ٢٦٨/٢ والدسوقي : ٣٤٧/٢ ومغني المحتاج : ٢٦٨/٣ والمغني : ٥٦/٧ . وانظر كلام المنذري وابن القيم على مختصر سنن أبي داود : ١٤٤/٣ فإنه مهم ، وفتح القدير للشوكاني : ٢٤١/١ .

وثمرة الخلاف أن الخلع إذا كان فسخاً لا يُحْتَسَبُ من الطلاق الذي يملكه الرجل ، بل يلغي الطلاق السابق عليه ، وهو مذهب ابن عباس وجماعة من السلف ، والمعتمد عند الحنبلية ، الروض المرعب : ٣٢٢ .

(٢) المراجع السابقة وفتح الباري : ٣١٨/٩ .

(٣) المراجع الفقهية السابقة .

٥ - قوله: «أتردين عليه حديقته . . .» و«اقبل الحديقة وطلقها تطليقة» أوقع الخلع ببدل هو كمال المهر الذي دفعه لها الزوج .

وقد جاء من أكثر من وجه جوابها: «قالت: نعم وزيادة ، قال: «أما الزيادة فلا»^(١) .

ومذهب الجمهور^(٢) أن ما جاز أن يكون مهراً من قليل أو كثير يجوز أن يكون عوضاً في الخلع ، ولو كان أكثر من المهر المسمى ، لكن لا تستحب الزيادة عليه ؛ لأنه ليس من مكارم الأخلاق ، ولا المروءة .

وجه استدلالهم أنه عقد معاوضة يتم بالتراضي ، فيصح على ما تراضى به الطرفان .

ونجيب عن الحديث بأنه على وجه الاستحباب ، أو أنه مشورة منه في تلك الواقعة بعينها .

والأصل في المسألة قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْدَتَ بِهِ﴾ ، فشمل القليل والكثير ، وأقل من المهر وأكثر منه ، لكن تكره الزيادة ، وليذكر كل منهما ما كان من صفاء بينهما ، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ .

آخر باب الخلع

* * *

(١) جاء من طريقين مرسلأ أخرجه الدارقطني عن عطاء مرسلأ ، وعن أبي الزبير ، انظر الدارقطني: (باب المهر): ٢٥٥/٣ رقم ٣٩ و٤٠ ، ونصب الراية: ٢٤٤/٣ - ٢٤٥ .

(٢) المراجع الفقهية السابقة .

كتاب الطلاق

كتاب الطلاق

تعريف الطلاق :

مادة (ط، ل، ق): أصل صحيح مطرد واحد ، يدل على التخلية والإرسال ، يقال: انطلق الرجل ينطلق انطلاقاً. ثم ترجع الفروع إليه ، ومنه سُمِّيَ إبانة المرأة طلاقاً^(١).

والطلاق في الشرع: رَفَعُ قَيْدِ النِّكَاحِ بِلَفْظٍ مَخْصُوصٍ ، وهو ما اشتمل على مادة (ط ل ق) صريحاً كَأَنْتِ طَالِقٌ ، أو كناية ، كَأَنْتِ مُطَلَّقةٌ بالتخفيف ، وغيره^(٢).

[باب حكم الطلاق ، وما يقع وما لا يقع]

تشريع الطلاق للحاجة :

١٠٦٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبْغَضُ الْحَالِلِ إِلَيَّ اللهُ الطَّلَاقُ».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَرَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِزْسَالَهُ^(٣)

الإسناد :

صحح الحديثَ الحَاكِمُ على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، ومدار الحديث على

(١) كذا حقق الإمام اللغوي أحمد بن فارس في معجم مقاييس اللغة (ط ل ق): ٤٢٠/٣ وانظر اللسان:

١٠٠ - ٩٥/١٢ وتاج العروس شرح القاموس: ٤٢٤/٦ - ٤٢٦.

(٢) فتح القدير شرح الهداية: ٢١/٣ وانظر كتب سائر المذاهب فمآل التعريف فيها واحد.

(٣) أبو داود (كراهية الطلاق): ٢٥٥/٢ وابن ماجه أول الطلاق: ٦٥٠/١ والحاكم: ١٩٦/٢.

مُحَارِبُ بنِ دِثَارٍ ، وَأَكْثَرُهُمْ رَوَاهُ عَنْهُ مَرْسَلًا ، كَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَرَوَاهُ أَيْضًا ابْنُ مَاجَةَ مُتَّصِلًا ، كَذَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ مُتَّصِلًا ، لِذَا قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ : «إِنَّمَا هُوَ مُحَارِبٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مُرْسَلٌ»^(١) .

وَجِهَ تَصْحِيحُ الْحَدِيثِ تَعَدُّدُ طَرِيقِ الْوَصْلِ ، وَثِقَةُ رِجَالِ بَعْضِهَا ، ثُمَّ لَمَّا لَمْ يَكُنْ مِنْ شَوَاهِدِ^(٢) .

الاستنباط :

١ - دل الحديث على أن الطلاق مكروه مع كونه مشروعاً حلالاً ، وجه الدلالة التعبير بـ «أبغض» أفعل تفضيل ، وهو بمعنى المفعول من البغض ، وأضافه إلى الحلال «أبغض الحلال»^(٣) .

وذلك البغض لأنه يؤدي إلى قطع وصلة النكاح ، والتواد بين أفراد الأسرة ، والتأثير السيء في الأولاد ، لكن لما أن واقع الحياة يشمل حالات لا يتفق فيها الزوجان ، بل قد يتعاديان ويتباغضان ، كان لابد من علاج لذلك بالتفريق ، فكان لهذا مشروعاً مباحاً لشدة الحاجة ، كما عبر علماؤنا رحمهم الله تعالى^(٤) .

٢ - لما أن الطلاق شرع للحاجة فإن حكمه يختلف باختلاف الأحوال :

أ - قد يكون حراماً ، وهو الطلاق البِدْعِي الآتي في الحديث التالي .

ب - ويكون مكروهاً ، إذا وقع لغير سبب مع استقامة الحال ، ومن ذلك ما تبلغ الكراهة الشدة ، أو يصل إلى غاية الشناعة في عرف أهل المروءة ، مثل ما يحدث

(١) علل الحديث: ٤٣١/١ رقم ١٢٩٧ ، وانظر كلاماً على السند عند البيهقي: ٣٢٢/٧ وفيه سبب ورود الحديث أن رجلاً تكرر منه الزواج والطلاق ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «إنه ليس شيء من الحلال أبغض إلى الله من الطلاق» .

(٢) انظر بعضها في التلخيص الحبير: ٣١٦ ، وقد مال المناوي: ٧٩/٨ لضعف الحديث ، لكنه لم يتابع الطرق والشواهد .

(٣) بتصرف عن فيض القدير: ٧٩/١ ، وانظر التوسع في حكمة تشريع الطلاق في كتابنا: «أبغض الحلال» .

(٤) انظر تحقيق ذلك في فتح القدير: ٢٢/٣ والأم للشافعي: ١٧٩/٥ وشرح الرسالة للقيرواني: ٥٥/٢ وغيرها .

لمن تهبط عليه نعمة كثيرة ، فيطلق امرأته بعدما صحبتته ودعمته السنين الطوال ، وأنجبت الأولاد ، يرى أنها ما عادت تليق بمقامه . . ؟!

ج - ويكون واجباً ، كما إذا بعث القاضي حَكَمَيْنِ ينظران الخلاف بين الزوجين ، ويتفق رأيهما أن المصلحة في الطلاق ، فإنه يجب على القاضي إيقاع الطلاق .

د - مندوباً ، إذا خاف الزوجان ألا يقيما حدود الله ، أو إذا لم يتحقق الامتزاج بين الزوجين .

هـ - مباحاً ، لسوء خلق المرأة من غير حصول المطلوب بها^(١) .

* * *

الطلاق الشُّنِّي والبُدْعِي :

١٠٦٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ : «مُرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَرَ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ ؛ فِتْلِكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النَّسَاءُ» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢)

وفي رواية لمسلم : «مُرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا»^(٣) .

(١) على ما ذهب إليه ابن قدامة في المغني : ٩٧/٧ ، ونفى النووي الإباحة وجعل حالتها من الكراهة ، انظر شرح مسلم : ٦١/١٠ - ٦٢ .

(٢) البخاري أول الطلاق : ٤١/٧ ومسلم (تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق...) : ١٧٩/٤ وأبو داود (طلاق السنة) : ٢٥٥/٢ والنسائي (وقت الطلاق للعدة التي أمر الله...) : ١٣٨/٦ وابن ماجه (طلاق السنة) : ٦٥١/١ والموطأ (ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض) : ٥٧٦/٢ وأحمد : ٦٣/٢ .

(٣) مسلم الباب السابق : ١٨١/٤ والترمذي (طلاق السنة) : ٤٧٩/٣ وابن ماجه (الحامل كيف تطلق) : ٦٥٢/١ رقم ٢٠٢٣ .

وفي روايةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَحَسِبْتُ تَطْلِيْقَةً»^(١).

وفي روايةٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنِي أَنْ أُرَاجِعَهَا ، ثُمَّ أُمَهَّلَهَا حَتَّى تَحِيْضَ حَيْضَةً أُخْرَى ، ثُمَّ أُمَهَّلَهَا حَتَّى تَطْهَرَ ، ثُمَّ أُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ أَمْسَهَا . وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا ، فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ»^(٢).

وفي روايةٍ أُخْرَى: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: «فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا ، وَقَالَ: إِذَا طَهَّرْتَ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ»^(٣).

الأسانيد والروايات:

حديث عبد الله بن عمر هذا مشهور جداً في واقعة طلاقه لامرأته وهي حائض ، وهو ثابت في الصحيحين وغيرهما بأسانيد كثيرة ، والألفاظ متعددة ، لكنها متفقة المعنى ، وإن أشكل بعضها ، كما في اللفظ الأخير الذي أورده الحافظ ابن حجر .

والرواية الأولى التي صدر بها الحافظ: «... مُرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيْضُ...» هي في الصحيحين وغيرهما من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر وهي سلسلة الذهب^(٤).

(١) البخاري (باب إذا طُلِّقَتِ الحائضُ تعند بذلك الطلاق): ٤١/٧. وفي المطبوعة: «وفي رواية أخرى للبخاري» بزيادة «أخرى».

(٢) مسلم الباب السابق: ١٨٠/٤ والنسائي (الرجعة): ٢١٣/٦ وأحمد: ٦/٢ و٦٤.

ولفظ مسلم بَدَلْ «أمرني أن أراجعها...» لفظه: «أمره أن يراجعها ثم يمهلها...» إلخ ، كله بصيغة الغائب.

(٣) مسلم الباب نفسه: ١٨٣/٤ وأبو داود (طلاق السنة): ٢٥٦/٢ والنسائي (وقت الطلاق): ١٣٩/٦ وأحمد: ٨٠/٢ - ٨١.

(٤) ولفظة «ثم ليركها» لمسلم ، ولفظ البخاري: «ثم ليُمسِكْها» ، وأخرجه مالك عن نافع عن ابن عمر مثل لفظ البخاري «ليمسكها».

ومسائل الحديث في غاية الأهمية ، دار حولها نقاش ، استند إلى بعض الروايات وإلى نظر في الإسناد ، فلأهمية طرق هذا الحديث ورواياته في الاستنباط نسوق طائفة منها مهمة فيما يأتي :

روى مسلم بسنده عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر قال : « طلقت امرأتي وهي حائض ، فذكر ذلك عُمرُ للنبي - صلى الله عليه وسلم - ، فتغيَّظَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : « مُرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى مُسْتَقْبَلَةً سِوَى الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَطْلُقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا مِنْ حَيْضَتِهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا ، فَذَلِكَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ . » وكان عبد الله طلقها تطليقة واحدة ، فَحَسِبْتُ مِنْ طَلَّاقِهَا ، وَرَاجِعَهَا عَبْدُ اللَّهِ كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

وأخرجه أيضاً أبو داود والنسائي عدا قوله : « كان عبد الله . . » إلخ^(١) .

ورواه مسلم من طريق أخرى عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله ، عن عبد الله ، وفيه :

« قال ابن عمر : فَرَاغَتْهَا وَحَسِبْتُ لَهَا التَّطْلِيقَةَ الَّتِي طَلَّقْتُهَا » .

وقد روى مسلم هذا الحديث عن ابن عمر من طرق كثيرة على عادته في رواية أسانيد الحديث وذكر متابعات الرواة ، فأشار بذلك إلى اختلاف الرواة وتحريم لفظ الحديث ، وبنقل ذلك عنه ونخرجه ، لتنفيذ من ذلك في كل مسألة من مسائل الحديث :

قال مسلم : (حدثنا محمد بن عبد الله بن نُمَيْرٍ حدثنا أبي حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : طَلَّقْتُ امْرَأَتِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهِيَ حَائِضٌ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : « مُرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيَدْعَهَا حَتَّى تَطْهَرَ ، ثُمَّ تَحِيضُ حَيْضَةً أُخْرَى ، فَإِذَا طَهَّرْتَ فَلْيَطْلُقْهَا

(١) أبو داود ٢/٢٥٥ والنسائي ٦/١٣٧ - ١٣٨ .

قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا ، أَوْ يُمَسِّكَهَا ، فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ» ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : قُلْتُ لِنَافِعٍ : مَا صَنَعْتَ التَّطْلِيقَةَ قَالَ : «وَاحِدَةً أَعْتَدْتُ بِهَا» .

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ الْمَثْنَى قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ عُبَيْدِ اللَّهِ لِنَافِعٍ . قَالَ ابْنُ الْمَثْنَى فِي رِوَايَتِهِ : «فَلْيُرَاجِعْهَا» وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : «فَلْيُرَاجِعْهَا» .

وَرَوَى مُسْلِمٌ بِسَنَدِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ . . . إِلَى أَنْ قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ أَتَعْتَدُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ فَقَالَ : فَمَهْ؟ أَوْ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ؟!

وَرَوَاهُ الشَّيْخَانُ أَيْضاً عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرِو بْنِ يَقُولُ : «طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ ، وَأَتَى عَمْرُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لْيُرَاجِعْهَا فَإِذَا طَهَّرَتْ فَإِنْ شَاءَ فَلْيَطْلُقْهَا» .

قَالَ : فَقُلْتُ لِابْنِ عَمْرِو بْنِ عَمْرِو بْنِ جُبَيْرٍ : أَفَأَحْتَسِبُ بِهَا؟ قَالَ : مَا يَمْنَعُهُ ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ؟^(١) .

وَأَخْرَجَا أَيْضاً مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَمْرِو بْنِ قَالَ : طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ ، فَأَتَى عَمْرُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ : «مُرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ إِذَا طَهَّرَتْ فَلْيَطْلُقْهَا» ، قُلْتُ لِابْنِ عَمْرِو بْنِ عَمْرِو بْنِ جُبَيْرٍ : أَفَأَحْتَسِبُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ قَالَ : فَمَهْ . وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ .

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ قَالَ : حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةِ . وَتَرْجَمَ الْبُخَارِيُّ لِلْحَدِيثَيْنِ (بَابُ إِذَا طُلِّقَتِ الْحَائِضُ تَعْتَدُ بِذَلِكَ الطَّلَاقِ)^(٢) .

وَقَالَ مُسْلِمٌ : «وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا حِجَابُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنِ «مَوْلَى عَزَّةَ» يَسْأَلُ

(١) صحيح البخاري: ٥٩/٧ (باب مراجعة الحائض).

(٢) صحيح البخاري: ٤١/٧ .

ابن عمر ، وأبو الزبير يسمع ذلك : كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً؟ فقال : «طلق ابن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسأل عمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : إنّ عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض ، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - : «ليراجعها» فردها وقال : «إذا طَهَرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ . . .»^(١) .

ورواه النسائي قال : أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، وعبد الله بن محمد بن تميم ، عن حجاج ، به سنداً وممتناً . وفيه : «فَرَدَّهَا عَلَيَّ ، قال : «إذا طَهَرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ . . .»^(٢) .

قال مسلم : وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيرٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ «مَوْلَى عُرْوَةَ» يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ وَأَبَا الزَّبِيرِ يَسْمَعُ بِمِثْلِ حَدِيثِ حَجَّاجٍ ، وَفِيهِ بَعْضُ الزِّيَادَةِ انْتَهَى بِحَرْفِهِ^(٣) .

وهذا رواه من طريق عبد الرزاق بسنده أبو داود في سننه وذكره بتمامه ، فبين الزيادة التي أشار إليها مسلم ولفظها : «قال عبد الله : «فردها عليّ ولم يرها شيئاً»^(٤) .

الاستنباط :

قال الإمام القاضي أبو بكر بن العربي^(٥) : «هذا الحديث أصل في الطلاق ، وتضمن أصولاً كثيرة ، وتضمن أحكاماً متعددة» انتهى .

ونفصل مهمات ذلك فيما يأتي :

(١) مسلم : ١٨٣/٤ وأبو داود : ٢٥٦/٢ والنسائي : ١٣٩/٦ كما سبق .

(٢) سنن النسائي : ١٣٩/٦ .

(٣) انظر الحديث وطرقه في صحيح مسلم : ١٧٩/٤ - ١٨٣ .

(٤) سنن أبي داود ٢٥٦/٢ وانظر مصنف عبد الرزاق : ٣٠٩/٦ - ٣١٠ . وفيه «فردها ، ولم يرها شيئاً» . وأخرجه البيهقي من طريق المصنّف بلفظ : «فردها عليّ ولم يرها شيئاً» ٣٢٧/٧ .

وقوله هنا : «مولى عروة» كذا عند مسلم وفي المصنّف والسنن الكبرى للبيهقي ، وهو تصحيف من الراوي ، قال مسلم : «أخطأ حيث قال : عروة . إنما هو مولى عروة» .

(٥) عارضة الأحوذى شرح جامع الترمذي : ١٢٣/٥ .

أولاً: الطلاق للسنة:

أفاد الحديث أن كيفية الطلاق المسنونة لذات القرء الحائل من النساء ، هي أن يوقع الزوج الطلاق على امرأته واحدة ، في طهر لم يجامعها فيه ، وهكذا كلما أراد أن يطلقها .

أما إيقاعه في الطهر : فيؤخذ من قوله : «ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طلق» . وقوله : «فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر» وكذا قوله : «فليطلقها طاهراً» .

وأما عدم الجماع : فيدل عليه قوله : «وإن شاء طلق قبل أن يمسه» وقوله في الرواية الأخرى : «فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها» . وكل ذلك ظاهر في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - واضح الأخذ منه .

فهذه هي الطريقة التي أمر الله بها في قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾ [الطلاق: ١] ، والحديث تفسير وبيان للآية ، وليست القصة سبباً لنزول الآية وقد أشار إلى ذلك بقوله : «فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء» . وصرح به في رواية أبي الزبير عند مسلم والنسائي عن ابن عمر ، وفيه : «قال ابن عمر : وقرأ النبي - صلى الله عليه وسلم - : يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبيل عدتهن» انتهى^(١) .

وقد جاء الحديث هنا عن ابن عمر على اختلاف طرقيه ، يوجه للطلاق السني بصيغة المضارع المقرون بلام الأمر ، وهذه الصيغة للأمر ، والأمر للوجوب ، وكذلك النص في الآية ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ ﴾ يوجه الخطاب بفعل الأمر أيضاً ، فدل على أن من أراد أن يطلق امرأته ذات الحيض الحائل فإنه يجب عليه أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه ، وبذلك قال العلماء كافة .

(١) صحيح مسلم: ١٨٣/٤ وسنن النسائي: ١٣٩/٦ ، وهذه التلاوة منه صلى الله عليه وسلم على طريق التفسير والإيضاح ، وليس لأن قصة ابن عمر سبب نزول الآية . وقد زعمها سبباً للنزول بعض المفسرين وبعض العصريين ممن لم يمهروا في علم الحديث فتنبه ولا تغفل .

قال النووي في شرح مسلم: «أجمعت الأمة على تحريم طلاق الحائض الحائض بغير رضاها». انتهى.

وصرح الجمهور بتحريم طلاق المرأة في طهرٍ قد جامعها فيه»^(١).

وهذه القيود في إيقاع الطلاق للسنة فُرِضَتْ لحكمة عظيمة ، ومصصلحة شرعية لها مكانتها في شريعة الإسلام ، تلك هي المحافظة على الأسرة ، ومراعاة جانب المرأة وحمايتها^(٢).

ثانياً: الطلاق البدعي :

أفاد الحديث تحريم الطلاق البدعي الواقع في الحيض ، كما يدل عليه قوله في رواية سالم بن عبد الله: «فَتَعَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -».

ولا يغضب النبي صلى الله عليه وسلم إلا إذا كان حراماً ، بل إنه يدل على أن الأمر ظاهر ، وكان الواجب على ابن عمر التثبت قبل إيقاع الطلاق.

ويدل على الحرمة أيضاً الأمر بإمسакها بعد المراجعة ثم تطليقها في الطهر .

قال الإمام النووي: «أجمعت الأمة على تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ، فلو طلقها أئِمٌّ»^(٣).

(١) فتح الباري: ٢٨٠/٩ و٢٨٥.

(٢) وقد فصلنا ذلك في كتابنا (أبغض الحلال): ٦٩ - ٧٠ فانظره.

وانظر قول العلماء في الطلاق السني وحكمته في: نيل الأوطار ، وانظر «حاشية ابن عابدين»: ٥٧٦/٢ - ٥٧٧. والمدونة رواية الإمام سحنون عن مالك: ١٠١/٥. وشرح العلامة قاسم على الرسالة لابن أبي زيد القيرواني المالكي: ٥٦/٢. وشرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للإمام النووي: ٣/٣٤٧ ، والمغني لابن قدامة: ٩٩/٧ و١٠٣.

وقال ابن حجر في طلاق المجامعة في فتح الباري: «وقال المالكية: لا يحرم ، وفي رواية كالجمهور ، ورجحها الفاكهاني».

(٣) شرح صحيح مسلم: ١٠/٦٠.

ثالثاً: وجوب مراجعة المطلقة في الحيض :

وذلك لصيغة الأمر «مُرَّةً فَلْيُرَاجِعْهَا» والأمر للوجوب .

ويأتي تفصيل ذلك والخلاف فيه في باب الرجعة إن شاء الله تعالى .

رابعاً: أنه لا يجب في المراجعة الإسهاد :

لأنه لم يُذكَر ، لا أمراً منه صلى الله عليه وسلم ، ولا عملاً من ابن عمر ، وهو متفق عليه ، ونزيده بياناً في باب الرجعة إن شاء الله .

خامساً: وجوب إمساك المرأة المطلقة في الحيض :

وتأخير الطلاق إلى طهر بعد الطهر الذي يلي حيضة الطلاق ، ثم إيقاع الطلاق في الطهر الثاني إن أراد الزوج طلاقها .

وقد قال بذلك أبو حنيفة في ظاهر الرواية عنه ، وهو قول أبي يوسف ومحمد ، وهو مذهب الشافعي ، وأحمد ، وقول مالك على ما ذكر في المدونة .

وقال أحمد في رواية عنه ، وأبو حنيفة في غير ظاهر الرواية : له أن يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي وقع فيها الطلاق .

واستدل للقول الأول (الإمساك لما بعد الطهر الثاني) : بنص الروايات الصحيحة عن ابن عمر كما سبق إيرادها ، فقد جاء الأمر بذلك في معظم الروايات عن ابن عمر .

واستدل للقول الثاني (الإمساك لما بعد طهر واحد) : بما في بعض الروايات من قوله : «مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً» وقوله : «مُرَّةً فَلْيُرَاجِعْهَا فإذا طهرت فليراجعها لطهرها» ، قال : فراجعتهما ثم طلقتهما لطهرها» . فلم يأمره بالإمساك إلى الطهر الثاني^(١) .

(١) واستدل لهذا أيضاً: بأن منع الطلاق إنما كان لأجل الحيض وقد زال ، فزال موجب التحريم ، فجاز الطلاق في الطهر الذي يلي حيضة الطلاق ، كما يجوز في غيره من الأطهار .

وواضح أن القول بالتأخير للطهر الثاني ملائمٌ للمقاصد الشرعية والحكمة الإسلامية العالية بالإبقاء على الزواج قدر الإمكان ، كما أنه أقوى دليلاً ومعتصماً من السنة ، فهو القوي الراجح^(١) .

سادساً : وقوع الطلاق في الحيض :

فقد اتفقت طرق الحديث على وقوع الطلاق الذي صدر من ابن عمر على امرأته وهي حائض ، واحتسابه من الطلقات الثلاث التي يملكها ، وذلك يدل على أن طلاق الحائض واقع ، مُحتَسَبٌ على الرجل من الطلقات التي يملكها على زوجته .

وإذا كان الإخبار بوقوع ذلك نُسِبَ لِمَنْ بَعَدَ ابن عمر في بعض طرق الحديث كما في حديث عبيد الله ، عن نافع قال : «ما صنعت التغطية؟ قال : واحدة اعتدَّ بها» فمما لا شك فيه أن الراوي لم يقل ذلك من مجرد فهمه ، بل بإخبار ابن عمر إياه ، وقد صرح يونس بن جبير ، وأنس بن سيرين - في الطرق الكثيرة الصحيحة الواردة عنهما - بأن ابن عمر نفسه أخبر باحتساب الطلقة :

ومن ذلك : رواية الزهري قال : «قال ابن عمر : فراجعتهَا وَحَسَبْتُ لها التغطية التي طلقتهَا» .

وهذان الاستدلالات ضعيفان : أما الحديث فقد ثبتت الزيادة في معظم روايات الثقات للحديث ، فوجب العمل بها ، ولا سيما أن الروايات الأخرى تحتمل التأويل ، فتفسر بما يوافق الروايات الزائدة .

وأما قولهم : إن الحيض قد زال وهو المانع من الطلاق ، فإننا نقول : إن هناك موانع أخرى من إيقاع الطلاق ، منها :

١ - أنه لو طلقها في الطهر الذي يلي حيضة الطلاق ، فإن هذا معناه أنه راجعها من الطلاق في الحيض لغرض الطلاق ، فلا تظهر للرجعة فائدة ، فوجب أن يمسكها مدة يحل له فيها طلاقها ، لتظهر فائدة الرجعة ، وبذلك يطول مقامه معها ، وقد يجامعها فيزول ما في نفسه فيمسكها .

٢ - أنه أمرٌ بالإمسك وتحملها هذه المدة عقوبة له وتوبة باستدراك جنايته .

(١) انظر في تحرير المذاهب وأدلتها : فتح القدير : ٣/٣٤ ، والقُدوري بحاشيته الجوهرة : ٤١/٢ والمدونة : ١٠٥/٥ ، والمغني لابن قدامة : ١٠١/٧ وانظر نهاية المحتاج للرملي : ١١١/٦ وفتح الباري : ٢٧٩/٩ - ٢٨٠ ونيل الأوطار : ٦/٢٢٣ .

ورواية الشيخين من طريق شعبة عن أنس بن سيرين: قلت لابن عمر: أفاحتسبت بتلك التطليقة؟ قال: فَمَهْ.

فقوله: «فَمَهْ» يحتمل الكف والزجر عن هذا القول، أي لا تُشكَّ في وقوع الطلاق واجزم بوقوعه، ويحتمل الاستفهام والمراد به: ما.

قال القاضي عياض في كتابه مشارق الأنوار على صحاح الآثار^(١): «قوله في حديث ابن عمر: «فمه؟ رأيت إن عَجَزَ أو استحمق»، يحتمل ما تقدم أنها للزجر ثم استأنف الكلام، ويحتمل أن تكون ما التي للاستفهام، ثم وقف عليها بالهاء، أي أي شيء يكون حكمه إن عَجَزَ أو تحامق؟ أي يلزمه الطلاق». انتهى.

والحقيقة أن هذا الحكم ليس من ابن عمر، بل هو حكمٌ حَكَمَ به الذي لا ينطق عن الهوى ﷺ كما في رواية ابن سيرين عند الشيخين واللفظ لمسلم: عن ابن سيرين عن يونس بن جبير: «فقلت له (يعني لابن عمر): إذا طلق الرجل امرأته وهي حائضٌ أتعتدُّ بتلك التطليقة؟ فقال: فمه؟ وإن عَجَزَ واستحمق؟».

والمعنى: أفيرتفع عنه الطلاق وإن عَجَزَ واستحمق، وهو استفهام إنكار، وتقديره: نعم وإن عَجَزَ واستحمق، أي إن عَجَزَ عن فرض فلم يقمه، واستحمق فلم يأت به، أي يكون ذلك عذراً له؟

ورواية البخاري أيضاً عن ابن جبير عن ابن عمر قال: «حَسِبْتُ عليَّ بتطليقة» تدل على ذلك أيضاً، وإسناد الاحتساب وإن كان لفاعل مُبْهَم، لكنه كالصريح في أنه النبي - ﷺ -، لأنه مرجعُهُم في الأحكام، لاسيما في هذه المسألة التي ثبت صراحةً سؤاله صلى الله عليه وسلم عن حكمها، وقد صح أنه الذي احتسبها على ابن عمر.

قال الحافظ ابن حجر: «وقد أخرج ابن وهب في مسنده عن ابن أبي ذئب، أن نافعاً أخبره، أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك فقال: «مُرُّهُ فليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر»، قال

(١) ٣٨٩/١. طبع فاس سنة ١٣٢٨ هـ.

ابن أبي ذئب في الحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : وهي واحدة» .

قال ابن أبي ذئب: وحدثني حنظلة بن أبي سفيان ، أنه سمع سالمًا يحدث عن أبيه ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بذلك .

وأخرجه الدارقطني من طريق يزيد بن هارون ، عن ابن أبي ذئب وابن إسحاق ، جميعاً عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «هي واحدة» ، وهذا نص في موضع النزاع ، فيجب المصير إليه» . انتهى كلامه^(١) .

فهذا يدل على أن الطلقة التي طلقها ابن عمر في الحيض وقعت واحتسبت ، وأن الطلاق البدعي يقع ، وأن الرواة اتفقوا على ذلك .

ويدل لذلك من السنة أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم «مُرُّهُ فليراجِعْهَا» ، والرجعة فرع وقوع الطلاق ، فلو لم يكن الطلاق واقعاً لم يصحَّ الأمر بالرجعة^(٢) .

وقد اتفق الأئمة الأربعة والجماهير من العلماء على أن الطلاق البدعي في الحيض يقع .

وخالف بعض العلماء عن هذا الاتفاق ، فقالوا بعدم وقوع الطلاق البدعي ، وهو مذهب منقول عن محمد الباقر ، وابنه جعفر الصادق ، وإبراهيم بن إسماعيل بن عَلِيَّةٍ من المعتزلة ، ومذهب أبي محمد علي بن حزم الظاهري ، لكنه قال : «إلا أن

(١) فتح الباري: ٢٨٢/٩ - ٢٨٣ وانظر الحديث عند الدارقطني في سننه: ٩/٤ وفيه إسناد اللفظة لابن أبي ذئب وحده ، وانظر ص ١٠ ففيها طرق أخرى .

(٢) واستدل العلماء على أن الطلاق في الحيض يقع ويُحْتَسَبُ على الْمُطَلَّقِ بما يأتي إضافة لما ذكرنا أعلاه:

أولاً: من القرآن: قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ أَوْ تَرْجِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ فالآية مطلقة لم تفرق في الاحتماب من عدد الطلاق بين ما يوقعه الرجل في الحيض أو في غير الحيض (أحكام القرآن للجصاص: ٤٤٨/١ و٤٥٩) وهكذا يستدلون بكل النصوص المطلقة على وقوع الطلاق على الحائض .
ثانياً: أنه تصرف صادر من أهله وهو الزوج ، لأنه يملك الطلاق بملكه النكاح ، وهو تصرف واقع في محله أي المنكوحه ، فيقع ويلزم ، وإن كان معصية ، فإن النهي فيه ليس لذات الطلاق ، بل لأمر خارج عنه ، وهو ما شرحناه من قبل أنه الإضرار بالمرأة ، وكونه في غير زمان الرغبة ، فصار كالصلاة في الأرض المغصوبة تصحُّ مع الكراهة .

يطلقها كذلك ثالثة أو ثلاثة مجموعة فيلزم ، وقال ابن تيمية وابن القيم من المتأخرين بعدم الوقوع أيضاً^(١) .

أدلة القائلين بعدم وقوع الطلاق في الحيض :

واستدل القائلون بعدم وقوع الطلاق في الحيض ، وأنه لا يحتسب ، بأدلة من النقل والعقل ، نوضحها فيما يلي :

أولاً: من النقل - وهو أقوى وأعظم ما استدلوا به - ما وقع في رواية أبي الزبير عند أبي داود ولفظه: «فردها عليّ ولم يرها شيئاً» وإسناده على شرط الصحيح ، كما سبق أن بيناه .

وروى الإمام أحمد من طريق ابن لهيعة ، حدثنا أبو الزبير قال: سألت جابراً عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض؟ فقال: طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض ، فأتى عمر رسول الله ﷺ فأخبره ذلك ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لِيُرَاجِعَهَا فَإِنَّهَا امْرَأَتُهُ» .

فقوله: «فإنها امرأته» دليل على أن الزوجية لم تنفصل بتلك التطليقة .

قالوا: ولم ينفرد أبو الزبير برواية هذا المعنى ، بل قد رُوِيَ عن الشعبي قال: «إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض لم يعتدّ بها في قول ابن عمر» .

وروى عبد الوهاب الثقفي ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر نحواً من كلام الشعبي ، أخرج ابن حزم بسند صحيح .

وروى سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن مالك ، عن ابن عمر ، أنه طلق امرأته وهي حائض ، فقال رسول الله ﷺ: «ليس ذلك بشيء» .

قالوا: وهذه متابعات لأبي الزبير^(٢) .

(١) نيل الأوطار: ٦/٢٢٤ والمحلى: ١٠/١٩٧ .

(٢) انظر استدلالهم في فتح الباري: ٩/٢٨٣ - ٢٨٤ . والمحلى: ١٠/١٩٩ وتصحيح حديثه نص عليه الحافظ ابن حجر .

وناقش مخالفو الجمهور استدلال الجمهور على وقوع الطلاق في الحيض ،
وأجابوا عنه فقالوا:

أولاً: إن الآية الكريمة ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ﴾ ونحوها من الآيات مُطلقة قيدتها آية ﴿فَطَلُّهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ حسبما فسرها الحديث ، والمطلق يحمل على المقيّد ويفسر به .

ثانياً: أجابوا عن حديث ابن عمر أنها حُسِبَتْ عليه تطلقه بأنه لم يصرح بمن حسبها عليه ، ولا حجة في أحد دون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

قال علي بن حزم: «... وأما خير نافع فموقوف عليه ، وليس فيه أنه سمعه من ابن عمر ، فبطل الاحتجاج به ، وأما ما رُوِيَ عن ابن عمر: «فَمَهْ! أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ واستحتم؟» فلا بيان في هذا اللفظ بأن تلك الطلقة عدت له طلقة ، والشرائع لا تؤخذ بلفظ لا بيان فيه ، بل قد يحتمل أن يكون أراد الزجر عن السؤال عن هذا ،

= وهذه طريقة ابن حزم في محله ٢٠٠/١٠ ، وقد عني بهذا الوجه ابن القيم (في تعليقه على مختصر أبي داود ٩٦/٣ وما بعدها) فأطنب وأطال في تقوية الاستدلال به من وجوه متعددة ، حكاها نقلاً عن لسانهم .

قال ابن القيم: «قالوا: وهذا مقتضى قواعد الشريعة ، فإن الطلاق لما كان منقسماً إلى حلال وحرام ، كان قياس قواعد الشرع أن حرامه باطل غير معتد به ، كالنكاح وسائر العقود التي تنقسم إلى حلال وحرام ، ولا يَرُدُّ على ذلك الظهار ، فإنه لا يكون قط إلا حراماً ، لأنه منكر من القول وزور ، فلو قيل: لا يصح ، لم يكن للظهار حكم أصلاً .

قالوا: وكما أن قواعد الشريعة أن النهي يقتضي التحريم ، وكذلك يقتضي الفساد ، وليس معنا ما يستدل به على فساد العقد إلا النهي عنه .

قالوا: ولأن هذا طلاق مَنَعَ منه صاحب الشرع ، وحَجَرَ على العبد في اتباعه ، فكما أفاد منعه وحجّره عدم جواز الإيقاع أفاد عدم نفوذه ، وإلا لم يكن للحجر فائدة ، وإنما فائدة الحجر عدم صحة ما حجر على المكلف فيه .

قالوا: ولأن الزوج لو أذن له رجل بطريق الوكالة أن يطلق امرأته طلاقاً معيناً ، فطلق غير ما أذن له فيه ، لم ينفذ ، لعدم إذنه ، والله سبحانه إنما أذن للعبد في الطلاق المباح ، ولم يأذن له في المحرم ، فكيف تصححون ما لم يأذن به ، وتوقعونه ، وتجعلونه من صحيح أحكام الشرع؟؟» إلى آخر ما أطال بذكره من الاستدلالات ، وكلها ترجع لأصل هذه الأدلة ، وهو قاعدة أن النهي يستلزم البطلان .

والإخبار بأنه عجز واستحتمق في ذلك ، والأظْهَرُ فيما هذه صفتة أن لا يُعْتَدَّ به ، وأنه سقطت من فعل فاعله ، لأنه ليس في دين الله تعالى حكم نافذ يستحتمق الحاكم به وَيَعْجِزُ .

وأما ما روي من قوله «ما يمنعني أن أعتد به» وقوله : «وحسبت لها التطليقة التي طلقْتُها» فلم يقل فيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حسبها تطليقة ، ولا أنه عليه الصلاة والسلام هو الذي قال له : اعتدَّ بها طليقة ، إنما هو إخبار عن نفسه ، ولا حجة في فعله ولا فعل أحد دون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

وأما حديث ابن أبي ذئب في آخره : «وهي واحدة» فهذه لفظة أتى بها ابن أبي ذئب وحده ، ولا نقطع على أنها من كلام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وممكن أن تكون من قول مَنْ دونه عليه الصلاة والسلام ، والشرائع لا تؤخذ بالظنون ، ثم لو صح يقيناً أنها من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لكان معناه : هي واحدة أخطأ فيها ابن عمر ، أو هي قضية واحدة لازمة لكل مطلق ، والظاهر أنه من قول من دون النبي صلى الله عليه وسلم مخبراً بأن ابن عمر كان طلقها طليقة واحدة» انتهى كلام ابن حزم بحروفيه^(١) .

(١) المحلى: ٢٠١/١٠ - ٢٠٢ .

وعلى هذا النحو سار ابن القيم أيضاً في رد استدلال الجمهور بالحديث ، فقد أجاب بأنه ليس في روايات نافع شيء صريح قط أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حسبها عليه . وقال : «معلوم أنه لو كان عند ابن عمر أنه حسبها عليه لم يَحْتَجَّ أن يقول للسائل «أرأيت إن عجز واستحتمق» فإن هذا ليس بدليل على وقوع الطلاق ، فإن من عجز واستحتمق يرد إلى العلم والسنة التي سنها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فكيف يظن بابن عمر أنه يكتفم نصاً عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الاعتداد بتلك الطليقة ، ثم يَحْتَجُّ بقوله : «أرأيت إن عجز واستحتمق» . وقال أيضاً : «وفي لفظ للبخاري عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر : «فحسبت عليّ بتطليقة» ولكن هذه اللفظة انفرد بها سعيد بن جبيرة عنه ، وخالفه نافع وأنس بن سيرين ويونس بن جبيرة وسائر الرواة عن ابن عمر فلم يذكروا «فحسبت عليّ» ، وانفراد ابن جبيرة بها كانفراد أبي الزبير بقوله «ولم يرها شيئاً» .

فإن تساقطت الروايتان لم يكن في سائر الألفاظ دليل على الوقوع ، وإن رجح إحداهما على الأخرى فرواية أبي الزبير صريحة في الرفع ، ورواية سعيد بن جبيرة غير صريحة في الرفع ، فإنه لم =

ثالثاً: ردوا استدلال الجمهور على وقوع الطلاق في الحيض بقوله صلى الله عليه وسلم: «مُرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا»، وقوله: «فَأَمْرُهُ أَنْ يَرَاغِبَهَا» بما حاصله: أن الرجعة ليست اصطلاحاً لإعادة الرجل زوجته إلى عصمته بعد طلاق وقع منه، مخالفو الجمهور يقولون إن الرجعة هنا مستعملة بمعناها اللغوي، وهو الرد إلى الحالة الأولى، فلا يدل قوله: «فليراجعها» على وقوع الطلاق^(١).

يذكر فاعل الحساب، فلعل أباه - رضي الله عنه - حسبها عليه بعد موت النبي - صلى الله عليه وسلم - في الوقت الذي أُلزم الناس فيه بالطلاق الثلاث وحسبه عليهم انتهى المقصود منه. نيل الأوطار: ٢٢٤/٦ - ٢٢٥.

(١) تفصيل ذلك في جواب ابن القيم أن الرجعة وقعت في كلام رسول الله ﷺ على ثلاثة معان: أحدها: بمعنى النكاح، قال تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرَاجِعَا﴾ [البقرة: ٢٣٠]. ولا خلاف بين أحد من أهل العلم أن المطلق هنا هو الزوج الثاني، وأن التراجع بينها، وبين الزوج الأول، وذلك كابتداء النكاح (كذا قال، فتأمل!!)

وثانيهما: الرد الحسن إلى الحالة الأولى التي كانت عليها أولاً، كقوله صلى الله عليه وسلم: لأبي النعمان بن بشير - لما نَحَلَ ابْنَهُ غَلاماً خَصَّه به من دون ولده - «إِرْجِعْهُ»، أي رُدَّهُ، فهذا رَدُّ ما لم تصح فيه الهبة الجائزة.

والثالث: الرجعة التي تكون بعد الطلاق، ولا يخفى أن الاحتمال يوجب سقوط الاستدلال. قال ابن القيم في تهذيبه لمختصر المنذري لسنن أبي داود (٣/١٠٠ - ١٠١): «وأما قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «مره فليراجعها» فهذه حجة لنا على عدم الوقوع، لأنه لما طلقها والرجل من عادته إذا طلق امرأته أن يخرجها عنه، أمره أن يراجعها ويمسكها، فإن هذا الطلاق الذي أوقعه ليس بمعتبر شرعاً، ولا تخرج المرأة عن الزوجية بسببه، فهو كقوله - صلى الله عليه وسلم - لبشير بن سعد في قصة نَحْلِهِ ابْنَهُ النعمانَ غَلاماً: «رده»، ولا يدل أمره إياه برده على أن الولد قد ملك الغلام، وأن الرد إنما يكون بعد الملك.

فكذلك أمره برد المرأة ورجعتها لا يدل على أنه لا يكون إلا بعد نفوذ الطلاق، بل لما ظن ابن عمر جواز هذا الطلاق فأقدم عليه قاصداً لوقوعه، رد إليه النبي - صلى الله عليه وسلم - امرأته، وأمره أن يردّها، ورد الشيء إلى ملك من أخرجه لا يستلزم خروجه عن ملكه شرعاً، كما ترد العين المغصوبة إلى مالكها، ويقال للغاصب: ردها إليه، ولا يدل ذلك على زوال ملك صاحبها عنها» انتهى كلامه.

بل إن الشيخ أحمد شاکر القاضي الشرعي - رحمه الله - بالغ في كتابه (نظام الطلاق في الإسلام) فقال: «لا يخفى على فرض دلالة على ذلك (يعني على الرجعة بعد طلاق) أنه لا يصلح للاحتجاج به، لأن «مجرد فهم ابن عمر لا يكون حجة»، وقد تقرر أن معنى الرجعة لغة أعم من المعنى =

رد الجمهور على مخالفيهم:

لم تسلم أدلة مخالفي الجماهير من النقد العميق على الرغم من الإطناب والترويح لها ، وقد أجاب الجماهير على استدلالات مخالفيهم بقوة وعمق ، وناقشوهم بما نوضحه فيما يأتي:

قالوا في الجواب عن الدليل الأول ، وهو حديث أبي الزبير المكي عن ابن عمر : «فردّها عليّ ولم يرها شيئاً»:

١ - إن أبا الزبير مع كونه ثقة قد شذ في روايته هذا الحديث عن ابن عمر ، لأنه خالف جمهور الثقات الأثبات ، الذين هم جبال في الحفظ ، وإليهم المنتهى في ضبط الحديث وأدائه ، فلا يحتج بحديثه هذا لشذوذه ، وهذه شهادة أئمة هذا الشأن :

قال الإمام الشافعي : نافع أثبت من أبي الزبير ، والأثبت من الحديثين أولى أن يؤخذ به إذا تخالفاً ، وقد وافق نافعاً غيره من أهل الثبت» .

وقال الإمام أبو داود السجستاني بعد تخريجه حديث أبي الزبير : «روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة ، وأحاديثهم كلها على خلاف ما قال أبو الزبير» .

وقال أبو عمر بن عبد البر : «قوله «ولم يرها شيئاً» منكر لم يقله غير أبي الزبير ، وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله ، فكيف بمن هو أثبت منه» .

وقال أبو سليمان حَمْدُ الخطابي : «حديث يونس بن جبير أثبت من هذا» .

وقال أبو داود : «جاءت الأحاديث كلها بخلاف ما رواه أبو الزبير ، وقال أهل الحديث : لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا» اهـ^(١) .

= الاصطلاح ، ولم يتقرر في الشرع حقيقة يجب المصير إليها . اهـ .

وقوله : «إن مجرد فهم ابن عمر لا يكون حجة» زعم عجيب سبقه إليه الشوكاني في نيل الأوطار ، بل الفقرة كلها مقبسة منه (٢٢٥/٦)!!

(١) انظر هذه الأقوال في معالم السنن للخطابي ومختصر السنن للمنذري : ٩٥/٣ - ٩٧ . وكلمة أبي داود المذكورة هنا مشروحة وموسعة في سننه : ٢٥٦/٢ وانظر تحقيق ذلك موجزاً في كتاب «جامع العلوم والحكم» للمحافظ عبد الرحمن بن رجب الحنبلي وانظر فتح الباري : ٢٨٣/٩ .

فرد أهل العلم حديث أبي الزبير لمخالفته من هو أوثق منه ، وليس كما ذكر ابن القيم في كلامه إذ قال: «وتعلقكم على أبي الزبير مما لا متعلق فيه ، فإن أبا الزبير إنما يخاف من تدليسه ، وقد صرح هنا بالسماع» اهـ .

فالجمهور لم يُعلِّوا حديث أبي الزبير من حيث التدليس ، بل أعلوه لمخالفته الثقات .

وأما ما ذكره من المتابعات لأبي الزبير ، فلو أنها كانت صحيحة صريحة غير قابلة للتأويل فإنها لا تغني شيئاً ، لأن هؤلاء الرواة الذين تابعوا أبا الزبير ووافقوه لا يُورثون بمخالفيهم ، بل ولا يُورثون بواحد منهم ، كالإمام الثبت العظيم نافع مولى ابن عمر وتلميذه ، وخادمه الملازم له ، فكثرة عدد المخالفين لا تخرج حديثهم عن الشذوذ والرد ، ماداموا خالفوا من هو أرجح منهم ولو كانوا متعددين ، كما يعلم ذلك من مقررات علم أصول الحديث في كتبه الموجزة المختصرة ، فضلاً عن المراجع الكبيرة المعتمدة .

٢ - أننا لو سلمنا صحة رواية أبي الزبير ، وسلامتها من الطعن ، فليس بلازم أن يكون معناها ما فهمه المخالفون ، فلم لا يكون معناها ما قاله ابن عبد البر: «لم يرها شيئاً مستقيماً ، لكونها لم تقع على وفق السنة» .

وما أحسن قول الخطابي: «وقد يحتمل أن يكون معناه أنه لم يره شيئاً باتاً تحرم معه المراجعة ، ولا تحل له إلا بعد زوج ، أو لم يره شيئاً جائزاً في السنة ماضياً في الاختيار ، وإن كان لازماً على سبيل الكراهة» . انتهى^(١) .

٣ - أما ما روي عن أبي الزبير عن جابر في مسند الإمام أحمد فضعيف لا يحتج به ، لأن في إسناده عبد الله بن لهيعة ، وقد ضعفه أهل العلم بالحديث ، لأنه كان يحدث من كتبه ثم احترقت ، فحدث من حفظه ، فدخل عليه الوهم والتخليط ، فترك حديثه ، كما أفاد الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب^(٢) .

(١) انظر معالم السنن ومختصر المنذري: ٩٦/٣ - ٩٧ .

(٢) ٤٤٤/١ ، وقد أطنب الذهبي في ذكر أقوال العلماء فيه لدى ترجمته في ميزان الاعتدال:

وقال الحافظ ابن رجب: «وروى ابن لهيعة هذا الحديث عن أبي الزبير فقال: «عن جابر أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض ، فقال النبي ﷺ: «ليراجعها فإنها امرأته» وأخطأ في ذكر جابر في هذا الإسناد ، وتفرد بقوله: «فإنها امرأته» ولا يدل على عدم وقوع الطلاق إلا على تقدير أن يكون ثلاثاً» انتهى^(١).

ومعلوم أن الطلاق الذي أوقعه ابن عمر كان واحداً ، فلا دالة في الحديث على عدم الوقوع.

٤ - ليس معنى ما روى الشعبي من مذهب ابن عمر ، ولا ما أخرجه ابن حزم بسنده من طريق عبد الوهاب الثقفي هو ما ذهب إليه المخالفون ، فإنهم أخطأوا في النقل والفهم ، ففهموا النص حسبما يوافق نزعتهم ، إنما المراد أن المرأة لا تعتد بالحیضة التي وقع فيها الطلاق.

أما حديث الشعبي فقد قال ابن عبد البر: روي عنه منصوصاً أنه قال: «يقع عليها الطلاق ولا تعتد بتلك الحيضة» اهـ^(٢).

أما حديث الثقفي الذي رواه ابن حزم فقد قال فيه الحافظ ابن رجب: «هذا الأثر قد سقط عن آخر لفظة وهي: «قال: لا تعتد بتلك الحيضة»، كذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة في كتابه عن عبد الوهاب الثقفي ، وكذا رواه يحيى بن معين عن عبد الوهاب أيضاً قال: هو غريب لا يحدث به إلا عبد الوهاب».

ثم قال الحافظ ابن رجب في هذا الأثر وما شاكلة: (ومراد ابن عمر أن الحيضة التي تطلق فيها المرأة لا تعتد بها المرأة قُرءاً ، وهذا هو مراد خِلاس وغيره ، وقد روي ذلك أيضاً عن جماعة من السلف منهم زيد بن ثابت وسعيد بن المسيب ، فوهم جماعة من المفسرين كما وهم ابن حزم ، فحَكَّوْا عن بعض من سَمَّينا أن الطلاق في الحيض لا يقع ، وهذا سبب وهمهم) اهـ^(٣).

(١) جامع العلوم والحكم ص ٥٦.

(٢) فتح الباري: ٢٨٣/٩.

(٣) جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ٥٧.

فهذه الروايات الموافقة بظاهرها لرواية أبي الزبير كلها قابلة للتأويل على أحد الوجهين السابقين اللذين أولنا بهما رواية أبي الزبير ورواية الشعبي والثقيفي ، وهو تأويل قامت عليه الدلالة الصحيحة ، كما سمعنا من كلام الحفاظ واستشهادهم بالنقل المؤيد لذلك .

وهذا التأويل أولى من إلغاء الصريح الثابت من قول ابن عمر في الطرق الكثيرة الصحيحة عنه إنها حسبت عليه بتطبيقه ، وهو مسلك ابن عبد البر وغيره ، وهذا المسلك مسلك الجمع بين الروايات أولى من تغليب بعض الثقات .

وبذلك يظهر ضعف دعوى المعارضة بين رواية أبي الزبير وروايات عامة الثقات لهذا الحديث ، وأن الكل متفق على الدلالة لما ذهب الجمهور إليه .

ولو لم يتم التوفيق بين الروايات فرواية أبي الزبير وما عَصَدَهَا مضروب عليها بخاتم الشذوذ بشهادة أئمة الفن المتقدمين وعلمائه المعتمدين ، لا يخالف منهم أحد ، وقد تبين ضعف الحديث الأول لمخالف الجمهور .

وقالوا في الجواب عن الدليل الثاني : «فهو ردٌّ» :

١ - إن الطلاق ليس قُرْبَةً فَيُعْتَبَرُ لوقوعه موافقةً السنة ، بل إزالةً عصمةٍ وقطع ملك ، فأيقاعه في زمن البدعة أولى ، تغليظاً عليه وعقوبة له .

٢ - إننا نجد الإجماع انعقد على صحة أعمال مع وجود الكراهة فيها ، مما يدل على أن الحديث ليس على إطلاقه ، مثل الوضوء أربعاً أربعاً ، وبيع المصرة^(١) .

(١) بيان ذلك أن الأعمال قسمان : عبادات ، ومعاملات .

فما صح من العبادات مع الكراهة :

١ - من توضأ فغسل أعضاء الوضوء أربعاً أربعاً ، كره ذلك مع صحة الوضوء وصحة الصلاة به .

٢ - صيام الليل مع النهار صحيح مع الكراهة .

٣ - الوضوء بماء مغصوب ، والصلاة في ثوب محرم ، أو في الأرض المغصوبة ، فجماهير العلماء على صحة تلك الصلاة ، وتبرأ بها الذمة مع الكراهة ، لم يخالف في ذلك إلا قلة ضئيلة شنع عليهم العلماء وأهل الحديث .

وأما المعاملات : كالعقود والفسوخ ونحوهما ، فما كان منها مغير الأوضاع الشرعية كجعل حد =

الزنى عقوبة مالية وما أشبه ذلك فإنه مردود من أصله لا يتقل الملك به .
 وإن كان عقداً منهيّاً عنه في الشرع سوى ذلك فهذا موضع اضطرب فيه الناس ، وحاصل التحقيق والبحث في ذلك :

١ - أن النهي عنه إن كان لحق الله تعالى فإنه لا يفيد الملك بالكلية ، ومعنى أن يكون النهي لحق الله أنه لا يسقط برضا المعتدي به عليه . مثل : نكاح من يحرم نكاحه ، وكبيع الميتة والخمر والخنزير .

٢ - إن كان النهي لحق آدمي معين بحيث يسقط إذا رضي به ، فإنه يتوقف على رضاه به ، فإن رضي لزم العقد واستمر الملك ، وإن لم يرض به فله الفسخ .

مثال ذلك : إنكاح الولي امرأة من غير إذنها ، وهي لا يجوز له إنكاحها إلا بإذنها .

ومن ذلك : بيع المدلس ونحوه ، كبيع المُصْرَاة ، وبيع النَّجْش ، ونحوهما .

فالمصرّاة : يثبت لمن اشتراها الخيار عند عامة أهل العلم .

وبيع النجش : يثبت لصاحبه الخيار أيضاً ، في قول أكثر أهل العلم ، كأبي حنيفة والشافعي ومالك على المشهور من مذهبه ، وفي صحته اختلاف في مذهب الإمام أحمد ، والصحيح أنه يصح ويقف على إجازة من حصل له ظلم بذلك (المغني ٢١٢/٤ ونيل الأوطار ١٦٦/٥) .

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جعل مشتري المصراة بالخيار ، وأنه نهى عن تلقي الركبان القادمين من القرى بمحصولات الريف ، والابتياح منهم قبل بلوغ السوق ، وأنه جعل لهم الخيار إذا هبطوا إلى السوق .

وهذا كله يدل على أن هذه البيوع ليست مردودة من أصلها .

ومن هذا القبيل أيضاً : الطلاق المنهي عنه ، كالطلاق في زمن الحيض ، فإنه قد قيل : إنه نهى عنه لحق الزوج ، إذ يخشى عليه أن يعقبه فيه الندم ، وقيل : إنه نهى عنه لحق المرأة ، لما فيه من الإضرار بها بتطويل العدة عليها .

وأياً ما كانت علة الحكم فإن هذا الطلاق واقع يلزم صاحبه :

أما على القول بأنه نهى عنه لحق الزوج فإنه يقع ويلزم ، لأن مَنْ نُهِيََ عن شيء رفقاً به فلم يته عنه ، وتجشم مشقته فإنه يصح تصرفه ، ولا يحكم ببطلانه ، ولذلك نظائر كثيرة جداً في الشريعة . منها :

١ - الصيام في المرض الذي يبيح الفطر ، يجوز من الصائم مع الكراهة .

٢ - مواصلة الصيام بالصيام دون إفتار ، فإنه مكروه بنص الحديث ، لكنه صحيح .

٣ - تصدق الرجل بكل ملكه حتى صار يتكفف الناس ، يصح تصدقه ، وثبت الملكية به للفقراء ، مع الكراهة فيه .

٤ - صيام الدهر من غير أن يتخلله إفتار شيء من الأيام ، فإنه مكروه لكنه يصح أيضاً .

فكل هذه الأمور - ونحوها كثير - نهى الشارع عنها تخفيفاً عن المكلف ، لكنه إذا فعلها تصح منه ، وكذلك يصح طلاقه زمن الحيض وإن كان فرط بمصلحة نفسه .

وأما على القول بأنه نهى عن الطلاق في زمن الحيض مراعاة لجانب المرأة ، فليس ذلك بمناع صحة التصرف أيضاً ، لأن رضا المرأة بالطلاق ليس بشرط لوقوعه عند جميع المسلمين ، فينفذ الطلاق ويقع .

كذلك يصح طلاق الحائض مع النهي عنه ، وإن كان مضرراً بالمرأة ، لكون رضاها غير معتبر في وقوع الطلاق .

وأما الجواب عن الدليل الثالث من أدلة المانعين ، وهو الدليل المعقول ، فيقال فيه : إن كل ما ذكرتموه يؤول إلى أصل واحد هو قاعدة : « النهي يستلزم البطلان » ومستندها الحديث السابق : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » .

وقد وجدنا الحديث مقيداً بالإجماع على الصحة في مسائل عديدة ، مع ثبوت الكراهة فيها ، فالقاعدة بإطلاقها غير مسلمة أيضاً ، بل يقال في النهي الذي يستلزم البطلان ما حاصله :

إن كان النهي عن الشيء لذاته أو لأمر لازم له لا ينفك عنه ، استلزم النهي البطلان . وإن كان العقد صحيحاً في نفسه لكن طراً عليه النهي لأمر عارض ، كما هو الشأن في مسألتنا وما شاكلها من المسائل التي سبق ذكرها ، فالعقد والتصرف صحيح ، لأنه تصرف مشروع في نفسه ، صادر من أهله ، مضاف إلى محله ، فينفذ .

هذا هو الشأن في أحكام الشريعة وموارد النهي فيها .

ولا يصح ادعاء ابن القيم أنه إذا لم يُبلغ الطلاق البدعي لم يكن للمنع فائدة .

إذن فليس ثمة فائدة - بناء على زعمه - لكثير من النواهي الشرعية لأنها لا تستلزم البطلان؟

فما فائدة النهي عن النجش إذا صح البيع؟

وما فائدة النهي عن بيع المصرة إذا صح بيعها أيضاً؟

ولماذا يقول الرسول صلى الله عليه وسلم فيمن زاد في غسل أعضاء الوضوء على الثلاث : « من زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم » إذا كان الوضوء صحيحاً والصلاة به صحيحة أيضاً . والحديث أخرجه أبو داود (باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ٣٣/١) والنسائي (باب الاعتداء في الوضوء ٨٨/١) . واللفظ له ، وابن ماجه باب ما جاء في القصد في الوضوء ١٦٣/١ كلهم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وهو إسناد صحيح أو حسن على الراجح المعتمد) .

وأما القياس الذي استدللتم به بقياس بدعي ، شبهتم فيه من يملك التصرف بمن لا يملك شيئاً ، وقستم فيه التصرف المشروع بغير المشروع .

فظاهر أن غير الزوج وهو الوكيل بالطلاق لا يملك الطلاق ملكاً أصلياً ، أما الزوج فيملكه ملكاً أصلياً لا ينفك عنه أبداً ، لأنه يملك محله ، فكيف يقاس أحدهما بالآخر ، أم كيف يجعل غير المالك أصلاً ينتقل منه الحكم إلى المالك؟ ويجعل الوكيل أصلاً ، والأصيل تابعاً وفرعاً .

وفرق آخر هو : أن الطلاق - ولو كان بدعياً - مشروع في نفسه ، لا يتصور إيقاعه غير مشروع ، =

دفاع الجمهور عن أدلتهم:

أما المناقشات التي وجهت إلى أدلة الجمهور فقد أجابوا عنها بما يأتي^(١):

أولاً: يجاب عن مناقشتهم لاستدلال الجمهور باحتساب الطلقة على ابن عمر ، بأن كلام ابن عمر واضح في إفادة وقوع الطلقة التي طلقها في الحيض ، وقوله: «فَمَهْ! أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ» أدلُّ على ذلك من قوله (احتسبت لها تلك التطلقة) لأن فيه الزجر عن ظن عدم الوقوع ، وإثبات وقوعه بهذا الاستفهام «أرأيت؟» فكيف يتكلم في دلالتها ، خاصة أنه جاء تفسيرها بالعبرة الصريحة في إفادة الوقوع.

إن هذه الطريقة في التعبير أبلغ بياناً وأقوى في إفادة وقوع الطلاق من العبارة الصريحة ، لأن الزجر والاستفهام يدل على أن احتساب الطلقة أمر مقرر معلوم عن النبي صلى الله عليه وسلم بالبدهة ، حتى إن السائل عنه يستحق الزجر والإنكار.

فكيف يسوغ أن يقول ابن حزم: إن هذا لفظ لا بيان فيه ، وأن يقول ابن القيم: «كيف يظن عن ابن عمر أنه يكتم نصاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. . .».

وأما الادعاء بأننا لا ندرى من الذي احتسب التطلقة ، فادعاء ضعيف ، لأن هذا الحديث مثل قول الصحابي: «أمرنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا»

= فكيفما أوقعه المطلق كان مشروعاً ، بخلاف الوكيل ، لأن التوكيل بالطلاق على وجه السنة توكيل بطلاق مشروع لا يتضمن ارتكاب حرام بوجه ، فإذا طلقها الوكيل للبدعة فقد أتى بطلاق لم يوكل به فلا يقع ، فبين الأمرين بون واسع ، وبعد شاسع ، وقياس أحدهما على الآخر قياس فاسد.

(١) قالوا في الآيتين ، قوله تعالى: ﴿ أَطْلَقَ مَرَّتَانٍ ﴾ وقوله: ﴿ فَطَلَّقُوهُنَّ إِعْدْتِهِنَّ ﴾: إن الآية الأولى واردة في عدد الطلاق الذي يملك الرجل بعده الرجعة على زوجته ، سواء كان الطلاق واقعاً على وجه السنة أو البدعة ، والآية الثانية تأمر المؤمنين بإيقاعه للعدة ، أي في طهر لم يجامعها فيه ، كما بينت السنة ذلك ، ثم الآية ساكتة عن وقوع الطلاق وعدم وقوعه ، وقد نطقت به الآية السابقة؛ فليس بين الآيتين تعارض حتى يُحْمَل المطلق منهما أي يفسر بالمقيد ، بل كل من الآيتين واردة في قضية غير الأخرى ، فلا زال استدلالنا بآية ﴿ أَطْلَقَ مَرَّتَانٍ ﴾ على وقوع الطلاق في الحيض سليماً صحيحاً.

وقوله: «فعلنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا». فإن هذا اللفظ وإن كان على صيغة الموقوف الذي هو من قول الصحابي أو فعله ، فإنه في حكم المرفوع الذي يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فذلك هو قول جماهير العلماء من المحدثين وأهل الفقه والأصول ، وذلك لأن المعلوم من حالهم أنهم يرجعون في شؤونهم كلها إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ، فلا بد أن يكون الرسول صلى الله عليه وسلم قد اطلع على ذلك وأقرهم عليه .

لم يخالف في ذلك إلا قلة يسيرة قالوا: إنه لا يحتج به ، ويكون له حكم الحديث الموقوف على الصحابي ، مخالفين بذلك الدلائل القوية الظاهرة^(١) ، فلا يضر خلافهم هذا الاحتجاج بمثل هذه الصيغ ولا يعتد به ، ولا سيما حديث ابن عمر الذي معنا ، بل إن الخلاف لا يردُّ ههنا ، وينبغي أن يكون حديثه موضع إجماع على رفعه كله إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

قال الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: «وعندي أنه لا ينبغي أن يجيء فيه الخلاف الذي في قول الصحابي: «أمرنا بكذا» ، فإن ذلك محله حيث يكون اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ليس صريحاً ، وليس كذلك في قصة ابن عمر هذه ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم هو الأمر بالمراجعة ، وهو المرشد لابن عمر فيما يفعل إذا أراد طلاقها بعد ذلك ، وإذا أخبر ابن عمر أن الذي وقع منه حُسبت عليه بتطبيقه كان احتمال أن يكون حَسَبَهَا عليه غيرُ النبي ﷺ بعيداً جداً ، مع احتفاف القرائن في هذه القصة بذلك ، وكيف يتخيل أن ابن عمر يفعل في هذه القصة شيئاً برأيه وهو ينقل أن النبي ﷺ تغيط من صنيعه كيف لم يشاوره فيما يفعل في القصة المذكورة» انتهى كلامه^(٢) .

وأما ادعاء ابن القيم انفراد سعيد بن جبير عن سائر رواة الحديث بقوله عن ابن عمر: «فحُسِبَتْ عليّ بتطبيقه» وأنه معارض لحديث أبي الزبير ، فذلك ناشيء

(١) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٤٣ - ٤٤ وشرح الحافظ عبد الرحيم العراقي لألفيته في علوم الحديث: ٦١/١ ، وتدريب الراوي للسيوطي شرح متن التقريب للنووي ص ١١٠ - ١١١ .

(٢) فتح الباري: ٢٨٢/٩ .

عن الغفلة عن روايات الحديث ، فإن رواة الحديث جميعاً - عدا أبي الزبير - اتفقوا على وقوع الطلقة واحتسابها ، فما أتى به ابن جبير مؤيد بالروايات الكثيرة التي سبق أن ذكرنا طرفاً منها ، وأبو الزبير انفراد برواية مخالفة لما أتى به الثقات ، أنكرها عليه علماء الحديث ، فما عسى أن تغني هذه الرواية مع شذوذها وإنكارها .

على أننا بعد أن ذكرنا تأويل رواية أبي الزبير بأن النبي ﷺ لم يرها شيئاً مستقيماً ، لم يبق مكان لمعارضة حديث ابن جبير وموافقيه والطنع فيه .

وأعجب من كل ما سمعتَ طعنُ ابن حزم ومن تابعه في حديث ابن أبي ذئب ، وهو حديث صحيح ، فإن التجويز الذي لجأ إليه ابن حزم ، وهو تجويز أن يكون الحديث من كلام مَنْ دون النبي صلى الله عليه وسلم ، وتأويله لرواية ابن أبي ذئب من البعد بحيث لا يتأتى له مناسبة في الحديث ، ولا يدفع الظاهر المتبادر من رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم والدلالة على وقوع الطلقة ، ولو أننا فتحنا باب رفع الأدلة بمثل هذه الأوهام ما سلم لنا حديث ولا دليل .

ثانياً: وأما تأويلهم الرجعة في الحديث بأن المراد منها المعنى اللغوي ، فيقال لهم: إنكم ذكرتم للرجعة عدة معان ، واللفظ إذا كان له دلالات متعددة قدمت الدلالة الشرعية ، فإذا لم يكن له دلالة خاصة شرعية ، رجح أحد المعاني على غيره بالدليل ، والدليل ههنا قائم على أن المراد هو الرجعة إلى عصمة الزوج بعد طلاق وقع على الزوجة ، وذلك من وجهين :

١ - أنه إذا كانت الطلقة لم تقع ، وقلنا: إنه راجعها أي ردها للحالة الأولى ، كان المعنى أنه ردها إلى ما قبل الزواج ، وذلك باطل ، وقولكم: إن عادة الرجل إذا طلق امرأته أن يخرجها ، تخيلاً لا يغني شيئاً ، إذ لا يلزم منه أن يكون ابن عمر فعل ذلك ، بل يمكن أن نقول: إنه لم يفعله ، وذلك للنهي عن إخراج المطلقات في قوله تعالى: ﴿ لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ ﴾ .

٢ - أن ابن عمر صرح بوقوع الطلقة واحتسابها ، وحديث ابن أبي ذئب صريح في رفع ذلك إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ، وذلك يدل على أن المراد بالرجعة

في الحديث الرجعة التي تعقب الطلاق ، فصح الاستدلال بوقوع المراجعة وبالامر بها على وقوع الطلاق الذي صدر من ابن عمر في حيض امرأته واحتسابه^(١) .

نظرنا في المسألة :

إذا نظرنا إلى أدلة الفريقين نجد من الإنصاف أن نقول : إن كلاً من الفريقين أدلى بأدلة صالحة في الجملة ، فقد سلك مخالفو الجمهور سبيل البحث وطريقة العلماء في الاستنباط ، خلافاً لمن أزرى عليهم بالتهم .

ثم نجد أهم ما في الموضوع أمرين :

الأول : حديث عبد الله بن عمر في طلاق امرأته وهي حائض ، فإن هذا الحديث هو عمدة الفريقين ومرجعهما .

وهذا الحديث إذا تأملنا ألفاظ رواه الذين سمعوه من ابن عمر ، وهم كثرة كثيرة ، فيهم جِلَّةٌ من الحفاظ الأثبات ، فإننا نجد ألفاظهم جميعاً - عدا أبي الزبير المكي - اتفقت على شيئين هما : وقوع الطلقة واحتسابها ، ووقوع الرجعة .

فالحديث إذن بحسب ألفاظ أكثر رواه دليل لمن قال بوقوع الطلاق في الحيض .

أما العمدة لغير الجمهور فهي في الواقع رواية أبي الزبير المكي ، وأبو الزبير ثقة ، تُكَلِّمُ فيه واختلف فيه كثيراً .

قال الإمام الذهبي في كتابه القيم «المغني في الضعفاء»^(٢) :

- (١) والجواب عن مناقشتهم للجمهور من العقل والقياس ، من وجهين :
- ١ - قد ظهر أن النهي لم يستلزم البطلان ، فلا يصح زعمكم أن الحائض ليست محلاً للطلاق ، بل كل منكوحة محل للطلاق ما دامت مرتبطة بعقدة الزوجية .
 - ٢ - كذلك ظهر بوضوح أن النصوص واردة على وَفْقِ القياس ، وليس على خلافه ، فيستدل بقياسنا ويُعَوَّلُ عليه في إثبات نتيجته التي أفادها ، وهي وقوع الطلاق في الحيض ، واحتسابه من عدد الطلاق الذي يملكه الرجل على زوجته .
- (٢) رقم ٥٩٨٠ ص ٦٣٢ - ٦٣٣ ، بتحقيقنا .

«معه خ متابعة/ محمد بن مسلم أبو الزبير المكي صدوق مشهور ، اعتمده مسلم ، وروى له البخاري متابعة ، تكلم فيه شعبة لكونه استرجح في وزنه . قلت : لعله ما أبصر . وقيل : تركه لأنه رآه يسيء صلاته ، وقيل : لأنه رآه خاصم ففجر ، وقيل كان بزي الشُّرط .

وأما ابن حزم : فإنه يرد من حديثه ما يقول فيه : «عن جابر» فإذا قال : «سمعت جابراً» احتج به .

وقال سعيد بن أبي مریم : ثنا الليث قال : جئت أبا الزبير فدفعت إلي كتابين ، فانقلبت بهما ، ثم قلت في نفسي : لو عاودته فسألته : أسمع هذا كله من جابر؟ فسألته؟ فقال : منه ما سمعت منه ، ومنه ما حدثت عنه . فقلت له : أعلم لي على ما سمعت ، فأعلم لي على هذا الذي عندي^(١) .

قلت - والقائل الذهبي - : ولهذه الرواية احتج ابن حزم بما روى عنه الليث مطلقاً ، وقد قال ابن عون : ما كان أبو الزبير بدون عطاء» انتهى كلام الذهبي .

والتحقيق عندنا أن أبا الزبير المكي ثقة كما عليه أكثر أئمة الحديث المحققين ، لا يُعَلَّقُ بما قاله شعبة ، فإنه تشددٌ وغلُوٌّ في الجرح تفرد به شعبة دون غيره ، وقد ذكروا أن شعبة ترك محمد بن الزبير الحنظلي لأنه افترى على رجل أغضبه ، مما يدل على أن ذكر هذا في أبي الزبير المكي سهو ذهني ، ونخشى أن تكون بقية المطاعن التي نقلت عن شعبة في أبي الزبير المكي ، إنما قالها في ابن الزبير هذا ، فإنها به أليق .

وأما التدليس فلا يصح إثباته بما روي عن الليث ، لأن الرجل كان يحدث من حفظه ، والكتاب عنده مذكرة فقط ، ولم يثبت عليه التدليس في روايته ، بل أورد الحاكم في المعرفة^(٢) حديثه مثلاً للمنعن المقبول الذي ليس من مذهب رواته التدليس .

(١) رواها عنه المُعَلِّي: ١٦٩٠/٤ وعنه ابن عدي: ٢١٣٦/٦. ومن طريق العقيلي ابن حزم:

٣٢٥/١١. وانظر تعليق الأستاذ المحقق الشيخ محمد عوامة على الكاشف: ٢/٢١١٧.

(٢) معرفة علوم الحديث ص ٣٤.

يؤكد ذلك أن قصة الليث مع أبي الزبير رواها عنه من هو أقدم ممن روى تلك الرواية ، وهو يعقوب بن سفيان في تاريخه^(١) ، فقد رواها بلفظ آخر بعيد عن التدليس ، ولفظه : «قال حُبَيْشُ بن سعيد عن الليث بن سَعْدٍ : جئتُ أبا الزبير ، فأخرج إلينا كتباً ، فقلتُ : سماعك من جابر؟ [أي هل هذه سماعك من جابر] قال : ومن غيره . قلت : سماعك من جابر [أي أريد سماعك من جابر] ، فأخرج إليَّ هذه الصحيفة» .

وهذا كلام لا يمسُّ أبا الزبير بتهمة التدليس أبداً .

فلا يقبل الطعن في حديث أبي الزبير بالتدليس ، ولا سيما في هذا الموضع ، لكن الطعن على روايته هنا لأنها شاذة خالفت ما رواه الثقات ، فلا يحتاج بها .

ثم إنها ليست نصاً قاطعاً فيما ذهب إليه المخالفون هي ومتابعاتها ، بل تحتمل التأويل بما يوافق رواية سائر الحفاظ ، وهو في رأينا أقوى المسلكين ، لأن التأويل خير من تغليب الراوي الثقة ونسبة الوهم إليه .

أما الاعتراض بأننا لا ندري من احتسبَ الطلقة ، فلا محل له هنا بعد أن علمنا أن الأمر قد عُرض على النبي ﷺ ، وعمل فيه ابن عمر بأمره ، وهذه رواية ابن أبي ذئب تعضدُ ظاهر رواية ابن جبير ومن معه ، وتدفع الاحتمال الذي أثاره مخالفو الجمهور بأن يكون ابن عمر احتسبَ الطلقة من عند نفسه .

ويؤيدها ما أخرجه الدارقطني في سننه^(٢) من طريق آخر أيضاً غير طريق ابن أبي ذئب ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : «طلقت امرأتي وهي حائض ، فأتى

(١) : ١٦٦/١ ، وقد احتج ابن حزم بأبي الزبير من روايات الليث عنه وروايات غير الليث ، وتصريحه بالسمع ومن دون تصريحه بالسمع ، ولم يُوصَفْ بالتدليس إلا من متأخرين عنه بزمن ، وهذا شعبة عاصره ولقيه ولم يصفه بالتدليس ، مع شدة حملته على التدليس والمدلسين .
فالتحقيق أن أبا الزبير حجة بإطلاق . والحمد لله رب العالمين .

انظر تعليق العلامة الفاضل المحقق الشيخ محمد محمد عوامة على الكاشف للذهبي : ٢/٢١٦ -

٢١٨ .

(٢) : ٥/٣ - ٦ .

عمرُ النبي ﷺ فسأله؟ فقال: «مره فليراجعها ، فإذا طَهَرَتْ فليطلقها إن شاء». قال: فقال عمر: يا رسول الله ، أفتحتسب بتلك التغطية؟ قال: «نعم».

الأمر الثاني: استدلال مخالفين الجمهور بالعمومات التي تشعر ببطلان التصرف غير الموافق للشريعة مثل حديث: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ». وحديث: «كل بدعة ضلالة».

وهذا الاستدلال فيما نرى أقوى أدلتهم ، وتأتي الأدلة العقلية من القياس تابعة لما أفاده هذا الاستدلال بمقتضى عموم الحديثين .

والدليل العام قد يقدم أحياناً على الدليل الخاص ، وذلك ما بنى عليه القائلون بعدم وقوع الطلاق البدعي .

لكن الأصل في أصول الاستنباط تقديم الدليل الخاص على الدليل العام ، وقد ثبت تخصيص الحديثين بالأدلة القوية ، وتبين أنهما ليسا على العموم الذي أخذ به المانعون لوقوع الطلاق البدعي ، وذلك يفيد بنفسه تخصيص القاعدة التي استندوا إليها والأقيسة التي فرعوها عليها ، وهي قاعدة: «النهي يستلزم البطلان».

وجدير بالتنويه هنا أن التحقيق والتمحيص في ذلك أَوْضَحَهُ وَفَصَّلَهُ محدث حافظ ، وفقه سلفي جليل ، هو الحافظ عبد الرحمن بن رجب ، وهو ممن تخرج بابن تيمية وتأثر به علمياً تأثراً كبيراً ، فمن المستبعد جداً أن يصدر في ذلك إلا عن تبيان الفهم الصحيح لهذين الحديثين .

والذي نراه أن نختار الأخذ بمذهب الجمهور في القضاء ، لما ذكرنا ، وخصوصاً أننا بدراسة الواقع لم نجد للأخذ بالمذهب المخالف في قانون الأحوال الشخصية جدوى مثمرة ، كما تبين بمراجعة الإحصاءات^(١).

* * *

(١) راجع للتوسع في ذلك كتابنا «أبغض الحلال» فيه فوائد مهمة جداً ، وقد اقتبسنا منه هذه الدراسة بما يناسب مقاصد هذا الكتاب .

طلاق الثلاث :

١٠٦٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَتَتَيْنِ مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ آثَانَةٌ ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ . فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ» .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الإسناد :

قال مسلم : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع ، واللفظ لابن رافع ، قال إسحاق : أخبرنا ، وقال ابن رافع : حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمرٌ ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «كان الطلاق . . .» فذكره باللفظ أعلاه ، وأخرجه هكذا أحمد والدارقطني والبيهقي^(١) .

وأخرجه من طريق ابن جريج : أخبرني ابن طاوس ، عن أبيه ، أن أبا الصهباء قال لابن عباس رضي الله عنهما : «أتعلم أنما كانت الثلاث تُجعل واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وثلاثاً من إمارة عمر؟ فقال ابن عباس : نعم» أخرجه بهذا اللفظ أبو داود والنسائي وغيرهما^(٢) .

وأخرجه مسلم ، وأبو داود^(٣) من طريق غير طريق مسلم ، عن أيوب ، عن غير واحد ، عن طاوس ، أن رجلاً يقال له أبو الصهباء . . . فذكر الحديث ، وفيه عند أبي داود : «كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة . . .» .

(١) مسلم (طلاق الثلاث) : ١٨٣/٤ - ١٨٤ وأحد : ٣١٤/١ والدارقطني : ٤٩/٣ والبيهقي : ٣٣٦/٧ .

(٢) مسلم الموضوع السابق ، وأبو داود (نسخ المراجعة) : ٢/٢٦١ والنسائي (الطلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول) : ١٤٥/٦ والدارقطني والبيهقي كذلك .

(٣) في الموضوعين السابقين ، وترجم للحديث النسائي : ١٤٥/٦ (الثلاث المتفرقة قبل الدخول . . .) لكن لم يذكر في الحديث زيادة أبي داود .

وهو عند مسلم من طريق أيوب ، عن إبراهيم بن ميسرة بسنده . . . ليس فيه «قبل أن يدخل بها» .

وطرق الحديث عند مسلم كلها برجال الصحيحين ، لكن مسلماً انفرد به ولم يخرج به البخاري^(١) .

قال البيهقي في هذا : «وأظنه - أي البخاري - إنما تركه لمخالفته سائر الروايات عن ابن عباس» . أي إنه كان يفتي بوقوع الطلاق الثلاث ثلاثاً^(٢) .

الغريب :

أناة : مهلة ، لفتح باب المراجعة في العدة .

أمضيناه : حكمنا عليهم بموجب لفظهم بالطلاق .

وفي رواية : تتابع الناس : أي أكثروا الطلاق وأسرعوا إليه ، والتتابع يستعمل في الشر .

الاستنباط :

هذا الحديث من المعضلات التي دارت حولها بحوث كثيرة ، وللأهمية البالغة سنطيل البحث ، مع الاعتناء بإبراز ما يتصل بدلالة الحديث ، وقد وفينا المسألة بحثاً في كتابنا (أبغض الحلال) فارجع إليه^(٣) ونقول هنا :

الطلاق الثلاث له صورتان :

الأولى : أن يكرر الزوج النطق بالطلاق ثلاث مرات في مجلس واحد ، بأن يقول لامرأته : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق .

وفي هذه الصورة إن نوى بالتكرار تأكيد وقوع الواحدة ، فالواقع طلقة واحدة ؛

(١) وقد استدركه الحاكم (١٩٦/٢) على الشيخين ووافقه الذهبي ، والصواب أن يستدركه على البخاري فقط .

(٢) البيهقي ٣٣٦/٧ وأورد عن ابن عباس جملة كبيرة من الروايات يفتي فيها بوقوع الثلاث ثلاثاً .

(٣) ص ١١٩ - ١٤٠ .

اتفاقاً ، وله مراجعة امرأته في العدة ، كَمَنْ يَقُولُ لَوْلَدِهِ : تعال خذ ديناراً ، فيرى منه نوع توقف ، فيكرر : خذ ديناراً ، للتأكيد ، فإنه يدفع ديناراً واحداً ، لا أكثر .

الثانية : أن يجمع الطلقات بالعدد ، من غير تكرار ، كأن يقول : « أنت طالق ثلاثاً » فهذا قال جماهير العلماء من السلف ، ليس عن الصحابة فيه خلاف ، وهو مذهب الأئمة الأربعة : يقع عليها ثلاث تطليقات ، وقد بانت امرأته بينونة كبرى ، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، كذلك في الصورة الأولى إذا نوى بكل مرة تلفظ بها طلقة مستقلة يقع عليه الطلاق بعدد تلفظه ، عند الجماهير .

وقال طاوس بن كيسان وبعض أهل الظاهر : يقع بذلك طلقة واحدة ، وهو رواية عن الحجاج بن أَرْطَاةَ ومحمد بن إسحاق ، وليسا من الفقهاء ، وانتصر له ابن القيم ، وأخذ به بعض أهل العلم في هذا العصر ، وعُجِّلَ به في قوانين الأحوال الشخصية في كثير من بلاد المسلمين .

استدل القائلون بوقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد وطلقة واحدة بالقرآن

والحديث :

أما القرآن : فقوله تعالى : ﴿ أَلْطَّلِقُ مَرَّتَانٍ فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ ﴾

[البقرة : ٢٢٩] .

وجه دلالتها أنها ظاهرة في أن الطلاق المشروع لا يكون بالثلاث دفعة واحدة ، بل على الترتيب المذكور^(١) .

(١) قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٣/٤٤) : « وما كان مرة بعد مرة لم يملك المكلف إيقاع مَرَاتِهِ كلها جملة واحدة كاللعان ، فإنه لو قال : « أشهد بالله أربع شهادات أنني لمن الصادقين » كان مرة واحدة ، ولو حلف في القَسَامَةِ وقال : « أقسم بالله خمسين يمينا إن هذا قاتله » كان يمينا واحدة ، ولو قال المقر بالزنى : « أنا أقر أربع مرات أنني زني » كان مرة واحدة ، فمن يعتبر الأربع لا يجعل ذلك إلا إقراراً واحداً .

وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : « من قال في يومه : سبحان الله وبحمده ، مائة مرة ، حطت عنه خطاياهم ولو كانت مثل زبد البحر » فلو قال : « سبحان الله وبحمده مائة مرة » لم يحصل له هذا الثواب حتى يقولها مرة بعد مرة .

وكذلك قوله : « من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ، وحَمِدَهُ ثلاثاً وثلاثين ، وكبره ثلاثاً وثلاثين ، =

وأما استدلالهم من السنة: فأهم أدلتهم حديث ابن عباس وحديث رُكانة.

آ - أما حديث ابن عباس فقد أخرجه مسلم ، وسبق أن روينا بلفظه ، ووجه دلالته على المطلوب ظاهر في رأيهم ، فإن الطلاق الثلاث كان واحدة في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وستين من خلافة عمر ، حتى إذا بُعد الناس عهداً بصاحب الرسالة كثرت مخالفتهم وتسرعهم في إيقاع الثلاث مجتمعة ، بعد أن كانت لهم فيه مهلة وبقية استمتاع لانتظار المراجعة ، فرأى الخليفة الراشد عمر بن الخطاب أن يلزمهم بقولهم ، عقوبة لهم وزجراً عن المخالفة ، فأنفذه عليهم ثلاثاً .

فإيقاع الثلاث إنما هو سياسة من عمر لمصلحة ارتأها ، والسياسة تقتضي الآن عكس ما قصده الخليفة الراشد ، لعدم مبالاة الناس بإيقاع الثلاث ، فوجب العودة إلى ما كان عليه الحكم في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - والعمل بالحكم الشرعي الأصلي .

ب - وأما حديث ركانة فقد استدلوا بما وقع في حديث ابن عباس عن ركانة أنه طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد ، فحزن عليها حزناً شديداً ، فسأله

.. الحديث ، لا يكون عاملاً به حتى يقول ذلك مرة بعد مرة ، ولا يجمع الكل بلفظ واحد . وكذلك قوله : « من قال في يومه : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، مائة مرة ، كانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي » لا يحصل هذا إلا بقولها مرة بعد مرة . وهكذا قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَوِيَنكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ﴾ . وهكذا قوله في الحديث : « الاستئذان ثلاث مرات ، فإن أذن لك وإلا فارجع » لو قال الرجل ثلاث مرات هكذا كانت مرة واحدة ، حتى يستأذن مرة بعد مرة .

وهذا كما أنه في الأقوال والألفاظ فكذلك هو في الأفعال سواء ، كقوله تعالى : ﴿ سَعَدَ بِهِمْ مَرَّتَيْنِ ﴾ إنما هو مرة بعد مرة ، وكذلك قول ابن عباس : « رأى محمد ربه بفؤاده مرتين » إنما هو مرة بعد مرة ، وكذلك قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : « لا يُلْدَغُ المؤمنُ من جُحْرٍ واحدٍ مرتين » . فهذا المعقول من اللغة والعرف في الأحاديث المذكورة ، وهذه النصوص المذكورة ، وقوله تعالى : ﴿ أَلَطَّلِقُ مَرَّتَانِ ﴾ كلها من باب واحد ومشكاة واحدة ، والأحاديث المذكورة تفسر المراد من قوله : ﴿ أَلَطَّلِقُ مَرَّتَانِ ﴾ كما أن حديث اللعان تفسير لقوله تعالى : ﴿ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ ﴾ انتهى كلامه . وهو ظاهر جداً في إفادة المراد .

النبي - صلى الله عليه وسلم - : «كيف طلقتهما؟» فقال : ثلاثاً في مجلس واحد ، فقال له - صلى الله عليه وسلم - : «إنما تلك واحدة ، فارتجعها» أخرجه الإمام أحمد وأبو يعلى ، ويأتي البحث فيه ^(١) .

(١) واستدلوا من العقل ، ومنه قول العلامة محمد ابن رشد في بداية المجتهد (٢/٦١) : «وكان الجمهور غلبوا حكم التغليظ في الطلاق سداً للذريعة ، ولكن تبطل بذلك الرخصة الشرعية ، والرفق المقصود في ذلك ، أعني في قوله تعالى : ﴿ لَعَلَّ اللَّهُ يُخَيِّرُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ اهـ . وقال ابن القيم يعرض أدلة القائلين بوقوع الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة ، في كتابه إعلام الموقعين عن رب العالمين : ٤٧/٣ - ٤٩ .

«والمقصود أن هذا القول قد دل عليه الكتاب ، والسنة ، والقياس ، والإجماع القديم ، ولم يأت بعده إجماع يبطله ، ولكن رأى أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه أن الناس قد استهانوا بأمر الطلاق ، وكثر منهم إيقاعه جملة واحدة ، فرأى من المصلحة عقوبتهم بإمضائه عليهم ، ليعلموا أن أحدهم إذا أوقعه جملة بانت منه المرأة وحرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره نكاح رغبة يراد للدوام لا نكاح تحليل ، فإنه كان من أشد الناس فيه ، فإذا علموا ذلك كفوا عن الطلاق المحرّم ، فرأى عمر أن هذا مصلحة لهم في زمانه ، ورأى أن ما كانوا عليه في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وعهد الصديق وصدرأ من خلافته كان الأليق بهم ؛ لأنهم لم يتابعوا فيه ، وكانوا يتقون الله في الطلاق ، وقد جعل الله لكل من اتقاه مخرجاً ، فلما تركوا تقوى الله ، وتلاعبوا بكتاب الله ، وطلقوا على غير ما شرعه الله ، ألزمهم بما التزموه ، عقوبة لهم ، فإن الله تعالى إنما شرع الطلاق مرة بعد مرة ، ولم يشرعه كله مرة واحدة .

فَمَنْ جَمَعَ الثَّلَاثَ فِي مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ فَقَدْ تَعَدَّى حُدُودَ اللَّهِ وَظَلَمَ نَفْسَهُ ، وَلَعِبَ بِكِتَابِ اللَّهِ ، فَهُوَ حَقِيقٌ أَنْ يُعَاقَبَ وَيُلْزَمَ بِمَا التَّزَمَهُ ، وَلَا يُخَيَّرُ عَلَى رِخْصَةِ اللَّهِ وَسَعْتِهِ ، وَقَدْ صَعِبَ عَلَى نَفْسِهِ وَلَمْ يَتَّقِ اللَّهَ ، وَلَمْ يَطْلُقْ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ وَشَرَعَهُ لَهُ ، بَلِ اسْتَعْجَلَ فِيمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْأُنَاةَ فِيهِ رَحْمَةً مِنْهُ وَإِحْسَانًا ، وَلَيْسَ عَلَى نَفْسِهِ ، وَاخْتَارَ الْأَغْلَظَ وَالْأَشَدَّ .

فهذا مما تغيرت به الفتوى لتغير الزمان ، وعلم الصحابة رضي الله عنهم حسن سياسة عمر وتأديبه لرعيته في ذلك ، فوافقوه على ما ألزم به ، وصرحوا لمن استفهامهم بذلك ، فقال عبد الله بن مسعود : مَنْ أَتَى الْأَمْرَ عَلَى وَجْهِهِ فَقَدْ بَيَّنَّ لَهُ : وَمَنْ لَبَسَ عَلَى نَفْسِهِ جَعَلْنَا عَلَيْهِ لَبْسَهُ ، وَاللَّهُ لَا تَلْبَسُونَ عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَتَتَحَمَّلُهُ مِنْكُمْ ؛ هُوَ كَمَا تَقُولُونَ .

فلو كان وقوع الثلاث ثلاثاً في كتاب الله وسنة رسوله لكان المطلق قد أتى الأمر على وجهه ، ولما كان قد لبس على نفسه ، ولما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لمن فعل ذلك : «أَلْبَعِبَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟» ولما توقف عبد الله بن الزبير في الإيقاع ، وقال للسائل : إن هذا الأمر ما لنا فيه قول ، فاذهب إلى عبد الله بن عباس وأبي هريرة ، فلما جاء إليهما قال ابن عباس لأبي هريرة : أفته =

أدلة الجمهور: «القائلين بوقوع طلاق الثلاث ثلاثاً»:

واستدل الجمهور بأدلة عديدة من الكتاب والسنة ، فصلها فيما يأتي:

أولاً: أدلتهم من الكتاب:

١ - قال الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ، وظاهر هذه الآية جواز إرسال الثلاث أو الثنتين دفعة أو مفرقة ، ووقوعها ، لأن الآية لم تفرق بين الأمرين .

٢ - وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١] قالوا: معناه أن المطلق قد يحدث له ندم فلا يمكنه تداركه لوقوع البينونة ، فلو كانت الثلاث لا تقع إلا واحدة لم يقع طلاقه هذا إلا رجعيّاً فلا

فقد جاءتك معضلة ، ثم أفتياه بالوقوع .

فالصحابة رضي الله عنهم ومقدمهم عمر بن الخطاب لما رأوا الناس قد استهانوا بأمر الطلاق ، وأرسلوا ما بأيديهم منه ولبسوا على أنفسهم ، ولم يتقوا الله في التطلق الذي شرعه لهم ، وأخذوا بالتشديد على أنفسهم ، ولم يقفوا على ما حدّ لهم ، ألزموهم بما التزموه ، وأمضوا عليهم ما اختاروه لأنفسهم من التشديد الذي وسع الله عليهم ما شرعه لهم بخلافه .

ولا ريب أن من فعل هذا حقيق بالعقوبة بأن ينفذ عليه ما أنفذه على نفسه ، إذ لم يقبل رخصة الله وتيسيره ومهلته ، ولهذا قال ابن عباس لمن طلق مائة: عصيت ربك ، وبانت منك امرأتك؛ إنك لم تتق الله فيجعل لك مخرجاً ، ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ، وأتاه رجل فقال: إن عمي طلق ثلاثاً ، فقال: إن عمك عصى الله فأندمه ، وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجاً ، فقال: أفلا تحللها له؟ فقال: من يخادع الله يخدعه .

فليتدبر العالم الذي قصده معرفة الحق واتباعه من الشرع والقدر في قبول الصحابة هذه الرخصة والتيسير على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وتقواهم ربهم تبارك وتعالى في التطلق ، فجزت عليهم رخصة الله وتيسيره شرعاً وقدرأ ، فلما ركب الناس الأحموقه ، وتركوا تقوى الله ، ولبسوا على أنفسهم ، وطلقوا على غير ما شرعه الله لهم ، أجرى الله على لسان الخليفة الراشد - عمر - والصحابة معه شرعاً وقدرأ إلزامهم بذلك وإنفاذه عليهم ، وإبقاء الإصر الذي جعلوه هم في أعناقهم كما جعلوه ، وهذه أسرار من أسرار الشرع والقدر لا تناسب عقول أبناء الزمن ، فيجاء أئمة الإسلام ، فمضوا على آثار الصحابة ، سالكين مسلكهم ، قاصدين رضاء الله ورسوله وإنفاذ دينه .

يندم ، إلا أن يكون التطليق واقعاً للمرة الثالثة ، وليست الآية تتكلم عنه بخصوصه .

٣ - إن ظواهر سائر آيات الطلاق تدل على وقوع طلاق الثلاث ثلاثاً ، نحو قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ .

وقوله : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ . . . ﴾ .

وقوله : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً . . . ﴾ .

وقوله : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ .

فلم يفرق في ترتيب الآثار على الطلاق بين أن يكون واقعاً متفرقاً ، أو ثلاثاً مجموعاً .

ثانياً - أدلتهم من السنة ، وأهمها :

١ - حديث عائشة أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً . . . رواه البخاري ومسلم ، وقد سبق ذكره . ووجه دلالة : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يسأل عن الطلاق الثلاث أكان مفرقاً أو مجموعاً؟ بل أفتى بأنها لا تحل للأول الذي طلق ثلاثاً إلا بعد ذوق العُسَيْلَةِ . (وقد سبق برقم ٩٩٤ ص ٣٣١) .

٢ - حديث عُوَيْمِرِ العَجَلَانِي أنه لَاعَنَ امرأته ، فلما فرغا قال عويمر : كَذَبْتُ عليها - يا رسول الله - إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري ومسلم أيضاً . (ويأتي في اللعان رقم ١٠٩٢) .

فالحديث ظاهر في أن الطلقات الثلاث إذا وقعت في موقف واحد وقعت كلها وبانت الزوجة ، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أقره ولم ينكر عليه .

٣ - حديث رُكَّانَةَ بن عبد يزيد أنه طلق امرأته «سهيمة» البتَّةَ ، فأخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - بذلك ، وقال : والله ما أردتُ إلا واحدةً ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «والله ما أردتُ إلا واحدةً؟» فقال رُكَّانَةُ : والله ما أردتُ إلا واحدةً ، فردّها إليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فطلقها الثانية في زمان عمر ، والثالثة في زمان عثمان .

أخرجه أبو داود في سننه^(١) من طريق نافع بن عَجِير بن عبد يزيد بن ركانة ، وطريق عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة .

والحديث ظاهر في وقوع طلاق الثلاث ثلاثاً ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لما استحلفه أنه أراد بالبتة واحدة ، دل على أنه لو نوى بها الثلاث وقعت ثلاثاً ، فلأن تقع بالطلاق الثلاث صريحاً أولى .

٤ - حديث ابن عمر السابق ، فقد وقع في بعض رواياته عن ابن عمر أنه قال :

فقلت : يا رسول الله - أ رأيتَ لو أني طلقته ثلاثاً أكان يحلُّ لي أن أراجِعها؟ قال : « لا ، كانت تَبِينُ منك وتكونُ معصيةً »^(٢) اهـ .

وأخرج مسلم^(٣) عنه في حديثه أنه كان إذا سُئِلَ قال : «أما أنتَ طلقتِ امرأتك مرة أو مرتين ، فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمرني بهذا ، وإن كنت طلقته ثلاثاً فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك ، وعصيت الله فيما أمرك من طلاق امرأتك» .

ثالثاً: استدلل الجمهور أيضاً بما ورد من الآثار: عن الصحابة وغيرهم أنهم قالوا: إن الطلاق الثلاث في مجلس واحد يقع ثلاثاً:

١ - روى أبو بكر البرقاني في كتابه «المخرج على الصحيحين» عن يونس بن يزيد قال: سألت ابن شهاب عن رجل جعل أمر امرأته في يد أبيه ، قبل أن يدخل بها ، فقال أبوه: «هي طالق ثلاثاً» كيف السنة في ذلك؟

(١) : ٢٦٣/٢ . وسيأتي بعد حديث من هذا الذي نشره برقم (١٠٦٦) .

(٢) الدارقطني: ٣١/٤ والبيهقي (الاختبار للزوج ألا يطلق إلا واحدة): ٣٣٠/٧ .

(٣) ١٧٩/٤ من طريق الليث عن نافع وص ١٨٠ من طريق أيوب عن نافع بنحوه .

وقوله «أما أنت»: قال عياض: هذا مشكل ، وقيل: إنه بفتح الهمزة من «أما» أي أما إن كنت ، فحذفوا الفعل الذي يلي «إن» وجعلوا «ما» عوضاً عن الفعل وفتحوا «أن» ، وأدغموا النون في «ما» ، وجاءوا بأنت مكان العلامة في كنت ، ويدل عليه قول بعد: «وإن كنت» ، وأما قوله: «أمرني بهذا»: فمعناه: أمرني بالرجعة .

فقال: أخبرني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مولى بني عامر بن لؤي ، أن محمد بن إياس بن البكير الليثي - وكان أبوه شهد بدرًا - أخبره ، أن أبا هريرة قال: بانث عنه ، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وأنه سأل ابن عباس عن ذلك فقال مثل قول أبي هريرة ، وسأل عبد الله بن عمرو بن العاص ، فقال مثل قولهما .

٢ - وعن مجاهد قال: كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال: إنه طلق امرأته ثلاثاً ، فسكت حتى ظننت أنه راؤها إليه ، ثم قال: ينطلق أحدكم ، فيركب الحموقة ، ثم يقول: يا بن عباس ، يا بن عباس ، وإن الله قال: ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾ وإنك لم تتق الله ، فلم أجد لك مخرجاً ، عصيت ربك ، فبانث منك امرأتك .

٣ - وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رجلاً طلق امرأته ألفاً؟ قال: «يكفيك من ذلك ثلاث ، وتدع تسعمائة وسبعاً وتسعين» .

إلى غير ذلك من الآثار الواردة في هذا المقام ، تدل جملتها على إجماعهم على وقوع الطلاق الثلاث بالكلمة الواحدة ثلاث تطليقات .

نظرنا في المسألة:

إذا أمعنا النظر في أدلة الفريقين وما ورد عليها من اعتراضات ، وما دار حول المسألة من مناقشات ، فإننا نجد الفريقين قد تجاذبا الاستدلال بالآية القرآنية: ﴿ أَلْطَلَّقُ مَرَّتَانٍ فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ ، وبحديث ركانة ، ثم أيدا مذهبهما بأدلة أخرى ، أهمها عند غير الجمهور حديث ابن عباس الذي أخرجه مسلم .

ونرى بمقتضى القواعد والنظر في الأدلة نظراً علمياً ، ما يلي:

أولاً: أن الحق في جانب الجمهور في فهمهم للآية الكريمة: ﴿ أَلْطَلَّقُ مَرَّتَانٍ ﴾ وفي استدلالهم بها ، توضيح ذلك أن الخلاف في الاستدلال بالآية فرع عن الخلاف في تفسيرها ، وفي فهم موضوعها . فقد ذهب جمهور العلماء من المفسرين والفقهاء وغيرهم إلى أن الآية دلالة على عدد الطلاق الذي يكون للرجل فيه حق الرجعة إلى زوجته ، وبيان القدر الذي تبين به زوجته منه .

وقال فريق من أهل العلم: إن المعنى سنة الطلاق المشروع لكم أن تطلقوا النساء ثنتين ، في كل طهر واحدة ، ثم الواجب بعد ذلك إما أن تمسكوهن بمعروف أو تسرحوهن بإحسان .

والراجح من هذين القولين هو الأول ، وقد رجحه الطبري ، وهو إمام مجتهد مستقل ، ولم يكن تقليد المذاهب والتزامها استقر في زمنه ، وأبدى الطبري وجهين قويين في ترجيحه هذا :

الوجه الأول: ما أخرجه الطبري نفسه بأسانيد متعددة عن كل من عروة ، وقتادة ، وابن زيد ، والسدي ، وعكرمة ، بألفاظ متقاربة والمعنى واحد ، وهو أن سبب نزول الآية أن الرجل كان يطلق ما شاء ، ثم إن راجع امرأته قبل أن تنقضي عدتها كانت امرأته ، فغضب رجل من الأنصار على امرأته ، فقال لها: لأقربك ولا تحلين مني! ، قالت له: كيف؟ قال: أطلقك ، حتى إذا دنا أجلك راجعتك ، ثم أطلقك ، فإذا دنا أجلك راجعتك ، فمتى تحلين؟! . فشكّت ذلك إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - . فأنزل الله تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ...﴾ الآية ، فاستقبل الناس الطلاق جديداً ، من كان طلق ومن لم يكن طلق .

فهذا الحديث وحديث عائشة الصحيح بنحوه في نزول الآية نفسها^(١) يدلان على أن الآية وردت في تحديد عدد الطلاق الذي يملكه الرجل ، ثم هي مُطلّقة في إيقاع العدد ، سواء وقع دفعة واحدة ، أو وقع مفرقاً ، وهذا هو مذهب الجمهور .

الوجه الثاني: أن هذا الرأي - كما قال الإمام الطبري - أولى بظاهر التنزيل ، لأن الآية إنما هي دليل على عدد الطلاق الذي تكون الرجعة معه جائزة ، والعدد الذي يكون به التحريم ، وبطلان الرجعة ، وذلك أن الله تعالى قال في الآية التي بعدها: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ فعرف عباده القدر الذي به تحرم

(١) الترمذي في الطلاق (باب ١٦) بعد (باب طلاق المعتوه): ٤٩٧/٣ والمستدرک: ٢٧٩/٢ - ٢٨٠ .

ورجح الترمذي إرساله ، فهو مرسل صحيح .

المرأة على زوجها إلا بعد زوج ، ولم يبين فيها الوقت الذي يجوز الطلاق فيه ، والوقت الذي لا يجوز ذلك فيه .

وحاصل ذلك أن الآية مُطلّقة في إيقاع الطلاق متفرقاً أو مجتمعاً ، فكيفما وقع اِحْتِسَبَ على الرجل . وهذا هو مذهب جماهير العلماء .

ثانياً: أما حديث رُكّانة بن عبد يزيد فوجه الترجيح الذي استند إليه الجمهور قوي ظاهر :

قال أبو عمر بن عبد البر: «رواية الشافعي لحديث ركانة عن عمه أتم ، وقد زاد زيادة لا تردّها الأصول ، لثقة ناقلها ، والشافعي وعمه وجده: أهل بيت ركانة ، كلهم من بني المطلب بن عبد مناف ، وهم أعلم بالقصة التي عرضت لهم» .

وأجيب عن استدلال المخالفين بالرواية الأخرى أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً ، بأن التوفيق بين الروایتين ممكن ، وفي ذلك يقول النووي: «ولعل صاحب هذه الرواية الضعيفة اعتقد أن لفظ البتة يقتضي الثلاث ، فرواه بالمعنى الذي فهمه ، وغلط في ذلك» . اهـ .

ثالثاً: أن حديث ابن عباس «كان الطلاق . . . طلاق الثلاث واحدة . . .» ليس نصاً في إثبات مذهب المخالفين للجمهور ، بل هو على الوجه الذي فسره المخالفون مشكل جداً ، لمعارضة الأدلة ، ومعارضته فتوى راويه ابن عباس وعمل سائر الصحابة رضي الله عنهم .

وللحديث وجه آخر من المعنى والفهم صحيح لا إشكال فيه ، وهو مستقيم على أصول العربية وأسلوبها ، ولاشك أن تفسيره على وجه يصح فيه معناه ويزول عنه الإشكال أولى ، وذلك هو تفسير الجمهور .

هذا وقد تقصى الإمام أبو عمر بن عبد البر والحافظ ابن رجب الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين ، وأثبتاً في نتيجة أبحاثهما انعقاد الإجماع على ما ذهب إليه الجمهور .

فتم بذلك سلامة أدلة الجمهور القائلين بأن طلاق الثلاث في مجلس واحد يقع ثلاثاً ، وأنه الذي ينبغي القضاء به .

وبهذا يتبين الجواب عما ذكره ابن القيم رحمه الله مما نقلناه عنه من عرض أدلة القائلين بوقوع طلاق الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة .

فإن قوله : «إن هذا القول قد دل عليه الكتاب» يريد به قوله تعالى : ﴿ أَلطَّلِقُ مَرَّتَانٍ ﴾ وقد عرفت التحقيق في تفسيره ، وأنه لا يدل على ما ذهب إليه .
وقوله «والسنة» : يريد حديث ابن عباس ، وقد عرفت المراد به .

وأما الإجماع القديم فهو في الواقع ادعاء قائم على تفسير أهل هذا المذهب لحديث ابن عباس : «كان طلاق الثلاث . . . » وحيث عرفنا أن معنى الحديث هو غير ما فسروه به ، يتبين أن لا إجماع ثمة ، بل كان الإجماع قديماً ولا زال على اعتبار الثلاث بلفظ واحد ثلاثاً .

وأما القياس فقد عرفنا وجهه من كلام ابن رشد ، وجوابه واضح فيما نقلناه من كلام الحافظ ابن رجب في مسألة الطلاق البدعي . وما بيناه من الكلام على تفسير ﴿ مَرَّتَانٍ ﴾ .

وأما أن عمر رضي الله عنه قد ألزم الناس بها ثلاثة ، كما ألزموا أنفسهم ، عقوبة وزجراً من باب السياسة الشرعية ، فكلام حسن جميل لو كانت القضية صالحة لمثل هذا ، لكن الواقع أن ليس هذا من سلطان أحد غير رب العالمين ، لأنه تحريم للحلال المباح للزوج ، وعمر أجل قدرأ وعلمأ من أن يفعل ذلك ، ثم أطبق عليه الصحابة رضي الله عنهم ، لم يخالفه منهم أحد ، مع أنهم خالفوه في اجتهادات كثيرة ، وهذه مسألة المتعة في الحج من أبلغ البراهين على ذلك .

وأما قول ابن مسعود : «من أتى الأمر على وجهه فقد بين له ، ومن لبس على نفسه جعلنا عليه لبسه . . . » فالمراد به أن من اتبع السنة فقد بين له طريق تلافي الأمر ، وأما من لم يتبعها فهذا لبس على نفسه ، لأنه خالف السنة ، لا لأنه لا يقع ، ولا لأنه ليس عليه دليل يلزمه بالثلاث ، بل لأنه غش نفسه بسيرها على

خلاف السنة ، وهذا هو اللَّبْس ، ولو كان اللَّبْس لسبب أنه لا دليل على وقوع الثلاث ثلاثاً ، لكان مُلَبَّساً على ابن مسعود وأهل العلم ، لكنه لم يقل ذلك ، فكلمة ابن مسعود هي مثل قول ابن عباس : «إنك لم تتق الله فيجعل لك مخرجاً ، ومن يتق الله يجعل له مخرجاً . . .» .

والذي يبدو لنا أن ابن القيم ذهب إلى ما ذهب إليه من باب اختيار المفتي ، فإن الإفتاء يتسع لما لا يتسع له القضاء ، والمفتي الكامل في العلم قد يختار للمستفتي رأياً غير الراجح ، بحسب ما يلاحظ من موجبات لذلك ، وذلك لما رأى ابن القيم ما عليه من فساد حال الناس وانتشار نكاح المحلل ، لذلك تجده في آخر بحثه ، يوازن بين الأخذ بهذا الرأي الذي أفتى به ، وبين مفساد التحليل بنكاح المحلل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله^(١) .

(١) تكملة في المذاهب في الطلاق الثلاث بلفظ واحد :

لاستكمال البحث نذكر للقارئ الكريم هنا قولين غريبين جداً ، وناقشهما بالحجة والبرهان : القول الأول الغريب : لا يقع بهذا الطلاق شيء ، وهو قول ابن مقاتل ، والمشهور عن الحجاج بن أَرْطَاة ، ورواية عن محمد بن إسحاق وروي عن إبراهيم بن إسماعيل بن عُلَيَّة من المعتزلة وبعض من يقول : الطلاق في الحيض لا يقع من أهل الابتداع . استدلووا بهذه الأدلة :

١ - قوله تعالى : ﴿ فَإِنْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ فشرط في وقوع الثالثة أن تكون في حال يصح فيها من الزوج الإمساك للزوجة ، إذ من حق كل شيئين مخير بينهما أن يصح كل واحد منهما ، وإذا لم يصح الإمساك إلا بعد المراجعة لم تصح الثالثة إلا بعدها لذلك ، وإذا لزم في الثالثة لزم في الثانية . كذا قالوا .

٢ - استدلووا بالأدلة المتقدمة لمن قال بعدم وقوع الطلاق البدعي .

٣ - استدلووا بما وقع في بعض روايات حديث ابن عمر أنه طلق امرأته ثلاثاً في الحيض ولم يُخْتَسَبْ به . مناقشة أدلتهم :

وقدرت هذه الأدلة بما يلي :

١ - نمنع كون الدليل الأول يدل على أنه لا يقع الطلاق إلا بعد المراجعة ، وذلك لأن الآية سيقنت لبيان العدد الذي تحل بعده الرجعة ، فنبهت الزوج إلى أن الطلقة الثانية هي آخر فرصة يستطيع بعدها إمساك زوجته ، فإذا بلغها فعليه بالتروي ، لأن بعدها أحد أمرين : إمساك للزوجة بالحسن ، =

واستدامة الحياة الزوجية ، أو التسريح بالإحسان ، بالطلقة الثالثة ، وليس المراد اشتراط التخيير بين الأمرين كما فهمه هؤلاء .

٢ - أن أدلة عدم وقوع الطلاق البدعي مردودة بما سبق بيانه من أن الحق وقوع الطلاق البدعي .

٣ - وأجابوا أيضاً بأننا لو سلمنا عدم وقوع الطلاق البدعي : فإن طلاق الثلاث مخصوص منها ، بما سيأتي من أدلة الوقوع ثلاثاً على القول المشهور ، وواحدة على قول البعض ، فإنهم وإن منعوا وقوع المجموع لم يمنعوا وقوع الفرد .

٤ - وأما الذين قالوا: إن الطلاق الثلاث ليس بدعياً كالشافعي وابن حزم فلا يرد عليهم استدلالهم بعدم وقوع الطلاق البدعي ، لأن طلاق الثلاث لا يدخل فيه .

قال أبو محمد بن حزم في كتابه «المحلى» (١٠ / ٢٠٤) : «وأما الآيات فإنما نزلت فيمن طلق واحدة أو اثنتين فقط ، ثم نسألهم عن من طلق ثم راجع ، ثم طلق مرة ، ثم راجع ثانية ، فثالثة ، أبيدة أنتي؟ فيمن قولهم: لا ، بل بسنة .

فنسألهم: أتحكمون له بما في الآيات المذكورات؟ فمن قولهم: لا ، بلا خلاف .

فصح أن المقصود في الآيات المذكورات من أراد أن يطلق طلاقاً رجعياً ، فبطل احتجاجهم بها في حكم من طلق ثلاثاً» .

٥ - وأما حديث ابن عمر فالصحيح كما حققته روايات البخاري ومسلم وغيرهما أن ابن عمر طلق امرأته واحدة لا ثلاثاً ، وأنها حسبت عليه طليقة أيضاً ، كما سبق تحقيق ذلك . فتبين من هذه المناقشة بطلان هذا القول وتزيف أدلته .

القول الثاني الغريب: أن وقوع الثلاث واحدة خاص بغير المدخول بها ، أما المدخول بها فيقع طلاق الثلاث عليها ثلاثاً ، وهو مروى عن بعض من تلامذة ابن عباس ، واستدلوا بما يأتي :

١ - عمدتهم في ذلك حديث ابن عباس الذي سبق أن روينا عن مسلم ، ووجهه أن أبا داود وقع عنده الحديث مقيداً بما قبل الدخول ، ولفظه «أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة . . .» الحديث . فهذه الرواية مفسرة لرواية مسلم .

٢ - استدلوا لمذهبهم من العقل فقالوا: إن غير المدخول بها تبين إذا قال لها زوجها: أنت طالق ، فإذا قال: ثلاثاً ، لغى العدد لوقوعه بعد البيونة .

الجواب على أدلتهم :

أجاب الجمهور عن استدلالهم فقالوا :

١ - إن الرواية التي أخرجها أبو داود عن ابن عباس ، رواها أيوب السخيتاني عن قوم مجهولين ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، فهي رواية ضعيفة ، لا تقوم بها الحجة .

٢ - قال القرطبي: إن قوله: «أنت طالق ثلاثاً» كلام متصل غير منفصل ، فكيف يصح جعله كلمتين ، وتعطى كل كلمة حكماً؟

ملحوظة على الشوكاني :

عقب الشوكاني^(١) على إجابات الجمهور عن حديث ابن عباس الذي درسناه «بأنها - على زعمه - غير خارجة عن دائرة التعسف . . . فإن كانت تلك المحاماة لأجل مذاهب الأسلاف فهي أحقر وأقل من أن تؤثر على السنة ، وإن كانت لأجل عمر بن الخطاب فأين يقع المسكين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم أي مسلم يستحسن عقله وعلمه ترجيح قول صحابيٍّ على قول المصطفى صلى الله عليه وسلم» .

وهذا أسلوب عاطفي خطابي يكثر استعماله من أصحاب الآراء الغريبة في هذا العصر ، ويضعون أنفسهم في سدة الاتباع ، ويبعدون أئمة العلم والدين والتقوى عنها بالدعاوى والتجاهل للحقيقة .

ومناقشة هذا الكلام تغني عن مناقشات كلام كثير لأصحاب هذا الأسلوب في هذا العصر ، فلذلك نقول :

١ - كلام الشوكاني صادر عن تجاهل أدلة الجمهور ، مع أنهم قدموا حُججاً قطعية صريحة من الكتاب والسنة .

٢ - تحويل القضية من إجماع الصحابة إلى «مذاهب الأسلاف» ثم الاستخفاف بهم ، وهم الذين شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم بالخيرية ، وتواتر الحديث بذلك .

٣ - وصف الخليفة الراشدي عمر بن الخطاب بوصف فيه سوء أدب ، وهو الذي أعز الله بإسلامه الإسلام ، ثم رفع في خلافته راية الإسلام في أرجاء المعمورة .

= وقال النووي: هذا غلط ، بل يقع الثلاث ، لأن قوله: أنت طالق معناه ذات طلاق ، وهذا اللفظ يصلح للواحدة والعدد ، وقوله بعده: «ثلاثاً» تفسير له .

وبهذا تبين ضعف أدلة هذا المذهب وبطلانه ، كما تبين ضعف سابقه ، والحقيقة أن الضعف فيهما ظاهر جداً ، ولعل منشأ ذلك أن أصحاب هذين الرأيين ليسوا من أهل الفقه ، ولا عرفوا به ، فلا عبرة بهذين المذهبين ولا يعتد بهما بشيء .

٤ - قول الشوكاني: «أي مسلم يستحسن عقله وعلمه ترجيح قول صحابي . . .»
هذا حجة على الشوكاني ، لأن الذين أفتوا بهذا هم خيار أمة الإسلام عبر القرون ،
وكان ذلك يوجب على الشوكاني مراجعة نفسه .

٥ - قوله: «ترجيح قول صحابي على قول المصطفى صلى الله عليه وسلم» ادعاء
عجيب ، أوهم القارئ أن الصحابة خالفوا نصاً نبوياً صحيحاً صريحاً ، إنما هو
كلام صحابي يصف فعلاً له ﷺ وصفاً محتملاً ، يخالف في بعض احتمالاته
المحكّمات القطعية ، فوجب تفسيره بما يوافقها .

٦ - إن مقام سيدنا عمر رضي الله عنه يأبى عليه أن يخالف الحديث برأيه ، وقد
أثنى عليه النبي صلى الله عليه وسلم: «قد كان يكون في الأمم قبلكم محدثون فإن
يكن في أمتي منهم أحد فإن عمر بن الخطاب منهم»^(١) ، «إن الله جعل الحق على
لسان عمر وقلبه»^(٢) .

* * *

طلاق الثلاث في عهد النبي ﷺ:

١٠٦٨ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعاً ، فَقَامَ غَضْبَانٌ ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّلَعَبُ
بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ!» حَتَّى قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا أَقْتُلُهُ؟» .

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَرَوَاتُهُ مُوْتَفَّقُونَ^(٣)

١٠٦٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ أُمَّ رُكَانَةَ ، فَقَالَ لَهُ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَاجِعِ امْرَأَتَكَ» فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا؟ قَالَ:

(١) متفق عليه في فضائل الصحابة: البخاري: ١٢/٥ ومسلم بلفظه: ١١٥/٧ .

(٢) المستدرک: ٨٧/٣ وأبو داود والترمذي وأحمد - الجامع الصغير: ١٧٠٨ .

(٣) المجتبى (الثلاث المجموعة وما فيه من التعليل): ١٤٢/٦ قال المزني في تحفة الأشراف رقم

١١٢٣٧: «انفرد به النسائي» .

«قَدْ عَلِمْتُ ، راجِعَهَا» .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١)

وَفِي لَفْظِ لِأَحْمَدَ^(٢) : طَلَّقَ رُكَّانَةَ امْرَأَتَهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ثَلَاثًا ، فَحَزِنَ عَلَيْهَا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «فَإِنَّهَا وَاحِدَةٌ» .

وَفِي سَنَدَيْهِمَا ابْنُ إِسْحَاقَ ، وَفِيهِ مَقَالٌ .

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ أَحْسَنَ مِنْهُ : «أَنَّ رُكَّانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَيْتَةَ ، فَقَالَ : «وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً ، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(٣) .

الإسناد والعلل :

١ - حديث محمود بن لبيد : فيه أن الراوي محموداً مختلفاً في صحبته ، وقال الحافظ : «صحابي صغير ، وجُلَّ روايته عن الصحابة ، مات سنة ٩٦ وقيل ٩٧ ، وله ٩٩ سنة» أي : رأى النبي صلى الله عليه وسلم ابن سنتين أو ثلاثة ، وذلك دون سنّ التحمّل الصحيح ، فالحديث مرسل .

ثم الحديث من رواية مَخْرَمَةَ بن بَكَيْر بن عبد الله بن الأشجّ عن أبيه ، ومخرمة مختلف فيه : ضعفه ابن معين ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، ووثقه أحمد وعلي بن المديني ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال الحافظ في التقریب : «صدوق» .

ثم في سماعه عن أبيه إشكال ، لأنه لم يسمع أباه ، إنما روى عنه من كتب لأبيه وَجَدَهَا^(٤) ، وسند الوجادة منقطع فيه شَوْب اتصال^(٥) قال ابن كثير^(٦) : «فيه انقطاع» .

(١) (نسخ المراجعة بعد التطبيقات . . .) : ٢/٢٥٩ والمسنّد : ١/٢٦٥ .

(٢) المسنّد : ١/٢٦٥ ، وفيه «طلق ركّانة . . .» وفي آخره «فإنما تلك واحدة فأرجعها إن شئت» .

(٣) أبو داود (باب في البتة . . .) : ٢/٢٦٣ من طريقين ، ووقع في المخطوطة والمطبوعة اختلاف ، اتبعنا لفظ السنن ، وهو عنده من رواية ركّانة عن عبد يزيد نفسه .

(٤) ميزان الاعتدال : ٤/٨٠ - ٨١ والتهذيب : ١٠/٧٠ - ٧١ والتقریب : ٢/٢٣٤ .

(٥) علوم الحديث : ١٧٨ .

(٦) تفسير القرآن العظيم : ١/٢٧٧ . فتأمل نقل الشوكاني في النيل ٤/٣٤٩ عنه أنه قال : «إسناده جيد» .

٢ - أما حديث ابن عباس في تطليق أبي ركانة امرأته ، أو هو علي .الأصح ركانة بن عبد يزيد ، ففي رواياته طول في قصته الواقعة اقتصر المصنف على موضع الشاهد منها .

وقد اختلفت الروايات في الواقعة كما ذكر الحافظ :

أما رواية أبي داود وأحمد: «أنه طلق امرأته ثلاثاً» ففي سنده عند أبي داود: «بعض بني أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس . . .» ولفظ «بعض بني . . .» مبهم ، لا يُحتجّ به^(١).

وفي سند الإمام أحمد: «محمد بن إسحاق» ، وفيه مقال كما ذكر الحافظ ، «حدثني داود بن الحُصَيْن ، عن عكرمة . . .» وداود ثقة إلا في عكرمة فأحاديثه عن عكرمة مناكير .

وقد وقع في أبي داود «طلق أبو رُكَانَةَ» ، وفي المسند: «رُكَانَةُ» .

وأما الذي رواه أبو داود من وجه أحسن: «أن ركانة طلق امرأته سُهَيْمَةَ البتَّة . . .» .

فأخرجه أبو داود من طريقين: الأول: عبید الله بن علي بن السائب ، عن نافع بن عَجَّير بن عبد يزيد بن رُكَانَةَ ، أن رُكَانَةَ بن عبد يزيد طلق امرأته سُهَيْمَةَ البتَّة . . .» وفي رواية: «عن نافع بن عَجَّير ، عن ركانة بن عبد يزيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . . .» وكلاهما من طريق الإمام الشافعي رضي الله عنه^(٢).

وهذا ضعفه بعضهم بنافع بن عَجَّير: مجهول ، لكن وثقه ابن حبان ، وذكره غيره في الصحابة ، وقد توبع في الطريق الثاني :

(١) معالم السنن للخطابي بتصرف: ١٣٣/٣ وأخرجه الحاكم وصححه عن ابن جريج ، عن محمد بن عبید الله بن أبي رافع ، عن عكرمة به . . . قال الذهبي: «محمد وإه ، والخبر خطأ ، عبد يزيد لم يدرك الإسلام . . .» المستدرک وتلخيصه: ٤٩١/٢ .

(٢) مسند الشافعي: ٣٧/٢ و٣٨ ومن طريقه الدارقطني: ٣٣/٤ والحاكم: ١٩٩/٢ - ٢٠٠ قال الدارقطني: «قال أبو داود: وهذا حديث صحيح» .

الطريق الثاني: «الزبير بن سعيد، عن عبد الله بن علي بن يزيد بن زُكَّانة، عن أبيه، عن جده، أنه طلق امرأته البتة...» وأخرجه الترمذي وابن ماجه وغيرهما وصححها ابن حبان والحاكم^(١).

قال البخاري: «فيه اضطراب»^(٢).

ورجح أبو داود رواية «البتة» قال: «وحدث نافع بن عَجَّير وعبد الله بن علي بن يزيد بن زُكَّانة عن أبيه عن جده أن ركَّانة طلق امرأته البتة، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْح؛ لأن ولد الرجل وأهله أعلم به: إن ركَّانة إنما طلق امرأته البتة، فجعلها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واحدة»^(٣).

الاستنباط:

١ - دل حديث محمود بن لبيد في الرجل الذي طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً على أن الطلاق الثلاث كان يقع في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومثل ذلك حديث ابن عباس على رواية: «طَلَّقَ أَبُو زُكَّانَةَ أُمَّ رُكَّانَةَ...» فقال: «إني طَلَّقْتُهَا ثلاثاً»، ويدل على ذلك أيضاً حديث سهل بن سعد الآتي (في اللعان برقم ١٠٩٢) وهو متفق عليه، وفيه: «فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، يعني: ولم ينكر عليه.

٢ - دل حديث محمود بن لبيد على أن طلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثاً، كذا حديث سهل بن سعد.

(١) الترمذي (الرجل يطلق امرأته البتة): ٤٨٠/٣ وابن ماجه رقم ٢٠٥١ والدارقطني الموضوع السابق وابن حبان: ٩٧/١٠ - ١٠٠ والحاكم: ١٩٩/٢ صححه بمتابعة الطريق الآخر ووافقه الذهبي، وفي ترجمة الترمذي (البتة) ثم عدم تخريج غيرها جَزْمٌ منه بترجيح هذا اللفظ.

(٢) نقله عنه الترمذي في الباب السابق.

(٣) ٢: ٢٥٩ - ٢٦٠ ثم كرره وأكده في الموضوع الثاني: ٢٦٣ - ٢٦٤، وقارن بحثنا بالتلخيص الحبير:

ونازع الصنعاني^(١) في حديث محمود بن لبيد قال: «لم يكن فيه دليل على أنه صلى الله عليه وسلم أمضى عليه الثلاث».

لكن الظاهر أنه أمضاها عليه ، لأن شدة غضبه صلى الله عليه وسلم تدل على ذلك ، ولولا وقوعها ما اشتد غضبه ، ولا قال: «أُيْلَعَبُ بكتاب الله...» أي يستخف ، ولو كانت الثلاث واحدة ، ما كان لعباً ، ولبيّن له صلى الله عليه وسلم ذلك تصحيحاً لخطئه .

٣ - دلّ حديث محمود بن لبيد أيضاً على أن طلاق الثلاث بلفظ واحدٍ طلاقٍ بدعي ، وهو ظاهر جداً؛ لشدة غضبه صلى الله عليه وسلم ، وهو مذهب الجمهور^(٢).

وذهب الشافعي^(٣) إلى أنه ليس بدعياً ولا سنياً ، بل هو جائز ، واستدل بعمومات آيات الطلاق ، كقوله تعالى: ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ﴾ [الأحزاب: ٤٩] وقوله: ﴿ فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا حِلَّ لَهَا مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

٤ - دلّ حديث ابن عباس على هذه الرواية «إني طَلَّقْتُهَا ثلاثاً» على أن طلاق الثلاث بلفظ واحد يقع واحدة ، واستدل به على ذلك أصحابُ هذا الرأي .

لكن أجيبوا بأن الحديث لا يصلح دليلاً لذلك؛ لأنه إما مضطرب على قول البخاري ، والمضطرب ضعيف ، أو الراجح أنه طَلَّقَهَا «البتة» ، وهذه تحتل الواحدة ، وقد حلف الرجل أنه ما أراد إلا واحدة ، فليس ثمة دليل ، وقد رجح أبو داود رواية «البتة» بأنها «من طريق آل بيت رُكَّانة ، وولَدُ الرجل وأهلُ بيته أعلم به» ، وكان راوي «ثلاث تطليقات» روى «البتة» على ما فهمه من المعنى ، وبهذا

(١) سبل السلام: ٢١٣/٣ .

(٢) فتح القدير: ٢٧/٣ و٥٤ و٣٦٢/٢ والمغني: ١٠٢/٧ رجح هذا ، وفي قول آخر كالشافعي .

(٣) مغني المحتاج: ٣١١/٣ .

«يقف الاستدلال بحديث ابن عباس» كما قال الحافظ ابن حجر^(١).

وهذا يمكن الجواب به عن حديث ابن عباس السابق «كان الطلاق . . . طلاق الثلاث . . .».

ولاسيما أن راويهما واحد هو ابن عباس^(٢) ، فيقوى أن المراد طلاق البتة ، وعبر الراوي عنها بطلاق الثلاث ، لأنها كانت تُعدُّ ثلاثاً.

٥ - إن الحالف إذا نوى معنى محتملاً عُملَ به ، لأن البتة تحتل الثلاث ، لأن معنى «بتة» قاطعة ، وتحتل واحدة ، لأن فيها قطع فأخبر الرجل أنه أراد طلاقاً واحدة ، وصدقه النبي صلى الله عليه وسلم ، فعدّها واحدة ، وهكذا ما يشبهه من الألفاظ^(٣).

* * *

من كناية الطلاق :

١٠٧٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ، فَقَالَ لَهَا: «لَقَدْ عُدَّتِ بِعَظِيمٍ ، الْحَقِي بِأَهْلِكَ».

رواه البخاري^(٤)

(١) فتح الباري: ٢٩٠/٩.

(٢) المرجع السابق: ٢٩٢/٩.

(٣) وهذا مذهب الجمهور ، وقال الحنفية في «طالق بتة» أو «طالق البتة»: هو من الكنايات التي يقع بها الطلاق بائناً بينونة صغرى إن نوى واحدة ، لأنه اقترن بوصف الشدة أو القوة . . .

انظر المراجع: معني المحتاج: ٢٨١/٣ والمغني: ١٢٨/٧ - ١٣٣ والروض المربع ٣٢٩ والدر المختار: ١٦٨/١ - ١٦٩ وانظر الدسوقي: ٣٦٤/٢.

(٤) البخاري (من طلق وهل يواجه الرجل أمرته بالطلاق): ٤١/٧ - ٤٢ والنسائي (مواجهة الرجل امرته . . .): ١٥٠/٦ وابن ماجه (ما يقع به الطلاق): ٦٦١/١ رقم ٢٠٥٠.

وقع في البخاري في الحديث الذي بعده تسميتها «أميمة» ، وفي غير البخاري: «أسماء» قال الحافظ: «فلعل اسمها أسماء ولقبها أميمة . . .» فتح الباري: ٢٨٦/٩.

سبب الحديث :

أما سبب طلاقها فقد بينه الحديث نفسه .

وأما سبب قول هذه المرأة هذا القول فهو على ما روى ابن سعد ، أنه قيل لها وهي تُمَسِّطُ وتُعَدُّ لدخول النبي صلى الله عليه وسلم : إِنْ كُنْتَ تَرِيدِينَ أَنْ تَحْظِي عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا جَاءَكَ فَاسْتَعِيزِي مِنْهُ! ^(١) .

وهذا يدل على غفلة بها ؛ لأن الأمر ظاهر ، ومثلها لا يصلح أمّاً للمؤمنين .

الاستنباط :

الحديث يدل على حكم طلاق الكناية ، وهو أن يستعمل الزوج لفظاً يحتمل الطلاق ويحتمل غيره ، ويريد به الطلاق ، فإنها تطلق .

فإن لم يرد الطلاق لم تطلق ، مثل حديث الصحيحين في قصة الثلاثة الذين خَلَّفُوا أن كعب بن مالك قال لامرأته : «الْحَقِّي بِأَهْلِكَ فَكُونِي فِيهِمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ» ^(٢) فلم تَطْلُقْ بهذه العبارة ؛ لأنه لم يُرَدَّ بها الطلاق .

وقد اتفقوا على أنه يشترط في الكنايات النية ، أو دلالة الحال والقرينة ، مثل حال الغضب ، أو المخاصمة ، أو طلب المرأة الطلاق ، فإنها تحل محل النية على ما صرح به في المذاهب الثلاثة ، إلا الشافعية ^(٣) .

* * *

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد : ١٤٤/٨ - ١٤٥ وفتح الباري : ٢٨٨/٩ وفي الطبقات تفاصيل .

(٢) البخاري في المغازي (غزوة تبوك) : ٢/٦ - ٧ ومسلم في التوبة (حديث توبة كعب...) : ١٠٥/٨ - ١١٢ .

(٣) الهداية : ١٧٥/١ والروض المربع : ٣٢٧ والمهذب : ٨١/٢ - ٨٢ على تفاصيل في الكنايات الظاهرة وغير الظاهرة ، ودلالة القرائن ، وتوسع المالكية في هذا الباب وميزوا أيضاً بين المدخول بها وغير المدخول بها زيادة على الجمهور انظر شرح الرسالة : ٧٩/٢ - ٨٠ ومنح الجليل : ٢٢٩/٢ .

هزل النكاح والطلاق :

١٠٧١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاثٌ جدُّهنَّ جدٌّ، وهزلُهنَّ جدٌّ: النُّكاحُ، والطلاقُ، والرَّجعةُ».

رواه الأربعة إلا النسائي، وصححه الحاكم^(١)

وفي رواية لابن عدي^(٢) من وجه آخر ضعيف: «الطلاقُ، والنُّكاحُ، والعَتاقُ».

١٠٧٢ - وللحارث بن أبي أسامة^(٣) من حديث عبادة بن الصامت رَفَعَهُ: «لا يَجوزُ اللَّعبُ في ثلاثٍ: الطَّلَاقِ، والنُّكاحِ، والعَتاقِ. فَمَنْ قالَهُنَّ فَقَدْ وَجَبْنَ».

وسندهُ ضعيفٌ

الإسناد والعلل :

حديث أبي هريرة: قال الترمذي: حسن غريب، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، لكن أعله الذهبي بأن رواه عبد الرحمن بن حبيب بن أزدك فيه لين، قال الحافظ في التلخيص: «وهو مختلف فيه، قال النسائي: منكر الحديث، ووثقه غيره، فهو على هذا حسن».

وأما سبب ضعف طريق ابن عدي: فإنه من رواية غالب بن عبيد الله الجزري، ضعفه بعضهم، ووهاه الأكترون^(٤).

وأما سبب ضعف حديث عبادة: فهو أن ابن لهيعة اختلط، وانقطاعه،

-
- (١) أبو داود (الطلاق على الهزل): ٢٥٩/٢ والترمذي: ٤٩٠/٣ وابن ماجه ٦٥٧/١ - ٦٥٨ رقم ٢٠٣٩ والحاكم: ١٩٨/٢.
- (٢) الكامل في ضعفاء الرجال ص ٢٠٣٣.
- (٣) المطالب العالية رقم ١٨٤٧ والتلخيص الحبير: ٣١٨.
- (٤) انظر لسان الميزان: ٤٠٤/٥.

فعبید الله بن أبی جعفر راویه عن عبادة لم يدرك عبادة^(١) ، لكن يصلح الحديث شاهداً لحديث أبی هريرة ، وله شواهد أخرى كثيرة^(٢) ، فهو حسن لتقويته ، غريب لتفرد عبد الرحمن بن حبيب بن أزدك به كما قال الترمذي .

الغريب :

ثلاث : ليس المراد به الحصر ، لأن العدد لا مفهوم له ، بدليل ذكر العتاق في غيره من الحديث .

جَدُّهُن جِدُّ : الجِدُّ ما يُراد به المعنى الذي وضع اللفظ له ، أو ما يصلح له مجازاً ، ضِدُّ الهَزَل .

هَزَلُهنَّ : الهَزَلُ ضد الجِد ، ما يراد به غير ما وضع له لغير مناسبة بينهما .

الرَّجْعَةُ : بفتح الراء وبكسرهما ، عود المطلق إلى مطلقته .

العَتَاقُ : بفتح العين ، العِتْقُ بكسر العين ، عَتَقْتُ العبدَ وأَعْتَقْتُهُ إذا أعطيتَهُ حُرِّيَّتَهُ ، بأن تقول له : أنت حر ، أو أعتقتك . .

الاستنباط :

دل الحديثان على وقوع الطلاق ، أو النكاح ، أو الرجعة ، أو الإعتاق ، إذا أتى الإنسان بألفاظها صريحة ، سواء نوى بها معناها أو لم ينو ، وسواء كان جاداً أو هازلاً مازحاً .

وهذا محل اتفاق أئمة الإسلام والمذاهب الأربعة^(٣) وغيرها .

قال الترمذي : «والعمل على هذا - أي الحديث - عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم» .

(١) التلخيص الموضوع السابق .

(٢) رويت عن أربعة من الصحابة ، التلخيص : ٣١٧ - ٣١٨ ونصب الرابة : ٣/٢٩٤ وفيها اختلاف ببعض الألفاظ .

(٣) رد المحتار : ٥٨١/٢ - ٥٨٢ والرد المحتار : ٣٦٦/٢ ومغني المحتاج : ٢٨٨/٣ والمغني : ١٣٤/٧ - ١٣٥ والروض المربع : ٣٢٦ .

وقال ابن المنذر: «أجمع من أحفظ عنه من أهل العلم على أن جدَّ الطلاق وهزله سواء»^(١).

والحكمة في هذا ، كما قال الخطابي^(٢) بعد أن ذكر اتفاق عامة أهل العلم على الحديث أنه «لو أُطْلِقَ - أي سُمِحَ - للناس ذلك لتعطلت الأحكام ، ولم يؤمن من مطلق أو ناكح أو معتق يقول: كنت في قولي هازلاً ، فيكون في ذلك إبطال أحكام الله ، وذلك غير جائز . . . ، وذلك تأكيد لأمر الفروج واحتياط له»^(٣).

ويكثر من الناس لاسيما الرفقاء المزاح في الزواج ، فإذا حصل فقد لزم .

* * *

ما لا يقع طلاقاً:

١٠٧٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
«إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا ، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ» .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [مع بقية الجماعة]^(٤)

الاستنباط:

هذا «حديث جليل ينبغي أن يُعَدَّ نصفَ الإسلام»^(٥) في أحكام الأفعال

(١) المغني: ١٣٥ .

(٢) معالم السنن: ١١٨/٣ - ١١٩ .

(٣) وقد غلط الصنعاني (٢١٦/٣) ، في نقله عن الإمام أحمد والشوكاني (٣٦٠/٤) في نقله عن أحمد ومالك أنهما قالوا: لا بد من النية ، وهو نقل مجازف ، يصادم ما في مصادر المذهبين صريحاً بما نقلنا منهم واستدللاً بالحديث ، وقد نبهنا مراراً على أغلاطهما في النقل عن المذاهب ، فلا تغتر بهما .

(٤) البخاري في العتق (الخطأ والنسيان): ١٤٥/٣ والطلاق (الطلاق في الإغلاق . . .): ٤٥/٧ .
ومسلم في الإيمان (تجاوز الله عن حديث النفس): ٨١/١ وأبو داود في الطلاق (الوسوسة بالطلاق): ٢٦٤/٢ كذا الترمذي (فيمن يحدث نفسه): ٤٨٩/٣ والنسائي: ١٥٧/٦ وابن ماجه: ٦٥٨/١ رقم ٢٠٤٤ وأحمد: ٣٩٣/٢ و٢٥٥ و٤٢٥ و٤٧٤ و٤٨١ . .

ووقع في ابن ماجه زيادة: «وما استكرهها عليه» قال الحافظ: أظنها مدرجة . . دخل حديث في حديث. فتح الباري: ٩٩/٥ .

(٥) فتح الباري: الموضوع السابق ، شرحنا مراده بقية الكلام .

والأقوال؛ نبين أهم ما يفيد من قواعد وأحكام فيما يأتي:

١ - إن حديث النفس الذي يخطر في البال وما يوسوس به قلب الإنسان مَعْفُوفٌ عنه في الأفعال والأقوال ما لم تعمل به أو تتكلم به ، لقوله «تجاوز عن أمتي» ، أي عفا عنهم ، ولقوله: «ما لم تعمل أو تَكَلَّمْ» ، وهذا يدل على تخصيص التجاوز بالأعمال والأقوال .

٢ - إن هذا التجاوز خصوصية له صلى الله عليه وسلم ولأمته ، لقوله: «إن الله تجاوز عن أمتي . . .» ، فخصها به ، يؤكد ذلك رواية «تجاوز لي عن أمتي» ، وهذا يفيد أنه لأجله كرامة له صلى الله عليه وسلم .

٣ - «ما لم تَعْمَلْ أو تَكَلَّمْ»: فيه أن الموسوسَ ومحدَثَ نفسه بطلاق امرأته لا يقع ، وإن عزم على طلاقها ، لقوله «أو تكلم» قال الحافظ: «أي أن الطلاق لا يقع بالنية دون تلفظٍ أو كتابةٍ أو إشارةٍ» . وهذا باتفاق المذاهب الأربعة وغيرهم: قال الإمام الترمذي: «والعمل على هذا عند أهل العلم أن الرجل إذا حدّث نفسه بالطلاق لم يكن شيء حتى يتكلم به»^(١) .

٤ - نبهنا على أن الحديث وارد في الأفعال والأقوال ، لقوله: «ما لم تعمل أو تكلم» . أما الكفر والرياء ، والكبر والعجب والحسد ، فهذه من أعمال القلب ، وانعقاد العزم عليها مؤاخذ به ، فالعزم على الكفر كفر ، وسائر المذكورات معصية ، كما أن محبة الله ومحبة رسوله ، والحب لله والأخوة في الله ، والتواضع ، وغير ذلك طاعات محلها القلب ، يثاب عليها ، على أن هذه المذكورات ليست في الحقيقة حديث نفس ، بل هي أعمال محلها القلب^(٢) .

(١) سنن الترمذي: الموضوع السابق .

(٢) لكن القاضي ابن العربي سوى بين الجميع الطلاق والمحبة والبغض والرياء؛ لأن الأصل فيها كلها هو الموجود في القلب ، ثم قال: «فما كان من التصرفات من اثنين لم يكن بُدَّ من ظهور القبول ليجري الاتفاق بينهما فيه به ، وما كان يملكه الواحد كالنذور والعتق والطلاق فإنه يكفي منه عزمه ، وقوله وحدّثه قلبه بكلامه النفسي الحقيقي فينفذ عليه . كذلك روى أشهب عن مالك» انتهى [عارضه الأحوذى: ١٥٥/٥ - ١٥٦] .

١٠٧٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» .

رَوَاهُ أَبُو مَاجَةَ [وَابْنُ حِبَانَ] وَالْحَاكِمُ^(١)

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : لَا يَثْبُتُ .

الإسناد والعلل :

صحح الحديث ابن حبان والحاكم وقال : «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي ، لكن أعله أبو حاتم بتدليس الأوزاعي ، وأنه أسقط واسطة . . . قال : «ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت إسناده»^(٢) .

والجواب أن الواسطة عُرفت ، وهو عُبيد بن عمير ، وهو ثقة ، قال ابن حجر : «أَعْلَلَّ بَعْلَةَ غَيْرِ قَادِحَةَ . . .» إلخ بمعنى ما ذكرنا^(٣) .

الاستنباط :

١ - يقرر الحديث قاعدةً عظيمة ، قررها القرآن في خواتيم سورة البقرة : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِمْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾ . وهي خصوصية لهذه الأمة المحمدية ، ببركته صلى الله عليه وسلم المبعوث رحمة للعالمين .

٢ - اتفق أئمة العلم على أن الأحكام الأخروية في العقاب معفو عنها ، ولا عقاب

= وهذا بناه على تسمية حديث النفس وعزمها كلاماً ، وهو خلاف الظاهر ، وخصوصاً هنا ، فقد قابل الحديث بين حالين الأولي : «حدثت به أنفسها» وحكم أن الله تجاوز عنه ، الثانية : «ما لم تعمل أو تكلم» وجعله لازماً . وهذا يبطل كلام ابن العربي . والمعتمد عند المالكية مثل الجماهير .

(١) ابن ماجه (طلاق المكره والناسي) : ٦٥٩/١ رقم ٢٠٤٥ وابن حبان : ٢٠٢/١٦ والدارقطني :

١٧٠/٤ - ١٧١ والحاكم : ١٩٨/٢ .

(٢) علل الحديث للرازي : ٤٣١/١ رقم ١٢٩٦ .

(٣) فتح الباري : ٩٩/٥ .

عليها فيما صدر عن المكلف من الخطأ أو النسيان أو الإكراه ، وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم : «إن الله وضع عن أمتي» أي عفا عنها «الخطأ» ، وهو أن يقصد الإنسان بفعله شيئاً فيقع فعله على غير ما قصده ، كأن يتمضمض وهو صائم ، فيدخل الماء جوفه من غير قصد .

«والنسيان» بأن يكون عارفاً بشيء ثم ينساه عند الفعل ، كأن ينسى عدد ركعات صلاةٍ صلاها ، أو ينسى صلاةً حتى خرج وقتها .

«وما استكثروا عليه» أي فعلوه تحت سيطرة القوة والإجبار على الفعل ، بضرب غير محتمل أو تهديد أكيد بالقتل ، أو إتلاف عضوٍ .

٣ - ابتناء الأحكام الدنيوية وآثار المذكورات الدنيوية ليست كالعقوبات الأخروية ، لذلك قال الإمام أحمد : «من زعم أن الخطأ والنسيان مرفوع فقد خالف كتاب الله وسنة رسوله ، فإن الله أوجب في قتل النفس الخطيئة الكفارة» .

وقد اتفقوا على تحمل المسؤولية في مسائل ، مثل القتل الخطأ ، وإتلاف مالٍ غيره خطأ أو جهلاً ، فإنه يعرّم ، وإن كان لا يأثم .

واختلفوا في مسائل ، منها إفطار الصائم خطأ فأوجب الحنيفة عليه القضاء دون الكفارة .

ومنها طلاق المكره ، وهذه مناسبة الحديث لكتاب الطلاق :

فالجمهور أنه لا يقع^(١) ؛ لهذا الحديث وغيره ، والحنفية : يقع طلاق المكره لما عرفت^(٢) ، وقياساً على الهازل ، فإن طلاقه يقع باتفاق الأئمة الأربعة^(٣) .

* * *

(١) منح الجليل: ٢٣٠/٢ والمهذب: ٧٨/٢ ومغني المحتاج: ٢٨٩/٣ والروض: ٣٢٥ ، لكن إن ظهرت قرينة على الاختيار وقع . إلا إن أكره بحق كمن ألى من امرأته وألزمه القاضي بطلاقها ، صرح بذلك الشافعية: المهذب: ٧٨/٢ .

(٢) ولأنه عرف الشرين واختار أهونهما ، وهذا علامة القصد والاختيار ، الهداية: ١٦٧/١ .

(٣) وفي باب هذه الأمور التي في الحديث تفاصيل في شروط كل ، والمسائل المتعلقة بها تحتاج لبحث طويل لا محل له هنا .

وانظر بعضاً منها في جامع العلوم والحكم لابن رجب: ٣٦٧ - ٣٧٥ وفيه فرائد ولطائف .

اليمين بالحرام :

١٠٧٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: « إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ ». وَقَالَ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

[ولَهُ] ولُمُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: « إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ فَهِيَ يَمِينٌ ، يُكْفَرُهَا » (١).

الاستنباط :

حديث ابن عباس: في لفظ البخاري: «إذا حرّم الرجل امرأته ليس بشيء» وذكر الآية ﴿أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، وفي لفظ آخر في الصحيحين: كان يقول، في الحرام: «يمين يكفرها» وعنده في التفسير: سورة التحريم «في الحرام يكفر»، وهو بمعنى لفظ مسلم.

ظاهر اللفظ الأول أن الرجل إذا قال لامرأته: أنت عليّ حرام، أو محرّمة، أو نحو ذلك فقولُهُ لغوٌ، وفي رواية «ليست بشيء» أي الكلمة أو العبارة، لكن رواية الشيخين الأخرى، ورواية مسلم تدل على أنه يلزمه الكفارة، كفارة يمين، كما صرحت رواية مسلم، وكما تدل عليه الآية التي يشير إليها ابن عباس بآية ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] فإنه يشير إلى آية ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ...﴾ [التحريم: ٢]، وقد نزلت بسبب تحريم النبي صلى الله عليه وسلم بعض أزواجه.

فمن هنا فسّرت الرواية الأولى «ليس بشيء» بأن المراد: لا تطلق امرأته (٢)، وبهذا تتفق ألفاظ الحديث في المعنى.

(١) البخاري في الطلاق ﴿لَيْدٌ مَحْرُومٌ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾: ٤٤/٧ ومسلم (وجوب الكفارة على من حرم امرأته...): ١٨٤/٤ وابن ماجه: ٦٧٠/١ وأحمد: ٢٢٥/١.

(٢) فتح الباري: ٤٦٣/٨.

وقد اختلفت المذاهب في المسألة بسبب احتمال الأدلة ، كما ذكر أبو عبد الله القرطبي في تفسيره^(١) .

قال المالكية في المشهور^(٢) : تلزم في الحرام ثلاث تطليقات ، ولا يُسأل عن نيته ، وهو قول علي بن أبي طالب ، وزيد بن ثابت ، وابن عمر ، ووجهه أن هذا حكم الطلقات الثلاث فيلزم به .

وعند الحنفية^(٣) : إيلاء إن نوى التحريم أو لم ينو شيئاً ، وظهار إن نواه ، وهذا ديانة . أما قضاء إيلاء إن لم ينو ، وطلاق بائن إن نوى الطلاق ، وثلاث إن نواها .

لكن المفتى به عند المتأخرين أنه طلاق بائن وإن لم ينوه ، لغلبة العرف ، حتى صرحوا بأن هذا هو الصواب أنه تطليقة واحدة بائنة لأنه العرف ، وهو قول عند المالكية^(٤) .

وعند الشافعية : إذا قال : أنت علي حرامٌ ونوى الطلاق فهو طلاق ، وإن لم ينو شيئاً فعليه كفارة يمين عند الشافعية ورواية عند الحنبلية ، والأخرى عند الحنبلية هو ظهار ، وهو المعتمد ولو نوى الطلاق^(٥) .

* * *

(١) الجامع لأحكام القرآن: ١٨٣/١٨ بعد أن ذكر ثمانية عشر قولاً: ١٨٠ - ١٨٣ ، وانظر الفتح: ٢٩٨/٩ .

(٢) حاشية الدسوقي: ٣٨١/٢ - ٣٨٢ وانظر الموطأ فقد روى عن علي مذهبه هذا: أوائل الطلاق: ٥٥٢ .

(٣) فتح القدير: ١٩٧/٣ ورد المختار: ٧٦٠/٢ - ٧٦١ .

(٤) وعلى هذا فإذا اختلف العرف يُعمل بحسبه .

(٥) مغني المحتاج: ٢٨٢/٣ ، والروض المربع: ٣٢٧ وقارن المغني: ١٥٤/٧ و١٥٦ و٣٤٣ وانظر شرح النووي: ٧٣/١٠ - ٧٤ .

طلاقات لا تقع :

١٠٧٦ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ » .

رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى [بل الطبراني] وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١) ، وَهُوَ مَعْلُومٌ

١٠٧٧ - وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَةَ عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ مِثْلَهُ^(٢) ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ ، لَكِنَّهُ مَعْلُومٌ أَيْضًا .

١٠٧٨ - وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا نَذَرَ لَابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَلَا طَلَاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ » .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٣) وَنَقَلَ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِيهِ

الإسناد والعلل :

- قال الحاكم في حديث جابر « لا طلاق إلا بعد نكاح . . . » : « أنا متعجب من الشيخين الإمامين كيف أهملوا هذا الحديث ، ولم يخرجاه في الصحيحين ، فقد صح على شرطهما حديث ابن عمر . . . » فذكر خمسة من الصحابة ، منهم جابر رضي الله عنهم .

لكن أعله أبو حاتم وأبو زرعة بأن « الصحيح فيه : عن محمد بن المنكدر ، عمن سمع طاوساً ، عن النبي صلى الله عليه وسلم » ، أي مرسل ، كذا أعله الدارقطني^(٤) .

(١) الطبراني في الأوسط بلفظه ، والبخاري نحوه كما في مجمع الزوائد : ٣٣٤/٤ والحاكم : ٤١٩/٢ - ٤٢٠ .

(٢) ابن ماجه (لا طلاق قبل النكاح) : ١/٦٦٠ رقم ٢٠٤٨ .

(٣) أبو داود (الطلاق قبل النكاح) : ٢/٢٥٨ كذا الترمذي : ٣/٤٨٦ وابن ماجه مختصراً : ١/٦٦٠ رقم : ٢٠٤٧ ، والمسند : ٢/١٩٠ بتمامه .

(٤) العلل للرازي : ١/٤٠٧ - ٤٠٨ وانظر التلخيص : ٣١٨ ونصب الراية : ٣/٢٣٠ - ٢٣١ .

وقد رواه البزار بإسناد رجاله رجال الصحيح ، وتقوى بالشواهد التي ذكرها الحاكم وأشرنا إليها .

- وأما حديث المِسْوَر فحسّنه الحافظ كما رأيت وكذا البوصيري في زوائد ابن ماجه^(١) ، قال الحافظ : «لكنه معلول أيضاً» ، ويبيّن علته في التلخيص^(٢) بالاختلاف على الزهري : رُوِيَ عن الزهري عن عروة عن المِسْوَر ، وعن الزهري عن عروة عن عائشة .

وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وهو عبد الله بن عمرو بن العاص : «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك . . .» فقال الترمذي فيه : «حديث حسن صحيح ، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب» ، كذا في الجامع .

ونقل في العلل الكبير عن البخاري أنه أصح شيء في الطلاق قبل النكاح^(٣) .

وعادة الترمذي تحسين أحاديث عمرو بن شعيب ، لكنه صححه هنا ، وكأنه لكثرة شواهد ، فهو في المستدرک عن خمسة من الصحابة ، يضاف إليهم حديثا المسور وعبد الله بن عمرو وغيرهما ، فصح بذلك^(٤) .

الاستنباط :

دلت الأحاديث على وجوب سبق النكاح على الطلاق ، والمِلْك على العِتق والنذر؛ لترتب الآثار عليها .

وقد انعقد الإجماع على أنه لا يقع الطلاق الناجز على الأجنبية ، كأن يقول : فلانة طالق ، ثم يتزوجها ، أو امرأة فلان طالق ، ولم يوكل بطلاقها ، فهذا لغو .

(١) مصباح الزجاجة : ٣٥٤/٢ وفيه «المسيب بن مخزومة» وهو تحريف شنيع .

(٢) ٣١٨ .

(٣) ٤٦٥/١ وقرن البخاري معه حديث عائشة وهو من الشواهد .

(٤) انظر تخريجها في نصب الراية : ٢٣٠/٣-٢٣١ والتلخيص الموضع السابق ، وبلغ العدد عنده ١١ صحابياً ، وقد خرج الحاكم الشواهد التي ذكرها ، وسكت الذهبي عليها .

أما الطلاق المعلق ، كأن قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق ، فكذلك عند الشافعي وأحمد؛ لأنه طلاق قبل نكاح .
وقال الحنفية: يقع ، لأن الطلاق سُلِّطَ عليها وهي في عصمته^(١) ، وهو قول المالكية^(٢) .

وفي المسألة جدال كثير ، وكذلك العتق والنذر^(٣) ، والورع الاحتياط .

* * *

١٠٧٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ» .
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ)^(٤)

الغريب والشرح :

يبين الحديث سقوط التكليف عن ثلاثة أنواع من الناس ، ويعبر عن ذلك بقوله: «رُفِعَ الْقَلَمُ» ، فهذا كناية عن عدم التكليف ، إذ يلزم من التكليف الكتابة ، فعبر بالكتابة عن التكليف ، من إطلاق اللازم وإرادة الملزوم ، ثم عبر عن الكتابة بالقلم ، لأنه سببها وآلتها ، فإذا رفع القلم فلا كتابة .

(١) المبسوط: ١٢٧/٦ و٩٦-٩٧ والهداية: ١٨٢/١ ومغني المحتاج: ٢٩٢/٣ والروض المرعب: ٣٣٢ والترمذي فقد عني بالأقوال في المسألة: ٤٨٦/٣ - ٤٨٧ .

(٢) كما في الدسوقي على الشرح الكبير: ٣٧٠/٢ - ٣٧١ وقيد في بداية المجتهد (٨٣/٢) بأن يكون لفظ المطلِّق خاصاً بامرأة أو بلد مثلاً ، فإن عمم لا يقع .

(٣) انظر الاستدلال في المراجع السابقة ونيل الأوطار: ٢٤١/٦ . وانظر مناقشة الصنعاني ابن القيم ، لتفريقه بين الطلاق والعتاق: ٢٢٢/٣ .

(٤) أحمد: ١٠٠/٦ - ١٠١ وأبو داود في الحدود (المجنون يسرق...): ١٣٩/٤ والنسائي في الطلاق (من لا يقع طلاقه): ١٥٦/٦ وابن ماجه (طلاق المعتوه...): ٦٥٨/١ رقم ٢٠٤١ والحاكم: ٥٩/٢ على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، وابن حبان: ٣٥٥/١ .
وجملة «أخرجه ابن حبان» ليست في المخطوطة .

وفي هذا التعبير «رُفِعَ». عن ثلاثة» فائدة لطيفة جداً توجب الحذر من المعصية، فإن التكليف لازم لبني آدم كلهم لا ينفك عنهم إلا للثلاثة المذكورين^(١).

«عن النائم حتى يستيقظ» أي من نومه ، حذفه اختصاراً.

«وعن الصغير حتى يكبر» أي يبلغ كما في رواية ، وفي أخرى «حتى يحتلم».

«وعن المجنون حتى يعقل أو يُفِيْقَ» هذا شك من الراوي ، والمعنى واحد.

الاستنباط:

١ - يقرر الحديث شروطاً للتكليف ، هي أساس ما يسمى بالأهلية: العقل والبلوغ واليقظة ، فمن دون أي واحدٍ منها لا تكليف ، ولا واجبات ، أي لا مؤاخذة عليها ، لأنه لا يكتب على الإنسان عندئذ ذنب .

٢ - قال ابن حبان: المراد برفع القلم ترك كتابة الشر عليهم دون الخير ، قال الإمام زين الدين العراقي: «وهو ظاهر في الصبي دون المجنون والنائم؛ لأنهما في حَيْزٍ مَنْ لَيْسَ قَابِلًا لَصَحَّةِ الْعِبَادَةِ مِنْهُمْ؛ لَزَوَالِ الشُّعُورِ؛ فَالْمَرْفُوعُ عَنِ الصَّبِيِّ قَلَمُ الْمَوْأَخَذَةِ لَا قَلَمَ الثَّوَابِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلْمَرْأَةِ لَمَّا سَأَلَتْهُ - وَرَفَعَتْ لَهُ صَبِيًّا - أَلْهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ»^(٢).

٣ - اخْتُلِفَ فِي تَصْرِفِ الصَّبِيِّ الْمُمِيزِ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ ، كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، فَأَجَازَهُ الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَأَبْطَلَهُ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنْبَلِيَّةُ ، وَقَدْ بَحِثُوا ذَلِكَ فِي آيَةِ ﴿وَأَبْتَلُوا أَلَيْسَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ [النساء: ٣٦].

٤ - «رُفِعَ الْقَلَمُ»: أي التكليف ، وهذا بالنسبة لأحكام الدين والآخرة ، أما بالنسبة للحقوق المدنية فلا يرفع عنهم في حق ضمان المتلفات ، إذا أتلف أي واحد

(١) الشرح بتصريف عن فيض القدير: ٣٥/٤.

(٢) فيض القدير الموضع السابق ، والحديث أخرجه مسلم (صحة حج الصبي): ١٠١/٤ وأبو داود:

١٤٢/٢ - ١٤٣ والنسائي: ١٢٠/٥.

(٣) انظر تفاسير أحكام القرآن للجصاص وابن العربي وغيرهما في هذه الآية ، وكتابتنا (أحكام القرآن

في سورة النساء: ٧٩ - ٨٠.

منهم شيئاً ضَمِنَه ، ولو قتل نفساً لزمته الدية ، وإن كان لا يأثم في الآخرة ، وهذا محل اتفاق .

وفي بحث أحكام هؤلاء الثلاثة تفاصيل كثيرة تستغرق حجماً كبيراً ، لا محل له هنا .

آخر [باب حكم الطلاق وما يقع وما لا يقع]

* * *

بَابُ الرَّجْعَةِ

١٠٨٠ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجْلِ يُطَلَّقُ ، ثُمَّ يُرَاجَعُ وَلَا يُشْهَدُ؟ فَقَالَ: «أَشْهَدُ عَلَى طَلَاقِهَا ، وَعَلَى رَجْعَتِهَا».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ هَكَذَا مَوْقُوفًا ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ^(١)

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٢) بِلَفْظٍ: «أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ سُئِلَ عَمَّنْ رَاجَعَ أَمْرَأَتَهُ وَلَمْ يُشْهَدْ ، فَقَالَ: «رَاجِعَ فِي غَيْرِ سُنَّةٍ! فَلْيُشْهَدِ الْآنَ».

وَزَادَ [عَبْدَ الرَّزَاقِ وَ] الطَّبْرَانِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «وَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهُ»^(٣).

الإسناد:

هكذا ذكر نص الحديث في بلوغ المرام عن أبي داود^(٤) ، لكن لفظه في سنن أبي داود وابن ماجه: «... أن عمران بن حصين سئل عن الرجل يطلق امرأته ، ثم يقع بها ، ولم يُشْهَدْ عَلَى طَلَاقِهَا وَلَا عَلَى رَجْعَتِهَا؟ فَقَالَ: طَلَّقَتْ لغير سنة ،

(١) أبو داود في الطلاق (الرجل يراجع ولا يُشْهَدُ): ٢٥٧/٢ وابن ماجه: ٦٥٢/١ رقم ٢٠٢٥ ويأتي تحرير لفظه.

(٢) في سننه الكبرى: ٣٧٣/٧ وهو فيه الطلاق والرجعة ، اختصره المصنف ، وسقط لفظ «راجع» من بلوغ المرام.

(٣) المصنف بالزيادة: ١٣٦/٦ رقم ١٠٢٥٥ ومن دونها ، والمعجم الكبير بالزيادة ج ١٨/ ص ١٨١ رقم ٤٢٠ ومن دونها ص ١٣١ و ١٤٢ و ١٥٢ ولفظهما «وَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهُ» ، وفي نسخ بلوغ المرام: «ويستغفر الله».

(٤) في الأصل المخطوط والمطبوعة ونسخة سبل السلام: ١٨٢/٣.

وَرَجَعْتَ لغير سنة. أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ، ولا تُعَدُّ. لفظ ابن ماجه «بغير سنة» في الموضوعين .

واللفظ الأول الذي في بلوغ المرام موقوف على عمران لفظاً ومعنى . واللفظ الثاني الذي في سنن أبي داود موقوف لفظاً ، ومرفوع حكماً ، لقوله «لغير سنة . . .» والظاهر أن المراد سنة النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأنها مرادهم عند الإطلاق ، لا يقصدون غيرها .

الاستنباط :

١ - دل الحديث على مشروعية الرجعة .

والرجعة عند الحنفية : استدامة الزواج في أثناء عدة الطلاق الرجعي .

وعند غير الحنفية : إعادة المطلقة طلاقاً غير بائن إلى الزواج في العدة بغير عقد .

والأصل في مشروعيتها قوله تعالى : ﴿ وَيُعَوِّظُهُنَّ بِأَحْسَنِ مَا فِي بَنِينَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾ ، أي عودة للزواج ، وقوله تعالى : ﴿ أَلْطَلِقُ مَرَّتَانٍ فَمَا سَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ . وغير ذلك .

٢ - مشروعية الإشهاد على الرجعة :

وجه دلالة الحديث قوله : «وَرَجَعْتَ لغير سنة» ، فإن الظاهر أن المراد سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، أما على رواية «أشهد على طلاقها وعلى رجعتها» فلا دلالة فيه ، لأنه قول صحابي ، وقد يكون اجتهاداً منه .

وقد اختلف في حكم الإشهاد على الرجعة :

فذهب الجماهير من العلماء ، وهو المفتى به في المذاهب الأربعة ، إلى أن الإشهاد على الرجعة ليس واجباً ، لإطلاق النصوص الواردة في الرجعة عن شرط الإشهاد ، إنما هو سنة .

وذهب الظاهرية^(١) إلى وجوب الإشهاد على الرجعة وإلا لم تصح ، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا بَلَغَ آجُلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾ .

كما قد يُستدلّ لهم بحديث عمران بن حُصَيْن .

والجواب عن الآية بأن الأمر فيها للاستحباب لا للوجوب ، والقريفة على ذلك أنه جاء قبل الأمر بالإشهاد قوله ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ ، وقد أجمع العلماء على عدم وجوب الإشهاد على الطلاق لصحة وقوعه ، فتكون الرجعة مثله ، وقد أطلق القرآن حق الرجعة عن الإشهاد كقوله : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ ﴾ وقوله : ﴿ وَيُعَوْلُنَّ أَحَقَّ بِرَيْبِنَّ ﴾ ، وغير ذلك .

وأما الحديث فلا دلالة فيه على وجوب الإشهاد ، لأنه قال «لغير سنة» والمراد هنا طريقة الرسول ، وهذه منها ما هو واجب ومنها ما هو مندوب ، فلا يدل الحديث على وجوب الإشهاد ، على أنها لو كانت شرطاً لأمره بمراجعتها من جديد ، ولم يفعل ذلك .

ومما يدل على رجحان مذهب الجماهير أنه لم يُؤثر عن الصحابة اشتراط الشهادة لصحة الرجعة مع كثرة وقوعها منهم .

٣ - تحصل الرجعة باللفظ الصريح مثل راجعتُ زوجتي ، وراجعتك ، أو ارتجعتك ، وما أشبه ذلك ، وهذا بإجماع العلماء .

كما تحصل بلفظ الكناية ، ولا بد فيه من النية أو دلالة الحال عند الحنفية ، ولا بد فيه عند الشافعية أن يقول المراجع في الكناية : رددتها إليّ ، أو إلى نكاحي . حتى يكون صريحاً ، وهذا القول شرط عند الشافعية .

أما الرجعة بالفعل كالوطء والتقبيل واللمس بشهوة ، فتحصل به الرجعة عند الجمهور ، ولا تحصل عند الشافعية الرجعة بالفعل ، لأنه حرام ، والحرام لا تصح الرجعة به .

(١) المحلى ج ١٠ ص ٢٦٦ مسألة رقم ١٩٧٥ .

واستدل الجمهور بأن صدور هذه الأفعال يدل على رغبة الرجل في إمساك زوجته ، ولأن الزوجية باقية حسبما عرف الحنفية الرجعة ، وقد سمي الله المطلق طلاقاً رجعياً بعلأ أي زوجاً فقال: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ ، وقال: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ ^(١) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ، فلا يكون الفعل محرماً؛ لأنه سمي المطلق الرجعي بعلأ في الآية الأولى ، وقال في الثانية ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ﴾ .

ثم اختلف الجمهور هل تشترط النية في المراجعة بالفعل :

فذهب الحنفية والحنابلة إلى عدم اشتراط النية ، لإطلاق قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ .

وذهب المالكية إلى أنه لا بد من النية في الفعل حتى يصير مراجعاً؛ لأن الزوج يحتاج إلى دلالة قوية على رغبته في إرجاع مطلقته إلى عصمته ، وهو يكون بالنية .

٤ - لم يشترط الجمهور لصحة الرجعة إعلام المرأة بها؛ لإطلاق النصوص الواردة في مشروعية الرجعة عن هذا الشرط . لكن يُنَدَّبُ إعلامُ المرأة حتى لا تتزوج غيره بعد انقضاء العدة ، وحتى لا تقع المنازعة بين الزوجين . حتى لو تزوجت قبل علمها بالرجعة من رجل آخر فُسُخَ زواجُها .

هذا عند الجمهور ، إلا رواية عن مالك ^(١) أنها إن طلقها ، ثم راجعها وكنتم الرجعة ، فحلَّت وتزوجت ، فهي للثاني ، دخل بها الأول أو لم يدخل ، واستدل بما رواه ابن وهب عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه قال: «مضت السنة في الذي يطلق امرأته ، ثم راجعها ثم يكتمها رجعتها ، فتحل فتكح زوجاً غيره ، أنه ليس له من أمرها شيء ، ولكنها لمن تزوجها» .

(١) أوردتها الصنعاني مع الاحتجاج لها في سبل السلام ٢٢٦/٣ . وقال: «واستدل بما رواه ابن وهب . . . ٤٠٠ . وابن وهب من تلامذة مالك .

إلا أنه قيل: إنه لم يُرَوَ هذا إلا عن ابن شهاب الزهري فقط ، فيكون من قوله ، وليس بحجة .

ويشهد لكلام الجمهور حديث سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ أنه صلى الله عليه وسلم قال : «أيما امرأة زوّجها وَلِيَّانِ فهي للأول منهما» أخرجه الترمذي وحسنه^(١) . وهو ينطبق على هذه الصورة^(٢) .

* * *

وجوب الرجعة في الطلاق البدعي :

١٠٨١ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُ لَمَّا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ : «مُرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الاستنباط :

أولاً: هذا جملة من حديث ابن عمر في تطليق امرأته وهي حائض (السابق رقم ١٠٦٦) ، فإن عمر رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فيين له حرمة هذا الطلاق ، وأرشده إلى طريق التلافي ، فأمر أن يراجع عبد الله امرأته ، وقال لعمر : «مره فليراجعها» على ما هو الأكثر وروداً في الروايات ، أو «فَلْيُرَاجِعْهَا» كما في بعض الروايات .

والظاهر وجوب الرجعة ، حسبما يفيد الأمر ، والأمر للوجوب كما قرر الأصوليون ، وقد أجمع العلماء على أن من طلق امرأته حائضاً يُؤمَرُ برجعتها ، ثم اختلفوا فيها؟ أهي واجبة أو مستحبة .

قال مالك والحنفية: الرجعة واجبة ، يُجْبَرُ عليها الزوج^(٣) ، وهو قول داود

(١) ٤١٨/٣ - ٤١٩ - وقع الحديث في سبل السلام ١٨٣/٣ بلفظ «تزوجها اثنان» ، وهو تصحيف .

(٢) انظر أحكام الرجعة في الهداية ٥/٢ - ٦ والشرح الكبير ٦١٥/٣ - ٦١٨ ومغني المحتاج ٣٣٦/٣ - ٣٣٧ والمغني لابن قدامة ٣٧٨/٧ - ٣٨٢ .

(٣) في مذهب الحنفية روايتان: الأرجح رواية الوجوب ، صرح بذلك في الهداية وشرحها ، واختاره =

الظاهري أيضاً ، لما عرفت من وجه دلالة الحديث .

وقال الشافعي وأحمد في أصح الروايتين عنه : يستحب أن يراجعها .

استدل القائلون بوجوب المراجعة بدليلين :

١ - بنص الحديث «مره فليراجعها» والأمر للوجوب ، وصيغته وإن كانت صادرة لابن عمر عن طريق أبيه عمر ، فإنها تفيد الوجوب ، لأنه نائب عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فهو كالمبلغ للصيغة ، فاشتمل قوله : مر ابنك ، على وجوبين : صريح : وهو الوجوب على عمر - رضي الله عنه - وضمني : وهو ما يتعلق بابنه عند توجيه الصيغة إليه أن يمثل^(١) .

٢ - أن الطلاق في الحيض معصية ، ورفع المعصية واجب بالقدر الممكن ، لكن رفع الطلاق بعد وقوعه غير ممكن ، فنرفع أثره وهو العدة ، ونرفع الضرر الواقع على المرأة من تطويل العدة عليها .

واستدل القائلون باستحباب الرجعة :

بأن ابتداء النكاح ليس بواجب ، فكذا استمراره ، وهذه قرينة تدل على أن المراد بالأمر في الحديث الندب لا الوجوب .

وأنه طلاق وقع ، والرجعة لا ترفعه ، فلا تجب على الزوج الرجعة فيه .

= ابن عابدين في حاشيته رد المحتار .

(١) وقد تكلم العلماء هنا في مسألة أصولية ، وهي أن الأمر بالأمر بالشيء هل هو أمر به أم لا؟ وقد حقق ذلك الحافظ ابن حجر فقال في فتح الباري : «والحاصل أن الخطاب إذا توجه لمكلف أن يأمر مكلفاً آخر بفعل شيء ، كان المكلف الأول مبلغاً محضاً ، والثاني مأمور من قبل الشارع ، وهذا كقوله لمالك بن الحويرث وأصحابه : «ومروهم بصلاة كذا في حين كذا» ، وقوله صلى الله عليه وسلم لرسول ابنته : «مُرّها فلتنصبر ولتحتسب» ونظائره كثيرة ، فإذا أمر الأول الثاني بذلك فلم يمثله كان عاصياً .

وإن توجه الخطاب من الشارع لمكلف أن يأمر غير مكلف ، أو توجه الخطاب من غير الشارع يأمر من له عليه الأمر أن يأمر من لا أمر للأول عليه ، لم يكن الأمر بالأمر بالشيء أمراً بالشيء . انتهى المقصود منه .

والذي نراه راجحاً هو المذهب الأول ، وذلك لأنه موافق لظاهر الحديث ، وما ذكره القائلون بالاستحباب لا يصلح صارفاً إلى الندب .

أما قولهم : ابتداء النكاح ليس بواجب فكذا استمراره ، فغير مسلّم في حالتنا هذه ، لأن الطلاق لما كان محرماً في الحيض ، كانت استدامة النكاح فيه واجبة ، فوجب عليه مراجعة زوجته تحقيقاً لذلك .

وأما قولهم : إنه طلاق وقع ، والرجعة لا ترفعه ، فقال فيه الكمال ابن الهمام : «إن ذلك لا يصلح صارفاً للصيغة عن الوجوب ، لجواز إيجاب رفع أثرها وهو العدة وتطويلها . . .» .

وبعد أن استفاضت الرواية عن ابن عمر بالأمر بالمراجعة ، وامتناله إياه ، فالعدول إلى الاستحباب تكلف ظاهر ليس عليه دليل^(١) ، لكن يراعى ما إذا كانت الطلقة هي الثالثة فلا سبيل إلى المراجعة .

ثانياً : أنه لا يجب في المراجعة الإشهاد :

وجه دلالة الحديث أنه قال «مره فليراجعها» ، وثبت في روايات أخرى أنه راجعها «وراجعها عبد الله كما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم» ، ولم يُذكر الإشهاد في شيء من ذلك ، والمقام مقام تعليم ، فلو كان الإشهاد على الرجعة واجباً لذكر .

آخر باب الرجعة

* * *

(١) وانظر في نقل المذاهب واستدلالاتها : فتح القدير : ٣٣/٣ - ٣٤ ، ورد المحتار على الدر المختار : ٥٧٧/٢ ، والذي روى الاستحباب من فقهاء الحنفية هو القدوري : ٤١/٢ بحاشيته الجوهرة ، وانظر المدونة : ١٠١/٥ و ١٠٤ و الرسالة : ٥٨/٢ و شرح المنهاج : ٣٤٨/٣ والمغني : ١٠٠/٧ وانظر فتح الباري : ٢٧٩/٩ ونيل الأوطار للشوكاني : ٢٢٣/٦ .

بَابُ الْإِيْلَاءِ وَالظُّهَارِ وَالْكَفَّارَةِ

الإيلاء :

١٠٨٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَّمَ فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا وَجَعَلَ فِي الْيَمِينِ كَفَّارَةً» .
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [وَابْنُ مَاجَةَ] وَرَوَاهُ ثِقَاتٌ [وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ] (١)

الإسناد :

الحديث عندهم من طريق مَسْلَمَةَ بن عَلْقَمَةَ ثنا داود بن أبي هند (٢) عن عامرٍ عن مسروق عن عائشة: «ألى رسول الله صلى الله عليه وسلم» .
وأعل الترمذي الحديث بالإرسال ، قال: «رواه علي بن مُسَهَّرٍ وغيره (٣) عن داود عن الشعبي أن النبي صلى الله عليه وسلم . . . مرسلًا . وليس فيه «عن مسروق عن عائشة» وهذا أصح من حديث مَسْلَمَةَ بن علقمة أي عن داود موصولاً» .

(١) الترمذي بلفظه (الإيلاء): ٥٠٥/٣ وابن ماجه (الحرام): ٦٧٠/١ وابن حبان: ١٠٤/١٠ ، كلهم باللفظ المثبت . وفي بلوغ المرام: «لليمين» .

(٢) كذا صرح به ابن ماجه (داود بن أبي هند) ووقع في الترمذي طبعة الحلبي «داود بن علي» ، وهو خطأ الناشر ، وقد ثبت في نسخة الشرح تحفة الأحوذني الهندي: ٢٢٢/٢: «داود عن عامر» ، وكذا ثبت «داود بن أبي هند» في تحفة الأشراف ١٢/١٧٦٢١ .

(٣) انظر الطرق في البيهقي: ٣٥٢/٧ وابن سعد: ٢١٣/٨ . وانظر فتح الباري: ٣٤٥/٩ . وقد اقتضب في توضيح الأحكام (٤٠/٥) الكلام على سند الحديث ، وأورده على حديث ابن عمر الآتي ، وهو سهو عجيب ، وتصحف عليه اسم الراوي فجعله «سلمة» . والصواب «مَسْلَمَةَ» . كما أنه غير متن الحديث عن بلوغ المرام والترمذي .

وسبب الخلاف بين الترمذي وابن حبان أن راوي الوصل مَسْلَمَةٌ فيه كلام: ضعفه أحمد وقال أبو حاتم: صالح الحديث ، وخالفه من هو أقوى منه ، مثل عليّ بن مُسَهْر ، فقدم الترمذي رواية الإرسال ، خصوصاً وأنه يشترط لقبول الزيادة في السند الثقة من الدرجة العالية .

أما ابن حبان فلحظ فيما يبدو لنا أن الزيادة هنا من ثقة ، وأن مسلمة وإن تُكَلِّمَ فيه ، لكنه قوي الحفظ عن داود ، قال القواريري: «كان عالماً بحديث داود بن أبي هند ، حافظاً له» .

وَصَدْرُ الْحَدِيثِ: «ألى من نسائه شهراً» مستفيض عن جماعة من الصحابة ، وأخرجه المصنف هنا عن عائشة لفائدة الزيادة «حَرَّمَ فجعل . . . الخ . . .»

غريب الحديث :

الإيلاء: لغة من آلى يولي إيلاء ، وَتَأَلَى يَتَأَلَى تَأَلِيًا: حَلَفَ . والاسم الأَلِيَّةُ .

وشرعاً: أن يحلف الزوج المالك حقَّ الطلاق ألا يجامع زوجته أربعة أشهر . وعُدِّي بمن لتضمينه معنى الامتناع .

ألى من نسائه: حلف أن يمتنع من قربانِهِنَّ شهراً ، وقد اعتزلهن ذلك الشهر ، كما ثبت في الأحاديث الصحيحة .

«وَحَرَّمَ»: أي نسائه ، فالعطفُ للتفسير ، أو مارية القِبْطِيَّة . وقيل: حَرَّمَ العَسَلُ . وهو ضعيف ، لقولها: «ألى من نسائه» و الأظهر تفسير حرم بمارية ، لدلالة العطف ، وهو من عطف الخاص على العام .

فجعل الحرام حلالاً: أي «جعل الحرام» وهو ما حَرَّمه على نفسه «حلالاً» له بالمباشرة .

وجعل في اليمين كفارة: أي حكم في اليمين بكفارة. وضمير فاعل «جعل» في الموضوعين له صلى الله عليه وسلم^(١).

سبب ورود الحديث:

اِخْتُلِفَ فِي سَبَبِ إِيْلَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ عَلَى أَقْوَالٍ^(٢) أَشْهَرُهَا قَوْلَانِ:

الأول: وهو الأشهر: أنه بسبب إفساء حفصة الحديث الذي أسره إليها ، وقد ورد في الصحيحين تحريمه العسل على نفسه ، أو تحريم جاريته مارية القبطية .

الثاني: أنه بسبب طلبهنّ التوسيع في النفقة أخرجه مسلم عن جابر .

والراجح الأول^(٣) ، وأنه بسبب تحريم جاريته مارية ، لنزول الآيات الأولى من سورة التحريم في القضية: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ...﴾ إلى أن قال: ﴿إِنْ نُبَوِّأُ إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُمْ...﴾ [التحريم: ١ - ٤]. ومعروف اختصاص عائشة وحفصة المخاطبتين بهذه الآية الأخيرة بقصة مارية القبطية .

على أن الحافظ قال: «ويحتمل أن مجموع هذه الأشياء: كان سبباً لاعتزالهن...».

قلت: وما رآه احتمالاً نراه - والله أعلم - راجحاً ، لأن الاعتزال لم يكن لبعض منهن دون بعض ، فدل على موجب من جميعهن ، وذلك باجتماع الأسباب ، حتى خرج عن عادته ، وخالف المعروف من طريقته في إكرامهنّ ، وذلك ليُصْبِحَنَّ أَعْلَى

(١) قارن حاشية السندي على ابن ماجه: ٦٣٩/١. ووقع في المتن أعلى الصفحة قلب. أما الشرح فصحيح. وقد فسّر الجملة بـ «أدى كفارة اليمين» وهو يتمشى مع تحريم العسل أو مارية ، وهو خلاف الراجح فيما بحثناه.

(٢) أوردها الحافظ ابن حجر مفصلة في الفتح: النكاح (موعظة الرجل ابنته...): ٢٣٢/٩ وعنه الصنعاني: ٢٢٧/٣ - ٢٢٨. لكنه أدخل بالعرض الجيد للنتيجة ، فترك قضية الاعتزال في المسجد مترددة.

(٣) كما في الفتح: ٢٣٣/٢.

النساء فضلاً وخُلُقاً ، فإن الصغيرة تُسْتَعْظَمُ من أهل الكمال .

مشكل الحديث :

استشكل الحافظ في الفتح^(١) دخول هذا الحديث وأصله في الصحيحين في باب الإيلاء ، لعدم التصريح فيه بترك جماعهن في الروايات . وأجاب بأن الظاهر أن ذلك حصل ، لاعتزاله إياهن في مَسْرُبة في المسجد .

ونقول : يغني عن هذا الجواب لفظ الحديث ، فهو عن جماعة الصحابة «آلى من نسائه» ، وهذا يدل على الامتناع من الجماع ، كما ذكرنا . كما أنا نعهد في ألفاظ النبوة والصحابة التهذيب ، فالدلالة المذكورة هنا كافية .

واستشكل أيضاً بأنه لم يبلغ أربعة أشهر ، كما عرفوه؟

والجواب أنه درج على استعمال اللغة ، لا اصطلاح الفقهاء ، ويتصل بالموضوع ، لأنه يبين حكم ما دون أربعة أشهر .

الاستنباط :

١ - مشروعية الإيلاء ، إذا كان له سبب ، وهو الحَلْفُ أن لا يقرب امرأته أي يجامعها أربعة أشهر ، إذا كان له سبب مسوِّغ ، وقد عُرِفَ له سبب هنا بل أسباب على ما قدمنا .

٢ - لم يقيد الحديث هنا بالإيلاء بمدة ، وقيدته الأحاديث الأخرى بأنه «آلى من نسائه شهراً» ، ووقع الشهر تسعة وعشرين يوماً . أما آخر مدة للإيلاء ، يُرَخَّصُ بها فَيَبِيهَا الْقُرْآنُ ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَبُوا اطَّلَقُوا فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦ - ٢٢٧] .

٣ - قوله «وجعل لليمين كفارة» : أي إذا حنث بها المُولي . لكنه عليه الصلاة والسلام لم يحنث ، فلم يكفّر ، فجعل هنا بمعنى حكم .

(١) نقلًا عن شيخه الإمام سراج الدين البلقيني في الطلاق (باب قول الله تعالى للذين يؤولون من نسائهم...): ٣٤٤/٩ و٣٤٥ .

٤ - الإيلاء من غير سبب لا يجوز ، وقد وضع الشارع له حداً كما سبق ويأتي .

* * *

إذا مضت أربعة أشهر :

١٠٨٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَقَفَّ الْمُؤَلِي حَتَّى يُطَلَّقَ ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلَّقَ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١)

١٠٨٤ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَدْرَكْتُ بَضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُمْ يَقِفُونَ الْمُؤَلِي» .

رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ^(٢)

١٠٨٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ إِيْلَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ السَّنَةِ وَالسَّنَتَيْنِ فَوْقَ اللَّهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَلَيْسَ بِإِيْلَاءٍ» .

أَخْرَجَهُ [سعيد بن منصور والطبراني و] الْبَيْهَقِيُّ^(٣)

الاستنباط :

١ - دلت الأحاديث على أن المؤلّي وهو من حلف لا يطأ زوجته أنه يمهل أربعة أشهر فقط ، فإذا مضت ولم يرجع لإعطائها حقها الزوجي يوقف فإما الطلاق وإما الرجوع إلى الحق الشرعي .

وكانوا في الجاهلية يؤلون السنة والستين ، فجاء القرآن وأنقذ المرأة ، كما بينه

(١) باب قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَابِهِمْ...﴾ : ٤٩/٧ بلفظ: «يُوقَف» من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر. وأخرجه مالك عن نافع به بلفظ: «وَقِفَّ» (باب الإيلاء): ٥٥٦/٢ والبيهقي: ٣٧٧/٧.

(٢) المسند: ٤٢/٢ رقم ١٣٩ بلفظ: «كُلُّهُمْ يَوْقِفُونَ الْمُؤَلِي». وانظر تخريجه موسعاً وتخريج جملة من أقوال الصحابة بهذا في الفتح: ٣٤٦/٩-٣٤٧. وانظر الدارقطني: ٦١/٤-٦٢ والبيهقي: ٣٧٦/٧.

(٣) سنن سعيد بن منصور: ٢٧/٢ رقم ١٨٨٤ والطبراني في الكبير: ١٢٧/١١ رقم ١١٣٥٦ والبيهقي: ٣٨١/٧. قال في مجمع الزوائد: «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح»: ١٠/٥.

ابن عباس: «فَوَقَّتَ اللهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ». وهذا إما أخذه من القرآن ، أو من النبي صلى الله عليه وسلم أو منهما جميعاً .

والحكمة في ذلك الجمع بين المصلحتين: مصلحة تقويم عَوَجِ فِي سَلُوكِ الْمَرْأَةِ ، ووفاء المرأة حقها في المعاشرة الزوجية .

٢ - من حلف على أربعة أشهر سواء - والمراد أشهر قمرية - فهو مُؤَلِّعٌ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ .

وقال مالك والشافعي وأحمد: ليس بِمُؤَلِّعٍ حَتَّى يَحْلِفَ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ . وحديث ابن عباس يدل بظاهره للحنفية: «فَإِنْ كَانَ أَقْلٌ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَلَيْسَ بِإِيْلَاءٍ»^(١) .

وإن حلف على أقل من أربعة أشهر فليس بمؤلِّعٍ بِمُؤَلِّعٍ اتِّفَاقًا . وإن حلف على أكثر منها أو لم يذكر مدةً يكون إيلاءً اتِّفَاقًا .

٣ - من تحقق منه الإيلاء حسب الخلاف السابق ولم يرجع إلى أداء الحق الزوجي لامراته قبل مدة الإيلاء ، هل تُطَلَّقُ عَلَيْهِ بِمَجْرَدِ ذَلِكَ أَوْ مَاذَا؟

دل حديث ابن عمر وسليمان بن يسار عن بَضْعَةَ عَشْرَ صَحَابِيًّا أَنَّهُمْ حَكَمُوا بِأَنَّ يُوقَفَ الْمُؤَلِّعُ أَيْ أَمَامَ الْقَضَاءِ حَتَّى يَطْلُقَ امْرَأَتَهُ أَوْ يَرْجِعَ لِأَعْطَائِهَا حَقَّهَا ، وَكَلَامُ ابْنِ عَمْرِو صَرِيحٌ «وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلَّقَ» . وهو مذهب المالكية والشافعية والحنبلية . قالوا: إن أصر ولم يَفِيءَ رُفِعَ إِلَى الْقَاضِي ، فَيَأْمُرُهُ الْقَاضِي بِالطَّلَاقِ ، فَإِنْ طَلَّقَهَا فِيهَا ، وَإِلَّا طَلَّقَهَا عَلَيْهِ الْقَاضِي . وَذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ بِمَضِيِّ الْمَدَّةِ مِنْ غَيْرِ رَجُوعٍ يَصِيرُ مُطَلَّقًا ، وَتَقَعُ عَلَيْهِ طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ^(٢) .

(١) وسوّى الصنعاني (٢٢٩/٣) والشوكاني (٢٧٥/٦) بين الحنفية وغيرهم في مدة الإيلاء ، فَلْيُعْلَمَ . وانظر موقف الشوكاني من أصل التحديد لمدة الإيلاء . وتأمل .

(٢) انظر أحكام الإيلاء والتوسع فيها في الهداية: ٩/٢ - ١١ والبدائع: ١٧١/٣ - ١٧٦ وحاشية الدسوقي: ٤٢٧/٢ - ٤٣٦ ومعني المحتاج: ٣٤٣/٣ - ٣٤٨ والمعني: ٢٩٨/٧ - ٣١٨ والروض المرعب: ٣٤٢ - ٣٤٤ وكشاف القناع: ٣٥٣/٥ و٣٦٢ - ٣٦٦ .

وسبب الخلاف اختلافهم في الآية الكريمة: ﴿فَإِنْ قَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفْوٌ رَحِيمٌ﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿: قال الجمهور: إن الآية تدل على أن وقوع الطلاق يكون بإيقاع الزوج؛ لقوله:

﴿قَاءُوا﴾... ﴿عَزَمُوا﴾ فلا يقع بمضي المدة، بل لا بد بعدها من التخيير بين الفيء والتطليق.

وقال الحنفية: بل معنى الآية: ﴿فَإِنْ قَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفْوٌ رَحِيمٌ﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ - بترك الفَيْئَةِ - ﴿فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾. فجعل ترك الفَيْئَةِ طلاقاً بنفسه^(١).

وإن فاء أي رجوع إلى معاشره امرأته فعقده على حاله، وعليه كفارة اليمين.

٤ - حِرْصُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ عَلَى مَصْلَحَةِ الْمَرْأَةِ، وَإِنْصَافِهَا، وَوَضْعُ حَدِّ لاسْتِبْدَادِ الرَّجُلِ فِي شَأْنِهَا وَالتَّعْدِي عَلَيْهَا. وهذا باب كبير عظيم انفرد به الإسلام الحنيف، والله الحمد^(٢).

* * *

الظهار وكفارته:

١٠٨٦ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي وَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكْفَّرَ؟ قَالَ: «فَلَا تَقْرُبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ».

رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ [وَالْحَاكِمُ] وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِزْسَالَهُ^(٣).

(١) انظر التفصيل في أحكام القرآن للرازي الجصاص: ٤١٩/١ وابن العربي: ٧٥/١ وما بعد والقرطبي: ١٠٢/٣ وما بعد وكتابنا أحكام القرآن في سورة البقرة: ٤٠٣.

وقال في توضيح الأحكام (٤٢/٥): «... إن الطلاق أو انفساخ النكاح لا يكون بمجرد مضي أربعة أشهر...» فقوله: «أو انفساخ» غير جيد.

(٢) انظر كتابنا ماذا عن المرأة: ص ٨٠ - ٩٢ وفكر المسلم ٢٣٣ - ٢٤٥.

(٣) أبو داود في الطلاق (باب الظهار): ٢٦٨/٢ والترمذي (المظاهر يواقع قبل أن يكفر...): ٥٠٣/٣ والنسائي: ١٦٧/٦ وابن ماجه: ٦٦٧/٢ والحاكم: ٢٠٤/٢. وقال الترمذي: «حديث حسن غريب صحيح».

وَرَوَاهُ الْبُزَارِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَزَادَ فِيهِ: «كَفَّرَ وَلَا تَعُدُّ»^(١).

الإسناد والعلل:

أخرج النسائي الحديث من طريق متصلًا ومن طريقين مرسلًا ثم قال: «المرسل أولى بالصواب من المسند». وقال أبو حاتم: «إنما هو عِكْرَمَةٌ أن رجلاً . . مرسل»^(٢).

لكن أخرجه أبو داود من طريقين مرسلًا ، ومن ثلاثة طرق متصلًا ، فرجح أبو داود والترمذي الوصل لثقة راوي الوصل ، وقد تقوى من طريقين آخرين .

وأما رواية البزار فأشار إليها في مجمع الزوائد ، وقال: «وفيه أبو حمزة الثمالي وهو ضعيف»^(٣).

لكن هذه الزيادة «كفّر ولا تعدّ» توافق ما سبق: «فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله» أي تكفّر ، فصارت هذه الرواية مقوية للسابقة^(٤).

غريب الحديث:

ظاهر من امرأته: الظَّهَارُ مأخوذ من الظَّهْر ، وهو أن يقول الرجل لامرأته: أنتِ عليّ كظَّهْرِ أُمِّي .

واصطلاحاً: تشبيه الرجل زوجته أو جزءاً شائعاً منها أو جزءاً يُعَبَّرُ به عنها بامرأة محرّمة تحريماً مؤبداً ، أو بجزء منها يحرم النظر إليه ، كالظهر والبطن والفخذ .

(١) أشار إليه في مجمع الزوائد: ٧/٥ .

(٢) علل الحديث: ٤٣٠/١ .

(٣) الزوائد الموضوع السابق . وانظر كشف الأستار .

(٤) انظر التلخيص الحبير: ٣٢٣ وقواه برواية الحديث الآتي عند الترمذي مختصراً ، ولفظه عن النبي

صلى الله عليه وسلم في المظاهر يواقع قبل أن يكفر؟ قال صلى الله عليه وسلم: «كفارة واحدة» .

قال الترمذي: «حسن غريب»: ٥٠٢/٣ رقم ١١٩٨ وهو عند ابن ماجه رقم ٢٠٦٤ .

والأصل فيه: «أنتِ عليّ كظهر أمي»^(١).

كان هذا في الجاهلية ، إذا غضب الرجل على زوجته ، ولم يُرَد أن تتزوج بغيره آلى منها ، أو قال لها: أنتِ عليّ كظهر أمي ، فتحرم عليه تحريماً مؤبداً ، لا تحل له بحال ، وتبقى كالمُعَلَّقة ، لا متزوجة ولا مطلقة .

فأبطل الله تعالى ذلك ، وزجر عنه زجراً شديداً في مطلع سورة المجادلة ، وفرض فيه الكفارة: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ذَلِكَمُ تَوْعُظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ ^(٣) **فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ فَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا** . . . ﴿ [المجادلة: ٣ - ٤] .

وقع عليها . . . وَقَعْتُ عَلَيْهَا: أي جامعها قبل أن يكفر حسب التكفير المنصوص في القرآن .

الاستنباط:

١ - تحريم الظَّهَارِ ، وجه دلالة الحديث إلزام الكفارة به . وقد وصفه الله تعالى بأنه: ﴿ لَيَقُولُونَ مُكْرَمًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ﴾ أي مُنْكَرًا عَظِيمًا لا يقادر قدرُ فِطَاعَتِهِ ، وزوراً هائلاً ، حتى عُدَّ من الكبائر .

٢ - «فلا تُقْرَبُهَا حتى تَفْعَلَ ما أمرك الله»: دل على أنه تجب الكفارة كما ذُكِرَتْ في القرآن ، ويجب تنفيذها قبل الوطء . فيحرم على الرجل وطء امرأته التي ظاهر منها قبل التكفير ، وهو مجمع عليه ، لقوله السابق في الحديث: «لا تُقْرَبُهَا حتى تفعل ما

(١) فألحق الجماهير بالأم كل ذات رحم مخرم ، كالأخت والبنات ، وألحقوا بالظهر ما يحرم النظر إليه كالبطن والفخذ . فلو قال لامرأته: أنت علي كبطن أختي صار مظاهراً ، يلزمه أحكام الظهار . واعترض الصنعاني (٣/٢٣٢) بأن «النص لم يرد إلا في الأم ، وما ذكر من إلحاق غيرها فبالقياس ، ولا ينتهض دليلاً على الحكم» . وهذا عجيب ، فإنه أخذ بقول الظاهرية نفاة القياس ، والإجماع على خلافهم . ولو استدلل بغير هذا لكان له وجه .

أمرَك الله به» ، وقوله تعالى في الآية ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَّاسًا﴾^(١) .

٣- لو وُطِئَ المَظَاهِرُ امرأته التي ظاهر منها قبل التكفير لم تسقط الكفارة . ولا يجب إلا كفارة واحدة ، وعليه التوبة والاستغفار ، وهو قول الجماهير ومنهم الأئمة الأربعة . ودلالة الحديث على ذلك ظاهرة ؛ لأنه لم يأمره إلا بكفارة واحدة : « لا تُقْرَبُهَا حتى تفعل ما أمرَك الله به » . وكذا قوله في زيادة البزَّار : « كَفَّرُ ، وَلا تَعُدُّ »^(٢) .

وانظر تفصيل الكفارة في الحديث الآتي .

* * *

كفارة الظهار :

١٠٨٧- وَعَنْ سَلْمَةَ بِنِ صَخْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : دَخَلَ رَمَضَانَ فَخِفْتُ أَنْ أُصِيبَ امْرَأَتِي فَظَاهَرْتُ مِنْهَا ، فَأُنْكَشَفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ لَيْلَةً فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « حَرِّزْ رَقَبَةً » فَقُلْتُ : مَا أَمْلِكُ إِلَّا رَقَبَتِي ، قَالَ : « فَصِّمِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ » قُلْتُ : وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنَ الصِّيَامِ ؟ قَالَ : « أَطْعِمِ فَرَقًا مِنْ تَمْرٍ سِتِّينَ مِسْكِينًا » .

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ [وَالْحَاكِمُ]^(٣)

(١) وذهب الحنفية والمالكية إلى تحريم مقدمات الوطء على المظاهر ، كالتقبيل ، والمعانقة ، ولم يحرم ذلك الشافعية .

(٢) وقيل : يلزمه كفارتان ونسبه الترمذي لعبد الرحمن بن مهدي ، ورؤي عن عمرو بن العاص والزهري وغيرهم .

ونُقِلَ عن الزهري وسعيد بن جبَّير : تسقط الكفارة ؛ لأنه فات وقتها بالمسيس !! وكلاهما مصادم للأدلة ، كما أنه يقال في المذهب الثاني : القضاء يحكي الأداء ، فإذا فات الأداء وجب القضاء .
(٣) المسند : ٤٣٦/٥ ، ٣٧/٤ ، بأطول من سابقه ، وأبو داود (باب الظهار) : ٢/٢٦٥ ، والترمذي : ٣/٥٠٣ - ٥٠٤ ، والتفسير (سورة المجادلة) : ٥/٤٠٥ ، ٤٠٦ ، وابن ماجه : ١/٦٦٥ ، رقم ٢٠٦٢ ، والمنتقى : ١٨٥ ، رقم ٧٤٤ ، والمستدرک : ٢/٢٠٣ ، ٢٠٤ .

وفي الحديث قصة طويلة اقتصر الحافظ على موضع الشاهد في الكفارة . وقد رووه عن سلمة بن صخر وسلمان بن صخر ، وهو نفسه ، كما بين الترمذي في الطلاق . ووقع في التفسير في نسختنا =

الإسناد والعلل :

أخرج الترمذي الحديث في الطلاق ثم في التفسير ، فقال في الموضوعين «حديثٌ حسن» .

وأخرجه الحاكم من طريقين :

أحدهما : محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر . وقال : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

الطريق الثاني : من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن سلمان بن صخر وقال : صحيح على شرطهما ، ووافقه الذهبي .

وكلاهما عند الترمذي ، وقال في التفسير في سند محمد بن إسحاق : «قال محمد - يعني ابن إسماعيل البخاري - سليمان بن يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صخر» .

ونضيف إليه أن ابن إسحاق مدلس ولم يصرح بالسماع .

وجه نفي البخاري السماع عدم وجود ما يثبته صراحة ، على طريقته في المعنعن ، لكن الظاهر ثبوت السماع ، لأنه روى عن سلمة أبو سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ولم يُقَدِّحْ في سندهما عنه ، وهما من طبقة سليمان بن يسار ، كلهم من الطبقة الثالثة وكلهم مدنيون وسلمة بن صخر مدني أيضاً ، وتقوى السند الأول بهذين ، فثبت الحديث والله الحمد .

المفردات والروايات :

«فَظَاهَرْتُ مِنْهَا» : أي قلت لها : أنتِ علي كظهر أمي حتى ينسلخ رمضان . كما في الترمذي وأبي داود وابن ماجه وغيرهم : «فَظَاهَرْتُ مِنْهَا حَتَّى يَنْسَلِخَ رَمَضَانُ» .

= سليمان والظاهر أنه تصحيف . كما أن قوله «فَرَقًا» خلاف النسخ ، ولعل الأصل : «عَرَقًا» تصحف .

«فَرَقًا»: مكيال يَسَعُ ثلاثة أصع . لكن في أبي داود والترمذي في التفسير «وَسَقًا من تمر» ، وهو أولى بالصواب فإن الفَرَقَ لا يقع بشيء من ستين مسكيناً ، أما الوَسَقُ فيكفي ستين مسكيناً ، لأنه مكيال يسع ستين صاعاً . والصاع عند الحنفية يساوي / ٣٦٤٠ / غراماً ، وعند المالكية / ٢٨ ، ١٧٢٠ / غراماً ، وعند الشافعية بتقدير النووي والحنبلية / ١٧٢٨ / غراماً . وفي الترمذي في الطلاق «عَرَقًا» . والعرق يساوي خمسة عشر صاعاً .

الاستنباط:

١ - قوله: «فظاهرت منها حتى يَنْسَلِخَ رمضان» دليل على أن الظهار يصح مؤبداً ، مثل قوله: أنت عليّ كظهر أمي ، ولا يذكر مدة ، كذا لو قال أبداً ، أو نحو ذلك ، ويصحّ مقيداً بوقت ، مثل أسبوع ، أو سنة ، أو شهر ، ومنه هنا: «حتى يَنْسَلِخَ رمضان» . فإذا قال ذلك كان مظاهراً تلك المدة ، إذا عزم على قُربانها في أثناء المدة وجبت عليه كفارة الظهار ، وإن مضى الوقت زال الظهار ، وحلت له من غير كفارة . وهو مذهب الجمهور ومنهم الحنفية والشافعية والحنبلية ، والحديث يدل لهم .

وقال المالكية وهو قول للشافعية: لا يصح الظهار إلا مؤبداً ، فإن قيد بوقت كان لغواً وانعقد الظهار مؤبداً ، قياساً للظهار على الطلاق^(١) . وهو مخالف لهذا الحديث ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على سَلْمَةَ توقيت الظهار ، فدل على الاعتداد به .

٢ - قوله: «حَرَّزُ رَقَبَةٍ . . . فَصُمُّ شَهْرَيْنِ . . . أَطْعِمُ . . . سِتِّينَ مِسْكِينًا»: يدل على ترتيب خصال الكفارة ، وهو الترتيب المنصوص في القرآن الكريم . وعليه الإجماع .

٣ - قوله: «حَرَّزُ رَقَبَةٍ»: يدل بظاهره على جواز عتق أي رَقَبَةٍ مؤمنة كانت أو غير مؤمنة ، لأنه مطلق . وبه قال الحنفية ، ولم يقيدوه بـ ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ الوارد

(١) البدائع: ٢٣٥/٣ ومغني المحتاج: ٣/٣٥٧ وابن قدامة: ٧/٣٤٩ ومنح الجليل: ٢/٣٣٩ .

في كفارة القتل الخطأ لاختلاف السبب ، ولا يُحْمَلُ المطلقُ على المقيد إلا مع اتحاد السبب عندهم ، ولتفاوت الجناية .

وذهب الثلاثة إلى أنه لا تُجْزَى في الظهار إلا رقبة مؤمنة ، حملاً للمطلق على المقيد ، وإن اختلف السبب^(١) . والمسألة فرع عن القاعدة الأصولية ، التي أشرنا إليها في استدلال كل .

٤ - «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ» : نصّ على وجوب التتابع في صيام هذه الكفارة ، وهو المنصوص في الآية ، وأنه قبلَ الميسس أي الجماع ، لما في الحديث السابق ، ونص الآية ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمَاسَا﴾ فلو جامعها خلال الشهرين ليلاً أو نهاراً أعاد الصيام من جديد عند الحنفية والمالكية^(٢) ؛ لأن الآية شرطت شهرين متتابعين قبل الميسس ، فشمّل الوقت كله .

وذهب الشافعية والحنبلية إلى أنه لو جامعها ليلاً لا يعيد شيئاً ، لأنه لم يفطر ، فلم ينقطع تتابع الصيام^(٣) ؛ لأنه لم يفسد بوطء الليل .

٥ - قوله : «وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنَ الصِّيَامِ ! قَالَ : أَطْعَمُ . . .» : يدل ظاهره على أن الشَّبَقَ أي شدة الشهوة للجماع عذرٌ يبيح الانتقال في الكفارة من الصيام إلى الإطعام . ومثل ذلك كَبِرَ السِّنِّ وَالْمَرَضُ أو ضعفه عن تحصيل معيشته التي يحتاجها كما نصوا عليه . وهذه يدل الحديث عليها من باب الأولى . والأصل قوله تعالى : ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ .

قال في كشف القناع^(٤) : «إجماعاً؛ للآية والخبر» أي الحديث .

٦ - «أَطْعِمُ فَرَقًا مِنْ تَمْرٍ سِتِّينَ مِسْكِينًا» : قدّمنا أن الأولى بالصواب «وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ» ، والوسق ستون صاعاً .

(١) الهداية : ١٤/٢ ومنح الجليل : ٣٣٩/٢ ومغني المحتاج : ٣/٣٦٠ والروض المربع : ٣٤٥ .

(٢) الهداية : ١٦/٢ والعدوي : ٩٧/٢ والمنح : ٣٤٧/٢ .

(٣) مغني المحتاج : ٣/٣٦٦ والروض المربع : ٣٤٧ .

(٤) ٥ : ٣٨٥ - ٣٨٦ .

فذهب الحنفية إلى أنه يجب لكل مسكين صاعٌ من تمر أو شعير أو ذرة أو نصف صاع من بُرّ.

ومذهب المالكية: لكل مسكين مُدٌّ وثلاثا مُدٌّ ، من مُدِّ النبي صلى الله عليه وسلم ، ومذهب الشافعية والحنبلية لكل مسكينٍ مُدٌّ ، سواء من البُرِّ أو الشعير أو التمر . . . استدلالاً برواية «عَرَقًا» ويساوي خمسة عشر صاعاً ، والمُدُّ رُبْعُ صَاعٍ عند الجميع ، فيكون لكل مسكين مُدٌّ . وقد عرفت تقدير الصاع بالمقادير في عصرنا^(١) .

وفي جعل الإطعام للمساكين كفارة دلالة على عظمة الحرص من الشارع الحكيم على كفاية المحتاجين ، حتى جعلها كفارات للذنوب ، ومحوراً للآثام^(٢) .

آخر باب الإيلاء والظهار

* * *

(١) الهداية: ١٦/٢ - ١٧ ومنح الجليل: ٣٥٠/٢ ومغني المحتاج: ٣٦٨/٣ والروض: ٣٤٦ وكشاف

القناع: ٣٨٦/٥ - ٣٨٧ . ويجرى هنا الخلاف في دفع القيمة ، كما سبق في صدقة الفطر .

(٢) انظر للتوسع بحث تمويل التكافل الاجتماعي في الإسلام في كتابنا فكر المسلم: ٣١٩ - ٣٢٣ .

بَابُ اللَّعَانِ

[وَحْكَمُ النَّسَبِ]

اللُّعَانُ لغة: مصدر لَاعَنَ مَلَاعَنَةً وَلِعَانًا ، من اللَّعْن وهو الطرد والإبعاد ، يقال: لعنه الله أي طرده وأبعده من رحمته ، عياداً بالله . والملاعنة بين الزوجين إذا قذف الرجل امرأته بالزنا .

وفي اصطلاح الشرع: شهادات تجري بين الزوجين مؤكدة بالأيمان مقرونة باللعن من جانب الزوج وبالغضب من جانب الزوجة .

سُمِّيَ لِعَانًا لِأَنَّ الزَّوْجَ الْمَلَاعِنَ يَقُولُ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ» .

كيف اللعان:

١٠٨٨ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «سَأَلَ فُلَانٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ؟ فَلَمْ يُجِبْهُ ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتِكَ عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيَتْ بِهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ . فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَّظَهُ وَذَكَرَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ ، قَالَ: لَا ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا ، ثُمَّ دَعَاهَا فَوَعَّظَهَا كَذَلِكَ ، قَالَتْ: لَا ، وَالَّذِي

بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا» .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)

١٠٨٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَيْضاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْمُتَلَاعِنِينَ :

«حَسَابُكُمْ عَلَى اللَّهِ . أَحَدُكُمْ كَاذِبٌ ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا» قَالَ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي؟ فَقَالَ : «إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهِيَ بِمَا اسْتَحَلَّتْ مِنْ
فَرْجِهَا ، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢)

الإسناد والرواية :

الحديثان يتم أحدهما الآخر ، وكلاهما من رواية سعيد بن جبير عن ابن عمر ، وكأنهما في الأصل حديث واحد ، روى كل جزء منهما من روى عن ابن عمر ، وفي الحديث الأول طول وقصة ، اقتصر المصنف على ما يناسب المقام .

وروى مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً لاعن امرأته في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتفل من ولدها ، ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما ، وألحق الولد بالمرأة^(٣) .

الآيات في سورة النور وهي : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدُوا
أَحْدِيَهُمْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ
الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرُأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ

(١) مسلم أول اللعان : ٢٠٦/٤ - ٢٠٧ - والترمذي (اللعان) : ٥٠٦/٣ - ٥٠٧ والنسائي (عظة الرجل والمرأة عند اللعان) وما بعده : ١٧٥/٦ - ١٧٧ وأحمد : ١٩/٢ و٤٢ .

(٢) البخاري (قول الإمام للمتلاعنين : إن أحدكما كاذب . . .) : ٥٥/٧ وتوسع مواضع أخرى ومسلم : ٢٠٧/٤ وأبو داود (اللعان) : ٢٧٨/٢ رقم ٢٢٥٧ والنسائي (اجتماع المتلاعنين) : ١٧٧/٦ - ١٧٨ والمسند : ١١/٢ .

(٣) الموطأ (ما جاء في اللعان) : ٥٦٧/٢ والبخاري (يُلْحَقُ الْوَلَدَ بِالْمَلَاعِنَةِ) : ٥٦/٧ بلفظ «فانتفى من ولدها» ومسلم : ٢٠٨/٤ اختصر هذه الجملة . وأخرجاه أيضاً من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مختصراً . انْتَفَلَ : تبرأ ، وانتفى .

غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿النور: ٦ - ٩﴾ .

الغريب :

«حسابكما على الله»: مُحَاسَبَتُكُمَا ، وتحقيقُ أمرٍ كما سيكون عند الله لا محالة ، فيجازي الكاذب بالعذاب العظيم . وهذا قاله صلى الله عليه وسلم بعد الملاعنة .

«أحدكما كاذب»: أي لا محالة . وفي الصحيحين زيادة: «فهل منكما تائب» ، وفي البخاري أنه قالها صلى الله عليه وسلم ثلاثاً .

«لا سبيل لك عليها»: لا يجوز أن تكون معها بعد الملاعنة بينكما .

«يا رسولَ الله مالي»: المراد المهر الذي دفعه لها ، والتقدير: أَيْدَهُ مَالِي . أو أين مالي . أو أطلبُ مالي .

«فذاك أبعَدُ لك منها»: طلبُك المهر وعوده إليك أبعد لك منها ، أي من مطالبتها . واللام في «لك» للبيان ، كما في قوله تعالى: ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ .

الاستنباط :

١ - مشروعية اللعان لمن قذف امرأته بالزنا ولم يكن له شهود ، لدلالة الحديث ، فإن الزوج لم يحضر شهداء ، وللآيات التي تلاها النبي صلى الله عليه وسلم . وذلك محل إجماع إذا تحقق الزوج من التهمة ، وأجمعوا على أنه لا يجوز مع عدم التحقق .

وهو واجب عند الحنفية والمالكية ، وحجة ضرورية عند الشافعية والحنبلية لدفع حدِّ القذف عن الزوج^(١) .

ويجب اللعان ونفي الولد إذا أتت بولَدٍ وتحقق أنه ليس له . على تفصيل محله كتب الفروع .

٢ - «فوعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهونُ . . . ثم دعاها فوعظها . . .» :

(١) البدائع ٣/٢٣٨ والمنح ٢/٣٥٧ ومغني المحتاج ٣/٣٨٢ والروض ٣٤٧ .

يفيد سنية وعظ الزوجين قبل إجراء الأيمان والشهادات والملاعة بينهما ، وحكمة ذلك ظاهرة .

٣ - سقوط الحد باللعان؛ لما هو معروف من سياق الحديث ، والآيات أنها شرعت اللعان بديلاً عن حد القذف للزوج ، ودفعاً للعقوبة عن المرأة . ولا خلاف في ذلك^(١) .

٤ - «بدأ بالرجل فشهد أربع شهادات . . .» ظاهر أنه يبدأ في اللعان بالرجل ، لأنه المدعي ، وهو متفق عليه ، ويدل عليه آيات القرآن . فلو بدأ بالمرأة ثم بالرجل يعيد تحليف المرأة ، اتفاقاً عند الجمهور . وقال الحنفية في الأظهر^(٢) لا يعيد ، لأنه خالف السنة ، ووجه ذلك أن العطف في الآية ﴿ وَيَذُرُّا عَنْهَا الْعَذَابَ ﴾ جاء بالواو ، وهي لا تقتضي الترتيب ، فيكون سنة .

٥ - «فشهد أربع شهادات بالله ، ثم ثنى بالمرأة . . .» كذا اختصر في بلوغ المرام ، وهو في مسلم على نحو آية اللعان . فأخذوا من ذلك صيغة اللعان من كل واحد من الزوجين .

٦ - قوله «فشهد أربع شهادات . . . فشهدت أربع شهادات» يدل على أن اللعان شهادة ، لتضافر الأحاديث على تسميته كذلك كما هنا ، ونص القرآن ﴿ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ . . . ﴾ إلى أن قال : ﴿ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ ﴾ . قالوا : هو شهادات مؤكّدات باليمين ، لأن فيها «بالله» . وهو مذهب الحنفية والحنبلية^(٣) .

وقال مالك والشافعي^(٤) : اللعان يمين بلفظ الشهادة ، واستدلوا بتسميته يميناً

(١) ونسب الصنعاني (٢٤٢/٣) لأبي حنيفة عدم سقوط الحد . وهو خلاف المنصوص عنه . هداية : ١٨/٢ والدر وحاشيته ٨٠٨/٢ .

(٢) انظر تحقيق ذلك عند الحنفية في رد المحتار : ٨٠٨/٢ .

(٣) الدر المختار وحاشيته : ٨٠٥/٢ والمغني : ٣٩٠/٧ وما بعد .

(٤) شرح الرسالة مع العدوي : ٢ : ٩٨ ومغني المحتاج : ٣٧٩/٣ وحاشية القليوبي : ٢٨/٤ .

في حديث ابن عمر نفسه عند البخاري ، ولفظه «فَأَحْلَفَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَرَّقَ بَيْنَهُمَا»^(١) .

٧ - «ثم فرّق بينهما»: دليل على أن الفرقة بين الزوجين لا تقع باللعان نفسه ، بل لا بد من تفريق الحاكم؛ لأنه صرح بنسبة التفريق إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو مذهب الحنفية^(٢) ، وقد تضافرت الأحاديث على هذا التعبير «فرّق بينهما» أو نحوه .

وذهب الجمهور إلى أن الفرقة تقع باللعان نفسه ، واستدلوا بما في مسلم في رواية لحديث سهل بن سعد (الآتي ١٠٩٢) أنه قال صلى الله عليه وسلم: «ذاكم التفريق بين كل مُتَلَاعِنِينَ» .

ولا يخفى أن الظاهر لا زال مع الحنفية .

ثم اختلفوا في حقيقة هذه الفرقة هل هي فسخ أو طلاق بائن ، فالجمهور أنها فسخ ، والحنفية هي طلاق . ويأتي تفصيله في حديث سهل إن شاء الله تعالى .

٨ - «لا سبيل لك عليها»: دليل على أنه يحرم باللعان الوطء والاستمتاع بالمرأة ، أما الفرقة فلا تقع إلا بحكم القاضي على ما سبق .

٩ - قوله: «يا رسول الله مالي؟ قال: إن كنت صدقتَ عليها فهو بما استحلتتَ من فرجها ، وإن كنت كذبتَ عليها فذاك أبعُدُ لك منها» ، دليل على أن المهر يجب كاملاً للملاعة المدخول بها ، لا يرجع الزوجُ بشيء عليها ، ودلالة الحديث على ذلك ظاهرة جداً ، وقد ورد في الصحيحين صريحاً: «لا مال لك ؛ إن كنت . . .» الحديث^(٣) .

(١) (باب إحصاف المُلاعِن): ٥٥/٧ (باب التفريق بين المتلاعنين) الموضع نفسه .

(٢) ورواية عند الحنبلية ، كما في المغني: ٤١٠/٧ ، الثانية مثل الجمهور ، واقتصر عليها في الروض المُربيع: ٣٤٨ .

(٣) البخاري (صداق الملاعة) وقول الإمام للمتلاعنين: أحكمما . . . : ٥٥/٧ ومسلم في الباب السابق: ٢٠٧/٤ .

١٠ - «حسابكما على الله ، أحدكما كاذب ، فهل منكما تائب»: دليل على سنية وعظ المتلاعنين بعد اللعان ، لعل الكاذب منهما يتوب؛ فإنه على الرغم من عظمة ذنب الكاذب وأنه فعل أكثر من كبيرة من الموبقات فإن رحمة الله واسعة يقبل توبته .

* * *

١٠٩٠ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبْطًا فَهُوَ لِزَوْجِهَا ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا فَهُوَ لِلَّذِي رَمَاهَا بِهِ» .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [بل رواه مسلم]^(١)

الاستنباط:

١ - قوله: «فإن جاءت به» أي ولدت الحمل الذي في بطنها ، وهذا دليل على مشروعية الملاعنة حال حمل المرأة قبل الولادة ، ومثله في حديث ابن عباس المتفق عليه وغيره ، وهو قول المالكية والشافعية .

وقال الحنفية والحنبلية بالتفصيل: فإن كان اللعان لنفي الحمل فلا لعان حتى تضع حملها ، لجواز أن يكون ريحاً ، أو عارضاً ظنه حملاً . أما إن كان اللعان لنفي حد القذف فيصح اللعان ، وأجابوا عن الحديث بأنه صلى الله عليه وسلم علم بالحمل من طريق الوحي .

٢ - الأخذ بالقرينة لنفي النسب مضمومة إلى الاتهام بالزنا . وانظر آخر الباب (١٠٩٦) .

(١) مسلم: ٢٠٩/٤ والنسائي (كيف اللعان): ١٧٢/٦ - ١٧٣ والمسند: ١٤٢/٣ واللفظ المذكور مختصر من رواياتهم وفيها طول ليس لفظ أحدهم ، واتفقا على نحوه عن ابن عباس البخاري (قول الإمام اللهم بين): ٥٦/٧ ومسلم: ٢٠٩/٤ - ٢١٠ وكلا الحديثين عندهم في ضمن حديث طويل ، عدا المسند فقد أفرد هذه الفقرة . والسَّبْطُ بكسر الباء وسكونها المسترسل الشعر . أكحل: الكحل: سواد في أجفان العينين خلقتي .

٣ - الأحكام الشرعية تُبْنَى على الظاهر ، وهو البيانات الشرعية ، وتقدم هذه البيانات على القرائن التي لم يُعَوَّلَ عليها ، فقد جاء أنها جاءت بالولد على الوصف المكروه ، أي شبه الذي أُتْهِمَتْ به ، فقال صلى الله عليه وسلم : «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن» .

* * *

تغليظ اللعان :

١٠٩١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ وَقَالَ : «إِنَّهَا مُوجِبَةٌ» .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَرِجَالُهُ نِقَاتٌ [والبخاري والترمذي مطولاً]^(١)

الاستنباط :

١ - الحديث دليل على استحباب التغليظ في اللعان ، وهو هنا بتغليظ اليمين الأخيرة ، بوضع اليد على الفم ، وبالتذكير بعذاب الآخرة «إنها موجبة» : أي لعذاب لا يُقَادَرُ قَدْرُهُ هَوْلُهُ هو عذاب الآخرة ، عياداً بالله .

واستحب الفقهاء تغليظ اللعان بالزمان ، والمكان ، والقول ، وهو الوعظ والتذكير والتخويف ، والزمان بعد العصر ، والمكان المسجد عند المنبر .

٢ - قوله في الخامسة «إنها موجبة» فيه أن أحكام اللعان ، وهي الفرقة ، وسقوط الحد ، ونفي الولد ، لا تكون إلا بعد تمام اللعان .

* * *

الفرقة في اللعان :

١٠٩٢ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ الْمُتْلَاعِيَيْنِ قَالَ : «فَلَمَّا فَرَّغَا مِنْ

(١) أبو داود (باب في اللعان) : ٢/٢٧٦ مطولاً ومختصراً والنسائي (الأمر بوضع اليد على . . .) :

١٧٥/٦ . وانظر البخاري في التفسير : سورة النور : ٦/١٠٠ - ١٠١ كذا الترمذي : ٣٣١/٥ لكن

ليس فيهما وضع اليد على الفم .

تَلَا عُنَيْهِمَا قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمْسَكْتُهَا ، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا
قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)

الاستنباط :

١ - «فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم»: استدل به بعض شاذُّ عن الفقه وهو عثمان البتي وجابر بن زيد البصري على أن الفرقة بين المتلاعنين لا تقع إلا بإيقاع الزوج . وهذا غلط ؛ لأنه ترك لبقية الحديث «قبل أن يأمره . . .»^(٢) .

واستدل به الحنفية والأوزاعي على أن الفرقة في اللعان لا تقع باللعان نفسه ، بل بإيقاع القاضي ، فإذا أمره الحاكم بالطلاق ولم يطلِّقَ فَرَّقَ بينهما ، وهو ظاهر قوله: «قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم» ، فإنه يدل على أن الفرقة موقوفة على أمره .

٢ - استدل الشافعية على أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد ليس بدعياً ولا محظوراً؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينكز على الزوج إيقاع ثلاث تطليقات بلفظ واحد .

وأجاب الجمهور عنه قالوا^(٣): «إنَّ جمعَ الثلاث إنما حَرَّمَ لما يعقبه من الندم ، ويفوت عليه من حِلِّ نكاحها ، ولا يحصل ذلك بالطلاق بعد اللعان ، لحصوله باللعان» ؛ لذلك لم ينكر عليه .

٣ - إن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثاً ، لأن الرجل طلق ثلاثاً على ظن أنها تحقق البيئونة الكبرى ، وأقره على ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، وسبقت المسألة^(٤) .

(١) البخاري (من جوز الطلاق الثلاث) ومواضع أخرى: ٤٢/٧ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ . . . ومسلم أول اللعان: ٢٠٥/٤ وأبو داود (اللعان): ٢٧٣/٢ - ٢٧٤ والنسائي (بدء اللعان): ١٧٠/٦ - ١٧١ (والرخصة في ذلك - أي - الطلاق الثلاث): ١٤٣ - ١٤٤ وابن ماجه بلفظ «ففارقتها» (اللعان): ١/٦٦٧ رقم ٢٠٦٦ والمسند: ٣٣٦/٥ - ٣٣٧ .

(٢) فتح: ٩/٣٦١ (باب اللعان ومن طلق بعد اللعان) .

(٣) كما في المغني: ١٠٣/٧ .

(٤) في الحديث رقم ١٠٦٥ .

لَاعَانَ فِي التَّعْرِيفِ :

١٠٩٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ، قَالَ: «غَرَّبَهَا» قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَتَّبَعَهَا نَفْسِي، قَالَ: «اسْتَمْتَعُ بِهَا».

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظٍ قَالَ: «طَلَّقَهَا». قَالَ لَا أَصْبِرُ عَنْهَا. قَالَ: «فَأَمْسِكْهَا»^(١).

الإِسْنَادُ :

أَخْرَجَ النَّسَائِيُّ الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقَيْنِ: أَحَدُهُمَا مُتَّصِلٌ وَالْآخَرُ مُرْسَلٌ وَرَجَّحَ رِوَايَةَ الْإِسْرَائِيلِيِّ قَالَ فِي النِّكَاحِ:

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ^(٣) قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ وَغَيْرُهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ رِثَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ وَعَبْدِ الْكَرِيمِ^(٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - عَبْدِ الْكَرِيمِ يَرْفَعُهُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَهَارُونَ لَمْ يَرْفَعِهِ - قَالَا: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي امْرَأَةً هِيَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَهِيَ لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ؟ قَالَ: طَلَّقَهَا. قَالَ: لَا أَصْبِرُ عَنْهَا. قَالَ: اسْتَمْتَعُ بِهَا».

قال أبو عبد الرحمن: «هذا الحديث ليس بثابت، وعبدُ الكريم ليس بالقوي،

(١) أبو داود أوائل النكاح (النهج عن تزويج من لم يلد...): ٢٢٠/٢ أو (باب في تزويج الأبكار) تحقيق الأستاذ المحقق محمد العوامة: ٦/٣ والمناسبة للعنوان غير واضحة في كل. والنسائي في الطلاق (الخلع): ١٧٠/٦ والنكاح (تزويج الزانية): ٦٧/٦.

(٢) أبوه هو المشهور بابن عُلَيْة، القاضي.

(٣) يزيد هو ابن هارون الواسطي الحافظ الإمام.

(٤) «عبدُ الكريم» بالجر عطفًا على هارون، فحماد يروي هذا الحديث عن اثنين: هارون وعبدُ الكريم.

وهارونُ بنُ رثابٍ أثبتُ منه ، وقد أرسل الحديث . وهارون ثقةٌ وحديثه أولى بالصواب من حديث عبد الكريم» .

فقد روى النسائي الحديث من وجهين :

الأول : هارون بن رثاب وإسناده مرسل أي منقطع ليس فيه ذكر ابن عباس وهو معنى قوله : «هارون لم يرفعه» .

الثاني : طريق عبد الكريم وهو ابن أبي المخارق البصري المؤدّب ، وهو تابعي ضعيف الحديث ، روى له البخاري تعليقاً وذكره مسلم في مقدمة صحيحه . وقد روى عبد الكريم الحديث موصولاً ، وهو مراد النسائي من قوله : «عبد الكريم يرفعه»^(١) إلى ابن عباس . . . إلخ» .

ثم أخرجه في الطلاق من طريق «حماد بن سلمة أنبأنا هارون بن رثاب عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن عباس أن رجلاً . . . فذكر الحديث - ثم قال أيضاً : «هذا خطأ والصواب مرسل» .

فقد رواه من طريق هارون بن رثاب موصولاً على شرط مسلم ، مما يدل على أن العلة ليست من عبد الكريم ، فالظاهر أنها من حماد بن سلمة ، فإن في حديثه عن غير ثابت البُناني كلاماً .

لكن أخرجه أبو داود من طريق آخر عن ابن عباس ، ورجاله ثقات ، لكن فيه حسين بن واقد ثقة له أوهام ، روى له البخاري في المتابعات^(٢) .

الاستنباط ومشكل الحديث :

١ - استُدل بالحديث على جواز إمساك الزوجة الزانية ، وعدم وجوب تطليقها ،

(١) يرفعه : يرويه موصولاً . لم يرفعه : أي لم يروه موصولاً ، وهذا مثال لاستعمال الرفع بمعنى اتصال السند . وهو قليلٌ جداً فاحفظه .

(٢) وأخرجه ابن أبي حاتم في العلل موصولاً عن جابر بن عبد الله (٤٣٣/١) وفيه على أحسن حاله جهالة وإرسال . وانظر التلخيص : ٣٢٤ فقد نقل تصحيح سند أبي داود في كلام طويل . وانظر تقوية حديث جابر الذي أخرجه الطبراني في الأوسط : «رجاله رجال الصحيح» : ٣٣٥/٤ .

وجه الاستدلال أنّ الزوج قال فيها: «لا تُرَدُّ يَدٌ لَامِسٍ»، وهو كناية عن الزنا، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بطلاقها، وهو المراد من قوله: «عَرَّبَهَا»، فهذا كناية عن الطلاق، فلما علم شدة تعلقه بها قال: «استمتع بها» أي كن معها قدر ما تقضي حاجة النفس منها، فأذن له بإمساكها.

لكن هذا مشكل جداً للأحاديث الكثيرة التي تُذَمُّ الدِّيُوثُ وأن الجنة عليه حرام، ولأنه يعارض قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢٣]. كما يعارضه أحاديث النهي عن نكاح الزانية.

وقد أجيب عن حديث ابن عباس هذا سنداً بالقدح فيه، فإنه لم يخل طريق من طريقه من علة قاذحة. قال الإمام أحمد: «هو حديث منكر»^(١) قال: «لم يكن ليأمره بإمساكها وهي تفجر» وهذا إعلال للمتن.

وأجيب بتأويل المتن، بأجوبة كثيرة منها أن المراد لا ترد يد ملتمس أي طالب صدقة أو معروف، وانتقد بأنه لو كان هذا هو المراد لقال: «لا ترد يد ملتمس».

وقيل: المراد أنها تتلذذ بمن يلامسها فلا ترد يده، ولم يُرد الفاحشة العظمى وإلا لكان قاذفاً.

ولعل الأقرب أن المراد تساهلها في مخالطة الرجال، لا أنه تحقق وقوع الفاحشة منها.

وقريب من هذا ما يقول ابن كثير^(٢): «إن الزوج فهم منها أنها لا ترد من أراد منها السوء، لا أنه تحقق وقوع ذلك منها، . . . فرخص له في إبقائها؛ لأن محبته لها متحققة، ووقوع الفاحشة منها مُتَوَهَّم».

(١) تفسير ابن كثير: ٢٦٤/٣.

(٢) المرجع السابق وانظر بذل المجهود شرح سنن أبي داود: ١٣/١٠ وتعليق فضيلة الشيخ محمد عوامة على سنن أبي داود: ٦/٣ - ٧. وراجع حاشيتي السيوطي والسندي على سنن النسائي: ٦٧/٦ - ٦٨.

٢ - قوله: «لا ترد يد لأمس»: يدل على عدم اللعان في التعريض بالقذف . ويأتي تفصيله آخر الباب .

٣ - قوله: «فاستمع بها»: يستدل به على فرض ثبوت الحديث على قاعدة ارتكاب أحف الضَّرَرَيْن ، وجه ذلك أنه صلى الله عليه وسلم لما شكى الرجل امرأته أمره بفراقها احتياطاً ، فلما علم أنه لا يقدر على فراقها رخص له في إبقائها؛ لما سبق ذكره^(١) .

* * *

تغيير النسب :

١٠٩٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتْلَعَيْنِ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنْ اللَّهِ فِي شَيْءٍ وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ» .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [وَالْحَاكِمُ]^(٢)

الإسناد:

صحح ابن حبان والحاكم حديث أبي هريرة ، قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي . لكن فيه عبد الله بن يونس لم يخرج له مسلم ، ولم يوثقه غير ابن حبان ، وصححه الدارقطني في العلل مع اعترافه بتفرد عبد الله بن يونس به

(١) انظر أحكام اللعان في الهداية: ١٨/٢ - ٢١ ومنح الجليل: ٣٥٧/٢ وما بعد ومغني المحتاج: ٣٦٩/٣ وما بعد والروض المربع: ٣٤٧-٣٤٨ وغيرها .

(٢) أبو داود (التعليق في الانتفاء): ٢٧٩/٢ والنسائي (التعليق في الانتفاء من الولد): ١٧٩/٦ وابن ماجه في الفرائض (من أنكر ولده): ٩١٦/٢ رقم ٢٧٤٣ وابن حبان: ٤١٨/٩ والحاكم: ٢٠٢/٢ - ٢٠٣ .

عن سعيد المقبري ، وأنه لا يُعرف إلا بهذا الحديث^(١) . أي إنه مجهول .
لكن له طريق آخر أخرجه ابن ماجه وهو ضعيف ، وشاهد قوي عن ابن عمر في
المسند وغيره^(٢) ، فلا أقل من أن يكون حسناً .

الشرح والبلاغة:

صحة النسب من الضروريات للحياة ، التي بعث بها الأنبياء كلهم ، لذلك
كثرت الأحاديث في التشديد على حفظ النسب ، ومن ذلك هذا الحديث الثابت عنه
صلى الله عليه وسلم كما عرفنا:

«أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتُ عَلَى قَوْمٍ»: أي «ألحقت بقوم» كما في رواية أي بنسبهم «مَنْ
لَيْسَ مِنْهُمْ» بأن تنسب لزوجها ولداً حملته من غيره ، أو أخذته من غيرها ، كأن
غابت مدة زمن ، ثم ألصقته بزوجها «فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ» ، أي ليست من
رحمة الله وعفوه ، أو لا علاقة بينها وبين الله ، ولا عندها من حكم الله ودينه شيء ،
كأنه قال: هي بريئة من الله في كل شيء . وجاء بالصيغة على هذا الإيجاز بالحذف ،
«فليست من الله» لزيادة الترهيب ، ثم نكر «في شيء» ليفيد عموم كل شيء في
براءتها من الله وبراءة الله منها .

«وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ»: خصّ هذا مع أنه داخل في عموم الجملة الأولى ،
لزيادة الإفهام ، وتشديد الوعيد ، لتصدع النفس لهذا الوعيد .

وخصّ المرأة بالذكر لأن الإلحاق من جهتها أشدّ خفأً وأشدّ خطراً ، وإن كان
الرجل كالمرأة في ذلك ، لذلك عبر بقوله «على قوم» ، ولم يقل: على رجل ،
فشمل الرجل بهذا ، وبيّن زيادة الخطورة في تزوير النسب ، لأنه يشمل بآثاره قوم
الزوج كلهم ، وإلى مدى المستقبل البعيد .

ثم قابل الحديث إدخال من ليس من النسب بنفي وإخراج مَنْ هو من النسب:

(١) كما في التلخيص: ٣٢٤ .

(٢) المسند: ٢٦/٢ والطبراني الكبير: ١٣٤٧٨ وزاد في المجمع: ١٥/٥ الأوسط ، ورجاله رجال
الصحيح . وانظر للتوسع التعليق على الإحسان ٤١٨/٩ - ٤١٩ .

«وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ»: أي أنكر أنه ولده ، وهو في الواقع ولده ، لذلك عبّر بـ «جحد» لأنها تشير إلى إنكار ما هو ثابت ، وليشير بذلك إلى جناية أخرى من الكبائر هي قذف الزوجة بالزنا .

«وهو ينظر إليه»: أي وهو يرى أنه منه ، كما تفسره رواية «وقد عرفه» ، لكن عبرت الرواية الأصح والأشهر بقوله: «وهو ينظر إليه» ، لاستحضار مشهد عنيف الإثارة لعاطفة الأبوة ، فالولد ولده يعلم ذلك ، وهو ينظر إليه أمام القاضي مثلاً ، وذلك يثير الحنو والرحمة أعظم إثارة ، ثم ينفيه ، كرهاً للولد؛ لكونه أنثى مثلاً ، أو على شكل لم يعجبه ، أو انتقاماً من امرأته وفضحاً لها ، فما جزاؤه على هذه الفرية والجناية .

«احتجب الله منه»: إنه جزاء خطير جداً ، هو عقاب الكفرة الذين كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَّا قَبِلُوا الْإِسْلَامَ ثُمَّ عَصَوْا رَسُولَ اللَّهِ فَقَدِ اللَّهُ كَرَاهِيَةً فَلِئَلَّامُ الْفُتُورِ﴾ [المطنفين: ٤ - ١٥] . فهم محجوبون عن الله محجوبون عن رحمة الله تعالى .

«وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين يوم القيامة»: الجزاء من جنس العمل ، فضح ولده بالباطل ، فضح امرأته باتهامها بالزنا كذباً وزوراً فالجزاء له كذلك «فضحه الله على رؤوس الأولين والآخرين» ، وأظهر كذبه على زوجته ، ولن يكون أدلّ وأخزى من ذلك^(١) .

الاستنباط :

١ - تحريم إدخال أحد في نسب ليس منه حقيقة تحريماً شديداً ، لأنه تزوير فظيع جداً ، يغير أحكام الشرع ، فإنه سيرث بغير حق ، ويورث بغير حق وسينفق عليه بغير حق ، وينظر إلى عورات هذا البيت بل يغير نظام الحياة اليومي في الحجاب والخلوّة والزواج والميراث ، وسيكون هو وذريته شوماً دائماً في البيت وأهله ، ويشمل البلاء منه قوم الرجل إلى مدى المستقبل البعيد ، لذلك اتفقوا على أنه من الكبائر .

(١) فيض القدير للمناوي: ١٣٧/٣ بتصرف وإضافات .

٢ - تحريم نفي الإنسان من نسبه الثابت تحريماً شديداً ، لتغيير الأحكام كما ذكرنا ، ولأنه حرمان للمنفي من حق له هو من الضروريات الأساسية ، ويصير مشرداً بلا نسب ولا أهل ، ويكون مكروهاً مستذلاً بين الناس . وقد اتفقوا على أنه من الكبائر^(١) .

وقد ضبطت الشريعة ثبوت النسب بمعيار دقيق ، هو الفراش ، في الحديث المتفق عليه «الولد للفراش» الآتي آخر الباب القادم (رقم ١١٢٠) .

* * *

لزوم النسب :

١٠٩٥ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَنْ أَقْرَبُ بَوْلِدٍ طَرْفَةَ عَيْنٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ» .
أَخْرَجَهُ [عبد الرزاق وابن أبي شيبة و] البَيْهَقِيُّ^(٢) . وَهُوَ حَسَنٌ مَوْقُوفٌ

الاستنباط :

- ١ - لا يصح نفي الولد عن نسبه لأبيه بعد الإقرار به ، وهو مجمع عليه .
 - ٢ - إذا علم الأب بالولد أو الحمل وسكت ولم ينفيه ولم يشتهه فعند الجمهور النفي على الفور ، وهو أن يتقدم للحاكم فوراً ويذكر أن هذا الولد أو الحمل الموجود ليس مني ، مع مراعاة جميع الشروط اللازمة ، أما اللعان فله تأخير^(٣) .
- وجه إلزام الفور في نفي الولد أنه أبيض لدفع ضرر محقق ، فيكون فورياً ، كالرد

(١) انظر الزواجر عن اقتراف الكبائر للهيتمي : ١٦/٢ كبيرة ٢٩٤ و ٢٩٥ .

(٢) عبد الرزاق : ١٠٠/٧ رقم ١٢٣٧٤ وابن أبي شيبة : ٣٩/٤ والبيهقي : ٤١١/٧ . وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً عن عليّ قوله موقوفاً عليه ، وعن إبراهيم النخعي كذلك . وانظر التلخيص الحبير أيضاً : ٣٢٦ فقد صرح بوقفه ، وذا يفيد أنه لم يجده مرفوعاً ، وأخرجه عن عمر من طريق آخر غير طريقهم فيه قصة اعتراف رجل بولده وهو حمل ، ثم لما ولد أنكره فحلّه سيدنا عمر . قال الحافظ : «إسناده حسن» .

(٣) مغني المحتاج : ٣/٣٨٠ - ٣٨١ والقوانين الفقهية : ٢٤٤ والمغني : ٧/٤٣٣ - ٤٣٤ .

بالعيب ، وحق الشفاعة . فإذا سكت عن النفي فوراً سقط حقه ، وليس له أن ينفيه بعد ذلك .

ومذهب الحنفية^(١) له تأخير نفيه يوماً أو يومين إلى سبعة أيام بعد الولادة استحساناً . وقال الصحابن : يتقدر بمدة النفاس ؛ لأنها جارية مجرى الولادة في الحكم . وفيه حكمة التروي والبحث ، وتجنب خطر التعجل .

* * *

لا يُنْفَى النَسْبُ بِالظَّنِّ :

١٠٩٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي وَكَدَّتْ غُلَامًا أَسْوَدًا! قَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ ، قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟» قَالَ: نَعَمْ ، قَالَ: «فَأَنَّى ذَلِكَ؟» قَالَ لَعَلُّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ ، قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [مع بقية السبعة] وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَهُوَ يُعَرِّضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ» ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «وَلَمْ يُرَخَّصْ لَهُ فِي الْإِنْتِفَاءِ مِنْهُ»^(٢) .

مبهم المتن والغريب :

أن رجلاً: وقع عند البخاري أنه أعرابي ، في موضع آخر ، قال الحافظ : «وهذا الأعرابي هو ضَمَمُضْمُ بْنُ قَتَادَةَ ، أخرج حديثه عبد الغني بن سعيد في كتاب المبهمات .
أورق: فيه سوادٌ مخلوط ، يكون بلون الرماد ، أو الأسمر .

(١) الهداية: ٢٠/٢ .

(٢) البخاري (إذا عرّض بنفي الولد): ٥٣/٧ ومسلم (اللعان): ٢١١/٤ وأبو داود (إذا شك في الولد): ٢٧٨/٢ والترمذي في الولاء والهبة (الرجل ينتفي من ولده): ٤٣٩/٤ والنسائي (إذا عرّض بامرأته): ١٧٨/٦ - ١٧٩ وابن ماجه: ٦٤٥/١ رقم ٢٠٠٢ وأحمد: ٢٣٣/٢ و٢٣٩ و٢٧٩ . وأخرجه الترمذي وابن ماجه عن ابن عمر في الموضوعين السابقين .

نزعه عِرْقُ: النزع الجَذْبُ ، والعِرْقُ في الأصل عِرْقُ الشجرة ، والمراد هنا الأصل من النسب والوراثة ، شبهه بعرق الشجرة أي اجتذبه أصلٌ سابق من النسب لهذا اللون بعامل الوراثة . وقد أظهر علم الوراثة أن تأثيرها قد يظهر بعد أجيال .

يُعَرِّضُ بَأَنْ يَنْفِيهِ: التعريض: ذكر شيء يُفْهَمُ منه شيء آخر لم يُذْكَرْ ، كأن تقول: «ما أقبح البخل» تعرّض بأنه بخيل . أما الكناية فهي ذكر اللازم وإرادة الملتزم كقولهم: كثير الرماد ، أي مضيافٌ كريم .

الاستنباط:

١ - قوله: «إن امرأتي ولدت غلاماً أسوداً»: هذا تعريض بنفي الولد ، يعني وأنه أبيض ، فكيف يكون مني؟ أي أنه أنكره بقلبه ، ولم يصرح بلسانه ، ولم يجعله النبي صلى الله عليه وسلم قاذفاً ، فدَلَّ على أن التعريض بالقذف ليس قذفاً . وهو مذهب الجمهور ، ومنهم الحنفية والحنبلية في الظاهر ، ووافق المالكية في الجملة ، لكن أوجبوا فيه الحدَّ إذا كان مفهوماً . وأجابوا عن الحديث بأن الرجل لم يقصد القذف ، بل «جاء مستفتياً ، والضرورة داعية إلى ذكره...»^(١) .

٢ - قوله: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبْلِ...» يدل على استحسان ضرب المَثَلِ وتشبيه المجهول بالمعلوم ، تيسيراً لفهم السائل ، وهذا إرشاد عظيم لكل من يتصدى للتدريس ، أو الإرشاد .

٣ - «فلعل ابْنَك هذا نَزَعَهُ عِرْقُ»: يدل على أنه لا يجوز للزوج الانتفاء من ولده بمجرد الظن ، وأن الوالد يُلْحَقُ به وإن خالف لوئهُ لَوْنُ أمه وأبيه . وبه قال الجمهور ، على تفاصيل تنظر في المصادر^(٢) . وما بنى عليه الحديث حقيقة يقررها

(١) البدائع: ٤٢/٧ والزليعي: ٢٠١/٣ والمغني: ٢٢٢/٨ والدسوقي: ٣٢٧/٤ . وانظر الجواب عن الحديث أن الرجل جاء سائلاً في إحكام الأحكام: ٢١٩/٢ .

(٢) انظر حاشية العدوي على شرح الرسالة: ٩٩/٢ ومغني المحتاج: ٣٧٤/٣ والروض المُزيع: ٣٤٩ وغيرها . وانظر المغني لابن قدامة (فصل والقذف على ثلاثة أضرب...) من اللعان ، فيه مناقشة قيمة: ٤٢١/٧ - ٤٢٢ . وراجع معاني الآثار: ١٠٢/٣ - ١٠٣ .

علم الوراثة ، سبق الحديث إليها .

٤ - الاحتياط للأنساب وإبقاؤها قدر الإمكان ، والزجر عن تحقيق ظن
السوء^(١) ؛ حفظاً لوحدة الأسرة ، ومستقبل أبنائها .

آخر باب اللعان

* * *

(١) انظر التوسع في شرح مسلم: ١٠/١٣٣ - ١٣٤ والمفهم: ٤/٣٠٧ - ٣٠٨ وفتح الباري: ٩/٣٥٧ - ٣٥٩ .

بَابُ الْعِدَّةِ وَالْإِحْدَادِ

العِدَّة لغة: بكسر العين من العَدَّ ، إحصاء الشيء .

وشرعاً: مدة تتربص فيها المرأة لفراق زوجها بطلاق أو وفاة أو فسخ .

١٠٩٧ - عَنِ الْمُسَوِّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نَفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ ، فَأَذِنَ لَهَا فَكَحَّتْ» .
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)

١٠٩٨ - وَأَضْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ^(٢) .

١٠٩٩ - وَفِي لَفْظٍ: «أَنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً»^(٣) .

١١٠٠ - وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ^(٤) قَالَ الرَّهْرِيُّ: «وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَزَوَّجَ وَهِيَ فِي دَمِهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرُبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهَرَ» .

الإسناد والعلل :

ثبت الحديث عن جماعة من الصحابة ، ووقع عن بعضهم اختلاف :

(١) البخاري بلفظه في الطلاق (وأولات الأحمال أجلهن . . .) : ٥٦/٧ ومواضع أخرى والنسائي (عدة الحامل المتوفى عنها زوجها) : ١٩٠/٦ رقم ٣٥٠٦ و٣٥٠٧ وابن ماجه : ٦٥٤/١ رقم ٢٠٢٩ والمسند : ٣٢٧/٤ .

(٢) مطولاً من طريق آخر: البخاري في الطلاق الباب السابق ومسلم (انقضاء عدة المتوفى عنها . . .) : ٢٠٠/٤ - ٢٠١ والنسائي الباب السابق : ١٩٢ - ١٩٣ والمسند : ٤٣٢/٦ .

(٣) أخرجه البخاري في التفسير (سورة الطلاق . . .) : ١٥٥/٦ - ١٥٦ والبقرة : ٣٠ لم يذكر هنا وقتاً .

(٤) مسلم آخر الباب السابق ، مدرجاً موقوفاً على الزهري مُصَرِّحاً بذلك .

رواه مالك وغيره عن هشام بن عروة عن أبيه عن الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلِيَالٍ . . . » لم تختلف الروايات عن لفظة «ليال» ونحوها .

كذلك رواه عنها عمر بن عبد الله بن الأرقم « فلم تنشب أن وضعت حملها . . . » . متفق عليها واللفظ لمسلم .

وكذلك رواه جماعة من الثقات عن أم سلمة بلفظ «ليال . . . » أو نحوه . متفق عليها .

لكن رواه البخاري عن أم سلمة «أربعين ليلة . . . » . وأخرج النسائي عنها : «بعد وفاة زوجها بِخَمْسَةِ عَشْرٍ نِصْفَ شَهْرٍ» . وأخرج عنها «عشرين ليلة»^(١) .

والجمع بين هذه الروايات عَسِرٌ ؛ لأن القضية واحدة .

والظاهر أن الراجح «ليال» وما أشبهها ، لعدم اختلاف الرواة فيها من طريق الْمِسْوَرِ عنها ومن طريق عمر بن عبد الله بن الأرقم عنها ، ولاتفاق جماعة من الثقات عليها عن أم سلمة .

وأما رواياته «أربعين» أو «عشرين» أو «خمس عشرة» فهي من تصرف بعض الرواة ، في تفسير كلمة «ليال» ونحوها^(٢) .

وعلى كل فالروايات متفقة على الأصل المقصود ، وهو انتهاء عِدَّةِ سُبَيْعَةَ بِوَضْعِ حَمْلِهَا قَبْلَ مُضِيِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ .

الغريب والمبهم :

نُفِسَتْ : وُلِدَتْ ، وَهِيَ نَفْسَاءٌ وَنَفْسَاءٌ وَنَفْسَاءٌ . وَالنَّفْسُ : الدَّمُ .

زَوْجِهَا : سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ ، كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ . وَذَلِكَ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ .

(١) وفي المسند : ٤٣٢ / ٦ «فتوفي عني ، فلم أمكث إلا شهرين حتى وضعت . . . » . وفيه محمد بن إسحاق .

(٢) قارن هذا بما في الفتح : ٣٨٤ / ٩ (باب وأولات الأحمال) .

الاستنباط:

١ - دل الحديث على أن عِدَّةَ المتوفى عنها زوجها الحامل تنقضي بوضع حملها ، ولو قبل أربعة أشهرٍ وعشر . ولو بعد وفاته بقليل ، كما دلت روايات «بليال» ، «بأيام» ، «فلم تنشب» . ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤] . وهذا وإن كان لمناسبة الطلاق ، لكن اللفظ عام . وهو مذهب العلماء ومنهم الأئمة الأربعة وغيرهم^(١) .

ونُقِلَ عن سيدنا عليّ وابن عباس أنها تعتد بأبعد الأجلين : الولادة أو أربعة أشهرٍ وعشر ، لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبِّصْنَ أَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤] . وهو قول سُحنون من المالكية ومذهب الهادوية^(٢) .

وجه الاستدلال أن آية ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ ﴾ عامة تشمل المطلقة والمتوفى عنها زوجها ، وآية ﴿ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبِّصْنَ أَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ عامة في كل متوفى عنها زوجها ولو حاملاً ، فأخذنا بأبعد الأجلين وضع الحمل وأربعة أشهرٍ وعشر ، عملاً بالدليلين ، وللخروج من الفرضِ بيقين .

لكن حديث سُبَيْعَةَ بين أن آية ﴿ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ خاصة بغير الحامل ، وأن آية ﴿ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ ناسخة لها ، أو مُخَصَّصة^(٣) . وكان عبد الله بن مسعود يشدد في ذلك ، ويقول: «أتجعلون عليها التعليل ولا تجعلون لها الرخصة ، لأنزلت سورة النساء الفُضْرَى بعد الطولَى» . وعنه قال: «مَنْ شاء لاعتته: ما أنزلت ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ إلا بعد آية المتوفى عنها زوجها . إذا وضعت

(١) الهداية: ٢٢/٢ وشرح الكنز: ٢٨/٣ وابن عابدين: ٨٣١/٢ والدسوقي: ٤٧٤/٢ ومغني المحتاج: ٣٩٦/٣ والمغني: ٤٧٣/٧ .

(٢) شرح مسلم: ١٠٨/١٠ - ١٠٩ وسبل السلام: ٢٤٩/٣ . قال الحافظ: «وهو مردود ، لأنه إحداد خلاف بعد استقرار الإجماع» . أي في عصر التابعين . والله أعلم .

(٣) التخصيص المتراخي في الزمان نسخ عند الحنفية ، وتخصيص عند غيرهم .

المتوفى عنها زوجها فقد حَلَّتْ»^(١).

٢ - قول الزهري: ولا أرى بأساً أن تزوج وهي في دمها ، غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر: هذا قول الجماهير^(٢).

وروي عن عامر الشعبي والحسن البصري وإبراهيم النخعي: لا يصح عقد زواجها حتى تظهر من نفاسها.

قال الإمام النووي^(٣): «وأما الدليل على الشعبي وموافقيه فهو ما رواه مسلم في الباب أنها قالت: «فأفتاني أنني قد حللت حين وضعت حملي»، وهذا تصريح بانقضاء العدة بنفس الوضع.

فإن احتجوا بقوله: «فلما تعلت من نفاسها - أي طهرت منه - ... قالت: جمعت علي ثيابي حين أمسيت فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم...» فالجواب أن هذا إخبار عن وقت سؤالها ، ولا حجة فيه. إنما الحجة في قول النبي صلى الله عليه وسلم إنها حللت حين وضعت ، ولم يعلل بالطهر من النفاس»^(٤).

* * *

١١٠١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَمَرْتُ بَرِيرَةَ أَنْ تَعْتَدَ بِثَلَاثِ حِيضٍ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(٥) ، وَرَوَاهُ ثِقَاتٌ لَكِنَّهُ مَعْلُومٌ.

(١) أخرج الأولى البخاري في تفسير سورة البقرة وسورة الطلاق والنسائي في الطلاق (عدة الحامل المتوفى عنها...) وأخرج الثانية النسائي وأبو داود (باب في عدة الحامل).

(٢) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٣) شرح مسلم: ١٠٩/١٠ وفيه أقوال التابعين المذكورين.

(٤) لفظ مسلم: «فَأْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي. وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِجِ إِنْ بَدَأَ لِي».

وانظر التوسع في شرح الحديث مع النووي وفتح الباري شرح (باب وأولات الأحمال...) من كتاب الطلاق: ٢٨٠/٩ وما بعد وقارن المفهم: ٢٨٠ - ٢٨٢.

(٥) في الطلاق (خيار الأمة إذا أعتقت): ١/٦٧١ رقم ٢٠٧٧.

العلة:

كذا قال ابن حجر: «رواته ثقات»، كذلك قواه البوصيري في زوائد ابن ماجه ،
والجواهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي^(١).

لكن قال الحافظ هنا «معلول». ووجه العلة فيما يبدو أنه أخرجه أبو يعلى^(٢) من
طريق آخر عن عائشة بلفظ «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل عدة بريرة حين
فارقها زوجها عدة المطلقة».

فخالف الراوي ، ورواه على المعنى الذي فهمه فقال: «ثلاث حيض». ويؤيد
ذلك حديث ابن عباس نحوه ورجاله رجال الصحيح^(٣).

الاستنباط:

١ - كانت بريرة أمة ، فأعتقتها السيدة عائشة ، (كما سبق في البيوع ٧٧٤)
وخيرها النبي صلى الله عليه وسلم ، (كما سبق في النكاح رقم ٩٩٩ - ١٠٠٠)
فاختارت نفسها ، ويبين حديث عائشة هنا أنها أُمِرَتْ أن تعتد لفراق زوجها وكان
عبداً على الصحيح كما سبق «أن تعتد بثلاث حيض» ، وهي عدة المطلقة ، أي
الحرّة ، كما صرح به حديث ابن عباس .

وهذا محل اتفاق الجمهور أن الأمة إذا عتقت ووقع الفراق لها من زوجها بعد
العتق تعتد عدة الحرّة: ثلاثة قروء^(٤).

٢ - استدل بالحديث على أن عدة الطلاق ثلاث حيض ، لأنه تفسير لآية
﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. لكن اختلف في لفظه ،

(١) الجواهر النقي: ٤٢٦/٧ ومصباح الزجاجة ٣٥٧/١ وفيه «إسناده صحيح ورجاله موثقون»: قلت بل
ثقات.

(٢) ٤٤٢/٤ رقم ٤٩٠٠.

(٣) أحمد: ٢١٥/١ و٢٨١ و٣٦١ والدارقطني: ٢٩٤/٣. وانظر مجمع الزوائد: ٣٤١/٤ - ٣٤٢.

(٤) البدائع: ٢٠١/٣ والزيلعي: ٢٩/٣ ومغني المحتاج: ٣٨٦/٣ والكافي لابن عبد البر: ٢٧٦ وقارنه
بالمدونة: ١١٧/٥.

والمسألة محل بحث طويل ، ينظر في محله من كتب التفسير ، والحديث والفقه (وانظر: ١١١١).

* * *

هل للمطلقة ثلاثاً نفقة وسكن؟

١١٠٢ - وَعَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُطَلَّقةِ ثَلَاثًا قَالَ: «لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)

[وزاد في رواية: «قال عمر: «لا نترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت. لها السكنى والنفقة؛ قال الله عز وجل: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَلْحِشَةٍ مُبِينَةٍ﴾»]^(٢).

الإسناد والروايات:

ثبت هذا الحديث من طرق عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، في بعضها طول كثير بذكر قصة طلاقها، ومنازعتها مع وكيل زوجها ومرافعتها إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فاختر المصنف رحمه الله هذه الرواية من مسلم وغيره لاختصارها، ومناسبتها للمطلوب في هذا الباب.

وقد جاء في بعض الروايات من أكثر من وجه نفى النفقة فقط ، وفي بعضها نفى النفقة والسكنى ، كما هنا. وجاء في بعضها أنها استقلت النفقة ، وفي أخرى عند

(١) في الطلاق (المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها): ١٩٨/٤ (رقم عام ١٤٨٠ رواية رقم ٤٤) وأبو داود (نفقة المبتوتة): ٢٨٧/٢ رقم ٢٢٨٨ نحوه كذا الترمذي: ٤٨٥/٣ والنسائي (الرخصة في الطلاق الثلاث): ١٤٤/٦ وابن ماجه (المطلقة ثلاثاً هل لها سكنى ونفقة): ٦٥٦/١ رقم ٢٠٣٦ وأحمد: ٤١١/٦ و٤١٢ و٤١٣ و٤١٥...

(٢) أخرجه من طرق عن عمر: مسلم الموضوع السابق رقم ٤٦ وأبو داود (باب من أنكرك ذلك على فاطمة): ٢٨٨ رقم ٢٢٩١ والترمذي ٤٨٤/٣ والنسائي آخر (باب الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكنها): ٢٠٩. ليس عند النسائي «وسنة نبينا» وثبتت عند الباقرين.

البخاري . «أنها كانت في مكان وَحْشٍ» ، ولفظ مسلم والنسائي : «أخاف أن يُقْتَحَمَ عليّ ، قال : فأمرها فَتَحَوَّلَتْ»^(١) (انظر : ١١٠٨) .

وقد أنكر على فاطمة حديثها كثير من الصحابة والتابعين ، منهم السيدة عائشة رضي الله عنها كما أخرج البخاري ومسلم وأبو داود عنها لما ذُكِرَ لعائشة حديثها قالت : «أما إنه لا خير لها في ذكر ذلك» . وزاد في البخاري «عابت عائشة ذلك أشد العيب»^(٢) .

ومن التابعين سيد التابعين سعيد بن المسيّب روى أبو داود عنه قال : «تلك امرأة فَتَنَّتِ النَّاسَ ، إنها كانت لَسِنَّةً ، فَوَضِعَتْ على يَدَيِ ابنِ أمِ مكتومِ الأعمى» .

يشير إلى حديث أمر النبي صلى الله عليه وسلم إياها «اعتدي عند ابن أم مكتوم» . أي أن تسكن بيتاً من بيوت دارٍ يسكن فيها ابن أم مكتوم^(٣) .

الاستنباط :

حديث فاطمة بنت قيس أصل عظيم في أحكام النكاح والطلاق ، وخصوصاً باب العدة والنفقة ، وهو موضع عَجَب ، لتعدد وجهات المذاهب في هذا الباب .

أولاً: دل الحديث على أن المطلقة ثلاثاً غير الحامل «ليس لها سُكْنَى ولا نفقة» ، كما هو نص الحديث ، لأن فاطمة كانت غير حامل ، والحكم صدر في حقها ، ومعظم ألفاظ الحديث «لم يجعل لها نفقةً ولا سُكْنَى» يعني لفاطمة بنت قيس .

(١) مسلم آخر باب (المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها) : ٢٠٠/٤ والنسائي (الرخصة في خروج المبتوتة . . .) :

٢٠٨/٦ . وأخرج أبو داود عن عائشة «كانت في مكان وَحْشٍ فخيف عليها . . .» . الموضوع السابق .

(٢) البخاري في الطلاق (قصة فاطمة بنت قيس) : ٥٧/٧ - ٥٨ . ومواضع المراجع السابقة .

(٣) وسبق أمره صلى الله عليه وسلم إياها «انكحي أسامة» في باب الكفاءة والخيار : الحديث الثاني ، وسيأتي طرف منه بعد في النفقات : رقم ١١٣٨ .

١ - وهذا مذهب الحنبلية المعتمد عندهم^(١) ، ودلالة الحديث واضحة كما شرحناه^(٢) .

٢ - وذهب المالكية والشافعية إلى أن المطلقة ثلاثاً يجب لها السُّكْنَى ولا تجب النفقة^(٣) :

أما وجوب السكنى فلقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٤٦] ، وأما عدم وجوب النفقة فلحديث فاطمة بنت قيس . واستدلوا بمفهوم قوله في الآية السابقة: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلٌ فَلْيُنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ ، أوجب النفقة مقيدة بـ ﴿أُولَاتٍ حَمِلٍ﴾ فأفاد أن غير أولات الحمل لا يجب الإنفاق عليهن .

وأجابوا عن حديث فاطمة بنت قيس «لا سُّكْنَى» ، بأنه خاص بها ، لعدم توفر شروط السكن ، على اختلاف الروايات فيه .

٣ - وذهب الهاذوية^(٤) وآخرون وهو رواية عن الإمام أحمد تجب النفقة ولا تجب السكنى ، عكس مذهب المالكية والشافعية .

أما وجوب النفقة فلقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا طَلَّقْتَ مَتْعُ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٤١] . وأما عدم وجوب السكنى فلقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦] فقوله: ﴿مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ﴾ يدل على وجوب السكن حيث يكون الزوج ، وهو يقتضي المخالطة اليومية ، ولا يكون ذلك إلا في حق الرجعية ، فلا سكنى للبائن بينونة كبرى .

وأجابوا عن حديث فاطمة بنت قيس بالطعن فيه .

٤ - ذهب الحنفية^(٥) وغيرهم من العلماء وهو مذهب سيدنا عمر بن الخطاب

(١) كشف القناع: ٤٦٥/٥ . وفي رواية عند الحنبلية لها سُكْنَى . المغني لابن قدامة: ٥٢٨/٧ .

(٢) وإذا كانت بعض الروايات تنفي النفقة ، لا تذكر السكنى ، فإن روايات عديدة من الثقات زادت نفي السكنى ، وهي زيادة غير مخالفة للحديث فتقبل .

(٣) الدسوقي: ٥١٤/٢ - ٥١٥ وكفاية الأختار: ٥١٤/٢ .

(٤) سبل السلام: ٢٥١/٣ .

(٥) البدائع: ٢٠٩/٣ وما بعد .

وعائشة وعمر بن عبد العزيز وسفيان الثوري وغيرهم^(١) إلى أنه تجب للمعتدة من طلاق بائن بينونة كبرى النفقة والسكنى .

وقد أوضح الدلالة على ذلك سيدنا عمر بقوله الثابت عنه: « لا نترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة ، لا ندري لعلها حَفِظَتْ أو نَسِيَتْ ، لها السُّكْنَى والنَّفَقَةُ ؛ قال الله عز وجل : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ﴾ .

والناظر في هذه المسألة يلحظ تشعبَ وجهات النظر الفقهية ، وينبغي على طالب العلم أن يُعنى بمثل هذه المسألة ، ويتعمق في تحليل كل رأي بتوسع ، لِشَحْذِ ذِهْنِهِ وتدريبه على التفقه .

وسبب الاختلاف معارضة الحديث لأدلة من القرآن والسنة ، وإحاطة ظروف خاصة بفاطمة بنت قيس ، فسلك كل فريق مسلكاً حيا ل هذا التعارض وضم هذه الظروف للدلالة .

فإذا نظرنا إلى الحديث بذاته فالراجح المذهب الأول: لا نفقة في عدة المطلقة ثلاثاً ولا سكنى ، قال أبو عمر ابن عبد البر المالكي حافظ المغرب^(٢) : «قول أحمد ومَن تابعه أصح وأرجح ؛ لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم نصاً صريحاً»^(٣) .

(١) المغني: ٦٠٦/٧ .

(٢) المغني: ٦٠٦/٧ و ٥٢٨ و ٥٢٩ .

(٣) وقد تحمّس الشوكاني لهذا القول في المسألة متأثراً بآين القيم ، بل راح الشوكاني يشكك في ثبوت النقل عن عمر ، وسبق النووي فقال: «قال الدارقطني: «قوله: «وسنة نبينا» هذه زيادة غير محفوظة ، لم يذكرها جماعة من الثقات» (شرح مسلم: ٩٥/١٠) .

وقال الشوكاني: «أما ما قيل من أنه مخالف للقرآن فوهم ، فإن الذي فهمه السلف من قوله تعالى: ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ﴾ هو ما فهمته فاطمة من كونه في الرجعية ، لقوله تعالى في آخر الآية: ﴿ لَعَلَّ اللَّهُ يُخَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ ؛ لأن الأمر الذي يُرَجَى إحدائه هو الرجعة لا سواء . . . » .

وقال الشوكاني وسبقه الصنعاني (٢٥٢/٣): «تلك الرواية عن عمر من طريق إبراهيم النخعي ومولده بعد موت عمر بستين» وغير ذلك من كلام لا طائل منه .

والجواب أن حديث عمر ثبت في مسلم وغيره من غير طريق إبراهيم النخعي ، فلا محل للاعتراض عليه ، كما ثبت في أكثر الطرق «وسنة نبينا» .

وإذا تأملنا ما جاء في الروايات من ظروف أحاطت بفاطمة بنت قيس وجدنا منهج سيدنا عمر سليماً ، لا سيما وأن العدة من آثار النكاح ، فتأخذ حكمه في النفقة والسكنى ، كما تأخذ حكمه في تحريم نكاح أخت المطلقة ، وتحريم نكاح خامسة ، كما أنها تكون على خطر الحمل ، فتكون مشغولة لمصلحة الزوج المطلق ، وذلك يوجب لها النفقة والسكنى^(١) . والله تعالى أعلم .

ثانياً : حديث فاطمة في المطلقة ثلاثاً غير الحامل . أما المطلقة الرجعية أو الحامل ولو بائنة فلهما النفقة والسكنى اتفاقاً بين العلماء والنصوص صريحة في ذلك . قال ابن المنذر : « وأجمعوا أنّ للمطلقة التي يملك زوجها الرجعة السكنى والنفقة »^(٢) .

ثالثاً : المطلقة حال نشوزها أو نشزت بعد الطلاق ، لا نفقة لها ولا سكنى ، اتفاقاً كذلك ، وهو وجه من تأويل حديث فاطمة ، كذلك إن خيف عليها من مكان

= وأما زعم الشوكاني أنه فهم السلف فعجب ! وكان عمر بن الخطاب إمام الفقه في الصحابة والسيدة عائشة وغيرهما ليسوا من الفقهاء ، أو ليسوا من السلف ؟!

على أن سياق سورة الطلاق والجملة منها من أولها عامة في كل مطلقة ، بائن أو رجعية وقوله تعالى : ﴿ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ لو سلم أن المراد به الرجعة فإن خصوص هذه الحال لا يلغى عموم النص من أصله انظر قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْضُوا إِلَيْهِنَّ وَأَنْتُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا تَحْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ وَذَلِكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروفٍ أو فارقوهن بمعروفٍ وأنشهدوا ذوى عدلٍ منكم وأقيموا الشهادة لله ذلكم بوعظٍ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ومن يتق الله يجعل له مخرجاً .

على أن «أمرًا» في الآية يحتمل كما قال ابن حجر ما قد يأتي من عند الله من نسخ أو تخصيص ، فتظل الآية عامة ، عارضها حديث فاطمة بنت قيس ، وهو خاص ، فلم ير سيدنا عمر رضي الله عنه أنه يصلح لذلك هنا .

(١) وفي المسألة بحث طويل جداً ومناقشات يطول بسطها ، اقتصرنا على ما يبين أصولها . وانظر للتوسع : شرح مسلم للنووي : ٩٤ / ١٠ وزاد المعاد (فصل في حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم الموافق لكتاب الله . . .) : ٥٢٢ / ٥ - ٥٤٢ وفتح الباري (باب قصة فاطمة بنت قيس) : ٣٨٦ / ٩ - ٣٩٠ ونيل الأوطار ٣٠١ / ٦ - ٣٠٥ . وانظر تفسير سورة الطلاق في أحكام القرآن للجصاص وابن العربي . ومصادر الفقه المطولة مثل البدائع وفتح القدير والمغني وغيرها .

(٢) الإجماع : ٤٨ رقم ٤٤٢ .

إقامتها يسمح لها بالانتقال ، وهو صريح في حديثها (رقم ١١٠٨).

* * *

الإحْدَادُ وَمَا يُجْتَنَبُ فِيهِ :

١١٠٣ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ ، وَلَا تَكْتَحِلُ ، وَلَا تَمَسُّ طَيْبًا إِلَّا إِذَا طَهَّرْتَ نُبْدَةَ مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [مع بقية الجماعة إلا الترمذي] وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ

وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيَّ مِنَ الزِّيَادَةِ «وَلَا تَحْتَضِبُ».

وَلِلنَّسَائِيَّ : «وَلَا تَمْتَشِطُ»^(١).

١١٠٤ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : جَعَلْتُ عَلَى عَيْتِي صَبْرًا بَعْدَ أَنْ تُوَفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّهُ يَسُبُّ الْوَجْهَ فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ وَانزَعِيهِ بِالنَّهَارِ ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطَّيِّبِ وَلَا بِالْحِنَاءِ فَإِنَّهُ خَضَابٌ» . قُلْتُ : يَا أَيُّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ؟ قَالَ : «بِالسُّدْرِ» .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٢) ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ

١١٠٥ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا

(١) البخاري (الْفُسْطُ لِلْحَادَةِ...) : ٦٠/٧ وفي الحيض (الطيب للمرأة عند غسلها...) : ٦٥/١ .
ومسلم بلفظه في الطلاق (وجوب الإحْدَاد) : ٢٠٤/٤ - ٢٠٥ وأبو داود (فيما تجتنبه المعتدة...) :
٢٩١/٢ - ٢٩٢ والنسائي : ٢٠٣/٦ وابن ماجه (هل تُحِدُّ المرأة على غير زوجها) : ٦٧٤/١ رقم
٢٠٨٧ والمسند : ٤٠٨/٦ كلهم قريباً جداً من لفظه .

(٢) أبو داود الباب السابق والنسائي (الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر) : ٢٠٤/٦ .

وَقَدْ اسْتَكْتَعَيْنَهَا أَفْنَكُحْلُهَا؟ قَالَ: «لَا» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [مَعَ بَقِيَّةِ السَّبْعَةِ] (١)

الإِسْنَادُ:

زيادة «ولا تختضب» سندها صحيح عند أبي داود إلا ما يخشى من إغراب إبراهيم بن طهمان ، لكنها ثبتت من طريق آخر جيد عند النسائي ، فثبتت صحتها .

أما زيادة «ولا تمتشط» فقد رواها النسائي بعد «ولا تكتحل» بسند جيد: أخبرنا حسين بن محمد الذارع البصري (وهو صدوق) قال حدثنا خالد هو ابن الحارث (ثقة ثبت) حدثنا هشام بن حسان ثقة إلى آخر السند .

أما حديث أم سلمة في وضعها الصَّبْر فقد حسَّنه المصنف . وأخرج أبو داود (٢) عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المتوفى عنها زوجها لا تلبس المُعَصِّفَر من الثياب ولا المُمَشَّقَةَ . ولا الحلي ولا تَخْتَضِبُ ، ولا . . .» .

قولها: «إلا ثوب عَصْب»: كذا بالاستثناء عندهم جميعاً ، ووقع للبيهقي في رواية: «ولا ثوب عصب» بالعطف . قال: «ورواية الجماعة بخلاف ذلك» (٣) أي إنها شاذة . والظاهر أنها تحريف ، تحرفت همزة (إلا) واوآ .

الغريب:

لَا تُحِدُّ امْرَأَةً: تُحِدُّ من الإحْدَاد ، مأخوذ من الحَدِّ وهو المنع ، سمي الإحْدَاد

(١) البخاري (تُحِدُّ المتوفى عنها زوجها) وغيره: ٥٩/٧ و ٦٠ والجناز: ٧٨/٢ ومسلم (وجوب الإحْدَاد في عدة الوفاة): ٢٠٢/٤ وأبو داود (إحْدَاد المتوفى عنها زوجها): ٢٩٠/٢ والترمذي: ٥٠١/٣ والنسائي (ترك الزينة للحادة المسلمة): ٢٠١/٦ وابن ماجه (كراهية الزينة . . .): ٦٧٣/١ رقم ٢٠٨٤ وأحمد: ٢٩٢/٦ و٣١١ .

(٢) (باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها): ٢٩٢/٢ وأخرجه النسائي (ما تجتنبه الحادة من الثياب . . .) ٢٠٣/٦ - ٢٠٤ لكن لم يذكر «ولا الحلي» . وإسناده صحيح إلا ما يخشى من إغراب إبراهيم بن طهمان ، وهو في السند عندهما .

(٣) ٤٣٩/٧ .

بذلك لأن فيه ترك الزينة والطيب ، فقد منعت من ذلك في العدة ، فهي حادٌّ من الثلاثي ، ومُحَدِّ ومُحَدَّةٌ من الرباعي .

ثلاث: أي ليال ، والمراد مع الأيام .

مَصْبُوعًا: الصَّبَاغُ والصَّبْغَةُ ما تُلَوَّنُ به الثياب والخيوط .

ثُوبٌ عَصْبٌ: العَصْبُ على وزن فَلَسٍ ، بُرودٌ يمانية يُعَصَبُ غَزْلُهَا أي يُجمع ويُشَدُّ ثم يُصَبِّغُ وَيُنْسَجُ ، فَيَأْتِي مَوْشِيًّا؛ لبقاء ما عَصِبَ منه أبيض لم يأخذه صبغ . كذا في اللسان . وفي المصباح: بُرْدٌ يُصَبِّغُ غَزْلُهُ ثم ينسج ، وهو من برود اليمن ، فإن العَصْبَ صبغ لا يَبْتُ إلا باليمن .

لا تَكْتَحِلُ: مرفوع ، ولا نافية ، لا تضع الكُحْلَ في عينها ، والكُحْلُ ما يَكْتَحِلُ به ، وهو ما وُضِعَ في العين يُسْتَشْفَى به ، أو يُتَجَمَّلُ .

نُبْذَةٌ: قطعة ، والشيء اليسير .

قُسْطٌ وَأظْفَارٌ: نوعان من البخور ، وليسا من مقصود الطيب ، رُخِّصَ بهما للمعتدة إذا اغْتَسَلَتْ من الحيض ، لإزالة الرائحة الكريهة ، تتبع به أثر الدم ، لا للتطيب . وقيل: الأظفار شيء من العطر أسود والقطعة منه شبيهة بالظفر .

إلا إذا طَهَّرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ وَأظْفَارٍ: نبذة منصوب على الاستثناء وإذا طهرت معترض بين إلا ونبذة ، تقدم على نبذة . والأصل: إلا نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ وَأظْفَارٍ إذا طَهَّرَتْ .

لا تَخْتَضِبُ: لا تستعمل الخضاب ، وهو ما يُصَبِّغُ به الشعر والأيدي ، والبدن ومنه الحِنَاءُ؛ خَضَبَهُ يَخْضِبُهُ: لَوَّنَهُ .

لا تَمْتَشِطُ: لا تُرْجِلُ شعرها ، أي تنظّمه بالمِسْطِ .

الحِنَاءُ: نبات يؤخذ من ثمره خضاب يصبغ به الشعر والأيدي ، وقد يستعمل للتداوي .

صَبْرًا: بفتح الصاد وكسر الباء ، وقد تُسَكَّنُ ، عَصَارَةٌ شَجَرٍ مُرٌّ .

يَسْبُبُ الْوَجْهَ: بضم الشين ، من شبَّ النارَ ، أوقدها فتلاأت ضياءً ونوراً .
والمراد هنا يُلَوَّنُ الوجه وَيُحَسِّنُهُ ، ويجعله كوجه الشباب .

الاستنباط :

١ - « لا تُحَدُّ امرأةٌ على ميتٍ فوق ثلاثٍ »: دل على أنه لا يجوز الإحداد على غير ميت ، ولا يجوز أن تُحَدَّ امرأةٌ أي امرأةٌ على ميتٍ مهما كان عزيزاً ، أو عظيماً فاضلاً أكثر من ثلاثة أيام تظهر فيها الحزن ، والرجل من باب أولى ، لأن شأن النساء زيادة الحزن والتأثر .

وجه دلالة الحديث أنه نفى أن تُحَدَّ ، والمراد به النهي ، لا الإخبار ، لأن الشارع يريد بيان الشرع ، فنفي مشروعية الإحداد للمرأة على ميت غير الزوج أكثر من ثلاثة أيام ، فيكون حراماً ، وقد ثبت عند البخاري والنسائي^(١) بلفظ « لا يَحِلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحَدَّ فوق ثلاثٍ إلا على زوج . . . » .
وهذا متفق عليه .

٢ - « إلا على زوج أربعة أشهرٍ وعَشْرًا »: استدل به على وجوب الإحداد على الزوج المدة المذكورة ، وانتقد بأن الاستثناء لا يفيد ذلك ، لكن نجيب بأن التقدير: لكن تُحَدُّ على زوج أربعة أشهرٍ وعَشْرًا . أو إلا على زوج . . . فإنها تُحَدُّ . . . وقد ثبت هذا صريحاً في مسلم: « فإنها تُحَدُّ عليه أربعة أشهرٍ وعَشْرًا »^(٢) .

وهو إخبار عنها في الشرع أنها تُحَدُّ فيكون واجباً ، لأن خبر الشارع واجب التحقيق وذلك بوجوب ما أخبر به^(٣) . وهو محل إجماع^(٤) .

(١) البخاري في الطلاق (تلبس الحادة ثياب العَصْب): ٦٠/٧ والنسائي الموضع السابق .

(٢) من حديث أم حبيبة وحديث حفصة بنت عمر: ٢٠٣/٤ - ٢٠٤ .

(٣) اعترض الحافظ (٣٩٢/٩) على هذا التوجيه بالنسبة لرواية: « لا يحل . . . » وأطلق القاضي عياض الاعتراض على دلالة الحديث: شرح مسلم: ١١٢/١٠ . لكن بقية الحديث تدل على الوجوب .

(٤) اعترض على الإجماع بمخالفة الحسن البصري وعامر الشعبي (فتح: ٣٩٢/٩) . لكن عُدِمَ المخالف بعدهما فتم الإجماع . كما أن دلالة الحديث غير متوقفة على الإجماع .

يؤيد ذلك بقية الحديث ، فقد منع أشياء مباحةً لأجل الإحداد ، فيكون واجباً ، كما تدل أحاديث أخرى على الوجوب ، كالحديثين الآتين ، لما عرفت^(١) .

٣ - «عَلَى مَيِّتٍ . . . إِلَّا عَلَى زَوْجٍ» : استدل به علي أنه لا يجب الإحداد على المطلقة ؛ لأنه قَيَّدَ الإحداد هذه المدة بالوفاء وكون المتوفى زوجاً .

أما المطلقة تطليقاً رجعيّاً «فلا إحداد عليها إجماعاً»^(٢) . والعلة ظاهرة ، هي بقاء أكثر أحكام النكاح فيها .

وأما المطلقة ثلاثاً فقال الجمهور : لا يجب عليها حدادٌ ، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنبلية ، أخذاً بدلالة الحديث ، وسائر أحاديث الإحداد ، فإنها قيدت بوفاة الزوج ، ولأن المطلقة إذاها وجفاها بالتطليق فلا يناسب تكليفها الحزن عليه^(٣) .

وذهب الحنفية إلى وجوب الإحداد على المطلقة ثلاثاً^(٤) ؛ وذلك لأن الإحداد وجب على المتوفى عنها زوجها ، لفوات النكاح الذي هو نعمة في الدين ، خاصةً في حقها ، لما فيه من إعفافها ، وصيانة نفسها عن الهلاك أو عن بذل كرامتها لأجل العيش من دون النفقة ، وقد انقطع ذلك كله بالموت ، فلزيمها الإحداد^(٥) .

٤ - بينت الأحاديث كيفية الإحداد ، فهت المَحْدَّةُ مُدَّةُ الْعِدَّةِ عن أمور ترجع إلى

(١) قارن منهجنا هذا بالزيلعي : نصب الراية : ٢٦٠/٣ والكمال ابن الهمام : فتح القدير : ٣ : ٢٩٢ فلم يعتمدا على حديث أم عطية . بل على غيره .

(٢) فتح : ٣٩٣/٩ .

(٣) المدونة : ١٢/٢ والمهذب : ١٤٩/٢ والمغني : ٥٢٧/٧ - ٥٢٨ . لكن الشافعية استحجروا لها الإحداد وأباحه الحنبلية .

(٤) البدائع : ٢٠٩/٣ والفتاوى الهندية : ٥٣٤/١ . وهو قول الشافعي في القديم وإحدى الروايتين عن أحمد .

(٥) واستدل بعض الحنفية بحديث «نهى المعتدة عن الحناء» . لكن قال في نصب الراية : «ما وجدته» : ٢٦١/٣ .

التزين وإلى جَلْبِ أنظار الرجال إليها ، وإثارتهم لشهوتها ، فنصّل أحكامها بإيجاز فيما يأتي :

أ - «ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوبَ عَصْبٍ» : وتكرر في الأحاديث نهياً عن الثوب المصبوغ عامةً ، وورد تخصيص بعض الأصباغ بالنهي ، ورَدَ النهي عن الْمُعْصَفِرِ ، أي المصبوغ بالعُصْفُرِ ، صبغ أصفر يميل إلى الحُمْرة ، وورد المُمَشَّقَةُ ، ثياب تصبغ بالمَشَقِ ، أي الطين الأحمر . واتفق الفقهاء على منع الحادّة من لبس الثياب المصبوغة التي وردت بها الأحاديث ، أما غير المذكورات فلهم عبارتان :

الأولى عبارة المالكية : يُمنع كل مصبوغ ؛ لعموم الأحاديث إلا الأسود ؛ لأنه لا يتخذ للزينة ، كذلك الأبيض .

والعبارة الثانية : يُمنع كل ما فيه زينة ، ويباح ما لا زينة فيه كالترصاصي ، والأبيض .

وبالنسبة لعصرنا نلاحظ اتفاق الكل على قاعدة المنع مما فيه زينة ، حتى العَصْبُ ، قال المالكية لا يصلح لها الرقيق منه ؛ لأنه زينة ، ويباح الغليظ ؛ لأنه ليس فيه زينة ، ومنعه الشافعية ؛ فيجب الاحتياط والبعد عن أي لون فيه زينة . وهذا متفق عليه . حتى الأسود نصوا على منعه إذا كان بحال زينة ، كذلك الأبيض . وللعرف في هذا أثر معتبر^(١) .

ب - «ولا تكتحلُ» : اتفق جمهور العلماء على حرمة اكتحال الحادّ ، والحديث صريح وقد أكده حديث أم سلمة الأخير في المعتدة لوفاة زوجها : «وقد اشتكت عينها أفنكحلها؟ قال : لا» . ويلحق بالكحل أي تلوين للعين أو الرموش أو الحاجب ، مما عُرِفَ في زماننا .

(١) المبسوط : ٥٩/٦ والموطأ وشرحه للزرقاني في الطلاق (باب في الإحداد) رقم ١٣١٠ . ط . دار الجبل ببيروت والشرح الكبير : ٤٧٨/٢ والمهذب : ١٥٠/٢ والمغني : ٥١٨/٧ - ٥٢٠ وإحكام الأحكام : ٢١٢/٢ .

فإذا احتاجت الكحلّ للتداوي فلهم فيه تفصيل واختلاف: قيل بالمنع لهذا الحديث الأخير ، وقيل تستعمله بالليل وتزيله بالنهار ، وقيل: يجوز للتداوي ، وهو مذهب الحنفية ، وأجابوا بأنه صلى الله عليه وسلم لم يأذن بالكحل لكونها تشفى من دونه ، أو بغيره مما لا زينة فيه^(١) .

ومع تقدم العلم وكثرة أدوية العين ، لا يجوز استعمال الكحل وأي شيء فيه زينة ، لأن الضرورة زالت .

ج - وَلَا تَمَسُّ طَبِيبًا: وفي حديث أم سلمة «وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطَّيْبِ» ، وهو تخصيص لبعض أحوال التطيب بالذكر ، لكثرة استعماله . وقد اتفق العلماء على أنه يجب على المرأة الحادّة أن تجتنب كل أنواع الطيب والبخور والعمور والأدهان الْمُطَيَّبَةِ في جسدها أم ثيابها أم فراشها ، أم طعامها ، ومنها في زمننا المراهم المطيبة ، والصابون المطيب ، والشامبو المطيب . وحرّم الحنفية عليها كل دهن يلين الجسم أو الشعر ولو غير مطيب ، لأنه زينة^(٢) .

واستثنوا كلهم من ذلك ما نص عليه الحديث «إِذَا طَهَرْتَ نُبْدَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارًا» ، في العُسل من الحيض لتطهير المحل ، وإزالة كراهة رائحته بعد الحيض . وهذه كما ذكرنا لا تُقَصَّدُ للطيب ، فينظر في زماننا ما يفيد الفائدة المذكورة ، من دون تطيب ، وهو كثير ، تعرفه النساء ، من أنواع الصابون وغيره .

د - «وَلَا تَخْتَضِبِ»: وفي حديث أم سلمة عند أبي داود والنسائي: «وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطَّيْبِ وَلَا بِالْحِنَّاءِ فَإِنَّهُ خِضَابٌ» . والخضاب كما عرفنا: مَا يُلَوَّنُ بِهِ .

وقد اتفق الفقهاء على أنه يحرم على الحادّة أن تستعمل الأصبغة وكل الملونات التي تُعَيِّرُ لون شعرها أو جسدها لما في ذلك من الزينة ، واجتذاب الرجال إليها^(٣) .

(١) انظر مسألة الاحتحال في البدائع: ٢٠٨/٣ وفتح القدير: ٢٩٢/٣ - ٢٩٤ وابن عابدين: ٨٤٩/٢ - ٨٥٠ والدسوقي: ٤٧٩/٢ والمهذب: ١٤٩/٢ والمغني: ٥١٨/٧ .

(٢) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٣) ذكروا أسماء بعض في زمانهم ، وبناء على قاعدة الحكم يضاف لما ذكروه ما انتشر في زماننا مثل =

هـ - وللنسائي: «ولا تَمْتَشِطُ»: وفي حديث أم سلمة عند أبي داود والنسائي: «ولا تَمْتَشِطِي بالطيب ولا بالحناء فإنه خِضَابٌ والأول مطلق، وهذا مقيد «لا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء...» ، وقد أجاز لها الامتشاط بالسُّدْر: قالت قلت: بأي شيء أمتشط؟ قال: «بالسُّدْر» ، والسُّدْر نبات مُنْتَظَفٌ ، مثل الصابون ، فدل على جواز الامتشاط بغير شيء ، أو بمادة لا طيب فيها ولا زينة ، فيكون مفسراً لحديث أم عطية عند النسائي: «ولا تمتشط» أي بما فيه طيب أو خضاب أو تزيين .

وقد عمل الحنفية ومن معهم بالقاعدة فيما لا يجوز للحادة ، قالوا: «وإن امتشطت بالطرف الذي أسنانه منفرجة لأبأس به ، وإنما يُكره الامتشاط بالطرف الآخر؛ لأن ذلك يكون زينة»^(١).

وهذا يدل على خطأ العامة في تحريم نظر الحادة إلى المرأة ، فهو جائز ، بل مستحب لإصلاح التشويه . أما للترين فلا .

كذلك يجوز لها كلام من يحق لها كلامه ، هاتفياً أو مباشرة ، ومجالسة من يجوز مجالسته ، وغير ذلك مما يجوز للمرأة في غير العدة .

و - قوله في حديث أم سلمة عند أبي داود: «ولا الحلبي»: فاتفق الجمهور^(٢) على تحريم لبس الحلبي على المُحَدَّة كثيراً كان أو قليلاً ، كالحاتم والقُرْطِ الصغير ، من أي مادة ، ولو غير ذهب ولا فضة ، إذا جرى العرف بالتحلي بها ، وهو من رصاص أو الألمنيوم أو توتياء أو نحوها . لأن الحداد إظهار حزن لا يناسب الزينة ، وهو بُعد عن الزواج مدة العدة ، فليس يصلح فيه ما يرغب الرجال في المرأة^(٣) .

= الكريمات ، والمكياج ، وحمرة الخدود والشفاه ، وطلاء الأظافر ، وأصبغة الشعر ، والميش ، والبلياج ، وكل ما يغير لون البشرة والشعر .

(١) الفتاوى الهندية: ٥٥٤/١ .

(٢) المبسوط: ٥٨/٦ والمدونة: ٧٧/٢ ومغني المحتاج: ٣٩٨/٣ وكشاف القناع: ٤٣٠/٥ .

(٣) وعن الحسن البصري وعامر الشعبي عدم وجوب الإحداد ، ويدل لهما حديث أسماء بنت عميس قالت: «دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم الثالث من قتل جعفر [وهو ابن أبي طالب]

ز - منع خروج الحادة من بيتها ، إلا لما لا بد منه ، وهو حكم مشترك بين العدة والحداد ، ندرسه فيما يأتي .

٥ - لو خالفت أحكام العدة والإحداد ، تأثم ، لكن لا إعادة عليها ، وعليها أن تستغفر الله تعالى وتوب إليه .

* * *

= فقال: «لا تُحَدِّي بعد يومك هذا» أخرجه أحمد (٦/٣٦٩ و٤٣٨) وصححه ابن حبان (رقم ٣١٤٨).

قال الصنعاني (٣/٣٥٤): «هذا ناسخ لأحاديث أم سلمة في الإحداد ، لأنه بعدها . . . وقد أجاب الجمهور بأجوبة كلها تكلف لا حاجة إلى سردها» انتهى .

وهذا خروج من الصنعاني عن قواعد العلم ، وأصول الفقه والحديث مما يثير العجب من كلام الصنعاني هذا . وذلك من وجوه كثيرة نذكر منها ما يأتي :

١ - أن حديث أسماء مخالف لأحاديث كثيرة أصح منه بكثير جداً ، منها متفق عليها ؛ لذلك أجاب الحافظ عبد الرحيم العراقي بأنه حديث شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة .

٢ - أجاب الإمام العراقي بأنه انعقد الإجماع على خلافه . ونقول : إن صح ما نُسِبَ إلى الحسن والشعبي ، فقد زال الخلاف بعدهما ، وتم الإجماع . وقد أورد ابن رجب حديث أسماء ضمن

الأحاديث التي انعقد الإجماع على خلافها .

٣ - أن بحث الصنعاني قاصر ، اكتفى بحديث أم سلمة وأغفل حديث أم عطية وحديث أم سلمة الأخير ، وهو متأخر عن قضيتها التي زعمها الصنعاني منسوخة ، وأغفل غير هذين الحديثين أيضاً ،

وبناء على جملة الأحاديث يمكن القول : إن كان لا بد من النسخ ، فإن حديث أسماء هو المنسوخ يؤيد ذلك قولُ أم عطية في رواية في الصحيحين «كنا نُنهي أن نُحَدِّدَ على ميتٍ فوق ثلاث إلا على

زوج أربعة أشهر وعشراً» . ولتضافر عمل الصحابة والأمة بعدهم على خلاف حديث أسماء ، لذلك ذهب الطحاوي إلى أن حديث أسماء بنت عميس منسوخ .

٤ - أن من شروط النسخ تساوي القوة ، وإيجاب الإحداد أقوى ثبوتاً ، وقد بلغ إفادة العلم اليقيني ، لذلك اعتبر حديث أسماء شاذاً ، كذلك من شروط النسخ عدم إمكان الجمع ، والجمع ههنا ممكن

بوجه ظاهر ، هو أن المراد بالإحداد المأذون به ثلاثة أيام إحداً زائداً على القدر المعروف ، فعَلَّتَهُ أسماء ، فنهاها النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك بعد ثلاث ، فتجتمع الأدلة ، ويظل الإحداد

المعتدل الموصوف في السنة الثابتة ثابتاً تُطالب به المعتدة ، وهو الذي عليه الأمة سلفاً وخلفاً . وانظر البحث كله في شرح معاني الآثار للطحاوي : ٧٨/٣ ونيل الأوطار : ٦/٢٩٣ - ٢٩٤

وغيرهما .

منع خروج المعتدة إلا لعذر:

١١٠٦ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: طَلَّقْتُ خَالَتِي فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَّ نَخْلَهَا ، فَرَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «بَلْ جُدِّي نَخْلِكَ فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا» .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)

١١٠٧ - وَعَنْ قُرَيْبَةَ بِنْتِ مَالِكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أُعْبِدٍ لَهُ فَقَتَلُوهُ ، قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي؛ فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةً؟ فَقَالَ: «نَعَمْ» . فَلَمَّا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ نَادَانِي فَقَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ» . قَالَتْ: فَأَعْتَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . قَالَتْ: فَقَضَى بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ عُثْمَانُ .

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالذَّهَلِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْعَاقِبِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ

الغريب والمبهم:

خالة جابر: هذا مبهم ، ولم تُعرَف . ولا يضر ، لأنه مبهم في المتن .
تجدد: جد النخل يجده قطع تمره .

تصدقني: فعل مضارع ، بحذف إحدى التاءين ، والأصل تصدَّقني ، وعبر بالترجي ، أي التوقع: عسى ، لتذكيرها بذلك .

(١) (باب جواز خروج المعتدة البائنة والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها): ٢٠٠/٤ وأبو داود (المبتوتة تخرج بالنهار): ٢٨٩/٢ والنسائي: ٢٠٩/٦ وابن ماجه (هل تخرج المرأة في عدتها): ٦٥٦/١ رقم ٢٠٣٤ والمسند: ٣/٣٢١ .

(٢) أحمد: ٣٧٠/٦ و٤٢٠ و٤٢١ وأبو داود (المتوفى عنها تنتقل): ٢٩١/٢ والترمذي (أين تعتد المتوفى عنها): ٥٠٨/٣ - ٥٠٩ وقال: «حسن صحيح» والنسائي (مقام المتوفى عنها...): ١٩٩/٦ و٢٠٠ وابن ماجه: ٦٥٤/١ رقم ٢٠٣١ وابن حبان: ١٢٨/١٠ - ١٢٩ والحاكم: ٢٠٨/٢ وقال: «صحيح الإسناد من الوجهين جميعاً ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي. وانظر بحثاً في الدفاع عن صحة الحديث في نصب الراية: ٣/٢٦٣ والتلخيص الحبير: ٣٣٠. وفي الحديث طول في قصته اختصرها المصنف .

أَعْبُدُ: جمع مفرده عبد ، وهو المملوك .

الكتاب أجله: اقتباس من القرآن ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ ﴾ [البقرة: ٢٣٥] أي حتى يبلغ المفروض في العدة أجله أي وقت نهايته ، أو حتى يبلغ حكم الكتاب وهو المكث مدة العدة إلى آخر الوقت المحدد .

الاستنباط:

١ - قول جابر: « طَلَّقْتُ خَالَتِي فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَّ نَخْلَهَا فزجرها رجل: » دليل على منع المعتدة أن تخرج . فإن هذا من أقربائها زجرها أن تخرج بناء على ما فهمه هو والصحابة أن تمنع المعتدة من الخروج من بيتها ، لكنه شدد عليها ، فأقر النبي صلى الله عليه وسلم أصل المنع من الخروج وأباح لها الخروج لما لا بد منه ، كما نبين فيما يأتي .

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم لخالة جابر: « بِلِ جُدِّي نَخْلِكِ ؛ فَإِنَّكَ عَسَىٰ أَنْ تَصْدَقِي . . . » دليل على أنه يجوز للمعتدة من وفاة أن تخرج من بيتها نهاراً لحاجة لها ، كما يدل على ذلك قول فُرَيْعَةَ: « فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . . » ، فقد خرجت إليه صلى الله عليه وسلم فسألتُه فلم يُنْكِرْ عليها ، فدَلَّ على ما قلناه ، كذا المطلقة البائن في عدتها . وهذا محل اتفاق الفقهاء .

أما خروج المعتدة من وفاة نهاراً من غير عذر فقد اتفقوا على حرمة ، وقد ذكروا نماذج للعذر المبيح للخروج نهاراً:

منها: خروجها لكسب المعيشة إن لم يكن لها مال تنفقه على نفسها ، ولم يكن هناك مَنْ توكله بشؤونها ، لأنه لا نفقة لها ، بل نفقتها عليها .

ومنها: إصلاح ما لا بُدَّ لها منه ، كما في حديث خالة جابر ، حيث لا وكيل لها .

ومنها: الاستفتاء ، ومعرفة حكم شرعي ، كما في حديث فُرَيْعَةَ . ومثله مراجعة طبيب .

أما الليل: فقد اتفقوا على إلزام المعتدة من وفاة بالمبيت ليلاً في منزل الزوجية طيلة مدة العدة، لا تخرج منه نهائياً إلا من عذر، أو أمر لا بد لها منه ولا تجد من يقوم لها به، مثل شراء طعام، أو عمل لأجل المعاش، لكن بشرط أن ترجع وتبيت في بيتها. ويكون خروجها بقدر الضرورة^(١).

٣ - قوله للفریعة: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله»: دليل على وجوب مكث المتوفى عنها زوجها في بيت الزوجية الذي وجبت فيه العدة عليها، ويدل عليه أيضاً قوله تعالى: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ...﴾ [الطلاق: ١] وعليه اتفاق الجماهير والمذاهب الأربعة. وقد زاد الحديث تأكيد ذلك أنها قالت: «زوجي لم يترك لي مسكناً يملكه ولا نفقة»، ومع ذلك قال لها: «امكثي في بيتك...».

وقوله: «في بيتك» دليل على لزوم الاعتداد في بيت الزوجية نفسه، لذلك قرروا أنه إن أتاها الخبر وهي في غير مسكنها رجعت إلى مسكنها فاعتدت فيه.

وأجازوا لها الانتقال للاعتداد في منزل آخر غير منزل الزوجية لأمر اضطرارية، منها:

أ - أن تخاف هدم البيت، أو هجوم عدو أو لصوص.

ب - إن كانت وحدها في البيت وكانت تخافه خوفاً شديداً، أي «وحشة الوحدة».

ج - إن أراد صاحب المنزل إخراجها وليس معها كراؤه، عند الحنفية والمالكية والحنابلة. وعند الشافعية: يُلْزَمُ الْوَرِثَةُ بِالْأَجْرَةِ مَدَّةَ الْعِدَّةِ إِنْ كَانَ الْمَنْزِلُ مَسْتَأْجَرًا^(٢).

* * *

(١) البدائع: ٢٠٥/٣ وابن عابدين: ٨٥٣/٢ - ٨٥٤ وقد وسع أكثر من غيره والدسوقي: ٤٨٦/٢ - ٤٨٧ والمهذب: ١٤٨/٢ والمغني: ٥٢٦/٧ - ٥٢٧.

(٢) رد المحتار: ٨٥٤/٢ والدسوقي: ٤٨٥/٢ ومغني المحتاج: ٤٠٢/٣ - ٤٠٣ والمغني: ٥٢١/٧ - ٥٢٢.

وعند المالكية تمكث في بيت الزوجية مدة العدة إن كان البيت مملوكاً له أو دفع أجرته.

وانظر ما يأتي في النفقات رقم ١١٣٨.

١١٠٨ - وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ؟ فَأَمَرَهَا فَتَحَوَّلَتْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)

سبب الحديث :

سبق حديث فاطمة بنت قيس مطولاً (رقم ١١٠٢)، وفي بعض رواياته أمره صلى الله عليه وسلم أن تنتقل إلى بيت ابن أم مكتوم ، فتبين هنا سبب ذلك ، وقد أكدته السيدة عائشة كما في البخاري .

ويشير البخاري إلى سبب آخر في ترجمة للحديث: (باب المطلقة إذا خشي عليها في مسكن زوجها أن يُقْتَحَمَ عليها أو تَبْذُرَ على أهلها بفاحشة). وسبق لنا ذلك .

فيمكن بجمع الروايات القول: إن فاطمة استقلت النفقة التي قدمها وكيلا الزوج ، وتهجمت على أحمائها ، فخشيت أن يُقْتَحَمَ البيْتُ عليها أي يُدْخَلَ بَغْتَةً وتُوذَى ، ورأى صلى الله عليه وسلم صحة شكواها ، «فأمرها فتحولت» .

الاستنباط :

دل الحديث على جواز انتقال المعتدة من طلاق من بيت الزوجية إلى مسكن آخر لعذر ، وهو هنا الخوف أن يُقْتَحَمَ عليها المنزل . وكذلك ما سبق ذكره من انتقال معتدة الوفاة ، مثل خوف الهدم ، أو اللصوص ونحو ذلك . وهو متفق عليه .

(١) مسلم: الطلاق (المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها): ٢٠٠/٤ والنسائي (الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكنائها): ٢٠٨/٦ وابن ماجه (هل تخرج المرأة في عدتها): ٦٥٦/١ . وهذه الجملة وقعت في بعض روايات حديث طويل ، هو حديث فاطمة بنت قيس في نفقة المطلقة ثلاثاً وسكنائها . سبق بتمامه رقم: ١١٠٢ . قال الصنعاني: (٢٥٩/٣): «ولا وجه لإعادة المصنف له» . وهذا تحامل على ابن حجر ، فإنه ذكر هنا جملة لم يذكرها من قبل ، ولمناسبة واضحة تتصل بباب العدة ، هي جواز انتقال المعتدة من مسكنها لعذر .

والأصل قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَدْحَةٍ مِثْلِهِ﴾ [الطلاق: ١]. وقد فسرت ببداء اللسان.

* * *

١١٠٩ - وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَا تَلْسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا! عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَصَحَّحَهُ [ابن حبان و] الْحَاكِمُ . وَأَعْلَهُ الدَّارِقُطَنِيُّ بِالْإِنْقِطَاعِ ^(١) [وَبِالْوَقْفِ]

العلل:

صحح الحديث ابن حبان. وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» وسكت عليه الذهبي. لكن أعله الدارقطني بالانقطاع، كما ذكر المصنف، وأعله بالوقف على عمرو كما وجدناه صريحاً في سننه. ولفظه بعد أن ذكر الاختلاف بالرفع والوقف: «والموقوف أصح»، وقبيصة لم يسمع من عمرو^(٢). وقال الإمام أحمد: «هذا حديث منكر»^(٣).

أما الانقطاع: فقد وُلِدَ قَبِيصَةُ عام الفتح وتوفي سنة ٨٦ هـ، وتوفي عمرو سنة ٤٣ على الصحيح، فالإدراك والمعاصرة بينهما ظاهران جداً. ولا يُعرف قَبِيصَةُ بتدليس، وذلك يفيد السماع على طريقة مسلم، لكن تنقلتهما لا تؤكد اللقاء مما جعل الدارقطني يقدر في اتصال السند.

وأما الوقف: فقد رواه الدارقطني بلفظ «سنة نبينا» وأخرجه من طريقين

(١) أحمد: ٢٠٣/٤ وأبو داود (عِدَّةُ أم الولد): ٢٩٤/٢ وابن ماجه: ١/٦٧٣ رقم ٢٠٨٣ وابن حبان:

١٣٦/١٠ - ١٣٧، والحاكم: ٢/٢٠٩، والدارقطني: ٣/٣٠٩ - ٣١٠.

(٢) الدارقطني: ٣/٣٠٩ وعبر في موضع آخر (٣١٠) قال: «موقوف وهو الصواب. وهو مُرْسَلٌ؛ لأن قَبِيصَةَ لم يسمع من عمرو». استعمل «مرسل» بمعنى منقطع، ويقع هذا للقضاء كثيراً.

(٣) أخرجه عنه البيهقي: ٧/٤٤٨ ومن قبله الدارقطني: ٣/٣١٠. وقارن نصب الراية بدقة:

صحيحين عن عمرو بلفظ: «لا تلبسوا علينا ديننا». وجه الإعلال عندنا أن لفظ «سنة نبينا» موقوف لفظاً له حكم المرفوع ، ولفظ «ديننا» موقوف لفظاً وحكماً ، فرواه الراوي بالمعنى وقال: «سنة نبينا». وأيد الدارقطني ذلك فأخرجه من أكثر من وجه عن عمرو من قوله بلفظ «عدة أم الولد عدة الحرة». والمخرج واحد هو: قبضة عن عمرو في الكل.

الشرح والاستنباط:

أمُّ الولد: هي امرأة مملوكة ، يعاشرها زوجها معاشرة الزوجة بحكم ملك اليمين ، وهو أقوى من عقد الزواج ، لأن ملك اليمين ملك لذات الشخص ، أما عقد النكاح فيبيح الاستمتاع بين الزوجين فقط .

فإذا ولدت أم الولد من سيدها صار ذلك سبباً لاعتقها عند موت سيدها ، وتصير حُرَّةً ، فأفاد الحديث أنها تعتد عدة الحرة «أربعة أشهر وعشراً» ، وأكد ذلك عمرو بن العاص فقال: «لا تلبسوا علينا ديننا» أي لا تخلطوا ، وفي الرواية التي معنا «لا تلبسوا علينا سنة نبينا». وبه قال بعض التابعين مثل سعيد بن المسيب ومجاهد ، وهو مذهب الأوزاعي ، وقول غير مشهور للإمام أحمد^(١).

وذهب المالكية والشافعية وأحمد في المشهور عنه إلى أن الواجب الاستبراء بحيضة فقط ، لأنه استبراء مقصود لخروجها من ملك اليمين ، كما يجب عليها ذلك لو أعتقها في حياته^(٢).

وذهب الحنفية إلى أنها تعتد بثلاث حيض ، كما إذا أعتقها سيدها عندهم^(٣). واستدلوا بما ورد عن عمرو بن العاص نفسه أنه حكم بذلك وحسنه عمر بن الخطاب ، وورد عن عليّ وعبد الله بن مسعود وجماعة من التابعين^(٤).

(١) المغني: ٥٠٠/٧ و ٥٤٦/٩ وانظر كشف القناع: ٤٣٩/٥ - ٤٤٠ .

(٢) الدسوقي: ٤٩٢/٢ - ٤٩٣ - والمهذب: ١٥٤/٢ .

(٣) بدائع الصنائع: ١٩٣/٣ . وقالت الهادوية عدتها حيضتان ، كما في سبل السلام: ٢٦٠/٣ .

(٤) أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف: ١٦٢/٥ كما في نصب الراية: ٢٥٨/٣ . فقد اختلفت الرواية =

بِمَ تَكُونُ الْعِدَّةُ :

١١١٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : «إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ» .

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي قِصَّةٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ^(١)

فقه الحديث :

الأصل في عدة المطلقة ذات الحيض غير الحامل «ثلاثة قروء» ، كما هو نص القرآن : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] .

والقُرُوءُ لفظ مشترك: يطلق على الحيض ، ويطلق على الطهر ، وقد اختلف الصحابة أيهما هو المراد في الآية ، واختلف الفقهاء بعدهم في ذلك .

فذهب عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وعائشة رضي الله عنهم ومن التابعين فقهاء المدينة السبعة والزهري وغيرهم ومالك والشافعي^(٢) إلى أن الأقراء الأطهار . وأكدت السيدة عائشة ذلك بالحصر «إنما الأقراء الأطهار» . وأورد المصنف قولها تأييداً لمذهبه الشافعي رحمه الله تعالى .

وذهب عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم ومن التابعين سعيد بن المسيب وبعدهم أبو حنيفة وأصحابه وابن أبي ليلى وابن شبرمة والثوري والأوزاعي وأحمد على الصحيح عنه إلى أنها الحيض^(٣) .

= عن عمرو بن العاص ، ولعل هذا سبب إنكار الإمام أحمد الرواية «أربعة أشهر وعشراً» . والذي في المصنف: ١٦٥/٥ «أمر أم ولد أعتقت أن تعتد ثلاث حيض ، وكتب إلى عمر ، فكتب بحسن رأيه» .

(١) الموطأ (ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق...) : ٥٧٦/٢ - ٥٧٧ ومن طريقه البيهقي: ٤١٤/٧ وأخرجه أيضاً من طريق آخر هو سفيان بن عيينة بسند مالك . وفي طبعة الشيخ رضوان «مالك

وأحمد والنسائي» ، وليس لأحمد والنسائي ذكر في المخطوطة ، ولا خرجا الحديث عنها .

(٢) الدسوقي: ٤٦٩/٢ ومنح الجليل: ٣٧٣/٢ والمهذب: ١٤٣/٢ ومغني المحتاج: ٣٨٥/٣ .

(٣) البدائع: ١٩٣/٣ - ١٩٤ وفتح القدير: ٢٧٠/٣ - ٢٧١ والمغني: ٤٥٢/٧ - ٤٥٤ ، وفيه أقوال

الصحابة والتابعين ، ورجوع الإمام أحمد عن القول بالطهر إلى القول بالحيض .

استدل المالكية والشافعية على أن المراد بالقرء الطهر بأنه قال تعالى: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ أدخل التاء على الثلاثة ، والعدد يخالف المعدود ، فدل على أن المعدود طهر ، لأنه مذكر .

واستدلوا بقول عائشة ومن معها .

واستدل الحنفية والحنبلية بالآية ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ ، وجه الدلالة أن لفظ «ثلاثة» خاص ، وجعل العدة بالطهر إن احتسبنا الطهر الذي وقعت فيه الطلقة كان الحاصل قرءين وبعض الثالث ، وإن لم نحسبه صار ثلاثة وبعض الرابع ، فتعين أن يكون القرء في الآية هو الحيض . وقالوا في التعبير بـ «ثلاثة» إنه لا يدل على أن المراد من القرء الطهر ؛ لأن اللغة لا تمنع من تسمية شيء واحد باسم التذكير والتأنيث ، كالبر والحنطة .

واستدلوا من السنة بحديث «عدة الأمة حيضتان» الآتي بعد هذا . واستدلوا بالآثار عن عمر بن الخطاب وجماعة من الصحابة .

وفي المسألة توجيهات كثيرة واستدلالات ، ومناقشات طويلة لا محل لها هنا . تراجع لها المصادر^(١) . (وانظر: ١١٠٢) .

* * *

١١١١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «طَلَّاقُ الْأُمَّةِ تَطْلِيقَتَانِ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ» .
رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَأَخْرَجَهُ مَرْفُوعاً وَضَعْفَةً^(٢) .

(١) المراجع الفقهية السابقة وأحكام القرآن للجصاص: ٣٦٦/١ (باب الأقراء) وأحكام ابن العربي: ٧٧/١-٧٨ والقرطبي: ١١٣/٣-١١٧ وغيرها .

(٢) الدارقطني موقوفاً في الطلاق: ٣٨/٤ ومرفوعاً . وابن ماجه: ٦٧٢/١ رقم ٢٠٧٩ .

١١١٢ - وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١).
وَوَخَّالَفُوهُ فَاتَّفَقُوا عَلَى ضَعْفِهِ.

الإسناد والعلل:

حديث ابن عمر رواه موقوفاً على ابن عمر مالك عن نافع عنه^(٢) والدارقطني من طريقه وعن جماعة حفاظٍ عن ابن عمر موقوفاً عليه.

ورواه ابن ماجه والدارقطني من طريق عُمر بن شبيب المُسَلِّي بسنده إلى ابن عمر مرفوعاً.

وعمر بن شبيب ضعيف ، وقد خالف الحفاظ ، وفي سنده عن ابن عمر عطية العوفي ضعيف ومُدَّلس . فازداد بذلك ضعفاً . قال الدارقطني في سننه : «والصحيح ما رواه نافع وسالم عن ابن عمر من قوله . . . قال : وأيضاً فعطية ضعيف»^(٣).

وأما حديث السيدة عائشة فقال الترمذي «غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم».

قال الحاكم : «مظاهر بن أسلم شيخ من أهل البصرة لم يذكره أحد من متقدمي مشايخنا بجرح ، فإذا الحديث صحيح» . ووافقه الذهبي قال : «صحيح» .

لكن الذهبي نقل في الميزان^(٤) تضعيف مظاهر عن أبي عاصم النبيل ، ويحيى بن معين والنسائي والبخاري ، ونقل توثيقه عن ابن حبان؛ لذلك قال الحافظ : «وصححه الحاكم ، وخالفوه فاتفقوا على ضعفه»^(٥).

(١) أبو داود (سنة طلاق العبد) : ٢٥٧/٢ - ٢٥٨ - والترمذي (طلاق الأمة تطليقتان) : ٤٨٨/٣ وابن ماجه (طلاق الأمة وعدتها) : ١/٦٧٢ رقم ٢٠٨٠ والدارقطني : ٤/٣٩ رقم ١١٢ والحاكم : ٢/٢٠٥ .

(٢) الموطأ : ٢/٥٧٤ - ٥٧٥ .

(٣) وانظر نصب الراية : ٣/٢٢٧ .

(٤) الميزان : ٤/١٣٠ - ١٣١ والمغني في الضعفاء رقم ٦٢٩٥ وفيه عن ابن معين «ليس بشيء» .

(٥) وانظر نصب الراية : ٣/٢٢٦ والتلخيص : ٣٢٧ أورده عن ابن عمر بلفظ «يطلق العبد تطليقتين وتعتد الأمة بقراءين» من البيهقي بسند صحيح موقوفاً .

الاستنباط:

نص الحديثان على أن عدة الأمة ذات الحيض حيضتان ، وهو قول جمهور العلماء^(١) أخذاً بالحديثين ، وبآثار عن الصحابة والتابعين .

وذهب ابن حزم^(٢) إلى أن عدتها مثل الحرة ، واستدل بعموم آيات العِدَّة ، وأطال في نقد الأحاديث المرفوعة .

إلا أن للجمهور أن يقولوا إن هذه قضية تعبدية ، وقد استفاض عن الصحابة والتابعين أن عِدَّةَ الأمة حيضتان ، وذلك مأخوذ عن صاحب الشرع ، فيخصَّص به العموم الذي استدل به الظاهريون .

* * *

متى تحل المفارقة؟

١١١٣ - وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ» .

أَخْرَجَهُ [أحمد] وأبو داود والترمذي [وحسنه] وصححه ابن حبان وحسنه البراء^(٣)

(١) البدائع: ٨٩/٣ وفتح القدير: ٤٢/٣ - ٤٣ وفيه كلام جيد عن الحديث والمهذب: ١٤٤/٢ والمغني: ٤٥٧/٧ - ٤٥٨ .

(٢) المحلى: ٣٧١/١٠ وما بعد .

(٣) أحمد: ١٠٨/٤ - ١٠٩ وأبو داود في النكاح (وطء السبايا): ٢٤٨/٢ والترمذي في النكاح (الرجل يشتري الجارية وهي حبلية...) : ٤٣٧/٣ وقال: «حديث حسن ، وقد روي من غير وجه عن رُوَيْفِعَ» ، وابن حبان: ١٨٦/١١ رقم ٤٨٥٠ ومسند الزيار (البحر الزخار): ٢٩٧/٦ وقال: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً رواه إلا رُوَيْفِعَ بن ثابت وحده ، فإسناده حسن» . نشر مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة . السعودية .

الشرح والبلاغة والاستنباط :

يشدد النبي الكريم صلى الله عليه وسلم النهي عن وطء الحامل التي حملت من غير الواطيء ، وهي الأمة التي كانت في ملك آخر ، وانتقلت منه ، أو المَسْبِيَّةُ في الحرب ، كما سيأتي في الحديث (١١١٨) : « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذاتِ حَمَلٍ حتى تحيض حيضةً » ، ولا يصلح تفسيره بغير ذلك ، لأن الحرة الحامل لا ينعقد نكاحها حتى تضع حملها ، إذ به تنتهي عدتها .

وقد اشتمل الحديث على بلاغة جميلة ، فقد شبه الولد إذا علق بالرحم بالزرع إذا نبت ورسخ في الأرض ، وشبهه وطء الحامل بسقي الزرع ، وحذف المشبه به على سبيل الاستعارة المكنية ، لإظهار حمق مَنْ يفعل ذلك وسفاهته ، وأكد ذلك بهذا التصدير : « لا يحلُّ لأمريء يؤمن بالله واليوم الآخر » . وعلى ذلك اتفاق العلماء إجمالاً .

قال الترمذي : « والعمل على هذا عند أهل العلم ، لا يرون للرجل إذا اشترى جارية وهي حامل أن يطأها حتى تضع »^(١) .

* * *

امرأة المفقود ما عدتها :

١١١٤ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ «تَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» .
أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ^(٢)

(١) وانظر المبسوط: ١٤٥/١٣ والمدونة: ٣٧٢/٢ والمغني: ٥١٤/٧ - ٥١٥ والمهذب: ١٥٣/٢ ومغني المحتاج: ٤١١/٣ وفيهما تفاصيل للشافعية . . . وانظر البدائع: ١٩٢/٣ - ١٩٣ والفتح: ٣٨١/٢ وابن عابدين: ٤٠١/٢ .

(٢) الموطأ: الطلاق (عدة التي تفقد زوجها): ٥٧٥/٢ والأم (تحقيق رفعت فوزي): ٦٥٦/٨ - ٦٥٧ وعبد الرزاق: ٨٨/٧ ومعرفة السنن والآثار للبيهقي: ٢٣٤/١١ رقم ١٥٣٧٤ من طريق الشافعي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب . . .

١١١٥- وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمْرَأَةٌ الْمَفْقُودِ أَمْرَأَتُهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا الْبَيَانُ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(١)

الإسناد:

سند الأثر عن عمر صحيح ، إلا ما قيل في سماع سعيد بن المسيب منه ، مات عمر وسعيد ابن ثمان سنين . ومعلوم أنه قِيلَ في التحمل أقلُّ من هذا ، وعلى كل فراسيل ابن المسيب مقبولة . وقد أَكَبَّ سعيدٌ على علم عمر يطلبه حتى سُمِّيَ «راوية عمر» . وزُوي عن عمر أيضاً من غير طريق سعيد ، فتأكدت صحته^(٢) .

وأما حديث المغيرة «أمرأة المفقود امرأته حتى يأتِيهَا الْبَيَانُ» ففي سنده محمد بن شُرْحَيْبِلِ الراوي عن شعبة . قال أبو حاتم^(٣) : «هذا حديث منكر ، ومحمد بن شُرْحَيْبِلِ متروك الحديث» .

قلتُ : ويرويه عن محمد بن شُرْحَيْبِلِ سَوَّادُ بْنُ مُضْعَبٍ ، وسَوَّارٌ ضَعِيفٌ جداً أيضاً^(٤) .

الاستنباط :

لم يثبت في الزوج المفقود نص شرعي في مستقبل امرأته ، فاعتمد الفقهاء على ما ورد عن الصحابة ، وعلى قاعدة الشرع : الأصل بقاء ما كان على ما كان .

فذهب عمر رضي الله عنه إلى أن امرأة المفقود «تَرَبَّصُ» أي تَتَرَبَّصُ ، حذف منه إحدى التاءين والمعنى تنتظر أربع سنين ، ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً ، وبه قال المالكية والشافعي في القديم ، وهو قول الحنبلية فيمن ظاهر غَيْبَتِهِ الهلاك ، كمن قُتِلَ بين الصَّقْفَيْنِ في الحرب ، أو كان في سفينة غرقت ، أو سيارة صدمت . وفسر

(١) سنن الدارقطني : ٣/٣١٢ والبيهقي : ٧/٤٤٥ بإسناد الدارقطني .

(٢) الدارقطني : ٣/٣١١-٣١٢ وانظر التعليق المغني عليه .

(٣) علل الحديث : ١/٤٣٢ .

(٤) لسان الميزان : ٣/٤٥٥ ط . دار إحياء التراث . بيروت .

الحنبلية مدة أربع سنين بأنها أقصى مدة الحمل^(١).

ودل حديث المغيرة: «حتى يأتِيهَا الْبَيَانُ» أنها تنتظر حتى يتبين موته أو طلاقه ، ولو طالت المدة ، لكن الحديث ضعيف جداً كما عرفت ، لكن عمل به الحنفية والشافعية في الجديد ، اعتماداً على قاعدة: الأصل بقاء ما كان على ما كان ، وعقد الزوجية قائم بيقين ، فلا يزول حتى يُتَيَقَّنَ موته أو طلاقه ، وبه قال الحنبلية فيمن ظاهر غيبته السلامة ، كالتجارة ، وقُدِّرَت المدة مائة سنة ، أو تسعين سنة^(٢).

واتفقوا على أنه بعدما يُحْكَم بموته أيأ كانت المدة تعدد امرأته عدة الوفاة .

لكن الأيسر مذهب المالكية ومن معهم ، وهو المفتى به عند متأخري الحنفية^(٣) ؛ لرفع الضرر عن المرأة .

وهذا معقول في عصرنا جداً ، فقد توفرت وسائل السفر السريع ، وتيسرت وسائل الاتصالات بأسرع ما يمكن ، مما يجعل تطويل المدة قليل الجدوى ، ويفتح المجال لاجتهاد الحاكم الشرعي .

* * *

تحريم الخلوة بالأجنبية :

١١١٦ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَلَا لَا يَبِيْتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحاً أَوْ ذَا مَحْرَمٍ» .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤)

١١١٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَا يَخْلَوْنَ

(١) الدسوقي: ٤٧٩/٢ والمهذب: ١٤٦/٢ ومغني المحتاج: ٣٩٧/٣ والمغني: ٤٨٨/٧ - ٤٩٠ .

(٢) تبين الحقائق: ٣١١/٣ والبدائع: ١٩٦/٦ وفتح القدير: ٤٤٣/٤ والمهذب الموضوع السابق. كذا المغني. وهل لولي زوجها أن يطلقها؟ روايتان عند الحنبلية المغني: ٤٩١/٧ .

(٣) رد المحتار: ٤٥٦/٣ قال: «الفتوى على مذهب مالك» .

(٤) مسلم في السلام (تحريم الخلوة بالأجنبية...) ج ٧ ص ٧ وأبو يعلى رقم ١٨٤٣ : ٢٣٨/٢ بلفظه وفيه «عند امرأة في بيت» . وفي مسلم: «عند امرأة ثيب» .

وليس في بلوغ المرام هذان اللفظان . وربما وقع في نسخة المسند تصحيف .

رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [ومسلم وأحمد]^(١)
الغريب والإعراب:

ألا: أداة استفتاح ، لا عمل لها ، تفيد التنبيه .

لا يبيتنَّ: لا ناهية جازمة ، والفعل المضارع مبني على السكون في محل جزم ،
وفعل بات يدل على المكث في الليل ، سواء نام أو لم ينام .

في مسلم: امرأة ثيب: تخصيص الثيب بالذكر ، لكونها التي يُدْخَلُ عليها
غالباً ، أما البكر فمصونةٌ مُتَّصُونَةٌ في العادة ، مجانبة للرجال ، فلم يحتج إلى
ذكرها ، فدل ذكر الثيب التي يُتساهل فيها على النهي عن البكر من باب أولى^(٢) .

يَخْلُونُ: خلا الرجل بصاحبه أو بالمرأة وإليه ومعه ، إذا اجتمعا وانفردا في مكانٍ
لم يكن به أحد .

ناكحاً: أي زوجاً لمن يبيت عندها .

ذَا مَحْرَمٍ: كل مَنْ حَرَّمَ عَلَيْهِ نِكَاحُهَا عَلَى التَّأْيِيدِ بِسَبَبٍ مَبَاحٍ ، لِحُرْمَتِهَا^(٣) .

إلا مع ذي محرم: يحتمل أن يكون مَحْرَمًا لها ، وهو مَنْ عَرَفْنَاهُ ، كَابْنِهَا
وَأَبِيهَا ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَحْرَمًا لَهُ كَأَخْتِهِ وَبِنْتِهِ وَعَمَتِهِ وَخَالَتِهِ ، فَيَجُوزُ لَهُ الْقَعُودُ
مَعَهَا فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ .

الاستنباط:

١ - «ألا لا يبيتنَّ رجلٌ عند امرأة»: دل على تحريم خلوة الرجل بامرأة أجنبية

(١) البخاري بلفظه في النكاح (لا يخلون رجل بامرأة إلا...) : ٣٧/٧ ومسلم في الحج في حديث
طويل (باب سفر المرأة مع محرم...) : ١٠٤/٤ وأحمد: ٢٢٢/١ .

(٢) شرح مسلم: ١٥٣/١٤ .

(٣) قولهم: «لسبب مباح» احتراز عن أم الموطوءة بشبهة وبيتها ، فإنهما حرام على التأيد لكن
لا لسبب مباح . وقولهم: «لحرمتها» احتراز عن الملاعنة . فإنها حرام على التأيد لكن لا لحرمتها .
بل تغليظاً عليهما . المرجع السابق .

عنه ، ليس زوجاً لها ولا ذا رَحِمٍ محرم منها ، لأنه جاء بصيغة النهي ، والنهي يدل على التحريم ، وقد تأكد بنون التوكيد الثقيلة : «لا يبيتن» ، و«ألا» التي تفيد التنبيه ، وإيقاظ الغافل عن استدراج الشيطان له .

ويشمل الحديث الرجل المطلق البائن ولو في العدة ، لأنه أجنبيٌّ ، وهذا مناسبة الحديث للباب .

ولا يجوز فهم التقييد بالمبيت فقط ، أو بالليل ، لأن المقصود تحريم الخلوة ، وخصّ المبيت ؛ لأن الليل أكثر وقت الزيارة ، للانشغال بأعباء الحياة في النهار ، وقد جاء الحديث الثاني : «لا يخلونَ رجلٌ بامرأة» مطلقاً يحرم الخلوة ليلاً ونهاراً ، وقد فسّر ذلك الحديث الصحيح «إلا كان الشيطانُ ثالثهما» .

واستثنى الحديث الثاني «إلا مع ذي محرم» ، وهو يدل على الزوج من باب أولى ، فافهم جيداً .

وهذا الذي أفاده الحديثان مجمع عليه بين الفقهاء ؛ والواقع يشهد أنه ما استهتر مجتمع أو بيئة في اختلاط الجنسين وخلوتهما إلا انتشرت الموبقات والفاحشة ، لذلك جاء الحديثان بالتشديد والتأكيد ، وقد عدّ العلماء الخلوة بالمرأة الأجنبية من كبائر الذنوب ، عياداً بالله تعالى^(١) .

والحكمة في ذلك أن المرأة مَظَنَّةُ الشهوة والطمع ، لا تكاد تقي نفسها لضعفها واغترارها بأساليب العاطفة ، ومَحَارِمُها يروُن النيل منها نيلاً من كرامتهم وعرضهم ، لذا وجب المحرم عند حضور الأجنبي .

٢ - قوله : «رجلٌ . . . امرأة» عامان ، يشملان أقرباء الزوج ، وقد كثر في بيئات متعددة التساهل مع أخي الزوج وأقربائه ، وهو حرام بنصّ الأحاديث ، والخطر منه أشدُّ ، لأنه يدخل آمنأً ويخرج آمنأً ، وقد حذّر النبي صلى الله عليه وسلم من

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر: ٢/٢ . أي إن كانا في مكان يأمنان الاطلاع عليهما أما إن انفردا في مثل سيارة في شارع ، أو مكان عام إلا أنه لا يُسمع همسهما فهو إثم مخفف وإن كان إثمأً لا يجوز .

التساهل في الخلوة به أشد التحذير ، كما في الصحيحين^(١) وغيرهما: «إِيَّاكُمْ والدخولَ على النساء». فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أرأيتَ الحَمَومَ؟ فقال: «الحمو الموت». والحمو قريب الزوج ، فجعله الموتَ لشدة خطره .

٣ - قول الحديثين: «رجل... امرأة» يشمل تحريم خلوة الخاطب بخطيبته ، قبل عقد الزواج ، لأنه ليس زوجاً ، ولا مَحْرَمًا ، وقد كثر التساهل في هذا تقليداً للأجانب ، وكم أدى إلى مصائب .

وقد حذر العلماء الاختصاصيون الزوجين من استعجال مباحج الزواج قبل الزفاف ، ولو بعد العقد؛ لأن ذلك يحرم الزوجين بهجة الزفاف ، وهي بهجة العمر ، فلا بد من ضبط نفسيهما ، حتى بعد العقد ، فكيف قبله ، ففيه الإثم الكبير قبل العقد ، لا خلاف بين العلماء في ذلك .

والزواج عبادة عظيمة ، فَأَحِطْهُ بالتقوى من أول الخُطُوات تسعده به^(٢) .

٤ - يشمل الحديثان السفر من دون محرم ، فإنه غير جائز للمرأة ، لأنه لا يمكن إلا بخلوة مع بعض الرجال ، إلا نادراً ، بل قد ثبت التصريح به في الصحيحين في حديث ابن عباسٍ نفسه ، ولفظ البخاري^(٣) قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تُسَافِرِ المرأةُ إلا مع ذي مَحْرَمٍ ، ولا يدخلُ عليها رجلٌ إلا ومعها ذو محرم . فقال رجل: يا رسول الله إني أريدُ أن أخرجَ في جيشٍ كذا وكذا وامرأتي تريد الحج؟ فقال صلى الله عليه وسلم: «اخرج معها» .

ولفظ مسلم^(٤): «لا يَخْلُونَ رجلٌ بامرأةٍ إلا ومعها ذو محرم ، ولا تسافر المرأةُ إلا مع ذي محرم . فقام رجل فقال: يا رسول الله ، إن امرأتي خرجت حاجة ، وإني اكتُتِبْتُ في غزوة كذا وكذا؟ فقال صلى الله عليه وسلم: انطلقِ فَحُجِّ مع امرأتِكَ» .

(١) البخاري في النكاح الباب السابق: ٣٧/٧ ومسلم في السلام الباب السابق: ٧: ٧ .

(٢) انظر بحثاً نفسياً واجتماعياً قيماً في هذا في كتابنا (ماذا عن المرأة؟) ص ٦٣ - ٦٨ .

(٣) البخاري في الحج أبواب جزء الصيد (باب حج النساء): ١٩/٣ .

(٤) الباب السابق .

والحديث في غاية القوة في الدلالة على الحكيم ، حتى إنه صلى الله عليه وسلم أمره بترك الجهاد لمرافقة زوجه في سفر الحج . فليعتبر من يعتبر .

وأما الاكتفاء بالنسوة الثقات بدلاً من المحرم أو الزوج ، وهو مذهب المالكية والشافعية فإنه خاص بالحج الواجب فقط . أما حج النفل والسفر لغير الحج فلا يجوز للمرأة إلا مع ذي رحم محرم أو زوج ، باتفاق العلماء . فلتعرف المرأة ذلك ولتراعه^(١) .

٥ - «إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم» و«إلا مع ذي محرم»: فيهما إباحة الخلوة بالمحرم وبالزوج ، وهذه الأحكام كلها مجمع عليها . ويجوز للزوج النظر إلى جميع بدن امرأته . ويجوز للمحرم النظر إلى ما جاز لها كشفه منها ، إلا إذا خاف عليها أو على نفسه الشهوة ، فحينئذ لا يجوز له النظر . وكم أدى تساهل ذوات المحرم إليه من مصائب ، فليحذر المسلم ، ولتحذر المسلمة .

* * *

١١١٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي سَبَائِهَا أَوْطَاسٍ : «لَا تُوْطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمَلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً» .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَ[أحمد و] صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٢)

١١١٩ - وَلَهُ شَاهِدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الدَّارِقُطْنِيِّ [والنسائي]^(٣) .

(١) الهداية بشرحها: ١٢٨/٢ ورد المحتار: ١٩٩/٢ والمنهاج للنووي وشرحه: ٨٩/٢ ومغني المحتاج: ٤٦٧/١ والكافي: ٥١٩/١ والمغني: ٢٣٦/٣ - ٢٣٨ وحاشية الدسوقي: ١٠/٢ - ١١ والعدوي: ٤٥٥/١ . وانظر تفصيل المسألة في كتابنا الحج والعمرة في الفقه الإسلامي: ٢٦ - ٢٧ .

(٢) أبو داود في النكاح (وطء السبايا): ٢٤٨/٢ والمسند: ٢٢/٣ و٨٧ والمستدرک: ١٩٥/٢ .

(٣) الدارقطني: ٢٥٧/٣ والنسائي في البيوع (بيع المغانم...): ٣٠١/٧ الجملة الأولى بنحوها في ضمن حديث .

الإسناد:

قال الحاكم في حديث أبي سعيد: «لا توطأ حامل حتى تضع . . .» «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه». وسكت عليه الذهبي في تلخيص المستدرک .

وكلام الحاكم ينظر لظاهر ورود الرواة لهذا الحديث في مسلم ، لكن في سنده شريك بن عبد الله النخعي القاضي ، من أهل الصدق والديانة لكنه كثير الخطأ ، روى له البخاري تعليقاً ومسلم متابعة^(١) ، وجعل الحافظ حديثه هذا من درجة الحسن^(٢) .

ولما أن الحديث تَقَوَّى بالشاهد عن ابن عباس فإنه يرقى إلى الحسن ، وإن كان فيه عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ عند الدارقطني وهو ضعيف ، لكن توبع من طريق آخر عند النسائي ببعض الحديث .

الشرح والاستنباط:

١ - في غزوة أوطاس ، وهو واد في ديار هَوَازِنَ ، وهي غَزْوَةٌ حُثِّينَ وقع أسر عظيم في يد المسلمين من رجال العدو ونسائهم وذرائعهم ، لأنهم أخرجوهم معهم ، لتَقَوَّى حَمِيَّتُهُمْ على القتال لكن الله هزمهم ووقعوا هم ونسائهم وذرائعهم أسرى بيد المسلمين ، وصارت نسائهم سبايا أي أُخِذْنَ إِمَاءً بيد المسلمين ، فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم: «لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض». وذلك لما سبق قبل خمس أحاديث «ملعون من سقى ماءه زرع غيره». وكان من ذلك حكمة أخرى جلييلة ، أن جاء القوم تائبين ، واسترحموا النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليهم السبي من رجال ونساء وذرائع .

وتقرر الحكم أن من صار إليه بتوزيع الغنائم سبية يحرم عليه إن كانت حاملاً أن يطأها «حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حية» .

(١) كما يعرف من التقريب ومغني الضعفاء .

(٢) في التلخيص: باب الحيض: ٦٣ .

وهذا الحكم متفق عليه إجمالاً ، وإن المالكية فصلوا في غير الحامل فأوجبوا الاستبراء حيث لا تُعلمُ براءة الرحم ، أما إن عرفت فلا يجب ، كما في البكر التي لم تذهب بكارتها^(١) . واستدلوا بقول ابن عمر « إذا كانت الأمة عذراء لم يستبرئها إن شاء الله » رواه البخاري عنه^(٢) .

٢ - المزني بها غير الحامل تُستبرأ بالعدة ثلاثة قروء عند المالكية وأحمد في المشهور من مذهبه . وعند الحنفية ورواية عن الشافعية والحنابلة تُستبرأ بحيضة واحدة .

أما المَزْنِيُّ بها الحاملُ فاستبراءُ رحمها بوضعِ الحَمْلِ قولاً واحداً اتفاقاً .

* * *

النسب لصاحب الفرائش :

١١٢٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ^(٣) .

١١٢١ - وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ^(٤) .

١١٢٢ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ^(٥) .

- (١) المسبوط : ١٤٦/١٣ والهداية : ٦٥/٤ وتبيين الحقائق : ٢١/٦ - ٢٢ . ومغني المحتاج : ٤٠٨/٣ - ٤١٠ والمغني : ٥٠٩/٧ - ٥١٢ والدسوقي : ٤٩٠/٢ - ٤٩١ .
- (٢) في أواخر البيوع (هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها) بأطول من هذا في ضمن حديث طويل موقوف على ابن عمر : ٨٣/٣ وعبد الرزاق واللفظ له بسند مسلسل بالأئمة الحفاظ : ٢٢٧/٧ .
- (٣) البخاري في الحدود - المحاربن - (للعاهر الحجر) : ١٦٥/٨ والفرائض (الولد للفراش) : ١٥٣/٨ ومسلم في الرضاع (الولد للفراش) : ١٧١/٤ والترمذي : ٤٦٣/٣ رقم ١١٥٧ والنسائي في الطلاق (إلحاق الولد بالفراش) : ١٨٠/٦ وابن ماجه : ٦٤٧/١ وأحمد : ٢٣٩/٢ و٢٨٠ و... .
- (٤) البخاري في البيوع (تفسير المشبهات) : ٥٣/٣ و٨٠ ومسلم الموضع السابق وأبو داود في الطلاق (الولد للفراش) : ٢٨٣/٢ رقم ٢٢٧٣ والنسائي الباب السابق وابن ماجه الباب السابق .
- (٥) النسائي الباب السابق : ١٨١/٦ وصححه ابن حبان رقم ٤١٠٤ .

١١٢٣ - وَعَنْ عُثْمَانَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (١).

سبب ورود الحديث :

هو القصة التي أشار إليها الحافظ في بلوغ المرام ، في حديث السيدة عائشة رضي الله عنها .

أخرج البخاري ومسلم (٢) عن عائشة قالت : «اِخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غَلَامٍ : فَقَالَ سَعْدٌ : هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أُخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَهْدٌ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ ، انظُرْ إِلَيَّ شَبَّهَهُ . وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ : هَذَا أُخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ وَوُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِ أَبِي ، مِنْ وَلِيدَتِهِ .

فنظر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فرأى شَبَّهًا بَيْنًا بَعُتْبَةَ . فقال : «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ ؛ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ . وَاحْتَجِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ» فلم ترهُ سَوْدَةَ قَطُ .

الشرح والبلاغة :

يقرر الحديث قاعدة جوهرية في استقرار أمور الحياة ، وصلة النسب ، يبطل عادة الجاهلية التي تُلْحَقُ الْوَلَدَ بِالْإِدْعَاءِ أَوْ الشَّبَّهِ ، ويجعل رابطة الدم هي الأساس في القرابة تقررها قاعدة الشرع «الولد للفراش» .

والفراش ما يُمَدُّ لِلجُلُوسِ أَوْ النُّومِ عَلَيْهِ ، وَالْمَرْأَةُ تَسْمَى فِرَاشًا ، كَذَلِكَ الزَّوْجُ .

وفي العبارة «الولد للفراش» إيجاز عظيم ، وبلاغة عالية ، وفيه محذوف تقديره: الولد لمالك الفراش ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَسَتِلِ الْقَرْيَةَ ﴾ أي أهل

(١) أبو داود الموضوع السابق وأحمد : ١٠٤/١ . والحديث متواتر بلغ رواه الصحابة سبعة وعشرين نفساً . انظر نظم المتناثر : ١٠٥ - ١٠٦ .

(٢) في الموضوعين السابقين ، وانظر اللمع في أسباب ورود الحديث للسيوطي : ١٥٧ رقم ١٢٩ ط . الكتب العلمية . بيروت .

القرية ، ومالك الفراهس أي حق الاستمتاع ، وهو الزوج ، أو السيد مالك الأمة إذا صار يطؤها ، وتسمى «سُرِّيَّة» ، فإن أراد ولادتها سميت (وليدة).

وتأتي الجملة الثانية تُعَمِّقُ معنى الأولى ، فقد عَلِمَ من إشارة «الولد للفراهس» أنه ليس للمدعي النسب الحق ، وبطل قانون الجاهلية ، فتجيء الجملة الثانية «وللعاهر الحجر» أي للزاني الحجر^(١). تقرر تصريحاً ما عَلِمَ من سابقتها تلويحاً ، فوَقعت في التركيب أقوى موقع من حيث المعنى ، وأجمله من حيث المَبْنَى «نَعْمُ الكلام» ، ثم بهذا التقابل «الولد..» وهو أنفَس شيء ، و«الحجر» وهو أئفَه شيء ، كما أنه يذكر بشيء رهيب هو الرجم بالحجارة للزاني المحصن إضافة للمعنى الأصلي ، وهو أن للعاهر أي الزاني الخيبة ، على عادة العرب ، تقول: «له الحجر» ، و«بِفِيهِ الأثْلَب» ، وهو التراب ، يريدون ليس له إلا الخيبة^(٢).

الاستنباط:

١ - قر الحديث «الولد للفراهس» أن النسب للرجل لا يثبت إلا بالفراهس حصراً^(٣) ، والفراهس في عصرنا إنما يكون بعقد النكاح^(٤) ، وعقد النكاح يوجب الفراهس بنفسه ، لكونه عقداً موضوعاً لحصول الولد شرعاً.

وكيفية دلالة الحديث على أن النسب للرجل لا يثبت إلا بالفراهس من أوجه:

أحدها: أن الحديث سلك طريق المقابلة بين الأمرين: الولد للفراهس.. الحجر للزاني ، وهذا يوجب أن مَنْ لا فراهس له لا نسب له.

(١) انظر للتوسع (عَهْرَ) في الفائق للزمخشري والنهاية لابن الأثير.

(٢) بتصرف وإضافات أدبية عن فتح الباري في الفرائض (الولد للفراهس): ٢٤/١٢ وما بعد ولفظ البخاري هنا: «الولد لصاحب الفراهس» ، وشرح مسلم للنووي: الرضاع (الولد للفراهس): ٣٧/١٠ - ٣٩.

(٣) أما للمرأة فينسب الولد لها بولادتها له ، ثم ينسب للرجل إن وجد الفراهس ، فإن لم يوجد الفراهس لم ينسب للرجل. مثل ولد الزنا. عياداً بالله.

(٤) وكان للفراهس سبب آخر سابق هو ملك اليمين ، إذ كان الرق موجوداً. انظر البدائع: ٢٤٣/٦ وابن عابدين: ٨٦٧/٢ بحث أنواع الفراهس.

والآخر: أنّ الحديث جعل كل جنس الولد لصاحب الفراش ، لقوله: «الولد للفراش» ، فوجب ألا يثبت نسب لمن ليس صاحب فراش ، لأنه يخالف القاعدة الكلية التي نص الحديث عليها^(١).

فثبت بالحديث أن النسب إلى الرجل لا يثبت إلا بالفراش حصراً.

٢ - «الولد للفراش»: استدل به الحنفية على أنه يثبت النسب للرجل بعقد النكاح نفسه، إذا جاء الولد في المدة الممكنة بعد عقد الزواج، وهي ستة أشهر على الأقل، ولو لم يكن هناك دخول حقيقة؛ لأن الحديث ربط النسب بالفراش وقد وجد بعقد النكاح. وعقد النكاح سبب الدخول، الذي هو سبب النسب في الحقيقة، ولكن الدخول يخفى، وهو أمر باطن، فأقيم عقد النكاح مقامه في إثبات النسب^(٢).

وذهب الجمهور إلى أنه يشترط إمكان الوطاء بعد عقد النكاح الذي به ثبوت الفراش، فإن نكح شرقي مغربية ولم يفارق واحداً منهما موطنه ثم أتت بولدٍ لستة أشهر بعد العقد أو أكثر منها لم يقبل ادعاء الزوج نسبته منه، لعدم إمكان كونه منه، لأن سبب النسب الحقيقي هو الوطاء المبنى على العقد، ولم يوجد الوطاء فلا نسب، وأجابوا عن الحديث بأنه لا حجة للحنفية فيه؛ لأنه خرج على الغالب، وهو حصول الإمكان عند العقد^(٣).

(١) البدائع: ٢٤٢/٦ و٢٤٣. بتصرف، واختصار لوجه من أوجه الدلالة التي ذكرها.

(٢) حتى ذكروا صورة مستغربة: لو تزوج مشرقي مغربية فجاءت بولد يثبت نسبه، وإن لم يوجد الدخول حقيقة؛ لوجود سببه وهو النكاح. كذا ذكروا، لكن يجب بيان تمام المسألة مما سبق لنا بيانه، وهو أنه إن تبين للزوج أن الولد ليس منه يجب عليه نفيه (انظر شرح حديث رقم ١٠٩٤) وانظر مذهب الحنفية في النسب في البدائع: ٣٣١/٢ - ٣٣٢ والفتح: ٣٠١/٢ وابن عابدين: ٨٥٧/٢ وما بعد...

(٣) المهذب: ١٢٠/٢ - ١٢١ وشرح مسلم: ٣٧/١٠ وما بعد وفتح الباري: ٢٤/١٢ وما بعد وإحكام الأحكام: ٢٢٠/٢ - ٢٢١.

وفي رأي أشار إليه الإمام أحمد أنه لا بد من معرفة الدخول المحقق واختاره ابن تيمية وانتصر له ابن القيم (زاد المعاد: ٤١٥/٥). لكن هذا يُنتقد بأن معرفة الوطاء المحقق متعسرة، فاشترطها يؤدي إلى بطلان أنساب كثيرة، والنسب يُحتاط فيه، ولا يُرفض إلا عند التيقن.

وقد عَرَفَتْ جَوَابَ الحَنِفِيَّةِ عن هذا بأن الوطاء أمر باطنٌ يَحْفَى ، فَرَبَطَ الحَكْمُ بالسبب الظاهر وهو العقد^(١) .

وهذا إنما هو بالنسبة للقضاء ؛ لأنه يأخذ بالظاهر ، أما ديانة فيجب على الرجل نفي نسب الولد منه إذا عرف أنه ليس ولده . وذلك باتفاقهم^(٢) .

تكملة في أسرار العدة :

شرع الله تعالى العِدَّةَ لأسرارٍ عظيمة ، تُقَوِّي روابط المجتمع ، وتعظم شعيرة الله النكاح ، وتحفظ الأنساب وتؤدي حق الزوج والولد . ونفصل ذلك بما يأتي :

١ - الحكمة العامة أداء حق الله تعالى بامتنال أمره واجتناب نهيه ، وإن هذا هو الأصل في كل حكم ، وفيه كل الخيرات والبركات العاجلة والآجلة ، ودفع الآفات في الدنيا والآخرة .

٢ - الوفاء للحياة الزوجية السابقة ، وتعظيم شعيرة الله النكاح ، وقد سماه الله تعالى ميثاقاً غليظاً ﴿ وَأَخَذْنَا مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ [النساء : ٢١] . ذلك يقوي روابط المجتمع ، فتقوى المحبة من طرفي عقد الزواج وأهلها وأقربائهما بالتزام أحكام العدة والإحداد ، امتثالاً لأمر الله تعالى .

٣ - حفظ الأنساب : بالثبوت من براءة الرحم ، لئلا يختلط ماء رجل بآخر ، فتختلط الأنساب ، ويكون الشر والفساد العريض .

٤ - عدة المطلقة ثلاث حِيض : لِحَكْمٍ عديدة منها : العلمُ ببراءة الرحم من الحمل ، ومنها تعظيم خطر عقد الزواج ، وتطويل العدة ، وهو يؤدي إلى تطويل

= ثم لا بد من التنبيه بوجوب نفي الولد على الزوج إذا تبين له أنه ليس ابنه ، فالأمر إلى الاتفاق ديانة وفتوى ، إنما الخلاف في حكم القضاء بإثبات النسب ، وقد عرفت توجيهاتهم .

(١) انظر المراجع الحنفية السابقة .

(٢) وفي النسب مسائل كثيرة ، اكتفينا بأصلها حسب الحديث ، انظر الاستزادة في مصادر الفقه . وانظر المؤلفات المعاصرة مثل الأحوال الشخصية للصدیق الدكتور أحمد الغندور : ٥٧٠ وما بعد والأحوال الشخصية للدكتور الشيخ محمد حسين الذهبي : ٣٣٢ . وانظر الأحاديث ١٠٩٤ - ١٠٩٦ .

فترة الرجعة للمطلق ، لعله يندم فيراجعها ، ومنها الاحتياط لحق الزوج ومصصلحة الزوجة بالانفاق عليها والسكنى ، ولحق الولد ، بزيادة توثيق نسبه .

أما في الحالات الأخرى مثل شراء الأمة ، أو المزني بها فليس يُطلبُ إلا براءة الرحم ، لذلك اُكْتُفِيَ بما يدلُّ عليه وهو حيضة واحدة . وفيه مصلحة الأمة بسرعة تمتع السيد بها ، والأخرى لعلها تتزوج سريعاً فتستر نفسها بالزواج .

٥ - عدة المتوفى عنها زوجها: أربعة أشهر وعشر ليال مع أيامها ، ليحكم وأسرار ، منها أن الولد تتكامل خِلقته بهذه المدة ، ويتحرك ؛ ولأن الزوج بقي معاشراً زوجته لم يفرق بينهما إلا الموت ، فله حق أكبر من حق غيره ، كما أنه أصبح بالموت غير مستطيع صيانة فراشه ، ولا حفظ نسب أولاده ، فكانت عناية الله بحقه بصون زوجته ما دامت في العدة أعظم .

٦ - حكمة تشريع الإحداد: ظاهرة ، هي إظهار الحزن والتأسف على فقد الزوج والحياة الزوجية ، والحزن للمصيبة أمر طبيعي ، وهو بخصوص الزوج له آثار أقوى فجعل الإحداد مدة العدة ، وخُفِفَت الشدة التي كانوا عليها في الجاهلية . وُرِفِع الحرج عن المرأة بما يجب التزامه وتصحيح أخطاء العامة فيه .

آخر باب العدة والإحداد

* * *

بَابُ الرَّضَاعِ

الرَّضَاعُ: لغة: بفتح الراء وكسرهما: مصدر رَضِعَ يَرْضِعُ بفتح الضاد وكسرهما ، رَضِعاً وَرَضِعاً وَرَضَاعاً: امتصّ الثدي ، وَأَرْضَعَتْ وَلِدَهَا فِيهِ مُرَضِعٌ.

وَالرَّضَاعُ فِي الشَّرْعِ: اسم لوصول لبن امرأة أو ما حَصَلَ مِنْ لِبْنِهَا فِي جَوْفِ طِفْلِ دُونَ حَوْلَيْنِ^(١).

وَالأَصْلُ فِي أَحْكَامِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي الْمَحْرَمَاتِ مِنَ النِّسَاءِ فِي النِّكَاحِ: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ أَلْبَنَى أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِّنَ الرُّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣].

وقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرُّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

ولا خلاف بين الفقهاء أنه يجب إرضاعُ الطفل ما دام في حاجة إليه وفي سنِّ الرضاع.

كما أنهم لم يختلفوا في ثبوت حرمة النكاح بالرضاع بشروطه . ونفصل ما دلت عليه الأحاديث في هذا الكتاب إن شاء الله ومنه التوفيق^(٢).

* * *

حقيقة الرضاع:

١١٢٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُحْرَمُ

(١) في مراجع الفقه عبارات متعددة في تعريف الرضاع شرعاً ، حاصلها قريب جداً . فتنبه .

(٢) ننبّه إلى أننا عدّلنا ترتيب أحاديث الباب بما يناسب اجتماع الأحاديث في الموضوع الواحد .

الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [والخمسَةَ] (١)

فقه الحديث :

استدل بالحديث على أنه «لا تحرم المصّة والمصتان» من الرضيع لثدي المرضع ولا يصبح ابناً للمرضعة ، وأنه تحرم الرضعات الثلاث ، استدلالاً بالمفهوم المخالف ، وهو أنه نفى التحريم عن المصتين ، فدلّ على ثبوته بالثلاث . وبه قال زيد بن ثابت من الصحابة وأبو ثور وأبو عبيد من الفقهاء وداود الظاهري (٢) .

وخالف في ذلك جماهير العلماء والفقهاء فذهب الجمهور ومنهم الحنفية والمالكية ورواية عن الإمام أحمد إلى أن قليل الرضاع وكثيره يحرم . وذهب الشافعية والحنبلية في الراجح إلى أنه لا يثبت التحريم إلا بخمس رضعات متفرقات . واستدلوا بما يأتي في الأحاديث وشرحها .

وأجابوا عن هذا الحديث بأجوبة كثيرة ، منها :

١ - أنه معارض للقرآن ، فهو إما مردود أو منسوخ ، وصرح بنسخه ابن مسعود وابن عباس . وعن ابن عمر أنه قيل له : إن ابن الزبير يقول : لا بأس بالرضعة والرضعتين ؟ فقال : قضاء الله خير من قضائه . ثم تلا قوله تعالى : ﴿ وَأَمَهَّنْتُكُمْ أَلْتِي أَرْضَعْنَكُمْ ... ﴾ (٣) .

وهذا من ابن عمر إما ردّ للرواية على أنها منسوخة ، أو لعدم صحتها عنده ، لمخالفتها إطلاق نص الآية (٤) .

(١) مسلم في الرضاع (المصّة والمصتان) : ١٦٦/٤ وأبو داود في النكاح (هل يحرم مادون خمس ...) : ٢٢٤/٢ والترمذي : الرضاع (لا تحرم المصّة والمصتان) : ٤٥٥/٣ والنسائي : النكاح (القدر الذي يحرم ...) : ١٠١/٦ وابن ماجه : ٤٢٤/١ رقم ١٩٤١ وأحمد : ٩٥/٦ و٢١٦ .

(٢) المحلى : ١٢/١٠ وانظر فتح الباري (باب من قال : لا رضاع بعد حولين ...) : ١١٥/٩ وقال : «وأغرب القرطبي فقال : «لم يقل به إلا داود» . قلت : انظر المفهم : ١٨٤/٤ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في الرضاع (القليل من الرضاع) : ٤٦٨/٧ .

(٤) انظر الهداية : ٢٢٣/١ وفتح القدير : ٣٠٢/٣ وما بعد .

٢ - أن مراد الحديث أن مجرد المص من غير ابتلاع لا يحرم ، فإن الصبيّ أول ما يلتقم الثدي لا يخرج له شيء بمصّة أو مصّتين ، فلا يحرم ، لأنه لم يتلع شيئاً ، ومراد الحديث التنبيه على حقيقة الرضاع المحرّم ، وهو الذي فيه ابتلاع اللبن ، قليلاً أو كثيراً^(١) .

٣ - أجاب الشافعية بأن «لا تحرم المصّة ولا المصتان» يدل بمفهوم المخالف على أن ثلاث رضعات تحرم ، وحديث التحريم بخمس رضعات يدل بعبارة نصه ، ودلالة العبارة مقدمة على مفهوم المخالفة .

خصوصاً أن الحديث ورد جواباً لسؤال : هل تحرّم الرضعة الواحدة . قال : لا . وفي رواية : «لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ، ولا المصّة ولا المصتان»^(٢) . فمراد الحديث الجواب عن سؤال السائل ، لا تحديد الرضعات المحرّمة بالثلاث^(٣) .

* * *

لا رضاع بعد حولين :

١١٢٥ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَنْظُرَنَّ مَنْ إِنْخَوَانُكُنَّ ؛ فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ» .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [مع بقية الجماعة إلا الترمذي]^(٤) .

(١) وهذا يرد قول الصنعاني (٣/٢٧٤) : «اضطربت أقوالهم في ضبط الرضعة وحقيقتها اضطراباً كثيراً...» .

(٢) مسلم الموضوع السابق : ١٦٦ - ١٦٧ .

(٣) ويأتي تفصيل المذاهب والأدلة إن شاء الله فانظره (رقم ١١٣٠) .

وننبه إلى أن الحافظ ابن كثير في تفسيره (٢/٢١٧) عزا للإمام أحمد التحريم بثلاث رضعات ، وكأنه اغتر بما يوهم ذلك عند الترمذي (٣/٤٥٦) ، لكن المنصوص في مراجع الفقه الحنبلي ما ذكرناه ، وقد عولنا على ابن كثير في بعض بحوث سابقة : (آيات الأحكام ص ١٩٧) فلتعدل العبارة فيهما .

(٤) البخاري : النكاح (من قال : لا رضاع بعد حولين) : ١٠/٧ والشهادات (الشهادة على الأنساب . .) : ٣/١٦٩ . مسلم : الرضاع (إنما الرضاعة من المجاعة) : ٤/١٧٠ وأبو داود : النكاح (رضاعة الكبير) : ٢/٢٢٢ كذا النسائي (القدر الذي يحرم . .) : ٦/١٠٢ وابن ماجه (لا رضاع بعد=

١١٢٦ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ».

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ هُوَ وَالْحَاكِمُ [بِلِ ابْنِ حِبَانَ] (١).

الغريب والإعراب والشرح:

«انظرن»: خطابٌ لأمهات المؤمنين ، مُوجَّهٌ للسيدة عائشة رضي الله عنها ، كان عندها أخ لها من الرضاعة ، فبين لها النبي صلى الله عليه وسلم ولأزواجه وجوب النظر «انظرن» أي تفكرن وتأملن .

«مَنْ إِخْوَانُكُمْ»: أي بم أصبحوا إخوانكم من الرضاعة ، لأن الإسلام قيد أخوة الرضاعة بها .

«فإنما الرضاعة من المجاعة»: إن الذي يحرم من الرضاع إنما هو الذي يرضع من جوعه في الصغر ، وهو الطفل ، وعبر بـ «إنما» ليفيد الحصر ، وهذا يعني أن الكبير إذا رضع من امرأة ، لا يحرم عليها بذلك الرضاع ؛ لأنه لم يرضعها من الجوع . وجاءت الجملة الثانية تعليلية للأمر بالتأمل والتحقق في الجملة الأولى ، لذلك عطفت بالفاء «فإنما» لتفيد بذلك زيادة تأكيد للحكم الذي اشتملت الجملة الأولى عليه : «الرضاعة من المجاعة» .

إلا ما فتق الأمعاء: إلا أداة حصر ، والفتق الشق والفتح ، والأمعاء جمع معى وهو موضع الطعام من البطن كالأنابيب .

الفِطَام: الفِصَال ، فَطَمَ الصَّبِيَّ يَفْطِمُهُ فَطْمًا ، فَهُوَ فَطِيمٌ ، فَصَلَهُ مِنَ الرِّضَاعِ . وَالْمُرَادُ مِنْ «قَبْلَ الْفِطَامِ» قَبْلَ نَهَايَةِ زَمَنِ الرِّضَاعِ الْمَقْرَرِ شَرْعًا .

= (فصال): ١/٦٢٦ رقم ١٩٤٥ وأحمد: ٦/٩٤ و٢١٤ .

(١) الترمذي: الرضاع (الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين): ٣/٤٥٨ وابن حبان: ١٠/٣٨ وله شاهد عند ابن ماجه عن عبد الله بن الزبير: ١/٦٢٦ . أما عزو المصنف للحاكم فلم يوجد فيه . فلعله سهو قلم .

الاستنباط:

١ - «انظرن من إخوانكن»: فيه وجوب التثبت من الإرضاع ، والنسب الثابت به . لأنه أمر بالتأمل في حقيقته وزمن وقوعه ؛ لأن له حكم النسب في بعض الجوانب ، وهو أمر خطير . فترتب على ثبوت الرضاع الشرعي: تحريم النكاح ، وثبوت المعزومية المفيدة جواز النظر إلى المرأة ، والخلوة بها ، إذا ثبتت لها المعزومية المشار إليها؛ وهي أحكام خطيرة توجب التثبت .

٢ - «إنما الرضاعة من المجاعة»: يفيد أن التغذية بلبن المرضع للصغير تحرّم سواء كان يشرب من وعاء ، أو أكل ، أو إيجار أي صب اللبن في فمه ، أو إسعاط أي صب اللبن في الأنف إلى الداخل ، أو طبخه بطعام؛ لأن كل ذلك يحقق طرد الجوع ، ويحصل به «فتق الأمعاء» ، أي شقها وفتحها باللبن ، الذي ذكر في الحديث الثاني: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء» . وهو حديث صحيح ، كما عرفت . وهو مذهب جماهير العلماء من الفقهاء والمحدثين والمفسرين^(١) .

وذهب داود وتابعه ابن حزم الظاهريان^(٢) إلى عدم التحريم إلا بالإرضاع بإلقام الثدي فم الصبي ، ونيله اللبن من الثدي مباشرة!! ، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ...﴾ ومعنى الإرضاع الأخذ من الثدي مباشرة .

وقد أجيب عن هذا الاستدلال بأن معنى الإرضاع - وهو وضع اللبن في فم الرضيع - يحصل بالإيجار والإسعاط ، فيجب إثبات الحرمة بهما . بل إن حديث عائشة يفيد أن اسم الرضاع لا يقف على الارتضاع من الثدي^(٣) .

وهذه المسألة من الجمود الشديد عند الظاهرية ، مثل قضية البول في الماء (السابقة رقم ٥ في أول الكتاب) .

(١) البدائع: ٨/٤ ، والدسوقي: ٥٠٣/٢ وإحكام الأحكام: ٢٣٠/٢ وفيه توجيه قوي .

(٢) المحلى: ٩/١٠ .

(٣) كما في البدائع الموضع السابق . ٥/٤ .

٣ - قوله «من المجاعة» و«ما فتق الأمعاء»: يدلان على أن الرضاع لا يكون إلا في الصغر ، وهو ما دون الحولين ، كما بينت الآية : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُبْرِئَ الرِّضَاعَةَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ، لأن طرد المجاعة باللبن وفتق الأمعاء به لا يكونان إلا في الصغر ، إذ تكون معدته صغيرة وضعيفة وأمعائه ضيقة ، لا يفتقها إلا اللبن ، لكونه من أطف الأغذية ، وينبت به اللحم والعظم فيصبح كجزء من المرضعة ويكون كسائر أولادها ، فتصير هذه الرضاعة محرمة .

أما ما كان بعد الكبر فإن اللبن لا يسدّ الجوع ، ولا يقال فيه إنه يفتق الأمعاء ؛ لأن أمعائه فتقت ، ولأنه لا يُشبعُ الصبي إذا كبر إلا الخبز والإدام واللحم ، فلا يصير اللبن جزءاً من الصبي فلا حرمة له^(١) .

وهو مذهب جماهير العلماء ، والمفتى به في المذاهب الأربعة .

وانظر مزيد بحث في حديث عائشة الآتي قريباً (١١٢٩) إن شاء الله .

٤ - «وكان قبل الفطام»: قال الحسن البصري والزهري والأوزاعي: الرضاعُ المحرّمُ هو ما كان قبل الفطام ، ولو فطمَ الصغير وهو ابن عام واحدٍ واستمر فطامه ثم رضع في الحولين لم يحرم هذا الرضاع شيئاً . . .»^(٢) .

ومذهب جماهير العلماء كل رضاع في الحولين يحرم ، ولو فطمَ الصبي واستمر فطامه ، ما دام إرضاعه في الحولين ، عملاً بالأدلة الدالة على تحريم الرضاع في الحولين ، وأجابوا عن قوله: «وكان قبل الفطام» أي قبل وقت الفطام المقرر شرعاً ، كما قال تعالى: ﴿ وَفِصْلُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾ [لقمان: ١٤] وقال: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ . . . ﴾ [البقرة: ٢٣٣] .

٥ - نقل الدم من الرجل إلى المرأة ، أو من المرأة إلى الرجل ، لا يثبت حكم الرضاع ، لأنه ليس رضاعاً لغة ولا شرعاً ، وكذا لو كان المنقول إليه صغيراً دون الحولين ؛ لأنه ليس رضاعاً .

(١) معالم السنن للخطابي بتصرف . مع مختصر المنذري: ١٠/٣ .

(٢) نيل الأوطار: ٣١٥/٦ وسبل السلام: ٢٧٦/٣ .

وأيضاً لأن الجسم يخرج الدم المنقول إليه ، بتوليد دم من داخل الجسم ، فلا ينطبق عليه «انشز العظم ، وأنبت اللحم» .

* * *

١١٢٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَا رَضَاعَ إِلَّا فِي الْحَوْلَيْنِ» .

رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَابْنُ عَدِيٍّ مَرْفُوعاً وَمَوْفُوقاً وَرَجَّحَا الْمَوْفُوقَ^(١) .

١١٢٨- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا رَضَاعَ

إِلَّا مَا أَنْشَزَ الْعِظْمَ وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ» . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) .

الإسناد والعلل :

حديث ابن عباس «لا رضاع إلا في الحولين» أخرجه ابن عدي والدارقطني مرفوعاً من طريق الهيثم بن جميل حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم . وهو إسناد صحيح .

لكن أخرجاه من غير طريق الهيثم عن سفيان بن عيينة عن عمرو عن ابن عباس قوله ولم يرفعه ، فتفرد الهيثم برفعه ، وهو ثقة^(٣) ، لكن قال ابن عدي : «ليس بالحافظ ، . . . ، يغلط الكثير على الثقات كما يغلط غيره ، وأرجو أنه لا يعتمد الكذب» . وهذا يدل على غلظه في رفع الحديث .

ويؤيد ذلك أنه رواه من أكثر من وجه عن ابن عباس نفسه مالك وعبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن جرير الطبري في تفسيره بأسانيدهم من طرق عن ابن عباس من قوله ولم يرفعه^(٤) .

(١) الدارقطني: ١٧٤/٤ وابن عدي: ٧/٢٥٦٢ كلاهما على الوجهين ، كما ذكر المصنف .

(٢) أبو داود النكاح (رضاعة الكبير): ٢/٢٢٢ وأحمد: ٤٣٢/١ .

(٣) في التقريب: «ثقة من أصحاب الحديث ، كأنه ترك فتغير» . وانظر التهذيب: ٩١/١١ .

(٤) الموطأ: الرضاع (رضاع الكبير): ٢/٦٠٢ وعبد الرزاق: ٧/٤٦٥ وسنن سعيد بن منصور النكاح

(تحريم ابنة الأخ من الرضاع): ١/٢٤١ وجامع البيان للطبري: ٢/٢٨٠ - ٢٨١ ط . الميمية .

وأما حديث ابن مسعود: «لا رضاع إلا ما أنشز العظم...» فهو من طريق أبي موسى الهلالي عن أبيه عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم... وأبو موسى الهلالي مقبول كما قال الحافظ وهي أدنى مراتب التعديل ، وأبوه مجهول ، لكن يقوى الحديث بشواهد ، ويرقى إلى الحسن .

الاستنباط :

١ - حديث ابن عباس «لا رضاع إلا في الحولين»: نص على نفي الرضاع زيادة على الحولين من عمر الصبي ، وهو يعني عدم الاعتداد به شرعاً رضاعاً مؤثراً في نشر حرمة النكاح إلا في الحولين . وإذا كان الراجح أنه موقوف ، فهذه قضية تعبدية لا مجال للرأي فيها .

ولو سئل أنه اجتهاد من الصحابي ، لقوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ ﴾ فاجتهاده مقدم على غيره ، ولا يُعرف في هذا خلاف بين الصحابة . وعليه الجماهير وهو المفتى به في المذاهب الأربعة ومنهم الحنفية: لا رضاع إلا في حولين أربعة وعشرين شهراً ، لا تأثير له بعد ذلك ولو بلحظة . بل لا يسمى رضاعاً ، كما دل هذا الحديث وغيره .

ويؤيده حديث «لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم» فإنه ينفي الرضاع المؤثر شرعاً إلا هكذا ، وذلك في فترة الصغر ، وقد رُت في القرآن والآثار بحولين .

٢ - دل الحديثان على أن رضاع الكبير لا يحرم ، أما حديث ابن عباس فصريح في التقييد «إلا في الحولين». وأما حديث ابن مسعود: «لا رضاع إلا ما أنشز العظم» أي رفعه من مكانه يعني كبر حجمه وأعلاه «وأنبت اللحم» أي نمّاه ، وذلك هو رضاع الصغير ، دون الكبير ، لأن إرضاع الكبير لا يُنشز العظم ولا يُنبت اللحم^(١) ، وهذا هو المقرر في علم الطب ، فلا يفيد حرمة الرضاع .

* * *

(١) بدائع الصنائع: ٥/٤ .

رضاع الكبير:

١١٢٩ - وَعَنْهَا [أبي عائشة] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سَهْلِيلٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ مَعَنَا فِي بَيْتِنَا ، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرَّجَالُ؟ فَقَالَ: «أَرْضِعِيهِ تَحْرِمِي عَلَيْهِ» .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ [وَبَقِيَّةُ السَّبْعَةِ إِلَّا التَّرْمِذِيَّ] (١) .

سبب ورود الحديث:

روى أبو داود وأصله في البخاري (٢) عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأم سلمة رضي الله عنهما «أن أبا حذيفة بن عتبة كان تبنى سالماً ، وأنكحه ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة ، وكان من تبنى رجلاً في الجاهلية دعاه الناس إليه وورث ميراثه ، حتى أنزل الله سبحانه وتعالى في ذلك: ﴿ أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ ﴾ . . . فجاءت سهلة بنت سهيل وهي امرأة أبي حذيفة فقالت: يا رسول الله: إنا كنا نرى سالماً ولداً ، وكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد ، ويرانني فضلي وقد أنزل الله فيهم (٣) ما قد علمت ، فكيف ترى فيه؟ فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «أرضعيه» .

وفي مسلم: «إن سالماً يدخل عليّ ، وهو رجل ، وفي نفس أبي حذيفة منه شيء؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أرضعيه حتى يدخل عليك» . وفي رواية له: «أرضعيه تحرمي عليه ، ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة» .

(١) البخاري: النكاح (الأكفاء في الدين): ٧/٧ والمغازي (باب ١٢): ٨١/٥ - ٨٢ بعد (باب شهود الملائكة بداراً) . ومسلم: الرضاع (رضاعة الكبير): ١٦٨/٤ - ١٦٩ وأبو داود: النكاح (من حرّم به): ٢٢٣/٢ والنسائي (رضاع الكبير): ١٠٤/٦ - ١٠٦ وابن ماجه: ١/٦٢٥ رقم ١٩٤٣ وأحمد: ١٧٤/٦ - ٢٠١ . لكن البخاري اختصر الفقرة المطلوبة هنا ، وقال: «فذكر الحديث» . وكأنه فعل ذلك لإشكالها .

(٢) مع التذكير بأن البخاري اختصر ما يتعلق بالإرضاع كله .

(٣) أي في إبطال بنوة المتبني . وقولها: «فضلي» أي في ثياب المهنة وعمل البيت .

فقه الحديث :

قوله صلى الله عليه وسلم: «أرضعيه تحرّمي عليه»: يدل على أن رضاع الكبير يوجب التحريم للنكاح مثل رضاع الصغير ؛ لأن سالماً «بلغ ما يبلغ الرجال» ، وقال لها صلى الله عليه وسلم: «أرضعيه تحرّمي عليه». وإلى هذا ذهب السيدة عائشة وحفصة وابن حزم^(١)؛ استدلالاً بقصة سهلة.

وفي سنن أبي داود والمسند^(٢): «فبذلك كانت عائشة رضي الله عنها تأمر بنات أخواتها وبنات إخوتها أن يرضعن من أحببت عائشة أن يراها ويدخل عليها ، وإن كان كبيراً - خمس رضعات ويدخل عليها ، وأبّت أم سلمة وسائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم . . .» .

واستدلوا أيضاً بظاهر قوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ ﴾ فإنه أطلق الإرضاع ولم يقيد به بسنّ معين . وبنحوه من أحاديث مطلقة أيضاً .

وذهب الجماهير من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار إلى أن رضاع الكبير لا يحرم ، إنما يحرم الرضاع في الصغر في الحولين فقط^(٣) ، واستدلوا لمذهبهم بقوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ ﴾ .

واستدلوا بحديث: «لا رضاع إلا ما كان في حولين» وغيره من أحاديث تنفي الرضاعة في غير الصغر .

وأجابوا عن آية ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ بأنها مطلقة قيدتها آية الحولين والأحاديث التي أشرنا إليها . وقالوا في حديث سهلة ما قالته أمهات المؤمنين؛ كما

(١) المحلى: ٢٢/١٠ . وانظر فتح الباري: النكاح «من قال: لا رضاع بعد حولين» .

(٢) أبو داود في الموضوع السابق والمسند: ٣٦٩/٦ .

(٣) تبين الحقائق: ١٨١/٢ - ١٨٢ . ورد المختار: ٥٥٣/٢ - ٥٥٤ . والدسوقي: ٥٨٢/٢ - ٥٨٣ . ومغني

المحتاج: ٤١٦/٣ . والمغني: ٥٤٢/٧ - ٥٤٤ .

في مسلم وأبي داود^(١): «وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يُدْخِلْنَ عليهن بتلك الرضاعة أحداً من الناس ، حتى يرضعَ في المههد. وَقُلْنَ لعائشة: والله ما ندري لعلها كانت رخصة من النبي صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس». أي أنه حكم خاص بسالم ، لا يجوز الأخذ به لغيره.

وقال الإمام أبو حنيفة: مدة الرضاع المحرم ستان ونصف^(٢)؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَمْلُةٌ وَفِصْلَةٌ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحاف: ١٥] وجه الاستدلال أن الآية ضربت مدة قصوى للحمل ثلاثين شهراً ، وللرضاع ثلاثين شهراً. فيحرم في هذه المدة ، لا فيما زاد عليها.

وأجاب هو والقائلون بالتحريم برضاع الكبير عن آية الحولين وأدلة الحولين بأن المراد بها بيان الرضاعة الموجبة للنفقة التي يُجَبَّرُ عليها الأب للمرضع لا للتحريم بالرضاعة.

ونحن إذا نظرنا في مجموع الأدلة نجد أدلة الحولين ظاهرةً جداً من الكتاب والسنة ، وأن آية ﴿ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ ظاهرة أنها لمجموع الأمرين: الحمل والرضاع ، كما فسرها الصحابة.

وأما أدلة الجمهور فإن الإجابة عنها بأنها لبيان مدة الرضاع التي تلزم فيها الأجرة ، لا تضعف مذهب الجماهير ، فإنه لا يمنع أن يراد بها الأمران: التحريم ولزوم الأجرة ، ولا سيما وقد قررت الآية: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّمَ الرَّضَاعَةَ﴾ ، وليس بعد التمام حكم ما قبله ، فلا تحريم ، كما أنه لا نفقة.

وأما الأحاديث فليس فيها ما يدل على أنها لبيان مدة النفقة، بل هي بيان للرضاع المعتد به شرعاً «إنما الرضاعة من المجاعة». «ما فتق الأمعاء» وغير ذلك ، حتى حديث الحولين: «لا رضاع إلا في الحولين» ، ليس لبيان مدة الأجرة ، بل للرضاع المُعْتَدَّ به ، وهو يوجب التحريم ، كما يوجب غير التحريم من أحكام الرضاع.

(١) مسلم وأبو داود: الموضع السابق والنسائي: الباب السابق: ١٠٤/٦.

(٢) المرجعان الحنفيان السابقان.

ومن هنا نجد حديث سهلة «أرضعيه تحرمي عليه» منفرداً عن جملة عظيمة من أدلة الشريعة ومعارضاً لها ، فهو إما مرجوح بها ، أو منسوخ ، أو خاص بهذه القضية ، كما قالت أمهات المؤمنين ، يؤيد ذلك ظروف سهلة الخاصة بها .

قال الحافظ ابن حجر: «... أن أصل قصة سالم هو ما كان وقع من التبني الذي أدى إلى اختلاط سالم بسهولة ، فلما نزل الاحتجاب ومُنِعُوا من التبني شقَّ على سهلة وقوع الترخيص لها في ذلك لرفع ما حصل من المشقة»^(١).

وقد كثرت الأحاديث جداً في منع التحريم برضاع الكبير ، حتى بلغت مبلغ التواتر المعنوي ، وكأنه لذلك ذكر الحافظ في بلوغ المرام عدة أحاديث إشارة إلى ذلك ، والذي في المراجع أكثر من ذلك ، يبلغ التواتر المعنوي ، فلا يُعدل عن دلالة القرآن والسنة الثابتة يقيناً بواقعة عَيْنٍ فيها الاحتمالات . وهذا الذي عليه العمل والفتوى في المذاهب الأربعة .

* * *

عدد الرضاع المحرم :

١١٣٠ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ

(١) وهو قول أبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة . وعليه الفتوى عند الحنفية ، كما صرح ابن عابدين: ٥٥٣/٢ - ٥٥٤ . وسبق الكمال ابن الهمام فناقش الأدلة مطولاً وانتصر لقول أبي حنيفة ثم خلص إلى القول: «فكان الأصح قولهما وهو مختار الطحاوي». يعني حصر التحريم بمدة سنتين . فانظره للاتساع: فتح القدير: ٥/٣ - ٧ .

هذا وقد كنت تفكرت بتعدية الحكم في حديث سهلة إلى مثله مما يقع فيه المشقة ، لكن ما ذكرته من تواتر الأحاديث في عدم تحريم النكاح برضاع الكبير جعلني أعدل عن ذلك ، ثم وقفت على قول لبعض المتأخرين بذلك ، تحمس له الصنعاني (٣/٢٧٧) والشوكاني (٦/٣١٥) وبعض العصريين ، لكنه لا يقوى ، ومما يضعفه أن حال سهلة نشأ عن تبني سابق لم يكن محرماً ثم حرمه الله ، فكيف نعطي التبني بعد تحريمه حكم التبني قبل تحريمه ثم كيف نقيس ما ليس فيه تبني ، مثل اشتغال الخادم في البيت على ما فيه التبني ونصادم أحكاماً كثيرة قطعية مثل: تحريم النظر ، تحريم الخلوة ، وإباحة النكاح بقياس مفارق عجيب . وأين كان الصحابة والتابعون والأمة كلها عن هذا ، وحاجتهم إليه شديدة ، وواسعة...!؟

مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمَنَّ ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ . رواه مُسْلِمٌ [والأربعة] (١) .

فقه الحديث :

ظاهر الحديث أن الخمس رضعات تقتضي التحريم ، وأن أقل منها لا يحرم النكاح ؛ لقول السيدة عائشة : «ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ» ، فدل على أن أقل من خمس رضعات لا يحرم ، ويقوي هذا لفظ «معلومات» ، فإنه يفيد أن تكون الرضعات المعلومة غير المظنونة هي التي تحرم ، وإن دخل الظن نعود إلى الأصل وهو العدم . . . وهذا مذهب الشافعية والحنبلية (٢) قالوا : «إنه وإن لم يثبت قرآناً لكن يثبت حكمه والعمل به ، فالقراءة الشاذة بمنزلة الحديث .

واستدلوا أيضاً نصاً بما ورد في بعض طرق الحديث السابق عن سَهْلَةَ بنتِ سُهَيْلٍ : «أَرْضَعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ ؛ . . . فكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا» .

واستدلوا أيضاً بأحاديث «الارضاع إلا ما أُنْشِزَ الْعِظْمَ وَأُنْبِتَ اللَّحْمَ» ، ونحوه . . . وذلك يحتاج إلى رضعات متعددة .

وذهب الحنفية والمالكية ورواية عن أحمد إلى أن قليل الرضاع وكثيره يحرم وهو مذهب الجمهور من الصحابة ومن بعدهم (٣) .

(١) مسلم : الرضاع (التحريم بخمس رضعات) : ١٦٧/٤ وأبو داود : النكاح (هل يحرم ما دون خمس) : ٢٢٣/٢ - ٢٢٤ والترمذي : الرضاع (لا تحرم المصّة . . .) : ٤٥٥/٣ - ٤٥٦ والنسائي : النكاح (القدر الذي يحرم . . .) : ١٠٠/٦ وابن ماجه : النكاح «لا يحرم المصّة والمصتان» : ٦٢٥/١ رقم ١٩٤٢ . والمثبت لفظ مسلم . وفي نسخ بلوغ المرام «وهي» .

(٢) مغني المحتاج : ٤١٦/٣ - ٤١٧ والمغني : ٢٣٥/٧ - ٢٣٦ وكشاف القناع : ٤٤٥/٥ - ٤٤٦ . وانظر ما سبق أول الباب (ص ٥٨٤) .

(٣) تبين الحقائق : ١٨١/٢ وفتح القدير : ٣٠٢/٣ وما بعد والدسوقي : ٥٠٢/٢ - ٥٠٣ والمغني : الموضوع السابق . لكن الراجح عند الحنبلية الأول مثل الشافعية .

واستدل الحنفية ومن معهم على أن قليل الرضاع يحرم النكاح بأدلة الكتاب والسنة والقياس^(١).

أما الكتاب: فنصوصه مطلقة في الرضاع: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَعَةِ﴾ أثبت الحرمة بالرضاعة مطلقاً من غير تقييد بعدد ولا كمية فيحرم القليل والكثير.

وأما السنة: فمنها حديث بنت أبي إهاب الآتي: «فقلت: قد أرضعْتُكما» فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «كيف وقد قيل؟ ففارقها..» فحرمها عليه، ولم يستفصل، أي لم يسأل عن عدد الرضاع، فدل على أنه يحرم قليله وكثيره. كذلك حديث: «إنما الرضاعة من المَجَاعَةِ..» والرضعة الواحدة تدخل في الحديث. وهكذا أحاديث كثيرة.

وأما القياس: فشرب الخمر ولو قليلاً يوجب الحد، كذا اللبن: بجامع كونهما شرباً ترتب عليه حكم.

وأجابوا عن أدلة الشافعية:

أما الحديث: «خمس رضعات معلومات يحرم من» فمشكل جداً، كيف تقول: «توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما يُقرَأ من القرآن» ثم لا توجد في المصحف، هذا يفتح باب الشك في القرآن.

ثم إن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، ولا يُنسخ إلا بالتواتر، وههنا إثبات قرآن بخبر واحد ثم نسخه بخبر واحد، انفردت به السيدة عائشة رضي الله عنها، وانفردت بها عمرة بنت عبد الرحمن في مصادر السنة المتداولة^(٢).

وكأنه عن هذا رواه مالك ثم قال: «وليس على هذا العمل».

وأما رواية حديث سَهْلَةَ «أرضعيه خمس رضعات..» فهو وارد في رضاعة

(١) بدائع الصنائع: ٧/٤... بتصرف.

(٢) قارن بفتح الباري: ١١٥/٩. وانظر المزيد في فتح القدير: ٣/٣ - ٤.

الكبير ، وهو منسوخ أو معارض بما هو أقوى كما سبق . فضلاً عن أن عامة الرواة روه بلفظ «أرضعيه تحرمي عليه» لم يذكروا الخمس ، وذلك مَظَنَّةُ الوهم^(١) .

وأما الاستدلال بحديث: «لا رضاع إلا ما أنشز العظم . . .» ونحوه فقالوا في الجواب عنه^(٢): «نقول: القليل ينبت وينشز بقدره ، فوجب أن يحرم بأصله بقدره» .

وفي المسألة مناقشات وبحث طويل ، لا يتسع له المقام ههنا .

لكن إذا نظرنا في أدلة الفريقين نجد أدلة الشافعية لم تخل في أي واحد منها من إشكال كبير ، وإن أمكن التخلص منه بتكلف ، كما أنها تؤدي إلى الإباحة التي هي الأصل في الأشياء .

ونجد أدلة الجمهور سالمة من أي خدش ، وإن كانت تقبل التقييد والتخصيص ، لكن دليل التقييد مشكل ، مما يجعل الأخذ بالتأصيل الشرعي وهو التحريم بقليل الرضاع وكثيره مقدماً؛ ولا سيما أن أدلة تقييد التحريم بالعدد تؤدي للإباحة الأصلية ، وأدلة الجمهور تحرم ، وهي من القرآن والسنة الثابتة الساطعة . قال الكاساني^(٣): «والمُحَرَّمُ يقضي على المبيح احتياطاً ، لأن الجرعة الكثيرة عند الشافعي لا تحرم ، ومعلوم أن الجرعة الواحدة الكثيرة في إنبات اللحم وإنشاز العظم فوق خمس رضعات صغار ، فدل على أنه لا يُدَارُ الحكم على هذا» أي هذا العدد من الرضعات .

وقد كانت تُلمَسُ الرخصة من مذهب الشافعي قديماً لكثرة الحاجة للرضاع بسبب طارئ ، أما في عصرنا فقد توفرت بدائل عنه ، مما يؤكد الاحتراز

(١) وقعت رواية «خمس رضعات» في الموطأ: ٦٠٥/٢ - ٦٠٦ والمسنند: ٢٠١/٦ والمصنف: ٤٦١/٧ . لكن في المصنف في موضع سابق: «قال الزهري فقال لها فيما بلغنا والله أعلم: أرضعيه خمس رضعات» ، يؤيد تشككنا أن في أبي داود «أرضعيه ، فأرضعته خمس رضعات» لم يرفعه . وقد غلط في توضيح الأحكام (١١٦/٥) فعزا هذه الرواية لمسلم ، وليست في مسلم . فتبه .

(٢) الكلام للكاساني: ٨/٤ .

(٣) بدائع الصنائع: الموضوع السابق .

والاحتياط ، فإن أمر الفروج مبني على الاحتياط الشديد شرعاً .

* * *

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب :

١١٣١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)

الاستنباط :

١ - قوله : «أن النبي صلى الله عليه وسلم أُريدَ على ابنة حمزة» : دليل على جواز عرض الرجل ابنته أو أخته أو قريته على أهل الخير ، والذي أراد هنا علي رضي الله عنه وابنة حمزة هي ابنة عمه رضي الله عنهم ، والأحاديث في هذا كثيرة .

٢ - «إنها لا تحلّ لي؛ إنها ابنة أخي من الرضاعة» : وذلك أن «أول من أَرْضَعَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ثويبةُ الأَسْلَمِيَّةُ^(٢) ، وكانت قد أَرْضَعَتْ قبلَه حمزةَ بنَ عبدِ المطلب^(٣) عمّه ، فصار حمزةُ أخا النبي صلى الله عليه وسلم في الرضاعة ، وإن كان عمه في النسب ، وابنةُ حمزة ابنةُ أخيه من الرضاعة ؛ لذلك قال : «إنها لا تحلّ لي» . . . الحديث . أي لا يحلّ لي نكاحها .

(١) البخاري: النكاح ﴿ وَأَمْتَهُتُّكُمْ أَلَيْتِي أَرْضَعْتُكُمْ ﴾ : ٩/٧ والشهادات (الشهادة على الأنساب . . .) : ١١٩/٣ ، ومسلم: الرضاع (تحريم الرضاعة من ماء الفحل) : ١٦٥/٤ والنسائي النكاح (تحريم بنت الأخ من الرضاعة) : ١٠٠/٦ وابن ماجه (النكاح) «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» : ٦٢٣/١ رقم ١٩٣٨ وأحمد: ٢٧٥/١ و٢٩٠ و٣٢٩ و٣٣٩ . وفي المطبوع «من الرضاع» في الموضوعين ، والمثبت من المخطوطة موافق لمسلم وغيره . وفي لفظ لمسلم وغيره «ما يحرم من الرحم» . والمعنى واحد .

(٢) فتح الباري: ١١١/٩ والبخاري (وأمهاتكم اللاتي . . .) : ١٢/٧ .

(٣) الطبقات لابن سعد: ١٠٨/١ - ١٠٩ . وانظر عيون الأثر: ٣٢/١ .

فدل ذلك على أن الرضاع يثبت حرمة الزواج من ابنة الأخ من الرضاعة ، وتحريم الزواج أصل يتفرع عليه جواز النظر والخلوة ، وعدم نقض الوضوء باللمس عند من يقول: لمس الأجنبية ينقض الوضوء .

٣ - «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»: هذه قاعدة من قواعد الفقه ، مع إيجاز العبارة .

وأحكام الرضاع هي حرمة التناكح ، وجواز النظر ، والخلوة ، والمسافرة . ولا يؤثر بغير ذلك ، فلا يثبت بالرضاع ميراث ، ولا تجب نفقة ، ولا غير ذلك من أحكام النسب .

وهذه القاعدة تشمل النسب من جوانبه ، وقد أوضحتها آية المحرمات في النكاح ، وهي سبعة: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ [النساء: ٢٣] .

وتتلخص في جهتين: المحرمات من جهة الأم ، والمحرمات من جهة الأب ، وهو زوج المرضع التي جاءها اللبن بحملها منه .

وابنة حمزة محرمة من جهة الأم؛ ثوبية أرضعت النبي صلى الله عليه وسلم ، وأرضعت قبله عمه حمزة .

أما من جهة المرضعة:

فقد أجمع الفقهاء على إثبات حرمة النكاح بجانب المرضعة^(١)؛ لدلالة الآية الكريمة ، والسنة ، وقد عرفت دلالة السنة ، ومنها هذا الحديث «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» .

وتفسير هذه الحرمة أن المرضعة صارت أمّاً للرضيع ، وبناتها أخواته من الرضاعة ، وبنات أخواته وإخوته يحرمون جميعاً عليه ، كذلك العمّة والخالة من

(١) بدائع الصنائع: ٣/٤ .

الرضاع ، أما بنات إخوة المرضعة وبنات أخواتها فلا يَحْرُمْنَ ؛ لأنهن بناتُ أخواله وخالاته من الرضاعة ، وهن لا يَحْرُمْنَ مِنَ النِّسْبِ .

والمرضِعَةُ تحْرُمُ أيضاً على أبناء الرضيع ذكراً أو أنثى وأبناء أبنائه ، وإن سفلوا ، كما في النسب ، لأنهم أحفادُها ، وهذا كما أوجزه الحديث : «يَحْرُمُ مِنَ الرضاعة ما يحرم من النسب» .

وأما من جهة الأب من الرضاعة :

وهو زوج المرضع التي جاءها اللبن بحملها منه ، فالحديث يدل على إثبات الحرمة من جهته . لأنه من النسب . وتعرف هذه الجهة بلبن الفحل . نوضحها في شرح حديث السيدة عائشة رضي الله عنها في عمها أبي القعيس^(١) .

٤ - يستثنى من قاعدة الحديث مسائل هي في الحقيقة غير داخله فيه ، لكن قد يُظنّ دخولها فيه ، فجعلوها استثناء ، ومن ذلك :

أ - أم أخته من الرضاع ، يجوز أن يتزوجها ، ولا يجوز أن يتزوج أم أخته من النسب .

ب - أم أخيه من الرضاع ، يجوز أن يتزوجها ، ولا يجوز أن يتزوج أم أخيه من النسب .

ج - أخت ابنه من الرضاع ، يجوز أن يتزوجها ، ولا يجوز أن يتزوج أخت ابنه من النسب .

قال الحافظ ابن كثير^(٢) : «والتحقيق أنه لا يُسْتَثْنَى شيء من ذلك ؛ لأنه يوجد مثل بعضها في النسب ، وبعضها إنما يحرم من جهة الصُّهر ، فلا يَرِدُ على الحديث شيء أصلاً البتَّة ، والله الحمد» .

* * *

(١) الآتي بعد هذا الحديث (١١٣٢) ؛ لتناسق الدراسة .

(٢) تفسير القرآن العظيم : ٢/٢١٦ . وذكر أربع صور . وذكر بعضهم ست صور .

لبن الفحل :

١١٣٢ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ الْحِجَابِ قَالَتْ : فَأَبَيْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَدْنَ لَهُ عَلَيَّ وَقَالَ : «إِنَّهُ عَمُّكَ» .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [مع بقية الجماعة] (١)

المفردات والروايات :

أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ : لم تختلف الروايات في البخاري في هذا ، وهو أكثر روايات مسلم ، ووقع في رواية عنده : «أفلق بن أبي قُعَيْسٍ» و«أبا القُعَيْسِ» وورد «أبو الجعد» . قال القرطبي (٢) : «الصحيح أن عمها هو أفلق أخو أبي القُعَيْسِ ، وكنيته أبو الجعد ، وما جاء من الروايات وهم من بعض الرواة» .

وأبو القُعَيْسِ : أبو السيدة عائشة من الرضاعة ، وأفلق أخوه ، وهو عمها من الرضاعة (٣) .

يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا : يطلب الإذن بالدخول عليها . وفي رواية لمسلم : «أتاني عمي من الرضاعة» .

أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ . . : تفصُّله رواية في الصحيحين (٤) : «فقلت : يا رسول الله : إن أفلق أخا أبي القُعَيْسِ استأذن . فأبَيْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَكَ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : وما مَنَعَكَ أَنْ تَأْذِنِي؟ عَمُّكَ ! قلت : يا رسول الله إن

(١) البخاري: النكاح (لبن الفحل) ج ٧ ص ١ ومسلم: الرضاع (تحريم الرضاعة من ماء الفحل): ١٦٣/٤ وأبو داود: النكاح (باب في لبن الفحل): ٢٢٢/٢ والترمذي: الرضاع: ٤٥٤/٣ والنسائي: النكاح: ١٠٣/٦ وابن ماجه: ٦٢٧/١ رقم ١٩٤٨ وأحمد: ٣٣/٦ و٣٨ .

(٢) الإمام أبو العباس أحمد بن عمر: المفهم: ١٧٨/٤ . ووافقه النووي: شرح مسلم: ١٦٨/٩ .

(٣) وأما القول بأنه مولى رسول الله أو مولى أم سلمة ، كما في السبل والنيل فغير جيد ، بل هم ثلاثة ، وقد فرّق بينهم في الإصابة: ١ / ٧١-٧٢ . وانظر أيضاً الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة للخطيب: ١٦ رقم ٨ . (مكتبة الخانجي - القاهرة / ١٤٠٥) ط ١ .

(٤) البخاري في التفسير (سورة الأحزاب): ١٢٠/٦ ومسلم الباب السابق .

الرجل ليس هو الذي أرضعني؛ ولكن أرضعتني امرأة أبي القُعَيْسِ؟ فقال: ائذني له ، فإنه عمك ، تربت يمينك» .

قال عروة: فلذلك كانت عائشة تقول: حرّموا من الرضاعة ما يحرم من النسب» .

وفي مسلم: «لا تحتجبي منه ، فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب» .

فقه الحديث :

١ - ثبوت الرضاعة بأحكامها من جهة الأب ، أي الزوج الذي حملت منه المرأة ، وجاءها اللبن بسببه ، فيكون أب الرضيع ، ويُسمّى (لبن الفحل) ، فإن السيدة عائشة بينت الحال بياناً وافياً: «إن الرجل - وهو أبو القُعَيْسِ - ليس هو الذي أرضعني ، ولكن أرضعتني امرأة أبي القُعَيْسِ» . أي فلا يؤثر إرضاعها في حكم لزوجها أبي القُعَيْسِ ، فلا يكون لها أباً ، ولا يكون أخوه أفلح لها عمّاً . فقال صلى الله عليه وسلم: «ائذني له فإنه عمك» . فقد أثبت صفة الرضاعة والنسب بها «فإنه عمك» أي من الرضاعة ، ورتب الحكم وهو ترك الحجاب وجواز الخلوة والنظر: «ائذني له» ، «لا تحتجبي منه» . وأيد ذلك في مسلم «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب» وزوج المرضع أبٌ للصبي فأخوه عمه .

وأكد ذلك «تربت يمينك» ، وهذه بظاهرها دعاء عليها بالفقر ، لكن العرب تستعمل مثل هذا للتنبية ، وإثارة الاهتمام .

وهذا محل اتفاق جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، ومنهم الأئمة الأربعة ، فقهاء الأمصار: أثبتوا حكم الرضاع في لبن الفحل^(١) .

وخالف داود الظاهري قال: لا تثبت الحرمة بلبن الفحل ، وهو منقول عن بعض الصحابة والتابعين وعن ربيعة الرأي^(٢) . استدلوا من القرآن والعقل:

(١) البدائع: ٣/٤ والمغني: ٥٧٢/٦ .

(٢) المحلى: ١٠/٣-٥ . والبدائع الموضع السابق .

أما القرآن: فقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُم مِّنَ الرَّضَعَةِ﴾ ، ولم يذكر العممة ولا البنت كما ذكرها في النسب .

وأما العقل: فقالوا: إن اللبن يخرج من المرأة لا من الرجل ، فكيف تنتشر الحرمة إلى الرجل؟ بل إن الرجل لو نزل له لبن ، فرضعته صغيرة لم تحرم عليه ، فكيف تثبت الحرمة بلبن غيره؟

لكن يجاب عن هذه الأدلة بما يأتي:

أولاً: إن أقصى ما في الآية أنها خصّصت بعض أفراد العام بالذكر ، وتخصيص بعض أفراد العام بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه ، وقد ثبت بالحديث: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» بلا مرأء فيه ، فلزم القول به .

على أنا إذا تأملنا الآية نجدها تدل لمذهب الجمهور ، توجيه ذلك: أنه سمى المرضع أمّاً ، وبناتها أختاً «والأم أصل» ، والأخت قرعٌ ، فنبه بذلك على جميع الأصول والفروع^(١) .

ثانياً: الاستدلال العقلي بكون اللبن ينزل من المرأة لا من الرجل عجيب ، فقد سبق وخطر ببال السيدة عائشة ، واحتجبت من عمها في الرضاعة ، وصحح لها النبي صلى الله عليه وسلم الخطأ ، وأكد بمؤكدات كثيرة ، وقرر التحريم بلبن الفحل بذاته خاصة في عم السيدة عائشة وعامة بالحديث الصحيح: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» . وتوصلت لذلك السيدة عائشة ، فكانت تقول به ، كما كانت ترويهِ حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ومع ثبوت الحديث ، فأبي جدوى في التعلق برضاع اللبن لو نزل من ثدي الرجل ، كما أنه بناء على شيء شاذ في الطبيعة ، غريب عن سنة الله ، لا يقوم به معاش .

٢ - «فَأَمَرَنِي أَنْ أَذْنَ لَهُ . . .» وقوله في رواية مسلم: «لا تحتجبي منه . . .» يفيد أن

(١) أحكام القرآن لابن العربي: ٣٧٣/١ وزاده تفصيلاً الفخر الرازي في تفسيره الكبير مفاتيح الغيب: ٢٩/١٠ . وانظر أيضاً توضيحنا له في أحكام القرآن في سورة النساء: ٢٤٥ - ٢٤٦ .

للرضاع حكم النسب في إباحة الدخول على النساء ، والخلو ، والنظر ؛ لأنه سبب مَحْرَمِيَّةٍ مُؤَبَّدَةٍ لِلنِّكَاحِ ؛ لكن لا يترتب عليه أحكام الأمومة من كل وجه ، لذلك لا توارث بالرضاع ، ولا عتق ، ولا نفقة .

لكن لا يصلح التوسع والتساهل في مخالطة المَحْرَمِ من الرضاعة ؛ لأن أثرها في رد النفس أقل من النسب ، فَلْيُعْلَمَ ذلك .

* * *

الاحتياط في الرضاع :

١١٣٣ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ ، فَجَاءَتْ امْرَأَةً فَقَالَتْ قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ فَسَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ ؟ » . فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ ، فَتَكَحَّتْ زَوْجًا غَيْرَهُ .
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١) .

الاستنباط :

١ - تحريم الأخت من الرضاعة : وهي كل امرأة رضعت من أمك للولادة أو الرضاعة ، لقول المرأة « قد أَرْضَعْتُكُمْ » . . . « ففارقها عقبه » . وهذا ثابت بنص القرآن ﴿ وَأَخَوَاتُكُمْ مِمَّنْ أَرْضَعْتُمْ ﴾ . لكن في أبي داود « فرعمت أنها أَرْضَعْتُنَا جميعاً » أي مجتمعين في وقت واحد . أما نص الآية فيشمل كل رضاعة ولو تباعدت ، كما أن أخوة النسب كذلك . وعليه الإجماع .

(١) البخاري في العلم (الرحلة في المسألة النازلة) : ٢٥/١ والبيوع (تفسير المشبهات) : ٥٣/٣ والشهادات (إذا شهد شاهد أو شهود بشيء . . .) : ١٦٨/٣ و١٦٩ و(شهادة الإماء) و(شهادة المرضعة) ١٧٣ والنكاح (شهادة المرضعة) : ١٠/٧ وأبو داود : الأقضية (الشهادة في الرضاع) : ٣٠٦/٣ - ٣٠٧ و(شهادة المرأة الواحدة في الرضاع) : ٤٥٧/٣ والنسائي : النكاح (الشهادة في الرضاع) : ١٠٩/٦ والمسند : ٣٨٤ و٧/٤ .
ووقع في البخاري في الشهادات (شهادة الإماء والعبيد) : ١٧٣/٣ والدارمي : النكاح (شهادة المرأة الواحدة في الرضاع) : ١٥٧/٢ بلفظ « فجاءت أمة سوداء » . انفرد بها أبو عاصم النبيل عن سائر الرواة وهم كثيرون ، وينظر الفتح : ١٦٩/٥ وفيه ميل لتقويتها .

٢ - قولها: «قد أرضعتكما ، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «كيف وقد قيل...» يدل أن التحريم بالرضاع يثبت بمجرد حصول الرضاع ، لا يُشترط فيه عدد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يَسْتَفْصِلْ ، أي لم يسأل عن عدد الرضاع ، وترك الاستفصال يتنزل منزلة عموم المقال ، والأدلة على هذا كثيرة ، وقد سبقت المسألة (رقم ١١٢٤ و ١١٣٠).

٣ - «فجاءت امرأة فقالت: قد أرضعتُكما»... فقال صلى الله عليه وسلم: «كيف وقد قيل...» يدل على قبول شهادة المرأة المرضع وحدها ، لإثبات الرضاعة منها ، وتنفيذ أحكامها ؛ وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم أمر عُقْبَةَ بن الحارث بفراق امرأته بناء على قول المرأة المرضعة «قد أرضعتكما».

وإليه ذهب الإمام أحمد إذا كانت المرأة مَرَضِيَّةً للشهادة ، وهو قول الأوزاعي وبعض المتقدمين؛ لأنها تشهد على فعل نفسها ، ولا يحصل لها به نفع ولا يُدفع ضرر ، فقبِلت شهادتها فيه كفعل غيرها^(١).

وذهب الجمهور إلى أنه لا تُقبَلُ شهادة المرأة المرضيَّة لوحدها ، لأنها شهادة على فعل نفسها. ولا بد من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين^(٢) ، كما هو قانون الشهادة في الحقوق ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وأجابوا عن الحديث بأنه ثبت أنه صلى الله عليه وسلم أعرض عنه ، ثم قال: «كيف وقد قيل» وذلك لا يدل على قبول شهادتها ، إنما أجراه مُجْرَى الخبر الذي يحتمل الصدق والكذب ، فلم يقطع بأحدهما.

(١) المغني: ٥٥٨/٧.

(٢) وقال الحنفية: لا يُقبَلُ أقلُّ من ذلك ولا شهادة النساء مفردات. وعند المالكية: لا يقبل رجل وامرأتان إلا إذا فشا عرف أي انتشر قبل ذلك. وإن لم ينتشر لم يقبل إلا رجلان. وقال الشافعية: يقبل بما ذكرنا ويقبل شهادة أربع نسوة لا رجل معهن؛ لاطلاعهن عليه غالباً كالولادة.

انظر البدائع: ١٤/٤ والدسوقي: ٥٠٧/٢ ومغني المحتاج: ٤٢٤/٣.

ووقع الخلاف نفسه في شهادة الأمّة انظر الشهادات في البدائع: ٢٦٦/٦ ومنح الجليل: ٢١٥/٤ والمهذب: ٣٤٢/٢ وغيرها.

وقالوا أيضاً: قوله صلى الله عليه وسلم في بعض الروايات «كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما ، دعها عنك» ، كذلك قوله هنا «كيف وقد قيل» على سبيل الندب لا الإلزام والإيجاب ، والعبارات ظاهرة في ذلك ، ولو حرمت عليه بهذا الخبر لأخبره صلى الله عليه وسلم بتحريمها .

لكن توجيه الحنبلية للحديث قوي ، وكثيراً ما يخفى الرضاع ، لا سيما في عصورهم ، إذ تكثر الطوارئ المُحَوِّجَةُ لإرضاع الصبي من غير أمه لعدم وجود البديل ، فمست الحاجة لقبول شهادة المرضعة ، احتياطاً ، إذا لم يوجد ما يثير الشبهة ، مثل العداء ، أو البغض ، والاحتياط قاعدة مُسَلِّمَةٌ في الفُروج . والله أعلم .

* * *

اختيار المرضع :

١١٣٤ - وَعَنْ زِيَادِ السَّهْمِيِّ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُسْتَرْضَعَ الْحَمَقَاءَ [فَإِنَّ اللَّبْنَ يُشْبِهُهُ]» .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(١) . وَهُوَ مُرْسَلٌ وَلَيْسَتْ لِزِيَادٍ صُحْبَةٌ

الإسناد :

كلام المصنف رحمه الله واضح في إرسال الحديث ، وهو متفق عليه . وفي زياد كلام : وثقه ابن حبان على طريقته المعروفة^(٢) . قال في التقريب «مجهول ، أرسل حديثاً» .

وفي رجال السند كلام ، منهم المجهول ، ومنهم من في ضبطه كلام ، أورده الحافظ ، لأنه من باب الفضائل والمستحبات . لكن يشهد له حديث عائشة عند

(١) في المراسيل النكاح (رقم ٢٠٧) ص ١١٨٢ . والبيهقي من طريق أبي داود: الرضاع (ما ورد في اللبني): ٤٦٤ / ٧ .

(٢) التهذيب: ٣ / ٣٩٠ والتقريب: ١ / ٢٧١ .

البزار والطبراني في الصغير وعمر في الأوسط ، كلاهما بمعناه مرفوعاً . وكلاهما ضعيف^(١) .

فقه الحديث :

وخاتمة في أهمية لبن الأم :

يحذر الحديث من إرضاع الطفل لبن مُرْضِعَةٍ حمقاء ، وهي قليلة العقل ، وعُزِّفَ الحماسة بأنها وضع الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه^(٢) .

وعلل الحديث ذلك بقوله «فإن اللبن يُشبه» أي يحمل صفة صاحبه ، ويورثها الرضيع ، كما في حديث عائشة «اللبن يورث» ، ويشير لذلك الحديث السابق «أنشَرَ العظم وأنبت اللحم» . وقد ذكروا في حكمة تحريم لحم الخنزير وغيره الاحتراس من نقل صفات الحيوان الذميمة إلى الآكل من طريق التغذية ، وأيد ذلك العلم ، بأن الخلية من الكائن الحي فيها (صِبْغِيَّات) أو عوامل وراثية ، وتسمى (كروموزومات) ، تنتقل إلى الدم وتؤثر في طبع الآكل .

وهذا يشير بالأولى إلى اجتناب الإرضاع بالأغذية الصناعية المستحضرة للأطفال ، فإنها دون أسوأ لبن للأم ، من جهة التركيب ، والتغذية ، والصحة البدنية والنفسية ، كما توصلت لذلك البحوث الحديثة ، حتى اعتبروا تركيب حليب بهذه الخصائص التي فيه معجزة ، دالة على عظمة الله وحكمته العليا ، ورأفته البالغة بخلقه ، وبهذا الرضيع الشديد الضعف .

أهمية الإرضاع الطبيعي :

علم الله الخبير الرؤوف الرحيم افتقار الطفل لمادة غذاء ينمو بها جسمه ، وتصح نفسه ، فزوده عن طريق مَن حملته بهذا اللبن يدُرُّ مِن ثديها ، ولكن انصرفت الأمهات عن إرضاع أطفالهن بسبب العمل ، أو الترف ، وربما اضطراراً لعدم كفاية

(١) مجمع الزوائد : ٢٦٢/٤ .

(٢) لسان العرب (حمق) : ٦٧/١٠ .

لبن الأم ، واكتفين بما تقدمه الشركات في العلب من اللبن الجاف ، وقد بينت البحوث الحديثة الخسران العظيم في هذا التحول عن إرضاع الأم من لبنها ، وتوجهت الدعوات في أنحاء الأرض تُهيب بالأمهات أن يرضعن أولادهن ، لأسباب من تميّز حليب الأم بلغت حدّ الإعجاز الخارق في مناسبة حليب الأم للطفل نشير إلى نبذة منها فيما يأتي :

١ - حليب الأم هو الغذاء الوحيد الذي يحوي جميع العناصر الغذائية اللازمة للطفل من بروتينات وسكريات وفيتامينات وأملاح معدنية ، وكل ما يحتاجه الطفل دون استثناء ، وذلك أن الخالق الحكيم خلقه لهذا الطفل . أما لبن البقر فخلق لعجل البقرة ، فهو يناسبه ، لكن لا يناسب ابن الإنسان . أما حليب الأم فيناسب الطفل ، وتستمر مناسبته يوماً بعد يوم حتى سن الفطام .

٢ - قابلية المواد الغذائية في حليب الأم للامتصاص في جهاز هضم الرضيع قابلية كاملة عجيبة ، أدهشت الأطباء والباحثين ، أما غيره وسائر المستحضرات مهما رقيت فإنها دون حليب الأم بكثير جداً في الامتصاص ، مما جعلهم يضاعفون كميات بعض المواد ست مرات على ما يوجد في حليب الأم ، ولذلك أثر غير جيد .

٣ - من الآيات المعجزة في حليب الأم فَضْلُ عناصره بعضها عن بعض ، فلا يتفاعل بعضها مع بعض ، ولا مع الجو ، أما المستحضرات الصناعية ، فعلى العكس من ذلك ، تتفاعل موادها بعضها مع بعض ومع الجو ، مما يضر بالطفل .

٤ - في حليب الأم عجائب من خلق الله يَحِزُّ العقل ساجداً أمامها ، نذكر منها هنا أن كل قطرة من حليب الأم تحوي (١٥٠) ، خمسين ومائة نوع من السكريات ، بينما لا تحوي أصناف الحليب الصناعي سوى نوع أو نوعين منها فقط ، وقد تبين أن هذه السكريات تؤدي وظيفة خارقة في حماية الرضيع من الأمراض الهضمية والتنفسية وبعضٍ آخر . وقد أفادت تقارير الصحة العالمية لعام ١٩٨٨ أن أكثر من عشرة ملايين طفل قد ماتوا بسبب عدم إرضاعهم من أمهاتهم .

٥ - توهم الأطباء مدة طويلة كفاية إرضاع الأم سنة واحدة ، لكن تبين أخيراً

الأهمية العظمى للاستمرار إلى نهاية «حولين كاملين» ، لمزايا حليب الأم السابقة ، وأثره الجلي في الوقاية من أمراض مزمنة خطيرة كالربو ، وداء السكري ، والداء الزلاقي ، والبدانة ، وزيادة الوزن. وقد صدرت بذلك توصيات مؤكدة من مؤسسات طبية معتمدة كثيرة في أوربة وأمريكا ، لما ذكرنا من أسباب ، ولأثر ذلك في صحة نفسية الطفل وتربية ملكاته وعواطفه ، خصوصاً بره بوالديه .

وأخيراً نذكر بالجهود الضخمة في أنحاء كثيرة في الدنيا تحاول تقليد القطرة من حليب الأم ، دون كلل ، ودون جدوى حتى الآن ، لتعرف الأمهات فضل الله عليهن ، وليقمن بفرضه عليهن بإرضاع أولادهن ، وليقف كل عاقل بخشوع أمام إعجاز قدرة الله : ﴿ سَتُرِيهِنَّ أَئْيَتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِنَّ حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَهُمُ أَنَّهُ الْحَقُّ ﴾ [فصلت: ٥٣] . ﴿ هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ ﴾ [لقمان: ٢١] .

آخر باب الرضاع

* * *

بَابُ النَّفَقَاتِ

النفقة: لغة: اسم مصدر مأخوذ من (النَّفَقَ) ، يدل على الإخراج والذهاب ، ومنه (النَّفَقُ)؛ لأنه يُذْهَبُ وَيُخْرَجُ مِنْهُ ، نَفَقَتِ السَّلْعَةُ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ مَلِكٍ صَاحِبِهَا بِالْبَيْعِ . وجمع النفقة نَفَقَاتٍ وَنَفَاقٌ ، بكسر النون .

وفي اصطلاح الفقهاء: إخراج الشخص مُؤَنَّةً مَن تَجِبُ عَلَيْهِ كِفَايَتُهُ ، من خبز وأدم وكسوة ومسكن ، وما يتبع ذلك . مثل ثمن الماء ، والمصباح . . .

وهي قسمان رئيسان :

الأول: نفقة تجب للإنسان على نفسه ، وهي مقدمة على أي نفقة أخرى؛ لما ثبت في الحديث: «إِذَا بَدَأَ بِنَفْسِكَ ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ» .

القسم الثاني: نفقة تجب على الإنسان لغيره ، وهي بحسب سببها ثلاثة أنواع:

أ - نفقة النكاح: تجب على الزوج لامرأته .

ب - نفقة القرابة: تجب لكل من القريبين على الآخر ، لشمول البعضية .

ج - نفقة الرقيق: تجب على السيد لمملوكه أو مملوكته .

د - نفقة الحيوان: تجب على مالك الحيوان ، وعلى من بحوزته حيوان لا يملك ، مثل الهرة . فهي من نوع السابقة تجب بالملك .

وقد وردت الأحاديث ههنا بحاجة لشيء من الترتيب ، مراعاة لهذا التنوع ، فاعرف ذلك^(١) .

* * *

نفقة الزوجة :

١١٣٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُثْبَةَ امْرَأَةً أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ ، لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَيْتِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَيْتِكَ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢)

الاستنباط :

هذا حديث عظيم الأهمية ، كثير الفوائد ، أخرجه البخاري في موضوعات متعددة ، بتراجم كثيرة ، يستنبط في كل موضع فائدة وحكماً ، نيينها عَرْضاً ، ثم نوسع ما يتعلق بهذا الباب .

أولاً: تراجم البخاري ومناسبتها :

١ - في البيوع : (باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والكيل والوزن . . .) . . . ثم قال : «وقال النبي صلى الله عليه وسلم لهنيذ :

(١) أخرنا أحاديث: طارق المحاربي في نفقة الأقارب وأبي هريرة للمملوك وعبد الله بن عمرو كفى بالمرء إثماً ، إلى ما بعد أحاديث نفقة الزوجة ، قبل آخر الباب بحديثين .

(٢) البخاري: النفقات (نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها . . .) : ٦٥/٧ ومواضع كثيرة ، ومسلم في الأفضية : (قضية هند) : ١٢٩/٥ وأبو داود: البيوع (الرجل يأخذ حقه من تحت يده) : ٢٨٩/٣ والنسائي: القضاة (قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه) : ٢٤٦/٨ - ٢٤٧ وابن ماجه: التجارات (ما للمرأة من مال زوجها) ٧٦٩/٢ رقم ٢٢٩٣ وأحمد: ٥١/٦ و٢٠٦ . . . بالفاظ متقاربة في بعضها زيادة تفصيل وفي بعضها إيجاز عن هذا . واللفظ لمسلم .

خذي ما يَكْفِيكَ وولَدِكَ بالمعروف». ثم بعد هذا التعليق أخرج به بسنده مختصراً^(١).

فبين البخاري بالجملة التي علقها موضع الشاهد لِمَا تَرَجَّمَ به ، وهو أنه صلى الله عليه وسلم أحالها في مقدار ما تأخذ لكفائتها وأولادها على العُرف الدارج في شأنٍ مثلها .

لكن لا بد من تقييد الحكم الذي ترجم له البخاري بأن لا يوجد في المسألة نص . وهذا مجمع عليه .

٢ - في المظالم والغصب: (باب قِصاصِ المظلوم إذا وجد مالَ ظالمِهِ)^(٢) . وترجم أبو داود بلفظ (الرجل يأخذ حقه من تحت يده) . وهي مسألة الظفر بالحق . وقد سبقت في العارية في حديث: «أَدَّ الأمانة لمن اتَّمتك . . .» (رقم ٨٧٥) .

٣ - في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (باب ذكر هند بنت عتبة)^(٣) . رواه مطولاً وفيه قولها للنبي صلى الله عليه وسلم: «يا رسولَ الله ، ما كان على ظهر الأرض من أهلِ خِباءٍ أحبَّ إليَّ أن يَدُلُّوا من أهلِ خِبتك ، ثم ما أصبحَ اليومَ على ظهر الأرض أهلُ خِباءٍ أحبَّ إليَّ أنَّ يَعزُّوا من أهلِ خِبتك . . .» وهذه الفقرة وجه المناسبة مع الترجمة .

٤ - في النفقات: (باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد)^(٤) :

وجه المناسبة أنه صلى الله عليه وسلم حكم لها بهذا ، وزوجها موجود في مكة ، فالغائب من باب أولى .

٥ - في النفقات (باب إذا لم يُنْفِقِ الرجلُ فللمرأة أن تأخذَ بغير علمه

(١) : ٧٨/٣ .

(٢) : ١٣١/٣ - ١٣٢ . وانظر فتح الباري: ٦٦/٥ . وفيه كيف اختار البخاري مذهب جواز أخذ المستحق حقه .

(٣) : ٤٠/٥ . الخِباءُ يُعَبَّرُ به عن مسكن الرجل وداره ، وأرادت بـ «أهل خِباءٍ» نفسه صلى الله عليه وسلم فكنت عنه بأهل الخِباءِ إجلالاً له .

(٤) : ٦٥/٧ .

ما يكفيها...»^(١). وجه المناسبة قولها: «إلا ما أخذتُ من ماله بغير علمه...» قال: «... خذي من ماله ما يكفيك...».

٦ - في النفقات أيضاً: (باب وعلى الوارث مثل ذلك ، وهل على المرأة مثل ذلك)^(٢): وجه المناسبة أنهم اختلفوا في معنى «(مثل ذلك)» هل هو النفقة على الصغير ، أو عدم المضارّة به ، فاستدل البخاري لترجيح أن المراد عدم المضارّة بأن المرأة استحقت النفقة ، فكيف يجب عليها أن تنفق على ابنها.

٧ - وفي الأيمان والنذور (كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم)^(٣): رواه مطولاً ، وفيه بعد قولها «خبائك».. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وأيضاً فولدني نفسُ محمد بيده». فظهر بهذا وجه المناسبة.

٨ - وفي الأحكام: (باب مَنْ رَأَى لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بَعْلِمَهُ فِي النَّاسِ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِهِنْدٍ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ». وَذَلِكَ إِذَا كَانَ أَمْرًا مَشْهُورًا) ثم أخرج الحديث تاماً^(٤).

فبين المناسبة بالجملة التي علقها منه في الترجمة ، وأضاف إليها تقييد الحكم «وذلك إذا كان أمراً مشهوراً»؛ لأن الواقعة كذلك.

٩ - في الأحكام (باب القضاء على الغائب)^(٥): وفيه بحث يأتي إن شاء الله تعالى ، وأصل الاستدلال متوقف على أن حكمه صلى الله عليه وسلم قضاء لا فتوى ، والظاهر أنه فتوى. والله أعلم.

(١) الصفحة السابقة.

(٢) ٦٦/٧. واستنبطنا المناسبة استنباطاً من فتح الباري ، فانظره: ٩/١٣ - ٤١٤.

(٣) ١٢٨/٨.

(٤) ٦٦/٩.

(٥) ٧١/٩. وانظر شرح المسألة في الفتح: ١٣٨/١٣. لكن يشكل عليه ما رواه الحاكم في تفسير سورة الممتحنة من حديثها وفيه «أرسل إلى أبي سفيان». وصححه ووافقه الذهبي (٤٨٦/٢). وفيه إسماعيل بن أبي أويس وفي حفظه كلام ، وغيره ممن تكلم فيه. والله أعلم. وهذا يعكّر أيضاً على قضية الظفر بالحق أيضاً.

ثانياً: ما يتعلق بالنفقات :

١ - وجوب النفقة للزوجة على زوجها وللأولاد على أبيهم : وذلك لأن الوجوب هو مَبْنَى سؤالها : « لا يعطيني ما يكفيني ويكفي بَنِيَّ . . . إلا ما أخذتُ . . . بغير علمه فهل عليّ في ذلك من جناح ؟ » .

وقد وافقها النبي صلى الله عليه وسلم ، وبَيَّن شرط الأخذ « بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك » .

أما نفقة المرأة على زوجها فتجب لها بحكم الزواج وإن كانت غنية موسرة بالإجماع .

وأما نفقة الأبناء فتجب على الآباء بشرط أن يكونوا فقراء لا مال لهم ، وأن يكونوا صغاراً .

لكن نفقة البنت تجب على أبيها إلى أن تتزوج ، وتصبح النفقة واجبة على الزوج ، وإن كانت قادرة على الكسب .

٢ - « حُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَنِيكَ » : يدل على أن النفقة تجب على الزوج لامرأته بقدر كفايتها ؛ لقوله : « ما يكفيك » .

وذهب الجمهور إلى أن هذه الكفاية يُعْتَبَرُ فيها حال الزوجين يسراً وعسراً ، عند التنازع ، فإن كان أحدهما غنياً والآخر فقيراً فُرِضَتْ نفقة الوسط ، وإن كانا موسرين فُرِضَ لها نفقة الموسرين^(١) .

وقال الشافعية: يعتبر حال الزوج وحده ، وهو قول عند الحنفية^(٢) ؛ لقوله تعالى : ﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴾ [الطلاق : ٧] .

(١) رد المحتار: ٨٨٦/٢ - ٨٨٨ - الهداية: ٣٠/٢ ومنح الجليل: ٤٣١/٢ و٤٣٧ والمغني: ٥٦٣/٧ -

٥٦٤ - ٥٦٧ - ٥٦٨ ، وفيها لطائف مثل ذكر الكحل ، والدهون والحناء والمشط .

(٢) مغني المحتاج: ٤٢٦/٣ والاختيار: ٢٤٠/٢ وعلى هذا القول عن أبي حنيفة درج صاحب

الاختيار . لكن قال في رد المحتار (٨٨٨/٢) «لكن المتون والشروح على الأول» . أي «يعتبر في ذلك حالهما» كما في نص الهداية .

ويدل للجمهور مع هذه الآية حديث هند «ما يكفيك ويكفي بنيك». فدل مجموعهما على رعاية الحالين .

٣ - «بالمعروف»: لم يقدر لها شيئاً مُعَيَّناً في النفقة ، لا كيلاً ولا وزناً ، ولا نوعاً من الطعام ، أو غيره ، بل أحال ذلك على العادة ، ومُتَعَارَفِ الناس «بالمعروف» ، كذلك في خطبة الوداع^(١) قال: «وَلَهَنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ». فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ نَفَقَةَ الزَّوْجَاتِ مَتَفَاوِتَةٌ بِحَسَبِ الْيَسَارِ وَالْإِعْسَارِ ، وَلَا تَتَقَدَّرُ شَرْعاً بِكَيْلٍ وَوِزْنٍ مُعَيَّنٍ ، وَإِنَّمَا تَتَقَدَّرُ بِالْإِجْتِهَادِ عَلَى مَجْرَى الْعَادَةِ ، بِحَسَبِ حَالِ الْمُنْفِقِ وَكِفَايَةِ الْمُنْفَقِ عَلَيْهِ وَهُوَ هُنَا الْمَرْأَةُ . وَبِهَذَا قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ . وَقَدَّرَهَا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِالْمُدِّ مِنَ الْحَبِّ ، فَقَالَ: عَلَى الْفَقِيرِ مُدٌّ فِي الْيَوْمِ وَعَلَى الْغَنِيِّ مُدَّانٍ ، وَعَلَى الْمَتَوَسِّطِ مُدٌّ وَنِصْفُ ، مِنَ الْحَبِّ .

وانتقد هذا التقدير بأنه مخالف للأحاديث ولنص الآية ، ولما سار عليه الصحابة ، ويمكن القول بأنه تقرب للخلاف بين الزوجين إذا تنازعا ، وإغلاق باب الأطماع من بعض النساء^(٢) .

وفي هذا عبرة للنساء وللأزواج باطراح النظر إلى أقرانهم وقريناتهن ، والتزام حدود الطاقة وكم تضرر مستقبل الأسر الاقتصادي بسبب مخالفة الشرع في هذا .

٤ - «ويكفي بنيك»: دل كذلك على أن نفقة الأولاد والأقارب تتقدر كما قدرت نفقة المرأة ، وهو مدلول الآية: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ...﴾ . وهو متفق عليه .

٥ - إذا امتنع عن الإنفاق عليها إساءة عشرة أو لعسرة نزلت به ، فهل يجوز لها أن تخرج للعمل والكسب بغير إذنه؟ .

(١) السابقة برقم: (٧٥٤ ج ٢ ص ٥٢٢).

(٢) واختار جمع من أصحاب الشافعي اعتبار نفقة الزوجات بالكفاية؛ لا بالأمداد؛ لقوة الدليل على ذلك؛ حتى قال شهاب الدين أحمد الأذري: «لا أعرف لإمامنا رضي الله عنه سلفاً في التقدير بالأمداد ، ولولا الأدب لقلت: الصواب أنها بالمعروف تأسياً واتباعاً» .

مغني المحتاج: ٤٢٦/٣ وانظر شرح النووي: ٧/١٢ وتفسير آيات الأحكام بإشراف السائس:

٥٨٣ - ٥٨٦ . ط . دار ابن كثير .

في المسألة خلاف الفقهاء ، ووجهة الممانعين الحذر من مفاصد خروج المرأة التي قررها علماء الاجتماع ، وبيناً مهماتٍ منها في كتابنا ماذا عن المرأة^(١) .
 ووجهة المبيحين دفع حاجتها إلى ضروريات الحياة .

* * *

١١٣٦ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقَشِيرِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَخِي عَلَيَّ؟ قَالَ : « أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا كَتَسَيْتَ » .

الْحَدِيثُ . وَتَقَدَّمَ فِي عَشْرَةِ النِّسَاءِ^(٢)

١١٣٧ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ الْحَجِّ بِطَوِيلِهِ قَالَ فِي ذِكْرِ النِّسَاءِ : « وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ » .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣)

الاستنباط :

١ - « أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ » ، « وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ . . . » يدلان على وجوب النفقة للزوجة على زوجها ، وهو مجمع عليه .

أما دلالة الأول : فقولُه « أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ . . . » جواب لسؤال السائل ، على تقدير « حَقُّهَا أَنْ تُطْعِمَهَا » ، وقوله : « إِذَا طَعِمْتَ » تفسرها الرواية الأخرى للحديث نفسه : « أَطْعَمُوهُنَّ مِمَّا تَأْكُلُونَ » ، لكن في عبارة « إِذَا طَعِمْتَ » إثارة مشاعر

(١) ص ١٤٧ - ١٦١ . وانظر كتابنا (عمل المرأة واختلاطها) طبع دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث في دبي .

(٢) رقم ١٠١٥ ص ٣٦٤ من هذا الجزء وخرجه هكذا «رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، وعلق البخاري بعضه ، وصححه ابن حبان والحاكم» . وعزونه إلى مواضع فيها هناك . ونضيف هنا أنه من رواية بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة عن أبيه عن جده . وهو إسناد حسن . لكن ابن حبان والحاكم يدخلان الحسن في الصحيح .

(٣) سبق في ضمن حديث جابر الطويل في باب صفة الحج (رقم ٧٥٤) ج ٢ ص ٥٢٢ وخرجه كله هناك ص ٥١٨ بالعزو التفصيلي للمصادر . ونضيف الآن المسند للإمام أحمد : ٧٣ / ٥ .

المروءة ، بأن يعامل الرجل امرأته كنفسه ، لأنها تنزلُ منه منزلة نفسه ، كما أنه يشير إلى رعاية حال الزوج في قدر النفقة المفروضة عليه .

وأما دلالة الحديث الثاني : «ولهن عليكم رزقهنّ . . .» أي طعامهنّ ، فصيغة «لهن عليكم» ظاهرة جداً في الوجوب ، أي واجب لهن عليكم ، وقررت العبارة الوجوب بالجملة الاسمية ؛ لأنها تفيد الثبات والدوام ، بتقديم الخير «لهن» على المبتدأ «رزقهن» وذلك اهتماماً بالمقدم وهو النساء ، وأخر «رزقهنّ» المبتدأ تشويقاً إليه .

ودلّ قوله «بالمعروف» على مراعاة العُرف في تقدير النفقة ، ويتصل ذلك بمراعاة المرأة والرجل ، كما هو مذهب الجمهور ، فشمّل ما دل عليه الحديث الأول .

٢ - «وتكسوها إذا اكتسبت» ، «وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» : يدلان على وجوب الكِسْوَةِ للمرأة على الرجل ، بالتوجيه الذي عرفت .

ووجوب الكسوة بستر البدن بالثياب وتجميله بما يناسب المرأة مُجْمَعٌ عليه قالوا: وَتَفَرِّضُ لَهَا الْكِسْوَةَ فِي كُلِّ نِصْفِ حَوْلٍ مَرَّةً ، للشَّتَاءِ بِمَا يَنَابِسُهُ وَالصَّيْفِ بِمَا يَنَابِسُهُ ، وذكروا تفاصيل متعددة . وذلك كله بالنظر لحالهم^(١) .

لكن الحديث قيد ذلك كله أنه «بالمعروف» بحسب العرف ، قرب بيئة أو حال لا يحتاج فيها إلا لكسوة في العام كله ، ورب حال غير ذلك ، لا سيما مع غلاء الأسعار وانخفاض المداخيل ، والمعيار الحقيقي هو العقل الراجح ، وتقوى الله ، والبعد عن التظاهر والظهور ، وترك التعبد للقشور .

* * *

نفقة المعتدة :

١١٣٨ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرْفَعُهُ فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَقِّفِ عَنْهَا رَوْجُهَا قَالَ : «لَا نَفَقَةَ

(١) رد المحتار: ٨٩٣/٢ ومنح الجليل: ٤٣٧/٢ ومغني المحتاج: ٤٢٩/٣ - ٤٣٠ والمغني: ٥٦٨/٧ .

لَهَا». أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَرِجَالُهُ نَفَقَاتٌ. لَيْكِنْ قَالَ: «الْمَحْفُوظُ وَثْقُهُ»^(١)
وَتَبَّتْ نَفْيُ النَّفَقَةِ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ كَمَا تَقَدَّمَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

الإسناد والعلل :

أخرجوا الحديث الأول من طرق كثيرة عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً ، وعن سفيان الثوري به كذلك^(٣) .

وتفرد برفعه محمد بن عبد الله الرقاشي عن حرب بن أبي العالية عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٤) .

وحرب بن أبي العالية ضعفه أحمد وابن معين ، ووثقه ابن حبان ، وابن معين في رواية^(٥) وفي التقريب : «صدوق يهم» . وانفرد برفع الحديث ، فيكون شاذاً . قال البيهقي : «هذا هو المحفوظ موقوف» .

الاستنباط :

١ - «الحامل المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها» : وهو اتفاق المذاهب ولو حاملاً ، وحسبها الميراث . أما السكنى فكذلك لا سكنى لها عند الحنفية والحنبلية ، لما ذكرنا . وتجب لها السكنى عند الشافعية في الأظهر وعند المالكية إذا كان المنزل الذي تسكنه مملوكاً للزوج أو دَفَعَ كراءه ؛ لقوله تعالى : ﴿ أَسْكُوهُنَّ مِنْ

(١) السنن الكبرى : العِدَد (من قال : لا نفقة للمتوفى عنها .) : ٤٣٠/٧ - ٤٣١ أخرجه موقوفاً ، وقال : «هذا هو المحفوظ : موقوف ، وقد رواه محمد بن عبد الله الرقاشي حدثنا حرب بن أبي العالية عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم . . . فذكره معلقاً - فقول المصنف «أخرجه» تساهل .

(٢) تقدم رقم ١١٠٢ في باب العدة .

(٣) المصنف لعبد الرزاق : ٥٠٨/٦ و ٣٧/٧ و ٣٨ وسعيد بن منصور : ٣٢٦/١ والبيهقي .

(٤) الدارقطني : ٢١/٤ و ٢٢ والبيهقي .

(٥) التهذيب : ٢٠٨/٢ والضعفاء للعقيلي : ٢٩٥/١ رقم ٣٩٤ .

حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِّنْ وُجَدِكُمْ ﴿ [الطلاق: ٦]. وهي في الطلاق ، فألحقوا به الوفاة. أما المانعون فقالوا: انقطع ملكه بالموت^(١).

٢ - قول المصنف «وثبت نفى النفقة في حديث فاطمة بنت قيس ، هذا في المطلقة ثلاثاً. «كما تقدم» (رقم ١١٠١ ص ٥٤٤) ، وكأنه يشير إلى أن معتدة الوفاة مثلها لها السكنى ، وهو مذهبه الشافعي .

* * *

التفريق للإعسار:

١١٤٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَيَبْدَأُ أَحَدَكُمْ بِمَنْ يَعُولُ ، تَقُولُ الْمَرْأَةُ: أَطْعِمْنِي أَوْ طَلِّقْنِي» .
رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ^(٢).

١١٤١ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ قَالَ: «يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا» .

أَخْرَجَهُ [الشافعي وعبد الرزاق و] سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ لِسَعِيدٍ: سُنَّةٌ؟ فَقَالَ: «سُنَّةٌ»^(٣). وَهَذَا مُرْسَلٌ قَوِيٌّ

(١) رد المحتار: ٩٢٢/٢ و ٩٢٣ والمغني: ٦٠٨/٧ والروض المربع: ٣٥٩ ومغني المحتاج: ٤٤١/٣ و ٤٠٢ والشرح الكبير مع الدسوقي: ٢/٢١٥. وانظر ما سبق (رقم ١١٠٦ - ١١٠٨).

(٢) النكاح (باب المهر): ٣/٢٩٥ - ٢٩٧ من طريقَيْ محمد بن عجلان ، وعاصم بن بهدلة. اختصر المصنف رحمه الله حديث أبي هريرة وأدرج فيه من لفظ رواية عند الدارقطني في الأخرى: رواية محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وأبدأ بمن تعول.» قال: «قال: ومن أعولُ يا رسول الله؟ قال: امرأتك تقول: أطعمني وإلا فارقني. خادمك يقول: أطعمني واستعملني. ولذكَ يقول: إلى من تركني.»

ورواية عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المرأة تقول لزوجها: أطعمني أو طلقني. ويقول عبده...» .

(٣) مسند الشافعي: ٢/٦٥ رقم ٢١٢ والمصنف: ٧/٩٦ رقم ١٢٣٥٧ وسنن سعيد بن منصور ٢/٥٥ =

١١٤٢ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أُمَرَائِ الْأَجْنَادِ فِي رَجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ: أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا أَوْ يُطَلِّقُوا ، فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةٍ مَا حَبَسُوا». أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ [وعبد الرزاق ، ثم [البيهقي بإسنادٍ حَسَنٍ^(١)

الإِسْنَادُ وَالْعِلَلُ :

أَخْرَجُوا الْحَدِيثَ مِنْ طَرَقٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَخْتَصِرًا لَيْسَ فِيهِ : «تَقُولُ الْمَرْأَةُ . . .» . . . مِنْهُمْ الْبُخَارِيُّ^(٢) .

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا وَأَحْمَدُ وَالِدَارِقُطْنِيُّ بِتَمَامِهِ ، وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ : «قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنَىً ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ . تَقُولُ الْمَرْأَةُ إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي ، وَيَقُولُ الْعَبْدُ : أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي ، وَيَقُولُ الْإِبْنُ : أَطْعِمْنِي إِلَى مَنْ تَدْعُنِي ! . فَقَالُوا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : لَا ، هَذَا مِنْ كَيْسِ أَبِي هُرَيْرَةَ» .

وهذا ظاهر أن قوله : «تقول المرأة . . .» إلى آخره مدرج من كلام أبي هريرة .

وفي المسند^(٣) : «قال : سئل أبو هريرة : ما «مَنْ تَعُولُ» ؟ . قال : امرأتك تقول . . .

ووقع عند ابن خزيمة وأحمد^(٤) والدارقطني : «قال : ومن أعولُ يا رسول الله؟

قال : امرأتك تقول : أطعمني وإلا فارقني» . الحديث . . .

= ٥٦ رقم ٢٠٢٢ و ٢٠٢٣ . وانظر إعلاله في الرازي : ١ / ٤٣٠ ومناقشة قيمة له في التلخيص : ٣٣٣ .

(١) الشافعي : ٢ / ٦٥ رقم ٢١٣ والمصنف : ٧ / ٩٣ رقم ١٢٣٤٦ والبيهقي : ٧ / ٤٦٩ .

(٢) البخاري أول النفقات (وجوب النفقة على الأهل والعيال) : ٧ / ٦٣ وأبو داود : الزكاة (الرجل يخرج

من ماله) : ٢ / ١٢٩ والنسائي : الزكاة (الصدقة عن ظهر غنى) : ٥ / ٦٢ وأحمد : ٢ / ٢٣٠ و ٢٤٣

و ٢٧٨ و ٢٨٨ و ٣١٨ و ٣٦٤ و ٤٧٥ و ٥٠١ من طرق عديدة عن أبي هريرة .

(٣) : ٢ / ٥٢٤ .

(٤) أحمد : ٢ / ٥٢٧ وابن خزيمة : ٤ / ٩٦ رقم ٣٤٣٦ .

والمَخْرَجُ لرواية «المرأة تقول...» عندهم واحد: أبو صالح عن أبي هريرة.
وأبو صالح هو ذَكْوَان السَّمَان ثقة متفق عليه.

لكن في رواية الرفع لهذه الزيادة عنه عاصم بن بهدلة ، وهو إمام في القراءة ، لكنه في الحديث «صدوق يهم ويخطيء» ، وتابعه محمد بن عجلان ثقة ، في حفظه لين ، واختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ، وهذا يرويه عن أبي هريرة ، وقد اختلفت روايته . قال البيهقي^(١) : «ورواه ابن عُيَيْنَةَ وغيره عن ابن عجلان عن المَقْبُرِيِّ عن أبي هريرة رضي الله عنه وجعل آخره من قول أبي هريرة» .

ومن ثَمَّ أُعِلَّت رواية الرفع لهذه الزيادة ، بدليل خُلُوءِ رواية الأكثرين عن أبي هريرة منها ، وبدليل التصريح بإدراجها من أبي هريرة نفسه ، ولأن راوي الرفع له أوهام ، فوهم في رفع هذه الزيادة^(٢) .

الاستنباط :

١ - «اليد العليا خير...» : فيه فضل الصدقة ، وأن يد المعطي هي العليا ، فهي في أعلى المراتب عند الله تعالى .

٢ - «ويبدأ أحدكم بمن يعول» : فيه وجوب البدء في الإحسان بمن تجب نفقته عليه ، فلا يعطي البعيدين ويترك الأقربين الذين ينفق عليهم .

٣ - «تقول المرأة: أطمئني أو طلقني... الحديث...» : فيه وجوب إنفاق الرجل على امرأته ، ويدل تمامه أيضاً على وجوب النفقة للعبء على سيده ، وللولد على أبيه . وكل هذه محل إجماع .

(١) ٤٧٠/٧ .

(٢) وناقش الصنعاني الإعلال بقول أبي هريرة: «هذا من كيس أبي هريرة» بأنه «جواب المتهكم بهم ، لأنه أراد به الحقيقة وقد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم... هذا كذب منه...» (٢٨٩/٣) ، وهو غفلة من الصنعاني أن كثيراً من الرواة قد يعلقون في آخر الحديث بشرح أو حكم ، وهو المعروف بالمُدْرَج . وقد بصرح الراوي بفصل كلامه كما وقع هنا ، ويأتي راو يتساهل فلا يفصله ، وهماً منه ، وقد قامت الأدلة على الإدراج ، لكن الصنعاني أغفلها .

ودل الابتداء، بالمرأة على أن نفقة الزوجة أقوى النفقات وجوباً بعد نفقة الإنسان على نفسه ، فإنها حابسة نفسها للزوج ، فقدمت نفقتها ، وتأكدت أكثر من غيرها .

٤ - «أَوْ طَلَّقْنِي» : يدل بظاهره على أنه إذا أعسر الزوج بنفقة زوجته فُرق بينهما . ويفسخ القاضي النكاح متى ثبت الإعسار عنده ، وطلبت المرأة التفريق ، وهو مذهب الثلاثة إلا الحنفية ، ثم التفريق فسح عند الشافعية والحنبلية ، وتطليقة عند المالكية^(١) .

واستدلوا أيضاً بقول سعيد بن المسيب : «يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا» . ثم قال «سنة» ، والظاهر أنه يريد سنة النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأنها هي التي يُسألُ عنها ، والتي يجابُ ويُلزَمُ المسلمُ بها .

كما استدلوا بكتاب عمر رضي الله عنه «بأن يُنْفِقُوا أَوْ يُطَلِّقُوا» ، ولا يُعْلَمُ له مخالف من الصحابة . وقد أمر عمر أن يشدد على الجنود في ذلك ، وهو معنى «أن يُؤْخَذُوا» .

وذهب الحنفية والهادوية وبعض الأئمة من التابعين وغيرهم إلى أنه لا يُفَرِّقُ بينهما ، ويقال لها أي بأمر المحكمة : استديني عليه^(٢) .

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة: ٢٨٠] .

وأجابوا عن حديث : «أَوْ طَلَّقْنِي» على تسليم رفعه ، بأنه لا يدل على إلزام الزوج بالطلاق ، وأنه عام يشمل الموسر والمعسر ، ولا خلاف أنه لا تفريق بين الموسر الممتنع عن النفقة وامراته ، بل يُحْبَسُ ، فمعنى الحديث الإرشاد إلى ما ينبغي ، لدفع ضرر الدنيا ، مثل قوله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] .

وأجابوا عن قول سعيد بن المسيب «سنة» بأنه استعمل هذا فيما نُقلَ عن صحابي ، ففعله أراد هنا سنةً عن أبي هريرة ، وقد نُقلَ عن سعيد عدم التفريق .

(١) منح الجليل : ٤٤٢/٢ - ٤٤٣ - والدسوقي : ٢١٨/٢ ومغني المحتاج : ٤٤٢/٣ - ٤٤٣ - والمغني : ٥٧٦/٧ - ٥٧٧ والروض : ٣٦٠ .

(٢) فتح القدير : ٣٣١/٣ وتبيين الحقائق : ٥٤/٣ وهو قول الظاهرية : المحلى : ١١٤/١٠ - ١٢٠ وسبل السلام : ٢٩١/٣ .

وقد درج قانون الأحوال الشخصية على مذهب الجمهور ، لدفع المفساد ، فإن المرأة الرضية تصبر ، ولا تصل إلى القضاء . فأما وقد وصلت فقد دل على الحاجة إلى حل سريع حاسم ، وهو التفريق .

* * *

نفقة القرابة :

١١٤٣ - وَعَنْ طَارِقِ الْمُحَارِبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ وَيَقُولُ : « يَدُ الْمُعْطِيِّ الْعُلْيَا ، وَابْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ : أُمَّكَ وَأَبَاكَ ، وَأُخْتِكَ وَأَخَاكَ ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ » .

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالِدَارَقُطْنِيُّ [وَالْحَاكِمُ] ^(١)

الغريب والبلاغة :

يد المعطي العليا : بيان لفضل البذل ليرغب فيه ، وليبتعد السامع عن الأخذ إلا لضرورة ، فوصف يد المعطي بالعليا ، فشبّه العلو المعنوي وهو علو البذل بالعلو الحسي ، لتقوية فضل الإعطاء في الذهن عن طريق هذا التصوير . وسبق مثل ذلك (رقم ٦١٦ و ١١٤٠) .

مَنْ تَعُولُ : مَنْ تَجِبُ عَلَيْكَ نَفَقَتُهُ .

أُمَّكَ وَأَبَاكَ : أُمَّكَ : نصب على الاختصاص .

(١) النسائي : الزكاة (أيهما اليد العليا) : ٦١/٥ بلفظه و٨/٥٥ في حديث طويل وابن حبان : ١٣٠/٨ -

١٣١ و١٤/٥١٩ والدارقطني : ٤٤/٣ - ٤٥ والحاكم : ٦١١/٢ - ٦١٢ كلاهما في حديث طويل .

قال الحاكم : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي . وقال الدارقطني : « رواه ثقات » .

وفي اتصال السند عند الدارقطني مقال .

وقوله : « أدناك أدناك » كذا في المخطوطة والنسائي . وفي المطبوعة « فأدناك » ، وهي ثابتة في رواية

أخرى .

ثم أدناك أدناك: جناس تام ، والمعنى الأقرب الأقرب ، وفي رواية «الأقرب فالأقرب» والمعنى واحد.

الاستنباط:

١ - الحث على البذل ، لوصف «يد المعطي العُلْيَا» ، والتحذير من الأخذ بغير حق ولا حاجة ضرورية ، وهو مفهوم هذه الجملة ، وسبق (٦١٦) وصف الآخذ باليد السفلى .

٢ - «وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»: أمر وهو للوجوب ، وقد تكرر في الأحاديث (مثل ٦١٦ و٦١٧ و١١٤٣) وهو يؤكد الوجوب . فيجب في النفقة البدء بمن تجب نفقته ، وأوّل ذلك نفسه ، ثم من تجب عليه نفقته سواها . على الترتيب الآتي آخر هذا الباب إن شاء الله تعالى (رقم ١١٤٦).

٣ - «أُمَّكَ وَأَبَاكَ»: تخصيص لبعض من يعول ، وهو دليل على وجوب نفقة الأبوين على ولدهما الموسر ، بماله الزائد عن حاجته ، أو بكسبه ما يزيد عن حاجته . ويجب التكسب للإنفاق على قريب محرم فقير عاجز عن الكسب ، بقدر الإرث .

وقد اتفق العلماء على أن نفقة الوالدين الفقيرين تجب على الأولاد الذكور والإناث ، ولو كانا قادرين على الكسب ، وذلك لأنه يلحقهما بالكسب تعب ونصب ، والولد مأمور بالإحسان إليهما ﴿وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [النساء: ٣٦ والإسراء: ٢٣] ولحديث «أنتَ ومالك لأبيك» . وغير ذلك من أدلة^(١).

ودل تقديم الأم على أنها أحق بالبر والإحسان من الأب . وهذا ملحوظ في كل نص فيه الوصية بالأبوين ؛ تقديم الأم وتأكيد حقها . قال القاضي عياض : وهو أي تقديم حق الأم مذهب جمهور العلماء .

(١) الهداية والفتح: ٣/٣٤٨ والاختيار: ٢/٢٤٧ ومنح الجليل: ٢/٤٤٨ ومغني المحتاج: ٣/٤٤٦ - ٤٤٧ والمغني: ٧/٥٨٢ . ويلحق بالأبوين الأجداد والجندات ، لأن الجدّ يحل محل الأب . لكن المالكية لم يوجبوا النفقة للجد للأب فقط أو للام فقط .

٤ - «أُمَّكَ وَأَبَاكَ»: لم يذكر الابن والبنت ، لكن دلّ عليهما ذُكْرُ الأم والأب ، وكأنه اكتفى بهما عن الأولاد؛ لأن طبيعة الأبوة تُذَكِّرُ بالأولاد ، وتُنسي الأيام حقوق الوالدين بعضاً من الناس .

وقد اتفقوا على وجوب نفقة الأولاد الصغار على الأب إذا كانوا فقراء؛ لقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣] . فإذا قَدَرَ الذكر على الكسب وجب عليه الكسب للإِنفاق على نفسه ، ولو قبل البلوغ وسقطت نفقته . أما الأثني فتجب النفقة لها ولو قَدَرَتْ على الكسب حتى تتزوج ^(١) .

٥ - «وَأُخْتُكَ وَأَخَاكَ ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ»: هذا دليل على وجوب النفقة لغير الأصول والفروع ، ذكر الأخت والأخ ، ثم الأقرب الأقرب ، وأخذ بهذا الحنفية والحنبلية: أوجبوا النفقة لذي الرحم المحرم . كالإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات ، على قدر الميراث ، ولا تجب لرحم ليس بمحرم ، وشرط وجوبها للمحرم أن يكون فقيراً لا يقدر على الكسب لصغير أو لعائق ، ثم آفة أو مرض مزمن أو عتبه . وبالنسبة للمرأة تلزم نفقتها على رحمة المحرم إذا كانت فقيرة ، ولو كانت قادرة على الكسب .

استدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣] أي مثل الواجب في النفقة على المولود له . وعلق الوجوب على وصف «الوارث» ، وتعليق الحكم بالمشتق يدل على عِلِّيَّةِ ما اشتق منه ، فتجب على المحرم لأنه «أدناك ، أدناك» ، الوارث لدلالة الآية .

(١) الاختيار: ٢٤٦/٢ والهداية وفتح القدير: ٣٤٤/٣ ومنح الجليل: ٤٤٩/٢ و٤٥٠ ومغني المحتاج: ٤٤٦/٣ والمغني: ٥٨٢/٧ . ومثّل الذكر الصغير العاجز عن الكسب للصغير مثله الكبير من بيتٍ وجاهةٍ وعزّةٍ ، أو طالب علمٍ شرعي . لأن الأول يتحرج وربما لا يجد من يشغله ، والثاني مشغول بالفرض .

وذكروا أنه لا يجوز للأب إرساله البنت لتعمل عند رجلٍ أو مع رجال ، أما أن يرسلها للتدريب عند امرأة ، أو يأمرها أن تقبل أشغالاً في المنزل فله إجبارها على ذلك .

وقد ذكّرنا جملة كبيرة من أعمال تناسب عصرنا تقوم بها المرأة في البيت في كتابنا (عمل المرأة واختلاطها) .

وذهب المالكية والشافعية إلى حصر النفقة الواجبة بالزوجة والأصول والفروع ، لأنه لم يثبت دليل موجب بغير هذا .

وَيُجَابُ لَهُمْ عَنِ الْحَدِيثِ ، أَنَّهُ لَيْسَ فِي النَّفَقَةِ الْوَاجِبَةِ فَقَطْ ، بَلْ فِيهَا وَفِي التَطَوُّعِ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ صِيغَةُ أَمْرٍ ، بَلْ هُوَ تَرْغِيبٌ فِي الْإِنْفَاقِ فِي الْخَيْرِ .

وأجابوا عن الآية بأن ﴿ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ ليس المراد به النفقة ، بل مثل ما ذكر في قوله : ﴿ لَا تُضَكَّاءُ وَالِدَةٌ يُولَدُهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهَا يُولَدُهَا وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣] . أما الجمهور ومنهم الحنفية والحنبلية ففسروها بما سبق في الآية وهو رزقهن وكسوتهن بالمعروف وعدم الإضرار . وهو أولى بمقصود الآية ، الذي هو الحرص على مصلحة الصغير ، وكيف يكون عدم الإضرار مع تركه جائعاً والقدرة على مساعدته موجودة . والله أعلم ^(١) .

* * *

نفقة الرقيق :

١١٤٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢) .

فقه الحديث :

١ - «للمملوك طعامه وكسوته» : يدل على وجوب نفقة المملوك من طعام وكسوة وسكن وما يتبع ذلك على سيده ؛ بإشارة «للمملوك» والجملة خبر أريد به الأمر ،

(١) انظر المذاهب في الاختيار: ٢٤٨/٢ وفتح القدير: ٣٤١/٣ وقارن بـ ٣٥٠ ومنح الجليل: ٤٤٨ - ٤٥٠ ومعني المحتاج: ٤٤٦/٣ - ٤٤٨ والمعني: ٥٨٣/٧ . وانظر الاستدلال بالآية في أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص: ٤٧٨/١ - ٤٧٩ وابن العربي: ٨٦/١ . وكتابتنا تفسير أحكام القرآن: ٤٣٣ - ٤٣٤ .

(٢) في الأيمان (إطعام المملوك مما يأكل): ٩٤/٥ والموطأ: الاستئذان (الأمر بالرفق بالمملوك): ٩٨٠/٢ والمسنند: ٢٤٧/٢ - ٣٤٢ . وابن حبان: ١٥٢/١٠ والبيهقي: ٦/٨ - ٨ .

وهي أوكد ، وزادت توكيداً بتقديم ما حقه التأخير ، وهو الخبر «للمملوك» ، أي وللمملوكة ، أي واجب لهما على السيد .

والسرُّ في ذلك أنهم كانوا يحقِّرون العبيدَ ويظلمونهم ، ولا يرون لهم حقاً ، فكان تقرير هذا الحق لهم تغييراً عظيماً جوهرياً ينهض بحقوق هؤلاء الإنسانية ، فقدم الخبر «للمملوك» اهتماماً به ، وآخر المبتدأ «طعامه وكسوته» تشويقاً له ، كما هو مقرر في علم البلاغة .

وأضافهما إليه لإفادة كفايته ، ومن النوع المناسب له ، المتعارف عليه في غالب حال البلد . ووجوب ذلك كله متفق عليه ، حتى قرروا أنه لو أعسر السيدُ أو امتنع عن وفاء هذا الواجب ، فإن كان للعبد أو الأمة كسبٌ اكتسباً وأنفقا على أنفُسهما ، ويجب على القاضي أن يقضيَ به ويجبر السيد عليه . وإن كانا عاجزَيْنِ عن الكسب أجبر المولى على بيعهما أو إعتاقهما .

٢ - «ولا يُكَلَّفُ من العمل إلا ما يُطيقُ»: يدل على وجوب الرفق بالرفيق ، وأن لا يَكَلَّفَ عملاً فوق طاقته واحتماله ، وقد اتفقوا على أنه يحرم على السيد تكليف عبده بمشقة كثيرة بحيث يقربُ من العجز عنه ، ويجب أن يريحه وقتَ قيلولته ونومه ، ووقت صلاة الفرض ، وأنه إذا خالف يُباعُ العبدُ عليه ، تخليصاً له من العناء ، أو عتقه^(١) ، وهذا جديد في حقوق الإنسان ، حتى في هذا العصر بالنسبة لدول تسمى «متقدمة» أو «متطورة» . تشغل العمَّال والعاملات ساعات طويلة يصعب تحملها^(٢) .

* * *

تنبيه: أما نفقة الحيوان المملوك فيأتي بحثها لمناسبة الحديث الأخير في الحضانة .

* * *

(١) الهداية وشروحها: ٣/٣٥٥ ورد المختار: ٢/٩٤٦ والدسوقي: ٢/٥٢٢ ومنح الجليل: ٢/٤٤٨

ومغني المحتاج: ٣/٤٦٠ والمغني: ٧/٦٢٩ - ٦٣٢ .

(٢) كما أثبتت تقارير هيئة الأمم المتحدة!! وانظر لزماً كتابنا فكر المسلم: ٢٨٧ - ٢٩٠ ومواضع أخرى .

تعظيم مسؤولية النفقة :

١١٤٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
«كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ» .

رَوَاهُ [أحمد وأبو داود و] النَّسَائِيُّ [وصححه ابن حبان والحاكم]^(١)

وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظٍ : «أَنْ يَحْسِبَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ»^(٢) .

الإسناد والعلل :

للحديث طرق كثيرة تدور على راويين عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما :

الراوي الأول : وَهْبُ بْنُ جَابِرِ الْخَيْوَانِيِّ الْهَمْدَانِيِّ الْكُوفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بِاللَّفْظِ الْأَوَّلِ : «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ» ، ولبعضهم «مَنْ يَعُولُ» . صححه ابن حبان والحاكم . قال الحاكم : «صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وهب ابن جابر من كبار تابعي الكوفة» . ووافقه الذهبي . ووثق وهباً ابن معين والعجلي وابن حبان .

لكن قال علي بن المديني : وهب بن جابر مجهول ، وكذا قال النسائي . ولم يرو غير حديثين .

وفي التقريب «مقبول من الرابعة/د.س» . وهذا لا يقبل حديثه إلا أن يتابع ، وهو قد خولف هنا في لفظ الحديث .

الراوي الثاني الذي يروي الحديث عن عبد الله بن عمرو : خَيْثَمَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ الْكُوفِيِّ ، وثقه ابن معين والنسائي والعجلي وغيرهم ، وروى له

(١) المسند : ١٦٠/٢ و١٩٣ و١٩٤ و١٩٥ وأبو داود في الزكاة (صلة الرحم) : ١٦٢/٢ والنسائي في الكبرى في أبواب حقوق الزوج : (إثم مَنْ ضَيَّعَ عِيَالَهُ) : ٣٧٤/٥ وابن حبان : ٥١/١٠ - ٥٢ والحاكم (الزكاة) ٤١٥/١ و٤٥١ و٤٥٠/٤ وقال «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي .

(٢) مسلم : الزكاة : (فضل النفقة على العيال والمملوك ، وإثم مَنْ ضَيَّعَ .) : ٧٨/٣ وابن حبان : ٥٢/١٠ - ٥٣ وأبو نعيم في الحلية : ١٢٢/٤ و٨٧/٥ والبيهقي : النفقات : ٤٦٦/٧ .

الجماعة . روى الحديث بلفظ : « أن يحبسَ عَمَّنْ يملكُ قُوتهُ » .

فإما أن نسلك طريق الترجيح أو الجمع :

أما الترجيح فمع مسلم ، لأن سنده أقوى . وأما الجمع فطريق ابن حبان رواه على الوجهين . ويكون الحديثان عن عبد الله بن عمرو ، روى كل واحد لمناسبة اللفظ المروي ، كما هو في مسلم ، والمسند ، وغيرهما^(١) .

الاستنباط :

١ - « كفى بالمرء إثمًا أن يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ » : صريح في وجوب النفقة على الرجل لمن يقوت وجوباً مؤكداً شديد التأكيد ، لتعليق الإثم الشديد على تركه . وذلك لعظمة الضرر ، كما يفيدته التعبير « يَضَيِّعُ مَنْ يَقُوتُ » ، والقوت ما به حفظ الجسم ، والتضييع يدل على التقصير الشديد ، وهو الذي أفاده « يحبس » عند مسلم . وهذا يعني أنه قرط في حق من تجب له النفقة إلى أن لا يكون له كفاية ولا ما يحفظ عليه جسمه . ولفظ النسائي هذا : « مَنْ يَقُوتُ » : عام في الزوجات والأقرباء والمماليك .

٢ - « إثمًا » : أي كبيراً يدخله النار ، كما دل قوله : « كفى بالمرء إثمًا » ، أي يكفيه هذا الإثم لدخول النار ، ولو لم يكن عليه إثم آخر لكفاه هذا التضييع لدخول جهنم ، وهذا يدل على أن ترك النفقة الواجبة ذنب عظيم . وقد عدوها من الكبائر^(٢) .

٣ - استُبدِلَ بالحديث على أنه لا يجوز الإسراف في التصدق إلى درجة يخل بها في النفقة الواجبة ؛ لأنه ينقلب إثمًا إذا ضيَّعتهم^(٣) .

(١) المسند : ١٩٥/٢ . وأخرج الحديث الطبراني عن ابن عمر بلفظ : « أن يضيعَ من يقوت » ، لكن فيه إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة ، وإسماعيلُ ضعيف في الحجازيين ، وموسى منهم ، وقد انفرد به عنه بسمية الصحابي عبد الله بن عمر فهو من وهمه . الطبراني : ٢٩٢/١٢ رقم ٢٣٤١٤ ومجمع الزوائد : ٧٨/٤ .

(٢) الزواجر : ٤٠/٢ .

(٣) التعليق على تهذيب سنن أبي داود : ٢٦١/٢ .

٤ - قوله: «أَنْ يَحْبَسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ»: وعيد خطير على حبس النفقة عن المملوك ، ويمكن أن يشمل الحيوان على سبيل التغليب ؛ لأنه مملوك للمخاطب .

واللفظ الأول «من يقوت» عام في المملوك والأقرباء والزوجات . وهذا التخصيص في مسلم «عمن يملك» له أهمية بالغة ، والرواية به أصح ، وكانوا يبالغون في الجاهلية وسائر الأمم في ظلم الرقيق ، فانقلب الحال إلى غاية الاحترام لحقوقهم ، وفي صحيح مسلم «عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو إِذْ جَاءَهُ قَهْرْمَانٌ لَهُ ، فَدَخَلَ ، فَقَالَ - الْقَائِلُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - أُعْطِيَتِ الرَّقِيقُ قُوَّتَهُمْ؟ . قَالَ - أَيُّ الْقَهْرْمَانِ - : لَا . قَالَ - عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - فَاَنْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبَسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ» .

* * *

الأولى بالنفقة:

١١٤٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي دِينَارٌ؟ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَيَّ نَفْسِكَ»: قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَيَّ وَكَذَلِكَ». قَالَ عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَيَّ أَهْلِكَ». قَالَ عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَيَّ خَادِمِكَ» قَالَ عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ «أَنْتَ أَعْلَمُ». أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَأَبُو دَاوُدَ

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ بِتَقْدِيمِ الزَّوْجَةِ عَلَى الْوَلَدِ^(١) [وسبق في الزكاة رقم

. [٦١٨]

(١) سبق هكذا في الزكاة (صدقة التطوع) رقم ٦١٨ ج ٢ ص ٣٦٩ - ٣٧١ وبيان سبب الاختلاف فيه ، من ضبط روايه محمد بن عجلان ، وهذا اللفظ للشافعي في المسند بترتيب السندي: الطلاق (باب النفقات)؛ ٦٣/٢ - ٦٤ رقم ٢٠٩ .

الاستنباط :

١ - دل الحديث على وجوب النفقة على النفس والولد والزوجة والخادم أي الرقيق المملوك . أما الخادم المستأجر فله أجره . وهذا كله محل إجماع .
وجه دلالة الحديث الجواب بصيغة الأمر «أنفقه» .

وقد سبق الحديث في الزكاة مصدراً بقوله صلى الله عليه وسلم : «تصدقوا ، فقال رجل : يا رسول الله عندي دينار؟ فقال : تصدَّقْ به على نفسك . . . » الحديث .
فيكون مقصدُ الحديث على هذا صدقة التطوع ، كما سبق ، لا النفقة الواجبة . لكن المصنف أورده هنا بهذا اللفظ لمناسبة الباب .

٢ - دل الحديث على أولويات النفقة : نفسُ الإنسان يبدأ بها أولاً ، ثم ولده ، ثم أهله أي زوجه . . إلخ .

وسبق في الزكاة تقديم الزوجة على الولد ، فتقديمها على بقية القرابة أولى ، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية^(١) ، ويدل لهم حديث جابر عند مسلم^(٢) ، ولفظه «فإن فَضَّلَ عن أهلك شيء فلذي قرابتك» ولأن نفقة الزوجة لا تسقط بمرور الزمان ، ولأنها تجب مع اليسار والإعسار منها . ومن زوجها . أما نفقة القرابة فلا تجب إلا مع الإعسار وعدم القدرة على الكسب ، وتسقط بمضي الزمن .

لكن رجح الخطابي والطبي الراوية الأولى للحديث بتقديم الولد على الزوجة ؛ وهو يقوي اختياراً آخر في المسألة :

قال الخطابي^(٣) : «هذا الترتيب إذا تأملته علمت أنه صلى الله عليه وسلم قدم

(١) مغني المحتاج : ٤٥١/٣ وابن قدامة : ٥٩٣/٧ ونهاية المحتاج : ٢٦٩/٦ وحاشية العدوي :

١٢٣/٢ - ١٢٤ . وأحوال الإنسان لقدري باشا .

(٢) مسلم في الزكاة (فضل الابتداء في النفقة بالنفس) : ٧٨/٣ - ٧٩ .

(٣) معالم السنن : ٢/٢٦٠ رقم ١٦٢١ .

الأولى فالأولى ، والأقرب فالأقرب . وهو أنه أمره أن يبدأ بنفقة نفسه ، ثم بولده ؛ لأنه ولده كبعضه ، فإذا ضيَّعه هلك ، ولم يجد من ينوب عنه في الإنفاق عليه ، ثم ثلث بالزوجة وأخرها عن الولد ؛ لأنه إذا لم يجد ما ينفق عليها فُرقَّ بينهما ، وكان لها من يمونها من زوج أو ذي رحم تجب نفقتها عليه . . . » .

وقال الطيبي^(١) : « إنما قدّم الولد على الزوجة ؛ لشدة افتقاره إلى النفقة ، بخلافها ، فاته لو طلقها لأمكنها أن تتزوج بأخر »^(٢) .

إلا أن يقال : هذا بيان لحكمة الترتيب في الذكّر ، أما الترتيب في الاستحقاق فيخضع لاعتبارات فقهية في طبيعة وجوب نفقة الزوجة سبقت ملخصة ، توجب تقديم نفقة الزوجة على القرابة .

* * *

١١٤٧ - وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبْرُ؟ قَالَ «أُمَّكَ» . قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ : «أُمَّكَ» قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ : «أُمَّكَ» . قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ : «أَبَاكَ ، ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ» .

أَخْرَجَهُ [أحمد و] أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَحَسَنَهُ^(٣)

الإسناد:

هذا الحديث من رواية الأبناء عن الآباء ، وسلسلة نسبه هي : بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري . وبهز وثقه ابن معين وابن المديني والنسائي ، وتكلم

(١) عون المعبود : ٧٦/٥ .

(٢) ويتصل الموضوع بالإيثار على النفس . انظر بحثه في شرح حديث حكيم بن حزام «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» [رقم ٦١٦] ج ٢ ص ٣٦٨ من هذا الكتاب .

(٣) المسند ج ٥ ص ٥٣ وأبو داود : الأدب (بر الوالدين) : ٣٣٦/٤ والترمذي : البر والصلة (بر الوالدين) : ٣٠٩/٤ .

شعبة في بهز لبعض أوهام ، وشعبة مشدد ، فيكون بهز من مرتبة الثقة الدنيا^(١) ، وأبوه حكيم وثقه العجلي وابن حبان ، وقال النسائي : ليس به بأس^(٢) ، فيكون السند حسناً . ومن عادة الترمذي تحسين أحاديث هذه السلسلة . وقد ورد ما يقويه في الصحيحين من حديث أبي هريرة^(٣) ، فارتقى إلى الصحيح لغيره .

الاستنباط :

١ - قوله «مَنْ أَبْرُ؟ قَالَ : أُمَّكَ . . .» : يدل على غاية التعظيم لحق الأم في البرِّ ، والبرُّ هو الاتساع في الإحسان والطاعة ، وجه الدلالة ظاهر بتقديمها على الأب وإعادة ذلك ثلاث مرات ، والاكتفاء في الأب بواحدة .

وهذا يتفق مع الآية : ﴿ وَوَضَعْنَا الْإِنْسَانَ بِيُولَدِيهِ حَمَلَتُهُ أُمُّهُ وَهَنَا عَلَى وَهْنٍ وَفَضَلُهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِيُولَدِيكَ إِلَى الْمَصِيرِ ﴾ [لقمان : ١٤] جعل للأم ثلاث توصيات وللأب واحدة .

ومن أوجه ذلك أن الولد يستغني عن أمه في الكبرِّ ، فربما ينسى فضلها ، فاحتاج لزيادة التأكيد .

٢ - استدل بالحديث على أنه لو لم يقدر الابن أن ينفق إلا على أحد أبويه فالأم أحق ، وأيّد ذلك بأنها لا تقدر على الكسب . وعليه جمهور العلماء^(٤) .

٣ - «ثم الأقرب فالأقرب» ظاهر الدلالة على ترتيب الأولوية ، بحسب قوة القرابة بعد الوالدين .

آخر باب النفقات

* * *

(١) المغني في الضعفاء رقم ١٠٠٧ والتهذيب : ٤٩٨/١ - ٤٩٩ .

(٢) التهذيب : ٤٥١/٢ .

(٣) البخاري أول الأدب : ج ٨ ص ٢ ومسلم أول البرِّ والصلة ج ٨ ص ٢ كذلك .

(٤) ابن عابدين : ٩٢٧/٢ ومغني المحتاج : ٤٥٢/٣ وغيرهما . وثمة قول عند الحنفية وغيرهم أنه

يقسمها بينهما .

بَابُ الْحِضَانَةِ

الْحِضَانَةُ: بفتح الحاء وكسرهما اسم من حَضَنَ ، كما في المصباح ، والمصدر بالفتح كما في مختار الصحاح .

وفي القاموس: الحِضَانَةُ: بكسر الحاء مصدر من حَضَنَ الصبي حَضْنًا ، وحِضَانَةً جعله في حِضْنِهِ ، أو رِيَاهُ فَاحْتَضَهُ . والحِضْنُ بكسرهما ، هو ما دون الإبط إلى الكَشْحِ والصدر ، أو هو العَضُدَانِ وما بينهما ، وجانب الشيء .
والحِضَانَةُ شرعاً: حفظ من لا يستقل بنفسه وتربيته ووقايته مما يضره .
وتسمى (كفالة) .

الأم أحق بالحِضَانَةِ :

١١٤٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ ، وَتُدْيِي لَهُ سِقَاءٌ ، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءٌ ، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي ، وَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنِّي؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مِمَّا لَمْ تَنْكِحِي» .
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١)

الإسناد والعلل :

في إسناد هذا الحديث فن لطيف : أنه من رواية الأبناء عن الآباء ، فهو من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، صححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(١) أحمد: ١٨٢/٢ وأبو داود: الطلاق (من أحق بالولد): ٢٨٣/٢ والحاكم: ٢٠٧/٢ .

وفيه لطيفة هي أن المراد بجده جدُّ شُعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو ، وليس المراد جدُّ عمرو : محمد بن عبد الله بن عمرو ، وقد سمع شعيبُ جدَّهُ ، لأن أباه مات وهو صغير فكفَّلَهُ جده عبد الله ، وتلقى شعيب عن جده الحديث والصحيفة الصادقة . هذا ما أثبتته التحقيق ، ولم يذكر أحد أن شعيباً يروي عن أبيه محمد .

وقد تعنت ابن حزم وضعف هذا الحديث بزعم أنه صحيفة^(١) .

وهو شذوذ منه عن أئمة التحقيق في هذا الفن ، وإثباتهم سماعه من جده^(٢) . قال الإمام البخاري في التاريخ الكبير^(٣) : « رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن عبد الله [المديني] وإسحاق بن إبراهيم [المعروف بابن راهوية] يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه » أي عن جده ، فقد ثبت احتجاج البخاري بهذا السند^(٤) .

وعادة الترمذي تحسینُ هذا السند ، وصححه الحاكم لأنه يدخل الحسن في الصحيح .

الغريب :

وعاء : بكسر الواو ، واحد الأوعية ، ما يُجْعَلُ فيه الشيءُ ويُحفظ .

سقاء : السقاء ظرف من الجلد يُملأُ فيه الماء ، وقيل : السقاء القربة للماء واللبن .

حجرى : حِصْنِي ، يقال : هم في حجر فلان ، أي في كنفه وحمايته ، من الحجر وهو المنع .

(١) المحلى : ٣٩٥ / ١٠ .

(٢) من ذلك ما ذكره المزي في تهذيب الكمال والذهبي في الكاشف : ٧٨ / ٢ رقم ٤١٧٣ ، وسبق لنا إثبات ذلك في هذا الكتاب : رقم ٨٢٥ و ١٠٢٧ و ١٠٧٨ ومواقع سابقة .

(٣) ٢٤٣ - ٣٤٢ / ٢ / ٣ رقم ٢٥٧٨ .

(٤) انظر إثبات ذلك استناداً للمصادر الأصلية في التعليق القيم على الكاشف ، للعلامة المحقق المتثبت الأستاذ الشيخ محمد عوامة حفظه الله : ٧٨ / ٢ - ٨٠ .

حِوَاءُ: المكان الذي يحوي الشيء ، أي يجمعه ويضمُّه ، ويحفظه ويحُرُّسُه .

الاستنباط:

١ - «أنتِ أحقُّ به...» يدل على أن الأم أحقُّ بحضانة ولدها من غيرها؛ لأن معناه «أحقُّ بحضانتها» ، بدليل ما سبق ، أي أحقُّ بحضانتها من أبيه ، لأنه يطلب حضانة ابنه ، وإذا كانت أولى من أبيه ، فهي أولى من غير الأب من باب أولى ، فالأم أحق من كل ذوات الرحم المحرم بالحضانة ، وهذا متفق عليه ، وعليه المذاهب الأربعة .

وعلة الحكم ما ذكرته المرأة «بطني له وعاء ، وثديي له سقاء ، وحجري له حواء» ، وهي معان تختص بها الأم والمرأة ، لا ينافسها فيها أعلى عبقرى في العالم؛ لذلك قال أبو بكر لعمر لما أراد أن يَضُمَّ ابنه عاصماً إليه^(١): «ريحها ، وحزها ، وفرشها خير له منك ، حتى يشبَّ ويختار لنفسه». أخرجه عبد الرازق^(٢) وغيره .

لهذا قرروا أن الحضانة نوع من أنواع الولايات الثابتة بالشرع ، ويقدم فيها النساء على الرجال .

٢ - قول المرأة: «إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وثديي له سقاء وحجري له حواء»: دليل على مراعاة المعنى المقتضي للحكم ، وأن الأحكام الشرعية مبنية على علل ترتبط بها ، تتحقق بمراعاتها مصالح العباد ، وكثير منها مستقر في الفطر السليمة ، والدليل على ذلك أنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليها الاستناد إلى هذه المعاني ، بل حكم لها بما طلبت ، فدَلَّ على صحة الأخذ بالقياس .

(١) في المصنف أنه كان مع أمه ، وهذه رواية ابن جريج ، وفيه من طريق سفيان بن عيينة : «جدته» وكذا في الموطأ ص ٤٢١ رقم ١٤٥٤ ط . العلمية . والبيهقي ج ٨ ص ٥ .

(٢) المصنف: ١٥٤/٧ الطريق الأولى و١٥٥ الطريق الثانية ولفظها مختصر . وانظر نصب الراية: ٢٦٦/٣ .

٣ - «أحقُّ به»: استدل به الحنفية والمالكية على أنه لا تخيير للطفل فيمن يحضنه ، ويأتي بحثه في الحديث الآتي .

٤ - «أحقُّ به ما لم تنكحني»: يدل على أن زواج الأم يُسقط حقها في الحضانة ، وينقلها إلى من تليها في حق الحضانة . وهو مذهب الجماهير ، والمذاهب الأربعة ، حتى قال ابن المنذر^(١) «أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم» .

لكن نُقِلَ عن الحسن البصري - وهو قول ابن حزم الظاهري^(٢) - خلاف ذلك . ويأتي البحث فيه بعد حديثين (١١٥١) ، إن شاء الله تعالى .

٥ - «ما لم تنكحني»: مطلق ، في أي زواج تزوجته ، لكن ذهب الجمهور إلى أنها إذا تزوجت بذي رحم محرم للمحضون^(٣) ، لم يبطل حقها في الحضانة بسبب الزواج ، وذلك لقيام الشفقة عند الزوج الجديد ، بسبب القرابة القريبة . وقد أُسقط حقها خوفاً من الجور ، وهذا مُنتَقَبٌ هنا .

* * *

متى يُخَيَّرُ الْغُلَامُ :

١١٤٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي ، وَقَدْ نَفَعَنِي وَسَقَانِي مِنْ بئرِ أَبِي عَنَبَةَ؟ فَجَاءَ زَوْجُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا غُلَامُ هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ ، فَأَخَذَ

(١) المغني: ٦١٩/٧ ، وانظر كلام ابن المنذر في كتابه الإجماع .

(٢) المغني: الموضوع السابق والمحلّي: ٣٩٢/١٠ - ٣٩٣ .

(٣) كما عبّر الحنفية والمالكية: البدائع: ٤٢/٤ وفتح القدير: ٣١٣/٣ - ٣١٤ والحاشية: ٨٧١/٢ والدسوقي المالكي وعندهم زيادة شرط الدخول فعلاً لا مجرد العقد: ٥٢٩/٢ - ٥٣٠ والمنهاج وفيه «إلا إذا تزوجت عمه وابن عمه وابن أخيه: الشريبي: ٤٥٥/٣ وهذا أوسع من المحرم ، وابن قدامة قال: «إذا تزوجت المرأة رجلاً من أهل الحضانة كالعَم» المغني: ٦١٩/٧ - ٦٢٠ .

يَدِ أُمَّهِ فَأَنْطَلَقَتْ بِهِ» .

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(١)

الإسناد:

في سند الحديث هلال بن أبي ميمونة عن أبي ميمونة عن أبي هريرة: وهلال بن أبي ميمونة هو هلال بن علي بن أسامة قال النسائي: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات، وثقه الحافظ في التقريب^(٢).

أما أبو ميمونة فهو غير أبي ميمونة والد هلال، هو الفارسي المدني الأبار، سماه الترمذي بـ «سليم»، ووقع في سند أبي داود والحاكم: «عن هلال بن أسامة أن أبا ميمونة سليمان مولى من أهل المدينة رجل صدق قال: بينما أنا جالس مع أبي هريرة فذكر استفتاءً وجد الأباين رجل وامرأته فذكر أبو هريرة، الحديث.

قال العجلي: مدني تابعي ثقة، ووثقه غيره، وقال الحافظ «ثقة»^(٣). وقد صحح الحديث الترمذي وابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي^(٤).

الاستنباط:

١ - قوله «يا غلام هذا أبوك وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت»: دليل على تخيير الولد بين أبويه إذا اختصما فيه.

(١) المسند: ٢٤٦/٢ وأبو داود: الطلاق (من أحق بالولد): ٢٨٣/٢ - ٢٨٤ - والترمذي: الأحكام (تخيير الغلام بين أبويه...): ٦٣٨/٣ و٣٦٢/١ ط. الهند، والنسائي الطلاق (إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد): ١٨٥/٦ وابن ماجه: الأحكام (تخيير الصبي...): ٧٨٧/٢ - ٧٨٨. وبعضهم رواه مطولاً وبعضهم مختصراً مقتصرأ على ذكر التخيير.

(٢) الكاشف: ٣٤٢/٢ وثقات ابن حبان ٥٠٢/٥ وربما قالوا فيه: هلال بن أسامة كما يأتي، وهو نسبة إلى جده روى له الجماعة.

(٣) الكاشف: ٤٦٦/٢ والتهذيب: ٢٥٣/١٢ ووثقه الذهبي، ومال الحافظ إلى التفرقة بين الأبار والفراسي، وتوثيق الفارسي وضعف الأبار.

(٤) موارد الظمان: ٥١٣/١ ونبه المحقق على سقوط الترجمة من نسخة الإحسان لخرم وقع فيها. والحاكم: ٩٧/٤ وانظر نصب الراية: ٢٦٩/٣. ولا يضر الاختلاف في اسم الراوي، لأن شخصه معروف، انظر الكفاية: ٣٧٥ وأصول الجرح والتعديل: ٩٥ - ٩٦.

وقد اتفقوا على هذا بالنسبة للبالغ يخير أن يقيم وحده أو مع أحد أبويه . كذلك اتفقوا على أحقية الأم بحضانهه إذا كان لا يستقل بنفسه .

واختلفوا إذا استغنى بنفسه هل يخير ، أو يجبر الصبي أن يكون مع أبيه ، والبنت مع أمها : ذهب الشافعية والحنبلية إلى أن المحضون يُخَيَّرُ ، إذا بلغ التمييز وهو سبع سنين^(١) ، إذا كان كل من أبويه مستوفياً شروط الحضانه ، وأن لا يكون المحضون مجنوناً ولا معتوهاً . استدلالاً بهذا الحديث . وهذا حق كامل له ، فلو عدَلَ عن اختياره الأول عُملَ به ، ثم لو عاد وعدل عن اختياره الثاني عمل به ، وهكذا ؛ لأنه اختيار شهوةٍ لِحَظِّ نفسه . ما لم يُعَلِّمْ أنه يختار أحدهما للعبث أو الفساد ، ويكره الآخر لأنه يُؤدِّبُهُ وَيُصَلِّحُهُ ، فَإِنْ عَلِّمَ منه ذلك لم يُعْمَلْ بشهوته ، وإنما يُدْفَعُ إلى مَنْ يصونه وَيُصَلِّحُهُ^(٢) .

وجعلوا هذا الحديث مقيداً لحديث : « أنت أحقُّ به . . . » .

وذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا تخيير لأي محضون ذكراً كان أو أنثى ، بل متى استغنى بنفسه فالأب أولى بالذكر ، والأم أولى بالأنثى حتى تحيض عند الحنفية . وقال المالكية : الأم أولى بهما ، والذكر حتى يبلغ ، والأنثى حتى تُرَوِّجَ وتدخل .

واستدلوا بحديث « أنت أحقُّ به . . . » السابق ، ولو كان الاختيار إلى المحضون ما كانت أحقُّ به ، واستدلوا أيضاً بحديث ابنة حمزة الآتي (١١٥١) .

وأجابوا عن حديث أبي هريرة الذي نشرحه ، بأن الغلام صار بالغاً ، بدليل

(١) لكن الحنبلية قصرُوا التخيير على الغلام دون الجارية ، لورود الحديث فيه ، وألزموها بأبيها ، والشافعية ألحقوا البنت بالابن ، لأنها وقد بلغت التمييز أعرف بحفظها فَيُرْجَعُ لاختيارها . كذا قالوا . ولحظ الحنبلية حاجتها لأبيها بقربها من التزويج ، وهي تُخْطَبُ من أبيها ، وهو أعلم بالكفء لها .

(٢) مغني المحتاج : ٤٥٦/٣ - ٤٥٧ - والمغني : ٦١٤/٧ - ٦١٥ وفيه تفصيل شروط التخيير : ٦١٦ .

قدرته على إخراج الماء من بئر عميق وحمّله إلى بيت أمه؛ لذلك خيّره النبي صلى الله عليه وسلم^(١).

قال الخطابي^(٢): «ويشبه أن يكونَ مَنْ ترك التّخيير وصار إلى أن الأبّ أحقُّ بالولد إذا استغنى عن الحضانة إنما ذهب إلى أن الأم إنما حظّها الحضانة؛ لأنها أرفقُ بذلك ، فإذا جاوز الولد حقّ الحضانة فإنه إلى الأبّ أحوجُّ؛ للمعاش والأدب (أي التدرّب على كسب المعيشة والتأديب على حسن الخلق) ، والأب أبصرُ بأسبابها ، وأوفى له من الأم ، ولو ترك الصبيّ واختياره لمال إلى البطالة».

والمسألة ذات احتمال بحسب الظروف الداخلية في الأسرة ذاتها: الأب والأم ، وبحسب البيئة المحيطة ، لذلك تشعب الخلاف أكثر مما ذكرنا ، واستند كل فريق لما يرجع إلى صالح المحضون تربوياً واجتماعياً وإعداداً للمستقبل ، وقدموا دراسات نفسية وتربوية واجتماعية في غاية الإبداع والفائدة.

٢ - «فأخذ بيد أمّه فانطلقت به»: وذلك لِتُتَبَّعَ تربيته ويبيت عندها.

لكن ليس معنى حقّ الحضانة هو الاستئثار بالمحضون ، بل إنّ لكلّ واحدٍ من أبوي المحضون إذا افترقا حقّ رؤيته وزيارته ، باتفاق الفقهاء ، على اختلاف لهم في تفصيل ذلك ، من حيث الزمان ، والكيفية ، كثير منه متأثر بالبيئة . لكن هذا الحق يُلطّف انفعالات الأبوين المفترقين ، كما قال تعالى : ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]^(٣).

* * *

١١٥٠ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ سِنَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ أَسْلَمَ وَأَبِيَّ امْرَأَتَهُ أَنْ تُسَلِّمَ ، فَأَقْعَدَ

(١) البدائع: ٤٣/٤ - ٤٤ وفتح القدير: ٣١٨/٣ والدسوقي على شرح الدردير: ٥٢٦/٢.

(٢) وهو حمد بن سليمان شافعي المذهب. انظر كتابه (معالم السنن): ١٨٦/٣ مع مختصر المنذري = ٢٨٣/٣ طبع حلب.

(٣) من المؤسف أن التداير بين الآباء والأمهات المطلقين أحوج المحاكم إلى إقامة بيوت خاصة لرؤية الوليد المحضون. فأين الناس من إسلامهم ، بل أين الناس من إنسانيتهم... ١٩.

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأُمَّ نَاحِيَةً وَالْأَبَ نَاحِيَةً وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّ بَيْنَهُمَا فَمَالَ إِلَى أُمِّهِ ، فَقَالَ : «اللَّهُمَّ اهْدِهِ» ، فَمَالَ إِلَى أَبِيهِ فَأَخَذَهُ .

أَخْرَجَهُ [أحمد و] أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ [وابن ماجه] . وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١)

الإسناد:

ورد الحديث من طرق تدور على إسنادين :

الأول: عثمان التَّبَيُّ عن عبد الحميد بن سلمة الأنصاري عن أبيه عن جده عند النسائي وابن ماجه وأحمد . وفيه أن المُخَيَّرَ صبي ذكر .

وهذا الإسناد ضعيف : عبد الحميد وأبوه وجده لا يُعْرَفُونَ^(٢) .

الثاني: عند أبي داوود والحاكم إبراهيم بن موسى الرازي أخبرنا عيسى حدثنا عبد الحميد بن جعفر أخبرني أبي عن جدي رافع بن سنان أنه أسلم . . . ، وفيه أن المُخَيَّرَ صبية أنثى .

وفيه : عبد الحميد بن جعفر فيه خلاف : وثقه أحمد وابن معين والنسائي ، وقال أبو حاتم : محلّه الصدق ، وكان سفيان الثوري يضعفه للقدر ، وضعفه يحيى بن سعيد والنسائي ، وقال ابن حبان : ربما أخطأ . وفي التقريب : «صدوق ، رُمِيَ بالقدر ، وربما وهم» .

وجعفر بن عبد الله والد عبد الحميد ذكره ابن حبان في الثقات ، وانفرد بتوثيقه ، وهو من رجال مسلم^(٣) .

قال الحافظ^(٤) : «وفي سنده اختلاف كثير ، وألفاظ مختلفة ، ورجح ابن القطان

(١) المسند: ٤٤٦/٥ و٤٤٧ و أبو داود: الطلاق (إذا أسلم أحد الزوجين مع من يكون الولد): ٢٧٣/٢
كذا النسائي: ١٨٥/٦ وابن ماجه: الأحكام (تخيير الصبي بين أبيه): ٧٨٨/٢ رقم ٢٣٥٢
والحاكم: ٢٠٦/٢ وقال: «صحيح الإسناد» ، ووافقه الذهبي .

(٢) التهذيب: ١١١/٦ - ١١٢ .

(٣) التهذيب: ٩٩/٢ .

(٤) التلخيص: ٣٣٤ .

رواية عبد الحميد بن جعفر . وقال ابن المنذر: «لا يشته أهل النقل ، وفي إسناده مقال» .

الاستنباط :

١ - قوله : « . . . » وأقعد الصبيِّ بينهما فمال إلى أمه فقال : « اللهم اهده . . » دليل ثبوت التخيير للولد بين أبويه . وهو مذهب الشافعية والحنبلية ، كما سبق ، وقد ورد صريحاً : «ادْعُواهَا ، فمالَت الصبية إلى أمها» كما في أبي داود ، وعند النسائي : «ثم خيّر ، فقال : اللهم اهده ، فذهب إلى أبيه»^(١) وغير ذلك .

وعند الحنفية والمالكية لا تخيير ، وأجابوا عن الحديث سنداً ومتناً : أما السند ، فلاضطرابه والقدح فيه ، وأما متناً فلأنه لما مال الصبي إلى أمه قال صلى الله عليه وسلم : «اللهم اهده ، وهذا يدل على أنه لا اختيار من المحضون ، وإنما الأمر من دعائه صلى الله عليه وسلم .

٢ - «وأبت امرأته أن تُسلمَ ، فأقعد النبي صلى الله عليه وسلم الأمَّ ناحية والأب ناحية . . . » دليل على ثبوت الحضانة للأم الكافرة ، لأن التخيير دليل ثبوت الحق .

وقد ذهب الجمهور إلى أنه لا حضانة للأم الكافرة على ولدها المسلم ؛ لضعف الحديث ، وخوفاً على دين المحضون ، ومعلومٌ أن كل مرتبٍ يحرص كل الحرص على غرس دينه فيمن يريبه .

لكن تسامح الحنفية والمالكية وأعطوا غير المسلمة حق الحضانة لولدها المسلم ما لم يعقل الأديان ، أو يألف شعائر غير الإسلام ، أو تغذّيه بخمرٍ أو خنزيرٍ كما ذكر المالكية ، وذلك لأن الأم أعظم شفقةً وتبتلاً للولد ، وما يُخشى عليه منها ، تلافيناه بالشرط الذي شرطنا^(٢) .

(١) نذكر باختلاف الرواة في المُخَيَّر هل هو صبي أو صبية .

(٢) الهداية : ٢٩/١ وفتح القدير : ٣١٧/٣ - ٣١٨ - وابن عابدين : ٨٧١/٢ والمدونة : ٤١/٥ وحاشية العدوي : ١٢٠/٢ والدسوقي : ٥٢٦/٢ ومغني المحتاج : ٤٥٥/٣ والمغني : ٦١٣/٧ . وانظر =

وهذه منهم دلالة على نظرتهن التربوية العميقة ، لو لا ما يُخَشَى من الاسترسال بالمحزون إلى وقوع الخطر .

٣ - في احتياط العلماء هذا درس لمن يتساهلون في تعليم أبنائهم ، بما يعرضهم للخطر في دينهم ، بزعم تعلم لغة أو غيرها ، فلزم التنبيه .

كما يجب الحذر مما وقع فيه كثير من المسلمين ، جعلوا أولادهم في حضانة الشغالات وكثير منهن قادمات من بلاد أخرى ، بعضهن غير مسلمات ، والمسلمات منهن جاهلات بضروريات الإسلام ، فاللهم إليك المشتكى لهذا الجيل ومستقبله ، وقد قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ [التحریم : ٦] .

٤ - عُلِمَ من هذا ومن أحاديث هذا الباب بعض شروط الحاضنين ونلخص جملتها فيما يأتي :

أ - التكليف : العقل والبلوغ والإسلام ، على ما سبق من تساهل الحنفية والمالكية في شرط الإسلام ، لكن كان هذا في زمنهم مع الاحتياط ، والإسلام عزيز ، أما في زماننا فاختلف الأمر كثيراً ، فَنَفَقَتِي بشرط الإسلام في حاضن ولد المسلم جزءاً .

ب - القابلية واستعداد الموهبة للعمل التربوي ^(١) .

ج - أن تكون ذات رحم محرم للمحزون ، على توسع في بعض المذاهب .

د - ألا تكون الحاضنة متزوجة بأجنبي غير مَحْرَمٍ للمحزون ، أو أهلٍ لحضانته ، كما سبق .

هـ - ألا تمتنع عن إرضاع المحزون إذا كان محتاجاً للإرضاع ، عند الشافعية خاصة .

* * *

= شرح مختصر تهذيب سنن أبي داود : ١٥٩/٣ . وقد تساهل صاحب التوضيح فيما نسب للمالكية : ١٥٦/٥ . فليحذر .

(١) اخترنا هذه العبارة اختصاراً للتطويل بذكر عدة أمور ، مثل : السلامة من مرض مُعَدِّ ، والرشد ، فلا حضانة لمسرف مبذر ، وأمن المكان ، وإذا كان رجلاً يحضن أنثى أن يكون محرماً لها .

من له حق الحضانة:

١١٥١ - وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي ابْنَةِ حَمْزَةَ لِحَالَتِهَا وَقَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ» .
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١)

١١٥٢ - وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ [وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ]^(٢) مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ فَقَالَ: «وَالْجَارِيَةُ عِنْدَ خَالَتِهَا فَإِنَّ الْخَالَةَ وَالِدَةٌ» .

سبب ورود الحديث:

روى البخاري وغيره قصة صلح الحديبية في حديث طويل ، فيه «فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فتبعتهن ابنة حمزة: ياعم ، يا عم ، فتناولها علي بن أبي طالب رضي الله عنه فأخذ بيدها ، وقال لفاطمة رضي الله عنها: دونك ابنة عمك ، حملتها . فاختصم فيها علي وزيد وجعفر . فقال علي: أنا أحقُّ بها وهي ابنة عمي . وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتي ، وقال زيد: ابنة أخي . فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالتها ، وقال: «الخالة بمنزلة الأم»^(٣) .

(١) البخاري في الصلح (كيف يكتب هذا...): ٣/١٨٤ - ١٨٥ والمغازي (عمره القضاء): ٥/١٤١ والترمذي: أبواب البر والصلة (بر الخالة): ٤/٣١٣ رقم ١٩٠٤ . قال: «وفي الحديث قصة طويلة» . وقد أخرجه مسلم بقوله (الجهاد: صلح الحديبية: ٥/١٧٣) لكن لم يذكر قصة ابنة حمزة . وقد تسامح من خرجها من مسلم ، كما في منتقى الأخبار وشرحه (٦/٣٢٨) .

وانظر مناقشة ابن حزم في تشكيكه بهذا الحديث وبحديث علي أيضاً في زاد المعاد: ٥/٤٨١ - ٤٨٣ .
(٢) المسند: ١/٩٨ - ٩٩ . في حديث طويل . وأبو داود مختصراً: الطلاق (من أحق بالولد): ٢/٢٨٤ والمستدرک: ٣/١٢٠ .

وفي بعض روايات الحديث «وقضى بها لجعفر» . ولا إشكال فيها؛ لأنه قضى بها لجعفر باعتبار مطالبته بها ، لكن حقيقة الحضانة لامرأته خالة بنت ، وقد صرح بذلك الرواية نفسها «وقضى بها لجعفر وقال: إن خالتها عنده» .

(٣) البخاري في الصلح الباب السابق . وزيد هو ابن حارثة مولئ النبي صلى الله عليه وسلم ، الذي كان يتناه ، وجعفر هو ابن أبي طالب شقيق سيدنا علي رضي الله عنهما . والخالة: أسماء بنت عميس ،

الاستنباط :

١ - «الخالة بمنزلة الأم»: يدل على ترجيح الخالة في الحضانة على ابنة العم؛ لأن كلا من علي وجعفر أخوان وابنا عم المحضونة ، لكن عند سيدنا علي السيدة فاطمة وهي بنت عم البنت المحضونة ، وعند جعفر خالة المحضونة وهي أسماء بنت عميس ، ففضى صلى الله عليه وسلم بالحضانة للخالة ، وقال : «الخالة بمنزلة الأم».

٢ - «من هذا التفضيل قُضِيَ بها - أي بحضانتها - رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالتها» ، قرر الفقهاء أفضليات الحضانة للنساء والرجال ، في بحوث ودراسات مطولة؛ الأصل فيها تقديم مَنْ لها أوله ولادة على المحضون ، ثم وقع الخلاف في التفصيل ، نقدم ملخصاً عنه فيما يأتي :

قال المالكية: إذا قام بالأم مانع تنتقل الحضانة إلى أمها ، ثم الجدة لأم ، ثم الخالة ، فقدموا مَنْ لها ولادة على المحضون ، ثم الخالة ، وهذا مقتضى هذا الحديث ، مع الحديث الأول: «أنتِ أحقُّ به ما لم تنكحي» . . .

وقال الحنفية: إن لم تكن أمُّ فأم الأم أولى من أم الأب وإن بعدت أم الأم ، فإن لم تكن أم الأم فأم الأب أولى من الأخوات ، فإن لم تكن له جَدَّة فالأخوات أولى من العمات ثم الخالات . . . وفي رواية: الخالة أولى من الأخت لأب ، لهذا الحديث «الخالة بمنزلة الأم».

وقال الشافعية: إن فُقِدَت الأمُّ تنتقل الحضانة إلى مَنْ يرث من أمهات الأم؛ لمشاركتهن الأم في الإرث والولادة ، فإن عُدِمَ مَنْ يصلح للحضانة من أمهات الأم ففيه قولان: القديم: تنتقل إلى الأخت والخالة . والجديد: تُقَدَّمُ أمُّ الأب على الأخت والخالة ، وهو الصحيح . . .

= تزوجها أبو بكر الصديق بعد استشهاد سيدنا جعفر . واسمُ البنت أمامة ، وقيل عمارة رضي الله عنهم جميعاً.

وقال الحنبلي في المشهور: الأم ثم أمهاتها ، ثم الأب ثم أمهاته ، ثم الجد ثم أمهاته ، ثم الأخوات ، ثم الخالات . وفي رواية أخرى عن الإمام أحمد: الخالة والأخت من الأم أحق من الأب^(١) .

٣ - «قضى بابتة حمزة لخالتها»: استدل به ابن حزم^(٢) لمذهبه الذي شدّ به أن الحضانة لا تسقط بتزوج الحاضنة؛ لأن هذه الخالة كانت زوج جعفر بن أبي طالب ، ابن عم البنت المحضونة وهي ابنة حمزة ، واسمها أمامة ، وقيل عمارة ، وأمها سلمى بنت عميس . ولم يُسقط النبي صلى الله عليه وسلم حضانتها .

والجواب أن هذا ناشيء من النظرة الظاهرية السطحية . وقد تنبه العلماء للفقهِ العميق في هذا الحديث من قبل ابن حزم بكثير ، ونبهوا على فقه الحديث ، كما نجده عند الطحاوي^(٣) ، وفرعوا على أصل الحديث كما نجده عند ابن قدامة^(٤) . وهذا لفظه رحمه الله :

«فأما بنتُ حمزةَ فإنما قضى بها لخالتها - أي وهي متزوجة -؛ لأن زوجها من أهل الحضانة ، فكان أولى» .

«وعلى هذا متى كانت المرأة متزوجة لرجل من أهل الحضانة كالجدة تكون متزوجة للجد لم تسقط حضانتها؛ لأنه يُشاركها في الولادة والشفقة على الولد ، فأشبهه الأم إذا كانت متزوجة للأب» .

(١) انظر تفاصيل وسرد قوائم القرابات بإحاطة عجيبة في المراجع ، مثل حاشية الدسوقي: ٥٢٧/٢ - ٥٢٨ والهداية: ٢٨/٣ - ٢٩ ومغني المحتاج: ٤٥٢/٣ - ٤٥٤ والمغني: ٦٢١/٧ - ٦٢٥ .

(٢) المحلى: ٣٩٢/١٠ - ٣٩٦ .

(٣) شرح مشكل الآثار: ٩٥/٨ وفيه إطناب كثير ، آثرنا عليه كلام المغني ، لإيجازه ، وزيادة فوائد التفريع على الحديث .

(٤) المغني: ٦١٩/٧ - ٦٢٠ . ونضيف أن ابن حزم ناقض أصله في إبطال القياس ، لأن الحديث واقعة عين فعلية هي قضاؤه صلى الله عليه وسلم بابتة حمزة لخالتها ، فقام ابن حزم على الخالة كل حاضنة ، وعلى زوجها الذي له حق الحضانة كل زوج ، وهو ضعيف عجيب في القياس مع الفارق ، ومع مصادمة الأدلة ، فضلاً عن تناقضه مع مذهبه الفاسد في منع القياس!! وانظر مزيداً من الرد على ابن حزم وأدلته في زاد المعاد: ٤٥٥/٥ - ٤٥٨ .

«ولو تنازع العَمَّان في الحِصَانَةِ وأحدهما متزوج للأُم أو الخالَةَ ، فهو أَحَقُّ؛ لحديث بنت حمزة . . .»^(١) .

٤ - إن تنافس الصحابة الثلاثة رضي الله عنهم على كفالة ابنة حمزة رضي الله عنها شاهد لفضلهم ، وقُدوة للأمة على الحرص الشديد على رعاية اليتيم وحسن تربيته ، وقد جاء في الحديث : «خَيْرُ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُحَسِّنُ إِلَيْهِ ، وَشَرُّ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُسَاءُ إِلَيْهِ» أخرجه ابن ماجه عن أبي هريرة ، ورواه غيره أيضاً^(٢) .

* * *

إِكْرَامُ الْخَدْمِ وَالضَّعْفَاءِ :

١١٥٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِذَا أَتَى

(١) واختار الصنعاني (٣/٢٩٩ - ٣٠٠) والشوكاني (٦/٣٢٩) أن الحق في المزوجة للزوج . . . فإذا رضي الزوج بأن تحضن امرأته وأحب بقاء الطفل عنده لم يسقط حق المرأة في الحضانة . وهذه القصة دليل هذا الحكم ، وهو مذهب الحسن البصري والإمام يحيى (من الزيدية) وابن حزم وابن جرير (وعزاه الشوكاني لأحمد . وقد عرفت مذهب الإمام أحمد مما نقلناه ، وهو خلاف ما نسبته إليه الشوكاني) . ورضي هذا الجواب من العصرين صاحب التوضيح : ١٦٠/٥ .

ونجيب عن هذا بأنه مخالف للحديث ؛ فإنه شرط لأحقية الأم بالحضانة عدم النكاح ، ولم يشترط إذن الزوج الجديد لها بالحضانة ، وبأن حقيقة العلة في حضانة المُرَوَّجَةِ هي «أهلية الزوج للحضانة» ، وليس لأجل موافقته عليها فقط ، بل لا بد مع موافقته من أهليته للحضانة .

ثم إن الصنعاني وكذا الشوكاني ذكرا جواباً آخر عن حديث : «أنت أحقُّ به ما لم تنكحي» هو «أن النكاح إنما يسقط حضانة الأم وحدها حيث كان المنازع لها الأب ، ولا يسقط حق غيرها ، ولا حق الأم حيث كان المنازع لها غير الأب ، وبهذا يُجمَعُ بين حديث «فضى بابنة حمزة لخالتها» وحديث «أنت أحقُّ به ما لم تنكحي» كذا قالوا .

وهذا جواب عجيب ؛ لأن النكاح إذا أسقط حضانة الأم مع وفور شفقتها وكمال حنوِّها فغيرها من باب أولى .

فلا زال الراجح ما قرره الجمهور ، ونقلناه ملخصاً عنهم .

(٢) ابن ماجه : في الأدب (حق اليتيم) : ١٢١٣/٢ رقم ٣٦٧٩ وانظر باب الترغيب في كفالة اليتيم ورحمته في ترغيب المنذري لزماماً .

أَحَدَكُم خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ^(١)

فقه الحديث :

١ - تقرير المساواة بين القوي والضعيف والغني والفقير ، ليصبح مجتمع الإسلام أمة واحدة ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات: ١٠] ، وكل واحد يكمل الآخر ، وإنه لولا الأعمال اليسيرة لم تنجز الأعمال الكبيرة .

٢ - الإحسان إلى المماليك والخدم بأن يتزلهم السيد منزلة نفسه ، لا سيما فيما ذكره الحديث ، بخصوص إحضاره الطعام ، وقد بين الحديث علة الحكم «فإن لم يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ ، فإنه وَلِيٌّ حَرَّهُ وَعِلاجَهُ» ، أي صنعه ، وتعلقت به نفسه . ومثله حامل الطعام الذي لم يصنعه ، لوجود العلة ، وهي تعلقت نفسه واشتهاؤها الطعام .

قال الإمام الشافعي : «هذا عندنا على وجهين :

أحدهما : وهو أَوْلَاهُمَا بِمعناه - والله أعلم - أن إجلاسَه معه أفضل ، فإن لم يفعل فليس بواجب عليه أن يُجْلِسْهُ معه ، . . . ، لأن إجلاسَه لو كان واجباً لم يجعل له أن يناوله لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ .

ويحتمل أن يكونَ أمرَ اختيار غير الحتم ، وتكون له نفقته بالمعروف»^(٢) .

(١) البخاري: الأطعمة (الأكل مع الخادم): ٨٢/٧ والعق (إذا أتاه خادمه بطعامه) ١٥٠/٣ ومسلم: الأيمان (إطعام المملوك مما يأكل): ٩٤/٥ وأبو داود: الأطعمة (الخادم يأكل مع المولى...): ٣٦٥/٣ كذا الترمذي (الأكل مع المملوك): ٢٨٦/٤ وابن ماجه: ١٠٩٤/٢ وأحمد: ٤٠٩/٢ . ٤٦٤ .

(٢) الأم: كتاب النفقات: نفقة المماليك: ٣٤٧/١٠ . يتصرف يسير بما يناسب رواية بلوغ المرام .

قال ابن المنذر: «الواجب عند جميع أهل العلم إطعام الخادم من غالب قوتِ مثله في بلده»^(١).

وقال ابن قدامة: «وأجمع العلماء على وجوب نفقة المملوك على سيده»^(٢).

وكانه لهذا ولحاجة هؤلاء للرعاية أشبهوا الصغار ، فأورد المصنف الحديث في باب الحصانة .

٢ - تحريم إيذاء المملوك ، وقد ثبت الحديث في الصحيحين : «ولا تكلفوهم ما لا يطيقون ، فإن كلفتموهم فأعينوهم» . وقرروا أن تعذيبه ، أو تكليفه ما لا يطيق ذنب من الكبائر^(٣) . عياداً بالله تعالى .

* * *

رعاية الحيوان ونفقته :

١١٥٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ: لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا سَقَتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا ، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ» .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤)

الاستنباط :

١ - تقرير حرمة الحياة ، أيا كان نوع الكائن الحي ، إلا ما رُخص بقتله لأذاه ،

(١) الإجماع : وانظر شرح عين العلم لعلي القاري : ٤٢١/١ - ٤٢٢ .

(٢) المغني : ٦٣٠/٧ .

(٣) الزواجر : ٩١/٢ . وانظر ما سبق في النفقات .

(٤) البخاري بلفظه : الأنبياء (أم حسبت أن أصحاب الكهف ...) : ١٠٠/٤ وفي الشرب (فضل :

شرب الماء) : ١١١/٣ عن مالك عن نافع عن ابن عمر ، ومسلم : البر (تحريم تعذيب الهرة) :

٤٣/٧ وأحمد : ١٥٩/٢ .

مثل الدواب الفواسق التي سبق الحديث فيها (رقم ٧١٨) ، وما سوى ذلك يجب احترام حياته ، مهما كان تافهاً في نظر الإنسان . وقد صح الحديث أنه قال صلى الله عليه وسلم : « إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتل ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة . . . » أخرجه مسلم ^(١) .

وعن عبد الله بن عمرو يرفعه : « من قتل عُصْفُوراً فما فوقها بغير حقها سأل الله عز وجل عنها يوم القيامة . قيل : يا رسول الله فما حقها؟ قال صلى الله عليه وسلم : حقها أن تذبحها فتأكلها ، ولا تقطع رأسها فيزمرى بها » . أخرجه النسائي ^(٢) .

وعن الشَّريِدِ بن سُوَيْدِ الثَّقَفِيِّ : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من قتل عُصْفُوراً عَبْثاً عَجَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يَقُولُ : يَا رَبِّ إِنَّ فُلَاناً قَتَلَنِي عَبْثاً وَلَمْ يَقْتُلْنِي لِمَنْفَعَةٍ » أخرجه أحمد والنسائي ^(٣) .

٢ - «عُدْبَتِ امْرَأَةٍ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ» : يدل على تحريم تعذيب الحيوان ؛ لأنه لولا حبسها ومنع الطعام والشراب عنها لما عُدْبَتْ المرأة ، وقد ربط الحديث تعذيب المرأة بتعذيبها الهرة ، وأكد ذلك فقال : «عُدْبَتِ . . .» ثم قال : «فدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ» ، وقوى صورة تعذيب الهرة بما يبرز قسوة القلب : «لا هي أطعمتها ، ولا سقتها إذ هي حبستها ، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض» أي هوام الأرض وحشراتهما . كما عني الحديث بإبراز جنايتها بتكرار ضمير الفاعل «هي» العائد عليها ، وذلك يدل على مزيد التأكيد على فظاعة هذا الذنب ، واستحقاق فاعله العذاب الأليم : «فدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ» أي بسببها

(١) الصيد : (الأمر بإحسان الذبح والقتل) : ٧٢/٦ وأبو داود في الأضاحي : ١٠٠/٣ والترمذي في الديات : ٢٣/٤ والنسائي رقم ٤٤٠٥ وابن ماجه رقم ٣١٧٠ . وانظر شرحه ودروسه الفكرية والاجتماعية في كتابنا (في ظلال الحديث) : ٢٧٣ - ٢٧٥ .

(٢) في الأضاحي (من قتل عصفوراً . . .) : ٢٣٩/٧ .

(٣) النسائي الموضوع السابق وأحمد : ٣٨٩/٤ .

لتعذيبها^(١). وقد عدّوا تعذيب الحيوان من كبائر الذنوب ، عياداً بالله تعالى^(٢).

٣ - «سَجَنَتْهَا... لا هي أطعمتها... ولا هي تركتها...» دليل على أن الهرة لا تَمْلِكُ ، لأن تركها يؤدي إلى ترك أصحابها ، ولو كانت تَمْلِكُ ما أمر بتركها.

٤ - «سَجَنَتْهَا...» فيه أنه يجوز اقتناء الحيوان الأليف كالحِزْر ، ومثله طيور الزينة ما لم يكن شيء من ذلك منهياً عنه. وأنه يجب الإنفاق على الحيوان المُقْتَنَى ، وتعهده بما يحفظه من الضرر والأذى ، وهذا سبب إيراد الحديث في باب الحضانة ، لأن التعهد بما يحفظ الحي من الضرر أساس الحضانة ، وقد اتفق علماء الإسلام على وجوب الإنفاق على الحيوان ، وأنه يحرم أن يُجِيعَهُ ، أو يُحَمِّلَهُ ما لا يطيقه... ، لهذا الحديث ، وغيره كثير ، ولأن في تكليفه ما لا يطيق تعذيباً له ، وهو له حرمة في نفسه. كذلك قرروا أنه لا يحلب من لبنها إلا ما يفضل عن كفاية ولدها؛ لأن كفايته واجبة على مالكة ، ولبن أمه مخلوق له^(٣).

وغير ذلك من فروع ، تدل على السبق الكبير والتفوق الضخم لحضارة الإسلام ، الذي جاء رسوله بهذا العنوان ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

اللهم صل وسلم وبارك عليه أفضل صلاة وسلام وتبريك وعلى آله وصحبه وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين وعلينا معهم يا رب العالمين. اللهم آمين.

وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين.

* * *

(١) ومن هذا التحليل المبني على علوم اللغة والأدب وأصول الفقه لا نرى حاجة لما تطرّق له بعض الشراح هل كانت المرأة مؤمنة أو كافرة ، لأن الحديث مَحْضٌ سبب العذاب بهذه الجناية: «سجنتها حتى ماتت... لا هي أطعمتها» إلى آخره.

(٢) الزواجر: الكبيرة رقم ٣١٢: ٩١/٢ - ٩٢.

(٣) انظر فتح الباري: الشرب (فضل سقي الماء): ٢٧/٥ وشرح النووي: ٢٤٠/١٤ والمفهم: ٥٤٤/٥.

وانظر رد المحتار: ٩٤٨/٢ و٣٥٤/٥ وفيها التشديد على ظلم الدابة. ومنح الجليل: ٤٤٨/٢

ومغني المحتاج: ٤٦٢/٣ والمغني: ٦٣٤/٧ - ٦٣٥ ومراتب الإجماع: ٨٠.

فهرس الموضوعات

رقم الحديث	طرف الحديث والبحث فيه	الصفحة
	تصدير المجلد الحث على درس الأسانيد والعلل، وتذكير بمنهج البحث .	٧

المعاملات

(عدا البيوع)

باب الربا

١٢	تشديد حرمة الربا: (لعن آكل الربا وموكله وكاتبه) وخطره الاقتصادي ..	(١٥ و ٨١٤)
١٤	«الربا ثلاثة وسبعون باباً» وما أربى الربا؟ ولماذا؟ ..	(٨١٦)
١٦	ما يجري فيه الربا «الذهب بالذهب» وبيان ربا الفضل وعلته وحكمته الاقتصادية ..	(٨١٧-١٩)
٢٢	الاحتياط من ربا الفضل «بيع الجمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جَنِيْباً» ..	(٨٢٠)
٢٤	«نهى عن بيع الصبرة لا يُعْلَم كَيْلُهَا» و«الطعام بالطعام مثلاً بمثل» ..	(٨٢١ و ٢٢)
٢٥	«لا تباع حتى تُفَصَّل» قلادة فيها ذهب وخرز ..	(٨٢٣)
٢٨	«نَهَى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة» و«البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة» ..	(٨٢٤ و ٨٢٥)
٣٠	تحريم العَيْنَةِ «إذا تبايعتم بالعينة .. إعلالُه وتحقيق ثبوته ..	(٨٢٦)
٣٣	من أبواب الربا: «من شفع لأخيه فأهدى له ..»، «لَعَن الراشي والمرتشي» ..	(٨٢٧ و ٨٢٨)
٣٦	«نهى عن بيع المزبنة ..» و«اشترأ الرُّطْب بالتمر ..» ..	(٨٢٩ و ٨٢٠)

رقم الحديث	طرف الحديث والبحث فيه	الصفحة
(٨٣١)	«نهى عن بيع الكالئىء بالكالئىء...»	٣٩
	نظرة اقتصادية في الربا	٤٠
باب الرخصة في العرايا		
	المذاهب في تعريف العرايا	٤٢
(٨٣٢)	«رخص في العرايا أن تباع بخرجها كئىلاً» اختلاف تفسيره وأثره الفقهي	٤٣
(٨٣٣)	«رخص في بيع العرايا... دون خمسة أوسق...» والرواية في هذا...	٤٥
(٨٣٤ - ٣٦)	بيع الثمار على أصولها «حتى يبدو صلاحها»، «حتى تزهي»، «حتى يسود»	٤٦
(٨٣٧)	الجوائح: «إذا بعث من أخيك ثمراً فأصابته جائحة بم تأخذ مال أخيك»	٥٢
(٨٣٨)	«من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها...»	٥٤
	- نظرة اقتصادية في بيع العرايا	٥٥
أبواب السلم والقرض والرهن		
(٨٣٩)	السلم «قدم النبي ﷺ وهم يسلفون في الثمار...»	٥٦
(٨٤٠)	«يأتينا أنباط فئسلفهم في الحنطة.. أكان لهم زرع.. ما كنا نسألهم»	٥٨
(٨٤١)	القرض: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها...»	٦٠
(٨٤٢)	«فأخذت منه ثوبين نسيئة إلى ميسرة...» كيف هذا مع الجهالة؟	٦١
(٨٤٣ - ٤٤)	الرهن: «الظهر يُركب بنفقته إذا كان مرهوناً» «لا يخلق الرهن»	٦٣
(٨٤٥)	اقتراض الحيوان: «استسلف من رجل بكراً... أحسنهم قضاء»	٦٧
(٨٤٦ - ٤٨)	«كل قرض جز منفعه فهو ربا»	٦٨
	نظرة اقتصادية	٧٠
باب التفليس والحجر		
(٨٤٩)	«من أدرك ماله بعينه عند رجل...» دراسة إسنادية واسعة وفقهية	٧٢
(٨٥٠)	«لئى الواجد يُحل عرضه...» والتعليق بغير صيغة الجزم	٨٠
(٨٥١)	التصدق على المدين المعسر: وقال ﷺ «خذوا ما وجدتم...»	٨١
(٨٥٢)	الحجر على المدين: «حجر على معاذ ماله وباع...»	٨٣

رقم الحديث	طرف الحديث والبحث فيه	الصفحة
(٨٥٤ - ٨٥٣)	البلوغ وصلته بالحجر «وأنا ابن أربع عشرة سنة» «من أنبت؟؟»	٨٥
(٨٥٥)	«لا يحل لامرأة عطية...» إعلال رواية «من مالها»	٨٨
(٨٥٦)	المسألة للمفلس: «إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة...»	٩٠
٩١	نظرة اقتصادية في الحجر	

باب الصُّلح

(٨٥٧)	«الصلح جائز بين المسلمين» إعلال سنده والجواب عنه	٩٢
(٨٥٩)	«لا يمنع جازٍ جازَه أن يغرز خشبُه في جداره»	٩٥
(٨٦٠)	«لا يحل لامرء أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسٍ منه»	٩٦

باب الحوالة والضممان

(٨٦١)	الحوالة «مطل الغني... وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع»	٩٨
(٨٦٢)	الكفالة «أعليه دين؟ قلنا: ديناران، فتحملهما أبو قتادة»	١٠٠
(٨٦٣)	كفالة الدولة «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم»	١٠٣
(٨٦٤)	ما لا يجوز في الكفالة «لا كفالة في حدّ»	١٠٤

باب الشركة والوكالة

(٨٦٥)	الشركة: «أنا ثالث الشريكين ما لم يَخُن أحدهما...»	١٠٦
(٨٦٦)	«مرحباً بأخي وشريكي» الشركة قبل البعثة	١٠٧
(٨٦٧)	شركة الصنائع «اشتركت أنا و... فيما نُصِيبُ يوم بدر»	١٠٨
(٨٦٨)	الوكالة: «إذا أُنْتِيتَ وكيلي بخير فخذ منه...»	١٠٩
(٨٦٩)	«بعث معه بدينار يشتري له أضحية»	١١٠
(٨٧٠ - ٨٧٢)	ما تجوز فيه «بعث... على الصدقة»، «أمر علياً أن يذبح»، «فارجمها»	١١١
١١٢	نظرة اقتصادية في الشركة والوكالة	

باب الإقرار

(٨٧٣)	«قل الحقّ ولو كان مُرّاً» وأحال المصنف على أبواب أخرى	١١٣
-------	---	-----

باب العارية

(٨٧٤)	«على اليد ما أخذت حتى تؤدّيه»	١١٥
-------	-------------------------------	-----

رقم الحديث	طرف الحديث والبحث فيه	الصفحة
(٨٧٥)	«أد الأمانة إلى من ائتمنك» ومسألة الظفر بالحق وهي مهمة	١١٦
(٨٧٦ - ٧٨)	«إذا أتتكَ رسلي فأعطهم.. عارية مؤأداة» «عارية مضمونة»	١١٨
	نظرة اقتصادية في العارية	١٢١
باب الغصب		
(٨٧٩)	«من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً طوّقه الله..»	١٢٣
(٨٨٠)	رد المغصوب أو بدله «طعامٌ بطعام ، وإناءٌ بإناء»	١٢٦
(٨٨١)	«من زرع بغير إذن فليس له من الزرع شيء» ويبحث علقته مفصلاً	١٢٨
(٨٨٢ و ٨٨٣)	«ليس لعرقٍ ظالم حق»	١٣١
(٨٨٤)	«إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام..»	١٣٣
باب الشفعة		
(٨٨٥)	الشفعة في العقار: «قضى... بالشفعة في كل مالم يُقسَم..»	١٣٤
(٨٨٦ و ٨٨٧)	«جار الدار أحق بالدار»، «الجار أحق بصقبة»	١٣٧
(٨٨٨)	«الجار أحق بشفعة جاره..» بحث مفصل في دفع علقته	١٤٠
(٨٨٩)	«الشفعة كحلّ العقال.. ولا شفعة لغائب»	١٤١
باب القراض		
(٨٩٠)	«ثلاث فيهن البركة... والمقارضة»	١٤٤
(٨٩١ و ٩٢)	«لا تجعل مالي في كبد..» «الربح بينهما» الشروط والمخالفة لها	١٤٥
	نظرات اقتصادية في القراض	١٤٧
باب المساقاة [والمزارعة] والإجارة		
(٨٩٣)	«عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع»	١٤٨
(٨٩٤ و ٩٥)	«كراء الأرض بالذهب والورق؟ لا بأس به»... «يؤاجرون على الماذيانات...»	١٥١
(٨٩٦)	«نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة»	١٥٤
(٨٩٧ و ٨٩٨)	الإجارة: «احتجم وأعطى الذي حجمه أجره»، «كسب الحجّام خبيث»	١٥٥

رقم الحديث	طرف الحديث والبحث فيه	الصفحة
(٨٩٩)	«ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة . . . ورجل استأجر» وسبب التشديد	١٥٩ . . .
(٩٠٠)	«إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله» تحقيق أخذ هذه الأجرة	١٦١
(٩٠١ - ٩٠٣)	«أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»	١٦٣
(٩٠٤)	«من استأجر أجيراً فليسّم له أجرته»	١٦٥

باب إحياء الموات

(٩٠٥ - ٩٠٧)	«من أعمار أرضاً . . .» «من أحيأ أرضاً ميّنة فهي له» وتحقيق سنده	
١٦٧	وصحابه	
(٩٠٨)	«لا حِمَى إلا لله ورسوله»	١٧٠
(٩٠٩ و ١٠)	«لا ضَرَر ولا ضِرار» سنده ، وأنه من أصول الإسلام ، له أصول وفروع	١٧١
(٩١١ و ٩١٢)	«من أحاط حائطاً على أرض» و«من حفر بئراً فله أربعون ذراعاً . . .» . . .	١٧٥
(٩١٣ و ١٤)	«أقطعه أرضاً» و«أقطع الزبير . . .» حقيقة الإقطاع وتحقيق المصلحة فيه	١٧٨
(٩١٥)	«المسلمون شركاء في ثلاثة . . .» تحقيق فقهه	١٨٠
١٨٢	نظرة اقتصادية في إحياء الموات	

باب الوَقْف

(٩١٦)	«إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية . . .»	١٨٤
(٩١٧)	«أصببت أرضاً . . . إن شئت حبّست أصلها . . .» شروط الواقف	١٨٦
(٩١٨)	«وأما خالد فقد احتبس؟؟» وهل يدل على وقف المنقولات	١٨٩
١٩١	نظرة اقتصادية في الوقف	

بابُ الهبة

(٩١٩)	«أكلٌ ولدك نَحَلته مثل هذا؟ فقال: لا . فقال ﷺ «فارجه» تحقيق	
١٩٢	وجوب التسوية	
(٩٢٠)	«العائدُ في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه»	١٩٥
(٩٢١)	«لا يحل للرجل أن يعطي عطية ثم يرجع فيها إلا الوالد»	١٩٦
(٩٢٢ و ٩٢٣)	«يقبل الهدية ويثيب عليها» «وهب لرسول الله ﷺ ناقة فأثابه . . .»	١٩٨
(٩٢٤)	«العمري والرقيي»: «العمري لمن وهبت له» «أمسكوا عليكم أموالكم»	١٩٩

رقم الحديث	طرف الحديث والبحث فيه	الصفحة
(٩٢٥)	«حملتُ على فرسٍ فظننتُ أنه بائعه برخص.. فقال «لا تبتعه»	٢٠٣
(٩٢٦ و ٩٢٧)	«تهادوا تحابوا» و«تهادوا فإن الهدية تسأل السخيمة»	٢٠٤
(٩٢٨)	«لا تحقرنَّ جارةً لجارتها ولو فرسن شاة»	٢٠٦
(٩٢٩)	«من وهب هبة فهو أحقُّ بها مالم يُتَّب منها» ومعنى اغتِصار الهبة	٢٠٧

باب اللقطة

(٩٣٠)	«مرّ بتمرة.. قال: لولا أنني أخاف أن تكون من الصدقة..»	٢١٠
(٩٣١ و ٩٣٢)	«اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرّفها..»، «من آوى ضالّة فهو ضال»	٢١١
(٩٣٣)	«من وجد لقطه فليشهد ذوي عدل»	٢١٧
(٩٣٤)	«نهى عن لُقطة الحاج»	٢١٩
(٩٣٥)	«ألا لا يحل ذو ناب... ولا اللقطة من مال معاهد...»	٢١٩

باب الفرائض

(٩٢٦)	أصل المواريث: «ألحقوا الفرائض بأهلها..»	٢٢١
(٩٣٧ و ٩٣٨)	«لا يرث المسلم الكافر»، «لا يتوارث أهل ملّتين»	٢٢٣
(٩٣٩)	فرائض في السنة: «للأبنة النصف، ولابنة الابن السدس»	٢٢٦
(٩٤٠ و ٩٤١)	«إن ابن ابني مات»، «جعل للجدّة السدس»	٢٢٦
(٩٤٢ و ٩٤٣)	«الخال وارث من لا وارث له»	٢٢٨
(٩٤٤)	«إذا استهلّ المولود ورث»	٢٣٠
(٩٤٥)	«ليس للقاتل من الميراث شيء»	٢٣١
(٩٤٦)	«ما أحرز الوالد أو الولد فهو لعصبته من كان»	٢٣٣
(٩٤٧)	«الولاء لحمة كلّ حمة النسب..»	٢٣٤
(٩٤٨)	«أفرضكم زيد بن ثابت» وفضل علم الفرائض	٢٣٥

باب الوصايا

(٩٤٩)	«ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصيَ فيه يبيت ليلتين...»	٢٣٨
(٩٥٠)	«أتصدق بثلثي مالي؟ لا الثلث والثلث كثير»	٢٤٠
(٩٥١)	«إن أمني افتلتت نفسها...» التصدق عن الميت، وهبة الثواب له	٢٤٣
(٩٥٢ و ٩٥٣)	«لا وصية لوارث»	٢٤٦

رقم الحديث	طرف الحديث والبحث فيه	الصفحة
(٩٥٤ - ٩٥٦)	«إن الله تصدق عليكم بثلك أموالكم عند وفاتكم...»	٢٤٨
باب الوديعة		
(٩٥٧)	«من أودع وديعة فليس عليه ضمان» وشرط عدم الضمان	٢٥٠
باب قسم الصدقات		
	تقدم في آخر الزكاة [الأحاديث: ٦٢٥ - ٦٣١]	٢٥٢
باب قسم الفيء والغنيمة		
	يأتي عقب الجهاد إن شاء الله تعالى [رقم ١٢٨١ وما بعد]	٢٥٢
* * *		

الأسرة

كتاب النكاح

[باب فضل النكاح وآدابه وشروطه]

(٩٥٨)	«يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة» لطيفة في إسناده وفقهه	٢٥٨
(٩٥٩)	التزوج واعتدال العبادة «لكني أنا أصلي وأنا وأتزوج» موازنة السند	
	والروايات	٢٦٥
(٩٦٠ و ٩٦١)	«تزوجوا فإني مكاثر بكم...» وحكم تحديد النسل	٢٧١
(٩٦٢)	«تنكح المرأة لأربع... فاظفر بذات الدين»	٢٧٣
(٩٦٣)	«إذا رفا إنساناً: بارك الله لك وبارك عليك»	٢٧٦
(٩٦٤)	خطبة النكاح «إن الحمد لله نحمده» دفع إعلاله وكشف الفساد ممن شذ	
	في فقهه	٢٧٨
(٩٦٥ - ٩٦٨)	النظر إلى المخطوبة: «فإن استطاع أن ينظر» عن جابر، وثلاثة شواهد	
	له	٢٨٢
(٩٦٩)	«لا يخطب الرجل على خطبة أخيه...»	٢٨٥
(٩٧٠ و ٧١)	حديث الواهبة نفسها، وفقه البخاري في تراجمه له، وتفصيل مهماته	٢٨٧
(٩٧٢)	«أعلنوا النكاح»	٢٩٥

رقم الحديث	طرف الحديث والبحث فيه	الصفحة
(٩٧٣-٩٧٥)	«لا نكاح إلا بولي» «فنكاحها باطل ، «لا تزوج المرأة» بحث واسع في	
٢٩٧	العلل والفقه	٢٩٧
(٩٧٦-٩٧٨)	«لا تنكح الأيم حتى تستأمر» «أحق بنفسها» «فخيرها ﷺ» بحث واسع .	٣٠٥
(٩٧٩)	إبطال مقايضة النكاح «نهى ﷺ عن الشغار»	٣١٢
(٩٨٠)	«أيما امرأة زوّجها وليّان فهي للأول منهما»	٣١٣
(٩٨١)	«أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر»	٣١٤
(٩٨٢)	محرمات في النكاح «لا يُجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة	
٣١٥	وخالتها»	٣١٥
(٩٨٣-٨٥)	«لا ينكح المُحرّم ولا يُنكح» ، «تزوِّج ميمونه وهو محرّم» «حلال»؟	٣١٦
(٩٨٦)	«إن أحق الشروط . . . ما استحلتتم به الفروج»	٣١٩
(٩٨٧-٩٩٠)	«رخص عام أوطاس في المتعة» ، «نهى عن المتعة» ، «إلى يوم القيامة»	٣٢١
(٩٩١-٩٢)	«لعن المحلّل والمحلّل له»	٣٢٨
(٩٩٣)	الكفاءة في الدين «لا ينكح الزاني . . . إلا مثله»	٣٣٠
(٩٩٤)	متى تحل المطلقة للأول «حتى يذوق الآخر من عُسَيْلتها»	٣٣١

باب الكفاءة والخيار

(٩٩٦ و ٩٩٥)	«العرب بعضهم أكفاء بعض . . .» شدة ضعفه ، وكيف العمل به؟	٣٣٤
(٩٩٧-١٠٠٠)	«انكحي أسامة» وهي قرشية «انكحوا أبا هند» مولى «خَيْرُت بريرة»	
٣٣٦	للکفاءة	٣٣٦
(١٠٠١ و ١٠٠٢)	«طلّق أیتها شتت» الأختين و«غیلان أسلم وله عشر نسوة» دفع العلل	٣٤١
(١٠٠٣ و ٤ و ٥)	«ردّ ﷺ ابنته زينب على أبي العاص» ، «أسلمت وعلمت بإسلامي»	
٣٤٥	العلل	٣٤٥
(١٠٠٦-١٠٠٩)	التخيير بالعيوب: حديث كعب بن عُجْرَةَ ، وأثار في ذلك	٣٤٨

باب عِشْرَةَ النساء

(١٠١٠ و ١٠١١)	«ملعون من أتى امرأته في دبرها» ، «لا ينظر الله العلل ودفعها وتحريم	
٣٥٤	الشذوذ	٣٥٤

رقم الحديث	طرف الحديث والبحث فيه	الصفحة
(١٠١٢)	«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره ، واستوصوا بالنساء خيراً»	٣٥٦
(١٠١٣)	«أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً . . .» «فلا يطرق أهله ليلاً»	٣٦٠
(١٠١٤)	«إن من شر الناس الرجل يفضي إلى امرأته . . ثم ينشر سرها»	٣٦٢
(١٠١٥)	«حقوق الزوجة: «تطعمها إذا أكلت ، وتكسوها . . ولا تضرب الوجه»	٣٦٣
(١٠١٦)	«كانت اليهود تقول . . فأنزل الله : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ﴾»	٣٦٦
(١٠١٧)	«لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال : بسم الله»	٣٦٨
(١٠١٨)	«إذا دعا الرجل امرأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة»	٣٦٩
(١٠١٩)	«لعن الواصلة والمستوصلة . . . التحذير للشديد من تغيير خلق الله . .»	٣٧٠
(١٠٢٠ - ١٠٢٢)	«هممت أن أنهي عن الغيلة» «العزل»: «الوآد الخفي» «كنا نعزل . . .»	٣٧٣
(١٠٢٣)	تكملة مهمة في تحديد النسل : ووسائله وحكم كل منها «كان يطوف على نسائه بغسل واحد» ، كيف يتفق مع كثرة أشغاله وقسّمه؟	٣٧٨ ٣٧٩

باب الصداق

(١٠٢٤)	«أعتق صفيّة وجعل عتقها صداقها»	٣٨١
(١٠٢٥)	«كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشأ . . .»	٣٨٢
(١٠٢٦)	«أعطها - لعلي - شيئاً . . . فأين درعك الحطميّة»	٣٨٣
(١٠٢٧)	«أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عزيمة . .» دفع إعلاله	٣٨٤
(١٠٢٨)	المفوضة: «لها مثل صداق نسائها» دفع إعلاله بتوسع ، وتحقيق فقهه	٣٨٧
(١٠٢٩ - ٣١ و ٣٢ و ٣٣)	أحاديث تيسير المهر: أسانيدها ، ومواقف الفقهاء منها	٣٩١
(١٠٣٤ و ١٠٣٥)	«طلّقها ، وأمر أسامة فمتّعها بثلاثة أثواب» المفوضة	٣٩٥

باب الوليمة

(١٠٣٦)	حكم الوليمة: «أولم ولو بشاة»	٣٩٧
(١٠٣٧ - ٤٠)	الأمر بإجابتها «فليأتها» «ومن لم يجب فقد عصي» «فإن صائماً فليُصَلِّ . . .»	٣٩٩

رقم الحديث	طرف الحديث والبحث فيه	الصفحة
(١٠٤١ و٤٢)	«طعام أول يوم حق. الثالث سُمعة ، ومن سَمِعَ سَمِعَ الله به»	٤٠٢
(١٠٤٣ و٤٤)	طعام الوليمة: «بمدين من شعير» ، «التمر والأقِط والسمن»	٤٠٥
(١٠٤٥)	«إذا اجتمع داعيان فاجب أقربهما باباً»	٤٠٧
(١٠٤٦ و٤٨)	أصول الأكل: «لا آكل متكئاً» «يا غلام سمّ الله . . .» ، «كلوا من جوانبها»	٤٠٧
(١٠٤٩ و٥٠)	«ما عاب طعاماً قط . . .» «لا تأكلوا بالشمال»	٤٠٨
(١٠٥١ - ٥٢)	«إذا شرب أحدكم فلا يتنفس»	٤١٢

باب القَسَم

(١٠٥٣)	«يَقْسِم بين نسائه فيعدل ويقول: اللهم هذا» تحقيق إعلال السند	٤١٤
(١٠٥٤)	«مَنْ كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقّه مائل»	٤١٧
(١٠٥٥ و٥٦)	«مَنْ السنة إذا تزوج البكر على الثيب . . .»	٤١٨
(١٠٥٧)	«سودة وهبت يومها لعائشة»	٤٢٠
(١٠٥٨)	«قلّ يومٌ وإلا وهو يطوف علينا جميعاً» ، «إذا صلى العصر دار على	
٤٢١	نسائه»	
(١٠٥٩)	«يسأل في مرضه - أين أنا غداً فأذن له أزواجه يكون حيث يشاء»	٤٢٣
(١٠٦٠)	«إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه»	٤٢٤
(١٠٦١)	«لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد»	٤٢٦

باب الخُلْع

(١٠٦٢ - ٦٤)	«أقبل الحديقة وطلقها» ، «عدتها حيضة» ، «أول خُلْع»	٤٢٨
-------------	--	---------------

كتاب الطلاق

[باب حكم الطلاق وما يقع منه وما لا يقع]

(١٠٦٥)	«أبغض الحلال إلى الله الطلاق» تحقيق صحته وفقهه	٤٣٧
(١٠٦٦)	طلاق الستة: «مرّة فليراجعها . . . حتى تطهر . . . ثم إن شاء طلق قبل	
٤٣٩	أن يمسه»	
	استقراء أسانيد حديث ابن عمر وتحقيق دلالاته على وقوع الطلاق البدعي	
٤٤١	بحجج قاطعة	

رقم الحديث	طرف الحديث والبحث فيه	الصفحة
(١٠٦٧)	«كان طلاق الثلاث واحدة» تحقيق دلالاته بتوسع ونقد أدلة المخالفين	
٤٨٢	ملحوظة مهمة على الشوكاني	
(١٠٦٨ و٦٩)	«أَيْلَعَبُ بكتاب الله» في رجل طلق ثلاثاً. «طلق أبو ركانة أم ركانة» «البتة»	
٤٨٣	رواياته وبحث سنده وإعلاله بتوسع	
(١٠٧٠)	«الحقي بأهلك» طلاق الكناية	
(١٠٧١ و٧٢)	«ثلاث جدّهن جد ، وهزلهن ...» «لا يجوز اللعب في ثلاث ...»	
(١٠٧٣)	«إن الله تجاوز عن أمّتي ما حدثت به أنفسها» هذا الحديث نصف الإسلام	
٤٩٢	
(١٠٧٤)	«إن الله وضع عن أمّتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»	
(١٠٧٥)	«إذا حرّم الرجل امرأته ليس بشيء» «فهي يمين»؟	
(١٠٧٦ - ٧٩)	«لا طلاق إلا بعد نكاح» «رفع القلم عن ثلاثة»	

باب الرجعة

(١٠٨٠)	«أشهد على طلاقها وعلى رجعتها»	٥٠٣
(١٠٨١)	«مُرّة فليراجِعْها» لابن عمر لما طلق امرأته في الحيض	٥٠٧

باب الإيلاء والظهار والكفارة

(١٠٨٢)	الإيلاء: «ألى من نسائه وحرّم» اختلاف وصله وإرساله	٥١٠
(١٠٨٣ - ٨٥)	«إذا مضت أربعة أشهر»، «إيلاء الجاهلية السنة والسننتين»	٥١٤
(١٠٨٦)	الظهار: «ظاهر من امرأته ... لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله»	٥١٦
(١٠١٧)	«ظاهرتُ منها ، فوقعتُ عليها .. فقال ﷺ: «حرّرتُ رقبة» بحث إعلاله	٥١٩

باب اللعان [وحكم النسب]

(١٠٨٨ و٨٩)	كيف اللعان: «فأنزل الله الآيات في سورة النور .. فبدأ بالرجل»	٥٢٤
(١٠٩٠)	«إن جاءت به أبيض ... وإن جاءت به أكحل» وعمل بأيمان اللعان	٥٢٩
(١٠٩١)	تغليظ اللعان: «إنها موجبة»	٥٣٠
(١٠٩٢)	«كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتُها ، فطلقها ..»	٥٣٠
(١٠٩٣)	التعريض: «لا ترديد لا مس ...» بحث سنده وحل مشكل إمساكها	٥٣٢

رقم الحديث	طرف الحديث والبحث فيه	الصفحة
(١٠٩٤)	«أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم . . . وأيما رجل جحد ولده . . .»	٥٣٥
(١٠٩٥)	«من أقر بولده طَرْفَةً عين فليس له أن ينفيه» قاله عمر	٥٣٨
(١٠٩٦)	«امرأتي ولَدَت غلاماً أسود؟ قال: «لعله نزعه عرق»	٥٣٩

باب العِدَّة والإحداد

(١٠٩٧ - ١١٠٠)	«نُفِسَتْ بعد وفاة زوجها بليال . . .» حل اختلاف الروايات فيه	٥٤٢
(١١٠١)	«أَمِرَتْ بريرة أن تعتد بثلاث حيض» إعلاله بالرواية على المعنى	٥٤٥
(١١٠٢)	«ليس لها سُكْنَى ولا نفقة»: المطلقة ثلاثاً . . . وعلة منته	٥٤٧
(٥ - ١١٠٣)	ما تجتنبه الحاد: «لا تُحِدُّ فوق ثلاث ، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ، ولا تمتشط»	٥٥٢
(٧ و ١١٠٦)	تخرج لعذر «جُدِّي نَحْلُكَ» «أمكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله»	٥٦١
(١٠٠٨)	«زوجي طلقني وأخاف أن يُقْتَحَم علي؟ فأمرها فتحولت»	٥٦٤
(١١٠٩)	عمرو بن العاص «لا تلبسوا علينا . . عدة أم الولد . . أربعة أشهر» دفع إعلاله	٥٦٥
(١١١٠ - ١٢)	عائشة: «الأقراء الأطهار» ، «وعدتها حيضتان»	٥٦٧
(١١١٣)	«لا يحل أن يسقى ماء زرع غيره» لا يحل نكاح المفارقة قبل العِدَّة	٥٧٠
(١١١٤ و ١٥)	عمر: امرأة المفقود «ترتص أربع سنين ثم تعتد» ، «حتى يأتيها البيان»	٥٧١
(١١١٦ و ١٧)	«لا يبيتن رجل عند امرأة . . .» «لا يخلون بامرأة إلا مع ذي محرم»	٥٧٣
(١١١٨ و ١٩)	«لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة»	٥٧٧
(١١٢٠ - ٢٣)	«الولد للفراش وللعاهر الحجر»	٥٧٩
٥٨٣	تكملة مهمة في أسرار العدة	

باب الرضاع

(١١٢٤)	حقيقة الرضاع: «لا تحرم المصّة والمصتان»	٥٨٥
(١١٢٥ - ٢٨)	الرضاع في الحولين «من المجاعة» «فتق الأمعاء» «أنشز العظم»	٥٨٧
(١١٢٩)	رضاع الكبير «أرضعيه تحرمي عليه» واقعة عين خاصة لا تعم	٥٩٣
(١١٣٠)	«كان فيما أنزل عشر رضعات - ثم نُسِخَنَ بخمس» والجواب عنه	٥٩٦

رقم الحديث	طرف الحديث والبحث فيه	الصفحة
(١١٣١)	«يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»	٦٠٠
(١١٣٢)	لبن الفحل «إنه عمُّك» أي من الرضاعة	٦٠٣
(١١٣٣)	«جاءت امرأة فقالت: قد أرضعتكما؟ فقال: كيف وقد قيل؟»	٦٠٦
(١١٣٤)	«نهى أن تُسْتَرْضِعَ الحمقاء»	٦٠٨
٦٠٩	خاتمة في أهمية لبن الأم ، وما فيه من إبداع الخالق المعجز	٦٠٩

باب النفقات

تعريف النفقة وأقسامها ، وشمولها الحيوانات ، وترتيب الأحاديث

٦١٢	بحسب ذلك	٦١٢
(١٣٣٥)	نفقة الزوجة: «خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك»	٦١٢
٦١٣	وتراجم البخاري	٦١٣
(١١٣٦ و ٣٧)	«تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها . . .» ، «ولهن عليكم رزقهن	٦١٣
٦١٨	وكسوتهن»	٦١٨
(١١٣٨ و ٣٩)	لا نفقة للحامل المتوفى عنها ، ولا للبائن ، والمعتمد في ذلك	٦١٩
(١١٤٠ - ١١٤٢)	التفريق للإعسار: «تقول المرأة أطعمني أو طلقني» وأثاّر وعلل	٦٢١
(١١٤٣)	نفقة القرابة: «يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول ، أمك وأباك . . .»	٦٢٥
(١١٤٤)	نفقة المملوك: «للمملوك طعامه وكسوته . . .»	٦٢٨
(١١٤٥)	«كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت» «يحبسَ عمن يملك قوته»	٦٣٠
(١١٤٦)	الأولى بالنفقة: «أنفق على نفسك» ، «على ولدك» ، «أهلك»	٦٣٢
(١١٤٧)	«أمك» «أباك ، ثم الأقرب»	٦٣٤

باب الحضانة

(١١٤٨)	أولوية الأم: «أنت أحقُّ به مالم تنكحي» وتعنت ابن حزم بتضعيفه	٦٣٦
(١١٤٩ و ٥٠)	متى يُخَيَّرَ الغلام: «يا غلام هذا أبوك وهذه أمك و«اللهم اهده» . . .»	٦٣٩
(١١٥١ و ٥٢)	من له حق الحضانة «الخالة بمنزلة الأم» لطيفة مع ابن حزم	٦٤٦
(١١٥٣)	«إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يُجْلِسْهُ معه فَلْيُنَاوِلْهُ . . .»	٦٤٩
(١١٥٤)	«عُدِّبَتْ امرأةٌ في هرّةٍ سجنتها لا هي أطعمتها ولا سقتها . . .»	٦٥١

كتب للمؤلف

في التأليف العلمي المتخصص :

- * الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين (الطبعة الرابعة).
- * منهج النقد في علوم الحديث (الطبعة الخامسة - منقحة).
- * معجم المصطلحات الحديثية. (باللغتين العربية والفرنسية ، حائز على الجائزة الأولى لمسابقة الدراسات الحديثية ، للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم - جامعة الدول العربية).
- * تصدير معجم المصنفات في الدراسات الحديثية. (حائز على الجائزة الثانية لمسابقة الدراسات الحديثية المذكورة).
- * هَدْيُ النَّبِيِّ ﷺ في الصلوات الخاصة (طبعة ثالثة).
- * دراسات تطبيقية في الحديث النبوي (الكتاب الأول) (العبادات) الطبعة السابعة.
- * دراسات تطبيقية في الحديث النبوي (الكتاب الثاني) (المعاملات) الطبعة السابعة.
- * دراسات منهجية في الحديث النبوي (الأسرة والمجتمع) (الطبعة الثالثة).
- * النكاح في سنن النسائي والأدب في سنن الترمذي (الطبعة الرابعة).
- * الحج والعمرة في الفقه الإسلامي (موضح بالمصورات الجغرافية) (الطبعة الخامسة).
- * في تفسير القرآن الكريم وأسلوبه المعجز علمياً وبيانياً (الطبعة الحادية عشرة). معدلة وموسعة.
- * علوم القرآن الكريم (الطبعة السابعة).
- * الإحرام (بحث خاص لموسوعة الفقه الإسلامي في الكويت).

- * الإحصار (بحث خاص لموسوعة الفقه الإسلامي في الكويت).
- * الحج (بحث خاص للموسوعة الكويتية).
- * خروج النظم المصرفية عن أحكام الشريعة الإسلامية وطرق علاجها. (خاص بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية).
- * المسانيد ومكانتها في علم الحديث.
- * أصول الجرح والتعديل (الطبعة الثالثة معدلة ومنقحة وفيها زيادات مهمة).
- * خبر الواحد الصحيح وأثره في العقيدة والعمل.
- * القرآن الكريم والدراسات الأدبية (الطبعة الرابعة).
- * أحكام القرآن في سورة البقرة. (الطبعة الرابعة).
- * أحكام القرآن في سورة النساء (من محاضرات الدراسات العليا في التفسير التحليلي).
- * آيات الأحكام: تفسير واستنباط (الطبعة الأولى).
- * إعلام الأنام شرح بلوغ المرام في أحاديث الأحكام للحافظ ابن حجر (الطهارة والصلاة).
- * إعلام الأنام شرح بلوغ المرام في أحاديث الأحكام (تتمة الصلاة - والعبادات - اللباس - البيوع) (الطبعة السابعة، الأولى الموسعة).
- * في ظلال الحديث النبوي: أول دراسة فكرية اجتماعية وأدبية جمالية معاصرة.
- * التفسير وعلوم القرآن (الطبعة الأولى).
- * لمحات موجزة في مناهج المحدثين العامة (في الرواية والتصنيف).
- * مع الروائع والبدائع في البيان النبوي.

في تحقيق المخطوطات:

- * علوم الحديث للإمام ابن الصلاح الشهرزوري. (طبعة سادسة بتحقيق جديد وتعليقات موسعة).
- * المغني في الضعفاء للإمام شمس الدين الذهبي. (طبعة مدققة بتحقيق جديد وتعليقات معدلة وموسعة).
- * الرحلة في طلب الحديث، للإمام الحافظ أبي بكر الخطيب. (الطبعة الرابعة) وهو كتاب فريد يتحدث عن الرحلة في طلب الحديث الواحد.
- * شرح علل الترمذي للحافظ ابن رجب الحنبلي. (الطبعة الرابعة). والأولى بمقابلة جديدة على الأصل، وتصحيح مهم لأخطاء الطباعة وتعديل جوهري للتعليقات.

- * إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق ﷺ للإمام النووي . (الطبعة الثالثة).
- * نزهة النظر شرح نخبة الفكر للحافظ ابن حجر (الطبعة الثالثة بمقابلة جديدة، وتعديلات مهمة في التعليق).
- * هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك ، للإمام المحدث الحافظ المجتهد عز الدين بن جماعة الكناني .

بحوث علمية ودراسات ثقافية :

- * المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام (الطبعة الثامنة).
- * أبغض الحلال (الطبعة السادسة).
- * أسس الدعوة وأخلاق الدعاة (طبع الآلة الكاتبة) (تحت الطبع).
- * الأحاديث المختارة من جوامع الإسلام (ألمية جامعية).
- * تفسير سورة الفاتحة في ضوء السنة النبوية وعلوم البلاغة واللغة العربية .
- * ماذا عن المرأة (الطبعة السابعة).
- * السنة المطهرة والتحديات (الطبعة الثالثة).
- * فكر المسلم (في الثقافة الإسلامية).
- * كيف تتوجه إلى القرآن .
- * تعلم كيف تحج وتعمّر (الطبعة الثالثة).
- * النفحات العطرية من سيرة خير البرية .
- * الاتجاهات العامة للاجتهد .
- * ما هو الحج الأكبر .
- * الملامح الفنية في الحديث النبوي .
- * علم المناسبات وأهميته في تفسير القرآن وكشف إعجازه .
- * فقه الإمام البخاري في جامعه الصحيح .
- * جمع القرآن الكريم وتوثيقه في عهد النبي ﷺ .

